جامعة البحرين
المكتبة
LIBRARY
University of Bahrain
جامعة البحرين
المكتبة وخدمات المعلومات
المكتبة القانونية
LIBRARY & INFORMATION SERVICES
LAW LIBRARY
UNIVERSITY OF BAHRAIN

جامعة عين شمس
كلية الحقوق

المسئولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفيروسات

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحث

عبد القادر حسينى إبراهيم محفوظ

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ عبد الأحد جمال الدين
أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس (رئيساً)

الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف محمد مهدى
أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة المنصورة ونائب رئيس الجامعة سابقا (عضواً)

الأستاذ الدكتور/ جميل عبد الباقى الصغير
أستاذ القانون الجنائى ووكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس (مشرفا وعضواً)

٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية ٨٠

إهداء

إلى روح والدى الطاهرة

إلى روح والدتى الطاهرة

إلى من كانوا سببا مباشراً لوجودى فى هذه الحياة ورعونى وأحسنوا تربيتى صغيراً على القيم الدينية والخلق القويم وظلوا يرعوننى كبيراً وكان دعاؤهما خيراً لى فى هذه الحياة والسراج المنير الذى ما زلت أهتدى به فى مشوار حياتى حتى ألقاهما رحمهما الله.

وطيب ثراهما

شكر وتقدير

"الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله"

قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، وقال أيضا صلى الله عليه وسلم "من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعو له" لذا يشرفنى وقد وفقنى الله لإنجاز هذا العمل أن أتقدم **بوافر الشكر وعظيم الامتنان والتقدير لصاحب الفضل الأول إلى أستاذى** الكبير والعالم الجليل الأستاذ الدكتور **جميل عبد الباقى الصغير** لقبوله الإشراف على هذه الرسالة رغم مشاغله الكثيرة والذى أسرنى بسعة علمه وتواضعه ورقة تعامله وتعهدنى بتقديم النصيحة والمشورة بداية من اختيار هذا الموضوع الذى كان صاحب الفضل فيه حيث كان بحث سيادته القيم **"القانون الجنائى والإيدز"** وهو البحث الأول والفريد من نوعه حجر الأساس والنواة لتلك الرسالة وإننى أذكر حميد خصاله وجميل سجاياه فإننى أقدر بعظيم الشكر والامتنان أرائه القيمة وتوجيهاته العظيمة التى كان لها أكبر الأثر فى إنجاز هذا العمل ولولاها ما خرج البحث بصورته الحالية فجزاه الله تعالى خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية.

كما يشرفنى أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان والتقدير للعالم الكبير الأستاذ الدكتور/ **عبد الأحد جمال الدين** الذى كان لى عظيم الشرف أن تتلمذت على يديه فى دبلوم القانون الجنائى فأكرر شكرى وتقديرى لسيادته لقبوله رئاسة لجنة الحكم على هذا البحث ولتحمله عناء قراءة هذه الرسالة رغم مشاغله البرلمانية الكثيرة فلسيادته كل الشكر ووافر التقدير وجزاه الله تعالى خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية وأبقاه ذخرا لهذا الوطن.

كما أتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذى الجليل الأستاذ الدكتور/ **عبد الرءوف مهدى** أستاذ القانون الجنائى بكلية حقوق المنصورة

ونائب رئيس الجامعة الأسبق على تفضله بالاشتراك فى الحكم علـــى هـــذا البحث وتحمله عناء قراءة هذه الرسالة رغم كثرة أعبائه ومســـئولياته وإنـــه لشرف كبير أن أقف بين يدى أستاذ جليـــل لتحظـــى رســـالتى بتصـــويباته وملحوظاته القيمة فجزاه الله تعالى خير الجزاء ومتعـــه بموفـــور الصـــحة والعافية.

وانتهز هذه الفرصة لأعرب عن شكرى وتقديرى لكل من عـــاوننى فى إعداد هذا البحث.

الباحث

مُقَدِّمَة

أهمية الموضوع :

أصبحت الفيروسات والجراثيم أشد الأسلحة فتكا فى الجرائم التى يقترفها الجناة بهدف إزهاق روح الضحية؛ فهى السلاح الخفى الذى لا يستطيع المجنى عليه مواجهته أو الدفاع عن نفسه ضده، ومن ثم أصبحت أشد خطورة من أسلحة الدمار الشامل، فهى تتكون من كائنات دقيقة حية غير مرئية معدية تتكاثر وتنتشر بمرور الوقت، علاوة على أنها سلاح غالبا ما يتعدى الحدود المكانية التى قصدها الجانى وكذلك يتعدى المجنى عليه إلى آخرين[١].

ويمكن صنع ترسانة من الأسلحة البيولوجية فى خلال وقت قصير وبإمكانيات مادية وتكنولوجية بسيطة، وسهولة هذا السلاح وخطورته كثيرا ما تغرى الجناة والمنظمات الإرهابية باستخدامه، فما أيسره من سلاح فى الاعتداء وما أصعبه فى الإثبات، ولعل ذلك ما أغرى جماعة (أوم شينر يكيو) المتطرفة اليابانية بالذهاب إلى زائير عام ١٩٩٢ عندما انتشر وباء الإيبولا بحجة المساعدة، ثم تبين بعد ذلك أنهم ذهبوا من أجل أخذ عينات من فيروس الإيبولا لتصنيعه كسلاح بيولوجى يستخدم فى إغراض إرهابية[٢].

ولما كان من أسباب انتشار هذه الفيروسات وإصابة المرضى بها هو عدم قيام الطبيب بما يفرضه القانون وأصول وقواعد مهنته من تعقيم الأدوات الجراحية وفحص الدم قبل إعطائه للمرضى وعمل الفحوصات الطبية لمرضى الفشل الكلوى فقد ثار جدل حول مسئوليته العمدية على أساس القصد الاحتمالى كذلك الحال بالنسبة لعمليات الاتصال الجنسى [٣].

---

(1) Johne. Douglas, ann w. Burgess, Allen G. Burgess and Robert; Crime Classification second edition 2006. P. 485 "The use of biological agents as weapons since biological weapons are made up from living organism they are often considered more dangerous than chemical weapons because they are hard to control and it is difficult to predict how the organism will react mutate and spread. Op. Cit., P. 486.

(٢) د. ممدوح حامد عطية: المواجهة الأمنية والمؤسسية لوباء الجمرة الخبيثة، بحث منشور فى مجلة بحوث الشرطة، العدد الثانى والعشرون، يوليو ٢٠٠٢، جماد أول ١٤٢٣، ص ١٩١.

(٣) يعتبر الاتصال الجنسى أكثر الطرق شيوعاً لانتقال فيروس الإيدز حيث إن نسبة الإصابة بهذا الفيروس فى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٢٠ و ٣٩ عاماً يشكلون ٩٠% من =

وإذا كانت المسئولية الجنائية لا تنشأ إلا فى حالات حددها القانون على سبيل الحصر، وهى أن يقارف الجانى فعلاً يحظره القانون أو امتناعاً يوجب القانون القيام به[1]، فإن جوهر المشكلة يتمثل فى عدم وجود نصوص صريحة تجرم أفعال الاعتداء بالفيروسات والأمراض المعدية، الأمر الذى حدا بالمشرع فى كثير من الدول إلى سن تشريعات تجرم مثل هذه الأفعال كما هو الحال فى دولة الكويت بالمرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢، والذى تضمن العقاب على الإصابة العمدية وغير العمدية بفيروس الإيدز؛ حيث نصت المادة ٢/١٥ على أن *"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء قصد فى نقل العدوى إلى شخص آخر"*. ونصت المادة ١١ من ذات القانون، "على أن الشخص المصاب بفيروس الإيدز الذى لم يخطر

= المرضى، فى حين وجد أن نسبة ٥٠% من المرضى تتراوح أعمارهم من ٣٠ إلى ٣٩ سنة، وفى ولاية سان فرانسسكو ونيويورك وجد أن معظم الضحايا تتراوح أعمارهم ما بين ٢٥ و ٤٤ عاماً، وتشكل مجموعة الشواذ حوالى ٧٣% من مجموع حالات الإيدز فى كل من أمريكا وأوربا بل إن جذور المرض الأولى ترجع إلى الشواذ جنسيا Homosexwelles فى مدينة لوس إنجلوس. راجع فى ذلك د. أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا مرض الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى بسبب نقل الدم الملوث فى القانون المصرى والقانون المقارنة، الطبعة الأولى، يونيه ١٩٩٤. والجدير بالذكر أنه يكفى استنشاق واحداً على مليون من الجرام من بكتريا الأنثراكس العضوية لقتل إنسان ضخم الجثة ويكفى أن نعلم إن إطلاق ٥٠ كيلوجرام من هذه البكتريا التى تسبب مرض الجمرة الخبيثة من طائرة على ارتفاع ٢ كيلو متر فى اتجاه الريح يمكنها أن تقتل من نصف مليون شخص إلى نحو ٩٥ ألف شخص فى الحال بمجرد إطلاقها وتترك ما يقرب ١٢٥ ألف شخص فى حالة إصابة خطيرة والغريب أن طرق تصنيع الأسلحة البيولوجية المختلفة موجودة الآن على بعض مواقع شبكة الإنترنت لمن يشاء أن يتعلم كيفية صنعها (د. ممدوح حامد عطية، البحث السابق، ص ١٩٠).

(1) Pradel (J.): Droit pénal comparé Dalloz 1995, P.P. 235 : 237; Janet Dine and James Gabert : Cases materials on criminal law 4 th edition Oxford university press 2003. P.P. 88 : 89; Nigel Foster and satish sule German legal system and laws third edition Oxford university prrss 2002. P. 322p Raymond youngs; English; French; German. Comparative law London, Sydeny edition 1998 P. 299; William wilson, criminal law doctrine and theory second edition 2003. P.P. 84 : 85.

الجهة المختصة بوزارة الصحة بحالته حال علمه بذلك، وكذلك فى حالة عدم التزامه بالإجراءات الصحية والإرشادات الوقائية التى تقررها الوزارة وكذلك فى حالة عدم توقيه نقل عدوى المرض إلى الغير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور، وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفى روسيا صدر المرسوم رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٧ الذى يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات كل شخص يقوم بتعريض شخص آخر عمدا لخطر التلوث بمرض الإيدز ويغلظ عقوبة الحبس لمدة ثمانى سنوات متى حدث التلوث وكان الجانى عالماً بذلك.

وكذلك تنص المادة ٢٦ عقوبات سويدى على عقوبة الغرامة أو الحبس لكل شخص يعلم أو يشتبه أنه حامل لمرض معد ويدخل فى علاقات جنسية مع شخص آخر[١].

وفى ولاية ميتشجان الأمريكية اعتبر القانون أن إقامة علاقات جنسية من جانب شخص حامل للفيروس مع شخص آخر يجهل إصابة الأول جناية فى حق حامل الفيروس.

وفى استراليا أصدر المشرع قانونا يعاقب بالحبس لمدة عامين أو الغرامة التى تصل إلى (١٠,٠٠٠) عشرة ألاف دولار أو إحدى هاتين العقوبتين كل شخص حامل لمرض الإيدز وتطوع بإعطاء دمه لأحد بنوك الدم[٢].

وفى فرنسا أثناء مناقشة الكتاب الثانى من قانون العقوبات الفرنسى الجديد فى مايو ١٩٩٢ نادى رأى[٣] بضرورة النص على فرض عقوبات

---

(١) د. السيد عتيق: المشاكل القانونية التى يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢، ص ١٥٨ و ص ١٦٩.

(٢) د. جميل عبد الباقى الصغير: القانون الجنائى والإيدز، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٣.

(3) Fayer (Jacques) et Khaiat (Lucette), droit et sida: la situation Française rapport présenté au colloque international sur droit et sida comparaison internationale Paris du 26 – 28 Octobre 1991, P. 14.

على أى شخص يأتى فعلا بإهمال ويترتب عليه عدوى الغير بمرض معد ولكن لم يكتب لهذا الرأى الغلبة على اساس وجود نصوص عامة يمكن تطبيقها على مثل هذه الجرائم.

ولما كانت المادة ٢٢١ – ٥ عقوبات فرنسى جديد قد عرفت التسميم بأنه: *فعل يتمثل فى اعتداء على حياة الغير باستخدام أو إعطاء مواد تؤدى إلى الوفاة فقد ثار جدل ونقاش حول مدى اعتبار الفيروسات والأمراض المعدية القاتلة من قبيل المواد السامة*[١].

وفى أنظمة قانونية أخرى، حيث لم يحدث أى تعديل تشريعى مما أثار الخلاف ما بين الفقه والقضاء حول التكييف الجنائى La qualification pénale حول أفعال الاعتداء العمدى بالفيروسات والأمراض المعدية.

وإذا كان العمل الطبى هو كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه ويتفق فى طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعلمياً، ويقوم به طبيب مصرح له قانوناً بذلك بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرض أو الحد منها أو منع المرض أو يهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة توافر رضاء من يجرى عليه العمل[٢]، فلم يعد العمل الطبى فى يومنا هذا محصوراً فى الشفاء من الأمراض بل أصبح له دور كبير فهو يقوم بعمليات فتح البطون والقلوب واستبدال الكلى والقلب وزرع كثير من الأعضاء البشرية ونقل الدم، حيث تنطوى ممارسة بعض أساليب التشخيص على قدر كبير من المخاطر؛ فتصوير الشرايين بالأشعة

---

(1) 221-5 le fait d`attenter á la vie d`autrui par l`emploi ou l`administration de substances de nature á entrainer la mort constitue un empoisonnement: cass crim 18 Juin 2003 Dalloz 2004 No. 38; 7170. P. 2751 observations mirabail (S.) sohen (C.) Apropose d`affaire sang contamine l`incrimination introuvable Gaz. Pal. 12 Janvier 1995 P. 2; T. Corr Paris 16 eme Chambre 13 Juill 1993, Dalloz. 1994, P. 118.

(٢) نقض ١٥/١٠/١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض الدائرة الجنائية، س ٨، رقم ٥٥٠، ص ٧٨٦؛ ونقض ١١ مارس ١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض، الدائرة الجنائية، س ٢٥، رقم ٥٩، ص ٢١٣.

l'artériographie وتشريح بعض أعضاء الإنسان وأخذ جزء من أنسجة المريض لفحصها مجهريا les biopsies d'organes تفضى فى كثير من الأحيان إلى إصابة المريض بفيروس أو مرض من الأمراض المعدية، كل ذلك أثار مسئولية الأطباء والعاملين فى المجال الطبى وهل هى مسئولية عمدية على أساس توافر القصد الاحتمالى؟ أم مسئولية غير عمدية نتيجة إهمال وعدم مراعاة أصول وقواعد المهنة؟.

وإذا كان الخطأ فى المجال الطبى يلعب دورا كبيرا فى الإصابة بالفيروسات والأمراض سواء بالنسبة للمرضى أو الأطباء، وكذلك العاملين فى المجال الطبى فإن جريمة تعريض الغير للخطر le délit de risque causé a autrui التى استحدثها المشرع الفرنسى فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد[1]، تطرح نفسها وبشدة على بساط البحث وهل يصبح كل شخص مصاب بأى فيروس من غير العاملين فى المجال الطبى مقترفا لهذه الجريمة إذا ما تعامل مع الآخرين وعرضهم لخطر الإصابة؟.

ولما كان العمل الطبى يمارس داخل المستشفيات الخاصة والعامة، ويتخلله أخطاء متمثلة فى الإخلال بقواعد ممارسة العمل الطبى كإجراء عمليات جراحية بأدوات غير معقمة وفى أماكن بسيطة غير مجهزة، كذلك بنك الدم الذى يستمر فى بيع الدم أو توزيعه رغم عدم فحصه واختباره لمعرفة مدى خلوه من الفيروسات؛ بسبب تعطل الأجهزة أو المختبرات التى تقوم بهذا العمل، أو لأن هذه الفحوصات والاختبارات تثقل كاهل المستشفى

---

(1) PUCH (M.): De la mise en danger d'autrui, Dalloz chron. 1994, P. 159; MARCHAL (A.) : le delit de mise en peril et son object, Rev. Sc. Crim. 1969, P. 299. ACCOMANDO (G.) et GUERY (C.), le délit de Risque Causé à Autrui au de la malencontre à l'article 223-1 du nouveau code pénal R.S.C. 1994, P. 681.

وراجع أيضا د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات: تجريم تعريض الغير للخطر نحو سياسة جنائية منعية عامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص ٢٠٦ و ص ٢٠٧ و ص ٢٤٣ و ص ٢٤٥. د. أحمد حسام طه تمام: تعريض الغير للخطر فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٥٣.

بأعباء مالية كبيرة، أو استخدام أجهزة طبية عتيقة فى التحاليل الطبية؛ مما قد يؤدى إلى عدم اكتشاف بعض الفيروسات والأمراض لدى المرضى، مما يؤدى فى نهاية الأمر إلى وفاته وانتقال الفيروسات للمحيطين به، فإن كل ذلك يفرض وبشدة مسئولية الأشخاص المعنوية على بساط البحث ومدى مسئوليتها جنائيا عن جرائم الاعتداء بالفيروسات.

منهج البحث:

لم يمهد الباحث للرسالة بباب تمهيدى، عكس ما هو متبع فى الرسائل، لعرض طرق الإصابة بالفيروسات والأمراض، لأن ذلك تناولته كثير من المراجع القانونية والطبية[1].

وقد لجأ الباحث إلى المنهج المقارن حيث قام بمعالجة جرائم الاعتداء بالفيروسات فى كل من النظام اللاتينى والنظام الأنجلو سكسونى والشريعة الإسلامية، موضحا القواعد التى تجرمها، ومبينا أوجه الاختلاف والاتفاق بين هذه النظم؛ للوصول إلى أفضل القواعد القانونية التى تحكم موضوع البحث فى ظل القصور التشريعى الراهن، وقد اتبع الباحث المنهج المقارن على المستوى الأفقى؛ حيث قام بمعالجة موضوع البحث فى الأنظمة القانونية السابقة، ممتزجة ببعضها البعض فى كل أرجاء البحث؛ حتى يتيسر على القارئ معرفة أفضل الأنظمة حكما للمشكلات المتعلقة بموضوع البحث.

---

(١) د. جميل عبد الباقى: القانون الجنائى والإيدز، مرجع سابق، ص ١٠ و ص ١٥؛ د. محمد محمد أبو زيد: بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرضى فقد المناعة المكتسبة (الإيدز)، جامعة الكويت، ١٩٩٥/١٩٩٦، من ص ٢٢ وحتى ٢٨؛ د. أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا مرض الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى بسبب نقل الدم الملوث فى القانون المصرى والقانون المقارن، الطبعة الأولى، يونيو ١٩٩٤، من ص ٢٥ وحتى ص ٣٥؛ د. محمد عبد الظاهر حسين: مشكلات المسئولية المدنية فى مجال عمليات نقل الدم، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٥، من ص ٤٠ وحتى ص ٤٣؛ د. السيد الجميلى: الإسلام والبيئة، دراسة علمية إسلامية، طبعة مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، من ص ٨١ وحتى ص ١١٨؛ د. أحمد أمين الجمل: أبعاد التحدى السكانى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، من ص ٥٦ وحتى ص ٥٨.

ولجأ الباحث أيضا إلى المنهج التحليلى؛ حيث قام بإجراء دراسة تحليلية متعمقة لكل جزئية من جزئيات البحث فيما يتعلق بجرائم الاعتداء بالفيروسات فى النظام اللاتينى والنظام الأنجلو سكسونى والشريعة الإسلامية، ثم تطبيق القواعد العامة عليها فيما يتعلق بتلك الجرائم وقد اقتضى ذلك من الباحث أن يقوم بطرح وجهة نظره طوال البحث، وذلك فى كل موضوع؛ حيث يشتد الخلاف الفقهى فى الأنظمة القانونية التى تناولها بالدراسة والنقد والتحليل؛ وبما أن الدراسة تأصيلية فإن الباحث قام بتجميع وحصر التشريعات والأحكام القضائية المتعلقة بجرائم الاعتداء بالفيروسات ودراستها وتحليلها وإسنادها للقواعد العامة التى تحكمها وتنطبق عليها، ثم تعميم هذه القواعد وتطبيقها على جميع الأفعال التى تندرج تحت وصف جرائم الاعتداء بالفيروسات.

خطة البحث :

موضوع المسئولية الجنائية عن الاعتداء بالفيروسات والأمراض تعترضه صعوبات: أولها هو مدى انطباق الأحكام العامة لقانون العقوبات على جريمة الاعتداء بالفيروسات بركنيها المادى، والذى يشمل السلوك الإيجابى والسلبى وعلاقة السببية والنتيجة الإجرامية، والمعنوى وما يثيره من مشاكل تتعلق بالقصد الاحتمالى، والصعوبة الثانية تتمثل فى مدى انطباق أوصاف قانون العقوبات الخاص على جرائم الاعتداء بالفيروسات العمدية والغير عمدية، وذلك فى ظل عدم وجود نصوص صريحة تجرم مثل هذه الأفعال.

لذلك فإن موضوع البحث ينقسم إلى قسمين على النحو التالى:

القسم الأول: الأحكام العامة بجرائم الاعتداء بالفيروسات.

القسم الثانى: الأحكام الخاصة بجرائم الاعتداء بالفيروسات.

القسم الأول

الأحكام العامة للجرائم الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات

لما كان التقيد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مؤداه النظر إلى الجريمة من حيث ماديتها وإغفال الجانب الشخصى المتعلق بالجانى[١] فإن ذلك يفرض على عاتق المشرع التزاما بصياغة نصوص التجريم والعقاب على نحو واضح محدد خاصة تحديد النتيجة الإجرامية التى تتولد عن السلوك الإجرامى والعقوبة المحددة لها على وجه الدقة. لكن الأمر يختلف بالنسبة للسلوك الإجرامى الذى يعد بمثابة وسيلة الجانى لتحقيق النتيجة التى يهدف إليها فلا يملك المشرع تحديد أنماط وأشكال السلوك الإجرامى[٢] فى ظل التطور العلمى والتقدم التكنولوجى المذهل والذى أصبح الجناة من خلاله يقدمون على استخدام الفيروسات وجراثيم أمراض معينة كسلاح قاتل فى كثير من جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية[٣] ينتج عنه الوفاة أو الإصابة وذلك من خلال الامتناع عن القيام بواجب يفرضه القانون على الممتنع أو سلوك إيجابى وهم على يقين من إفلاتهم من العقاب اعتماداً على خفاء وسيلة الاعتداء (فلا يمكن للمجنى عليه أو أى شخص آخر رؤية الجراثيم والفيروسات بيد الجانى حال مباشرته للسلوك الإجرامى).

---

(١) د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص ٤١.

Mathias (E.) et Sordino (M.C.); Droit pénal général et procédure pénal édition cualino éditeur 2007. P. 17; Soyer (J.C.) Droit pénale et procédure pénal L.D.G.J. 19 edition 2006. No. 88. P. 58.

(٢) راجع أشكال السلوك الإجرامى types of actus reus فى الفقه الإنجليزى.

Russell Heaton; Criminal law Oxford university press second edition 2006. P. 20; Smith and Hogan criminal law eleventh edition 2005. P.P. 35 : 38; Jonathan herring, criminal law palgrave macmillan fourth edition 2005. P. 51; Catherine elliott and Frances quinn criminal law person longman fifth edition 2004. P.P. 9 : 10; Marianne Giles; Criminal law sweet maxwelle fourth edition 1996. P.P. 1 : 2.

(٣) تحت عنوان: الإيدز فى شكة دبوس كتبت جريدة الأسبوع الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢١ أن مرضى الإيدز فى الاتحاد الأوربى قاموا بإنشاء رابطة تضم جميع مرضى الإيدز وهدف الرابطة هو نقل العدوى بالفيروس عمداً لأكبر عدد من الأشخاص الأصحاء وذلك عن طريق زرع دبابيس ملوثة بدمائهم فى كراسى الصالات السينمائية وأماكن الانتظار العامة حيث يصاب المجنى عليه بالفيروس بمجرد الجلوس على هذه الكراسى.

وكذلك صعوبة إثبات رابطة السببية ما بين هذا الاعتداء والإصابة أو الوفاة لأن الأجسام المضادة لكثير من الفيروسات لا تظهر فى جسم المجنى عليه إلا بعد فترات طويلة خاصة الإيدز والالتهاب الكبدى (فيروس سى) وإذا كانت الجراثيم والفيروسات فى بعض حالات الاعتداء تحتاج لنشرها فى الجو إلى معدات وأجهزة حديثة وهو ما يتوافر بكثرة وبصور شتى فإنه يمكن أيضا استخدامها عبر وسائل تقليدية من خلال الخطابات والطرود المحملة بالهدايا والبضائع[١].

وإذا كان ذلك هو المتبع فى حالة اتجاه إرادة الجانى إلى إزهاق روح المجنى عليه فإن هناك حالات أخرى يتم حقن المجنى عليه بالفيروس وهو على فراش المرض وبيد من ينتظر أن يكون الشفاء على أيديهم من أمراض أخرى كما فى حالات تلقى الدم الملوث بالإيدز وغيرها من الفيروسات داخل مراكز نقل الدم ومراكز الغسيل الكلوى والمستشفيات وفى أثناء العمليات الجراحية كل ذلك يطرح وبشدة مدى المسئولية الجنائية للشخص المعنوى الذى يعمل فى الحقل الطبى عن الجرائم الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات[٢].

لذلك فإن القسم الأول ينقسم إلى بابين:

الباب الأول: الركن المادى لجرائم الاعتداء بالفيروسات.

الباب الثانى: الركن المعنوى فى تلك الجرائم.

وذلك على النحو التالى.

---

(١) د. أحمد إبراهيم مصطفى: الإرهاب والجريمة المنظمة، ٢٠٠٧، بدون ناشر، ص ٢١٨؛ وانظر التكييف الجنائى لأفعال نقل فيروس الإيدز: د. جميل عبد الباقى الصغير: القانون الجنائى والإيدز، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

Le Gallou (A.),: Sida et droit pénal dans le livre: le sida aspects juridiques sous la directions de brigitte feuillet éditions economica Pars. P.P. 136 : 162.

(٢) انظر فى مسئولية الشخص المعنوى.

Celia Wells; Corporations and criminal responsibility clarendon press Oxford edition 1994; Mathias (E.) et Sordino (M.C.) Op. Cit., P.P. 100 : 102; Soyer (J.C.). Op. Cit., P.P. 85 : 87.

الباب الأول
الركن المادى
لجرائم الاعتداء بالفيروسات

لا يمكن بأى حال من الأحوال مساءلة الجانىعن جريمة لمجرد انصراف تفكيره إلى ارتكابها؛ لأن القانون الجنائى يقوم على مبدأ أساسى، وهو لا جريمة إذا لم يخرج هذا التصميم الإجرامى إلى حيز الوجود، ويترجم إلى أفعال خارجية سواء كان فعلاً أو امتناعاً، إذا بغير الركن المادى[١] لا يجوز أن يتدخل الشارع بالعقاب[٢]. ولا جريمة بغير

---

(١) د. محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦١؛ د. أمين عبده محمد دهمش: تعدد الجرائم فى التشريع الوضعى المقارن بالفقه الإسلامى، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ١٩٦؛ د. إبراهيم عطا شعبان: النظرية العامة للامتناع فى الشريعة والقانون الجنائى، جامعة القاهرة، عام ١٩٨١، ص ٥٤.

Actus Reus هذه العبارة التقليدية تعنى الفعل الإجرامى الذى ارتكبه المتهم والذى يؤدى إلى المحاكمة القانونية.

راجع فى ذلك: روبيرت أراكب ورونالد ستيد هام: الإجراءات القضائية فى أمريكا، ترجمة د. علا أبو زيد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، ١٩٩٧، ص ١٩٣.

Actus reus وهذا المصطلح لا يعنى السلوك الإجرامى فقط بل أوسع معنى فهو يشمل السلوك Conduct ونتائجه its results والظروف والملابسات المحيطة به states of affairs.

راجع :

L.B. Curzan: criminal law seventh edition longman 1994. P. 24.

(2) Man can ot be convicted of crime without certain event or certain state of Affairs which is Forbiden by the criminal law. Smith and Hogan on criminal law Fifth Edition Butterworth, 1983, P. 31, and elventh edition 2006, P. 75. Merle (R.) et Vitu (A.): Traite de Droit Criminel t. I droit Pénal général Siry Cujas sixiéme Paris éd, 1984 No 450. P. 575.

حيث يطلق على الركن المادى Corps du Délit

R assat (M.L.): Droit Pénal P.U.F. 1987 No. 236. P. 339 et No. 237 P. 340 et Vidal (G.) et Magnol (J.) :Cours de droit criminel et de science pénitentiare, Paris, 1928. P. 142. No. 95 et 96 et Garraud (R.): traite théorique et pratique du Droit Pénal Francais t. I. 3 éme éd Sirey 1913 No. 223. Soyer (J.C.); Droit pénal et procedure pénale 19 edition L.G.D.J. 2006, P. 85.

سلوك إجرامى[١] هو الفاصل ما بين الاعتقاد الإجرامى والتنفيذ الإجرامى أو البدء فى التنفيذ Le commencement d`exécution، ولا يمكن القول بأن الاعتقاد الإجرامى من شأنه أن يشكل اعتداء على المصالح والقيم المحمية، فلقيام المسئولية الجنائية تجاه المتهم يتعين إسناد الجريمة ماديا إليه، أو بمعنى آخر قيام علاقة مادية ما بين المتهم والنتيجة الإجرامية، وهو ما اصطلح على تسميته برابطة السببية.

وتتكون عناصر الركن المادى للجريمة من السلوك الإجرامى الصادر عن شخص المتهم؛ حيث يتخلف عنه آثار مادية فى العالم الخارجى، وهى ما يطلق عليها النتيجة الإجرامية التى تربطها بالسلوك الإجرامى رابطة السببية، سواء كان ذلك السلوك الإجرامى فعلا أو امتناعا.

وقد يشكل ذلك السلوك المجرد فى حد ذاته جريمة معاقب عليها، هى ما يطلق عليها الجرائم الشكلية، وأحيانا أخرى يتطلب القانون نتيجة معينة[٢]، وتجريم السلوك البحت قد يدخل ضمن جرائم الخطر ويتفق ذلك مع اتجاهات السياسة العقابية الجديدة التى تقوم على تجريم السلوك الخطر والحالة الخطرة للحيلولة دون وقوع الجرائم، كتجريم تعريض الغير للخطر، وحيازة مواد تعتبر خطرة فى ذاتها، مثل المواد المخدرة والمتفجرات، وكذلك الفيروسات والأدوات الملوثة بالفيروسات القاتلة، لأن كل ذلك يعتبر أداة لارتكاب الجريمة، وذلك لا يشكل اعتداء على حرية الأفراد أو خروجا على مبدأ الشرعية.

---

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفى: الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتوراة، دار النهضة العربية، ١٩٥٨، ص ٧٢ و ص ٧٣. ولنفس المؤلف القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائى المعاصر، دار النهضة العربية، ط ١٩٦٧، ص ٧٤.

يطلق بعض الفقه على السلوك الإجرامى لفظ الحدث الإجرامى باعتبار أنه فى معظم حالاته يتبع حدثا ما يتوقف على تحققه وجود الجريمة (د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف، ط ١٩٧١، رقم ٦٨، ص ٥٥٤).

(2) Michael tmolan and Graeme Broadbent: Criminal law pitman publishing london 1994 P.3

Soyer (J.C.): Droit pénal et procédure pénale, 5 éme éd, 1977 Paris No 77. P. 63.

والركن المادى تعترضه صعوبات كثيرة خاصة فى مجال البحث الذى نحن بصدده؛ إذا أن إثباته بعناصره الثلاثة يتسم بصعوبات بالغة، وأهمها على الإطلاق فى إسناد الضرر أو النتيجة إلى مصدره أو فاعله. فالفيروسات: هى كائنات حية غير مرئية بالعين المجردة، ويوجد العديد منها الذى لا يتم اكتشافها إلا بعد إجراء العديد من الفحوص والتحاليل الطبية، وهناك نوع آخر من تلك الفيروسات والأمراض لا يمكن أن تظهره التحاليل والفحوص الطبية فى أعقاب إصابة المجنى عليه بها، مثل الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى[١]؛ ولأن الفيروسات كائنات غير مرئية فإن الإنسان لا يستطيع فى كثير من الأحيان تحديد الجانى متى تعرض للاعتداء؛ لأن الإنسان معرض للإصابة بها فى أى وقت وفى أى مكان وتحت أى ظروف، وعلى فرض اكتشاف الضرر، فقد لا يتم تحديد الجانى فى حالات كثيرة كما لو تبرع عدة أشخاص مجهولين بالدم بينهم شخص مصاب بالإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى، ودون سابق فحص لهم تم نقل هذه الدماء إلى أشخاص مصابين فى حوادث ودون فحص هذه الدماء، وقد تتداخل عوامل أخرى تزيد من صعوبة إثبات رابطة السببية وهذه العوامل لا يمكن معرفة دورها وتأثيرها على وجه الدقة والتحديد، مثل خطأ الأطباء المتمثل فى عدم تعقيم الأدوات الطبية المستخدمة فى الجراحة والخطأ فى التحاليل الطبية المتزامنين مع نقل دم ملوث لم يسبق فحصه للتأكد من خلوه من الفيروسات، وكثير من جرائم الإصابة بالفيروسات هى جرائم شكلية كجريمة عدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية[٢].

من كل ما سبق نتبين أن الركن المادى فى جرائم الإصابة بالفيروسات القاتلة والمعدية يتكون مثله مثل أى جريمة أخرى من سلوك

---

(1) Johne. E. Douglas, Ann W. Burgess, Allen G. Burgess and robert; Op. Cit., P. 486.

(٢) تسمى هذه الجرائم فى الفقه الإنجليزى بجرائم السلوك Conduct offences عكس الجرائم المادية result offences.

For exomple: in perjury crime the Accused is juilty if he makes a statement on oath Knowing or Beléving it is to be false Also crime of driving car with recklessnes (see smith and Hogan op. Cit., P. 31). Jonathen herring, criminal law faurth edition 2005, P. 52.

إجرامى[١] محظور قانونا يقارفه الجانى تترتب عليه نتيجة إجرامية معاقب عليها، وعلاقة سببية ما بين هذا السلوك المحظور والنتيجة الإجرامية المتمثلة فى الإصابة بالفيروسات، وقد يقتصر على السلوك الإجرامى الذى ينشئ حالة خطرة تهدد بحدوث ضرر ٠

ونتناول فى هذا الباب عناصر الركن المادى وهى السلوك الإجرامى **(الفصل الأول)** والنتيجة الإجرامية **(الفصل الثانى)** ورابطة السببية **(الفصل الثالث)** ٠ ومدى مسئولية الشخص المعنوى جنائيا **(الفصل الرابع)** على النحو التالى.

---

[١] يجب أن يكون هذا السلوك غير مقترن بظرف من ظروف الإباحة؛ لأنه يجرد السلوك من وصفه الإجرامى وهو ما يطلق عليه ركن عدم المشروعية، والفقه الألمانى الحديث يطلق على هذا العنصر التعارض مع القانون أو عدم المشروعية٠ (راجع فى ذلك د٠ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى، مرجع سابق، رقم ٥٨، ص ٤٨٩؛ حيث يرى أن التعارض مع القانون أو عدم المشروعية تعبير مرادف للجريمة كلها يحيط بكافة عناصرها ولا يتعلق فقط بعنصر من هذه العناصر؛ د٠ عبد الفتاح مصطفى الصيفى: القاعدة الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٤.

الفصل الأول

السلوك الإجرامى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

إذا كان المبدأ السائد أنه لا جريمة بغير سلوك[١] فإن هذا السلوك قد يكون سلوكاً إيجابياً أو سلبياً؛ إذا ما قارفه الجانى، فإنه يترتب عليه تغيير فى العالم الخارجة، وعلى ذلك فإن المسئولية لا تقوم إلا عن فعل أو امتناع إرادى[٢].

ونتناول فى هذا الفصل معنى السلوك **(المبحث الأول)**، والسلوك الإجرامى الإيجابى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات **(المبحث الثانى)**، ثم السلوك الإجرامى السلبى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات **(المبحث الثالث)** وذلك على النحو التالى.

---

(١) د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠١، رقم ١٢٤، ص ١٦٠؛ وراجع أيضا لنفس المؤلف المطابقة فى مجال التجريم، بحث فى مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عام ١٩٦٧، رقم ٤٣، ص ١٤٩.

(2) Wechsler (H.), La culpabilité et l'infraction l'intention coupable dans le model pénal code, institute de droit compare de l'universite de Paris, les grands systemes de droit pénal contemporains le systéme pénal des etats unis d'amerique sous les auspices du centre Francais de droit compare les éditions de l'Epargne Paris, 1964, P. 39.

د. عبد الفتاح مصطفى الصيفى: الاشتراك بالتحريض، المرجع السابق، ص ٧٢ و ص ٧٣.

المبحث الأول

مفهوم السلوك الإجرامى

جاء فى لسان العرب تحت لفظ: (سلك) أن السلوك مصدر سلك طريقا[١]، وجاء فى المعجم الوسيط تحت لفظ (سلك) المكان أى دخل ونفذ – سلك فلان المكان أدخله إياه، والسلوك هو: سيرة الإنسان ومذهبه واتجاهه والمسلك هو الطريق[٢].

السلوك بالمعنى الفلسفى[٣]: هو كل نشاط مادى أو معنوى يمارسه الإنسان؛ وبذلك يتسع ذلك التعريف ليشمل الأنشطة الذهنية كالتفكير والأنشطة العضلية والحركات العضوية، ولما كان القانون لا يحفل بالأنشطة الذهنية الإجرامية[٤] إلا إذا خرجت إلى حيز الوجود الخارجى وعبرت عنها حركات إرادية، فإن السلوك بالمعنى الفلسفى يشمل المعنى القانونى الذى هو جزء من كل.

والسلوك بالمعنى القانونى: هو كل فعل أو امتناع إرادى يتضمن الإضرار بحق يحميه القانون أو يهدده بخطر إحداث الضرر[٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، المجلد الثالث، دار المعارف، ص ٢٠٧٣.

(٢) المعجم الوسيط، الجزء الأول، عام ١٩٦٠، ص ٤٤٧.

(٣) راجع فى هذا الموضوع: الدكتور/ يسر أنور على: شرح النظريات العامة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٣، رقم ١٩٠، ص ٢٧٧.

(٤) استثناء من ذلك جرمت بعض التشريعات، ومنها المشرع المصرى فى نص المادة ٤٨ عقوبات الملغاة من جانب المحكمة الدستورية جريمة الاتفاق الجنائى التى تعتبر وبحق تجريم للنوايا المجردة عن الأفعال الخارجية التى لا تصل إلى حد الشروع فى الجريمة، بخلاف ذلك يرى الدكتور/ رمسيس بهنام أن الاتفاق الجنائى قد يصاحبه مظاهر خارجية تعبر عنه كإيمائه رأس أو حركة عين مما يخرجه عن نطاق تجريم النوايا، والباحث لا يتفق معه فيما ذهب إليه؛ لأن الاتفاق الجنائى يمكن أن يتم من خلال تبادل رسائل مكتوبة أو من خلال الهاتف. (النظرية العامة، مرجع سابق، رقم ٦٠، ص ٥١٠) وجلال ثروت: نظم القسم العام فى قانون العقوبات المصرى، منشأة المعارف، رقم ١٣١، ص ١٤٧. ود. إبراهيم عطا شعبان، مرجع سابق، ص ٥٤.

(5) Catherine elliott and Frances quinn; Criminal law pearson longman 5 éd 2004 P. 9; 10 Janet Dine and James Gobert; Criminal law cases and mterials on criminal law Oxford University press 4 éd 2003. P. 88; William Wilson; Criminal law Doctrine and theory 2 éd 2003. P. 27. =

ويعرفه الأستاذ الدكتور/ جميل عبد الباقى: بأنه السلوك الذى يسبب تغييرا فى الحيز الخارجى، يهتم به القانون الجنائى ويرتب عليه عقوبة ما وهو قد يكون على شكل إيجابى أو بشكل سلبى، وفى الحالة الأولى يتخذ صورة الفعل وفى الحالة الثانية يتخذ صورة الامتناع[١].

ورغم ذلك فقد اختلف الفقه حول مفهوم السلوك الإجرامى، فمنهم من يوسع من ذلك المفهوم بحيث لا يقتصر على الحركات العضوية فقط بل يشمل الآثار المترتبة عليها، متمثلة فى النتائج الإجرامية وعلاقة السببية والسلوك طبقا لأصحاب هذا الرأى هو مرادف للواقعة الإجرامية[٢].

= راجع: د٠ محمد محيى الدين عوض: المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الجنائى الأمريكى، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٣، ص ٢٠ وما بعدها؛ د٠ يسر أنور على: شرح النظريات، مرجع سابق، ص ٢٧٨؛ د٠ محمد زكى أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ١٩٩٦، رقم ٤٥، ص ١١٦؛ د٠ محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، د٠ن٠ ١٩٩٤، رقم ٣١١، ص ٤٦١؛ د٠ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، طبعة ١٩٨٩، رقم ١٧٦، ص ٣٠٥؛ د٠ عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠١، رقم ١٢٤، ص ١٦٠. وأيضا لنفس المؤلف المطابقة فى مجال التجريم، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩١، رقم ٤٣، ص ٥٤ وما بعده؛ د٠ محمد على على سويلم: تكييف الواقعة الإجرامية، رسالة دكتوراه، عين شمس، ١٩٩٩، رقم ١١٦، ص ١٣٥. د٠ محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٧، ص ٣٥٩.

(١) د٠ عبد الأحد جمال الدين، د٠ جميل عبد الباقى: المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٩، ص ٢١٨.

Stefani (G.), levasseur (G.), Bouloc (B.): Droit Pénal général 15 éd 1995 Dalloz No 212. P. 183.

(2) Liszt (F.V.): Traité de droit Pénal allemand tarduction Franciase, 1991, T. I. P. 123. Garraud (R.), Op. Cit., No. 110. P. 241 : 242.

يذهب بعض الشراح فى القانون الإنجليزى إلى أن تعبير السلوك الإجرامى Actus Reus يشمل الفعل والامتناع ويتضمن أحداث وقائع أخرى وهو ما يعطى السلوك الإجرامى معنى واسعاً يشمل النتائج المترتبة عليه والظروف التى تحيط بالارتكاب.

Russel Heaton, Criminal law second edition 2006. P. 19. Smith and Hogan Criminal law eleventh edition 2005. P. 39.

وانظر د. رمزى رياض عوض: الأحكام العامة فى القانون الجنائى الأنجلو أمريكى، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٨، ص ٤٥.

والباحث لا يتفق مع أنصار هذا الرأى[١]؛ لأن السلوك أو الحركات العضوية تختلف تماما عن النتائج المترتبة عليها، وأحيانا يجرم المشرع السلوك وبغض النظر عما يترتب عليه فهو يجرم القيادة الخطرة فى حد ذاتها ويحرم البناء بدون ترخيص، ولو أخذنا بهذا التعريف الذى يشمل السلوك والنتائج المترتبة عليه وعلاقة السببية لاستبعدنا جميع أنواع السلوك الإجرامى التى لا تترتب عليها نتائج إجرامية كالسابق ذكرها.

ولما كانت الظواهر النفسية التى تتواجد داخل النفس البشرية لا يتحقق بها السلوك اللازم لقيام الجريمة طالما أنها لم تتجسد فى شكل سلوك مادى يظهر فى العالم الخارجى[٢] فإن مبدأ (لا جريمة بغير سلوك إجرامى) يجعل المشرع الجنائى يتدخل بتجريم السلوك المادى الذى ينتج عنه ضرر أو اعتداء على مصلحة اجتماعية أو فردية يرى حمايتها أمرا لابد منه، وعلى ذلك فإن العقيدة الإجرامية الكامنة فى نفسية الجانى والتى تحدثه بها نفسه لا يتحقق بها السلوك الإجرامى اللازم لقيام الجريمة، طالما أن هذا الاعتقاد الإجرامى لم يتجسد فى شكل فعل مادى خارجى يترك أثرا فى الواقع الخارجى؛ لأن المشرع لا يجرم النوايا الإجرامية مهما كانت خطورتها وجسامتها؛ لأن النفس البشرية آمرة بالسوء والاعتقاد الإجرامى ملازم للنفوس البشرية جمعاء ثم إن الكشف عن النوايا الإجرامية وما يدور فيها أمر مستحيل ولا يمكن لأحد أن يطلع عليه سوى الله سبحانه وتعالى[٣].

---

(١) فى الفقه المصرى: د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، دار الفكر العربى، ط ٣، ١٩٦٥، ص ١٨٨. فبعد أن عرفه بأنه: حركة الجانى الاختيارية التى تحدث تأثيرا فى العالم الخارجى أو فى نفسية المجنى عليه، وهو تعريف واسع يشمل السلوك والنتيجة ورابطة السببية، حيث ذكر السلوك فى القتل هو إزهاق روح المجنى عليه وفى السرقة اختلاس مال منقول، ص ١٨٩، وهو بذلك جعل السلوك يندمج مع النتيجة لتكون الواقعة المادية عنده بعناصرها الثلاث (السلوك ورابطة السببية والنتيجة) مرادفة للسلوك وهذا رأى جانبه الصواب لما سبق ذكره فى المتن.

(2) Grispigni: Diritto penale italiano. Vol. I Milono. 1952. P. 25.
مشار إليه فى القسم العام للدكتور/ مأمون سلامة: مرجع سابق، ص ١٢٤. والدكتور/ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، المطبعة العالمية، طبعة عام ١٩٥٢، ص ٢٢٧ وما بعدها.

(3) Vidal (G.) et Magnol (J.). Cours de droit criminel et de science pénitentiaire Paris éd 1928 (La loi pénal Ne punit pas la simple pensée criminelle – cette penseé doit se manifester extérieurement par un acte materiel qui soit la cause directe du résultat voulu par l'agent). Op. Cit., No. 79-3. P. 127. =

وعلى ذلك فالسلوك الإنسانى لا يمكن أن يكون محلا لجريمة جنائية إلا إذا كان صادرا عن نشاط إنسانى مدفوع بـإرادة إجرامية، ولا وجـود للجريمة دون تجسيد هذه الإرادة فى شكل سلوك مادى خارجى[1]؛ ولأنـه لا جريمة بغير سلوك إجرامى[2] فقد ثار خلاف فـى الفقه حول جرائم الاشتباه

= د٠ محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى، بحث فى مجلة القانون والاقتصـاد السـنة الرابعة والخمسون، ١٩٨٤، ص ١٣، وكانت قاعدة عدم العقاب على الجريمة إذا لم تتجـاوز مرحلة النية معروفة فى القانون الرومانى، تحت اسم قاعدة أبليان Alpien راجع فى ذلك:
د٠ محمد عمر مصطفى: الجريمة وعدد أركانها، بحث فى مجلة القانون والاقتصـاد، العـدد الأول، مارس ١٩٦٦، السنة السادسة والثلاثون، ص ١٧٥؛ ويرى الدكتور السـعيد مصـطفى السعيد: "أن المشرع يعاقب على النوايا ومن مظاهر ذلك: العقاب على التحريض والعقاب على التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس البشرية أو المال، ونحن لا نتفق معه؛ لأن الجـانى أفصـح عن نيته الإجرامية بالقول، وهذا القول لا يختلف عن الفعل ويرقى إلى مرتبته و ينطبق عليـه وصف السلوك الإجرامى٠ مرجع سابق، ص ٢٢٨.
ذكر الفقيه جاروه Garraud (R.) بأن السلوك الإجرامى يتكون من اربعة عناصر الأول هـو إرادية الفعل:

C,est que tout acte est une Manifestation de volonté il n,ya pas d`acte délictueux si le fait est un accident,

والعنصر الثانى أن يكون السلوك بشرياً.

C`est d`etre humain

والعنصر الثالث أن يسفر عن السلوك الإجرامى نتيجة.

Le troisieme élément c`est d`avoir un résultat. Un resultat pour déterminer á quel le délit est consommé.

والعنصر الرابع هو العلاقة التى توجد ما بين الإرادة الحرة والنتيجة (الإذناب).

Du rapport existant entre la manifestation de volonte et le résultat (culpabilite).

Garraud (R.), T. I. No. 110. PP. 241 – 242.

(1) Merle (R.) Vitu (A.) Traite de droit criminel Op. Cit., P. 581. Smith and Hogan. Op. Cit., P. 29. William wilson, criminal law doctrine and the theory second edition 2003, P. 72; Catherine elliott and Frances quinn; criminal law fifth edition, 2005. P. 9.

(2) No Conviction without actus reus; See smith and hogan. Op. Cit., eleventh edition 2005. P. 36. Grispigni: Diritto Penale itoliano Vol 2 No. 6. P. 27.

مشار إليه فى المطابقة فى مجال التجريـم للدكتور/ عبد الفتاح الصيفى، الطبعة الثانيـة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١، رقم ٤٣، ص ٥٥.

Stefani (G.) levasseur (A.), Bouloc:. Op. Cit., P. 184.

Garraud (R.). Op. Cit., No. 223 P. 472. =

أو جرائم الشبهة كما يطلق عليها الفقه الإيطالـــى وهى حالة أو مركز يضع فيها الشخص نفسه، فمـــن الفقهـــاء من أنكر عليها وصف السلوك الإجرامى باعتبار أنها حالة مثـــل التسول أو وجود شخص فى حالة ســـكر أو حيـــازة شىء محظور من الناحية القانونية كسلاح بدون ترخيص، أو حيـــازة أدوات ملوثة بفيروسات أو دماء ملوثة بفيروس الإيـــدز أو أســـلحة بيولوجيـــة أو جرثومية لاستخدامها فى الاعتداء على آخرين، أو حيازة أدوات تستخدم فى تزييف وتزوير العملات، وهى جرائم الإعاقة[1] والباحث لا يتفق مع الرأى الذى يرى أن المشرع هنا لا يعتد بسلوك أو امتناع وإنما بموقف أو مركـــز الفرد والذى لا يسأل عما يفعله بل عما هو عليه[2]؛ لأن تلك الجرائم تنطوى على نشاط أو سلوك إجرامى متمثل فى حيازة هذه الأشـــياء؛ إذ أن الفاعـــل ارتكب سلوك إرادى إيجابيا أدى به إلى أن يكون فى هـــذه الحالـــة أو هـــذا

= Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de Droit criminel et de science pénitentiaire Paris, 1928. No 82. P. 143.

والدكتور/ عبد الفتاح الصيفى المطابقة فى مجـــال التجـــريم، مرجـــع ســـابق، ص ٥٤؛ والدكتور/ محمود نجيب حسنى: علاقة السببية فى قانون العقوبـــات، دار النهضـــة، ١٩٨٣، رقم ١، ص ١؛ ود. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(1) Le délit – obstacle ou infraction obstacle - est l'incrimination d'une attitude ou d'un comportement dangereux qui n'a pas une portée dommageable immédiat. Voir ayache (A.G.); Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénale, ellipses, édition 2001. P. 55; Pradel (J.) droit pénal générale, introduction générale, 8 édition 1992 No. 368 P. 386, l,infraction – obstacle est l'incrimination d'un comportement dangereux mais sans conséquence dommageable immédiate.

(2) Smith and Hogan Op. Cit., P. ; L. B. curzan: Op. Cit. P. 32. Catherine elliott and Frances quinn, criminal law Op. Cit., P. 9; Alan Reed and Peter Seago criminal law Sweet Maxwell edition 1999, PP. 27 : 29; Janathan herring; Criminal law Op. Cit., P. 52; William Wilson, Op. Cit., P. 75; Antolisei, Manuale di dirritto Penale Milano 1965. Vol. I. P. 157.

الأخير مشـــار إليه فى د. يسر أنور على: شرح النظريات، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٢٨٢.

المركز فإما أن يكون هو الذى جلب تلك الأدوات أو المواد وهذا سلوك إيجابى، وإما أن يكون قد أحجم عن التخلى عنها بعد أن تكون قد دخلت فى حيازته وهذا سلوك سلبى[١].

بخلاف رأى آخر[٢] لا نميل إليه يرى أن هذه الجرائم لا تتكون من واقعة إيجابية أو سلبية، ولكنها تتحصل فى موقف فردى لا يشكل بذاته مخالفة لأمر أو نهى صادر عن المشرع، وإن تقدير المشرع لما وجد فيه الشخص من حالة تثير لارتياب الشبهة وجعلته فى مركز يحوز هذه الأشياء كان الباعث على تدخله بالعقاب[٣].

---

(1) Andrew Ashworth; Principles of criminal law Fourth edition P. 106; Jonathan herring; criminal law Op. Cit., P. 52; William Wilson Op. Cit., P. 73; States of affaires and possession see smith and hogan; Criminal law eleventh edition 2005. P. 37.

Grispigni مشار إليه فى د٠عبد الفتاح الصيفى، المطابقة فى مجال التجريم، مرجع سابق، ص ٥٦؛ والدكتور/ مأمون سلامة: القسم العام، المرجع السابق، ص ١٢٤، حيث قرر أن الحيازة فى مثل هذه الجرائم هى سلوك إجرامى مستمر٠ وراجع أيضا: د٠ محمود نجيب حسنى: القسم العام، المرجع السابق، ص ١،٢، رقم ٤١؛ د٠ محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ١٩٩٤، ص ٤٦٠.

(2) Manzini: Trattato di dirrtto penal italiano Tarino 1962. Vol. I. P. 649.

مشار إليه فى د٠ يسر أنور على، شرح٠ النظريات العامة، الجزء الأول، ص ٢٨١، ٢٨٢.

والدكتور/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى، مرجع سابق، رقم ٦٠، ص ٥١١؛ حيث يرى أن جرائم الاشتباه تحتوى على ركن مادى، هو الحالة النفسية الخطرة للجانى، وهذه الحالة هى خلاصة سلوك معين سبقتها وتمثلت فيه٠

(٣) أمثلة هذه الجرائم فى قانون العقوبات الإيطالى المادة ٧٠٧ عقوبات حيث تنص على عقاب كل من سبق أن صدرت ضده أحكام معينة، ثم يحوز بغير مبرر أدوات معينة كمفاتيح مصطنعة وكذلك نص المادة ٧٠٨ التى تعاقب كل من سبق أن صدرت ضده أحكام معينة، ثم يضبط حائزا لأموال وأشياء ذات قيمة لا تتناسب مع حالته ولا يستطيع تبرير مصدرها٠

وأمثلة هذه الجرائم فى القانون المصرى نص المادة ٢٠٤ مكرر عقوبات التى تعاقب من حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات ومعدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها، وكذلك المادة ٩٨ عقوبات التى تعاقب من حاز بالذات أو بالواسطة محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا لأفكار ضد الدولة ونظامها، وكذلك جريمة الاشتباه التى نص عليها المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ وجريمة التشرد الواردة بذات القانون٠

وعلى ذلك فحيازة الشخص لأسلحة بيولوجية أو مواد جرثومية قاتلة أو عبوات فيروسية لاستخدامها فى الاعتداء يعتبر من جرائم الخطر الخاص الذى يهدد المصالح الفردية بالضرر كحق الإنسان فى الحياة وحقه فى السلامة البدنية[١]، إضافة إلى ذلك فإن هذه الحالة ويطلق عليها State of Affairs Crimes or situation فيها تعريض الصحة العامة للخطر؛ لذلك فإن الباحث يتفق مع الرأى الراجح الذى يرى أنه لا جريمة بغير سلوك سواء تعلق الأمر بجريمة شبهة أو تعلق بجريمة اشتباه[٢]؛ حيث يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد الشخص بمجرد نشأة هذه الحالة أو وجوده فى هذا المركز[٣].

وإذا كنا قد انتهينا إلى أنه: لا جريمة بغير سلوك وإن جرائم الحالة أو الموقف تحتوى على سلوك إجرامى، فإن كلا من الفقه والمدارس العقابية قد اختلفوا حول مفهوم السلوك الإجرامى؛ فالمدرسة التقليدية ترى أن السلوك تصرف إرادى يحدث به الإنسان تغييرا فى العالم المادى الخارجى؛ متمثلا فى الضرر الذى يلحق الحق أو المصلحة التى يحميها القانون، أو التهديد بإحداث الضرر عن طريق تعريض هذا الحق للخطر[٤]، كما هو الحال فى إصابة شخص بفيروس أو تلقى دم من متبرعين شواذ دون فحص هذا الدم، أما المدرسة الوضعية فالسلوك عندها تعلن عنه حالة الجانى المصاب بالفيروس والذى يعلم بأمر إصابته ولا يتخذ تدابير وقائية ولم يخطر السلطات الصحية.

---

(١) د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٦، بند رقم ١٩١، ص ٢٩٦؛ حيث يرى أن قوانين أوربا الشرقية تشترط أن يترتب على الجريمة خطر يهدد المجتمع بأسره والنظام القانونى كله، وإلا فلا تقع الجريمة. راجع هامش ص ٢٩٦.

(٢) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص الذى يعاقب على الاشتباه المبنى على مجرد الاستهتار أو سبق صدور أحكام ضد المتهم فى جرائم معينة؛ باعتبار أن هذه الجرائم لا تشمل ركنا ماديا. راجع أحكام الدستورية العليا، يناير ١٩٩٣، القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية.

(٣) راجع: د. يسر أنور ود. آمال عثمان: علم الإجرام والعقاب: دار النهضة العربية، ط ١٩٧٠، ص ٣٨٢ وما بعدها، ولمزيد من التفاصيل راجع بحث للدكتور/ يسر أنور على: الاشتباه والخطورة الاجتماعية فى الفقه والقضاء، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير عام ١٩٦٨، العدد الأول، السنة العاشرة، ص ١٩٧ و ص ٢١٣.

(٤) د. عبد الأحد جمال الدين، ود. جميل عبد الباقى الصغير: المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢١١.

ويترتب على ذلك الاختلاف أن أساس تقدير العقوبة فى المدرسة الوضعية تتحدد على أساس درجة خطورة الجانى، بخلاف المدرسة التقليدية فإن تقدير العقوبة يكون أساسه هو جسامة الضرر الذى حققه سلوك الجانى[١].

لذلك كله نادت المدرسة الوضعية بتجريم الحالة الخطرة وأيدها الفقه، كما سبق القول، حيث أولى الفقه التقليدى دراسة السلوك اهتماما بالغا فقد ذهب البعض إلى إعطاء السلوك الوصف القانونى؛ بمعنى أن السلوك: هو عمل يخالف القانون؛ لذلك يجب أن يتجه السلوك إلى إحداث تغيير يعتد به القانون، وليس هذا فحسب بل يجب كذلك أن تكون الإرادة معتبرة من جانب القانون، وذلك ما يطلق عليه المفهوم القانونى أو الشرعى للسلوك[٢] فكل نشاط يصدر عن الإنسان وعن إرادة حرة واعية فالقانون الجنائى لا يعتد بكل تلك الأنشطة، والسلوك الواحد قد يعتد به القانون فى موضع معين ولا يعتد به فى موضع آخر؛ فعدم إبلاغ نبأ جريمة وقعت لصديق لا يعتد به القانون، فى حين إن عدم إبلاغ ذلك إلى السلطات الأمنية أو القضائية يعتد به القانون[٣].

كذلك جريمة الإبلاغ عن الأمراض المعدية، فإبلاغها إلى غير السلطات الصحية لا يعتد بها القانون، ولكن إبلاغها إلى تلك السلطات هو النشاط أو السلوك الذى يكون محل اعتبار من القانون؛ وعلى ذلك فإن السلوك سابق فى وجوده على القانون؛ لأن مصدره إرادة الشخص، وليس القانون الذى جرمه.

وإزاء ذلك ظهر المفهوم الغائى للسلوك، وهو أن كل سلوك إنسانى مدفوع بهدف معين ويهدف إلى غاية معينة؛ فالسلوك لا يتجه اتجاها سببيا، ولكنه يتجه اتجاها غائيا، وسلوك الإنسان فى معظمه سلوك غائى؛ فالشخص الذى يزهق روح إنسان آخر يتخذ له من إزهاق روحه غاية وهو حتى يصل لهذه الغاية يقوم بالبحث عن سلاح قاتل كالفيروسات ويتخير فيروسا معجلا

---

(١) د. عبد الأحد جمال الدين، ود. جميل عبد الباقى: الموضع السابق.

(٢) د. مأمون سلامة: القسم العام، دار الفكر العربى، ط ١٩٩٠، هامش ص ١٢٦.

(٣) تنص المادة ١٤٥ عقوبات مصرى: "كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجانى المذكور ... يعاقب بالأحكام الآتية ...

بحدوث النتيجة فيقوم بتعبئة هذا الفيروس داخل حقنة ثم يتحين المكان والزمان المناسبين لذلك، فيقوم بحقن المجنى عليه بالفيروس، وجملة هذه الحركات تأتلف سلوكيا فى عملية مركبة، تكون الغاية منها إزهاق روح المجنى عليه، وهذه النظرية تأخذ فى اعتبارها ليس السلوك العمدى فحسب بل السلوك الغير عمدى سلوك هادف؛ باعتبار أن النتيجة التى تحققت كان تجنبها ممكنا ببذل مزيد من الانتباه والحرص؛ لذلك فإذا كان السلوك العمدى فى حقيقته سلوكا غائيا فإن السلوك الغير عمدى يعتبر غائيا حكما[١]، ولما كانت تلك النظرية تجعل من الركن المادى مكانا للجانب المعنوى فتجمع الركن المادى والمعنوى فى السلوك الغائى؛ لذلك ظهر المفهوم السببى للسلوك الذى يرى أن كل فعل وإن كان إراديا فهو ليس غائيا لأن معنى أن كل فعل غائى يعنى أن جميع الجرائم عمدية، والصحيح أن جميع الأفعال إرادية حسب هذا المفهوم، وهذه الأفعال الإرادية منها ما هو غائى يمثل جرائم عمدية، ومنها: ما هو إرادى وليس غائيا ويمثل الجرائم الغير عمدية.

لذلك فإن الباحث يميل إلى الأخذ بالمفهوم السببى الذى يجعل السلوك الإجرامى ينحصر فى الركن المادى ولا يتعداه إلى الجانب المعنوى، كما هو الحال فى المفهوم الغائى[٢]؛ فالإرادة والغاية كلها مترادفات للركن المعنوى.

---

(١) د. مأمون سلامة: القسم العام، المرجع السابق، ص ١٢٧، ولمزيد من التفاصيل راجع لنفس المؤلف بحث النظرية الغائية للسلوك فى القانون الجنائى، المجلة القومية الجنائية، المجلد الثالث عشر، ١٩٦٩، العدد الأول.

(٢) د. على راشد: الإرادة والعمد والخطأ والسببية فى نظام المسئولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول، السنة الثامنة، يناير عام ١٩٩٦.

المبحث الثانى

أنماط السلوك الإجرامى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

ونتناول فى هذا المبحث السلوك الإيجابى، مع التطبيق على جـرائم الاعتداء بالفيروسات فى كل من القانون الوضعى والشريعة الإسلامية.

ولما كان السلوك الإجرامى الإيجابى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات يتعدى نطاقى الزمان والمكان اللذين انصرفت إليهما إرادة الجانى.

نتناول مدى خطورة السـلوك الإجرامـى فـى جـرائم الاعتـداء بالفيروسات **(المطلب الأول)**، والسلوك الإجرامـى فـى جـرائم الاعتـداء بالفيروسات **(المطلب الثانى)**، ثم التطبيق على جرائم الاعتداء بالفيروسـات فى كل من القانون الوضعى والشريعة الإسلامية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

مدى خطورة السلوك الإجرامى فى جرائم الفيروسات

(العلة من تجريمه)

جرائم الاعتداء بالفيروسات تتم بكل نشاط أو سلوك مادى صادر عن إرادة الجانى، وهذا السلوك محلا للتجريم والعقاب، سواء اتخذ شكل السلوك الإيجابى أو السلبى طالما تحققت فى النهاية النتيجة الإجرامية المنصوص عليها فى النموذج القانونى للجريمة[1].

ومن أبرز علل تجريم السلوك الإجرامـى فـى جـرائم الإصـابة بالفيروسات حماية الحقوق والمصالح الآتية:

أولا: حماية الصحة العامة من خطر تفشى الأمراض القاتلة فى زمن توصلت فيه الدول إلى اختراع أسلحة جرثومية وبيولوجية تعتمد أساسا على الإصابة بالجراثيم والبكتيريا والأمراض القاتلة، التى تبيد الجـنس البشـرى،

---

(1) Andrew Ashworth; criminal law Op. Cit., P. 99 and P. 109; Catherine elliott and Frances quinn. Op. Cit. P. 10; Michael (J.) Allen: Elliott and wood`s cases and materials on criminal law seventh edition London, Sweet Maxwell, 1997. P. 22.

والتى تعد أخطر من الأسلحة النووية المشعة[١]؛ لأن هذه الأخيرة يمكن الكشف عنها بأجهزة معينة والوقاية منها بطرق عديدة، بخلاف الفيروسات والجراثيم فيمكن للجناة نشرها فى الهواء الذى لا يستطيع أى إنسان الاستغناء عنه ولو لحظات، سواء كان فى يقظة أو فى نوم، إضافة إلى تكاثرها وانتشارها بخلاف المواد النووية التى يتلاشى أثرها بمرور الوقت، كذلك يمكن استخدام الفيروسات كسلاح للاعتداء من خلال دسه فى الماء أو الأطعمة، وعملية الكشف عن الفيروسات داخل كل تلك المواد تتسم بالصعوبة البالغة، ومنها ما يحتاج إلى تحاليل معقدة ومكلفة كالإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى ليست فى مقدرة كل شخص[٢].

وفى جريدة أخبار اليوم[٣] نشر مقال تحت عنوان: "السلاح الخفى" ومقال آخر "ذعر فى نيويورك بسبب الإرهاب البيولوجى" حيث أصيب ٣٣ شخصا بفيروس سبب الالتهاب بالمخ، وتوفى أربعة آخرون؛ حيث أعلن فى بادئ الأمر أنه فيروس سانت لويس الذى ينتمى لفيروسات النيل الغربى المنتشر فى شمال وشرق أفريقيا وآسيا، وإزاء إعلان تعرض نيويورك لعملية إرهابية قام عمدة مدينة نيويورك بعمليات رش بالطائرات الهليوكوبتر

---

(1) John E. Douglas, an W. Burgess, Allen G. Burgess and Robert K. Ressler; Op. Cit, P. 486.

(٢) جاء فى جريدة أخبار اليوم بتاريخ ١٨ يوليو عام ١٩٩٨ تحت عنوان: "الحرب البيولوجية أخطر تهديد للحياة على وجه الأرض" جاء فيه أن خبراء الأسلحة الجرثومية يؤكدون أن هذه الأسلحة أشد خطراً من الأسلحة الكيماوية والأسلحة النووية أيضا وأن تأثير الأسلحة البيولوجية فى إبادة الكائنات الحية يتفوق على جميع الأسلحة المعروفة فى الوقت الحالى بما فيها الأسلحة النووية؛ ذلك نظرا لسهولة انتشار الجراثيم لمسافات بعيدة بواسطة الرياح والحشرات؛ ولا يمكن التحكم فيها بأى حال من الأحوال أو السيطرة عليها وأكد أحد الخبراء أن عشر طائرات قاذفة يمكنها أن تلقى ٤٥ ألف جرام من المواد الجرثومية تحتوى على أمراض قاتلة، وأن نتيجة هذه العملية ستكون إبادة ٣٠% من سكان أمريكا وجاء على لسان أحد الخبراء فى نهاية المقال أن الأسلحة الجرثومية المشتملة على أمراض قاتلة هى أخطر الأسلحة على الإطلاق فى الوقت الراهن. (لمزيد من التفاصيل راجع جريدة أخبار اليوم الصادرة بتاريخ ١٨ يوليو عام ١٩٩٨ الصفحة الخامسة). راجع فى مدى خطورة وأنواع الإرهاب البيولوجى: د. أحمد إبراهيم مصطفى: الإرهاب والجريمة المنظمة، بدو دار نشر، ط ٢٠٠٦، ص ٢١٧ وما بعدها.

(٣) جريدة أخبار اليوم، الجزء الثانى (الملحق)، ص ١٠، الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٣.

للقضاء على البعوض الحامل للفيروس، وتكلفت تلك الحملة ستة ملايين دولار، وتم توزيع ٢٥٠ ألف كتيب حول فيروس سانت لويس لتوعية المواطنين. ثم اكتشفت معامل سى دى سى بالولايات المتحدة ومعامل الجيش أن الفيروس ليس فيروس سانت لويس وإنما هو فيروس النيل الغربى، وأن هذا الفيروس الذى تحمله العصافير وينقله البعوض لا يقتل الطيور، وأنه يمكن عمل نسخة معدلة من فيروس النيل الغربى (إس إس ف ١٤١٧) يمكنه تدمير ٩٧% من الحياة الموجودة فى بيئة حضرية، إزاء ذلك قام الكونجرس بتخصيص ميزانية قدرها مائة وعشرون مليون دولار للتحكم والوقاية ضد الأمراض وقام الدكتور (Fansan Dabuil) خبير الفيروسات بمعهد باستير بتفسير وصول فيروس النيل الغربى إلى نيويورك بالقول أن ذلك ما هو إلا وليد خطة إرهابية مكونة من ثلاث مراحل: **المرحلة الأولى:** تمت فى معمل بأفريقيا، حيث يقوم الإرهابى باستخلاص الفيروس وسحبه من عصفور ميت ويترك الفيروس لفترة حتى يتكاثر، ويمكن إعادة حقنة مرة أخرى فى عصافير أو طيور أو بعوض. **والثانية:** يتم إطلاق العصافير والبعوض والطيور الأخرى الحاملة للفيروس بالقرب من مستنقع داخل الولايات المتحدة الأمريكية لنشر الفيروس عن طريق عدوى عصافير وطيور أخرى ليزيد عدد الطيور والعصافير الحاملة للفيروس. **والثالثة:** وفيها يقوم البعوض المصاب بلدغ العصافير فتصبح العصافير مصابة بالفيروس، ويمكن لعصفور واحد أن يصيب مدينة كاملة على حد قوله. وعلاوة على أن البعوض الذى تم حقنه بالفيروس كفيل بنقل العدوى إلى كثير من سكان المدينة، يؤكد الخبير Fansan Dobuil أن انخفاض الحرارة فى نيويورك منع البعوض من الخروج ونشر الفيروس، ويؤكد أيضا أن هناك فيروسات مثل الانفلونزا أكثر شراسة وفتكا وأسهل وأسرع انتشارا، ويقول أن فيروسات الانفلونزا والاتتراكس أو الجمرة الخبيثة تتحول إلى هيئة جرثومية يمكن نشرها من خلال بخاخة أو عن طريق طائرة أو قذيفة، وهى تسبب العدوى بالتنفس، وكذلك عبر لحوم الحيوانات وتظهر مشكلة وصعوبة التصدى ضد الأسلحة البيولوجية سواء دوليا أو داخليا أن أعراض مرض

الجمرة الخبيثة والطاعون وعدد من الأمراض المعدية الأخرى تشبه إلى حد كبير أعراض نزلات البرد وبالتالى يصعب اتخاذ اللازم من جانب السلطات المختصة[١].

وقد حدث فى عام ١٩٨٤ أن تم استخدام فيروس السالمونيلا لتلويث أطباق مطعم فى مدينة زى ويلز فى أوريجون حيث تسمم أكثر من ٧٥٠ سبعمائة وخمسين شخصا فى هذه العملية الإرهابية المحلية، التى كان الهدف منها منع ناخبى حى بأكمله من الإدلاء بأصواتهم فى الانتخابات[٢]، وفى ذات الوقت لا يمكن إثبات علاقة السببية ما بين الفعل أو السلوك الإجرامى والنتيجة الإجرامية، إذ تتسم بالصعوبة البالغة فيستحيل تحديد مصدر هذه الإصابة، هل هذه الإصابة أو هذا الفيروس من الطبيعة أم هو بفعل فاعل؟ والذى يؤكد ذلك أنه فى عام ١٩٩٩ ظهر فيروس التهاب المخ فى نيويورك وأثار رعباً وفزعاً ولم يتم التعرف على مصدر الفيروس هل هو عملية إرهابية بفعل فاعل؟ أم أن الفيروس قادم من الطبيعة؟

لكل ما سبق حرصت كثير من التشريعات على تجريم تعريض الصحة العامة للخطر عن طريق الأمراض المعدية، فمن استقراء نصوص قانون العقوبات النمساوى نجد أن نص المادة ١٧٨ تنص على أن كل من يرتكب فعلاً من طبيعته أن ينشأ خطر تفشى الأمراض المعدية للإنسان

---

(١) راجع فى طرق الإصابة بفيروس الإيدز والوقاية منه:

Elizabeth Fee and Daniel M. Fox; Aids the making of a chronic disease universiy of calfornia press, 1992, PP. 50 : 57; John langone; Aids the Facts little brown and company 1991, P.P. 66 : 88; Barbara O. Dane and Samuel O. Miller; Aids intervening with hidden grievers aubrun house 1992, PP. 107 : 114. Neil Small; Aids, the challenge avebury 1992, PP. 27 : 35; Jaime sepulveda Harvey Fineberg and Jonathan Mann aids prevention through eduction Oxford University press 1992, PP. 57 : 65; Josh Powell Aids and Hiv. Related diseases insight books. 1996. PP. 99 : 106.

(٢) جريدة أخبار اليوم، الجزء الثانى (الملحق)، ص ١٠، الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٣.
وانظر فى خطورة الفيروسات كأسلحة.

Jahn E. Douglas, ann W. Burgess, allen G. Burgess and Robert K. Ressler; Op. Cit., P. 486 (the effects of biological agents may not be seen for several days to weeks later because of the incubation period).

يعاقب بعقوبة مقيدة للحرية ثلاث سنوات فأكثر، أو عقوبة مالية إذا كان المرض بطبيعته يدخل فى نطاق الآفات، وتعاقب المادة ١٧٩ من ذات القانون تعريض الصحة للخطر بإهمال عن طريق نقل مرض معد وتعاقب المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات الإماراتى بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه جراثيم أو مواد من شأنها يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة، كذلك يجرم قانون العقوبات السويسرى تعريض صحة الإنسان عن طريق تفشى الأمراض[١]، خاصة الأمراض الخطيرة القابلة للانتقال. كما عددت المادة ٢٣١ عقوبات سويسرى الأمراض المعدية منها مرض الزهرى، وقد تشترط بعض التشريعات شرط الخطورة وقابلية المرض للانتقال، ويلاحظ على الرغم من أن هناك بعض الأمراض الخطيرة التى تؤدى حتما إلى الموت والهلاك كالإيدز والطاعون والجمرة الخبيثة والكوليرا أو تؤدى إلى العجز الكلى أو الجزئى، فإن بعض الأمراض البسيطة إذا ما أصابت الإنسان وهو فى ظروف صحية معينة فإنها قد تؤدى إلى الموت والهلاك؛ كما لو كان الشخص مصابا بالإيدز وأصيب بالإنفلونزا فإنها تؤدى به إلى الموت والهلاك، وتكون فى حكم الأمراض الخطيرة من حيث النتيجة الإجرامية، وهى الوفاة المحققة ويثور بشأنها المشكلات الخاصة بعلاقة السببية وتداخل أكثر من عامل فى الوفاة.

ثانيا: الخشية من استخدام مثل هذه الأمراض كسلاح خفى فى حالات فردية أو جماعية للقتل والانتقام؛ حيث يستغل الجانى فى ذلك الاعتداء سلاحا خفيا لا يراه المجنى عليه؛ مما يؤدى إلى صعوبة إثبات علاقة السببية على فرض ثبوت الضرر، وغالبا ما يفلت الجانى من العقاب بسبب صعوبة إثبات علاقة السببية؛ كما لو قام الجانى موهما المجنى عليه أنه يداعبه ووخزه

---

(١) راجع فى خطورة الأمراض المعدية كالإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى والطاعون والكوليرا والجدرى والانفلونزا والتيفود والحمى التيفودية والأمراض الأخرى ... للدكتور/ السيد الجميلى: الإسلام والبيئة، دراسة علمية طبية إسلامية، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧؛ د. ممدوح حامد عطية، البحث السابق، حيث قام الاتحاد السوفيتى السابق بتصنيع الطاعون السوبر الذى لا يؤثر فيه التطعيم المتاح ضد الطاعون، ص ١٩١.

بدبوس ملوث بفيروس الإيدز، وهو لا يعلم بأن الجانى يزهق روحه أو أرسل إليه بخطاب ملوث بفيروس الطاعون أو الجمرة الخبيثة دون أن يحدد شخص المرسل أو الجهة، أو قام بذكرهما خطأ فلم يتوصل البوليس لشخص معين، وأحيانا يتم إصابة المجنى عليهم بالفيروس، وهم فى أمس الحاجة إلى المساعدة والمعونة الطبية، وبيد من يثق فيهم المريض كالطبيب الذى يمكنه أن يكون فاعل أصلياً فى هذه الجرائم العمدية[١]؛ لذلك يجب أن يكون كون الجانى طبيبا أو من العاملين فى الحقل الطبى ظرفا مشددا للعقاب فى مثل هذه الجرائم.

وأخطر هذه الفيروسات على الإطلاق هو الإيدز ولعل البشرية لم تواجه فى تاريخها كله وباء فى خطورة الوباء المعروف باسم متلازمة العوز المناعى المكتسب أو مرض نقص المناعة المكتسب[٢]، وقد جاء بجريدة الأهرام الصادر أن عدد المصابين بالإيدز حتى شهر سبتمبر عام ١٩٩٩ قد بلغ ٧٥٦ مصابا بجانب ٤٥٥ من الأجانب المقيمين فى مصر، ولكن منظمة الصحة العالمية تؤكد أنه وراء كل حالة يتم اكتشافها يوجد عشر حالات أخرى لم يتم اكتشافها من المحيطين والمتعاملين مع مريض الإيدز، وفى ضوء ذلك التقدير يكون العدد الإجمالى هو ٧٥٦٠ مصابا وعن الإحصائية على مستوى العالم ذكرت الجريدة أن هناك فى العالم ٤٧ مليوناً مريضاً بالإيدز مات منهم ١٤ مليوناً والباقى ٣٣ مليوناً ينشرون الخطر فى العالم[٣].

---

(١) قامت قوات الاحتلال الإسرائيلية بحقن مجموعة من الأطفال الفلسطينيين بفيروس الإيدز أثناء علاجهم فى المستشفيات الإسرائيلية، ولابد أن هناك حالات كثيرة مماثلة قامت بها القوات الإسرائيلية، ولم يكشف النقاب عنها، كذلك قام عدد من الممرضات الأجنبيات فى الصين بحقن عدد من الأطفال بفيروس الإيدز داخل المستشفيات الصينية.

(٢) د. تيسير محمد مندور: العطاء الحضارى للإسلام فى مجال الصحة الأسرية وكيان المرأة، رؤية سكانية تنموية، بحث منشور من جانب وزارة السكان وشئون الأسرة.

(٣) جريدة الأهرام عدد الجمعة يوم ١٩٩٩/١٠/٢٩، ص ٣.

المطلب الثانى

السلوك الإجرامى الإيجابى

فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

الأصل فى التشريعات الجنائية أن المشرع الجنائى ينهى عن ارتكاب فعل أو الإقدام عليه، ويعاقب كل من يقدم على إتيان هذا السلوك الإجرامى بفعل إيجابى صادر عن إرادة حرة واعية؛ ومن هنا كانت معظم الجرائم إيجابية مثل القتل أو الاغتيال والسرقة والقذف[١] وكذلك الضرب والجرح.

ولما كان السلوك الإيجابى يتمثل فى حركة أو أكثر تصدر عن عضو أو أكثر من أعضاء الجسم، ويكون من شأنها أن تحدث تغييرا فى العالم الخارجى مصحوبة بإرادة حرة واعية[٢]، فإن الجرائم الإيجابية هى التى يلزم لتحققها التداخل بسلوك مادى إيجابى من جانب الجانى بالمخالفة لنص عقابى[٣]،[٤] هذا السلوك الإيجابى لا ينطبق عليه

---

(1) Stefani, (G.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal géneral, Op. Cit., No 215. P. 184. Levasseur (G,), chavanne (A.), montreuil (J.) et Bouloc (B.), Droit Pénal général et procédure Pénale, 13 éme éd Dalloz 1999. No. 73 P. 30. Catherine Elliott and Frances quinn criminal law Op. Cit., P. 8; Ancel (A.) et Srzentic (N.); les grands systémes de droit pénal contemporains; le droit pénal nouveau de la yougoslavie; les editions de l'Epargne. 1962. P. 38.

ود. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ١٢٦، د. على راشد: القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٤، ص ٢٢٦.

(2) J. W. Cecil turner: Kenny,s outlines of criminal law Sixteenth Edition 1952, Cambridge university Press.P. 23. Smith and Hogan on criminal law op., Cit. P. 35p Michael J. Allen: Cases and materials on criminal law seventh editions London 1997. P. 22.

ود. عبد الفتاح الصيفى، المطابقة، مرجع سابق، ص ٤٥. ود. مأمون سلامة، ص ١٢٨.

(٣) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، المطبعة العالمية، ١٩٥٢، ص ٤٣.

(٤) جعل بعض الفقه من النص العقابى ركنا فى الجريمة وهو الركن الشرعى L'élément légal الذى يقوم على خضوع الفعل لنص عقابى وفى ذات الوقت عدم خضوعه لسبب إباحة. راجع فى ذلك:

Levasseur (A.) chavanne (A.) Montreuil (B.) et Bouloc (B.) droit pénal général et procedure pénale 13 edition sirey 1999. P. 34. (le principe=

الوصف الجنائـــى الذى يجرمه إلا إذا كان مدفوعا بإرادة صاحبه، وهو ما يطلق عليه الصفة الإرادية للفعل الإجرامى[١] فأخطر الجرائم وأغلبها هى تلك الجرائم الإيجابية[٢] التى يتم فيها السلوك الإجرامى بجميع الحركات العضوية، التى تتمثل فى السلوك الصادر عن جسم الإنسان، فقد تكون اليد كما هو الحال فى جرائم القتل والسرقة والتخريب والاتلاف والحريق، وقد يكون اللسان؛ كما هو الحال فى جرائم السب والقذف، أو إفشاء الأسرار والتحريض على ارتكاب الجرائم، وقد تكون الساق؛ كما لو وقعت جريمة الضرب بواسطة الركل بالقدم أو دخول عقار فى حيازة آخر، فكل هذه الحركات العضوية تعتبر أفعالا بالمعنى الضيق بالنظر إلى الآثار المترتبة والملموسة فى العالم الخارجى[٣]، فالجانى يعقد العزم على ارتكاب الجريمة، ثم يتصور النتيجة الإجرامية، التى يريد أن يحدثها فى العالم الخارجى ثم يدرس كيفية تحقيق هذه النتيجـــة وهو فى سبيل ذلك يتخير الحركة العضوية التى تناسب إحداث النتيجة التى تخيلها وأرادها، وسعيا وراء هذا الهدف يقوم بدفع أحد أعضاء جسمه نحو المحل[٤] الذى يقصده ليحصل على مبتغاه.

= de la légalité des délits et des péines); Garraud (R.), T. I No. 137 P. 292 (Nul delit unlle peine sans une loi).

وراجع أيضا الدكتور/ محمد زكى عامر: القسم العـام، دار الجامعـة الجديـدة للنشـر، الإسكندرية، ص ٤٤ وما بعدها.

(1) Catherine elliott and Frances quinn; Op. Cit., P. 9; Jonathan herring criminal law. Op. Cit., P. 56; Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminel 6 émé éd cujas 1984, No. 454. P. 582.

(2) Garraud (R.), Op. Cit., No. 112. P. 242. Videl (G.) et Mognal (J.), Cours de Droit criminel, Op. Cit., No. 79. P. 126.

(٣) ذهب بعض الفقه الفرنسى إلى القول بأن الفعل يتضمن أربعة عناصر هى الصفة الإراديـة للفعل، وأن يصدر ذلك الفعل عن إنسان وأن يحدث أثرا فى العالم الخارجى مباشـر أو غيـر مباشر، والعنصر الأخير هو وجود علاقة Rapport بين إرادة الفعـل والنتيجـة، وهـذا رأى جانبه الصواب، وقد سبق أن تعرضنا له إضافة إلى ذلك فإن إرادة الفعل تستلزم بطريق اللزوم المنطقى والعقلى أن يكون صادرا عن إنسان فما كان يجب أن يجعله الأستاذ جـارو عنصـرا مستقلاً.

Voir Garraud (R.), T. I. Op. Cit., No. 110, PP. 241:242.

(٤) المحل: هو ما ينصب عليه فعل الجانى وما تتحقق فيه النتيجة، سواء كانت من نتائج الضرر أو الخطر، فإذا ما تخلف المحل تخلف الفعل؛ لأن المحل هو القالب الذى يظهر الفعل.

وإرادية الفعل تعنى أن يكون لدى الجانى دافع على اقترافه واعيا بكل الظروف والملابسات التى أحاطت بذلك الفعل[١] بحيث تكون الإرادة مصدراً للفعل، بخلاف النتيجة الإجرامية فلا يستلزم إحاطة إرادة الجانى بها فى حالات الجرائم الغير عمدية، ولا اعتبار للبواعث الدافعة لاقتراف الجانى للسلوك الإجرامى فى تخفيف أو تشديد العقوبة واشتراط إرادة الفعل أو السلوك دفع البعض إلى القول بأن ذلك يضيق من نطاق الأفعال الداخلة فى نطاق القانون الجنائى، وقد نادى أصحاب هذا الرأى بضرورة إعطاء مفهوم واسع للفعل أو السلوك؛ ليضم الأفعال الغير إرادية التى يعتد بها القانون الجنائى[٢]، وتختلف جسامة وخطورة السلوك الإجرامى بحسب ما إذا انعدم إدراك الشخص وإرادته بالنسبة للنتيجة التى تنشأ عن هذا الفعل الذى لن تكون له ذات الجسامة التى تتواجد فى الفعل الإرادى مع الوعى والإدراك الكامل لما يحدث عنه من آثار فى العالم الخارجى، غير أن ذلك لا ينفى عن الفعل كونه تعبيرا عن إرادة الشخص، وبالتالى تختلف عن الأحداث الطبيعية التى تتحقق فى العالم الخارجى دون تدخل من إرادة الشخص[٣].

أما الحركات العضوية اللاإرادية أو الغريزية أو الآلية والأفعال الناشئة عن القوة القاهرة تعتبر أفعالا غير معاقب عليها ولا يعتد بها القانون الجنائى[٤]، إلا إذا كان مبعثها الإهمال أو عدم الاحتياط كحارس المزلقان الذى يغالبه النوم فتقع حادثة نتيجة لذلك، وأيضا الحارس الذى يغالبه النوم فيهرب المسجون منه، وكذلك الطبيب الذى ينسى فى بطن المريض بعض

---

(1) Michale J. Allen, Cases and Materials on criminal law, Op. Cit., P. 24; Alan Reed and peter seago; criminal law edition 1999 sweet and maxwell P. 19; Michael jefferson criminal law edition longman 1992 P. 83; Smith and Hogan, Op. Cit., eleventh edition 2005. P. 45.

(2) Gallo II concetto unitario di colpevolezzo milano 1951. P. 52.

مشار إليه فى د. مأمون سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٣) د. مأمون سلامة: مرجع سابق، ص ١٣٠، ١٣١.

(4) Garraud (R.), Op. Cit., T. I. No. 110. P. 241. (il n`ya pas d`Acte delictueux si le fait est un accident) Michael (J.) Alle: Elliott and wood.s cases and materials on criminal. Op. Cit., P. 42; Smith and Hogan Op. Cit., P. 48; Andrew Ashworth Op. Cit., P. 99.

الأدوات الطبية التى استخدمها أثناء الجراحة؛ نتيجة إرهاق مما يؤدى إلى مضاعفات تودى بحياة المريض يرتكب فعلا إراديا، وهو مباشرته للعمل الطبى الجراحى وهو فى حالة لا تسمح له بذلك دون اتخاذ الحيطة والانتباه اللازمين[١].

فالجانى حتى يعاقب على نتيجة سلوكه يجب أن يكون قادرا على منع نفسه من إتيان هذا السلوك بنفس طريقة اقترافه للسلوك؛ لذلك فلا مسئولية جنائية عن السلوك اللاإرادى، فلفظ إرادية السلوك يعنى أن يكون الركن المادى أو السلوك الإجرامى تحت سيطرة الجانى[٢]، ويرى بعض الفقه الإنجليزى أنه توجد صعوبة لرسم الحدود الفاصلة ما بين اللاإرادية والجنون وأن اللورد Denning قد ذكر أن المشى أثناء النوم هو نوع من السلوك اللاإرادى؛ لأنه يبدو أنه نوع من الجنون.

وحاول البعض إجراء نوع من التفرقة ما بين العوامل الداخلية والعوامل الخارجية، وقيل تبعا لذلك إن الصرع نوع من الجنون؛ لأنه ليس مؤقت وقد يكون مصدره عوامل خارجية كالضرب على الرأس أو تعاطى المخدرات، وعموما فإن التمييز بين العوامل الداخلية والخارجية غاية فى الصعوبة، ففى قضية Robey فى كندا حيث قتل رجل صديقته السابقة التى تركته، وحاول أن يدعى أن ذلك لم يكن إراديا؛ حيث قتلها غير مدرك للحالة التى أصابته من جراء العامل الخارجى المتمثل فى قطع علاقتها به[٣]، وقد ردت المحكمة على دفاعه أن هناك العديد من الأشخاص الذين يعانون من نهاية علاقة معينة، ولا يمكن أن يتصرفوا بما تصرف به الجانى ورفضت ادعاءه، والسلوك فى الفقه الإسلامى: هو الحركة الإرادية التى يترتب عليها تغيير فى العالم الخارجى وذلك قد يكون بصورة مباشرة كالضرب والقتل

---

(1) Sposari, l`omissione nella teoria dello Fattispecie penale milano 1956, P. 83.

مشار إليه فى د. مأمون سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣١.

(2) Jonothan Herring, MA, BCL and Marise cremona BA, LLM Criminal law, second editions, Macmillan, No. 35 P. 34; Catherine Elliott and Frances quinn, Criminal law, longman, second edition, 1998, P. 8, Jonathan herring criminal law Op. Cit. P. 7 and P. 57.

(3) Herring and Cremono (A.), Op. Cit., No. 36 P. 35 and 36.

والجرح[١]، وقد يكون السلوك غير مباشر كالشخص الذى يحفر حفرة لخصمه فيقع فيها فيتوفى كأثر لذلك أو يستخدم حيواناً للاعتداء عليه[٢].

المطلب الثالث

التطبيق على جرائم الاعتداء بالفيروسات

تقع جرائم الإصابة بالفيروسات العمدية والغير عمدية بكل سلوك إيجابى ينهى عن إتيانه المشرع الجنائى، من ذلك نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢ الصادر بدولة الكويت فى فقرتها الثالثة بقولها: "ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء قصد فى نقل العدوى إلى شخص آخر"، وهذا نموذج للجريمة العمدية التى يتجه فيها الجانى بسلوكه الإرادى الإيجابى نحو إزهاق روح المجنى عليه أو إصابته بفيروس الإيدز، فالنتيجة المنصوص عليها فى النموذج القانونى هى الإصابة بالفيروس.

كذلك تنص المادة ١٣ من ذات القانون على أنه لا يجوز إخراج جثة متوفى كان مريضا بالإيدز عند وفاته بعد دفنها فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك قانونا إلا بحضور طبيب مختص من وزارة الصحة العامة لاتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية من هذا المرض، وهذه جريمة من جرائم التعريض لخطر الإصابة بالفيروس تتم بسلوك إجرامى إيجابى والنتيجة الإجرامية ممثلة فى الاعتداء الذى يهدد بحدوث ضرر متمثلة فى خطر الإصابة بالفيروس.

وتأتى المادة الخامسة عشر من ذات القانون لتعاقب على ذلك السلوك بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتعاقب المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة "بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من عرض

---

(١) للإمام/ أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، الأم، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان الجزء السادس، ص ١٥٨.

(٢) لأبى البركات سيدى أحمد الدردير، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى، الجزء الرابع، ص ١٤.

عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطـــر بوضعه مواد أو جـــراثيم أو أشـــياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة فـــى بئر أو خزان مياه أو أى شىء من هذا القبيل معد لاستعمال الجمهور"، وهذه المـــادة حددت بعض أشكال السلوك الإجرامى الذى يســـلكه الجـــانى فـــى الاعتداء بالفيروسات فأوضحت أن ذلك يكون بوضع تلك الفيروســـات فـــى المياه أو أى شىء معد لاستخدام الجمهور، كما لو قام الجانى بوضع ونشـــر هذه الفيروسات فى وسائل النقل العام المعدة للجمهور، وينطبق ذلك النـــص عليها حتى ولو كانت لا يوجد بها أحد من الركاب أو غير متحركة، ويدخل ضمن ذلك أيضـــا نشـــر هذه الفيروسات داخل هواء مكان عام أو مدينـــة، وتندرج فى ذات الإطار المادة ١٧٨ من قانون العقوبات النمساوى التى تنص على أن كل من يرتكـــب فعلاً من طبيعته أن يخلق خطر تفشى مرض معد للإنسان يعاقب بعقوبة مقيدة للحرية ثلاث سنوات فأكثر أو عقوبة ماليـــة إذا كان المرض يدخل بطبيعته فى طائفة الآفات".

وتـــلك المادة تجرم جميع أشكال السلوك الإيجـــابى التـــى تعـــرض الصحة العامة لخطر الإصابة بالمرض، وهذه جريمة من جرائم الخطر التى تهدد بحدوث ضرر متمثل فى الإصابة بالفيروس، وهى من طائفة الجـــرائم الشكلية.

كذلـــك تنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ الصادر بجمهورية مصر العربية والخاص بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته أنه على الطبيب المرخص له بإدارة مركز لنقل الدم أخذ الدم من المتطوعين بمعرفته أو تحت إشرافه ومسئوليته، ويجوز أخذ الدم فى مستشفى أو فى أمكنة وقتية لهذا الغرض، وتكون بها كافة الأدوات والأجهزة الضرورية التى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى، ويكون الطبيب المرخص له مسئولا عن الأخطاء التى قد يتعرض لها المتطوع أثناء عملية أخذ الدم".

وهذه المادة تنظم عملية التبرع بالدم والتى يجب أن تكون بعيدة عن الأخطاء الطبية التى تضمن خلو الدم من الفيروسات أو عدم إصـــابة أحـــد المتبرعين بفيروس أثناء تبرعه، كما لو كانت الأدوات المستخدمة لتلقى الدم من المتبرع ملوثة بأحد الفيروسات، وتعاقب المادة العاشرة من ذات القانون على مخالفة المادة السابقة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى

جنيه فضلا عن جواز الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والمهمات موضوع المخالفة، ويجوز فضلا عن ذلك غلق المركز إداريا إذا أدير من غير ترخيص أو بدون إشراف طبيب أو دون مراعاة الاشتراطات الصحية التى يحددها القرار الوزارى، وتلقى الدم الملوث يندرج تحت هذه المادة خاصة إذا كان ذلك من مجموعات الشواذ، وقد نصت المادة الثالثة من القانون ١٤٩ سنة ١٩٤٧ بمجرد نشر القرار المشار إليه[١] فى المادة السابقة يحظر الانتقال من المناطق الموبوءة أو المشبوهة وإليها بغير ترخيص خاص من الإدارة الصحية المختصة، وينظم وزير الصحة العمومية بقرار منه شروط الترخيص وإجراءات الحصول عليه، وتنص المادة الخامسة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من انتقل بدون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون أو شرع فى ذلك، وتنص الفقرة الثانية من ذات القانون بالعقوبات المتقدمة كل من يساعد أو يسهل بأية كيفية كانت لأى شخص الانتقال بدون ترخيص أو الحصول على ذلك الترخيص بدون توافر الشروط المقررة، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات، ويجوز أيضا الحكم بمصادرة وسائل النقل التى تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة، ويلاحظ أن جريمة الانتقال بدون ترخيص هى من جرائم الخطر ومعاقب على الشروع فيها بنص المادة السابقة، وكذلك معاقب على الاشتراك حتى ولو لم يترتب على الانتقال أى ضرر متمثل فى الإصابة بعدوى الفيروس أو انتقال الإصابة إلى الجانى.

وأخيرا نصت المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات بدولة الإمارات على عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر، وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر، أيا كان مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يقررها القانون، وهذه المادة تتضمن العقاب على تعريض الصحة للخطر، باعتبار أن ذلك من جرائم الخطر، وتغلظ العقوبة إلى الحبس إذا ما تحول الخطر إلى ضرر لحق الحق أو المصلحة التى يحميها القانون متمثلاً فى الإصابة بالمرض أو الفيروس.

---

(١) تنص المادة الأولى من هذا القانون أنه متى أعلنت وزارة الصحة العمومية ظهور وباء الكوليرا فى المملكة المصرية جاز لوزير الصحة العمومية بقرار منه أن يعتبر أية مدينة أو جهة معينة منطقة موبوءة أو مشبوهة ويلاحظ أن مخالفة قرار وزير الصحة الصادر بحظر الانتقال هو الذى يستوجب العقوبات سالفة الذكر.

وبالتطبيق على جرائم الاعتداء بالفيروسات فى نطاق الشريعة الإسلامية نجد أن الإسلام دين الكمال فالشريعة الإسلامية لم تدع أمرا من أمور المسلمين إلا وتناولته بالتنظيم والعلاج سواء المتعلق بالعبادات أو المعاملات[١] وكذلك الصحة؛ فقد نهت الشريعة الإسلامية عن إتيان السلوك الذى يترتب عليه إصابة أى شخص بأى من الأمراض المعدية حيث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أى سلوك إيجابى يترتب عليه تفشى الأوبئة أو تعريض الغير لخطر الإصابة بها ومثال ذلك ماجاء عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ... ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون؟ فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بنى إسرائيل أو من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه[٢]، ويتضح من ذلك أن هناك أمراً من الرسول بعدم الخروج من المدينة أثناء انتشار هذا الوباء؛ محافظة ووقاية على حياة أفراد المجتمع، وهذا الأمر خرقه لا يرتب نتيجة إجرامية مادية بل هو من الجرائم السلوكية البحتة، فهى من جرائم الخطر العام التى يترتب على اقترافها تعريض الصحة العامة لأفراد المجتمع الإسلامى لخطر الإصابة بفيروس الطاعون، وفى حديث آخر قال الرسول صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما "لا تديموا النظر إلى المجذومين"[٣].

---

(١) راجع الامتناع فى الشريعة الإسلامية: د. محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى – الجريمة – دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٧، ص ٣٦٢ : ص ٣٦٣.

(٢) الحديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه، كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، مذكور بألفاظ مقارنة فى الطب النبوى للإمام شمس الدين أبى عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى، دار التراث، القاهرة، ١٣٩٨هـ، ١٩٨٧م، ص ١٠٥.

(٣) أخرجه أحمد والطيالسى والطبرانى والبيهقى وابن خزيمة فى التوكل مشار إليه فى الطب النبوى، المرجع السابق، ص ٢١٥، أصدر المشرع المصرى قانونا خاصا بمكافحة مرض الجذام وأعطى وزارة الصحة سلطات وصلاحيات للكشف على جميع سكان البلاد ووضع المصابين بهذا المرض فى أماكن خاصة معدة لذلك، وتضمن ذلك القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦ توقيع عقوبة الحبس والغرامة على كل من يخالف أحكامه.

وفى الصحيح أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ[١] لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال لابن عباس ادع لى المهاجرين الأولين، قال فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال له بعضهم خرجت لأمر فلا نرى أن ترجع عنه، وقال آخرون معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرى أن نقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا وإذ هم مختلفون جاء عبد الرحمن بن عوف وكان متعيبا فى بعض حاجاته[٢]، فقال إن عندى فى هذا علما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"[٣]، وقد جمع النبى صلى الله عليه وسلم للأمة فى نهيه عن الدخول إلى الأرض التى هو بها المرض ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه؛ فإن فى الدخول فى الأرض التى هو بها تعرضا للبلاء ومواخاة له فى محله سلطانه وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التى أرشد الله سبحانه إليها وهى حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية[٤].

وفى صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله أنه كان فى ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبى صلى الله عليه وسلم قائلا "ارجع فقد بايعناك"[٥].

---

(١) سرغ: قرية فى طرف الشام مما يلى الحجاز.

(٢) الطب النبوى لابن القيم الجوزية، القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت. ص ٥٠.

(٣) صحيح أخرجه البخارى (٥٧٢٩) فى كتاب الطب باب ما يذكر فى الطاعون ومسلم (٢٢١٩) فى كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة.

(٤) الطب النبوى لابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٥) رواه مسلم فى صحيحه كتاب السلام باب اجتناب المجذوم ونحوه.

المبحث الثالث

السلوك الإجرامى السلبى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات [1]

السلوك الإجرامى السلبى فى جرائم الفيروسات قد يكون سلوكاً إجراميا سلبيا مجردا عن النتيجة الضارة أى يشكل امتناعاً بحتاً؛ حيث تقع الجريمة تامة دون توقف على حدوث النتيجة الإجرامية، وفى أحيان أخرى يترتب على السلوك حدوث نتيجة إجرامية، وهو ما يسمى بجرائم الامتناع ذات النتيجة، حيث يقوم ركنها المادى على امتناع أعقبه نتيجة إجرامية أحدثت تغييراً فى الأوضاع الخارجية لم تكن توجد قبل السلوك، وسنتناول فى هذا المبحث السلوك الإجرامى السلبى وجرائم الامتناع البحت الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات **(مطلب الأول)** وجرائم الاعتداء الإيجابية بالفيروسات الناشئة عن الامتناع **(مطلب ثان)** وذلك على النحو التالى.

---

(1) Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit pénal général 16 éme éd Dalloz, 1997, No. 214. P. 187; Pradel (J.); Droit pénal comparé Dalloz 1995, No. 159. P. 234; Catherine elliott and Frances quinn criminal law Op. Cit., P. 9.

راجع فى نماذج الجرائم السلبية: د. مأمون سلامة، بحث بعنوان: جرائم الامتناع، منشور فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والخمسون، عام ١٩٨٣، ص ١٣٨ و ص ١٣٩، حيث قسم جرائم الامتناع إلى ثلاثة نماذج، الأول: جرائم السلوك المجرد أو البحت والثانى: هو الجرائم السلبية ذات النتيجة والثالث: جرائم الارتكاب بطريق الامتناع. وانظر: د. محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى – الجريمة، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٧، ص ٣٦٤.

المطلب الأول

السلوك الإجرامى

فى جرائم الامتناع البحت [١]

ونتناول فى هذا المطلب السلوك الإجرامى السلبى وجرائم الامتناع البحت **(الفرع الأول)** ثم نتناول تطبيقات السلوك الإجرامى فى كل من القانون الوضعى والشريعة الإسلامية **(الفرع الثانى)**. وذلك على النحو التالى.

الفرع الأول

السلوك الإجرامى وجرائم الامتناع البحت

الامتناع يمثل الشكل السلبى للسلوك الإنسانى، وإذا كان الفعل بمفهومه الإيجابى هو إتيان حركة عضوية إيجابية فى العالم الخارجى فإن المفهوم الطبيعى للامتناع الذى يقابله هو عدم الإتيان بفعل معين[٢]، والجرائم عموما كما ترتكب بكل سلوك إيجابى، وهو الأصل فإنها ترتكب بكل سلوك سلبى عندما يضع القانون التزاما بعمل ويعاقب فى حالة الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام[٣]، كامتناع الأطباء عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية والمواليد،

---

(1) Infraction consommée du seul fait d'une abstention exemple. omission de porter secours á personne en peril (art 223-6) voir ayache (A.B.), Op. Cit. P. 95; et voir ancel (A.) et srzentic (N.) le droit pénal nouveau de la yougoslavie Op. Cit., P. 39; l'auteur commet une infraction par omission s'il n'accomplit pas l'act qu'il est tenu d'accomplir et si de ce fait il laisse se produire la conséquence nuisible.

(٢) راجع مؤلف د. مأمون سلامة بالإيطالية، جرائم الارتكاب بطريق الامتناع، مشار إليها فى القسم العام، ص ١٣٢.

Il reato commissive mediante

(3) Pradel (J.), droit penal T. I. éd cujas Paris, 1994 No. 365. P. 398; Rassat (M.L.) droit pénal édition 1987, No. 230. P. 332; Vidal (G.) et Magnol (J.), Op. Cit. No. 79 P. 126; levasseur (G.), Chavanne (A.), montreuil (J.), Bouloc: droit Pénal genéral et procédure Pénale 13 éme éd sirey 1999 No. 73. P. 30; Levasseur stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit Pénal éd, 15 éme éd 1995 Dalloz No. 215 P. 184. Pradel (J.), droit Pénal comparé éd Dalloz 1995 No. 160 P. 234; Garraud (R.), op. Cit., No. 112 P. 242.

وفى الفقه الإنجليزى:

وعلى ذلك فالجرائم السلبية، هى الامتناع عن فعل ما أوجب القانون الجنائى عمله[١].

وفى هذه الجرائم فإن المشرع يضع التزاما بعمل، ويعاقب فى حالة الامتناع عن القيام بهذا العمل، وعلى ذلك فإن إحجام الجانى وامتناعه لا عقاب عليه قانونا إلا إذا وقع بالمخالفة لواجب قانونى مفروض عليه إتيانه[٢]، فالمشرع لا يجرم عدما وإنما يحرم موقفا[٣]، ومعيار التفرقة يكون بالرجوع إلى النص الذى يتضمن الجريمة ويبين عناصرها المادية، فإذا كان النص

= Smith and Hogan on criminal law Fifth edition Butterworth 1983 P. 43; and Eleventh edition 2005. P. 75; Catherine elliott and Frances quinn Op. Cit., P. 10' Andrew Ashworth, Op. Cit., P. 110' Willam Wilson. Op. Cit., P. 77; Michael Jefferson: Criminal Law longman group 1992 P. 88 and P. 89; Micheal J. Allen: Cases and materials on criminal law fourth edition London 1997 P. 26; Micheal t molan: Graeme Broadbent: Cases. Materials on criminal law, pitman publishend London Malon and G Broadbent 1994 P. 5; Janet Dine and James Gobert, Cases and Materials on cirminal law Oxford University Press, 4 edtion 2003, PP. 85:87.

(1) Larguier (J.), Droit Pénal général, 15 éme éd Dalloz, 1995, P. 22.

د. محمد كامل مرسى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ثانية، مطبعة الرغائب، القاهرة ١٩٢٣، ص ٣٣ فقرة رقم ٣٧٠.

(2) Vidal (G.) et Magnol (J.), Op. Cit., No. 79 P. 126 (comme l'obligation de déclarer dans les 3 Jours la Naissance d,un enfant); Catherine Elliott and Frances quinn op. Cit., P. 12; William Wilson Op. Cit., P. 85; Alan Reed and peter seago Op. Cit., P. 34; Andrew Ashwarth Op., Cit., P. 111.

د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٤٣؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم العام، طبعة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، فقرة رقم ٣٠١، ص ٢٧٦؛ والدكتور/ عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة فى النظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، طبعة ٢٠٠١، دار النهضة العربية، ص ١٦١.

(3) Acodoppi II reato commissivo propria 1988.

مشار إليه فى د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى، مرجع سابق، رقم ١٢٧، ص ١٦٢.

ينهى عن ارتكاب فعل معين فيكون ارتكابه جريمة إيجابية، أما إذا كان النص يأمر بإتيان عمل معين فيكون الامتناع عنه جريمة سلبية[١]، وعلى ذلك فإن الامتناع هو ظاهرة قاعدية لا يتواجد إلا فى علاقته بقاعدة معينة[٢]، فهو تكييف لرابطة بين السلوك السلبى، والقاعدة التى تفرض واجباً على الشخص[٣].

والامتناع الذى تجرمه هذه القاعدة ليس كل امتناع بوجه عام بل الامتناع الذى يضر أو يهدد بإحداث الضرر بالحقوق والمصالح التى يحميها القانون الجنائى[٤]، ويجب أن يكون لهذا الامتناع الصفة الإرادية أى تنصرف إليه إرادة الجانى، وهذا الامتناع البحت يترك أثرا قانونيا، هو المساس بالمصلحة التى يحميها القانون لا تتمثل فى تغيير فى العالم المادى الخارجى أى إحداث الضرر، بل التهديد بإحداث هذا الضرر لأن النموذج القانونى لجرائم الامتناع المجرد أو الجرائم السلبية البسيطة لا يستلزم حدوث نتيجة إجرامية معينة فيتكون ركنها المادى من الامتناع أو الإحجام المجرد دون أن تعقبه نتيجة إجرامية معينة[٥]، كما هو الحال فى نص المادة ٩٨ عقوبات مصرى التى تعاقب كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من جرائم معينة، كتخريب أملاك الحكومة أو شروع فى قلب نظام الحكم ولم يبلغ ذلك

---

(١) قسم بعض الفقه الامتناع إلى امتناع من الوجهة الطبيعية، وامتناع من الوجهة القانونية، والامتناع من الوجهة الطبيعية يتم إذا أحجم شخص عن إتيان فعل له مظاهره المادية فى العالم الخارجى، وعلى العكس يكون السلوك إيجابيا إذا أقدم شخص على تحقيق عمل فى المحيط الخارجى، أما الامتناع من الوجهة القانونية يتحقق عندما يخالف شخص بسلوكه نصا قانونيا يأمر بإتيان عمل معين، فى حين يكون السلوك إيجابيا عندما يخالف نصا ينهى عن تحقيق فعل معين أو واقعة معينة، راجع د٠ مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(2) Grispigni, Diritto pénale Vol I Milano 1952. P. 37.

مشار إليه فى د٠ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٣) المرجع ذاته، ص ١٣٤.

(٤) د. محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

(5) Smith and Hogan eleventh edition 2005, P. 76; Janet dine and james gobert; criminal law Op. Cit., P. 85.

د٠ محمود نجيب حسنى: القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٩، فقرة ٣٣٤، ص ٣٣٦. ولنفس المؤلف الامتناع والمسئولية الجنائية عن جرائم الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٤٣٢ د٠ محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار مطابع الشعب، ط ٦، عام ١٩٦٤، ص ٢٧٠، هامش رقم ٤٢ د٠ أحمد فتحى سرور: مرجع سابق، ص ٤١٦.

إلى السلطات حيث يكون مجرد ارتكاب السلوك المخالف لنص التجريم كافيا لقيام الجريمة دون تطلب حدوث ضرر.

كذلك المادة ١١٩ إجراءات جنائية المتضمنة امتناع الشاهد عن أداء الشهادة وجريمة الامتناع عن دفع دين النفقة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ وجريمة امتناع القاضى عن الفصل فى الدعوى فى المادة ١٢١ عقوبات.

كذلك جريمة الامتناع عن المساعدة فى القانون الجنائى الفرنسى Omission de porter secours art (223 – 6).[1]

وفى كل هذه الجرائم تنصرف إرادة الممتنع إلى الامتناع دون النتيجة فى الأحوال التى يترتب على الامتناع نتيجة إجرامية، كما لو انصرفت إرادة الممتنع إلى السلوك السلبى فقط، ولكن ترتبت على امتناعه نتيجة لم يقصدها كما لو قام الجانى بهجر العائلة المسئول عنها وترتب على ذلك وفاة أحد أفرادها أو تعرضهم لاعتداء لصوص بسبب تغيبه، وهذه الجريمة منصوص عليها فى جميع قوانين الدول الأوربية، وكذلك المادة ٢٩٢ عقوبات مصرى التى تعاقب بالحبس والغرامة أياً من الوالدين أو الجدين إذا لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه؛ بناء على قرار من جهة القضاء، فإرادة الجانى تنصرف إلى الامتناع عن التسليم ولا تنصرف إلى الأضرار التى يمكن أن تترتب على الامتناع عن التسليم كمرض الطفل أو وفاته.

وقد يقع سلوك الامتناع البحت مسبوقا بفعل أو سلوكا إيجابيا كما هو الحال فى جريمة تعريض طفل للخطر وتركه فى محل خال من الآدميين المنصوص عليها فى المادة ٢٨٥ عقوبات، ومن ذلك أيضا جرائم القتل والإصابة الخطأ المقترنة بنكول الجانى عن تقديم مساعدة مع تمكنه من ذلك[2]

---

(1) Stefani (G.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit Pénal général Op. Cit., No 215 P. 174; Levasseur (G.) Chavanne (A.) Montreuil (B.) Bouloc (B.); Dorit pénal général et procedure pénale Op. Cit., P. 30 (Non déclaration de la naissane. Non paiement de la pension alimentaire.

(٢) تنص المادة ٣٣٠ من القانون الألمانى الصادر عام ١٨٧١ على أن كل من يمتنع عن تقديم المساعدة فى حادثة أو حالة خطر عام أو حالة من الحالات الطارئة متى كان ذلك لازما ولم يكن تقديم المساعدة من شأنه تعريض الشخص للخطر أو التخلى عن واجبات هامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة.

نص المادتين ٢٣٨، ٢٤٤، عقوبات كالشخص الذى يقود السيارة بسرعة جنونية فيصدم أحد الأشخاص ويتركه دون تقديم المساعدة له أو استدعاء من يسعفه، وكذلك الطبيب الذى يقوم بنقل دم ملوث لمريض أثناء عملية جراحية ثم يمتنع عن تقديم المساعدة الطبية له، وإذا كان الامتناع هو تكييف لعلاقة أحد طرفيها السلوك السلبى والطرف الآخر القاعدة القانونية[١]، فقد ذهب رأى إلى القول بأن الامتناع البحت أو المجرد والذى تقع به الجريمة السلبية البسيطة، يكون مجرما بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة له بخلاف الامتناع فى الجريمة الإيجابية فإن مصدره قد يكون قانونا آخر غير قانون العقوبات، وقد يكون مصدره العقد أو الفعل المشروع أو غير المشروع[٢].

والباحث لا يتفق مع هذا الرأى لأن هناك كثير من الجرائم السلبية البسيطة مصدرها ليس قانون العقوبات كالجريمة المذكورة فى القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ (مادة رقم ٦، ٧)، والتى تعاقب الأطباء الذين يتعاطون صناعتهم فى القطر المصرى إذا لم يخطروا مصلحة الصحة عن الأمراض المعدية التى يشاهدونها، ويمكن أن ينشأ عنها وباء، وكذلك الجريمة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٠٢ المادة الأولى فقرة ثانية التى تعاقب بالمخالفة من كان فى عهدته حيوان محبوس أو مقيد فعذبه بغير موجب بأن أهمل فى غذائه وشرابه[٣].

علاوة على ذلك فإن هناك كثيراً من جرائم الامتناع الإيجابية التى ينص عليها قانون العقوبات على خلاف هذا الرأى، ومن هذه الجرائم جريمة التزوير بالترك، وكذلك جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ بقولها "كل من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال أو عدم احتراز أو عدم مراعاته للقوانين ....." وهذه العبارة لا تقيد النشاط الإجرامى بوضع سلبى أو إيجابى، ومن ثم فإن هذه

---

(١) د. مأمون سلامة: القسم العام، المرجع السابق، ص ١٣٥.

(٢) د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، رقم ١٧٧، ص ٢٧٧؛ د. محمد عيد الغريب: القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٧٣، ٤٨٠.

(٣) د. محمد كامل مرسى: المرجع السابق، ص ٣٤.

الجريمة كما تقع بسلوك إيجابى فهـــى تقع بسلوك سلبى[١]، وعلى ذلك فإن جريمة القتل التى تقع بإهـــمال من شركة مقاولات تمتنع عن تغطية أسلاك كهرباء عارية فى الشارع أو غلق فتحات أو آبار الصرف الصحى ترتكب جريمة قتل خطأ بسلوك سلبى مصدره قانون العقوبات، كذلك هرب المحبـــوس من الحارس فهى جريمة إيجابية تتم بطريق الامتناع مصدرها القانـــون الجنائى نص المادة ١٣٩ عقوبات.

وقد تقع تلك الجريمة عمدية كما لو تغافل الحارس عن قصـــد لتسهيل هرب المقبوض عليه، كما هو منصوص فى المادة ١٤٠ عقوبات؛ وعلى ذلك فإن الشروع غير متصور فى الجرائم السلبية البسيطة أو البحتة ولا عقاب عليها[٢]؛ لأنها إما أن تقع تامة أو لا تقع بخلاف الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع على ما سوف نرى[٣]، وجرائم الامتناع المجرد لها تطبيق كذلك فى الشريعة الإسلامية منها، الامتناع عن الصلاة والامتناع عن الزكاة والصوم، وتلك الجرائم مصدرها قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"[٤]، وكذلك قوله تعالى: "وأقم الصلاة إن الصـــلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر"[٥] وقوله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"[٦]. وقوله فى الامتناع عن أداء الشهادة "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه"[٧] وجريمة الامتناع عن الإنفاق قوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما

---

(١) د. على راشد: المدخل وأصول النظرية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ٢٧٤. ولـــنفس المؤلف، مبادئ القانون الجنائى، الجزء الأول، مبادئ التجريم والمسئولية الجنائية، القـــاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠، رقم ١٩٨، ص ١٦٠.

(2) Levasseur (A.), Chavanne (A.) Montreuil (J.) et Bouloc (B.), droit penal général et procédure pénale 13 éme éd (Sirey) 1999, No. 73. P. 30.

(٣) د. على راشد: المدخل وأصول النظرية،المرجع السابق، ص ٢٢٧؛ وراجع: د. محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٣، ص ٢١٣.

(٤) سورة البقرة الآية ٤٣.

(٥) سورة العنكبوت الآية ٤٥.

(٦) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(٧) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

آتاه الله"[١] وكذلك ما ورد عن حذيفة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (والذى نفسى بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[٢] وكذلك امتناع الأم عن إرضاع طفلها.

وبصفة عامة يتحقق السلوك السلبى إذا قصر الإنسان فى القيام بما يجب عليه بالشرع أو العرف[٣]؛ فالامتناع عن أداء الواجب المفروض على شخص بموجب الشرع يجعل الممتنع مسئولا عن النتيجة المترتبة على امتناعه[٤]، والمتمثلة فى الضرر المادى كإتلاف النفس أو العضو أو المال أو أى مصلحة أخرى[٥].

الفرع الثانى

التطبيق على جرائم الاعتداء بالفيروسات

فى كل من القانون الوضعى والشريعة الإسلامية

جرائم الإصابة بالفيروسات كما تقع بالسلوك أو الفعل الإيجابى الذى يقدم عليه الجانى مخالفا لما ينهى عنه المشرع، تقع هذه الجرائم أيضا بكل سلوك سلبى يمتنع عن القيام به الجانى مخالفا بذلك ما أمر المشرع بإتيانه[٦].

---

(١) سورة الطلاق الآية ٦٥.

(٢) رواه الترمزى وقال (حديث حسن)، انظر فى ذلك الأمام أبى زكريا يحيى بن شريف النووى رياض الصالحين، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٠٧.

(٣) الإمام محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار القلم، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤، ص ٤٢٦.

(٤) للشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة: المغنى مع الشرح الكبير، ج ٩، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٥٨٠.

(٥) د. محمد أبو حسان: أحكام الجريمة والعقوبة فى الشريعة الإسلامية، ط ١، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٩٨٧، ص ٢٠٢. وفى تعريف الضرر قيل إنه كل ضرر ينال مصلحة محمية شرعا سواء بالنقص أو التلف أو الإفساد. راجع د. عبد الله مبروك النجار: الضرر الأدبى ومدى ضمانه فى الفقه الإسلامى والقانون، دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٢٠.

(6) Nigel Foster and Satish Sule; German legal system and laws third edition 2002 P. 324; Thomas F. Adams; Law enforcement, introduction to the police role Englewood cliffs. N.J. 1968, P. 55; =

وتطبيقا لذلك نص المشرع الكويتى فى المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن الوقاية من الإيدز: إنه على الشخص المصاب بفيروس الإيدز أن يخطر الجهة المختصة بوزارة الصحة بحالته حال علمه بذلك، وعليه أن يلتزم بالإجراءات الصحية ويعاقب على مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذه الجريمة تتم بمجرد علم المريض بإصابته بالإيدز وامتناعه عن إبلاغ الجهة الصحية[1] واتخاذ الإجراءات الصحية.

وتنص المادة ١/٢٨٥ من قانون الصحة العامة الفرنسى على أن أى شخص ناقل لمرض تناسلى يعلم به ويمتنع عن العلاج منه بصفة منتظمة يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من ٢٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠ ألف يورو أو إحدى هاتين العقوبتين، كذلك تنص ذات المادة على عقاب المريض الذى يغادر بصفة مؤقتة أو نهائية المؤسسة التى يعالج فيها من هذا المرض دون تصريح بذلك من الإدارة الصحية بالغرامة أو الحبس الذى لا يزيد مدته عن شهر واحد، وجريمة الامتناع عن العلاج المنصوص عليها فى هذه المادة هى جريمة من جرائم السلوك البحت التى لا يترتب على الامتناع فيها عن إتيان ما أمر به المشرع حدوث نتيجة إجرامية مادية، بل تعريض الحق أو المصلحة لخطر حدوث الضرر ويجب أن يعلم الجانى بإصابته بالمرض أو الفيروس مع امتناعه إراديا عن العلاج أو الاستمرار فيه.

وتنص المادة الثانية من الباب الثانى من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩ بأنه يجب تطعيم الطفل بالطعم الواقى من مرض الجدرى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من يوم ولادته، وذلك بمكاتب الصحة أو الوحدات الصحية الأخرى أو بواسطة المندوب الصحى التى تسند إليه السلطات الصحية المختصة هذا العمل، وتعاقب على

= Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit Pénal général 16 éme éd dalloz, 1997, No. 212, P. 185.

د. محمد زكى أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ص ١٤٣ و ١٤٤؛ ود. محمد عيد الغريب: القسم العام، المرجع السابق، رقم ٣٢٠، ص ٤٧٨.

(١) بخلاف ذلك كل من التشريع الإماراتى فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الوقاية من الأمراض السارية والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى مصر جعلا الإبلاغ على عاتق كل طبيب شاهد الحالة والمحيطين بالمريض ولم يلزما المريض بالإبلاغ عن نفسه.

الامتناع عن ذلك المادة ٢٥ من ذات القانون بالغرامة التى لا تقل عن ٢٥ قرشا ولا تتجاوز مائة قرش وفى حالة العودة فى خلال مدة سنة يجوز توقيع عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا٠

كذلك تنص المادة ١٢ من ذات القانون على وجوب الإبلاغ عن الإصابة بالأمراض المعدية خلال ٢٤ ساعة إلى طبيب الصحة، أما إذا كان الاشتباه فى الإصابة بالطاعون أو الكوليرا فيجب الإبلاغ خلال ١٢ ساعة، وحددت المادة الملتزمين بالإبلاغ وهم: كل طبيب شاهد الحالة ورب الأسرة أو من يعول المريض أو يأويه، وكذلك العمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية، وكذلك القائم على المؤسسة أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض فيها على المريض، ويجب أن يتضمن الإبلاغ ذكر اسم المريض ولقبه وسنه ومحل إقامته وعمله على وجه يمكن السلطات من الوصول إليه، وإلا كان الإبلاغ هو والعدم سواء٠

وعاقبت المادة ٢٦ على عدم الإبلاغ بغرامة لا تقل عن جنيه مصرى ولا تتجاوز عشرة جنيهات أو بالحبس لمدة شهر، وغلظت العقوبة إذا كان المرض من أمراض القسم الأول فجعلته الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائة جنيه أو الحبس مدة شهرين، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل، والمقصود بها وسائل النقل التى ظهر فيها المرض، وعدم الإبلاغ فى هذه المادة يعتبر جريمة قائمة بذاتها وهى تعتبر جريمة من جرائم التعريض للخطر العام التى يترتب على اقترافها تعريض الصحة العامة لخطر تفشى الأمراض المعدية، لأن عدم الإبلاغ يتعدى أثره الشخص المصاب؛ حيث يعتبر مصدرا للعدوى إلى أشخاص آخرين أصحاء فيصابون بالمرض المعدى٠

كذلك تنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمكافحة الأمراض الزهرية فى مصر على أن الالتزام بالعلاج يكون على عاتق المريض؛ حيث تنص على "أنه يجب على كل من علم بإصابته بأحد الأمراض الزهرية أن يعالج نفسه لدى طبيب مرخص له بمزاولة المهنة"٠

ونصت المادة الثالثة عشرة من هذا القانون على عقوبة المصاب الممتنع عن علاج نفسه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين٠

وفى دولة الإمارات نصت المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الوقاية من الأمراض السارية فى دولة الإمارات على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، والغرامة التى لا تتجاوز خمسة آلاف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين لمن يخالف أى حكم من أحكام الفصل الثانى من القانون الخاص بالأمراض السارية، فى حين تضع المادة الخامسة من هذا القانون الالتزام على عاتق كل شخص علم أو وصل إلى علمه إصابة شخص آخر بأى من الأمراض المدرجة بالجدول المبين بهذا القانون أن يبلغ الجهة الإدارية عنه، وتعاقب هذه المادة عن عدم الإبلاغ بالحبس مدة لا تجاوز شهر أو الغرامة التى لا تجاوز ألفى درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

كذلك نصت المادة التاسعة من هذا القانون على أن يعاقب بالعقوبات المبينة بالمادة ١٩ كل مصاب بأى من الأمراض المعدية، ويمتنع عن العلاج أو الاستمرار فى العلاج أو الخضوع للتدابير الصحية التى تقررها الإدارة الصحية، كذلك كانت تنص المادة ٣٨٤ عقوبات مصرى على العقاب بغرامة خمسة وعشرين قرشا مصريا لكل من كانت عنده حيوانات أو مواشى ملكا له أو فى حوزته أو تحت حراسته، وكانت تلك الحيوانات أو المواشى مشتبها فى أنها مصابة بأمراض معتبرة قانونا، أو من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يبادر بإخبار الجهة المختصة بذلك، كذلك يعاقب بذات العقوبة كل من كان حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشى السليمة مع سبق التنبيه من جهة الاقتضاء بمنع ذلك[١].

وجميع هذه الجرائم ليست لها نتيجة مادية بل إن النتيجة هى نتيجة قانونية تتمثل فى الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون، وغالبية هذه الجرائم لا يشترط فيها القصد الجنائى، بل منها ما هو عمدى ومنها ما هو غير عمدى، ومعظمها جرائم سلبية بسيطة تقع بمجرد الامتناع[٢]، وكل هذه الجرائم يجب أن يكون الامتناع له الصفة الإرادية؛ فيجب أن يكون الجانى لديه القدرة على هذا العمل فلا إلزام بمستحيل حتى يمكن إنزال العقاب به.

أما الشريعة الإسلامية فقد تضمنت نصوصاً صريحة؛ كأوامر العمل بموجبها يجنب المسلمين الإصابة بالأمراض المعدية، ومن ذلك: ما ذكره

---

(١) ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، طبعة ١٩٩٦، المرجع السابق، رقم ١٧٧، ص ٢٧٧. د. محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدم مخالطة المصابين بالأمراض المعدية والابتعاد عنهم حيث قال ورد عن أبى هريرة رضى الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فر من المجذوم كما تفر من الأسد"[١].

واستنباطا من ذلك الحديث نجد أمراً من المشرع الدينى بعدم الاقتراب والابتعاد والفرار من الشخص المصاب بالجذام؛ لأن فى ذلك إصابة له وفى إصابته ضرر بحق أو مصلحة يحميها المشرع، وهى حماية المجتمع الإسلامى من خطر تفشى الأمراض والأوبئة القاتلة فى زمن لم تتوافر فيه وسائل العلاج المتاحة للتغلب على مثل هذه الأمراض والفيروسات، وجملة فر منه كما تفر من الأسد تدل على مدى شدة الخطر الذى يمكن أن يتحول إلى ضرر فى صورة الإصابة بهذا المرض إذا امتنع المخاطب بذلك الأمر عن إتيان ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثانى

جرائم الاعتداء الإيجابية بالفيروسات

الناشئة عن الامتناع

سبق أن رأينا أن جرائم الإصابة بالفيروسات تتم بالسلوك الإيجابى والسلبى، ونوع آخر يتم بالسلوك السلبى والإيجابى معا.

وكل هذا مسلم به وليس هناك بشأنه نقاش أو جدل لكن الجدل ثار حول مدى حدوث النتيجة الإجرامية المادية أو بمعنى آخر مدى إمكانية وقوع الجرائم الإيجابية ذات النتائج المادية بطريق الامتناع[٢].

---

(١) فتح البارى: ج ١٠، ص ١٥٨، وأخرجه ابن خزيمة فى كتاب التوكل له شاهد من حديث عائشة ولفظه لا عدوى وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد.

(2) Levasseur (G.), chavanne (A.), montreuil (G.), et Bouloc (B.), Op. Cit., No. 73. P. 30; l'élèment matériel d'une infraction peut ètre un acte positif (une commission) ou un comportement négatif (une abstention ou une omission).

وراجع فى ذلك الموضوع:

لذلك فإننا سنتناول جرائم الاعتداء الإيجابية بالفيروسات الناشئة عن الامتناع فى الشريعة الإسلامية (**الفرع الأول**) وجرائم الاعتداء الإيجابية بالفيروسات الناشئة عن الامتناع فى النظام الأنجلو سكسونى (**الفرع الثانى**) وجرائم الاعتداء الإيجابية بالفيروسات الناشئة عن الامتناع فى النظام اللاتينى (**الفرع الثالث**) وجرائم الاعتداء الإيجابية بالفيروسات الناشئة عن الامتناع فى التشريعات المختلفة (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع فى الشريعة الإسلامية

تناولت الشريعة الإسلامية أحكام جرائم ترتكب بالامتناع يترتب على اقترافها حدوث نتيجة إجرامية فى العالم المادى الخارجى؛ كأن يمنع إنسان الطعام أو الشراب أو الدفء أو الظل عن آخر قاصدا قتله، فيموت من العطش أو الحر أو البرد، والفارق ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى فى الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع، أن القانون الوضعى اشترط أن يكون هناك التزام قانونى أيا كان مصدره، أما الشريعة الإسلامية بطبيعتها

= Vidal (G.), et Magnol (J.): Cours de Droit criminel Op. Cit., No. 79 – 4 P. 126; Garraud Op. Cit., No. 99. P. 206 Merle et Vitu Op. Cit., No. 454 et 455 P. 582 et 583; pradel (J.): Droit Pénal compare Op. Cit., No. 161. P. 235; Stefani (G.), levasseur (G.), et Bouloc (B.): droit Pénal général Op. Cit., No. 214. P. 185; Rassat (M.L.); droit pénal édition 1987 No. 231. P. 333; Ayache (A.B.), Op. Cit., P. 91; (infraction consommée par une omission) jonathan herring criminal law op. Cit., P. 60.

وفى الفقه المصرى راجع: د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، الطبعة السادسة، ١٩٦٤، دار مطابع الشعب، رقم ١٧٥، ص ٢٢٧؛ ود. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٧٥، ص ٢٧٣ و ٢٧٤؛ ود. جميل عبد الباقى و د. عبد الأحد جمال الدين: المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٩، ص ٢٧٧؛ ود. على راشد: المدخل وأصول النظرية، مرجع سابق، ص ٢٧٣ وما بعدها؛ د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، المطبعة العالمية، ط ١٩٥٢، ص ٤٤ وما بعدها.

السمحاء والتى تقوم على مبدأ أساسى، وهو التكافل والتراحم والتعاون فيما بين المسلمين قد ذهبت إلى تطبيق القصاص على من يمنع فضل مائه عن شخص ظمآن، فيموت ويعتبر قاتلاً له عمدا[١]. فمانع الماء بهذا السلوك السلبى الذى تمثل فى الامتناع عن تقديم الماء لهذا الشخص يكون قاتله عمدا وإن لم يكن قد باشر قتله بسلوك إيجابى[٢].

كذلك الأم التى تمنع ولدها الرضاع قاصدة قتله تعتبر قاتلة عمدا ولو أنها لم تأت بعمل إيجابى[٣]، وإذا حضرت نساء ولادة فقطعت إحداهن سرة الوليد وامتنعت عن ربط الحبل السرى فمات بعد القطع بقليل فهى قاتلة له عمدا، ومن الممكن القول باعتبار بقية الحاضرات قاتلات إذا لم يرين الربط، لأن المهلك ترك الربط فالهلاك ينسب إليهن كلهن[٤]، ولقد قرر الفقهاء بالإجماع أن ما يكون مطلوبا بأمر الشارع يعد إثما بتركه ويعد تركه جريمة وهو موضع مؤاخذة فى الدين، وموضع مؤاخذة بين يدى القضاء إذا كان يجرى عليه إثبات[٥]، لذلك قرر الشافعية والمالكية والحنابلة أن من يترك شخصا يستسقى فلم يسقيه حتى مات عطشا كان ذلك قتلا إذا ثبت قصد ذلك؛ حيث وردت النصوص فى المذاهب على أن الأم إذا منعت ولدها الرضاع

---

(١) يتفق الدكتور جلال ثروت: فى نظم القسم العام مع الشريعة الإسلامية فى عدم اشتراط وجود التزام قانونى على عاتق الممتنع بالقيام بالعمل ويذهب إلى عدم اشتراط وجود التزام بالعمل ويقول إن السلوك يكتسب وصف السلوك الإجرامى عندما يتعارض مع الواجب القانونى المنبثق من النظام القانونى كله وبتعارض هذا السلوك مع الواجب القانونى ينشأ العدوان وتقع الجريمة، راجع ص ١٥٣، ١٥٤.

(٢) محمد عرفه الدسوقى: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، ١٣١٩هـ، القاهرة، ج ٤، ص ٢٤٢. وفى ذات المعنى المرحوم/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، مكتبة التراث، الجزء الثانى، القسم الخاس، ص ٥٧. (رأى الإمام الشافعى وأحمد ومالك)؛ د٠ محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسو، ١٩٨٤، ص ١٤ و ص ١٥؛ د٠ يوسف قاسم: جرائم الامتناع فى الفقه الإسلامى، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والخمسون، ١٩٨٣، ص ٢٧٠. د. محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

(٣) شرح الدردير، ج ٤، ص ٢١٥. مذكور فى عبد القادر عودة، ص ٥٧.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن حجر المكى، ص ٢٢٠ وما بعدها٠ مذكور فى عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٥) الإمام/ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة بالفقه الإسلامى، القسم العام، مكتبة الأنجلو المصرية، رقم ١٢٥، ص ١٢٩.

حتى مات فقد قتلته إن قصدت ذلك[١]. بخلاف أبى حنيفة الذى يرى أن ارتكاب الجريمة بالترك لا يوجب القصاص فمن يحبس شخصاً ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت لا يعتبر قاتلاً؛ وسنده فى ذلك أن هذا الشخص قد هلك بسبب الجوع والعطش وليس الحبس ولا صنع لأحد فى الجوع أو العطش[٢].

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار: فى هذا الحديث دليل على أن من منع غيره ما يحتاج إليه من طعام مع قدرته على ذلك فمات ضمن؛ لأنه متسبب بذلك وسد الرمق واجب[٣]، وجاء فى كتاب معين الحكام "صبى ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للأم، فخرجت وتركت الصبى فوقع فى أتنار تضمن الأم، وفيه امرأة تصرع أحيانا فتحتاج إلى حفظها لئلا تقع فى النار وهى فى منزل الزوج فعليه ضمانها، وفيه امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت لها: هو فى حجرك حتى أرجع، فذهبت المرأة الثانية وتركته فوقع الصغير فى النار فعليها الدية للأم وسائر الورثة إن كان مما لا يحفظ نفسه[٤]، وما يسرى على ذلك يسرى على من منع فضل مائة عن الظمآن والجوعان. وقد فصل ذلك ابن حزم فى المحلى فقال "القول فى هذا عندنا بالله تعالى التوفيق هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء البتة إلا عندهم ولا يمكنه إدراكه أصلا حتى يموت فهم قتله عمدا وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا أو قلوا، ولا يدخل فى ذلك من لا يعلم بأمره منهم ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء فهم قتلة خطأ وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدية، ولابد ببرهان ذلك فى قول الله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" وقال تعالى "والحرمات قصاص"[٥].

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، ص ٣٨٥، مشار إليه فى: أ/ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، القسم العام، رقم ١٢٨، ص ١٣٠.

(٢) أ. عبدالقادر عوده، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٣) راجع المرحوم الشيخ محمود شلتوت فى مؤلفه المسئولية المدنية والجنائية فى الشريعة الإسلامية، د.ت.، ص ٢٥.

(٤) راجع أيضا المرجع السابق، نفس الموضع.

(٥) ابن حزم المحلى، القاهرة، مطبعة إدارة الطباعة المنبرية، بمصر ١٣٥٢هـ، مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة، ١٣٩١هـ.

وعلى ذلك يرى الأستاذ محمد أبو زهرة استخلاصا من كلام ابن حزم أن الترك ما دام مقصودا أى إرادى وبإرادة الجانى، وأن علاقة السببية قائمة وثابتة بين الوفاة وفعل المتهم فإن الجريمة تكون عقوبتها هى عقوبة الجريمة الإيجابية تماما؛ لأنها فى معناها جريمة إيجابية فلا فرق بين من يقتل بالسيف ومن يقتل بالتجويع أو الإلقاء إلى سبع إن ترك السبع ينهشه، وهو يستطيع منعه وكان قصده القتل من هذا الترك[١].

وعلى ذلك يتفق جمهور الفقهاء مع ابن حزم فى أن الجريمة بالترك عقوبتها كعقوبة الجريمة بالفعل، ما دام قد تحقق العدوان وثبت القصد بأن تبين أنه كان يعلم يقينا يترتب الموت على الترك، بخلاف الحنفية الذين لا يعتبرون الجريمة بالترك كالجريمة بالفعل فمن ترك شخصا حتى مات جوعا وهو يعلم أنه لا زاد معه ولا يمكن الحصول على زاد إذ هما فى بادية منقطعة فإنه لا يعاقب بعقوبة القتل فلا يقتص منه ولا يدفع دية، بل إن أبا حنيفة لا يعتبر القتل بالمنع من الطعام والشراب قتلا موجبا للدية مع أن هذا المنع اقترن بعمل إيجابى وهو تغليق الأبواب حتى مات جوعا[٢]، وإذا ثبت لدى القاضى أن الترك مقصود به الأذى والشر فإنه يكون جريمة لها عقوبة ليست مقدرة بل تكون عقوبتها بالتعذير الذى يراه الإمام[٣].

نخلص مما سبق أن عقاب الشريعة الإسلامية على الجرائم الإيجابية التى تقع بالترك يكون حين تتوافر رابطة السببية بين النتيجة الإجرامية والسلوك السلبى وتتجه إرادة الجانى إلى إحداث تلك النتيجة الإجرامية بامتناعه.

وعلى ذلك وتطبيقا لما سبق وأخذا برأى جمهور الفقهاء الذى يتفق معه الباحث، فإن الشخص الذى يمنع عن آخر عقاراً أو دواء وهو يصارع المرض وفيه شفاء له وفى استطاعته ذلك الدواء وتركه حتى لفظ أنفاسه فإنه يعتبر قاتل عمد وعليه القصاص، كذلك الأم المصاب طفلها بفيروس أو

---

(١) أ/ محمد أبو زهرة: مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٢) د. محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى، البحث السابق، ص ١٤؛ محمد أبو زهرة: مرجع سابق، ص ١٣٤، ص ١٣٥.

(٣) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٣٦.

مرض وتتركه دون إعطائه الدواء الشافى من ذلك المرض تعتبر قاتلة له عمدا وعليها القود والقصاص.

فالقتل لا يشترط فيه أن تكون الوسيلة مادية أو معنوية؛ لأن نمط السلوك ليس عنصرا فى الجريمة فيستوى أن تتحقق النتيجة بفعل إيجابى أو بفعل سلبى[١].

الفرع الثانى

الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع فى النظام الأنجلوسكسونى

فى النظام الأنجلوسكسونى نجد الفقه أجمع على قيام الجرائم الإيجابية بالترك أو الامتناع، خاصة جرائم القتل غير العمد والإيذاء شريطة أن يكون هناك التزام بالقيام بواجب يفرضه القانون[٢]، ويجب أن يكون الامتناع هو سبب النتيجة الإجرامية وهو ما يطلق عليه السببية فى الامتناع، فالآباء عليهم واجب قانونى بأن يعتنوا بأطفالهم ويمدوهم بالمأكل والملبس والرعاية الطبية[٣]؛ طبقا لقانون حماية الأطفال النشء الصادر عام ١٩٣٣، وكذلك رجل البوليس عليه التزام بمساعدة أى شخص ضحية الاعتداء[٤].

---

(١) د. محمود محمود مصطفى: قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، عام ١٩٧٥، ص ٢٠٣.

(2) if the criminal law imposes a duty to Act and the Accused does not perform that Act he is guilty. Michael Jefferson: Criminal law, London pitman, publishing second edition, 1995 P. 109 /110; Smith and Hogan, Op. Cit., P. 43; And eleventh edition 2005. P. 79; William Wilson; Op. Cit., P. 85; Alan Reed and Peter Seago; Op. Cit., PP. 33 ; 34; L.B. Curzon, Op. Cit. P. 30; Michael Molan and Graeme Braodbent; cases and Material on criminal law, 1994, Op. Cit., P. 5 – 6.

(3) Parents are under a. statutory duty to take care of their childern and provide them with Food clothing and medical attention; Smith and Hogan; eleventh edition 2005. P. 86; Jonathan herring; Op. Cit., P. 60.

(4) The officer is under a duty to take reasonable steps to assist a person who is the victim of a serious assault. See smith and hogan, Op. Cit., P. 43. Hari Singh Gour; the penal law of india 8 th edition t I. 1966. P. 215 (the duty of the policeman to prevent the commission of the crime was a matter of legal obligation".

فالمبدأ السائد هو المساواة بين الفعل الإيجابى والسلوك السلبى، بشرط أن يكون هناك التزام على عاتق القائم بالسلوك السلبى وهو أن يقوم بأداء فعل أو عمل إيجابى لكنه يحجم عن ذلك بإرادته[١]، وقد نصت التشريعات التى أخذت عن القانون الإنجليزى على مبدأ المساواة بين الفعل والامتناع؛ حيث نص كل من المشرع الهندى والسودانى على ذلك المبدأ فى نص المادة ٣٢ عقوبات هندى والمادة ٢٥ عقوبات سودانى[٢]، وإذا كان ذلك الوضع فى الفقه فإن مجموعة ستيفن Stephen قد تضمنت فى تعريفها للقتل المساواة بين الفعل والترك حيث نصت المادة ٢٦١ من هذه المجموعة "أن القتل هو إحداث وفاة شخص بفعل أو ترك ولولاه ما حدثت وفاته بشرط أن يكون مرتبطا بالوفاة على نحو حال ومباشر"[٣].

واستقر على ذلك القضاء الإنجليزى حيث أخذ به فى قضية R.V. inston التى نظرتها محكمة التاج Court of Crown عام ١٨٩٣؛ حيث كان يعيش المدعى عليه مع عمته التى كانت تعانى من غرغرينا فى الساق لمدة اثنى عشر يوما، وكانت غير قادرة على التحرك أو العناية بنفسها وامتنع عن إمدادها بالطعام والرعاية الطبية أو تمريضها مما عجل بوفاتها كنتيجة لهذا الامتناع الصادر من Inston وأدين بالقتل[٤].

---

(1) Rupert cross F.B.A.D.C. l,and philip Asterley Jones L.L.B., an introduction to criminal law, Seventh editions, London, Butterwarths, 1972. P. 37; Michael Jefferson criminal law Op. Cit., P. 88; Janet Dine and James Gobert Op. Cit., P. 88.

(٢) ساوى المشرع السودانى ما بين الفعل والامتناع فى قيام المسئولية الجنائية العمدية، راجع فى ذلك د. محمد محيى الدين عوض: الجريمة السلبية والإيجابية التى تقع بطريق سلبى فى الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات السودانى لسنة ١٩٨٣، بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد السنة الثالثة والخمسون، عام ١٩٨٣، ص ٥٤، وذلك ضمن أعمال المؤتمر الدولى الثالث عشر لقانون العقوبات الذى عقد فى القاهرة.

(3) Killing is causing the death of person by Act or omission But For which the person Killed Would not have died when he did and which is directly and immediatly connected with his death"

(4) Janet Dine and James Gobert; Op. Cit., PP. 89 : 90; Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., P. 32; Smith and Hogan edition 2005. P. 78 (the courts have long accepted without debate that murder and manslaughter are capable of commission by omission;) Micheal to =

كذلك نظرت محكمة الاستئناف Court of Appeal قضية R.V. Stone and Dobinson عام ١٩٧٧ حيث تخلص وقائعها فى أن شقيقة المدعى عليهم المريضة حضرت للإقامة معهم، ولم تكن قادرة على الاعتناء بنفسها لمرضها الشديد فى الوقت الذى لم يعطوها أى اهتمام أو رعاية، مما ترتب على ذلك وفاتها حيث تم إدانتهم من قبل محكمة الاستئناف عن القتل على أساس الإهمال الجسيم Gross negligence[١] وأخذ بذات المبدأ القضاء الإنجليزى فى جرائم الإتلاف والحريق بالترك والامتناع وكان ذلك فى قضية R.V. Miller التى نظرها مجلس اللوردات House of Lords عام ١٩٨٣؛ حيث كان يعيش فى منزل غير مشغول واستيقظ ليجد الحرائق ممسكة بمرتبة السرير التى ينام عليها فخرج من غرفة إلى أخرى ولم يقم بإطفاء هذه النار وامتنع حتى عن بذل محاولة فى ذلك[٢]، رغم أنه هو الذى ألقى السيجار المشتعل فأحدث الحريق.

والالتزام بعمل قد يكون مفروضا بالعقد؛ كما هو الحال فى محولجى السكك الحديد، أو الحارس الشخصى الذى يترك الطفل يغرق فى حمام السباحة[٣]، وقد يكون مصدر هذا الالتزام علاقة خاصة بين الأطراف؛ كما هو الحال فى الالتزام المفروض على الأباء تجاه الأبناء بالإطعام والملبس

= molan, and Graeme Broadbent, Cases and materials on Criminal law op. Cit. P. 37; O.W. Elliott and J.C. Wood, Acase Book on criminal law, Sweet Maxwell, 1963, PP. 50-53, Rupert Cross and Philip asterley jones, An introduction to criminal law, Op. Cit., P. 38.

وراجع اتجاه القضاء الإنجليزى:

Pradel (J.), droit Pénal comparé. Op. Cit., No. 161. P. 237.

(1) Their convictions for manslaughter were upheld by the ccurt of Appeal. Michael J. Allen, Op. Cit, P. 1997. P. 32 and P. 33. And see Also michael to molan, Graeme Broadbent, op. Cit., P. 6; Cathorine elliott and frances quinn Op. Cit., P. 13. Janet Dine and James Gobert. Op. Cit., P. 90.

(2) Michael J. Allen, Op. Cit., P. 37 and 38.

(3) Marianne Giles, Nutshells criminal law, Fourth edition, sweet maxwell, 1996, P. 8. Janet Dine and James Gobert, Cases and materials on criminal law, Op. Cit., P.P. 88:89; and see duty arising by contract: willian wilson Op. Cit., P 84.

والعناية الطبية، وكذلك الالتزام المفروض على الزوج تجاه زوجته[١]، وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون حيث تفرض المادة ١٩١١ من الاتفاقيات البحرية تقديم المساعدة لأى شخص فى خطر فى عرض البحر؛ إذا كانت هذه المساعدة لا تشكل خطراً على الشخص الذى يقوم[٢] بهذه المساعدة.

وجرائم الامتناع الإيجابية قد تقع عمدية، وقد تقع غير عمدية، ويطلق على الأخيرة الإهمال الجنائى[٣]، والجرائم الإيجابية بطريق الامتناع لا تنصرف إلى جرائم اعتداء الأشخاص فحسب بل تنصرف كذلك إلى جرائم الاعتداء على الملكية، كالإتلاف وغيرها من الأفعال التى تهلك الشىء المملوك للمجنى عليه[٤]؛ مثل قضية R. V. Pittwood المدعى عليه الذى كان يعمل؛ حيث كان يغلق بوابة العبور من الساعة السابعة صباحا وحتى الساعة السابعة مساء، ولكنه ذات يوم ترك البوابة مفتوحة وامتنع عن غلقها حيث عبرت سيارة فصدمها القطار، وترتب على ذلك وفاة شخص وإصابة شخص آخر بإصابات بالغة، فقدم المتهم للمحاكمة بتهمة القتل[٥]، وفى تعريف الجريمة فى القانون الجنائى الفيدرالى للاتحاد السوفيتى سواء العمدية أو الغير عمدية ساوى المشرع والفقه الروسى بين الفعل والامتناع[٦]. حيث عرف الجريمة العمدية بأنها تعتبر عمدية إذا كان

---

(1) Janet Dine and James Gobert, Op. Cit., P. 98. William Wilson. Op. Cit., P. 86. Alan Reed and Peter Seago. Op. Cit., P. 34.

(2) William Gel Dart, introduction to English laws, oxford university press 1995. P. 189.

(3) William Geldart, Op. Cit., P. 190; H. A. Palmer and Henry palmer, Harris,s criminal law, edition sweet – Maxweel, 1960, P. 22; Alan Reed and Peter Seage, criminal law, sweet – Maxwell, 1999, P. 41.

وراجع د. محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع، مرجع سابق، من ص ١٤٤ وحتى ص ١٦٦.

(4) Catherine Elliott and Frances quinn Op. Cit., P. 13; Janet Dine and James Gobert Op. Cit., P. 88. IH Dennis Ma, Criminal law statutes, third Edition. London sweet Maxwell, 1995, No. 34. P. 7.

(5) Michael T Molan, Op. Cit., P. 5.

(6) F. J. Feldbrugge aw sythoff: The Federal criminal law of the soviet union. Ley den, 1959 section 8 and section 9 P. 41.

الشخص الذى قارفها مدركا للخطر الاجتماعى الناتج عن فعلـــه أو امتناعـــه ... [١] وتعتبر الجريمة غير عمدية أو مرتكبة بإهمال إذا كان الشخص الذى قارفها لديه إمكانية أو احتمالية إدراكه للخطر الاجتمـــاعى ونتـــائج فعلـــه أو امتناعه[٢].

وقد نصت المادة السابعة على تعريف الجريمة فأدخلت فيه الفعـــل أو الامتناع الذى يشكل خطرا اجتماعيا ضد المجتمع أو السياسة أو نظام الدولـــة أو النظام الاجتماعى أو الاقتصادى أو الملكية الاجتماعية أو حقـــوق الفـــرد السياسية، كالحق فى العمل أو الملكية أو حقوق المواطنين الأخـــرى، أو أى فعل خطر اجتماعى موجه ضد النظام الاجتماعى ويحرمه القانون الجنائى[٣].

وقد اشترط الفقه الأنجلوسكسونى شروطاً لاعتبار السلوك السلبى مثل الفعل الإيجابى فى ترتيب المسئولية الجنائية، وأول هذه الشـــروط أن يكـــون الواجب المفروض له قوة الإلزام، وثانـــى هذه الشروط أن يكون هذا الواجب مفروضاً بالقانون أو العقد وليس معتمدا على الإنسانية أو الشعور بالعدالـــة، والشرط الثالث أن يترتب على الامتناع عن الواجب المفـــــروض حـــدوث الوفـــاة حالة وكنتيجة مباشرة للامتناع[٤].

---

(1) Crime is considered to have been commited intentionally if the person who committed it was conscious of the socially dengerous character of his Act or Omission.....

(2) A Crime is considered to have been committed by negligence if the person who committed it Foresaw the possibility of soically dangerous consequences of his Act or omission (See the Federal Criminal Law of the soviet union, Op. Cit., P. 41).

(3) A Crime is a sociolly dengerous Action (an Action or Omission) Forbidden by criminal law and directed against the soviet public or state system, the sociolst economic system sociolist property, the person, palitical rights right to work , property or other rights of the citizen as well as any other saciolly dangerous Action directed aganist the sociolist le gal order and Forbidden by criminal law.

(4) Richard C. Donnelly: Joseph Gold stein and Richard. D. Schwartz: Criminal law, Problems for decision in the promulgation invocation and Administration of a law of crims, 1962 the Free Press of Glencoe Part Four, P. 534.

وعلى ذلك فالشخص الذى يسقط من سفينة فى المـــاء ولـــم يتـــوف بسقوطه فى الماء، فإن ربان السفينـــة يكون ملزما بقوة القانون وبالعقـــد أن يفعل كل شئ من أجل سلامة السفينة والركاب، وبالتالى يكون ملزما بتقـــديم جميع الأدوات لإنقاذ ذلك الشخص الذى سقط فى الماء بشرط أن اتخاذ مثـــل هذه الخطوات لا تعرضه هو أو غيره للخطر، وأن عدم اتخاذ هذه الخطوات لإنقاذ ذلك الشخص يجعل الربان مذنبا ومرتكبا للقتل ويعاقـــب علـــى تلـــك الجريمة[١]، وفى قضية R. V. William Smith حيث كان يعيش شقيقان مـــع أختهما وأخ معتوه وبعد وفاة الأم تم إهمال الأخ المعتوه وعانى صـــحيا فـــتم اتهامهم بالاعتداء والحبس بدون وجه حق[٢].

وفى قانون العقوبات اليوغسلافى الجديد أقر المشرع المساواة التامـــة ما بين الفعل والامتناع فى العقاب على الجرائم[٣].

وفى قانون العقوبات الهندى المأخوذ عـــن القـــانون الإنجليـــزى أن الامتناع له جانبان:

الجانب الأول: أن الامتناع معاقب عليه تماما مثلـــه مثـــل الأفعـــال الإيجابية[٤].

الجانب الثانى: ليس كل امتناع معاقب عليه على ذات مستوى الفعـــل الإيجابى، وعلى ذلك يكون من الصعب عقاب الحارس عن قتل عمـــد الـــذى تسبب إراديا فى موت السجين بامتناعه عن إمداده بالطعام أو الممرضة التى

---

(3) Richard C. Donnelly; Joseph Gold stein; Richard D. Schwartz: Criminal law Op. Cit., P. 234.

(1) D. W. Elliott and J. C. Wood, A. Case book on criminal law, London Sweet Maxwell, 1963, P. 52.

(3) Ancel (M.) et Srzentic (N.); le droit pénal nouveau de la yougoslavie. Op. Cit., P. 39; Selon que l'omission d'un acte á été expressément définie par la loi comme l'acte de perpétration et les infractions omissives revétent commissives. Omissives. Op. Cit., P. 39.

(3) Omissions ought to be Punished in exactly the same manner in which Acts are punished.

تحدث الموت إراديا لمن فى رعايتها وعنايتهـا بامتناعهـا عـن إعطائـه الدواء[١].

والباحث يرى أنه إذا توافر القصد الجنائى واضحاً جلياً لدى المـتهم فى حالة امتناعه فيجب عقابه، كما لو كان قد أحدث فعل القتل بآلة أو بـأداة، وصعوبة إثبات القصد الجنائى وليست رابطة السببية فى حالة إزهـاق روح المجنى عليه بالامتناع لا يجب أن يكون عائقا أمام عقاب الجانى عن جريمته وجعلها جريمة عمدية أو إهمال جنائى، حيث يفلت الجانى من العقـاب فـى أحيان كثيرة.

وتنص المادة ٣٠٢ من مجموعة ستيفن على أن كل شـخص يلتـزم بمقضتى القانون أو بناء على عقد أو بعمل شرعى أو بأية طريقـة أخـرى بإمداد شخص آخـر باحتياجاته الضرورية لحفظ حياته يكون مسـئولا عـن وفاة الشخص إذا حدثت النتيجة بإهماله فى القيام بواجبه وكان المجنى عليـه بسبب عمره أو صحته أو حالته العقلية، أو لأى سبب آخر لا يمكنه أن يقـوم بتوفير احتياجاته بنفسه[٢].

كذلك ورد فى المادة ٣٧٤ من مجموعة ستيفن Stephen أنـه يعـد مرتكبا جريمة الشخص الذى يترك أو يعرض طفلا للخطر يقل عمـره عـن عامين، بحيث يؤدى ذلك إلى تعريض حياته للخطر أو صحته للخطر الدائم، وكلمة التـرك تشمل الامتناع العمدى عن رعاية طفل مـن قبـل الشـخص الملزم بذلك، أو أى تصرف آخر يقصد منه ترك هذا الطفل معرضا للخطـر وبلا أدنى حماية[٣]، وعلى ذلك فكل شخص ملتزم بعقد أو بدون عقد أخذ على عاتقه حماية أو رعاية شخص لا يستطيع حماية نفسه نتيجة صـغر سـنه أو عجزه يسأل عن النتيجة التى تسببت عن امتناعه، ومن ذلك فإن الممرضـة تسأل إذا أدى امتناعها عن الرعاية أو تقديم العـلاج للمـريض إلـى وفـاة

---

(1) Richard C. Donnelly; Joseph Gold Stein; Richard schwartz, Criminal law, Op. Cit., P. 548.

(2) Stephen Sir James Fitzjames; Brat Adigest of the criminal law, London, sweet and maxwell, 7 th edition (By sir Herbert stephen and sir Harry lushington stephen) 1926 P. 215.

(3) Stephen, Op. Cit., P. 274.

المريض أو الإضرار بصحته طالما تحققت رابطة السببية بين الامتناع والنتيجة[١].

كذلك تنص المادة ٣٠٠ من مجموعة القانون الجنائى لستيفن أن كل شخص يفرض عليه القانون واجبا، أو يلزم طبقا لعقد من العقود أو عمل غير شرعى بواجب يلتزم بمقتضاه بالحفاظ على الحياة، ويهمل فى القيام بذلك الواجب فيتسبب فى وفاة شخص، فإنه يكون مسئولا عن النتيجة التى حدثت، كما لو كان قد ارتكبها بفعله فى نفس ظروفه العقلية التى صاحبته عند إهماله فى أداء هذا الواجب[٢].

وعلى ذلك فإن كلاً من القضاء والمشرع الإنجليزى يساوى بين الامتناع والفعل وانعقاد المسئولية الجنائية يشترط وجود عقد من العقود يكون مصدر الالتزام بالعمل الذى امتنع عنه الجانى، أو يكون مصدر الالتزام عملاً غير مشروع؛ حيث أدين الزوج الطبيب الذى امتنع عن تقديم الرعاية الصحية إلى زوجته المريضة، والتى كانت تعانى من إدمان مخدرات، مما ترتب على ذلك وفاتها[٣]، على اعتبار أن القضاء الإنجليزى استقر فى مبادئه على أن المعيشة المشتركة بين أفراد العائلة تنطوى على التزام ضمنى بالمساعدة بين جميع أفراد العائلة المقيمين بذات المسكن[٤]، وعلى ذلك فإذا ترك الأب ابنه الصغير بلا رعاية أو فى ظروف خطرة تؤدى إلى إصابته أو وفاته يسأل كما لو قارف ذلك الفعل بسلوك إيجابى.

وعلى ذلك فإن الامتناع باعتباره جريمة يكون مشروطاً فى الفقه الأنجلو سكسونى، فيجب أن يكون الواجب يفرض على الجانى للقيام بعمل ما[٥]، وهذا الواجب أو الالتزام قد يكون مصدره القانون، كما هو الحال فى جرائم المرور، وقد يكون الالتزام التزاما عقديا، كما هو الحال فى حارس

---

(1) Mclean (Ian) and Morrish (Peter), Harris,s criminal law, London, sweet and maxwell, 22 ed edition, 1973 P. 200.

(٢) مجموعة ستيفين مرجع سابق، الإشارة، ص ٢١٢.

(3) Mclean (Ian) and Morrish (Peter) Harris,s criminal law, Op. Cit., P. 20.

(4) Ibid.

(5) Herring and Gremona: Criminal law Op. Cit., No. 33. P. 30 and 31; Catherine Elliott and Frances quinn criminal law Op. Cit., P. 11 and P. 12.

المزلقان الذى يغفل عن إغلاقه فتقع الجريمة، وقد يكون مصدر الواجب هو علاقة قرابة، كما هو الحال فى الالتزام الواقع على الآباء تجاه الأبناء[١]، وقد يكون مصدر الواجب هو الفعل الضار حيث يتسبب الجانى بفعله فى خلق الضرر أو الخطر ويمتنع عن إزالته[٢]، كما لو أحدث الجانى بفعله حريق، وامتنع عن إطفائه أو طلب المساعدة لمنع الحريق كالطبيب الذى يقوم بعملية جراحية مستخدما أدوات غير معقمة فيصاب المريض بفيروس ويمتنع الطبيب عن علاجه إخفاء لخطأه، وكذلك ينشأ الالتزام عندما يتطوع شخص لقبول المسئولية عن شخص آخر[٣].

والعقاب على الامتناع تعترضه عدة صعوبات[٤]: أولهما وأهمها أن الالتزام قد يكون ملتزما به أكثر من شخص، كما هو حال الشخص الأعمى الذى يسير على جانب النهر ويراه كثير من الأشخاص، فلو سقط هذا الشخص فى النهر لتحمل المسئولية كل من يراه، والصعوبة الثانية: علاقة السببية حيث يبدو أن الامتناع لا يمكن أن يتولد عنه نتيجة إجرامية، والصعوبة الثالثة تكمن فى الركن المعنوى،؛ حيث يقول المحلفون حينما يتوافر لدى الجانى القصد الإجرامى فهو يرتكب الجريمة، ولكن المشكلة بالنسبة للامتناع تختلف فلا توجد لحظة معينة يمكن أن يحدث فيها الامتناع ويكون وثيق الصلة بالتصور الإجرامى، ورغم هذه الصعوبات فقد تضمن القانون النص على الامتناع، بأن الشخص يحدث النتيجة التى هى عنصر فى

---

(1) William Wilson, Criminal law, Doctrine and theory, Second edition longman, 2003, P. 86; Marianne Giles, criminal law, Op. Cit., P. 7.

(2) the defendant has caused a dangerous situation and Failed to prevent the harm Occurring; Marianne Giles, Op. Cit., P. 7; Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., P. 35; Janet Dine and James Gobert; Op. Cit., P. 100; William, Wilson, criminal law, Doctrine and theory, op. cit., P. 87; catherine elliott and frances quinn Op. Cit., P. 13;

(3) Catherine Elliott and Frances quinn Op. Cit., P. 12p Marianne Gils, Op. Cit., P. 81 Alan Reed and Peter Seago, Criminal law, Op. Cit., P. 36p Janet Dine and James Gobert, Op. Cit., P. 100; William Wilson, criminal law, Op. Cit., P. 87.

(4) Herring and Cremona, Op. Cit., No. 34. P. 33.

الجريمـــة، عندما يغفل أو يهمل القيام بعمل يكون ملتزما به بموجب القـــانون ويكون سببا فى الجريمة[١].

ويرى الباحث أن الصعوبة تكمن فى إثبات القصـــد الجنـــائى لـــدى الممتنع؛ لأنه غالبا لا تتجه إرادة الجانى إلى إزهـــاق روح المجنـــى عليـــه، كالطبيب الذى يمتنع عن تعقيم الأدوات الجراحية أو وحدة الغسيل الكلـــوى أو فحص الدم الذى يتلقاه المريض، ويجب على سلطة الاتهام فى جرائم الامتناع إثبات أنه كان إراديا وأنه ارتكب مصحوبا بتصور إجرامى[٢].

الفرع الثالث

جرائم الامتناع الإيجابية فى النظام اللاتينى

ثار الخلاف فى الفقه اللاتينى حول صـــلاحية الامتنـــاع أو التـــرك لارتكاب الجرائم الإيجابية، كالقتل أو الإصابة الخطأ وغيرها مـــن الجـــرائم الأخرى التى يتخلف عنها حدوث نتيجة إجرامية مادية فى العالم الخارجى.

فاختلف الفقه فى كل من مصر وفرنسا وتبع ذلك اخـــتلاف موقـــف القضاء أيضا، على النحو التالى.

أولا جرائم الامتناع الإيجابية فى كل من الفقه المصرى والفرنسى :

انقسم الفقه فى كل من فرنسا ومصر حول صلاحية الامتناع لتحقيـــق الجرائم الإيجابية إلى اتجاهين على النحو التالى:

الاتجاه الأول: ويرى أن القانون الفرنسى القديم كـــان يعاقـــب علـــى جرائم الامتناع الإيجابية كما لو كانت ارتكبت بفعل إيجابى[٣]، وقد لخص أحد

---

(1) Aperson causes a result which is an element of an offence when (B) he omits to do on Act which might prevent its Occurrence and which he is under a duty to do According to the law relating to the offence (clouse 17 (1) (B) Draft criminal code (Herring and cremona, Op. Cit., P. 34.

(٢) د. محيى الدين عوض: قانون الإثبات بين الازدواج والوحدة فى القانون الجنائى والمدنى فى السودان، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٦٧، السنة السابعة والثلاثون، ص ٣٩٤.

(3) Stefani (G.) et Levasseur (B.), Bouloc, Op. Cit. 16 éme Dalloz, 1997, No. 214. P. 187; Garraud (R.), T. I, Op. Cit., No. 99. P. 207; Larguier (J.), Droit pénal général, 15 éme éd Dalloz, 1996, P. 23; Laingui (A.) et Lebrigre (A.), Histoire du droit pénal, T. I, Le droit pénal, éd cujas, Paris, 1991, P. 47.

الفقهاء تلك القاعدة بصدد العقاب على الجرائم الإيجابية التى ترتكب بالامتناع حيث قال الفقيه Loysel[1] Qui peut et n,empeche Péche?، أما القانون الجديد فقد سكت عن أعمال تلك المساواة، وإزاء هذا السكوت فقد اختلف الفقه؛ حيث ذهب رأى إلى القول بأن الجرائم الإيجابية تقتضى أن يأتى الجانى سلوكا إيجابيا فلا تقع الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع؛ لأن الامتناع عدم والعدم لا ينتج شيئا، كذلك انعدام رابطة السببية ما بين السلوك السلبى والنتيجة الإجرامية، وإن تجريم الامتناع دون نص صريح فيه خروج على مبدأ الشرعية الذى يقول: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ وأيضا تجريم فيه مخالفة صريحة لقاعدة التفسير الضيق للقانون الجنائى[2].

وحجة أنصار هذا الرأى فى اشتراط نص التجريم الذى يعاقب على الامتناع أن القانون الفرنسى الصادر فى ١٩ أبريل عام ١٨٩٨ قد نص فى المادة ٣١٢ على عقاب من يمتنع عمدا عن تقديم الطعام أو العناية بطفل يقل عمره عن خمسة عشر عاما، سواء بالعقوبة المقررة للضرب أو الجرح أو المقررة للقتل العمد تبعا للنتيجة المترتبة على هذا الامتناع، ولو أن الامتناع يتساوى مع الفعل ما كان المشرع الفرنسى قد سن مثل هذا النص، وإن وجود نص كهذا يدل على عدم المساواة ما بين الترك والفعل، وإن المشرع عندما يريد أن يساوى الترك أو الامتناع بالفعل بخصوص إحداث نتيجة إجرامية معينة فهو يقوم بوضع نص؛ ليكون خروجا على الأصل، وهو عدم المساواة؛ ليجرم امتناع لم يكن مجرما من قبل[3]، ودعم بعض أنصار هذا الرأى

---

(1) Pradel (J.), Droit Pénal génénal, éd, 1994 T. I, 364. P. 397.

(٢) راجع فى ذلك: د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصرى، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص ٢٦٨. ويتفق مع أنصار هذا الرأى من الفقه المصرى: أ/ على بدوى: حيث يقول: إن جرائم الضرب والجرح والعاهة والموت التى تحدث بالترك إن العلم فيها والقصد لا يمكن اعتباره إلا إهمالا فاحشا يؤدى إلى المسئولية الغير عمدية. راجع الأستاذ/ على بدوى: الأحكام العامة فى القانون الجنائى، مطبعة نورى، ١٩٣٨، ص ٣٧٥. ورأى آخر ينكر وجود تلك الجرائم لعدم وجود نص قانونى على ذلك، راجع: د. على راشد: مبادئ القانون الجنائى، مرجع سابق، رقم ٢٤١، ص ٢٠١.

(3) Garraud (R.), T. I. Op. Cit., No. 99. P. 210 et 211; Garcon (E.), Art 295, No. 14 et Suiv il dire: une omission ne peut etre une cause parce que le néant ne produit rien et il n,a pas un rapport de causalite entre une abstenion et l,homicide) Vidal (G.), et Magnol (J.), Op. Cit., No. 79 - 4 P. 129. Merle (R.), et Vitu (A.), Op. Cit., No. 456. P. 584 et 585.

وجهة نظرهم بنصوص من القانون الفرنسى الجديد مثل نص المادة ٢٢٣-٣، ونص المادة ٢٢٣-٤، وكذلك نص المادة ٢٢٥-٦[١]، وتعاقب المادة (٢٢٣-٤) من قانون العقوبات الفرنسى على الترك الذى يترتب عليه قطع أو عاهة مستديمة، وتشدد العقوبة فى حالة حدوث الموت، ثم ذهب بعض الفقه إلى أنه لا يجد حرجاً فى المساواة ما بين السلوك الإجرامى الإيجابى والامتناع أو الترك فى مجال جرائم الإصابة الخطأ أو القتل الغير عمدى، فالجرائم الإيجابية التى تقع بالترك لا يمكن أن تكون عمدية، بل من جرائم الإهمال وعدم الاحتراز؛ لأن الإهمال يمكن وقوعه سواء بالفعل الإيجابى أو الامتناع بخلاف الامتناع، فى الجرائم العمدية التى يستلزم فيها القتل قيام الفاعل بسلوك أو فعل إيجابى[٢]، وفى حالة الترك أو الامتناع لا يتوافر هذا السلوك الإيجابى؛ ومن ثم لا تتوافر علاقة السببية بين مجرد الامتناع والنتيجة الإجرامية[٣]، فمساواة السلوك السلبى بالسلوك الإيجابى فى جرائم القتل من اختصاص المشرع، فهو الذى يملك وحده إصدار قانون بتحديد الحالات التى يرى فيها تجريم القتل العمد إذا وقع بالترك[٤]، وقال جارسون تأييدا لذلك: إنه ليس من المعقول اعتبار البوليس قاتلا عمدا إذا هو لم يمنع قتلا يرتكب على مرأى منه؛ استنادا إلى أنه مكلف بمنع ذلك بحكم القانون، واعتبار الزوج قاتلا عمدا إذا رأى زوجته تتناول جرعة من السم ولم يبادر إلى إسعافها بالعلاج لمجرد كونه مكلفا قانونا بحمايتها[٥].

---

(1) Stefani (G.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), Op. Cit. No. 214. P. 185.

(2) Pradel (J.), Droit Pénal T. I, Op. Cit., No. 364. P. 398. Voir Art, 221-6 et Art. 221-19.

(3) Rassat (M.L.), Droit Pénal, P.U.F. 1987 No. 231. P. 333.

(4) Garcon (E.), Op. Cit., Art 295. No. 14 : 34. P. 670 : 672.

وجندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، فقرة رقم ٢٨ إلى رقم ٣٥، من ص ٦٩٠ إلى ص ٦٩٦.

(٥) راجع جارسون، المرجع السابق ذات الموضع. تطلب الفقه الألمانى ثلاث شروط حتى تنعقد المسئولية عن هذه الجرائم وهى الأول حدوث النتيجة La Réalisation d'un Résultat والثانى أن يكون هناك امتناع إرادى L'omission volontaire عن القيام بعمل أو واجب قانونى devoir juridique والثالث علاقة السببية الواضحة بين الامتناع والنتيجة un lien de causalite hautement entre cette omission et ce Résultat.
Voir Pradel (J.). droit pénal comparé. Op. Cit., No 161. P. 235.

وعلى نهج المشرع الفرنسى فى نص المادة ٣١٢ عقوبات سار المشرع الكويتى فى قانون العقوبات الكويتى حيث نص فى المادتين ١٦٦ و ١٦٧ عقوبات على الشروط التى يجب توافرها للاعتداد بالترك فى جرائم القتل العمد، والمشرع الكويتى بهذين النصين يجعل من جرائم الترك كأصل عام جرائم غير عمدية، واستثناء من ذلك يجعل بعض الجرائم عمدية بنص خاص على ذلك، كما هو الحال فى النصوص السالف ذكرها، حيث تنص المادة الأولى ١٦٦ على أن كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته سواء نشأ هذا الالتزام عن نص فى القانون مباشرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع فامتنع عمدا عن القيام بالتزامه، وأفضى ذلك إلى وفاة المجنى عليه أو إلى إصابته بأذى يعاقب حسب قصده وجسامة الإصابات.

ومن استقراء نص المادة ١٦٦ نجد أن المشرع الكويتى يحدد شروط العقاب طبقا لهذه المادة بعدة شروط:

أولا: أن يكون الجانى عليه التزام[١] برعاية شخص آخر، ويستوى أن يكون مصدر الالتزام هو القانون مباشرة، كالأم التى تمتنع عن إطعام وإرضاع طفلها أو ربط الحبل السرى له، وقد يكون مصدر هذا الالتزام هو العقد كالممرضة التى تمتنع عن إعطاء الدواء للمريض[٢] أو المربية التى تمتنع عن رعاية الطفل وتركه فيسقط من النافذة، وقد يكون مصدر الالتزام هو فعل مشروع، مثل الحارس الذى يمتنع عن تقديم الطعام للسجين[٣].

وأحيانا يكون مصدر الالتزام هو الفعل الغير مشروع كخطف إنسان وحبسه فى مكان ناء عن العمران دون طعام أو شراب، أو الشخص

---

(1) Kenny`s outlines, on criminal law, by J.W. Cecil turuer, Op. Cit., 1952 No. 80. P. 102 and No. 87. P. 107.

(2) Kenny`s outlines, on criminal law, Op. Cit., No. 80. P. 102 and No. 87. P. 107.

(3) Richard C. Donnelly; Joseph Galdstein; Richard D. Schwartz criminal law, Op. Cit., P. 538.

ود. محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص ٤٧٣.

الذى يحدث رعبا لدى شخص؛ مما يؤدى إلى سقوطه فى النهر ثم لا يحاول إنقاذه، أو يرمى ببقية سيجارته المشتعلة فى مكان قابل للاشتعال فيتسبب فى حريق ثم لا يحاول إطفاءها[1]، ولا يعتبر مخالفة الالتزام الأدبى مخالفة لالتزام معاقب عليه قانونا حتى ولو ترتب عليه نتيجة إجرامية معاقب عليها.

ثانيا: أن يكون المجنى عليه عاجزا عن توفير ضرورات الحياة لنفسه، بسبب يرجع إلى كبر سنه أو صغره أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته كما لو كان مسجونا بحيث لو ترك دون مساعدة لهلك نتيجة لهذا الترك.

ثالثا: امتناع الجانى عن القيام بالتزامه المفروض، وأن يكون هذا الامتناع إراديا، أى ليس سببه الإكراه المادى أو المعنوى أو القوة القاهرة فتنتفى المسئولية الجنائية عن الممتنع.

رابعا: أن يترتب على ذلك الامتناع وفاة المجنى عليه أو إصابته بأذى، وهو ما يطلق عليه النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، فإذا لم يترتب على ذلك الامتناع ضرر فلا عقاب لهذا الوصف وإن كان يشكل شروعاً معاقباً عليه.

خامسا: أن تقوم رابطة السببية ما بين الامتناع والنتيجة الإجرامية المتمثلة فى الوفاة أو الإصابة بحيث لولا امتناع الجانى ما كانت حدثت الوفاة بهذه الكيفية.

كذلك نصت المادة ١٦٧ عقوبات كويتى على أن كل رب أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضرورات المعيشة، فأفضى ذلك إلى وفاة الطفل أو إلى إصابته بأذى يعاقب حسب قصد الجانى وجسامة الإصابات حتى ولو كان صغيراً غير عاجز عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة[2].

---

(1) Micheal J. Allen: Cases and materiels on Criminal law, Op. Cit., P.37.
ود. محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣١٧، ص ٤٧٣.

(2) Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général, 16 éme éd Dalloz, 1997, No. 214, P. 187.

وفى قانون العقوبات الفرنسى نصت المادة ٢٢٣ - ٣ على العقاب بالسجن خمس سنوات وغرامة خمسة وسبعون ألف يورو على من يترك أى شخص فى مكان وحالته النفسية أو الجسمانية أو العقلية أو السنية لا تسمح له باتخاذ تدابير لحماية نفسه[١]، وهذه الجريمة من الجرائم السلبية البسيطة أو جرائم الخطر التى يقارف فيها الجانى سلوكا يهدد بإحداث ضرر لمصلحة أو حق يحميه القانون، متمثلة فى فقدها أو الانتقاص من منفعتها، ولا يتوقف العقاب فيها على حدوث نتيجة إجرامية معينة، غير أن الجانى ينشئ بسلوكه الإجرامى حالة خطر تهدد بإحداث ضرر، فإذا حدث ضرر انطبقت نص المادة ٢٢٣-٤ عقوبات التى تنص على أن الترك الذى يسبب قطعاً أو عاهة مستديمة يكون معاقبا عليه بالسجن خمسة عشر عاما مع الأشغال الشاقة، والذى يتسبب عنه الموت معاقبا عليه بالسجن عشرون عاما مع الأشغال الشاقة[٢].

والمادة ٢٢٣-٣ تماثل المادة ٢٨٥ عقوبات مصرى؛ باعتبار أن كل منهما جرائم خطر، إلا أن الأخيرة يبدأ فيها السلوك ماديا إيجابيا وينتهى بصيرورته سلبيا تبعا للامتناع عن بذل الرعاية اللازمة للطفل المتخلى عنه[٣]، بخلاف الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٣-٣ عقوبات فرنسى التى يبدأ فيها السلوك ماديا سلبيا وهو الترك وكلاً من الجريمتين تعد من الجرائم المستمرة، وإن كان يندر الشروع فى الجرائم السلبية البسيطة والجرائم الشكلية، فإن تلك الجريمتين متصور فيهما الشروع فى صورة الجريمة الموقوفة، وهى أن يمتنع شخص عن بذل الرعاية للصغير أو الشخص الذى لا تسمح حالته النفسية والجسمانية بذلك، ثم يأتى شخص له

---

(1) Art 223-3: Le délaissement, en un lieu quelconque, d'une personne qui n'est pas en mesure de se protéger en raison de son àge ou de son état physique ou psychique est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 57,000 Euros d'amende.

(2) Art 223-4: Le délaissement qui a entrainé une mutilation ou une infirmité permanente est puni de quinze ans de réclusion criminelle.

Le délaissement qui a provoqué la mort est puni de vingt ans de réclusion criminelle.

(٣) د٠ رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بآحاد الناس، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٣١٢.

سلطة عليه ويأمره ببذل الرعاية والعناية، كذلك يمكن أن يتحقق الشروع فى صورة الجريمة الخائبة، وهى أن يترك شخص آخر صغيراً دون بذل رعاية أو عناية، حسب النص الفرنسى فيتصادف مرور آخر يهتم به ويرعاه[١].

والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٣-٤ تقارب إلى حد كبير الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٦ عقوبات مصرى التى تعاقب بالعقوبة المقررة للقتل والجرح العمد إذا ترتب على تعريض الطفل وتركه فى محل خال من الآدميين، وهى جريمة المادة ٢٨٥ انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته أو وفاته، وكلاهما من جرائم الضرر بخلاف نص المادتين السابقتين.

وإذا كان نص المادة ٣١٢ من القانون الصادر فى ١٩ أبريل عام ١٨٩٨ متفقاً مع نص المادة ٢٨٦ فى عدم العقاب على الترك بعقوبة القتل العمد إلا إذا نص القانون على ذلك، فقد يجد أنصار هذا الرأى سندا آخر لهم فى نصوص المواد ٢٢٣-٣ و ٢٢٣-٤ فى أن العقاب على الجرائم الإيجابية التى ترتكب بالامتناع يلزم النص عليها قانونا[٢].

وطبقا لهذا الرأى لا يسأل عن جريمة القتل العمد رجل الإطفاء الذى يشاهد عدواً له تحاصره النيران فلا يتدخل لإنقاذه قاصدا قتله، ويسأل الممتنع عن جريمة قتل خطأ فى هذه الحالة إذا توافرت أركانها.

والباحث يرى أن هذا الرأى محل نقد؛ لأن المشرع يهتم عادة فى وصف الجريمة ببيان النتيجة الضارة المقصودة بالعقاب، ولا يهتم بالوسيلة التى يلجأ إليها الفاعل للوصول إلى النتيجة[٣]، فتعريض الطفل للخطر فى نصوص المواد السابقة يمكن أن يكون تعريضاً للفيروسات أو تركه فى مكان موبوء أو مكان منتشر به الأمراض المعدية والفيروسات، فإذا حدث ذلك وقعت الجريمة كاملة فى حق الفاعل طبقا لنص المادة ٢٨٥ مصرى و ٢٢٣-٣ عقوبات فرنسى، فإذا حدثت الوفاة أو إصابة بالفيروس يعاقب الجانى طبقا لنصوص المواد ٢٢٣-٤ فرنسى والمادة ٢٨٦ عقوبات مصرى،

---

(١) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٣١٢.

(2) Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Op. Cit., P. 185.

(٣) د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، ط السادسة، ١٩٦٤، رقم ١٧٥، ص ٢٢٧.

فالمشرع الجنائى فى هذه الجرائم لم يحدد كيفية التعريض للخطر، ولم يحدد وسيلته فهو لم يتبع نمطاً واحداً فى تحديد وبيان السلوك الإجرامى لأنه لا يستطيع أن يحصر مقدما أشكال وأنماط السلوك الإجرامى، ففى ظل التقدم التكنولوجى واختراع الآلات الحديثة ووسائل متنوعة تصلح لإنتاج الضرر الجنائى، ومن ثم حدوث النتيجة الإجرامية المحظورة يتعذر بيان أنماط وأشكال السلوك الإجرامى فى كل جريمة، لأن السلوك الإجرامى يكتسب الصفة الإجرامية أيا كان شكله والوسيلة المستعملة، بشرط أن يؤدى إلى النتيجة الضارة المقصودة بالعقاب وهى موت أو إصابة إنسان[١].

والقول بأن مساواة الامتناع بالفعل الإيجابى فيه خروج على مبدأ الشرعية وقاعدة التفسير الضيق للقانون الجنائى لا يكون صحيحا إلا إذا كان المشرع الجنائى قد حدد مسبقا أشكال وأنماط السلوك الإجرامى فى كل جريمة، كما هو الحال فى جريمة القتل بالسم، فكما سبق القول فإن المشرع الجنائى لا يهتم بالكيفية التى تحدث بها النتيجة الإجرامية بقدر ما يهتم بحدوثها، فمتى توافرت جريمة القتل بكافة أركانها التى تطلبها المشرع فهو لا يهتم بعد ذلك بالكيفية التى تحدث بها النتيجة، سواء وقعت النتيجة باستخدام سلاح نارى أو الامتناع عن إطعام المجنى عليه[٢]، فإن الجانى يستحق العقوبة المقررة، طالما توافر لديه القصد الجنائى.

الثانى: وهو معظم الفقه المصرى[٣]، وبعض الفقه الفرنسى[١] حيث يساوى الفعل الإجرامى بالترك أو الامتناع على اعتباره

---

(١) د. محمد عيد الغريب: القسم العام، رقم ٣١٤، ص ٤٦٨.

(٢) د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٧٥، ص ٢٧٧.

(٣) د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، الطبعة السادسة، ١٩٨٩، رقم ٣٠١، ص ٢٧٦؛ ود. جميل عبد الباقى: المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٢٧٨؛ د. محمود نجيب حسنى: علاقة السببية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، رقم ٣٩٦، ص ٤٠٥؛ د. سمير الشناوى: النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الكتاب الأول الجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، رقم ٨٠، ص ١٨٤. وراجع بالتفصيل د. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، مطبعة فؤاد الأول، ١٩٤٨، ص ٥٩ وما بعدها؛ د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، رقم ١٧٥، ص ٢٢٧. د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، رقم ١٧٥، ص ٢٧٣؛ د. جلال ثروت: نظم القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٦، ص ١٥٢ و ص ١٥٣؛ د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، ص ٤٦؛ د. يسر أنور على : شرح النظرية العامة، ط ١٩٩٣، رقم ١٧١، ص ٢٥٠؛ د. عبد الفتاح الصيفى: =

نشاطا إجراميا وصوّرة من صور السلوك الإجرامى يصلح به وقوع الجريمة الإيجابية، إذا كان على الممتنع التزام قانونى أو تعاقدى بالتدخل لمنع الجريمة. وامتنع عن التدخل[٢] وأن يكون الامتناع هو السبب المباشر الذى أدى إلى وقوع النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، بحيث يكون مساويا للعمل الإيجابى فى إحداثها، كحالة الأم والسجان وهى حالة يلاحظ من التمعن فيها أن المجنى عليه لا يستطيع أن يستغنى عن معاونة المتهم، نظرا للرابطة الخاصة التى تربطهما، ففى هذه الصورة يجب التسليم بمسئولية الممتنع جنائيا كما لو كان قد أحدث النتيجة بعمل إيجابى[٣].

وعلى ذلك فالزوج الذى يشاهد زوجته تغرق ويستطيع السباحة ولا يبادر إلى إنقاذها يعد ممتنعا عن القيام بالتزام مصدره القانون، كذلك الشخص الذى يتعهد بقيادة شخص أعمى ثم يتركه دون قائد يعد مخلاً بالتزام مصدره العقد، وأيضا الشخص الذى يلقى سيجارة مشتعلة فى مكان قابل للاشتعال فيشتعل ثم لا يقوم بإطفاء الحريق يعد مخلاً بالتزام مصدره الفعل الضار وعلى ذلك فالطبيب الذى يجرى عملية جراحية بدون تعقيم الأدوات فيترتب

= الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠١، رقم ١٢٧، ص ١٦١ و ص ١٦٢. ولنفس المؤلف المطابقة فى القانون الجنائى رقم ، ص ، د. رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، ط ١٩٧٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، رقم ٦٠، ص ٣٥٢ و ص ٣٥٣؛ د. مأمون سلامة: القسم العام، ص ١٣٥؛ د. محمد زكى عامر: قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٩٩٦، دار الجامعة الحديثة للنشر، ص ؛ د. فوزية عبد الستار: المساهمة الأصلية فى الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٦٧، رقم ١٦٩، ص ١٨٤.

(1) Garraud (R.), T. I, Op. Cit., No. 99. P. 207.

(٢) ذهب رأى إلى عدم اشتراط وجود واجب قانونى بمنع الجريمة، وأنه يكفى قيام تعارض بين الامتناع وبين الواجب القانونى المنبثق من النظام القانونى كله، والذى بمقتضاه يجب على الأفراد أن يحترموا المصالح موضوع الحماية من القانون وبغير هذا التعارض بين الامتناع وبين الواجب القانونى لا تقع الجريمة. د. حلال ثروت: نظم القسم العام، رقم ١٣٧، ص ١٥٤.

(3) Garraud, T. I. Op. Cit., No. 99. P. 207.

راجع أحمد أمين بك: شرح قانون العقوبات الأهلى، القسم الخاص، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٢٣، ص ٣١٠؛ ويتفق معهم د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، الأحكام العامة، ص ٤٦. وراجع د. عادل عازر: النظرية العامة فى ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، ١٩٦٧، ص ١٦٠؛ وجندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٦٩٣؛ د. رءوف عبيد: السببية الجنائية ما بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربى، ١٩٨٤، ص ٣٢٨.

عليها إصابة المريض بفيروس يعد مخلا بالتزام مصدره العقد، كذلك الطبيب الذى يمتنـــع عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية فيترتب على ذلك إصابة آخرين يعد مخلا بالتزام مصدره القانون[١].

وكذلك بنك الدم الذى يمتنع عن فحص الدم المستورد بالمخالفة للقرار رقم ٢١٠ لسنـــة ١٩٨٧ بشأن الاحتياطات الواجب اتباعها عند استيراد وقبول وحدات ومكونات الدم، إذا ما ترتب على ذلك وفاة إنسان أو إصابته بفيروس، ورغم أن المشرع المصرى لم يورد نصوصـــا عامة فى شأن المساواة بين السلوك الإيجابى والامتناع باستثناء نص المادة ٢٨٦ فى مجال الاعتداء العمدى على الأشخاص، إلا أن النصوص الخاصة بالقتل والإصابة الخطأ وهى المادة ٢٣٨ والمادة ٢٤٤ عقوبات توحى صياغتهما بإمكانية وقوع الجريمة بالسلوك السلبى، فالإهمال والامتناع عن التدخل يدخل ضمن صور الخطأ الغير عمدى التى تشكل الركن المادى لجريمة القتل والإصابة الخطأ.

هذا وأغلب الشراح فى فرنسا ومصر[٢] يأخذون بالقواعد المتقدمة إجمالا، فالكل متفق على أنه لا مسئولية ولا عقاب إذا كان الشخص الممتنع غير مكلف بالعمل قانونا أو بمقتضـــى التزام شخصى سواء كان العمل يقتضى تضحية أو بذلا من جانب الممتنع أم لا، وإزاء ذلك جاء مشروع قانون العقوبات الموحد متفقا مع تلك الآراء حيـــث نص فى المادة ٢/٢٣ على إذا ارتكبـــت الجريمـــة العمدية بطريق الامتناع ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما امتنع عنه عوقب عليها كأنها وقعت بفعله وهذا النص مأخوذ من المادة ٢/٤٠ عقوبات إيطالى.

---

(١) مصدر الالتزام قد يكون علاقة خاصـــة Special relationship أو العقـــد Contract أو القانون statute أو الفعل الضار الذى يقترفه الجانى defendant created a dangerous situation.

Catherine elliott and Frances quinn. Op. Cit., PP. 12 : 13; William Wilson. Op. Cit., PP. 84 : 89; Janet Dine and James Gobert; Op. Cit., PP. 88 : 100.

(٢) جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، ص ٦٩١.

أما الفقه فى ألمانيا فإنه قد ساوى بين الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع وبين ذات الجرائم التى ترتكب بسلوك إيجابى، واشترط الفقه فى ألمانيا ثلاثة عناصر[١]،[٢].

الأول: تحقيق النتيجة المتبعة فى الجريمة على سبيل المثال الموت فى جريمة القتل وأن تكون النتيجة الإجرامية أثرا لهذا الامتناع.

الثانى: أن يكون الامتناع عن أداء الواجب إراديا، وأن يكون الواجب المفروض ممكنا أى أن يكون واجباً قانونياً.

الثالث: أن تكون علاقة السببية واضحة بين الامتناع والنتيجة[٣].

من كل ما سبق يتضح أن الامتناع ليس عدما، وإنما هو صورة من صور السلوك الإنسانى يستطيع الجانى به أن يحقق النتيجة التى ابتغاها وانصرفت إليها إرادته، والامتناع كسلوك سلبى تكون أحد عناصره إرادة الجانى، ولما كانت الإرادة لها كيان إيجابى فإن الامتناع يكون فى شطر منه إيجابياً، وإذا ما انصرفت إرادة الجانى إلى جعل الامتناع ينصب على المحل الذى تتحقق فيه النتيجة الإجرامية أصبح الامتناع ذا كيان مادى مثله مثل الفعل الإيجابى، وذلك من خلال الظروف والملابسات التى يقارف فيها الجانى امتناعه عما أمره به المشرع، فتقع النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، فامتناع الطبيب عن عدم تعقيم الأدوات الجراحية الملوثة فى ظل عدم وجود أدوات أخرى بديلة ومعقمة وفى ظل عجز المريض وعدم علمه بعدم تعقيم الأدوات واستسلامه لأوامر الطبيب، كل هذه الظروف تتضافر مع بعضها ويستغلها الجانى ويوظفها بإرادته لإحداث النتيجة التى يرغب فى حدوثها.

لذلك فإن الباحث يرى مساواة السلوك السلبى بالسلوك الإيجابى طالما أدى إلى إحداث النتيجة الإجرامية المنصوص عليها فى النموذج القانونى للجريمة[٤]، وطالما كانت علاقة السببية ثابتة، وأن القصد متوافر لدى الجانى

---

(1) Pradel (J.), Droit Penal Compare, Op. Cit., No. 161. P. 235 et 236.

(2) La Commission Par omission supose trois elements.

(3) Un lien de causalité hautement entre cette omission et ce résultat.

(4) Larguier (J.), Droit penal général, Op. Cit., P. 23.

راجع: د. محمد رمضان كامل: الامتناع عن المساعدة فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراه، عين شمس، ١٩٨٨، ص ٦٠٠.

فالصعوبـــة ليست فى إثبات علاقة السببية، ولكن الصعوبة فى إثبات القصد لدى الجانى الذى يقارف سلوكا سلبيا تترتب عليه نتيجة إجرامية إيجابية كالقتل، فالقصد الجنائى بطبيعة الأشياء يكون واضحا عندما يقارف الجانى سلوكا إيجابيـــا يجرمه القانون؛ ولأن الإنسان يدرك ما يفعل، ولا يأتى سلوكا قبل أن يعـــرف مقدما ما يترتب عليه، بخلاف السلوك السلبى، ولأن القصد مسألة داخلية نفسية يستدل عليها بمظاهر خارجية فيصعب فى كثير من الحالات إثبات القصد الجنائى حال مقارفة الجانى لسلوكه السلبى الإجرامى وحدوث النتيجة الإجرامية[١]؛ فالشخص المكلف بحراسة سجين هارب قد يدفع الاتهام بأنه نسى أن يغلق الباب بالمفتاح، ولا يمكن إثبات عكس ذلك، لاستحالة الإثبات إلا فى حالات نادرة جدا وقد لا تتوافر، هذا ما دعا القضاء الفرنسى على ما سوف نرى إلى وصف مثل هذه الجرائم بالغير عمدية، كذلك الطبيب الذى يقوم بذرع عضو ملوث بفيروس لمريض قد يدفع الاتهام بأنه قد نسى أن يطلع على نتيجة التحاليل، وكذلك الطبيب القائم على بنك الدم قد يدفع بأنه نسى أن يقوم بعمل تحاليل لفحص الدم المتلقى من مجموعات الشباب وغيره، فإثبات القصد عسير جدا للغاية فى الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع، وهذا الذى جعل الفقه ينقسم حولها ومن ورائه القضاء ما بين مؤيد ومعارض لإقرار المسئولية الجنائية العمدية عنها[٢].

موقف القضاء من جرائم الامتناع الإيجابية فى كل من فرنسا ومصر :

اتجـــه القضاء الفرنسى إلى تبنى المذهب القائل بعدم صلاحية الامتناع لتقع به جريمة عمدية، وأن الحكم على مقتضى ذلك يستلزم وجود نص صريح من المشرع، وأن الامتنـــاع فى ظل الوضع الراهن لا ينطبق عليه سوى المسئولية الجنائية الغير عمدية[٣].

---

(1) Laingui (A.) et Lebugre (A.), Histoire du droit pénal, T. I, le droit pénal, éd Cjuas, (Paris), 1991, P. 45.

(٢) راجع فى ذلك: جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، ص ٦٩٥.

(٣) د. محمود نجيب حسنى: علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة العربيـــة، ١٩٨٣، ص ٤١٤.

وكانت أهم الأحكام فى ذلك الشأن حكم صادر من محكمة استئناف بواتيه[١] فى دعوى تخلص وقائعها إلى أن ترك فتاة بالغة مصابـــة، وتعانى من اختلال عقلى فى غرفة غير جيدة التهوية ومظلمة، وتركها تنام على فراش شديد القذارة لمدة سنوات طويلة، وكذلك الامتناع عن تقديم أيـــة رعاية أو عناية لها حيث أصبحت حياتها مهددة بالخطر وتم إصابتها بأضرار صحية بالغة، فإن ذلك السلوك لا تقوم به جريمة الضرب أو الجرح العمدى، وقالت المحكمة: إن الامتناع أو الإحجام البسيط لا يمكن أن يتماثل مع الفعل الإيجابى، فالتفســير الضيــق للقانون الجنائى يتعارض حتما مع تحقق الجرائم الإيجابية بطريق امتناع[٢].

وفى حكم أيضا لمحكمة النقض بتاريخ ٢٩ يناير عام ١٩٣٦ قضت بأنه بالإشارة إلى أن الامتناع البسيط بدون فعل واحد معين يكون من طبيعته أن ينشئ جريمة المنع فإن محكمة الاستئناف لا تستطيع بهذا التصور والبواعث أن تعطى حكما على أساس قانونى[٣].

---

(1) Pradel (J.) et Varinard (A.), Les grands Arrêts du Droit Pénal général, 3e éme éd Dalloz, 2001 P. 338. Et P. 339 et Voir observations P. 340 et Suiv; Cour. d,Appel de Poitiers, 20 Novembre 1901 Dalloz. 1902-2-18; Larguier (J.), Droit pénanl général, Op. Cit., P. 23; Merle et Vitu, traité de droit criminel, T. I, 6 éme éd cujas Paris, 1984, No. 455, P. 583; Levasseur (G.) et Doucet (J. P.), le droit pénal appliqué, Droit pénal général éd cujas, 1969, P. 116.

(2) Une Simple obstention ne peut pas étre Assimilée à une Action Positive. L,interprétation strcite de la loi Pénale S'oppose nécessairement à ce qu'une infraction de commission soit réalisee par omission.

(3) Attendu qu'en ne visant ainsi qu'une simple obstention sans spécifier Aucun Fait de nature à constituer l'infraction reprimée, la cour d,appel n,a pu par l,insuffisance des ses motifs, donner à sa decision une Base legale.

حيث قالت محكمة الاستئناف:

La cour de poitiers a decide qu le delit de coups et Blesseurs Volontaires ne pouvait pas etre retenu a l'encontrr des parents qui avoient laisse sans sains dans une chambre sans air sans lumiere.

وقد تعرضت محكمة جنح مستأنف Poitiers لذات الموضوع فى قضية أخرى، حيث قضـــت بأن الزوج الذى امتنع عن تقديم أى رعاية أو عناية طبية لزوجته المريضة بمرض خطير فى الوقـــت الذى كانت فيه عاجزة عن الاعتناء بنفسها حيث تركها تجلس لأيام عديدة على مقعد فى وضع مؤلم، ثم وضعها بعد ذلك فى حظيرة الحيوانات المظلمة وتركها دون غطاء فى جو شديد البرودة حتى توفيت، فهذا السلوك لا يقوم به جريمة الجرح أو الضرب المفضى إلى الموت المنصوص عليها فى المادة ٣١١ عقوبات فرنسى قديم؛ حيث إنه لم يثبت أن الزوج ارتكب عملا إيجابيا من أعمال العنف أو القسوة[١].

كذلك قضت محكمة استئناف باريس بأن جريمة خيانة الأمانة لا تقع بالامتناع، بخلاف القضاء المصرى على ما سوف نرى حيث قضت ببراءة مدير شركة صيانة طائرات لعدم الحيلولة دون إيقاع الحجز من قبل دائنى الشركة التى يعمل مدير لها ظنا من الدائنين أن هاتين الطائرتين مملوكتان للشركة، وتأسس حكم المحكمـــة على أن مديـــر الشركة لم يصدر عنه اختلاس أو تبديد يتمثل فى فعل إيجابى[٢]، لكن فى أحكام أخرى أكد القضاء الفرنسى توافر المسئولية عن جرائم الامتناع الإيجابى[٣]، ومن ذلك فقد أدانت محكمة النقض الفرنسية طبيب قام بتوليد سيدة حاولت إجهـــاض نفسها، فأعلنت الأم رغبتها فى التخلص من هذا المولود، فامتنع الطبيب عن تقديم أى عناية بهذا الطفل وتركه ليموت وجاء بحيثيات الحكم أن الطبيب سمع الطفل وهو يصرخ، وكان يعلم أن الطفل فى خطر وامتنـــع فى مثل هذه الظروف عن تقديم المساعدة له فى الوقت الذى كان فى إمكانه ذلك، ولا يشكل عليه

---

(1) Cours de Poitiers 17 Octobre 1913 S. 1914-2-103.

مشار إليه فى د٠ محمود نجيب حسنى، علاقة السببية، مرجع سابق، ص ٤١٥.

(2) Cour de Paris 19 Decembre 1936 GAZ- Palais 4 Mars 1937 R,S.C. 1937 P. 285.

(٣) مونبليه ١٨ نوفمبر ١٩٣٦ داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ – ٩٢ ونقض ١٨ مايو ١٩٥٥ داللـــوز ١٩٥٥ – ٥٢٠ الأسبوع القضائى ١٩٥٥ – ٢ – ٨٧٩٣، وتعليق أسمان جازيـــت دى باليـــه ١٩٥٥ – ٢ – ٣٢ مشار إليه فى د٠ حبيب إبراهيم الخليل: مسئولية الممتنع المدنية والجنائية فى المجتمع الاشتراكى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام ١٩٦٧، ص ٨٣.

خطر ولا على غيره[١]، وبعد تسع سنوات مضت أصدرت محكمة النقض الفرنسة حكما بإدانة الممرضة التى كانت تقوم على خدمة سيدة امتنعت عن الطعام، ولكن الممرضة لم تخطر الطبيب إلا بعد فوات الأوان، وقد جاء بحيثيات حكمها "أنه ليس هناك شخص يمكن أن يدرك مدى الخطر الذى وجدت فيه، ولا أن يتوقعه أكثر من هذه الممرضة"[٢].

وهذا هو مسلك القضاء الفرنسى وهو فى اتجاهه إلى الاعتراف بالمسئولية عن الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع حيث رفض ذلك فى بادئ الأمر، ثم أقر المسئولية بعد ذلك بشرط توافر واجب قانونى على الممتنع، أما الوضع فى القضاء المصرى حتى الآن ليس له اتجاه واضح، فقد قضت محكمة النقض بأن جريمة التزوير قد تقع بالترك؛ إذ لا يقتصر فيها النظر على الجزء الذى حصل تركه، وإنما ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر فى مجموعه، فإذا ترتب على الترك تغيير فى مؤدى هذا المجموع اعتبر ذلك تغييرا فى الحقيقة[٣].

كذلك قضت محكمة الجنايات ببراءة أم تركت مولودها يهلك بعد ولادته من تهمة القتل العمد؛ وذلك بناء على أنها لم ترتكب عملا إيجابيا[٤]، وقضت محكمة استئناف مصر بأن سكوت ضابط البوليس عما يجرى فى حضوره من تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف لا يجعله مسئولا عن جريمة تعذيب، ولا يجعله شريكا حتى فى تهمة الضرب[٥]، كذلك قضت محكمة النقض أن تعجيز شخص عن الحركة لضربه ضربا مبرحا ثم تركه فى مكان منعزل محروما من وسائل الحياة بنية قتله يعتبر قتلا عمدا، متى كانت الوفاة

---

(1) Qu'en consequence en S'abstenant dans ses conditions d'apporter l'enfant l`Assistance qu il Pouvait lui prèter et cela évidemment sans courir de risquie ou en Faire courir à des tiers ... (Cass crim 23 Juin 1955 Dalloz 1955-1-575.

(2) Qu, une Personne ne puisse se rendre compte du danger dans le quel elle se trouvait plus Forte raison la prévenue, qualifiee d,infirmiere ..... (Crim II Avril 1964 Dalloz 1964 Somm 58.

(٣) نقض ٤ فبراير ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٣٢٨، ص ٤١٧، ونقض ٣١ مايو ١٩٤٣، ج ٦، رقم ٢٠٠، ص ٢٧٤.

(٤) جنايات الزقازيق، فى ٩ فبراير ١٩٢٥، المحاماة، س ٥، رقم ٥٥٨، ص ٦٨٨.

(٥) محكمة استئناف مصر فى ١٠ مايو سنة ١٩١٢، مجلة الحقوق، س ١٧، رقم ٥٧، ص ١٠٦.

نتيجة مباشرة لتلك الأفعال[١]، وهذا الحكم لا يوضح اتجاه محكمة النقض؛ لأن الأفعال المسندة للمتهمين شملت السلوك الإيجابى والسلبى فالقتل قد يقع بفعل إيجابى واحد من المتهم ولو تلاه سلوك سلبى كمن يطعن شخصاً بسكين ويتركه ينزف حتى الموت أمامه.

ويرى الباحث أن هذه الجريمة قد ارتكبت بفعل إيجابى وليس سلبياً[٢]؛ حيث ذهب جانب من الفقه، يؤيده الباحث أن هذا الحكم ليس مؤشراً قاطع الدلالة على اتجاه محكمة النقض فى جرائم القتل بالامتناع؛ وذلك لحدوث تزامن واختلاط بين أفعال الترك وأفعال أخرى إيجابية وكلاهما أدى إلى الوفاة[٣].

وفى القضية رقم ٧٩٩ لسنة ١٩٢١ جنايات المنيا اتهمت أم بقتل وليدها عمداً؛ لامتناعها عن ربط حبله السرى، غير أن قاضى الإحالة اعتبر الواقعة قتلاً خطأ[٤]، وعلى النقيض من هذه الأحكام قضت إحدى المحاكم الجزئية بإدانة حارس على زراعة القطن، رغم أنه لم يفعل شيئا سوى أنه ترك القطن تذروه الرياح بعد نضجه؛ ولم يتدخل لجمع المحصول؛ وذلك استنادا إلى أنه كان من الواجب على الحارس أن يحافظ على الزراعة التى سلمت له، ويستصدر أمراً بجنيها وبحفظها حتى يقدمها للمحضر عند طلبها أما أن يتركها كما يدعى لتذروها الرياح، فهو والاختلاس سواء بسواء، والجريمة متوافرة الأركان؛ إذ إن الجريمة كما تتم بعمل إيجابى تتم بعمل سلبى، متى كان القانون يستلزم من الشخص أن يأتى عملا إيجابيا فلا يفعله ويمتنع عن أداء الواجب الذى فرضه عليه القانون[٥]، وذلك الحكم يتفق مع ما سبق ذكره من أنه يكفى الموقف السلبى لوقوع الجريمة الإيجابية متى كان على الممتنع عن التدخل التزام قانونى؛ إذ يعد امتناعه سببا قانونيا صحيحا

---

(١) نقض ١٩٣٦/١٢/٢٨، القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٢٨.

(٢) راجع الدكتور/ رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربى، دار النهضة العربية، (الطبعة الرابعة)، ١٩٨٤، ص ٣٣٢.

(٣) د. عبد المهيمن بكر سالم: القسم الخاص فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٧، ص ٥٦٦؛ د. عوض محمد: القسم الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٩؛ د. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٣٣١.

(٤) مجلة المحاماة، س ٢، رقم ٩٥، ص ٢٩٦.

(٥) محكمة دكرنس الجزئية فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٣، المحاماة، س ١٤، رقم ٣٧٥، ص ٧٣٤.

لحدوث النتيجة المعاقب عليها، كما هو الحال بالنسبة لحارس الأشياء المحجوز عليها فى صورة واقعة هذه الدعوى[١].

وعلى ذلك فإن جرائم الإصابة العمدية بالفيروسات تقع بكل سلوك سلبـــى يؤدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية[٢]، متى كان على الجانى التزام قانونى بالتدخل للحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية، مثل الطبيب الذى يمتنع عمدا عن فحص الأدوات والآلات الجراحية المستخدمة فى العمليات الجراحية أو الأجهزة المستخدمة فى وحدات الغسيل الكلوى، مستويا لديه إصابة المرضى من عدمه بالفيروسات، أو امتناع الطبيب عن فحص الدم المتلقى من شخص ينتمى لمجموعات الشواذ قبل إعطائه للمصاب فى حادث، مما ترتب على ذلك إصابة الأخير بالإيدز، كذلك امتناع الطبيب عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية، والذى يترتب عليه إصابة آخرين أصحاء بذات الأمراض المعدية، فبهذا الفعل تقع الجريمة الإيجابية، ويسأل الجانى مسئولية عمدية متى توافر القصد الجنائى لديه.

الفرع الرابع

الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع

فى التشريعات المختلفة

رغم انقسام الفقه والقضاء حول صلاحية الامتناع لتحقيق الجرائم الإيجابية، أقرت كثير من التشريعات المسئولية الجنائية عن جرائم الامتناع الإيجابية ومساواة الفعل الإيجابى بالسلوك السلبى، ومن ذلك قانون العقوبات الإيطالى الصادر عام ١٩٣٠ الذى نص فى المادة ٢/٤٠ على اعتبار الامتناع عن منع نتيجة معادلا لإحداثها إذا كان على الممتنع التزام قانونى بالتدخل[٣]، ونصت المادة ٢٥ من قانون العقوبات السودانى الصادر عام ١٩٢٥ علـــى

---

(١) د. رؤوف عبيد: السببية الجنائية فى الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(2) Alan Reed and Peter Seago' criminal law, sweet Maxwell edition 1999. P. 40; Pradel (J.,), Droit pénal général T. I. 8 Edition (Cujas) 1992, No. 331. P. 356; William Wilson, criminal law, Docterine and theory second edition 2003, PP. 84:88.

(3) Le fait de ne pas éviter le résultat equivaut a la production de ce resultat par un fait actif – ou ne pas empécher un evenement que l'on o l, obligation juridique d'empecher équivant a la causer.

أن الألفاظ الدالة على أفعال فى كل موضع من هذا القانون تشمل أيضا الامتناع المخالف للقانون، إلا إذا اقتضى سياق الكلام خلاف ذلك، وهذه تقابل المادة ٣٢ من قانون العقوبات الهندى الصادر فى ٦ أكتوبر سنة ١٨٦٠[١]، كذلك نصت المادة ١٣ من القانون الألمانى الجديد الصادر عام ١٩٧٥ على أن تحقيق النتيجة بالامتناع يساوى تحقيقها بالفعل الإيجابى المكون للعنصر القانونى لهذا الفعل[٢]. فى حين لا يعترف القانون الفرنسى كأصل عام بتلك الجرائم، لعدم وضوح رابطة السببية ما بين الامتناع والنتيجة، ولكنه فى نص المادة ٢٢٣-١/٦ فى جرائم الاعتداء على السلامة البدنية فقط ساوى بين الفعل الإيجابى والسلبى وفى الفقرة الثانية جرم الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص فى خطر[٣].

وكذلك قانون العقوبات الليبى الصادر عام ١٩٥٢ نص فى المادة ٥٧ عقوبات ليبى على أنه لا يعاقب أحد على فعل يعتبر جريمة قانونا إذا كان الضرر أو الخطر الذى يترتب عليه وجود الجريمة لم ينشأ عن عمله أو

---

(١) د. محمد محيى الدين عوض: القانون الجنائى، مبادؤه الأساسية ونظرياته العامة فى التشريعين المصرى والسودانى، طبعة ١٩٦٣، ص ٣١ و ص ١٢٣.

(2) Pradel (J.); Droit pénal compare. Op. Cit., No. 161. P. 236; l'article 13 alinéa 1, "celui que s;abstient d'éviter un résultat constituant un élément de l'infraction n'est punissable en vertu de la présente loi que s'il est légalement tenu d'éviter la réalisation de ce résultat, et si l';omission équivaut á la réalisation active d'un élément constitutif légal de cet act".

Le droit français rejette par principe les délits de commission par omission au double motif que la causalité entre omission et résultat n'est pas toujours certaine et surtout que la loi ne les a pas prévus.

(3) Janet Dine and James Gobert. Op. Cit., P. 88.

Art. 223-6 Quiconque pouvant empècher par son action immédiate, sans risque pour lui ou pour les tiers, soit un crime. Soit un délit contre l'intégrité corporelle de la personne s'abstient volontairement de le faire est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 Euros d'amends.

Sera puni des mémes peines quiconque s'abstient volontairement de porter á une personne en péril l'assistance que, sans risque pour lui ou pour les tiers, il pouvait lui préter soit par son action personnelle, soit en provoquant un secours.

Et voir aussi pradel (D.) droit pénal comparé no. 161. P. 236.

تقصيره، وتطبق على الممتنع أحكام الفاعل إذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه، ونصت المادة ٤٤ من مشروع قانون العقوبات فى الجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا على أنه لا يعاقب الفاعل عن جريمة ما لم تكن هذه الجريمة نتيجة لسلوكه فعلا كان أم امتناعا، ونصت المادة ١٢٠ من قانون العقوبات البولندى الصادر عام ١٩٦٩ على المساواة بين الفعل والامتناع وقانون العقوبات اليوغسلافى الصادر عام ١٩٧٦ حيث تنص المادة ٣٠ على مساواة الترك بالامتناع بالفعل الإيجابى.

وتنص المادة ٥٩٣ عقوبات إيطالى على جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة إذا ترتبت على الامتناع حدوث ضرر أو وفاة؛ باعتبار أن النتيجة الإجرامية تحـدث نتيجة لذلك الامتناع، فنصت على عقاب من شاهد ولدا ضالا دون العاشرة من العمر أو شاهد شخصا بحكم مرضه العقلى أو الجسمانى فى حالة عجز متروكا بدون معين إذا لم يبلغ عنه السلطة العامة بعقوبة الحبس والغرامة.

من كل ما سبق يتضح أن كثيراً من التشريعات تساوى بين الفعل الإيجابى والسلوك السلبى فى العقاب، عندما يتوصل الجانى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بامتناعه حال وجود التزام قانونى بالحيلولة دون إحداث النتيجة الإجرامية وتكون رابطة السببية واضحة ما بين الامتناع والنتيجة الأجرامية[1].

ولذلك فالباحث يقترح إدراج نص مشابه لهذه النصوص فى قانون العقوبـات المصرى يساوى بين الامتناع والفعل الإيجابى فى إحداث النتيجة الإجرامية؛ باعتبار أن السلوك الإجرامى يحدد بإثارة التى ينتجها فى العـالم الخارجى؛ فغالبية الجرائم يصلح الامتناع لارتكابها، ولا يمكن مسبقا حصر أشكال وأنماط السلوك الإجرامى؛ فالقتل بالفيروسات يمكن أن يرتكب بالترك كما لـو ترك شخص آخر متعهد برعايته فى منطقة موبوءة، أو أن تترك أم طفلها فى مكان تنتشر به الأمراض والميكروبات، فيتوفى على أثر إصابته،

---

[1] راجع فى تجريم الامتناع فى القانون الإنجليزى:

Andrew Ashworth, Principles of criminal law, Oxford University Press, Fourth editions, 2003, P.P. 47:48; Michael Jefferson, criminal law, pitman edition, 1992, P.P. 88:91; Catherine Elliott and Frances quinn. Op. Cit., PP. 12 : 13; William Wilson. Op. Cit., PP. 77 : 90.

أو أن يترك زوج زوجته المختلة عقليا فـــى مكان تنتشر فيه الفيروسات والأمراض المعدية بقصد التخلص منهـــا، أو أن يقود الجانى شخصاً أعمى وقد عهد برعايته إلى مكان تنتشر فيه الأوبئة بقصد التخلص منه.

ففـــى كل هذه الحالات يجب أن يعاقب الفاعل بعقوبة القتل العمد وليس القتل الخطأ متى توافر القصد لديه؛ لذلك يجـــب أن يتم وضع نص فى قانون العقوبات المصرى أسوة بالقوانيـــن السابقة لجعل الامتناع أو الترك مساويا للفعل الإيجابى؛ لأن فى عدم مساواة الترك بالفعل الإيجابى إغراء للجناة باقتراف جرائمهم بالسلوك السلبى، وما أكثر الطرق والوسائل التى يمكن اللجوء إليها لإحداث النتيجة بالسلوك السلبى، وما أسهلها فما أيسر على السجان أن يمنع الماء عن السجين حتى يفارق الحياة؛ لذلك فإن عدم إدراج نص كهذا فى قانون العقوبات يعتبر نقصاً تشريعياً يجب علاجه، خاصـــة وأن الجانى يقارف الامتناع مستويا لديه حدوث النتيجة الإجرامية من عدمه مما يثير مسألة القصد الاحتمالى، كما سوف نرى ويجعل من الامتناع جريمة عمدية – فالممرضة أو الطبيب الذى يمتنع عـــن إعطاء المريض الدواء بقصد إزهاق روحه بعد الاتفاق مع خصـــوم المريض يعتبر قاتلا مع سبق الإصرار، ويعاقب بالإعدام لكن فى ظل عدم وجود نص يساوى الامتناع بالفعل الإيجابى يعاقب هذا الطبيب بعقوبة الإهمال، وهى عقوبة تغرى الجناة على اقتراف مثل هذه الجرائم، ولماذا لا يتأسى المشرع المصرى بالمشرع العراقى؟ الذى ينص فى المادة ١٩ عقوبات على أن "السلوك هو كل تصرف يعاقب عليه القانون سواء كان إيجابيا أو سلبيا، كالترك أو الامتناع مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

المطلب الثالث
الامتناع باعتباره اشتراكا بالمساعدة
فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

أثار الامتناع باعتباره اشتراكاً بالمســـاعدة فـــى جـــرائم الاعتـــداء بالفيروسات جدلا فى كل من الفقه والقضاء والتشريع (**الفـــرع الأول**) فهـــل يرتكب الاشتراك فى هذه الجرائم بالامتناع؟ (**الفرع الثانى**).

وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول

الاشتراك بالامتناع فى جرائم الإصابة بالفيروسات [١]

فى كثير من الأحيان يمكن دفع الاعتداء الواقع على المجنى عليه بواسطة شخص آخر يكون ملزما قانونا بدفع هذا الاعتداء الواقع عليه، فهل إذا امتنع عن دفع ذلك الاعتداء يكون قد ساعد الجانى فى تحقيق النتيجة الإجرامية؟، وبالتالى يعتبر الممتنع فى هذه الحالة شريكا بالمساعدة مع الجانى بالامتناع؟ كما لو أقدم أحد الأشخاص، وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز على التبرع بدمه لعداوة بينه وبين المتبرع إليه، وامتنع الطبيب المعالج عن فحص هذا الدم مع علمه بكون الدم ملوث فتسبب فى إحداث إصابة المجنى عليه بالفيروس، كذلك الطبيب الذى يعلم أن أحد الأشخاص مصاب بالزهرى أو بالسيلان أو الإيدز ويبلغه، بذلك ويمتنع عن إبلاغ ذلك إلى الزوجة التى يقوم على معاشرتها جنسيا الزوج المصاب، ويمتنع كذلك عن إبلاغ الجهات الصحية فتصاب الزوجة بهذا الفيروس مع توافر القصد الجنائى لدى الممتنع وارتباط الإصابة برابطة سببية بالامتناع، فى مثل هذه الفروض يكون الشخص الممتنع شريكا فى الجريمة بالمساعدة بامتناعه عن الحيلولة دون حدوث الجريمة.

قد أقر المشرع السودانى ذلك المبدأ صراحة فى قانون العقوبات الصادر عام ١٩٧٤ فى المادة ٨٠، فالاشتراك يتحقق عن طريق الامتناع فى صوره الثلاثة (إغراء أو اتفاق أو مساعدة)[٢]، وإن كنا نتفق مع المشرع

---

[١] راجع فى ذلك:

Marianne Giles, criminal law, sweet Maxwell 4 edition P.P. 30:31.

وفى الفقه المصرى: د. عبد الفتاح الصيفى: الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، بدون طبع'ن ص ٧٢ وما بعدها؛ أ/ محمد عبد الملك مهران: الامتناع المعاقب عليه، بحث منشور فى مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الرابعة عشر، يوليو سبتمبر، ١٩٧٠، ص ٧٢١؛ د. محمد محيى الدين عوض: الجريمة السلبية والإيجابية التى تقع بطريق سلبى، البحث السابق الإشارة إليه، ص ٥٦؛ د. محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع، مرجع سابق، ص ٧٥ وما بعدها.

[٢] د. محمد محيى الدين عوض: القانون الجنائى مبادؤه ونظرياته فى مصر والسودان، المطبعة العالمية، ط ١٩٦٣، ص ٣٣٢ وما بعدها. حيث تنص تلك المادة على أنه "يعد محرضا =

السودانى فى تحقق الاشتراك بالامتناع فى صورة واحدة، وهى المساعدة فقط، إذ لا يتصور الاشتراك بالامتناع فى صورة الاتفاق، أو التحريض فكل من هذه الصور تعنى سلوكا إيجابيا، فالاتفاق يقتضى الإيماءة بالرأس أو القول أو التكلم، وهو فعل مادى يتم به تحريك الفم واللسان، وبه تنتقل الأفكار وتتحول من ظاهرة نفسية إلى ظاهرة مجسمة ذات كيان مستقل يظهر فى العالم الخارجى، لذلك فالسلوك يكون إيجابيا وليس سلبيا[١]، ولما كان هذا مسلك المشرع السودانى فإن الفقه والقضاء اختلفا حول صلاحية الامتناع باعتباره اشتراكا بالمساعدة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول ينكر صلاحية الامتناع باعتباره اشتراكا بالمساعدة؛ إذ يرى أن الامتناع عدم وفراغ، ولا يتصور أن ينشأ عنه سوى العدم، وبالتالى فلا مساعدة تنشأ من العدم باعتبار أن المساعدة تستلزم أن يأتى الشريك سلوكا إيجابيا، أما الموقف السلبى الذى قد يتخذه الإنسان من الجريمة عند ارتكابها فلا يجعل منه شريكا[٢].

وتطبيقا لذلك استقرت محكمة النقض الفرنسية، ومن بعدها محكمة النقض المصرية بعدم صلاحية الامتناع لتحقيق الاشتراك بالمساعدة؛ حيث قضت الأولى بأن الشخص الذى يعلم بعزم الفاعل على ارتكاب جريمته، ولم

= (شريكا) على ارتكاب الشئ (أى الجريمة) كل شخص ... يساعد قصداً على ارتكاب ذلك الشئ أو يسهل ارتكابه قصداً. وذلك بفعل أو امتناع مخالف للقانون .....".

(١) خلاف ذلك د. مأمون سلامة الذى يرى تحقق كافة صور الاشتراك بالامتناع متفقا فى ذلك مع المشرع السودانى. راجع سيادته القسم العام، ص ٤٦٣ و ص ٤٦٤.

(2) Garcon (E.) art 60 No. 404; Garraud (R.), T III. No. 890. P. 26; Merle (R.) et Vitu (A.), No. 495; Vidal (G.), et Mangnol (J.), T. I. No. 421. P. 579; De vabres (D.), traité de droit criminel et de le législation pénale comparée Paris, Sirey, 3 éme éd 1947. No. 436. P. 235.

وفى الفقه المصرى: د. رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، ط رابعة، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص ٤٦١؛ ود. سمير الشناوى: القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الجزء الأول، ١٩٩٢، ص ٦٢٣؛ ود. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ٢٨٩؛ وراجع د. محمد أحمد مصطفى: النظرية العامة للامتناع فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٨٤. د. رفعت محمد على رشوان: المسئولية الجنائية عن النتيجة المحتملة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٦١.

يفعل شيئا لمنعه، وإنما شهد ارتكاب الجريمة دون أن يبدى اعتراضا لا يعد شريكا فى تعد أو إيذاء[١].

وفى حكم آخر قضت بأن الشخص الذى يشاهد السارق يحاول الاستيلاء على حقيبة المجنى عليه، وكان بإمكانه أن يمنع جريمة السرقة لا يعد شريكا فى جريمة السرقة، رغم أنه التزم موقفا سلبيا بحتا[٢]، ومن جانبها سارت محكمة النقض المصرية فى ذات الاتجاه؛ حيث قضت بأن الاشتراك فى الجريمة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبدا من أعمال سلبية[٣].

أما أنصار الاتجاه الثانى [٤] فيناقضون أنفسهم؛ فالدكتور رؤوف عبيد قد سلم بصلاحية الامتناع لإحداث النتيجة الإجرامية، إذا كان الجانى محملا بالتزام قانونى للحيلولة دون حدوثها[٥]، ويتفق معه الدكتور السعيد مصطفى السعيد[٦]، ولكن الدكتور رؤوف عبيد لم يسلم بهذا الامتناع؛ باعتباره وسيلة من وسائل المساعدة للاشتراك فى الجريمة بحجة أن المشرع حصر طرق الاشتراك فى التحريض والاتفاق والمساعدة، وكلها تتطلب بطبيعتها نشاطا إيجابيا[٧]، ويمكن الرد على ذلك على النحو التالى:

أولا: أن الامتناع الذى سلم به وقال بصلاحيته لإحداث النتيجة الإجرامية لا يختلف فى طبيعته عن هذا الامتناع؛ باعتباره اشتراكا فى الجريمة بالمساعدة وكلا الفاعلين فى الفرضين السابقين يقع على عاتقهما التزام

---

(1) Crim 22 Juillet 1897 D. 1898-1-92.

(2) Crim. 9 Février, 1950 J.C. P. 1950. 4.53, Crim, 15 Juin 1948 Bull crim, 1949 No. 21.

وراجع د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٤٨٥، رقم ٩١.

(٣) نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٥٨٣، ص ٧١٩؛ وراجع أيضا نقض ٤ يونيو سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١٥٤، ص ٨١٨؛ ونقض ٢٥ مارس سنة ١٩٩٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٨، رقم ١٨١٨، ص ٦١٦.

(٤) د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٣٩، ص ٣٤٧.

(٥) د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٦) د. السعيد مصطفى السعيد: القسم العام، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٧) د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٦١.

بالحيلولة دون وقوع الجريمة، فما العلة فى صلاحيته فى الفرض الأول وعدم صلاحيته فى الفرض الثانى؟.

ثانيا: أن القانون حدد فى المادة ٤٠ وسائل الاشتراك، ونص فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة "أن كل من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها"، ومن استقراء الشطر الأخير نجده ينص على المساعدة بتسهيل ارتكاب الجريمة، وهذا ما يحدث تماما بالامتناع؛ فامتناع الشرطى عن القبض على اللص الذى يتسلق جدار المنزل لعداء بينه وبين صاحب المنزل يسهل للص إتمام جريمة السرقة؛ حيث إن الشرطى ملتزم بنص القانون للحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية ممثلة فى السرقة، ولولا الامتناع ما حدثت النتيجة الإجرامية؛ لأن امتناع الشرطى عن القبض على اللص أزال العقبة التى تعترض طريقه لإتمام جريمة السرقة، وكان بإمكان الشرطى القبض عليه، إذ فى استطاعته أداء الواجب الذى يفرضه عليه القانون.

ثالثا: أن الدكتور/ رءوف عبيد فى بيانه لطرق الاشتراك ذكر فى سياق البيان مثلا للاشتراك بالامتناع كوسيلة للمساعدة، وهو امتناع الخادم عن غلق باب المنزل لتمكين اللصوص من اقتحامه[١]، وذات المثل ذكره الدكتور/ مأمون سلامة للتدليل على صلاحية المساعدة بالامتناع كوسيلة للاشتراك فى الجريمة؛ حيث ذكر أن الخادم الذى يعلم بالمشروع الإجرامى الذى اتفق عليه آخرون والخاص بسرقة منزل مخدومه فيترك الباب مفتوحا نكاية فى مخدومه يعتبر شريكا بالمساعدة فى جريمة سرقة[٢]، فالمساعدة تتم بإحدى طريقتين الأولى: هى وضع الإمكانيات أمام الفاعل، والثانية: هى إزالة العقبات التى تحول بين الجانى وبين تنفيذ الجريمة[٣]، وإزالة العقبات يكون بالامتناع عن

---

(١) د. رءوف عبيد: مبادئ القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

(٢) د. مأمون سلامة، مرجع سابق، القسم العام، ص ٤٦٤.

(٣) د. أحمد فتحى سرور: الوسيط بالقسم العام، مرجع سابق، ط الخامسة، ١٩٨٩، ص ٥٤١.

وضعها فى طريق إتمام الجانى للجريمة كامتناع الشرطى عن القبض عليه، وتطبيقا لذلك عرفت المادة ١٧ من قانون العقوبات الروسى الشريك بقولها: هو الشخص الذى يساعد فى ارتكاب الجريمة بإعطاء تعليمات أو نصيحة أو الإمداد بالوسائل أو الأدوات أو إزالة العقبات، وأيضا: هو الشخص الذى يوعد مقدما أن يخفى المجرم أو الأدوات والوسائل التى يرتكب بها الجريمة أو آثار الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها[١].

وإزاء تعرض هذا الاتجاه للانتقاد **فالباحث يرى الغلبة للاتجاه** الذى يؤيد صلاحية الامتناع لتحقيق المساعدة؛ إذ إن الامتناع كيانا إيجابيا وهو وليد إرادة إجرامية اتجهت على نحو معين متمثل فى الإحجام فأحدثت النتيجة الإجرامية المبينة بالنموذج القانونى للجريمة، مع توافر القصد الجنائى لدى الممتنع، وارتباط النتيجة برابطة سببية بسلوك الجانى السلبى، ولما كان هذا الامتناع امتناعا عن وعى وإدراك بالظروف والملابسات المحيطة بالممتنع، فإنه يوجهه بإرادته نحو تحقيق غاية معينة من وراء مسلكه[٢].

وتطبيقا لذلك ذهب الفقيه Jonathan herring إلى القول بأن الموظف الذى يترك الباب مفتوحاً حتى يدخل اللص ويتمكن من السرقة، يكون ذلك الموظف شريكا بالمساعدة[٣]، وقضت المحكمة العليا الإيطالية أنه لكى يمكن اعتبار الامتناع العمدى مساهمة فى الجريمة بناء على المادة ١١٠ عقوبات إيطالى يجب أن يكون هناك واجب قانونى بمنع تحقق النتيجة غير المشروعة. ورغم ذلك فإن الملزم قانوناً بذلك الواجب لا يمنع تحققها، أو أن يمتنع الشخص عن الإتيان بفعل معين، وامتناعه هذا سهّل تنفيذ الجريمة.

---

(1) An Accomplice is a person who Aids the commission of crime by giving Advice or instruction by supplying means (or tools) or by removing obstacles and Also the person who has promised befor hand to hide the criminal or the instruments and means to commit the crime, the traces of the crime or objects Accquired by means of a crime.

(٢) انظر فى الإعانة بطريق الامتناع: د. محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٤٧٥ و ص ٤٧٦. والذى يؤيد وقوع الاشتراك بالامتناع.

(3) Jonathan Herring, Op. Cit., P. 417.

وخارج هذين الفرضين لن يكون هناك قصد جنائى عمدى، أو أى إرادة واعية فى المساهمة فى تنفيذ الجريمة، وإنما نكون بصدد مساهمة سلبية أو واقعة سلبية لا تكون مساهمة جنائية فى الجريمة لانعدام الركن المعنوى[١].

وقضت أيضا ذات المحكمة بأن عدم منع نتيجة معينة من جانب من يقع عليه واجب قانونى بمنعها يعادل إحداثها، ورجل الشرطة بمقتضى اللوائح الخاصة بجهة عمله يعتبر دائما فى حالة خدمة، ذلك أن الشرطى عليه دائما واجب قانونى بمنع تحقق الجريمة، حتى ولو كان فى لحظة وقوع الجريمة فى فترة إجازة، ويعتبر مساهماً فى الجريمة نفسها إذا لم يقم بمنعها[٢].

كذلك ذهب الفقيه Marianne Giles فى موضوع المساهمة التبعية Secondary participation إلى القول بأن المساعدة بالامتناع أو الاشتراك بالامتناع Participation by omission يجعل من الممتنع شريكا فى تلك الجريمة[٣]، وتطبيقا لذلك قضى فى إنجلترا بأن صاحب الحانة المرخص له والذى لا يمنع عملاءه من تعاطى الخمور فى غير الساعات المصرح فيها بذلك يعتبر شريكاً بالامتناع فى جريمة تعاطى الخمور على وجه مخالف للقانون[٤].

وعلى ذلك وتطبيقاً للقضاء الإنجليزى والإيطالى يعتبر شريكاً بالامتناع فى جريمة غير عمدية الطبيب الذى يمتنع عن فحص الدم الذى

---

(١) نقض جنائى إيطالى ١٩٤٨/٥/٢٩ مشار إليه فى كل من الدكتور/ مأمون سلامة: جرائم الارتكاب بالامتناع، ترجمة لرسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة روما، يوليو ١٩٦٢، هامش ص ١٦١؛ مشار إليه فى د. محمد أحمد- مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع، مرجع سابق، ص ١٨٨و ص ١٨٩.

(٢) نقض جنائى إيطالى ١٩٥٠/٥/٥، ذات المواضع السابقة.

(3) Failing to prevent an offence can amount to participating in it where a person is in a position to prevent it because he is in control of property of for some other reason.
Maranne Giles; Criminal law fourth edition 1996. P. 30.

(4) Authority: Tuck V. Robinson (1970). D was the licensee of a public house. He allowed his customer to drink after hours and thereby commit offences. His inactivity was held to constitute aiding and abetting because he was in a position of authority and control, and therefore under a duty to act.
Marian Giles. Op. Cit. P. 31.

يتبرع به شخص ينتمى إلى مجموعات الخطر والشواذ[١]، ويسأل باعتباره شريكا بالامتناع فى جريمة عمدية على أساس من توافر القصد الاحتمالى، والطبيب الذى يمتنع عن إبلاغ جهات الإدارة عن شخص مصاب بالإيدز أو فيروس معدى وتصاب زوجته على إثر اتصاله بها جنسيا، كذلك يعتبر شريكا بالامتناع فى جريمة عمدية الشرطى الذى يمتنع عن إلقاء القبض على شخص وهو يقوم بحقن آخر بفيروس الأيدز. ذلك لعداوة بينه وبين المجنى عليه وقد اعترف القضاء الفرنسى بصلاحية الامتناع ليكون اشتراكا فى بعض الجرائم[٢].

الاتجاه الثالث وهو الراجح إذ يرى المساواة بين الامتناع عن تنفيذ الواجب من ناحية وبين العمل الإيجابى من ناحية أخرى[٣]؛ فمن يقع عليه واجب القبض على الجناة، وهم فى حالة تلبس، ثم يراهم يرتكبون الجريمة أمامه، ولا يتحرك نحو القبض عليهم فإنه يكون قد أزال عقبة من أمامهم كانت ستحول دون إتمام جريمتهم مما سهل لهم إتمامها[٤]، وعلى ذلك إذا ما

---

(١) راجع المساهمة فى الجرائم الغير عمدية عند د. ممدوح أحمد محمد أبو حماده: النتيجة الإجرامية وآثارها على المسئولية الجنائية، دراسة لنظرية الجريمة المشددة لجسامة النتيجة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ٢٩٥؛ ود. محمد رشاد أبو عزام: المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية فى الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٩٧.

(2) Alors que l'acte de complicité doit étre positif la jurisprudence adment dans certains cas la complicité par abstention: Voir ayach (A.B.); Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénale ellipses édition, 2001. P. 5.

(٣) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفى: الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ طبعة، ص ٨٤؛ د. محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع فى القانون الجنائى، المرجع السابق، ص ١٨٦ – ص ١٨٧.

(٤) د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، رقم ٣٤٠، ص ٥٤٣. وراجع أيضا د. فوزية عبد الستار: المساهمة الأصلية فى الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ١٨٤ وما بعدها. وانظر نص المادة ٤٣٤-١ عقوبات الفقرة الأولى فرنسى التى تعاقب كل شخص يمتنع عن التبليغ عن جريمة. إذا كان هذا التبليغ من شأنه وقف آثار هذه الجريمة أو الحد من آثارها. وطبقا لهذا النص فإن الامتناع عن تبليغ السلطات بأمر الجريمة يعتبر إزالة للعقبات التى كانت سوف تحول دون إتمامها، فالشاهد لعب دورا بامتناعه عن الإبلاغ ساهم وسهل اتمام تلك الجريمة ولولا امتناعه لما وقعت الجريمة. =

رأى رجل شرطة شخصاً يحقن آخر بفيروس، أو يقوم بنشر فيروسات فـــى الجو فى اتجاه مجموعة من الناس فلم يتدخل وكان فى إمكانه الحيلولـــة دون حدوث النتيجة فبلغ الجانى مبلغه وأصاب المجنى عليهم بالفيروس أو أزهـــق روح أحدهم فإن رجل الشرطة يكون شريكاً بالمساعدة عن طريق الامتنـــاع، وقد ذهب القضاء الفرنسى فى بعض أحكامه إلى الاعتراف بصلاحية الامتناع لتحقيق المساعدة كإحدى طرق الاشتراك فى الجريمة؛ حيث إنه أدان شخصاً بتهمة الاشتراك فى إجهاض عشيقته بالرغم من أنه حضر واقعة الإجهـــاض، ولم يشترك بأى فعل إيجابى سوى أن حضوره كان بمثابـــة عـــون معنـــوى للفاعل[1].

هذا وإن كانت بعض الأحكام قد صدرت على استحياء من القضـــاء الفرنسى وبعد تردد، فإن الوضع مختلف فى القضاء الإنجليزى؛ حيث قضـــى بأن صاحب الحانة الذى لا يحول دون تعاطى الزبائن الخمر فى غير الأوقات المصرح فيها بذلك يعد شريكا بالامتناع فى جريمة تعاطى خمـــر بالمخالفـــة للقانون[2]؛ وعلى ذلك فالطبيب الذى لا يمنع الشواذ والأشخاص الذين ينتمون لمجموعات الخطر والمصابين بالإيدز أو فيروسات أخرى معدية من التبـــرع بدمائهـــم أو أعضائهم لمرضى أثناء العمليات الجراحية يعد شريكا بالامتنـــاع فى جرائم التعريض للخطر أو إصابة الغير بـــالفيروس أو إزهـــاق روحـــه كجرائم ضرر طبقا للنتيجة المترتبة على سلوكه.

وقد تقع جريمة القتل بامتناع أكثر من طرف يقع على عاتقه التـــزام بالتدخل لمنع وقوع الجريمة، وهذا ما حدث فى قضـــية R. V. Gibbins and

---

= Art. 434-1 Le fait, pour quiconque ayant connaissance d'un crime dont il est encore possible de prévenir ou de limiter les effet, ou dont les auteurs sont susceptibles de commettre de nouveaux crimes qui pourraient être empéchés, de ne pas en informer les autorités judiciaires ou administratives est puni de trois ans d`emprisonnement et de 45 000 euros d`amende.

(1) Crim. 5 Novembre 1941. S. 1942-7-89.

(2) Marianne Giles, criminal law, sweet Maxwell, Fourth edition, 1996, PP. 30:31; Alan Reed and Peter Seago, criminal law, sweet Maxwell, edition, 1999. P. 128; Mclean and Marrish Harris Criminal Law. Op. Cit., P. 76.

Proctor؛ حيث امتنع كل من الرجل والسيدة عن إمداد طفل بالطعام كان يعيش معهم حتى توفى فتم اتهامهم بالقتل العمد[١]، حيث ساهم كلاً منهما فى حدوث النتيجة.

وفى الفقه والقضاء الألمانى يسود الرأى الذى يؤيد صلاحية الامتناع لقيام المساعدة، ويشترط أن يكون الجانى ملزما بواجب قانونى للحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية، وبحيث تكون علاقة السببية واضحة وثابتة ما بين النتيجة والامتناع[٢].

الوضع فى القانون المصرى :

لا تشترط نص المادة ٤٠ عقوبات مصرى أن يكون الاشتراك بفعل إيجابى، ومتى ساهم نشاط الشريك فى حدوث النتيجة الإجرامية حتى ولو كان امتناعا فإنه يسأل عنها، كامتناع المتبرع بدمه عن إخبار الطبيب بإصابته بفيروس الإيدز، وكامتناع الخادم عن غلق منزل مخدومه لتمكين اللصوص من الدخول وإتمام السرقة[٣].

وقد ذهب رأى إلى قصر الاشتراك بطريق الامتناع على المساعدة[٤]، فى حين ذهب رأى آخر إلى أن الامتناع يشمل كافة صور الاشتراك فيذكر أنصار هذا الرأى أن التحريض يمكن أن يقع بطريق الامتناع، فالطبيب الذى يقف ساكنا حيال الأسئلة التى توجهها إليه ابنة المريضة للتعجيل بوفاتها شفقة عليها من آلام المرض الميئوس منه يمكن أن تقوى فى ذهنها فكرة تخليص المريضة من آلامها بقتلها[٥]، وهذا لا يمكن تصوره من الناحية الواقعية فأحيانا السكوت وعدم الرد يكون دليلا على الرفض فالسكون

---

(1) Gatherine Elliott and Frances quinn, Criminal Law, Second editions longman. P. 11.

(2) Pradel (J.), Droit penal compare, Op. Cit., No. 161. P. 236.
ود. محمد أحمد مصطفى: النظرية العامة للامتناع، المرجع السابق، ص ١٨٨.

(٣) د. جميل عبد الباقى الصغير: مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(٤) د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، ط السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، رقم ٤٧٥، ص ٤٤٤؛ د. أحمد فتحى سرور: مرجع سابق، رقم ٤٣٠، ص ٥٤٣؛ د. رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، ١٩٧٣، رقم ٩٢، ص ٤٨٥؛ ود. محمود محمود مصطفى: مرجع سابق، ص ٣٤٥.

(٥) د. مأمون سلامة: القسم العام، ص ٤٦٣، ص ٤٦٤.

والسكوت عدم لا يمكن استقراء نوايا شخص من خلاله لم تصدر عنه أية إشارة أو قول أو فعل ولا يمكن إسناد القصد الجنائى لشخص ساكت وجعله شريكا فى جريمة قتل عمد لمجرد أنه التزم الصمت ولم يرد بقول أو بإشارة.

وعلى النقيض تماما من هذا الرأى هناك رأى ثالث يرى عدم تحقق الاشتراك بطريق الامتناع، سواء كان اتفاقا أو تحريضا أو مساعدة، ذلك لأن صور الاشتراك جميعها لا تقع إلا بفعل إيجابى[١]، وقد سبق الرد على أنصار هذا الرأى، وعلى ذلك يتضح أن المساعدة بطريق الامتناع تكون طريقة من طرق الاشتراك فى ارتكاب الجريمة؛ فالممرضة التى يراها الطبيب تستخدم المحاقن الزجاجية مع أكثر من مريض دون أن يمنعها يكون شريكا معها بالامتناع، كذلك الشرطى الذى يرى أحد الشواذ يغتصب فتاة ولا يقبض عليه أو يمنعه يعتبر شريكا بالمساعدة بطريق الامتناع فى كل من جريمة الاغتصاب وجريمة الإصابة بالفيروس.

وهذه الجرائم يتحقق فيها الشروع، وإن كان الفقه اختلف حولها فرأى قال بعدم إمكانية الشروع فى مثل هذه الجرائم؛ لأن الشروع يتطلب البدء فى التنفيذ، وهو أمر لا يمكن تصور حدوثه فى أحوال الامتناع التى يفرض فيها القانون على الجانى القيام بأمر معين، وقال أنصار هذا الرأى أن هذه الجرائم إما أن تقع تامة فتحقق النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، وإما لا تقع الجريمة فلا تتحقق النتيجة الإجرامية[٢]، ويمكن القول: إن الشروع ممكن فى هذه الجرائم، كجريمة امتناع الأم عن إطعام طفلها؛ حيث تمتنع الأم عن إطعامه ثم يتصادف وجود شخص آخر يهتم به قبل أن يفارق الحياة، وكذلك جريمة امتناع المحولجى عن إغلاق المزلقان، ثم يتطوع آخر لإغلاق المزلقان قبل وصول القطار إليه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الشروع طبقا للمذهب الشخصى السائد لا يقتضى تنفيذ الجانب المادى فى الجريمة والقصد الجنائى كما يمكن أن يتم التعبير عنه فى الجرائم بصفة

---

(١) د. رؤوف عبيد: مبادئ التشريع العقابى، مرجع سابق، ص ٤٦١؛ د. سمير الشناوى: النظرية العامة للجريمة والعقوبة فى قانون الجزاء الكويتى، الكتاب الأول، الجريمة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، رقم ٣٣٦، ص ٦٢٣.

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٥٦؛ وراجع فى ذلك: د. محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، عام ٢٠٠٣، ص ٢١٥.

عامة بكل فعل يمكن أن يؤدى مباشرة إلى إتمام الجريمة، فإن الامتناع سلوك إرادى سلبى من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المحظورة، فلا فرق من الناحية القانونية بين امتناع الممرضة عن إعطاء المريض الدواء فيموت وبين إعطائه دواء سام يعجل بوفاته، والصورة الأولى متصور فيها الشروع عندما تمتنع الممرضة عن إعطاء المريض الدواء ويدخل فى غيبوبة عن الوعى ثم يكتشف الطبيب أمرها فيسعفه وينقذه من الموت. كذلك الشرطى الذى يرى آخرون يقتلون خصمه فينصرف من مكان الواقعة وعلى أثر صراخ المجنى عليه ينقذه المارة[١].

أما الجرائم التى لا يتصور الشروع فيها فهى الجرائم السلبية البحتة مثل جريمة امتناع القاضى عن الفصل فى الدعوى فهذه الجريمة لا يتصور الشروع فيها، فبمجرد امتناع القاضى تقع الجريمة تامة[٢]، كذلك جريمة عدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية تقع بمجرد الامتناع عن الإبلاغ، ولا يتصور الشروع فيها، فهذه الجرائم مـــن الجرائم السلبية البحتة التى يتألف ركنها المادى من مجرد الامتناع المجرد[٣].

الفرع الثانى

التطبيق على جرائم الاعتداء بالفيروسات

انتهينا إلى أن كثيراً من التشريعات وغالبية الفقه وبعض أحكام القضاء قد سلموا بوجوب المساواة بين السلوك الإيجابى والسلوك السلبى

---

(١) انظر:

Jonathan Herring. Op. Cit., P. 454.

حيث ذهب رأى إلى القول بأن الزوج الذى يرى زوجته تعانى من آلاماً شديدة وعلـــى وشـــك الموت فيتركها وهو يأمل موتها فيتم إسعافها بواسطة الجيران يكون متهما بالشروع فى القتل.

If husband seeing his wife dangerously ill leaves her and does not summon help hoping she will die .... The husband could be convicted of attempted murder.

(٢) راجع فى ذلك: د. محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع فى القانون الجنـــائى، المرجع السابق، ص ٢١٢.

(٣) راجع جرائم السلوك البحث وجرائم النتيجة

Conduct and Result crimes Michael Jefferson, Op. Cit., P. 87.

اللذين ينتج عنهما نتائج مادية، وفى ظل ذلك الوضع أصبح إحداث النتيجة الإجرامية بفعل إيجابى مساويا للامتناع عن إحداثها بفعل سلبى:- فالقتل العمـــد وكذلك القتل الخطـــأ كلاهما يمكن أن يرتكب بطريق الامتناع، بخلاف الاعتداء[١] الذى يتطلب سلوكا ماديا موجها إلى جسد المجنى عليه، وغالبا يترك آثارا ممثلة فى الجروح أو القطع.

فالمادة ١١ من القانـــون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٣، بشأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعى الإيدز الصادر بالكويت تنص على أنه "على الشخص المصاب بفيروس الإيدز أن يخطر الجهة المختصة بوزارة الصحة بحالته حالة علمه بذلك، وعليه أن يلتزم بالإجراءات الصحية والإرشادات الوقائية التى تقررها الوزارة لذلك، وعليه أن يتوقى نقل عدوى مرضه إلى الغير"، كما تنص المادة ١٥ من هذا القانون بالعقاب على مخالفة المادة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وبمطالعة المادة ١١ نجد أنها تجرم الامتناع البحت المتمثل فى عدم إخطار الجهات الصحية وتحرم كذلك الامتناع الذى يترتب عليه إصابة الغير بالفيروس، وهذا الامتناع الأخير يترتب عليه نتيجة مادية فى العالم الخارجى، هو إصابة الغير بالفيروس، أو إزهاق روحه بسبب هذه الإصابة نتيجة لامتناع الجانى عن اتخاذ التدابير التى تحول دون إصابة الغير بالفيروس.

وتعاقب الفقرة الثانيـــة من المادة الخامسة عشرة من ذات القانون بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز، وتسبب بسوء قصد فى نقل العدوى إلى شخص آخر، فهذه الجريمة كما تتم بسلوك إيجابى متمثل فى حقن الآخر بفيروس الإيدز، فإنها تتم فى حالة إصابة الزوجة بالفيروس وعلمها بذلك فرغب الزوج فى أن يعاشرها جنسيا فاستسلمت له ولم تمتنع واتخذت موقفا سلبيا مما ترتب على ذلك إصابته بذلك الفيروس، وتتم تلك الجريمة أيضا إذا امتنع الطبيب عن تعقيم الأدوات الجراحية المستخدمة فى العملية الجراحية

---

(1) Catherine Elliott and Frances quinn, Op. Cit., P. 11; Andrew ashwarth, Principles of criminal law Oxford, fourth edition, 2003, P. 113.

وترتب على ذلك إصابة المريض بفيروس الإيدز، كما تتم الجريمة بامتناع الطبيب عن فحص الدم للتأكد من خلوه من الفيروس قبل إعطائه للمريض، إذا ما توافر لديه القصد الجنائى وكان يرغب فى إحداث النتيجة الإجرامية.

وتنص المادة الثانية من الباب الثانى من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية والصادر بجمهورية مصر العربية، على أنه يجب تطعيم الطفل بالطعم الواقى من مرض الجدرى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من يوم ولادته، وذلك بمكاتب الصحة أو بالوحدات الصحية الأخرى أو بواسطة المندوب الصحى الذى تسند إليه السلطات الصحية المختصة هذا العمل، وتعاقب المادة ٢٥ على الامتناع عن ذلك بالغرامة التى لا تقل عن ٢٥ قرشا ولا تتجاوز مائة قرش وفى حالة العودة فى خلال مدة سنة يجوز توقيع عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا.

فامتناع الأم أو الأب عن تطعيم الطفل يؤدى إلى الوفاة، مثله فى ذلك مثل القتل بسلاح نارى أو الإلقاء من مكان مرتفع؛ وعلى ذلك فإذا امتنع الشخص الذى يوجد الطفل فى حضانته عن تطعيمه ضد مرض الجدرى أو الدفتريا، وكان يقصد بذلك الامتناع التخلص من هذا الطفل فإنه يصبح قاتلا إذا توفى الطفل نتيجة لإصابته بأحد هذه الأمراض.

أما بخصوص الجرائم الغير عمدية فأمثلتها كثيرة، وأهمها امتناع المصابين بالفيروسات عن اتخاذ التدابير الوقائية التى تحول دون إصابة الغير من المحيطين بهم، كما لو كان شخصاً مصابا بالإيدز أو الطاعون ولم يتبع التعليمات الصحية؛ مما ترتب على ذلك إصابة آخرين بالفيروس.

وكذلك الشخص المصاب بفيروس معد وينزل فى فندق وهو يعلم بأمر إصابته مما يترتب على ذلك إصابه الغير.

الفصل الثانى

النتيجة الإجرامية فى كل من الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات

النتيجة: هى العنصر الثانى من عناصر الركن المادى، وهى تتميز وتختلف عن السلوك الإجرامى؛ باعتبارها الأثر الذى يعتد به القانون الجنائى فى توقيع العقاب على الجانى، وإذا كانت النتيجة يعرفها بعض الفقهاء: بأنها التغيير الذى تحدثه الجريمة فى العالم الخارجى، فإن هذا التغيير قد يكون منظورا بالعين؛ لأن السلوك الإجرامى يحدث تغييرا ماديا ظاهريا فى العالم الخارجى، وقد يكون التغيير الذى يعتد به القانون الجنائى لا تراه العين ولكنه محسوس، كجرائم السب والقذف وكافة الجرائم التى تتضمن المساس بالشعور العام، فالنتيجة الإجرامية فى هذه الجرائم هى المساس بإحساس الناس وشعورهم[١]، والقانون الجنائى عندما يتدخل بالعقاب على النتيجة الإجرامية لا يقتصر تدخله على الحالات التى يحدث فيها ضرر فعلى كأثر للسلوك الإجرامى، بل قد يرى أن المصلحة العامة تقتضى التدخل بالعقاب على مجرد تعريض الحق أو المصلحة لخطر حدوث الضرر.

ومن هنا انقسم الفقه ما بين مؤيد للمدلول المادى للنتيجة الإجرامية وآخر ينادى بالمدلول القانونى للنتيجة الإجرامية، وإذا كان بعض الفقهاء يرى أن النص العقابى هو الذى يحدد جميع العناصر التى تتكون منها الجريمة[٢]، فإن النتيجة التى يشملها النموذج القانونى قد تأخذ شكل ضرر، وهو ما يعنى النتيجة المادية[٣]، وقد يتضمن النموذج القانونى صورة خطرة

---

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفى، مرجع سابق، رقم ١٥٤، ص ١٩٥، حيث ذهب إلى أنه طبقا لمبدأ لا جريمة بغير عدوان سواء أتمثل العدوان فى ضرر أم تمثل فى خطر والضرر هو اعتداء فعلى أو واقعى أو حقيقى على مال أو مصلحة محميين جنائيا. والخطر هو ضرر مستقبل فى دور التكوين ولم يتم تكوينه بعد؛ د. عادل عازر: النظرية العامة فى ظروف الجريمة، القاهرة، المطبعة العالمية، طبعة ١٩٦٧، ص ١٨١.

(2) Garraud (R.), T. I. Op. Cit., No. 236. P. 506. Lés eléments constitutifs du crime tels qu`ils sont précises dans la définition qu`en donne la loi.

(3) Pradel (J.), Droit pénal généal T. I. 8 éme éd (Cujas) 1992, No. 343. P. 368.

يجرمها؛ لإمكانية إحداثها ضرر بالحق الذى يحميه، وهو ما يعنى النتيجة القانونية.

وسوف نتناول النتيجة فى أربعة مباحث ندرس فى **المبحث الأول** مدلول النتيجة فى الشريعة الإسلامية، **والمبحث الثانى** مدلول النتيجة فى قانون العقوبات، وينقسم بدوره إلى مطلبين **الأول:** المدلول المادى للنتيجة الإجرامية، **والثانى** المدلول القانونى للنتيجة الإجرامية، **والمبحث الثالث** النتيجة فى جرائم الإصابة بالفيروسات، ، وينقسم بدوره إلى مطلبين **الأول:** النتيجة المادية فى جرائم الإصابة بالفيروسات، **والمطلب الثانى:** النتيجة القانونية الإجرامية، **المبحث الرابع:** نطاق النتيجة فى جرائم الاعتداء بالفيروسات، وينقسم بدوره إلى مطلبين **الأول:** النطاق المكانى للنتيجة الإجرامية، **والثانى:** النطاق الزمانى للنتيجة الإجرامية.

المبحث الأول

مدلول النتيجة فى الشريعة الإسلامية

المدلول اللغوى للنتيجة: يقال نتج الناقة، أى أولدها والناقة منتوجة والولد نتاج، والنتيجة: هى ثمرة الشىء وما تفضى إليه مقدمات الحكم، وتطلق على التقويم السنوى المستخرج من الحساب الفلكى والجمع نتائج[١]. والنتيجة هى مرادفة للأثر المترتب على أمر ما، وتكون مرتبطة بهذا الأثر برابطة العلة بالمعلول، واستنتج الشىء: استنبطه، يقال: استنتج الحكم من أدلته، ومن استقراء تلك التعريفات يتضح أن لفظ نتج أو النتيجة قد يطلق على الشىء المادى، وكذلك يطلق على الشىء المعنوى؛ وعلى ذلك فإن النتيجة بمعناها اللغوى تتفق مع كل من المدلول المادى والمدلول القانونى؛ باعتبار أن النتيجة قد تكون مادية وقد تكون معنوية؛ كما هو الحال فى جرائم الضرر وجرائم الخطر على ما سنبينه.

والنتيجة فى الفقه الإسلامى هى الأذى المترتب على الفعل أو القول، والذى يلحق بآحاد الناس أو الإفساد فى المجتمع[٢]، والأذى يرادف كلمة الضرر الذى يلحق أى شخص من جراء سلوك آخر، والضرر فى جريمة الدماء هوالاعتداء بالفعل الذى يعرض النفس أو العضو للتلف أو الضرر بشكل عام، والضرر فى جريمة القذف هو القول الذى يكون افتراء فيه رمى بالزنا أو فيه سب بشكل عام.

فإذا كان القذف يشمل ما يعد من جرائم الحدود أو التعزير الذى يكون جريمة من جنس الافتراء[٣]، وإذا كان معنى النتيجة فى الفقه الإسلامى هو الضرر أو الأذى الذى يترتب على الفعل أو القول، أو بمعنى آخر السلوك فإنها تتفق فى ذلك مع النتيجة بمعناها فى القانون الوضعى، فالضرر فى كل من القانون الوضعى والشريعة الإسلامية يعتبر تغييراً فى العالم الخارجى، وهذا التغيير قد يكون منظورا، كما هو الحال فى جرائم القتل والضرب والسرقة، أو تغييرا محسوسا، كما هو الحال فى جرائم السب

---

(١) المعجم الوجيز، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٢٠٠٠، ص ٦٠١.

(٢) أ. محمد أبو زهرة: الجريمة ، دار الفكر العربى، ط ١٩٧٦، رقم ٣٧٥، ص ٣٥٣.

(٣) أ. محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، القسم العام، مكتبة الأنجلو المصرية، رقم ٣٧٤، ص ٣٨٤.

والقذف التى تتضمن الحط من شأن ومكانة المجنى عليه الاجتماعية[١]، وفى حالة تخلف النتيجة الإجرامية يعاقب على الشروع الذى لا يختلف فى الشريعة الإسلامية عنه فى القانون الوضعى، باعتباره نتيجة قانونية أو تهديداً بإحداث ضرر؛ ورغم أن التفرقة بين التحضير والبدء فى التنفيذ قد تكون دقيقة أحيانا؛ كحال من يضبط فى فناء منزل ومعه الآلات التى تستعمل فى كسر الخزائن الحديدية، ويثبت أنه كان يسعى إلى سرقة خزانة من هذا المنزل موجودة فى داخل إحدى غرفه، فإنه فى هذه الحالة يتعذر دون شك الجزم بما إذا كان الجانى ما زال فى مرحلة التحضير للجريمة التى نواها، أم أنه دخل فى مرحلة البدء فى التنفيذ؛ لذلك تبدو أهمية صياغة ضابط للتفرقة[٢].

فالشروع باعتباره من جرائم الخطر التى ينشأ فيها السلوك الإجرامى حالة خطره تهدد بحدوث الضرر المتمثل فى النتيجة المادية تعتبر نتيجة قانونية، فمن ضرب ضربة سيف وأخطأ يعد شارعا فى القتل، كذلك من رمى سهما فأخطأ المجنى عليه فيعد شارعا فى القتل، ولا يترك الجانى، بل لابد من عقاب يقدره ولى الأمر.

وقد جاء فى الأحكام السلطانية للماوردى أن أبا عبد الله الزبيرى يرى وجوب تعزير من يوجد بجوار منزل ومعه مبرد ليستعمله فى فتح الباب، وقد ثبت قصده، أو كان معه ما ينقب به الحائط مع ثبوت القصد من السرقة، كما قرر وجوب تعزير من يوجد مترصدا بجوار محل ليسرقه، ويترصد لذلك غفوة الحارس[٣]، فإذا ما ضبط الجانى فى حالة شروع فلا يقاد للقتل أو يجبر على دفع دية، ولكن يكون عليه بسبب ذلك الفساد وبسبب الترويع وبسبب قصد الشر والعمل على تنفيذه عقوبة تعزيرية،

---

(١) راجع: د. رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سابق، رقم، ٦٥، ص ٣٧٢، ص ٣٧٣؛ د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢) د. على راشد: موجز القانون الجنائى الإسلامى، ط الثانية، ص ١٧٦.

(٣) الماوردى: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردى، ط عام ١٩٦٦، بدون طبعة، ص ٢٣٧ وما بعدها؛ وراجع أيضا أ/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائى والإسلامى، المرجع السابق، ص ٣٤٦.

يقدرها ولى الأمر كما يقدر الأمر فى الترصد للسرقة[١]، فإذا ما قبض على الجانى فى هذه الحالة يكون تفويت الجريمة بسبب لم يكن من قبله فتكون كل شروط الشروع قائمة فى حقه، وبالتالى نكون بصدد جريمة من جرائم الخطر التى تكون النتيجة بمعناها القانونى متوافرة فيها، ونظام التعزير الإسلامى[٢] هو الصيغة الحكيمة لتحقيق الوظيفة الاجتماعية المزدوجة للتشريع الجنائى وهى التى انتهى إليها تطور الفكر الجنائى فى أيامنا هذه، ويعنى بها مكافحة ظاهرة الإجرام من ناحية والإصلاح الاجتماعى عن طريق التجريم القانونى حماية للأنظمة ذات النفع العام ووقاية من الأخطار والعلل التى تهدد المجتمع من ناحية أخرى[٣]، ولما كان الشروع من الجرائم المعاقب عليها بالتعزير، وهى جرائم عقوباتها غير ثابتة فقد يعاقب عليها بعقوبات تافهة، وقد يعاقب عليها بعقوبات جسيمة فإنها تختلف من زمان دون زمان ومكان، دون مكان وقد تتغير أركانها بتغير وجهة نظر أولى الأمر[٤]، إلا أن نظرية الشروع فى الشريعة الإسلامية أوسع مدى من القوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية تعاقب على الشروع فى كل جريمة إذا كون الفعل غير التام معصية، فمن رفع على إنسان عصا ليضربه فحيل بينه وبين ذلك فيعد مرتكبا لمعصية يعذر بها، ومن حاول إطلاق النار على آخر

---

(١) أ/ محمد أبو زهرة: مرجع سابق، ص ٣٨٢.

(٢) التعزير: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه، وهو أنه تأديب وإصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب ،ويخالف الحدود من وجهة أخرى، أهمها: أن الحدود وإن لم يجز العفو عنها ولا الشفاعة فيها، فيجوز فى التعزير العفو عنه وتسوغ فيه الشفاعة (راجع الماوردى: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٣٦ وما بعدها)٠ ويعرفها البعض: بأنها تلك الجرائم التى لم يقدر الشارع عقوبة لها، سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمى، وهى تثبت فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة٠ (راجع محمد عطية راغب: جرائم الحدود فى التشريع الإسلامى والقانون الوضعى، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى ١٩٦١، ص ١٦ وما بعدها)٠

(٣) د٠ على راشد: القانون الجنائى الإسلامى، دراسة تحليلية فلسفية للأحكام والنظم الجنائية فى الشريعة الغراء، دروس لطلبة الماجستير فى جامعة بغداد، العام الدراسى ١٩٦٨ – ١٩٦٩، بغداد، ص ١٢.

(٤) أ/ عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص ٣٤٤.

فلم يصبه فهو مرتكب لمعصية عقوبتها التعزير[١] ويعتبر الجانى مرتكبا لمعصية يعذر عليها، وبالتالى يعتبر شارع فى الزنا إذا دخل منزل المرأة التى يقصد الزنا بها، أو اجتمع بها فى غرفة واحدة أو قبلها أو ضمها[٢]، وتجريم هذه الأفعال باعتبارها شروعا فى جريمة الزنا هو تجريم لسلوك خطر قد ينشأ عنه حدوث النتيجة الإجرامية وهى الزنا، والعقاب على الشروع باعتباره عقاباً على جرائم الخطر يجد أصله فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله: "من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين"[٣].

وعلى ذلك يمكن القول أن النتيجة بالمدلول المادى والمدلول القانونى معروفة فى الشريعة الإسلامية، وتتطابق مع القوانين الوضعية وتتفق الشريعة الإسلامية فى عدم العقاب على مرحلتى التفكير والتحضير وفى قصر العقاب على مرحلة التنفيذ؛ وذلك تطبيقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتى عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم"[٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة"[٥].

---

(١) أ/ عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص ٣٤٦.

(٢) أ/ عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص ٣٤٨. وذهب رأى إلى القول بأن الأفعال الغير مشروعة كالمفاخذة والمباشرة خارج الفرج والقبلة والعناق لا تكفى لتكوين فعل لوطء الموجب للحد (محمد عطية راغب: جرائم الحدود فى التشريع الإسلامى، مرجع سابق، ص ٣٤. وإن كانت هذه الأفعال تشمل شروعا معاقباً عليه بعقوبة تعزيرية باعتباره من جرائم الخطر التى تهدد بحدوث الضرر وهو حصول الزنا.

(٣) رواه البيهقى من حديث النعمان وحديث الضحاك.

(٤) رواه مسلم عن أبى هريرة.

(٥) الماوردى: الأحكام السلطانية، عن أبى عبد الله الشربيدى، ص ٢٠٦ وما بعدها. وقد روى هذا الحديث البخارى ومسلم فى صحيحيهما.

والتجريم الوقائى عرفته الشريعة الإسلامية الذى يحمل معنى تعريض الحقوق والمصالح لخطر حدوث الضرر؛ فقد جاء فى الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى أنه إذا كان وقوف رجل مع امرأة فى طريق خالية، فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يعمل فى التأديب عليها؛ حذرا من أن تكون ذات محرم وقيل: إن كانت ذات محرم عن مواقف التهمة وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤد بك إلى معصية الله تعالى وليكن زجره بحسب الأمارات، وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر. فإن كان مسلما أراقها وأدبه، وإن كان ذميا أدب على إظهارها وتراق عليه لأنها غير مضمونة[١].

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ط ٢، ص. ص ٢٩٤:٢٩٣.

المبحث الثانى

مدلول النتيجة فى قانون العقوبات

اختلف الفقه الجنائى حول مفهوم النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادى[١]. وانقسم الفقه بين المدلول المادى أو الطبيعى وبين المدلول القانونى، وترتب على ذلك الخلاف اختلاف فى التكوين القانونى للجريمة.

لذلك فإننا سوف نبحث المدلول المادى للنتيجة الإجرامية فى **(المطلب الأول)** ثم نعقبه ببحث المدلول القانونى فى **(المطلب الثانى)** مع بيان مدى انطباق ذلك على جرائم الإصابة بالفيروسات.

المطلب الأول

المدلول المادى للنتيجة الإجرامية

رغم أن هناك رأيا فى الفقه أجمع على الأخذ بالمدلول المادى للنتيجة الإجرامية، إلا أن هذا الفقه قد اختلف حول هذا المدلول المادى للنتيجة الإجرامية، وذلك يقتضى منا بيان الخلاف الفقهى حول المدلول المادى للنتيجة **(فرع أول)** ثم نوضح بيان هذا المدلول المادى والنتائج المترتبة على الأخذ به **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الخلاف الفقهى حول المدلول المادى

لم يجمع أنصار المدلول المادى على معنى واحد لهذا المدلول، فيطلق بعض الفقه المصرى على النتيجة المادية لفظ الحدث[٢]، فى حين أن البعض الآخر جعل من الواقعة مرادفا للأثر[٣]، لكن غالبية الفقه المصرى

---

[١] د. السعيد رمضان: فكرة النتيجة فى قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الحادية والثلاثون، العدد الأول مارس عام ١٩٦١، ص ١٠٤ و ص ١٠٥؛ وكذلك د. محمد عمر مصطفى: النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة السابعة، عام ١٩٦٥، ص ٣٠٩ وما بعدها.

[٢] د. جلال ثروت: نظم القسم العام فى قانون العقوبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام ١٩٨٩، رقم ١٤٠، ص ١٥٧.

[٣] د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ١٠٤.

عرف النتيجة بالمدلول المادى لها، بأنها التغيير الذى يحدث فى العالم المادى الخارجى باعتباره أثرا للسلوك الإجرامى، ويكون معاقبا عليه من قبل المشرع الجنائى[١]، فالمشرع الجنائى لا يتناول بالعقاب كل تغيير فى العالم الخارجى، ولكنه ينتقى من آثار السلوك الإجرامى ما يعتبره اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون[٢]، فى حين أن القوانين الأخرى مثل القانون المدنى هى التى تعنى بالنتائج أو التغييرات الأخرى[٣].

وذهب رأى آخر إلى تعريف النتيجة الإجرامية بالمدلول المادى بأنها الأثر المترتب على السلوك الذى يقصده المشرع الجنائى بالعقاب، وقد يكون حدثا طبيعيا كإتلاف الأموال الخاصة بالغير، وقد يكون حدثا جسمانيا كما هو الحال فى جرائم الضرب والجرح، وقد يكون حدثا نفسيا كالسب والقذف[٤]، وذهب رأى فى الفقه المصرى إلى القول بأن النتيجة أو الحدث ما هى إلا ثمرة السلوك الإجرامى، وأن الحدث إما أن يكون تأثيراً على شخص أو تأثيراً على شىء، والتأثير على شخص قد يتناول منه جسمه أو نفسيته أو علاقته بشخص، أو بشىء، وأن التأثير على الشىء قد يتناول منه

---

(١) د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٠٧، ص ٢٧٣؛ ود. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٥٧، ص ٤٠٣؛ ود. يسر أنور على: مرجع سابق، ص ٢٠٥؛ ود. رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سابق، رقم ٦٣، ص ٣٥٨؛ د. أمين عبده محمد، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(٢) راجع: د. عبد الأحد جمال الدين: المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى، الجريمة والمسئولية الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٤، ص ٣١٢.

(3) Franz Von List, Traité de droit Pénal Allemand, Op. Cit., T. I. P. 182; Delogu (T.), la culpabilité dans la theorie générale d, l, infraction cours docty universite du Caire, 1952. P. 90.

ود. محمود نجيب حسنى: القسم العام، ط ١٩٨٩، مرجع سابق، رقم ٣٠٨، ص ٢٨٢، وعلاقة السببية، طبعة ١٩٨٣، مرجع سابق، رقم ٤٠، ص ٤٦؛ ود. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى الإسلامى فى الشريعة الإسلامية والقانون الجنائى، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠١، رقم ١٣١، ص ١٦٧.

(٤) د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٧؛ ود. عبد العظيم مرسى وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، رقم ١٣٦، ص ٢٦١؛ ود. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٨٩، ص ٢٧٩.

ذاتيته أو علاقته بغيره من الأشياء أو بشخص ما[١]، وذكر أنصار هذا الرأى أن الحدث لا يجب بالضرورة أن يتخلف عنه ضرر بل قد يكون الحدث ذا نفع بالنسبة للشخص الذى قد يكون محلا له؛ لذلك فإن النتيجة الإجرامية بالمدلول المادى عنده قد تكون غير مؤذية، أو بمعنى آخر تكون نافعة وغير ضارة بالنظر للشخص الذى كان محلا مباشرا لها، وقد تكون النتيجة الإجرامية ذات حدث سيىء يترتب عليه ضرر للمجنى عليه الذى يكون محلا لها[٢].

وفى الفقه الفرنسى يطلق عليها البعض الأثر الذى يعقب السلوك الإجرامى ويكون مترتبا عليه[٣]، وذهب رأى إلى القول بأن النتيجة بالمدلول المادى هى الواقعة التى يسعى إليها أو يهدف الجانى إلى تحقيقها من وراء مسلكه الإجرامى باعتبار أنها هدف أو غاية للجانى، لكن الفقه الحديث ما لبث أن استبعد هذا التعريف؛ لأنه يصبغ النتيجة بصبغة شخصية مما يؤدى إلى اختلاف النتيجة فى الجريمة الواحدة باختلاف شخص الجانى وغرضه؛ ولذلك كان اصطلاح النتيجة عندهم مرادف للغاية[٤]، وذهب رأى إلى الجمع بين المدلول القانونى والمدلول المادى الذى يصطبغ بالصبغة الشخصية فعرفها بأنها الهدف أو الغاية والتى يسعى الجانى إلى تحقيقها من وراء نشاطه الإجرامى التى قد تكون نتيجة فعلية أو واقعية أو نتيجة قانونية أو نتيجة شرعية[٥].

---

(١) د. رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، ١٩٧١، ص ٣٥٥؛ ولنفس المؤلف النظرية العامة للقانون الجنائى، ط ١٩٧١، منشأة المعارف، رقم ٦٨، ص ٥٥٥.

(٢) د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى، مرجع سابق، رقم ٧٣، ص ٥٧٦ و ص ٥٧٧.

(3) Merle (R.) et Vitu (A.), traité de droit criminel, droit Pénal général 5 éme éd, Cujas, Paris 1984. T. I No. 483. P. 602.

(4) Degois (C.), Traité élémentaire droit criminel 2 éme éd, Paris Dalloz, 1922 No. 141 P. 108; Vidal (G.) et Magnol (J.), Op. Cit., No. 81. P. 131

وراجع عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٠٤ و ص ١٠٥.

(٥) د. محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٠٥؛ وراجع كذلك د. على أحمد راشد: مبادئ القانون الجنائى الجزء الأول، الطبعة الثانية، ط ١٩٥٠، رقم ٢٦٢، ص ٢٢١.

الفرع الثانى
مفهوم المدلول المادى

يقوم ذلك المدلول على أساس أن كل فعل لابد وأن يترتب عليه آثار فى العالم المادى الخارجى، وهذه الآثار ترتبط بالفعل برابطة السبب بالمسبب، ورغم أن هذا الفعل أو السلوك قد يترتب عليه آثار عديدة فى العالم الخارجى، إلا أن المشرع الجنائى ينتقى من هذه الآثار أثرا يعينه ويعتد به ويرتب عليه المسئولية والعقاب. وهو الأثر المبين بالنموذج القانونى للجريمة[١].

والتغيير الذى يحدث فى العالم الخارجى كأثر لهذا السلوك الإجرامى لا يلزم أن يكون ماديا، كما هو الحال فى جرائم القتل والضرب والسرقة، بل يمكن أن يكون معنويا كما هو الحال فى جرائم السب والقذف، ويكمن فى الحط من مكانة المجنى عليه الاجتماعية، وذلك يعنى أن النتيجة بالمدلول المادى ليست لازمة فى جميع الجرائم، ومنها الجرائم الشكلية[٢]، وفى المدلول المادى للنتيجة تستقل النتيجة عن السلوك والدليل على ذلك هو

---

(1) Pradel (J.), Droit pénal générale T. I, introduction général droit pénal général éd, cujas, 1992, Nol. 342, PP. 366:367.

راجع: د. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقى الصغير: مرجع سابق، ص ٢١٦؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم العام، ط ١٩٨٩، مرجع سابق، رقم ٣٠٦، ص ٢٨٠؛ ود. يسر أنور على: مرجع سابق، ص ٢٥١ و ص ٢٥٢ و ص ٢٩٣؛ ود. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى الإسلامى بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، رقم ١٣٠، ص ١٦٦؛ ود. محمد عمر مصطفى: النتيجة وعناصر الجريمة، مرجع سابق، ص ٣٠٩ و ص ٣١٣؛ ود. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، ط سادسة، ١٩٩٦، رقم ١٨٨، ص ٢١٩؛ ود. رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سابق، رقم ٦٣، ص ٣٥٨؛ ود. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٧؛ ود. جلال ثروت: مرجع سابق، رقم ١٤٠، ص ١٥٧.

(٢) ذهب رأى فى ظل هذا المفهوم المادى للنتيجة إلى إنكار وجود جرائم تكون النتيجة فيها عبارة عن مجرد خطر (راجع: د. عادل عازر: النظرية العامة فى ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، عام ١٩٦٧، رقم ٧٩، ص ١٨١.

العقاب على الشروع عندما لا يصل الجانى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية[١] فى غياب العدول الاختيارى.

وعلى ذلك يمكن تقسيم الجرائم طبقا لهذا المدلول إلى جرائم مادية، وهى التى تكون النتيجة عنصرا لازما فيها وجرائم شكلية، ولا يشترط تحقق نتيجة فيها حيث يتم تجريم الفعل أو الامتناع بصرف النظر عن تحقق أى نتيجة فى العالم المادى الخارجى، فالامتناع تأبى طبيعته أحيانا على إحداث تغيير فى العالم الخارجى[٢].

وذهب أنصار هذا الرأى المؤيد للمدلول المادى للنتيجة الإجرامية إلى تقسيم النتائج أو الجرائم إلى جرائم شكلية لا تتوافر فيها النتيجة الإجرامية بهذا المفهوم **(الغصن الأول)** وجرائم مادية تتوافر فيها النتيجة بالمفهوم المادى **(الغصن الثانى)**.

الغصن الأول

النتيجة الإجرامية فى الجرائم الشكلية

الجرائم الشكلية، هى التى لا يشترط المشرع فيها تحقق نتيجة ما، بل إن التجريم ينصب على ذات السلوك الإجرامى المكون للجريمة، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، كجريمة التعريض للخطر[٣]، فلا يترتب على اقترافها

---

(1) Pradel (J.), Droit pénal général, T. I. Op. Cit., P. 371; Garraud (R.), T. I. Op. Cit., No. 236, P. 505; Catherine elliott and Frances quinn; Criminal law Op. Cit., P. 9.

وراجع: د. أمين عبده محمد، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

(٢) د. عبد الفتاح الصيفى: مرجع سابق، ص ١٦٧. والباحث يختلف معه فيما ذهب إليه من أن الامتناع تأبى طبيعته إحداث تغيير فى العالم الخارجى؛ فجرائم الامتناع تنقسم إلى امتناع بحت أو بسيط وجرائم امتناع إيجابية، والأولى وإن كان غالبية الفقه يجمع على أنها لا يترتب عليها حدوث تغيير إلا أنه يترتب عليها حدوث تغيير كامتناع القاضى فى الفصل بالدعوى، أما الثانية فيجمع أغلب الفقه على أنه يترتب عليها حدوث تغيير فى العالم الخارجى، مثل جريمة امتناع الأم عن إطعام طفلها وامتناع الممرضة عن إعطاء المريض الدواء. ولمزيد من التفاصيل راجع: د. محمود نجيب حسنى: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٦، ص ٤: ٦، وص ٢٢ و ص ٥٧.

(3) Garraud (R.), Op. Cit., No. 236. P. 506; Pradel (J.,) Droit pénal général, T. I. Op. Cit., No. 367, P. 385; Du mém auteur droit Pénal comparé éd, Dalloz, 1995. No. 175, P. 250. =

حدوث تغيير فى العالم المادى الخارجى كأثر للسلوك الإجرامى[١]، وذهب رأى آخر إلى تعريف الجرائم الشكلية التى تقابل جرائم الخطر بأنها تلك الجرائم التى يكون الهدف منها حماية المال القانونى من احتمال التعرض للخطر كجريمة إحراز سلاح بدون ترخيص وجرائم الشروع[٢]، ويطلق على هذه الجرائم الجرائم الوقائية[٣] التى تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية المتمثلة فى الضرر الذى يلحق الحق أو المصلحة التى يحميها القانون.

وخلافا لما سبق ذهب رأى إلى القول بأن الجرائم الشكلية هى الجرائم التى تنصرف فيها إرادة الجانى إلى تحقيق نتيجة ضارة تصيب بالفعل مالا أو مصلحة محمية جنائيا، ولا يتطلب المشرع على الرغم من هذا لإتمام الجريمة أن تتحقق هذه النتيجة بالفعل[٤]، **ويعيب هذا الرأى** الذى أخذ عن الفقيه الإيطالى جرسبتى Grispigni[٥] قوله: إن إرادة الجانى

= ود. سمير الشناوى: الشروع فى الجريمة، داسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٧١، رقم ٦٤، ص ٨٨؛ والنظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، رقم ٢١٧، ص ٤٣٥.

(١) د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٠٩، ص ٢٨٣؛ ود. أحمد فتحى سرور: مرجع سابق، رقم ١٨٩، ص ٢٩٤؛ فيدال ومانيول، مرجع سابق، رقم ٨١، ص ١٣١.

(٢) د. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقى الصغير: المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٣) د. على راشد: القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية ١٩٧٤، مرجع سابق، ص ٢٣١؛ ويطلق عليها البعض جرائم مبكرة الاتمام Reati A consumazione Anticipata حيث لا ينتظر المشرع حدوث النتيجة الإجرامية فيجرم لحظة ما قبل اتمام الجريمة وقد تكون الشروع أو الشروع فى الشروع (راجع: د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٤) د. عبد الفتاح الصيفى: مرجع سابق، رقم ١٤٤، ص ١٨٤.

(5) Grispigni (F.) Diritto penal italino Milano G.E.D.A.M. 1952, P. 81 No. 51.

مشار إليه فى د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ١٨٥.

ذهب الفقيه جرسينى إلى القول بأن الركن المعنوى فى الجريمة الشكلية يشترط لتوافره أن ينصرف قصد الجانى إلى تحقيق نتيجة عدوانية. د. عبد الفتاح الصيفى، المرجع السابق، ص ١٨٤. والباحث لا يتفق معه فيما ذهب إليه لأن غالبية الجرائم الشكلية تنصرف فيها إرادة الجانى إلى السلوك وليس إلى النتيجة الإجرامية وبالتالى فإن معظمها جرائم غير عمدية، مثال ذلك جريمة تعريض الغير للخطر فى قانون العقوبات الفرنسى حيث تنصرف إرادة الجانى إلى مخالفة الالتزام الخاص بالأمان والحذر ولا تنصرف إلى تحقيق النتيجة الخطرة وهى التعريض للخطر أو النتيجة الضارة المترتبة على تحول الخطر إلى ضرر، فالطبيب الذى يحجم عن فحص الدم الذى يتلقاه من أوساط المجرمين والشواذ لم تتجه إرادته إلى نتيجة إجرامية معينة وكذلك الطبيب الذى يمتنع عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

تنصرف إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وذلك قول خاطئ؛ لأن جميع الجرائم الشكلية لا تنصرف إرادة الجانى فيها سوى إلى الفعل أو السلوك الإجرامى ولا تنصرف إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، فجميع الجرائم الشكلية جرائم غير عمدية تلك الجرائم التى لا تنصرف فيها إرادة الجانى إلا إلى السلوك الإجرامى فقط[١]، ويدخل الكثير منها تحت ما يقال جرائم التعريض للخطر، فإرادة الجانى فى الجرائم الشكلية لا تخرج عن مجرد الفعل، أو الامتناع الذى نص عليه القانون بخلاف الوضع فى الجرائم ذات النتائج، فالنتيجة الإجرامية التى نص عليها القانون تشكل جوهر الواقعة[٢]، وهذا السلوك الخطر فى الجرائم الشكلية، إذا أسفر عن حدوث نتيجة إجرامية مادية فإن إرادة الجانى لم تتجه إليها، فلذا تكون جرائم غير عمدية، كذلك فإن الجرائم الشكلية تتسم بعدم التوازى ما بين الركن المادى والمعنوى[٣].

وقد ذهب رأى فى الفقه الإيطالى[٤] إلى تقسيم الجرائم الشكلية إلى نوعين، جرائم شكلية لا تقع تامة إلا إذا قارف الجانى السلوك الإجرامى كاملا كجريمة السب والقذف، وجرائم شكلية أخرى يكتفى فيها المشرع بالشروع فى السلوك الإجرامى المكون للركن المادى أو إتيان جزء من السلوك المتجه نحو تحقيق النتيجة الإجرامية؛ وتأسيسا على هذه التفرقة فإن الفقيه جريسبينى يرى أن الشروع متصور بالنسبة للنوع الأول من الجرائم الشكلية، فى حين أنه غير متصور بالنسبة للنوع الثانى؛ حيث تأبى طبيعته الشروع بصورتيه الموقوف أو الخائب كما هو الحال فى إتيان فعل يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد[٥].

---

(١) د. على راشد: مبادئ القانون الجنائى، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٥٠، رقم ٢٦١، ص ٢٢٠.

(٢) د. على راشد: القانون الجنائى المدخل وأصول النظرية العامة، ط ١٩٧٤، الطبعة الرابعة، ص ٣٦٩.

(٣) د. عبد الفتاح الصيفى، المرجع السابق، ص ١٨٥؛ د. سمير الشناوى: النظرية العامة للجريمة والعقوبة فى قانون الجزاء الكويتى، الكتاب الأول، الجريمة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، رقم ٢١٧، ص ٤٣٥؛ فيدال ومانيول، مرجع سابق، رقم ٨١، ص ١٣١.

(4) Grispigni (F.), Op. Cit., No. 53. P. 83.
مشار إليه فى د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(5) Grispigni (F.), Op. Cit., P. 83. No. 51. =

وفى الفقه الفرنسى ذهب رأى إلى الربط ما بين الجريمة الشكلية وانعدام الضرر؛ حيث عرفها الفقيه Donnedieu de Vabres بأنها الجريمة التى يعاقب عليها القانون برغم تخلف الضرر الذى يلحق الحق أو المصلحة التى يحميها القانون؛ وذلك لخطورة السلوك الإجرامى[1].

= مشار إليه فى د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة مرجع سابق، ص ١٨٦؛ ويراجع فى ذات المعنى د. رمسيس بهنام الذى يأخذ بنفس التقسيم فى مؤلفه الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سابق، رقم ٦٥، ص ٣٧٣. ولنفس المؤلف أيضا نظرية التجريم فى القانون الجنائى، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص ٢١٢، حيث يقول إذا كانت الجريمة جريمة سلوك مجرد مثل دخول عقار فى حيازة الغير فلا يتصور فيها الشروع. والباحث لا يتفق معه لأن تلك الجريمة الشروع متصور فيها فى الحالة التى يضبط الجانى فى مدخل العقار وقبل أن يتمكن من تمام الدخول إلى الداخل ثم عاد وناقض نفسه وقرر أن الجريمة المشروع فيها قد تكون جريمة ضرر أو خطر وقد تكون سلوك مجرد، المرجع السابق، ص ١٤١.

Et Voir Aussi Merle (R.). et Vitu (A.); Traité de droit criminel; problemes généraux de la science criminelle droit pénal général sixieme édition 1984, No. 486. PP. 620 : 621. le statut juridique de l'infraction formelle (1) la premiere conséquence a trait au desistement volontaire du délinquant (2) la deuxieme conséquence est relative á la tentative. Car si l'infraction formelle peut etre analysée comme une tentative érigée en délit consommé la tentative d`infraction formelle.

وراجع الشروع فى الجريمة الشكلية عند الفقيه:

Rassat (M.L.) Droit pénal Op. Cit., No. 243. P. 352; il dire "il ya commencement d,exécution pour une infraction formelle.

وراجع نقض جنائى فرنسى يؤيد الشروع فى جريمة التسميم باعتبارها جريمة شكلية.

Crim 5 Fevrier 1958. B. 126.

مشار إليه عند الفقيه Rassat المرجع السابق رقم ٢٤٣، هامش ص ٣٥٢.

Et Pradel (J.); droit pénal général t. I introduction général 8 e édition cujas 1992 No. 367. P. 385. (l'infraction fromelle est celle dans laquelle la loi incrimine un procédé sans s,inquieter du résultat".

(1) Les infractions formelles sont punissables indépendamment de leur résultat; Voir larguier (J.), Droit pénal général, 15 éme éd Dalloz, 1995, P, 22; Pradel (J.), droit pénal général T. I. Op. Cit., No. 346, P. 371; Donnedieu de Vabres, Essai sur la nation du préjuice dans la théorie général du Faux documentaire Paris, 1943 P. 28 et 108, 133, 143; Stefani (G.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal général 16 éme éd, Dalloz, 1997 No. 227. P. 195; Vidal (G.) et mangol (J.), Op. Cit., No. 81. P. 131.

والباحث يتفق مع هذا الرأى فى أن تلك الجرائم تعتبر من جرائم الخطر؛ لأنه لا يترتب عليها حدوث ضرر، **ولكن نختلف معه فى أننا نعتبر هذه الجرائم ذات نتيجة أيضا؛** لأنه يترتب على اقترافها حدوث تغيير فى العالم المادى الخارجى كأثر للسلوك الإجرامى، فهى إذا جرائم ذات نتيجة، ولكنها نتيجة تحدث فتنشأ حالة من الخطر فى أعقابها تهدد بحدوث ضرر، فرغم أنها تحدث تغيير فى العالم الخارجى يتمثل فى إنشاء حالة خطرة تهدد بإحداث ضرر، إلا أنه لا يلحق ضرر بالحق أو المصلحة التى يحميها القانون، فهى جرائم شكلية ومادية إذا صح القول: شكلية؛ لأنها لا تحدث ضرراً بالحق أو المصلحة التى يحميها القانون، وتنصرف فيها الإرادة إلى السلوك دون النتيجة، ومادية لأنها تحدث تغييراً فى العالم المادى الخارجى، وأهم الجرائم الشكلية فى الفقه الفرنسى التى يصدق عليها ذلك هى جريمة تقليد أو تزييف العملة وجريمة التسميم، وكذلك جريمة الحريق العمد التى جرمت وضع النار فى المكان بغض النظر عن حدوث نتيجة ضارة من وراء هذا السلوك الإجرامى[1].

وبإمعان النظر فى هذه الجرائم نجد أن الوضع قبل أن يقارف الجانى السلوك الإجرامى كان على نحو معين، ثم سار على نحو آخر بعد أن قارف الجانى السلوك الإجرامى، ففى جريمة تزييف وتقليد العملة قبل مقارفة النشاط الإجرامى لم تكن توجد عملة مزورة، وبعد مقارفة النشاط الإجرامى من قبل الجانى وجدت عملة مزورة، ونشأت حالة خطرة وهى انخداع الشخص العادى وقبولها باعتبارها صحيحة، فالنشاط الإجرامى يتميز عن النتيجة، فالأول يتمثل فى إحضار الآلات الخاصة بالتزييف وإعداد العملات أو الأوراق المراد تزييفها وجميع المراحل والخطوات التى سبقت

---

(1) Garçon (E.), Op. Cit., Art 434 No. 22; Pradel (J.), Droit pénal comparé 1995 Dalloz, No. 175 P. 250 et 251; Stefani, (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal Général, Op. Cit., No. 227 P. 195; Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminel, T. I. 6 éme éd, cujas Paris, 1984, No. 485. P. 619; Vidal (G.) et Magnol (J.). Op. Cit., No. 81. P. 131.

الذ ى يرى أن جريمة التسميم وتزييف العملة جرائم شكلية بخلاف القتل والسرقة والجرح العمدى والغير عمدى فهى جرائم مادية، وراجع أيضا:

Ayache (A.B.), Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénale édition ellipsos, 2001. P. 93.

وعاصرت عملية تزييف العملة فى حين أن النتيجة الإجرامية أصبحت ممثلة فى عملة غير صحيحة ومزيفة.

وهى جريمة مادية؛ لأن الحدث المادى الناشئ من سلوك فاعلها يتطلب القانون فيه أن يكون خطرا، ولا قيام لهذه الجريمة إذا لم ينشئ الفاعل بسلوكه خطر انخداع الرجل العادى بالعملة المقلدة أو المزيفة؛ وعلى ذلك فإن الشروع متصور فى هذه الجريمة فى صورة الجريمة الموقوفة دون الخائبة[١].

وكذلك جريمة الحريق العمد؛ حيث يترتب على مقارفة النشاط الإجرامى من قبل الجانى حدوث نتيجة متمثلة فى تغيير فى العالم الخارجى؛ فالنار قبل مقارفة الجانى للسلوك الإجرامى لم تكن فى موضعها بعد مقارفة هذا السلوك، حيث وصول النار إلى المكان المراد إحراقه، ونشوء الخطر الذى يهدد بإحداث الحريق كل ذلك يُمثل واقعة متميزة عن سلوك الجانى.

وفى جريمة التسميم المنصوص عليها فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد توجد نتيجة إجرامية متميزة عن السلوك الإجرامى، ففى حين أن

---

[١] د. رمسيس بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٩٨٦، رقم ٣٠٩، ص ٥٣٨.

ونختلف مع هذا الرأى فى قوله الشروع غير متصور فى هذه الجريمة فى صورة الجريمة الخائبة، حيث إن ذلك مخالفة لحقيقة الواقع؛ لأن الجانى يمكن أن يقدم على تزييف تقليد العملة بطريقة مفضوحة حيث لا ينخدع فيها عامة الناس، ويكون من السهل اكتشافها فيكون الجانى قد استنفذ كل نشاطه الإجرامى، لكن لم تحدث النتيجة الإجرامية التى كان يهدف إليها، وهى انخداع الرجل العادى وقبوله العملة وإطلاقها فى التداول، وذكر الفقيه فاير تأييدا لذلك أن الشروع الموقوف La tentative interrompue هو أن يقوم الجانى بتصويب مسدسه نحو المجنى عليه لقتله لكن يتدخل شخص آخر، وينتزع منه المسدس ويمنعه من إطلاق المقذوف النارى ويطلق على هذا الشكل من الشروع الجريمة الموقوفة Le delit tente ومثال الشروع الخائب La tentative infructueuse هو أن يقوم الجانى بإطلاق الرصاص على المجنى عليه بقصد إزهاق روحه ولكنه يخطئه ولا يصيبه ويطلق على هذا الشكل من الشروع الجريمة الخائبة Le dèlit monqué. راجع فى ذلك:

Donnedieu de Vabres (H.), Traité de droit criminel et de le Législation pénale campareé, Paris, (Sirey) 3 éme éd 1947. No. 24. P. 138.

السلوك الإجرامى يشمل شراء المادة السامة وإعدادها وتجهيزها أو خلطها بشراب المجنى عليه وجعلها فى متناوله، واتخاذ كافة التدابير والاحتياطات التـــى تحـــول دون انكشاف أمره، أو تشكك المجنى عليه فى طبيعة المادة المقدمة إليه، فإن النتيجة المترتبة على كل ذلك تتمثل فى تعاطـــى المجنى عليه هذه المادة فقبل تمام الجريمة لم يكن المجنى عليه قد تعاطى المادة السامة، ولكن بعد تمام الجريمة أصبحت المادة الســـامة فى أحشاء المجنى عليه. الدليل على وجود نتيجة إجرامية فى هذه الجرائم التى أجمع الفقه الفرنسى على أنها جرائم شكلية[١]، هى إن الشروع متصور فيها، ولو كانت جرائم سلوك بحت لما أمكن تصور الشروع فيها[٢]، وأصحاب هذا الرأى قد خلطوا ما بين النتيجة الإجرامية والضرر الذى يلحق الحـــق أو المصلحة التى يحميها القانون، فالنتيجة تعنى لهم الواقعة الضارة التى يهدف الجانى إلى تحقيقها بنشاطه الإجرامى، كاحتراق الأشياء التى وضعت فيها النار فى جريمة الحريق العمد، والتعامل بالمسكوكات المزيفـــة فى جريمة التزييف ووفاة المجنى عليه فى جريمة القتل بالسم[٣].

---

(1) Une infraction est dite formelle lorsqu'elle est considérée comme consommée indépendamment du résultat dommageable voulu par son auteur. II y a par exemple empoisonnemnt (nouveau C. pén., art 221-5) dès l'administration de substance de nature á entrainer la mort, indépendamment des suites pour la victime. Levasseur (G.). Achavanne (a.). Montreuil (G.). et Bouloc (B.). Op. Cit., P. 32.

(٢) قضى بأن تحضير الآلات والعدد والأدوات اللازمة لتزييف النقود، ثم استعمال المتهم إياهـــا بالفعل فى إعداد المعدن بقطعه على قدر العملة الأصلية التى أريد تقليدها، ذلك يجب عده فى نظر القانون شروعا فى جناية التزييف، لأن المتهم بفعله هذا تعدى نطاق التفكير والتحضير، وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشـــرة (نقـــض جنائى ٧ أبريل ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٣٤٥، ص ٣٣٠؛ و ٢٧ مارس ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١، رقم ١٥٢، ص ٤٦٣؛ وراجع نقض جنـــائى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونيـــة، ج ٦، رقـــم ٦١٣، ص ٧٥٩؛ بشـــأن الشروع فى جريمة الحريق العمد.

(٣) د. عمر السعيد رمضان: البحث السابق، ص ١١٣، ويلاحظ أن جريمة الحريق العمد يمكـــن أن تكون جريمة ضرر، أى جريمة مادية فى حالة احتراق الأشياء التى سعى الجـــانى إلـــى إحراقها وقد تكون جريمة خطر تهدد بحدوث حريق.

لذلك فالباحث يتفق مع الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحى سرور الذى يرى أن الضرر ليس هو الصورة الوحيدة للنتيجة المادية[١]، فالنتيجة المادية يمكن أن تحدث ولو لم يلحق الحق أو المصلحة المحمية ضرر وتعتبر النتيجة المادية قد حدثت إذا ترتب على فعل الجانى تغيير فى العالم الخارجي أسفر عنه تهديد بإحداث ضرر يلحق حق أو مصلحة يحميها القانون[٢]، وقد ذهب بعض الفقهاء فى مصر بالمخالفة لذلك إلى اعتبار عدد كبير من الجرائم شكلية، مثل دخول عقار فى حيازة شخص آخر وجريمة الزنا وجريمة القذف والسب وجريمة الاتفاق الجنائى وجريمة الشهادة الزور وكذلك جريمة سحب شيك بدون رصيد[٣].

وإذا كان سند هذا الرأى فى شكلية هذه الجرائم طبقا لمفهوم الجريمة الشكلية عنده هو خلوها من الضرر أو الخطر على شخص ما[٤]، فالباحث لا يتفق معه؛ لأن الضرر أو الخطر هو العلة من التجريم، وإذا كانت علة التجريم هى حدوث ضرر أو خطر أو حدوث ضرر للحق أو المصلحة التى يحميها القانون فإن القول بأن المشرع فى مثل هذه الجرائم قدر وجود ضرر أو خطر ينشىء عملا من سلوك ما فى عدد ذى شأن من حالاته طبقا لما هو مستفاد من التجربة والخبرة، وأقام وزنا لذلك الضرر أو الخطر فى اعتبار هذا السلوك مكونا لجريمة، ولو أنه لم يتطلب تحققها بالفعل فى سبيل العقاب،

---

(١) د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٨٩، ص ٢٩٣.

(٢) ذهب بعض الفقه فى فرنسا إلى التفرقة ما بين جريمة تزييف وتزوير العملة وبين جريمة إطلاقها للتداول حيث اعتبر هذا الرأى جريمة تزييف وتزوير العملة دون إطلاقها للتداول: La Fabrication de Fausse monnaie sans émission et mise en circulation جريمة شكلية فى حين اعتبر جريمة التداول جريمة مادية. راجع فى ذلك:

Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal géneral Op. Cit., No. 227. P. 195; Vidal (G.) et Magnol (J.). Op. Cit., No. 81. P. 131.

ولكن بإمعان النظر نجد أن جريمة التزييف والتزوير أقرب إلى كونها مادية من جريمة التداول وإن كان كلاهما جريمة مادية فالأولى يترتب عليها تغيير فى العالم المادى الخارجى كما سبق القول، والثانية يترتب عليها حدوث ضرر للاقتصاد القومى من جراء إطلاقها للتداول.

(٣) د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم فى القانون الجنائى، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، رقم ٥٦، ص ٢٥٦ وحتى ص ٢٦٢.

(٤) د. رمسيس بهنام: نفس المرجع، رقم ٥٦، ص ٢٥٦.

ولم يشترط بالتالى توافرهما فى نموذج الجريمة إذا رسم هذا النموذج فصار يستوى فى قيام الجريمة أن يوجد الضرر أو الخطر فعلا، أو أن يتصادف تخلفهما[١]، **فإن ذلك رأى يجانبه الصواب**؛ لأن العلة التى تدعو المشرع إلى تجريم فعل أو سلوك هو أن ذلك السلوك يولد ضرراً أو خطراً يهدد مصلحة أو حق قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية، ولا يمكن القول بتجريم سلوك يتخلف فيه الضرر أو الخطر؛ لأن ذلك يعتبر خروجاً على قواعد التجريم والعقاب، فتجريم السلوك الذى لا يسفر عنه ضرر أو خطر فيه افتئات على الحقوق والحريات[٢]، وإذا كان بعض الفقه الفرنسى ذهب إلى الاعتداد بالنتيجة الإجرامية باعتبار أنها ترتب على السلوك الإجرامى ضررا أصبحنا بصدد جريمة مادية، وإذا تخلف الضرر فلا وجود للنتيجة الإجرامية، وبالتالى أصبحنا بصدد جريمة شكلية[٣]، مثال ذلك جريمة الرشوة والتسميم، وقريبا من هذا الاتجاه ذهب رأى إلى تعريف الجريمة الشكلية بأنها ذلك السلوك الذى يتمثل فى المخالفة للنظام القانونى بغض النظر عن حدوث ضرر يلحق حقا أو مصلحة يحميها القانون[٤].

وإذا كان معظم الفقه المصرى يميل إلى اعتناق هذا الرأى[٥]، إلا أن هناك اتجاها آخر فى الفقه الفرنسى يرى أن الجريمة الشكلية هى التى يتوافر فيها السلوك الإجرامى أو الوسيلة الإجرامية؛ حيث يقارف الجانى سلوكه مستخدما تلك الوسيلة دون الوصول للهدف[٦]، وقريبا من هذا الرأى ذهب

---

(١) د. رمسيس بهنام: نفس المرجع، ذات الموضع.

(٢) راجع د. رمسيس بهنام فى مؤلفه النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، ط ١٩٩١، رقم ١١، ص ٥١، حيث ذهب إلى أن أساس التجريم هو الخطورة الإجرامية أى احتمال ارتكاب المجرم للجريمة وهذا يعنى أن السلوك يهدد بحدوث ضرر لحق أو مصلحة.

(3) Vouin, (R.); MAnuel de droit criminel, Paris (L.G.D.J.) 1949 No. 233. P. 150.

(4) Roux (J.A.), Cours de droit criminal Francais, Paris 2 éme éd 1927. T. I. P. 116.

(٥) د. على راشد: القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية، مرجع سابق، ص ٢٣١؛ ود. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، ط ١٩٩٦، رقم ١٩٠، ص ٢٩٥.

(6) Bouzat (P.) et Binatel (J.), traité de droit Pénal et de criminologie, Paris (Dalloz) éme éd, 1970, T. I. No. 118. P. 193; et Voir Pradel (J.) Droit pénal compare. Op. Cit., No. 175. P. 250; Dans l,infraction formelle le legislateur erige une infraction tentée en infraction =

البعض إلى القول بأن الجريمة الشكلية هـــى التى يخلو منها القصد الجنائى؛ حيث يسلك الجانى سلوكا يجرمه القانون دون أن تنصرف إرادته إلى نتيجـــة إجرامية معينة[١].

وقد ساير هذا الرأى اتجاه فى الفقه المصرى بالقول بـــأن الجريمـــة ذات النتيجة تتألف من سلوك إجرامى وعلاقة سببية ونتيجة إجرامية وهـــى تتميز عن الجرائم التى تتجه فيها إرادة الجانى الواعية الحرة إلـــى ارتكـــاب السلوك الإجرامى وحده، وهى جرائم السلوك المجرد أو الجرائم الشكلية[٢]، التى هى ذاتها جرائم الخطر، تلك التى يتألف ركنها المادى من مجرد سلوك ينصب التجريم عليه وحده دون استلزام أن يترتب عليه نتيجـــة خاصـــة[٣]، ومن هذه الجرائم طبقا لهذا الرأى جرائم حمل السلاح وإحـــراز المخـــدرات وجريمة تقليد المفاتيح.

وذهـــب رأى إلى تعريف الجريمة الشكلية تعريفا أساســـه انـــدماج النتيجة فـــى النشاط أو السلوك الإجرامى، فعرفها بأنها الجريمة التـــى تـــتم بصـــرف النظر عن أية نتيجة مستقلـــة[٤]، مثل جريمـــــة تقليـــد وتزييـــف العملة، وإذا كانت الجريمة الشكلية فى نظر البعض تلك الجريمـــة التـــى لا تتوافر فيهـــا نتيجة مادية، أو هى التى لا يترتب عليها تغييـــر فـــى العـــالم الخارجى كأثر للسلوك الإجرامى[٥]، فإن البعض الآخر قد جعل من القصـــد ركنا فى تعريف الجريمة الشكلية؛ حيث عرفها بأنها كـــل جريمـــة يســـتلزم

= consormmée. L'action est censée etre achevée alors que le résultat n'est pas survenu au pas encore la survenance de ce résultat ne modifiant pas la qualification; l'exemple type est l'empoisonnement en droit Français; Pradel (J.). Op. Cit., P. 250; Vidal (G.) et Magnol (J.), Op. Cit., No. 81. P. 131 (le délit existe et est consommé quoique le résultat desire par son auteur ne pas obtenu).

(1) Mercadal (B.), Recherches sur l,infraction en droit, R.S.C. 1967. P. 3.

(٢) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظريـــة العامـــة للجريمـــة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٢، رقم ٣٢٠، ص ٢٥١.

(٣) د. عبد العظيم مرسى وزير: مرجع سابق، رقم ١٢٦، ص ٢٥١.

(٤) د. محمد محيى الدين عوض: القانون الجنائى، مبادئه الأساسية ونظرياته العامـــة، مطبعـــة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعى، ١٩٨١، رقم ٩٢، ص ١٦٣.

(٥) د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٨٩، ص ٢٩٣.

نموذجها اتجاه إرادة فاعلها إلى إنتاج حدث معين دون أن يكون لازما في سبيل تحققها أن يقع هذا الحدث بالفعل[١].

ونستطيع القول بأن الجريمة الشكلية هى تلك الجريمة التى يقترف فيها الجانى سلوكا إجراميا خطرا يهدد بإحداث ضرر بحق يحميه القانون وهذا الضرر لم تتجه إليه إرادة الجانى، مثال ذلك جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية. ومثال ذلك أيضا نص المادة ١١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٣ الصادر بدولة الكويت الفقرة الأولى والتى تعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور، وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مصاب بالإيدز امتنع عن إخطار الجهة المختصة بوزارة الصحة بحالته حال علمه بذلك؛ وعلى ذلك فإن جريمة التسميم التى تتحقق باستخدام أو إعطاء مواد من طبيعتها إحداث الموت[٢]، هى جريمة ليست شكلية، ليس لأن النتيجة الإجرامية المادية التى ابتغاها الجانى لم تتحقق، ولكن لأن الجانى اتجه قصده إلى هذه النتيجة[٣]، بالإضافة إلى أن السلوك الإجرامى قد أحدث تغييرا فى العالم المادى الخارجى كما سبق القول، فهذه الجريمة تقع تامة بمجرد إعطاء المجنى عليه السم بصرف النظر عن حدوث الوفاة. كذلك فإن امتناع الطبيب عن تعقيم الأدوات الطبية أو فحص الدم الذى يتبرع به شخص ينتمى إلى مجموعات الشواذ وعدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية جميعها جرائم شكلية.

وقد ذهب رأى فى الفقه الفرنسى فى تعريف النتيجة فى جريمة التسميم إلى القول بأنها جريمة شكلية يترتب على إعطاء المجنى عليه السم حدوث تغيير مادى فى العالم الخارجى، ورغم حدوث هذا التغيير فهى نتيجة

---

(١) د. رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سابق، رقم ٦٥، ص ٣٧٢.

(2) C`est le cas de l'empoisonnement qui se trouve réalise par l'emploi ou l`Administration de substances de nature a entrainer la mort.

(٣) راجع نقض جنائى فى الجرائم الشكلية:

Cass Crim 10 Juin 1948 S. 1948-I-117.

مشار إليه فى:

Puech (M.), les Grands Arrets De la jurisprudence criminelle, T. I. éd cujas, 1976 No. 62. P. 237.

قانونية وليست مادية إذن هى جريمة شكلية[١]، وهو بذلك قد خلط بين المدلول المادى الذى من أهم سماته حدوث تغيير فى العالم المادى وبين المدلول القانونى الذى من أهم سماته عدم حدوث تغيير فى العالم المادى الخارجى.

الفصل الثانى

النتيجة الإجرامية فى الجرائم المادية

فى الجرائم المادية تعتبر النتيجة الإجرامية عنصرا فى الجريمة ولا تقع الجريمة تامة إلا بتحقق النتيجة وتتحقق النتيجة فى الجرائم المادية بكل تغيير يحدث فى العالم الخارجى كأثر للنشاط الإجرامى مثل القتل والضرب والجرح والسرقة[٢]، والنتيجة بالمدلول المادى تعتبر عنصرا

---

(1) Spiteri (P.), L,infraction Formelle, R.S.C. 1966. P. 513; Voir le concept d,infraction formelle chez: Merle (R.) et vitu (A.); Traité de droit criminel problemes généraux de la science criminelle. Droit pénal Général edition cujas sixiéme édition 1984, No. 485. P. 619; Certaines infractions sont rèputées consommées indépendamment de la production d,un résultat.

وذهب رأى إلى القول بأن جريمة تعريض الغير للخطر المنصوص عليها فى المادة ١٢١-٣ le mise en danger délibérée de la personne d,autrui. هى جريمة شكلية حيث ينتهك الجانى عمداً التزاما خاصا بالأمان والحذر دون أن تتصرف إرادته إلى النتيجة المترتبة على تلك المخالفة.

Ayache (A.B.). Op. Cit. P. 64.

(2) Vidal (G.) et mangol (J.), Op. Cit., No. 81. P. 131 et 132; Levasseur (G.) Achavanue (A.), Montreuil (G.) et Bouloc (B.),Droit Pénal général et procédure Pénal, 13 éme éd sirey, 1999 No. 80. P. 32; Merle (R.) êt vitu (A.), Trait de droit criminel, T. I, éme éd, Op. Cit., No. 488. P. 624.

فى الفقه الإنجليزى: راجع جرائم السلوك والنتيجة: Couduct and result crimes Michal jefferson, Criminal law, longman group, 1992. P. 87. Smith and Hogan, On criminal Law, Op. Cit., P. 40; Kenny,s outlines of criminal law, Op. Cit., No. 13. P. 15.

وفى الفقه المصرى: د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٨٨، ص ٢٩١؛ ود. عمر السعيد رمضان: المقال السابق، ص ١٠٩؛ ود. يسر أنور على: مرجع=

مستقلا عن حالة الفاعل النفسية، ومتميزة كذلك عن الرابطة التى تردها إلى مصدرها وهو السلوك الإجرامى، فالشخص الذى يقوم بحقن آخر بفيروس فيصاب به أو يموت، فوجود الفيروس فى جسم المجنى عليه ودمه أو موت هذا الشخص واقعة مستقلة تماما عن سلوك الجانى فى حد ذاته ومدى ارتباطه بهذه الإصابة، وتختلف النتيجة من جريمة إلى أخرى، فهى فكرة نسبية فما يعتبر من النتائج الإجرامية فى جرائم معينة قد يكون ظرفا مشددا فى جرائم أخرى، أو عمل من الأعمال التحضيرية فى جريمة أخرى[١]، فإحراز أسلحة بيولوجية أو عبوات جرثومية يعتبر نتيجة إجرامية بذاتها، فى حين يعتبر ظرفاً مشدداً فى جرائم القتل والإيذاء، خلافا لذلك أجمع الفقه الإيطالى على لزوم النتيجة الإجرامية فى جميع الجرائم[٢]، وذلك تأسيسا على ما نصت عليه المادة ٤٠ عقوبات إيطالى من أنه لا يجوز أن يعاقب شخص عن فعل يعتبره القانون جريمة إلا إذا وجدت رابطة سببية ما بين السلوك الإجرامى، أو الامتناع والنتيجة الإجرامية، والبحث فى علاقة السببية يقتضى وجود نتيجة إجرامية أحدثها السلوك الإجرامى وربطته بها تلك العلاقة؛ لذلك فإن غالبية الفقه الإيطالى ينكر وجود جرائم شكلية خالية من النتيجة الإجرامية حتى بالنسبة لجرائم الترك أو الامتناع المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨، وهى الامتناع عن القيام بأعمال الوظيفة، وكذلك الجريمة الخاصة بعدم الإبلاغ عن الجرائم الخاصة بنص المادة ٣٦١، فإن هذه الجرائم يترتب عليها حدوث نتيجة، هى التغيير الذى يحدث فى العالم المادى

= سابق، ص ٢٥٢؛ ود. عبد الفتاح الصيفى: المطابقة فى مجال التجريم: مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الثالثة عشرة، ملحق العددان الثالث والرابع، سنة ١٩٦٨، رقم ٥١، ص ١٦٥؛ ود. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ١٣١.

(1) Delogu (T.), la culpabilité dans la théorie général de l'infraction, cours docty universite du Caire, 1952, No. 154. P. 91 et 92.

مشار إليه فى د. عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة فى قانون العقوبات، البحث السابق، ص ١٠٥، حيث يرى سيادته أن حمل السلاح قد يكون النتيجة فى جريمة حمل سلاح بدون ترخيص ويعتبر ظرفا مشددا فى جنحة السرقة وقد لا يبدو إلا على أنه مجرد عمل تحضيرى فى جريمة كالقتل.

(٢) د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٩.

الخارجى بسبب عدم القيام بالواجب الذى يفرضه القانون[١]. كذلك فإن المواد ٤٢، ٤٣، ١١٣ و ١١٦ عقوبات إيطالى تضمنت النص على أن كل فعل أو أى سلوك أو مخالفة لا يعتبره القانون جريمة إلا إذا اشتمل على نتيجة وتأسيسا على ذلك فإن كثيرا من الجرائم الشكلية تحدث تغييرا فى العالم الخارجى مثل جريمة الدخول فى مكان مملوك للغير[٢].

بخلاف ذلك ذهب رأى فى الفقه المصرى إلى أن الأوضاع فى جرائم الامتناع عن أعمال الوظيفة قبل الامتناع هى ذات الأوضاع بعد الامتناع[٣].

والباحث لا يؤيد ذلك الرأى؛ لأنه بامتناع القاضى عن الفصل فى الدعوى يحدث تغييراً فى العالم المادى الخارجى، هو تعطيل سير الدعوى، فقبل الامتناع كانت الدعوى تسير سيرا طبيعيا، ولكن بعد الامتناع تعطل سير الدعوى مع ما يصحب ذلك من قيام خطر حدوث ضرر متمثل فى قيام أحد المتقاضين بانتزاع حقه عنوة من الطرف الآخر، وما يصاحب ذلك من اضطرابات وجرائم، ولولا امتناع القاضى ما حدث ذلك، كذلك فإن جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية يترتب عليها **أولا:** انتشار المرض وإصابة آخرين.

ثانيا: يتمكن المرض من المصاب ويقضى عليه.

ثالثا: نشأة حالة خطر تهدد الصحة العامة بخطر تفشى الأمراض، فكل ذلك يعتبر تغييرا فى العالم لاو جود له قبل اقتراف السلوك الإجرامى، كذلك جريمة انتهاك حرمة وحيازة ملك الغير يترتب على اقترافها حدوث نتيجة إجرامية متميزة عن النشاط الإجرامى، متمثلة فى تواجد الجانى الغير

---

(١) د. عادل عازر: النظرية العامة فى ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، طبعة عام ١٩٦٧برقم ٧٩، ص ١٨٠ و ص ١٨١.

(٢) د. على يوسف محمد حربة: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية فى قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٥.

(٣) د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٣٤، ص ٣١٧؛ ولنفس المؤلف جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، مرجع سابق، رقم ٣، ص ٢؛ ولنفس المؤلف علاقة السببية: مرجع سابق، رقم ٤٥، ص ٥١.

مشروع فى مكان ليس له الحق فى التواجد فيه، وذلك يعتبر تغييرا فى العالم الخارجى، بخلاف ذلك يرى رأى فى الفقه المصرى أن تلك الجريمة من جرائم السلوك الإيجابى المجرد، كما هو الحال فى دخول عقار فى حيازة الغير نص المادة ٣٦٩، أو دخول محل حربى ممنوع على الجمهور دخوله[١]، وإزاء كل ذلك اختلف الفقه فى كل من مصر وفرنسا حول معنى الجريمة المادية.

فذهب رأى فى الفقه الفرنسى بأن تلك الجريمة لا تكتمل إلا إذا تحققت نتيجة معينة يشترطها النموذج القانونى للجريمة كعنصر من عناصر الواقعة الإجرامية[٢]، كالشخص الذى يحقن آخر بفيروس أو كمصاب الإيدز الذى يتصل بأنثى فتصاب على أثر ذلك بالفيروس، فى حين ذهب الفقيه Danne dieu de Vabres فى تعريفه للجريمة المادية بالمخالفة لتعريفه للجريمة الشكلية بأنها تلك الجريمة التى يتحقق فيها حدوث ضرر للمجنى عليه، ويعتد به المشرع، باعتباره عنصرا فى الجريمة كجرائم القتل والسرقة والضرب والقطع[٣]، وقد سار الفقه المصرى وراء الفقه الفرنسى فعرف

---

(١) د. رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سابق، رقم ٦٣، ص ٣٦١؛ ود. يسر أنور على: القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(2) Merle (R.) et Vitu (A.), Op. Cit., No. 480. P. 598; Bouzat (B.), Traité théorique de droit Pénal, Paris Dalloz, 1951. No. 102. P. 92; Levasseur (G.) Achavanue (A.) Montreuil (G.) et Bouloc (B.). Op. Cit., P. 32.

II y a infraction matérielle lorsque le résultat dommageable figure parmi les éléments constitutifs de l'infraction, de sort que celle-ci n'est consommée qu'autant qu'un tel résultat a été obtenu. II n'y a meurtre, par exemple, que si la victime est décédée (si elle ne l'est pas en dépit du but recherché, il y a simplement tentative de meurtre). Op. Cit., P. 32.

Merle (R.) et Vitu (A.); Traité de droit criminel. Op. Cit., No. 488. P. 623, le "Résultat" qui commande le consommation des infractions matérielles et le mal du délit) et voir le probléme du préjudice chez leurs No. 489. PP. 624 : 626.

(3) Donnedieu De vabres (H.), Traite de droit criminal et de legislation. Op. Cit., No. 189. P. 111; Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminel, T. I. 6 éme éd cujas Paris, 1984, No. 488 PP. 624:625; et Voir Ayache (A.B.). Op. Cit., P. 94; il dire "l,infraction matérielle =

الجريمة المادية بأنها تلك الجريمة التى يتطلب المشرع لتوافرها تحقق نتيجة معينة، ولا تعتبر هذه الجرائم تامة إلا إذا حدثت النتيجة التى نص عليها القانون، لأنها عنصر من عناصر الجريمة، وعلى ذلك فإن جرائم القتل لا تتم إلا بإزهاق روح المجنى عليه كنتيجة للسلوك الإجرامى[١]، فى حين عرفها رأى آخر بأنها الجريمة التى يتطلب المشرع لإتمامها أن تتحقق النتيجة التى قصد الجانى تحقيقها كما يتطلب أن تتمثل النتيجة فى اعتداء فعلى على المال الذى تحميه القاعدة الجنائية[٢]، وعرفها الدكتور/ رمسيس بهنام بأنها كل جريمة يستلزم لنموذجها وقوع حدث ينتج من سلوك فاعلها سواء أكان هذا الحدث ضارا بالمال موضوع الحماية أو متضمنا مجرد تعريضه للخطر، كما هو الحال فى جرائم القتل أو السرقة أو الشروع فيها[٣]،[٤]، وإذا كان غالبية الفقه يطلق لفظ الجرائم ذات النتيجة الإجرامية على الجرائم المادية التى يتألف ركنها المادى كما هو موصوف فى نموذجها فى القانون من نشاط، قد يكون فعلا أو امتناعا ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط ما بين الفعل والنتيجة[٥]، فإن بعضاً من الفقه قد حاول التوفيق ما بين جرائم الضرر والجرائم المادية من ناحية، وجرائم الخطر والجرائم الشكلية من ناحية أخرى، فذهب رأى فى الفقه المصرى إلى القول بأن تقسيم الجرائم إلى شكلية ومادية يجب أن يحل محله تقسيم الجرائم إلى جرائم خطر وجرائم ضرر وإن ذلك التقسيم ليس أساسه وجود النتيجة فى أحدهما دون الأخرى

= est un infraction don't l,existence est subordonnée á un résultat effectif. Pár exemple. Le meurtre est une infraction matérielle qui suppose la mort d,un homme. Pradel (J.) Droit pénal général t. I. introduction générale 8 é édition cujas 1992, No. 343, P. 368.

(١) د. سمير الشناوى: الشروع فى الجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٧١، رقم ٦٤، ص ٨٧ و ص ٨٨.

(٢) د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، رقم ١٤٤، ص ١٨٤.

(٣) د. رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سابق، رقم ٦٥، ص ٣٧٢.

(٤) خلافا لذلك يرى د. عبد الفتاح الصيفى أن الشروع فى الجريمة يعتبر جريمة خطر والخطر هو ضرر فى دور التكوين لم يستفحل بعد.
والباحث يرى أن مجرد تعريض الحق للخطر لا يسفر عنه تحقق نتيجة مادية.

(٥) راجع: د. محمد زكى عامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦، رقم ١٥١، ص ١٦٩؛ ود. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى، مرجع سابق، ص ١٨٣.

فهى متوافرة فى كلا النوعين، ولكنها تأخذ شكل العدوان الفعلى فى جريمة الضرر، فى حين تمثل عدواناً محتملاً أو تهديداً بالضرر فى جريمة الخطر[١]، كالشخص المصاب بالإيدز والذى تبرع لبنك الدم، فهذه جريمة خطر فإذا ما تم إعطاء هذه الدماء لمصاب فى حادث فأصيب بالإيدز أصبحنا بصدد جريمة ضرر، وقد ذهب رأى قريب من السابق إلى القول بأن الجرائم المادية هى مرادفة لجرائم الضرر مثل القتل والسرقة والضرب وإن جرائم الضرر أو الجرائم ذات النتائج هى التى تشكل أهم نماذج الإجرام الحقيقى أو التقليدى فى حين أن جرائم التعريض للخطر ما هى إلا طائفة الجرائم الوقائية[٢].

فى حين ذهب رأى خلافا للسابق ذكرهم فأجرى تفرقة ما بين الجرائم السلوكية والجرائم المادية تستند إلى الشكل الخارجى، فى حين أن تقسيم الجرائم إلى جرائم خطر وجرائم ضرر تستند إلى طبيعة الضرر الذى يلحق بالمال محل الحماية القانونية، فجرائم الضرر تتطلب أن يسفر النشاط الإجرامى عن تدمير، أو فقد أو نقص المال موضوع الحماية الجنائية، كالقتل والضرب والجرح؛ حيث يمكن استخدام الفيروسات كسلاح لتحقيق النتيجة الإجرامية فى هذه الجرائم، بخلاف جرائم الخطر التى يكتفى المشرع لتكامل ركنها المادى باحتمال تحقق النتيجة الضارة[٣].

ومثال الجرائم المادية هى الجريمة المنصوص عليها فى نص المادة ١٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٣ الصادر بدولة الكويت فى شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعى، والتى تنص على الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز، وتسبب بسوء قصد فى نقل العدوى إلى شخص آخر، كذلك

---

(١) د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣١٠، ص ٢٨٣.

(٢) د. على راشد: المدخل وأصول النظرية، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٣) د. يسر أنور على: شرح النظريات العامة، مرجع سابق، ص ٢٥٥؛ حيث يرى أن الجريمة تمر بمرحلتين الأولى تسفر عن خطر ينذر بحدوث ضرر والمرحلة الثانية عندما يتطور الخطر ويسفر عن ضرر. ولمزيد من التفاصيل راجع: الجريمة المادية والجريمة الشكلية للدكتور/ رمسيس بهنام فى الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سابق، رقم ٦٥، ص ٣٧٢؛ وكذلك جرائم الضرر وجرائم الخطر، ذات المرجع السابق، ص ٣٧٦، رقم ٦٧. حيث يرى أن أساس تقسيم الجرائم إلى جرائم خطر وجرائم ضرر هو الموضوع المادى لسلوك الجانى.

كل سلوك إجرامى يستخدم الفيروسات فى الاعتداء كالحقن أو الخلط بشراب أو طعـــام المجنى عليه حيث يقع تحت طائلة هذه المادة من يعلم أنه مصاب بالإيدز، ويتبرع بدمه لمصاب فى حادث، وكذلك الزوج الذى يعاشر زوجته وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز، وأن من شأن سلوكه ذلك إصابتها بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى.

وفى أهمية التمييز بين الجريمة الشكلية والجريمة المادية[١] فى جرائم الاعتداء بالفيروسات: ذهب البعض إلى التفرقة ما بين الجـــرائم الشكلية التى ليس لها نتيجة مادية وبين الجرائـــم المادية التى تكون نتيجتها المادية غير واضحـــة، مثـــل جريمـــة حمـــل ســـلاح بدون ترخيص وجريمة تزييف المسكوكات[٢]، وكذلك جريمة حيازة أسلحة بيلوجية أو محاقن ملوثة بالإيدز، وانتهى هذا الرأى إلى أن التحديد الدقيق لمعنى النتيجة المادية: أنها الأثر الخارجـــى المترتب على الفعل سواء تمثل فى الضرر الحقيقى أو الضرر المحتمل[٣]؛ وبذلك فإن هذا الرأى يخالف ما انتهى إليه رأى سبق ذكره يقابل بين الجرائم الشكلية وجرائم الخطر من ناحية، وبين جرام الضرر والجرائم المادية من ناحية أخرى[٤]، أيا كان الأمر فإن هناك أهمية للتفرقة ما بين الجريمة المادية والجريمة الشكلية فى جرائم الاعتداء بالفيروسات.

وتتمثل أهمية التفرقة ما بين الجرائم الماديـــة والشـــكلية[٥] فـــى أن الجرائم المادية يكون من السهولة تحديد الشروع فيها عندما تتخلف النتيجـــة

---

(1) Voir le critére de la distinction des infractions formelles et des infractions matérielles chez: Merle (R.) et Vitu (A.); Traité de droit criminél. Op. Cit., No. 487. P. 622.

(٢) د. فوزية عبد الستار: مرجع سابق، رقم ٢٢٩، ص ٢٤٩.

(٣) د. فوزية عبد الستار: المرجع السابق، رقم ٢٢٩، ص ٢٥٠. وفى ذات المعنى راجـــع: د. على حموده ود. سلوى توفيق بكير: شرح قانون العقوبات، القســـم العـــام، الجـــزء الأول، الجريمة، طبعة ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٣٥٩.

(٤) راجع: د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣١٠، ص ٢٨٣؛ ود. على راشد: المدخل وأصول النظرية، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(5) Stefani (G.), Bouloc (B.) et Levasseur (B.), Droit Pénal General, 16 éme éd 1997, Dalloz, No. 227. P. 196.

الإجرامية فى صورة الجريمة الخائبة أو الجريمة الموقوفة، كما لو حاول الجانى حقن المجنى عليه بفيروس، ولكن المجنى عليه قاومه فلم يصاب، أو أن المادة التى استخدمها الجانى لم تكن كافية لإصابة المجنى عليه، بخلاف الجرائم الشكلية، فلا يتصور الشروع فيها، لأنها تقع تامة بمجرد إتيان النشاط الإجرامى، ولا يتصور العدول الاختيارى[١].

وعلى ذلك فإن جريمة الإصابة العمدية بالفيروس المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٣ الصادر بالكويت، هى جريمة مادية يتصور الشروع فيها، كما لو حاول الجانى حقن المجنى عليه بالفيروس، ولكنه قاومه فلم تتحقق النتيجة، بخلاف الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١ من ذات القانون والتى توجب على المصاب بفيروس الإيدز إخطار الجهة الصحية بإصابته، وإلا تعرض للحبس مدة لا تزيد على ستة شهور، وغرامة خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، فهذه الجريمة الأخيرة جريمة شكلية لا يتصور الشروع فيها بخلاف الجريمة الأولى، كذلك الحال فى الجرائم المادية، فباعتبار أن النتيجة عنصر قائم ومستقل بذاته ومتميز عن باقى عناصر الجريمة، فإنه يقتضى وجود رابطة سببية بينها وبين السلوك أو النشاط الإجرامى، بخلاف الجرائم الشكلية فلا محل لبحث علاقة السببية فى هذه الجرائم؛ لأن الجريمة تقع بمجرد اقتراف السلوك البحت مجردا عن حدوث نتيجة إجرامية مادية[٢].

كذلك لا يتصور العدول الاختيارى فى الجريمة الشكلية؛ لأنها تتم بمجرد اقتراف النشاط الإجرامى بخلاف الجريمة المادية فإن العدول الاختيارى فيها متصور، فجريمة الامتناع عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية لا يتصور العدول فيها، بخلاف جريمة القتل بالفيروسات، فالجانى بعد أن يعد الأداة المستخدمة فى الاعتداء، وينتقل إلى مسرح الجريمة، ويدخل منزل

---

(١) Merle (R.) et Vitu (A.), traité de droit criminel, 6 émé éd, Op. Cit., No. 486. PP. 620:621.

(٢) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، رقم ٢٣٠، ص ٢٥١؛ ود. سلوى توفيق بكير ود. على حموده: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٥٨؛ ود. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٨٠، ص ٢٣٣ و ص ٢٣٤.

المجنى عليه ويجده يمكنه العدول عن الجريمة، والجرائم الشكلية الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات تتميز بسهولة الإثبات، خلاف الجرائم المادية التى يكون من الصعوبة إثبات رابطة السببية فيها، ويبدأ التقادم فى الجريمة الشكلية من لحظة تمام السلوك الإجرامى بخلاف الجريمة المادية حيث يبدأ من اليوم التالى لحدوث النتيجة الإجرامية.

وأخيرا لا يتصور أية صعوبة بالنسبة لمسألة الاختصاص فى الجرائم الشكلية؛ حيث تختص المحكمة بنظر الجريمة التى قارف الجانى فى دائرتها السلوك الإجرامى، بخلاف الجريمة المادية، كما لو كانت قتل عمد فتختص المحكمة التى باشر الجانى السلوك الإجرامى فى دائرتها، وكذلك المحكمة التى حدثت النتيجة الإجرامية فى دائرتها، كما لو قام الجانى بحقن المجنى عليه بفيروس الإيدز فى مكان لكن توفى المجنى عليه فى مكان آخر.

وعلى ذلك فإن جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية تختص بها المحكمة التى وقع الامتناع فى دائرتها؛ باعتبارها جريمة شكلية، أما إذا استخدم الجانى فيروس الإيدز لإزهاق روح المجنى عليه فإن الاختصاص تتنازعه المحكمة التى وقعت النتيجة فى دائرتها والمحكمة التى قارف الجانى السلوك الإجرامى فى دائرتها.

كذلك إذا ما قام أحد الأشخاص بنشر فيروس فى الهواء فتسبب فى وفاة عدد من الأشخاص فى مكان مغاير لمكان السلوك الإجرام، فإن الاختصاص تتنازعه محكمة موطن السلوك ومحكمة موطن النتيجة الإجرامية.

المطلب الثانى

المدلول القانونى للنتيجة الإجرامية[١]

ثار خلاف فى الفقه المصرى والفرنسى حول مفهوم المدلول القانونى للنتيجة الإجرامية، فعرفها رأى فى الفقه المصرى بأنها اعتداء يحدثه الفاعل بنشاطه، ويصيب به مالاً أو مصلحة بالضرر أو بالتعريض لمجرد الخطر

---

(١) يطلق البعض على المدلول القانونى التصوير الشرعى المتمثل فى العدوان على المصلحة التى يحميها القانون؛ وذلك بإهدارها أو تهديدها بالخطر. راجع: د. جلال ثروت: نظم القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٣٩، ص ١٥٥.

ويشملها القانون بالحماية[١]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه قد خلط ما بين المدلول المادى والمدلول القانونى بذكر لفظ الضرر الذى يعنى المدلول المادى، وذهب رأى آخر فى الفقه المصرى إلى تعريفها بأنها ضرر معنوى يعتدى به على حق يحميه القانون[٢]، إلا أن رأياً آخر خلط خلطا جليا ما بين المدلول المادى والمدلول القانونى؛ حيث ذكر أن النتيجة هى الأثر المادى أو المعنوى الذى نتج عن السلوك الإجرامى وتضمن اعتداء على مصلحة محمية من قبل المشرع الجنائى[٣].

وذهب أغلب الفقه المصرى إلى أن المدلول القانونى للنتيجة الإجرامية يقوم على أن النتيجة هى حقيقة قانونية محضة تتمثل فى الاعتداء على الحق أو المصلحة التى يحميها القانون بالعقاب، وهذا الاعتداء قد يتخذ إحدى صورتين، هما الإضرار بالمصلحة أو الحق أو تعريضهما للخطر، أما التغيير الذى يحدث فى العالم الخارجى فما هو إلا مظهر لهذا الاعتداء[٤]؛ لذلك اتجه رأى فى الفقه إلى القول بأن النتيجة هى عنصر فى جميع الجرائم فلا تقوم الجريمة بدونه[٥]؛ ففى جرائم الشروع تتمثل النتيجة الإجرامية

---

(١) د. عبد الفتاح الصيفى: المطابقة فى مجال التجريم، مقال سابق الإشارة إليه، رقم ٥١، ص ١٦٥.

(٢) د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، رقم ١٨٩، ص ٢٧٩.

(٣) د. على حسن الشرفى: شرح الأحكام العامة فى التشريع العقابى اليمنى، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ٢١٩.

(٤) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٣١، ص ٢٥٢؛ ود. عمر السعيد رمضان: المقال السابق، ص ١٠٦؛ ود. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٩٠، ص ٢٩٤ و ص ٢٩٥؛ ود. محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٣٦، ص ٥٠٥؛ ود. أمين عبده محمد، المرجع السابق، ص ٢١٠.

(5) Moggaire; Diritto penal; Vol I. Tome Balogno 1958 P. 269; Delitalo il Fatto nello terario generale del reato 1930 P. 164; Ponnain; Monuale di dirritto Penal. I Porte generale 1962. P. 282.

مشار إليه فى د. مأمون سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٩؛ وراجع د. جلال ثروت: نظم القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٩ و ص ١٥٦؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، الطبعة الخامسة، عام ١٩٨٢، رقم ٣١٠، ص ٢٧٤؛ ود. عمر السعيد رمضان: المقال السابق، مرجع سابق، ص ١٠٦؛ ود. محمود محمود مصطفى: مرجع سابق، رقم ١٨٩، ص ٢٧٧.

القانونية فى الخطر الذى يهدد بالإضرار بالحق أو المصلحة التى يحميها القانون، وعلى ذلك فإن النتيجة الإجرامية بالمفهوم القانونى تندمج فى السلوك وليست عنصرا متميزا عنه[١]، فهى صفة لازمة لكل سلوك يجرمه المشرع، ومن هنا فإن كل جريمة تنطوى على نتيجة قانونية.

وقد ذهب رأى فى الفقه المصرى إلى القول بأن الإضرار والتهديد بالضرر للمصلحة التى يحميها القانون لا يشكل عنصرا فى الركن المادى، وإنما هو يفصح عن علة التجريم المتعلقة بعدم المشروعية الذى يعتبر تكييفاً للواقعة المادية بعناصرها الثلاثة[٢]، وفى الفقه الفرنسى[٣] ذهب رأى وتبعه بعض الفقه المصرى[٤] إلى أن النتيجة بالمعنى القانونى تنبثق عنها النتيجة الحقيقية والنتيجة القانونية والنتيجة الشرعية.

والنتيجة الحقيقية تعنى التجريم الوقائى لبعض أنواع السلوك الخطر الذى يخشى منه حدوث ضرر لحق أو مصلحة يحميها القانون ويطلق عليها النتيجة الحقيقية أو النتيجة المخشية التى يتوقاها المشرع بتجريمه للسلوك والوسائل المؤدية إليها[٥]؛ وعلى ذلك فإن النتيجة فى جريمة القتل هى وفاة الإنسان وفى جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة هى الاعتداء على سلامة الجسم.

والنتيجة القانونية: هى ذلك النص القانونى من نصوص التجريم الذى يعرف السلوك الإجرامى المؤدى إلى إحداث النتيجة الإجرامية، أو الذى يخلق تلك النتيجة[٦]؛ وطبقا لهذا الرأى فإن المساس بسلامة الجسم هى النتيجة الشرعية لجريمة الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، وذهب رأى فى الفقه المصرى إلى أن النتيجة القانونية هى الاعتداء على المصلحة التى يحميها القانون الجنائى، فالمشرع بتجريمه السلوك إنما يهدف إلى حماية مصالح اجتماعية أساسية، والنتيجة بهذا المعنى توجد فى كل

---

(1) Delogu (T.), La culpabilité, Op. Cit., P. 91.

(٢) د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(3) Decoqu (A.), Droit Pénal général, Paris, Armond colin, coll U, 1971, P. 171.

(٤) د. محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٣٦، ص ٥٠٥.

(5) Mayaud (J.), Mensonge en droit Pénal thése, lyon 1976, No., 360. P. 238.

(6) Decoqu (A.), Op. Cit., P. 171.

جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة؛ لأن كل نص قانونى يقوم بتجريم سلوك معين لحماية حق أو مصلحة، وفى مخالفة هذا النص القانونى اعتداء على مصلحة أو حق قانونى[١].

أما النتيجة الشرعية: فهى تلك النتيجة التى يشترطها المشرع للوجود القانونى للجريمة، ولاكتمال عناصرها القانونية وبدونها لا وجود للجريمة، باعتبارها عنصراً أساسياً فى النموذج القانونى للجريمة[٢]، وذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى القول بأنها تلك النتيجة التى تكتمل بها أركان الجريمة وبتمام حدوثها يبدأ سريان تقادم الدعوى الجنائية[٣]، فى حين ذهب رأى آخر إلى وضع تعريف للنتيجة الشرعية، مستمداً من اعتبارها أثرا للسلوك الإجرامى وذكر أن وفاة المجنى عليه هى نتيجة شرعية للقتل، ووصول المادة السامة إلى أحشاء المجنى عليه هى النتيجة الشرعية فى التسميم[٤]، وجريمة الضرر طبقا للمفهوم أو التصوير القانونى تتمثل فى العدوان الفعلى الذى يلحق الحق أو المصلحة التى يحميها القانون، كجرائم الضرب والقتل والسرقة، فكل هذه الجرائم تفترض وجود عدوان فعلى على هذه الحقوق، وذلك كالشخص الذى يعلم أنه مصاب بالإيدز ويتصل بزوجته جنسيا فتصاب كأثر لهذا السلوك، أما جرائم الخطر طبقا للتصوير القانونى للنتيجة فهى تتمثل فى العدوان المحتمل الذى يهدد بالخطر أو يهدد بحدوث العدوان الفعلى على المصلحة أو الحق، كجريمة تعريض طفل للخطر، أو جريمة تعريض وسائل المواصلات للخطر[٥]، وجريمة عدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية لجهات الإدارة.

---

(١) د. محمد عيد الغريب: القسم العام، المرجع السابق، رقم ٣٦٦، ص ٥٠٦.

(٢) د. محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص ٥٠٧.

(3) Mayaud (Y.), Op. Cit., No. 367. P. 241.

وهذا الرأى يتطابق إلى حد كبير مع رأى الدكتور/ محمد عيد الغريب: حيث يرى أن النتيجة بهذا المعنى من صنع المشرع الذى يرسم حدود النموذج القانونى للجريمة ومن بينها النتيجة الإجرامية.

(4) Decoqu (A.), Op. Cit., P. 171.

ود. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٥) راجع: د. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقى الصغير: مرجع سابق، ص ٢١٨، ص ١٢٩؛ ود. محمود نجيب حسنى: حيث يرى أن معيار التمييز بين الجريمتين ليس هو وجود النتيجة فى أحدهما وتخلفها فى الأخرى ولكنه فى اتخاذها فى كل منهما صورة معينة. راجع مؤلفه القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣١١، ص ٢٧٦.

وعلى ذلك فإذا كانت النتيجة القانونية تتمثل فى إحدى صورتين، الأولى: هى الإضرار بالمصلحة المحمية، سواء عن طريق تعطيلها كلية أو إنقاصها، والثانية: هى مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر[١]، فقد ذهب رأى إلى نقد المفهوم القانونى للنتيجة الإجرامية[٢] بدعوى الخلط ما بين النتيجة أو الحدث نفسه وبين العدوان؛ لأن القول بأن الحدث متوافر فى كل جريمة ما هو إلا مرادف للعدوان الذى يتوافر فى كل جريمة؛ وبذلك يكون قد خلط بين العدوان الذى يتوافر فى كل جريمة وبين النتيجة الإجرامية، فالعدوان صفة فى السلوك وهو يختلف عن النتيجة التى تنفصل تماما عن السلوك الإجرامى، وهى أثر مترتب على هذا السلوك وتالية له، وانتهى أنصار هذا الرأى إلى أن التصوير الصحيح هو التصوير المادى الذى يمكن على ضوئه البحث فى علاقة السببية التى تربط بين السلوك والنتيجة الإجرامية، ويمكن البحث فى الشروع فى ظل التصوير المادى للنتيجة الإجرامية؛ حيث يقارف الجانى سلوكه الإجرامى، ولكن لا تحدث النتيجة الإجرامية بسبب خارج عن إرادته وفى جرائم الزمان والمكان؛ حيث يقارف الجانى سلوكه فى مكان معين وفى زمان معين فى حين تحدث النتيجة الإجرامية فى مكان وزمان غير مكان وزمان اقتراف السلوك الإجرامى، مثل الشخص الذى يحقن آخر، بفيروس الإيدز ويموت متأثرا بذلك فى مكان آخر أو قيام شخص بنشر فيروسات فى هواء مدينة معينة أو مجرى مائى حيث تصل إلى مكان آخر فتحدث النتيجة فى مكان غير الذى باشر الجانى فيه سلوكه.

ولكن الباحث يميل إلى الرأى الذى يرى أن هناك صلة وثيقة ما بين المدلول القانونى والمدلول المادى حيث يقول أنصار هذا الرأى[٣]: إن المدلول القانونى للحدث هو بمثابة تكييف قانونى للحدث المادى الذى تم فى العالم الخارجى، فالمدلول المادى هو الأساس الذى يرتكز عليه المدلول

---

(١) د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق،رقم ١٩٠، ص ٢٩٥.

(٢) د. جلال ثروت: نظم القسم العام، رقم ١٤٠، ص. ص ١٥٧-١٥٨.

(٣) د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٠٩، ص ٢٧٤؛ ود. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٩٠، ص ٢٩٥؛ ود. عبد الفتاح الصيفى: المطابقة فى مجال التجريم، مرجع سابق، ص ٣٣٤ وما بعدها.

القانونى، فالاعتداء على حق الإنسان فى الحياة هو المدلول القانونى الذى ينصب على المدلول المادى المتمثل فى وفاة المجنى عليه التى هى بمثابة الآثار المترتبة على السلوك الإجرامى، والمدلول القانونى هو الذى ينتقى من بين آثار السلوك الإجرامى أثرا معينا ويعتد به دون الآثار الأخرى ويكيفه على أنه يمثل جريمة، ففى جريمة القتل ما يهم القانون هو الوفاة ولكن قد تحدث آثار أخرى مرتبطة بجريمة القتل، مثل مرور ورثة المجنى عليه بضائقة مالية أو طردهم من المنزل لعجزهم عن سداد القيمة الإيجارية، أو عدم إكمال دراستهم واتجاههم نحو الجريمة وحزنهم الشديد لعدم إكمال دراستهم[١]، فكل هذه الآثار مرتبطة بالسلوك الإجرامى برابطة السببية، ولكن القانون لا يعتد بكل هذه الآثار بل يعتد بأثر واحد فقط، ووسيلته فى ذلك هى المدلول القانونى للنتيجة الذى يفصل كل هذه الآثار عن الأثر الوحيد الذى يعتد به، وهو الوفاة فى جريمة القتل؛ لذلك فإن النتيجة الإجرامية بالمدلول المادى السابق والتى يشترطها القانون كعنصر ثالث فى الركن المادى فى الجريمة يجب أن تتطابق مع النتيجة القانونية، وما لم تحدث هذه المطابقة فلا مجال للاعتداد بهذه النتيجة المادية[٢]؛ وذلك لأن النتيجة القانونية ما هى إلا النموذج القانونى الذى يجب أن يتطابق مع النتيجة المادية[٣]، وإذا كانت النتيجة القانونية لا تلعب دوراً كالذى تلعبه النتيجة المادية باعتبار أن الأولى صفة فى السلوك وليست عنصرا متميزا عنه، فإن النتيجة القانونية تسبق النتيجة المادية فى الوجود من الناحية الزمنية[٤]، وقد كانت النتيجة المادية فى وقت ما معيارا للتجريم؛ حيث كانت ترى النظرية الكلاسيكية أن التغيير الذى يحدثه النشاط الإجرامى فى العالم الخارجى هو الذى يبرر التجريم، بخلاف النظرية الشخصية فى التجريم التى تتفق مع مدلول النتيجة القانونية، والتى

---

(1) Delogu (T.), Op. Cit., No. 152, P. 90.

(٢) د. عبد الفتاح الصيفى: المطابقة فى مجال التجريم، مرجع سابق، ص ٣٣٤ وما بعدها.

(٣) د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٩٠، ص ٢٩٥.

(٤) يرى أنصار المدلول القانونى للنتيجة الإجرامية أن جميع الجرائم تتضمن بين عناصرها نتيجة إجرامية حتى الجريمة السلبية البحتة، وأنه يجب التجاوز عن النطاق الضيق للأموال المادية Beni Materiali وأن يشمل الاعتداء الأموال المعنوية Beni immetriali. راجع فى ذلك د. عمر السعيد رمضان: المقال السابق، ص ١٠٧.

تقوم على أساس خطورة الجانى الإجرامية وتجريم السلوك الخطر الذى يهدد بإحداث ضرر والتى تسمى بجرائم الخطر[١].

---

(١) جرائم الخطر منها ما هو عام، وهى جرائم تهدد مصالح عامة بإحداث الضرر، مثل تعريض وسائل المواصلات، ومنها ما هو خاص، وهى جرائم تهدد حق الإنسان فى الحياة أو السلامة الجسدية، مثل إحراز سلاح بدون ترخيص أو حيازة مخدرات أو تعريض طفل للخطر، وكذلك عدم فحص الدم المتبرع به وعدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية، وتقسم أيضا جرائم الخطر إلى خطر مجرد وخطر فعلى، وفى الخطر المجرد تقع الجريمة كاملة فى ركنها المادى بمجرد ارتكاب الجانى للسلوك؛ لأن المشرع افترض تحقق الخطر بمجرد اقتراف الجانى السلوك الإجرامى، كعدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية والقيادة بدون رخصة أو تلقى دم من أوساط الشواذ دون فحصه، أما جرائم الخطر الفعلى فهى جرائم ينشأ فيها سلوك الجانى حالة خطر حقيقى تهدد بإحداث ضرر، كإحراز فيروسات تستخدم فى الاعتداء وإجراء عمليات جراحية بدون تعقيم الأدوات الجراحية.

المبحث الثالث

النتيجة فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

النتيجة فى جرائم الاعتداء بالفيروسات قد تكون متمثلة فى وفـاة أو إصابة المجنى عليه بالفيروس، وقد تكون متمثلة فى تعريض المجنى عليـه لخطر الإصابة بالفيروس؛ وعلى ذلك فإننا سنتناول - بصفة عامة - النتيجة فى جرائم الاعتداء بالفيروسات (**مطلب أول**) ونتناول النتيجة الماديـة فـى جرائم الاعتداء بالفيروسات (**مطلب ثان**) ثم النتيجة القانونية (**مطلب ثالث**).

المطلب الأول

النتيجة بصفة عامة فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

تعد النتيجة الإجرامية فى جرائم الإصابة بالفيروسات من العناصـر البالغة الدقة، والتى يصعب فى أحيان كثيرة إثباتها، فالنتيجة الإجرامية فـى تلك الجرائم هى الإصابة بالفيروسات المترتبة على السلوك الإجرامـى ولا يمكن القول أننا بصدد جريمة من جرائم الفيروسات؛ إذ لم يكن النشـاط أو السلوك الإجرامى الذى قارفه الجانى هدفه إصابة المجنى عليه بالفيروسـات أيا كانت النتائج المترتبة على سلوكه.

وكثيرا من الحالات يتوقف فيها حدوث الوفاة على كمية أو درجة تركيز الفيروس أو نوعه الذى أصيب به المجنى عليه، كما يتوقف حدوث النتيجة وسرعتها على هذه العوامل، وقد تحدث آثار ظاهرة للإصابة مثل الالتهابات المعوية والتهابات الجلد وارتفاع فى الحرارة، كما هو فى الأبيولا والطاعون، وكل ذلك يمثل نتيجة إجرامية، وقد تكون النتيجة الإجرامية خفية لا تظهر إلا بعد إجراء تحاليل وفحوص طبية؛ كما هو الحال فى الإصابة بالإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى؛ حيث يظل الفيروس كامنا فى الجسم لفترة طويلة دون ظهور أعراض أو حدوث ضرر حال ومباشر وظاهر؛ وقد تكون النتيجة الإجرامية هى حدوث الوفاة أو حدوث عاهة مستديمة؛ كما لو أصيب المجنى عليه بالتهاب كبدى أصاب الكبد بالشلل وأعجزه عن أداء وظيفته، أو أصيـب المجنى عليه بالإيدز وترتب على ذلك شلل تام فى جهاز المناعة الذى يعتبر بمثابة قوة الدفاع عن الجسم ضد الميكروبات والجراثيم، وإذا كانت هناك وسائل متعددة للإصابة بالفيروسات؛ حيث يصعب اكتشاف

الإصابة بالفيروس؛ فإن المجنى عليه قد يعتدى عليه بالفيروس وهو لا يعلم عن ذلك شيئا، وفى ذات الوقت يقوم وهـو لا يدرى بنقل الفيـروس للمحيطين به فى محيط الأسرة أو العمل؛ مما يزيد من عدد المصابين، وهذا يجعل الفيروسات تدخل فى عداد الأسلحة الخفية والأسلحة الخطيرة، والإصابة بالفيروس سواء كان الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى يمر بمرحلتين:

الأولـى: العدوى بالفيروس المسبب للمرض وهذه المرحلة قد تستمر فترة طويلة أو قصيرة، يكون خلالها المريض قابلاً لنقل الفيروسات المسببة للمرض للآخرين، وهذه المدة قد تبلغ اثنى عشر عاما فى مريض الإيدز.

المرحلة الثانية: وهى مرحلة المرض الفعلـى Sida Avéré والتـى تنتهى بالموت المحقق.

وتعد الجريمة من جرائم الإصابة بالفيروسات والعدوى بها، إذا كان السلوك الإجرامى هو سبب النتيجة الإجرامية التى أسفرت عـن الإصـابة بالفيروس، وهذا يقتضى إسهام الجانى بالفيروسات فـى مرحلـة السـلوك الإجرامى؛ فتحدث النتيجة الإجرامية المتمثلة فى الإصابة، وتؤكد الدراسات الطبية المتخصصة التى تعتمد عليها المحاكم فى أحكامها أن مصير المصاب بفيروس الإيدز الذى دخل مرحلة المرض الكامل هو الموت المحتوم، وتقدر هذه الدراسات أن متوسط عمر المريض فى هذه الحالة بعامين[1]، وتظهـر خطورة الإصابة بالفيروسات القاتلة والمعدية خاصة الإيدز فى صورة تدمير خلايا الجسم وجعله نهبا مباحا لجميع الأمراض والفيروسات، وقد تفتك هـذه الفيروسات بحياة المجنى عليه فى ساعات كما هو الحـال فـى الطـاعون والكوليرا والجمرة الخبيثة، وموطن الصعوبة يكمـن فـى إثبـات النتيجـة الإجرامية أحيانا وفى أحيان أخرى ردهـا إلـى السـلوك الإجرامـى؛ لأن الفيروسات أسلحة غير مرئية وغير محسوسة وملموسة بالنسبة للمجنى عليه بخلاف، الجانى الذى قد يهيئ الوسيلة التى يسـتطيع بهـا توظيـف هـذه الفيروسات فى الاعتداء على حياة المجنى عليه دون علم منه ودون أن يتخذ أدنى حيطة أو حذر، ويمكن استخدام هذه الوسيلة بأيسر الطرق وإصابة أكبر

---

(١) د. محمد محمد أبو زيد: بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرض فقد المناعة المكتسـب الإيدز، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥/١٩٩٦، رقم ٨١، ص ١١٣.

عدد من المجنى عليهم لإحداث النتيجة الإجرامية عن طريق نشرها فى الهواء أو الماء أو طعام المجنى عليهم، وعلى سبيل المثال فإن فيروس الإيدز ليس من السهل اكتشاف الإصابة به إلا بعد عمل اختبار لإليزا Test Elisa –، وهذا الاختبار وهو اختبار للأجسام المضادة وليس للفيروس نفسه مرحلة أولى؛ لذلك يجب عمل الاختبار رقم ٢ وهو الأكثر دقة ويسمى اختبار Western – Blat، ومما يزيد خطورة الاعتداء بالفيروسات أن الاختبار المعملى قد يفشل فى التعرف على الأجسام المضادة أحيانا خاصة إذا تم إجراء هذه الفحوص فى المراحل المبكرة للإصابة، وقبل بدء تكوين الأجسام المضادة، وتؤكد الأبحاث الطبية أن فيروس الإيدز يكمن فى سوائل الجسم المختلفة كالدم أو أحد مشتقاته والسائل المنوى وكذلك الإفرازات المهبلية ولبن الأم واللعاب[١]، ولقد حدثت حالة انتقل فيها الفيروس من شخص مصاب لآخر سليم عن طريق التقبيل العنيف حيث ابتلع المجنى عليه لعاب الشخص الآخر مما أدى إلى إصابته[٢]، ويمكن لهذه الفيروسات إذا استخدمت فى أغراض إرهابية أن تصيب ٩٠% من الكائنات الحية فى المنطقة المستهدفة، خاصة فيروسات الطاعون والجمرة الخبيثة، والنتيجة الإجرامية قد تحدث بهذا الوصف على أثر النشاط الإجرامى وفى أعقابه مباشرة، وقد يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية زمنا قد يطول ولا يؤثر ذلك فى المسئولية الجنائية للفاعل، طالما أن القصد الجنائى متوافر وعلاقة السببية قائمة؛ كما هو الحال فى الاعتداء بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى، وذلك بخلاف القانون الإنجليزى الذى يشترط حدوث النتيجة الإجرامية فى جرائم القتل فى خلال سنة ويوم[٣].

---

(١) د. محمد محمد أبو زيد: بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرض الإيدز، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) د. سعيد الصايغ: الإيدز والمناعة، بيروت، لبنان، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٥٢.

(3) Simth and Hogan, Op. Cit., P. 276; J. W. Cecil turner: Kenny,s outlines of criminal law, Cambridge University press. 1952 No. 13. P. 16: The reason for this arbitrary rule lies in the difficulty of tracing the causation when there is long interval between the infliction of the injuruy and the death. (See Smith and Hogan ,P. 276); Janet Dine and James Gobert, Cases. Materials on criminal law, fourth edition Oxford University, Press, 2003. P. 208.

وإذا علمنا أن فيروس الإيدز له مقدرة هائلة على اختراق خلايا المخ وإصابته محدثا خللا واضحا فى الجهاز الحركى مع عدم إمكانية كثير من الأدوية اختراق حواجز المخ فإن العلاج يكون مستحيلا على فرض وجوده، وإذا علمنا أن غالبية الفيروسات تنتقل أثناء العمليات الجراحية، وفى أعقاب نقل الدم على أثر حوادث السيارات، وفى أثناء الغسيل الكلوى، فإن إثباتها يكون عسيرا مع كثرة حجم العمليات الجراحية التى تتم يوميا وحوادث السيارات التى تقع مع ما يترتب على ذلك من نقل دم للمصابين يمكن أن يكون ملوثاً بالإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى أو أى فيروس آخر، كذلك مع وجود ما يزيد على مليون مصاب بالفشل الكلوى، كل ذلك إلى جانب بنوك الدم التى تقوم بجمع الدم من السجناء وأوساط مدمنى المخدرات وأفراد القوات المسلحة دون سابق فحص لهم للتأكد من خلوهم من الأمراض والفيروسات يستوجب تدخل المشرع بتشريعات تتضمن عقوبات سالبة للحرية وعقوبة الإعدام فى حالة تعمد الغير إصابة الآخرين، والنتيجة الإجرامية فى جرائم الإصابة بالفيروسات قد تتحقق فى مكان وزمان حدوث السلوك الإجرامى؛ كما لو قام شخص بحقن آخر بفيروس الطاعون أو الجمرة الخبيثة مما أدى إلى وفاته فى الحال، وقد تتحقق النتيجة فى مكان غير مكان ممارسة النشاط.

المطلب الثانى

النتيجة المادية فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

النتيجة الإجرامية بالمفهوم المادى هى حقيقة مادية أو طبيعية مستقلة بكيانها الذاتى عن السلوك الإجرامى، وتتمثل فيما يحدثه هذا السلوك من تغيير يطرأ على العالم الخارجى وينصب على المحل المادى للجريمة[١]،

---

(١) د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى، مرجع سابق، ص ٢٦٦؛ ود. محمد كامل مرسى: قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ١٩٢٣، ص ٣٤ و ص ٣٥؛ ود. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقى الصغير: المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٧٨ و ص ٢٨٠؛ ود. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٤ وما بعدها؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٠٧، ص ٢٧٣.

فقبل إتيان السلوك الإجرامى كانت الأوضاع المادية الخارجية على نحو معين، ثم صارت على نحو مغاير بعد حدوث السلوك الإجرامى، ويمكن القول: إن الاعتداء بالفيروسات القاتلة والمعدية ينتج عنه تغيير فى العالم المادى الخارجى، وأشكال هذا التغيير قد تكون وفاة المجنى عليه أو إصابته بعجز أو عاهة مستديمة، وهذا الضرر هو ما يمثل النتيجة الإجرامية بالمفهوم المادى حيث تصل إلى حد الضرر الفعلى الذى يترتب عليه فقدان الحق أو المصلحة أو الانتقاص من قيمتها، وقد تقف النتيجة عند مجرد تعريض الحق أو المصلحة للخطر فلا يشترط فى التغيير المترتب على السلوك الإجرامى أن يصل إلى حد تدمير أو إنقاص المصلحة التى يحميها القانون[١]؛ كمن يقوم بنشر الفيروسات فى هواء مكان معين أو وضع فيروسات فى بئر يرتاده المارة.

ويعتبر النص القانونى هو الفيصل فى تحديد النتيجة الإجرامية؛ لأنه قد يتضمن اعتداء فعلياً على الحقوق والمصالح؛ كما هو الحال فى جرائم القتل وإعطاء المواد الضارة والتسميم، وجميعها ترتكب باستخدام الفيروسات كأداة للاعتداء وتحقيق النتيجة الإجرامية، ويطلق عليها الجرائم المادية، وأحيانا ينصب التجريم على السلوك فقط فيجرم المشرع الجنائى السلوك الإجرامى الذى يهدد باحتمال حدوث الضرر[٢]، وهو ما يسمى بالجرائم الشكلية[٣].

ومن هنا أصبحت النتيجة المادية لا تقتصر على الضرر الفعلى بل يدخل فى نطاقها الضرر المحتمل؛ حيث[٤] تقع النتيجة الإجرامية فى جرائم الإصابة بالفيروسات، عندما يكون السلوك الإجرامى فى صورة تعريض

---

(1) Keyman (S.), le résultat pénal, R. S. C., 1968. P. 786.

(٢) د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٧ و ص ١٣٨.

(٣) راجع تعريف الجرائم المادية والجرائم غير المادية للدكتور/ محمد كامل مرسى: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، فقرة ٤٧، ص ٤٢، حيث يشترط فى الجرائم المادية تحقق ضرر مباشر immediat direct.

(٤) راجع: د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣١١، ص ٢٧٦؛ ود. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٨٨، ص ٢٩٢.

حياة الآخرين للخطر، كأن يقوم الجانى بإطلاق حيوانات أو حشرات بعد حقنها بالفيروسات أو حقن كلب ضال وإطلاقه بين المارة.

والأمثلة فى التطبيق على النتيجة الإجرامية فى جرائم الإصابة بالفيروسات كثيرة، ومن ذلك نص المشرع الكويتى فى المرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٣ فى شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعى المكتسب "الإيدز" فى المادة ١١ منه على أنه على الشخص المصاب بفيروس الإيدز أن يخطر الجهة المختصة بحالته حال علمه بذلك ....، وحدد عقوبة لمخالفة هذه المادة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين، هذا مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يكون منصوصاً عليها فى القوانين الأخرى، وذلك فى نص المادة (١٥) من ذات القانون، وهذه جريمة من جرائم الخطر؛ حيث يهدد السلوك الإجرامى بإحداث ضرر أو ينشئ خطر، يهدد باحتمال حدوث ضرر؛ كذلك تنص الفقرة الثانية من المادة (١٥) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف درهم كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز، وتسبب بسوء قصد فى نقل العدوى إلى شخص آخر، وتنص المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات فى دولة الإمارات على عقوبة الحبس والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر، وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أيا كان مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون، وكذلك تنص المادة ٢٩٩ من ذات القانون بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة فى بئر أو خزان مياه أو أى شىء من هذا القبيل معد لاستعمال الجمهور، والفيروسات كوسيلة فى جرائم القتل سلاح فى متناول الجانى يصعب اكتشافها، وإذا اتضح وفاة المجنى عليه بفعل الفيروسات فيصعب أيضا ردها إلى الفاعل، أو إسناد النتيجة إليه، ويستحيل على المجنى عليه تجنب هذا الاعتداء ومن ثم تغدو العلة متوافرة من تشديد العقاب، كما هو الحال فى جرائم القتل بالسم، حيث ارتأى المشرع أن تلك الجريمة تتسم بالغدر والخيانة، وأنها تتم بيد من يثق فيهم المجنى عليه فاعتبر

تلك المادة عنصرا فى الجريمة باعتبارها وسيلة وذلك استثناء من الأصل العام[١].

لذلك **فالباحث يرى** أن جرائم الإصابة العمدية بالفيروسات لا تقل ضراوة وبشاعة عن جرائم القتل بالسم، خاصة إذا لاحظنا أن العلة متوافرة فى الحالتين، ولا حرج إذا اعتبر المشرع الجنائى الفيروسات وسيلة فى تلك الجرائم تستوجب تغليظ العقوبة كما هو الحال فى جرائم القتل بالسم[٢].

المطلب الثالث

النتيجة القانونية فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

النتيجة هى الأثر أو الحدث المتولد عن السلوك الإجرامى، والذى يشكل عدوانا على الحق أو المصلحة القانونية، ويكون متطابقا مع النموذج القانونى[٣]، وكفكرة قانونية هى العدوان الذى ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية[٤]، والنتيجة القانونية بالمعنى المتقدم تنشأ بمجرد الاعتداء على الحق أو المصلحة التى يحميها القانون، وجرائم الإصابة بالفيروسات نجد منها الكثير جرائم خطر أو جرائم شكلية؛ حيث تنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢ الصادر بالكويت "على أن الشخص المصاب بالإيدز عليه أن يخطر الجهة المختصة لوزارة الصحة بحالته حال

---

(١) راجع فى: د. رءوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السادسة، دار الفكر العربى، عام ١٩٧٤، ص ٧٠؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨، فقرة ٤٩٢، ص ٣٧١؛ ود. أحمد فتحى سرور: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٥٧٠.

(٢) استقرت مبادئ القانون الجنائى على أن الوسيلة لا تعد بحسب الأصل من عناصر الجريمة لأن المشرع يجرم النتيجة التى يحدثها الجانى؛ فقد يستطيع الجانى تحقيق غايته عن طريق الامتناع، كما يستطيع تحقيقها بسلوك إيجابى، وكما يستطيع قتل المجنى عليه بالنار فهو يستطيع ذلك بالقائه من مكان مرتفع ،وليس هناك فارق من الناحية القانونية بين تلك الأوضاع، لأن نمط السلوك الإجرامى ليس عنصراً من عناصر الجريمة باستثناء السم فى جرائم القتل التى نرى أنها تتماثل من حيث العلة مع جرائم الإصابة العمدية بالفيروسات.

(٣) د. جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد فى القانون المصرى والمقارن، دار المعارف، طبعة عام ١٩٦٤، ص ١٨١.

(٤) د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٠٨، ص ٢٧٣.

علمه بذلك، وعليه أن يلتزم بالإجراءات الصحية ويعاقب على مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذه الجريمة تتم بمجرد علم المريض بحالته وعدم إبلاغ الجهة المختصة، بصرف النظر عما يترتب على ذلك وهى جرائم امتناع بحت، كذلك تنص المادة ٢٨٥ فقرة ١ من القانون الفرنسى على أن أى شخص ناقل لمرض تناسلى ويعلم به ويمتنع عن العلاج منه بصفة منتظمة يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من ٢٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠ فرنك، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كذلك نص المشرع المصرى فى نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ على أنه إذا أصيب شخص أو اشتبه فى إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه فورا إلى طبيب الصحة المختص، أما فى الجهات التى ليس بها طبيب صحة فيكون الإبلاغ للسلطة الإدارية التى يقع فى دائرتها محل إقامة المريض، وتحدد المادة ١٣ من ذات القانون الأشخاص المسئولين عن التبليغ المشار إليه بالمادة السابقة، ويعاقب المشرع فى نص المادة ٢٦ من ذات القانون على مخالفة هاتين المادتين بالغرامة التى لا تقل عن جنيه مصرى، ولا تتجاوز عشرة جنيهات أو بالحبس لمدة شهر[١].

ويرى الباحث أن الطبيعة الخاصة والاستثنائية لجرائم الاعتداء بالفيروسات، وخاصة الضرر المتخلف عن السلوك الإجرامى وصعوبة إثباته وإثبات علاقة السببية ما بينه وبين سلوك الجانى يقتضى من المشرع جعل هذه الجرائم شكلية وليست مادية، وأن التجريم لا ينصب على النتيجة بقدر ما ينصب على السلوك المؤدى إليها، وأن تبنى المشرع الجنائى للنموذج القانونى للجريمة الشكلية فى مجال الاعتداء والإصابة بالفيروسات سوف يلعب دورا كبيرا فى توفير حماية أكبر لحق الإنسان فى السلامة البدنية، وكذلك تبنى ذلك النموذج القانونى يساعد فى إثبات عناصر الركن المادى خاصة علاقة السببية التى تتسم بصعوبات كثيرة، لا سيما وأن العديد

---

(١) تنص المادة ٥٥٤ عقوبات إيطالى على العقاب على جريمة التسبب فى نقل عدوى المرض التناسلى ويندرج تحت طائلتها الإصابة بالمرض حتى ولو كانت غير مقصودة فيستوى فى حكم المادة القصد وعدم القصد، أى أنها كانت تعاقب بذات العقوبة جريمة نقل العدوى عمدية كانت أو غير عمدية.

من الجرائم المستحدثة فى عصرنا والتى نصفها بالجرائم التنظيمية أو الوقائية كما يطلق عليها أيضا القانونية أو التهديدية الصرف أصبح لا حصر لها[١].

كل ذلك يقتضى من المشرع تجريمه للسلوك البحت فى صورة الجرائم الشكلية؛ حيث لا يشترط قيام أو بحث علاقة السببية، أو توقف العقاب على تحقق نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامى[٢]، وانتهاج هذا المنهج فى جرائم الاعتداء العمدى بالفيروسات، واعتبارها جرائم شكلية كما هو الحال فى جريمة القتل بالسم فى القانون الفرنسى[٣] يساعد على إيجاد

---

(١) د. على راشد: القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(2) Vabres (H.), Essai sur la notion de prejudice dans la theorie generale du Faux documentaire Paris, Sirey 1943. P. 28 – 133.

ونعنى بذلك جرائم السلوك البحت أو جرائم الخطر delits de mise en peril مثل الامتناع عن تعقيم الأدوات الطبية، وكذلك الامتناع عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية والامتناع عن فحص الدماء التى تعطى للمرضى فى العمليات الجراحية، ويطلق عليها جرائم الإعاقة delits obstacles أو جرائم الحالة التى تنعدم فيها علاقة السببية مثل حيازة سلاح – بدون ترخيص أو أسلحة بيولوجية أو أجهزة طبية ملوثة بالإيدز.

(٣) يرى الدكتور/ عمر السعيد رمضان أن جريمة التسميم المنصوص عليها فى قانون العقوبات الفرنسى من الجرائم المادية التى تنطوى على جريمة مادية هى تناول المجنى عليه السم، أما السلوك الإجرامى فيتمثل فى الأعمال التى يقوم بها الجانى فى سبيل الوصول إلى هذه النتيجة، كتحضير الجواهر السامة ودسها للمجنىعليه. راجع المقال السابق، ص ١١٤ و ١١٥؛ ود. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، فقرة ١٨٩،، ص ٢٩٣ و ص ٢٩٤.

بخلاف ذلك يرى الفقيه جارسون أن السلوك الذى يسبق عملية تناول المادة السامة هو من قبيل الأعمال التحضيرية.

Garçon (E.), Art 391 No. 17.

فى حين ذهب رأى آخر إلى القول بأن وضع السم فى طعام المجنى عليه أو شرابه قبل إعطائه له عملا تحضيريا للقتل.

Carraud (R.), T. 5. Op. Cit., No. 1909, P. 230.

فى حين يرى د. عبد الفتاح الصيفى: أن إعطاء السم شروع، والشروع لا يمكن أن يرتب نتيجة مادية فى العالم الخارجى حسب قواعد المنطق، الأحكام العامة للنظام الجنائى، مرجع سابق، ص ١٦٧.

بخلاف ذلك يرى د. محمود محمود مصطفى: أن نتيجة السلوك أمر لا ينفصل عن السلوك فالفاعل، يقوم بعملية واحدة تعتبر النتيجة آخر حلقاتها ولكنهما منفصلان ولا أدل على ذلك=

الحلول القانونية فى حالة ارتكاب الجـريمة من أكثر من فرد؛ حيث يكـون السلوك هو أساس التجريم كما لو قام أكثر من شخص لا توجد بيـنهم أيـة رابطة بإلقاء جراثيم أو فيروسات فى مجرى مائـى وترتب على ذلك وفـاة شخص أو أكثر، ففى هذه الحالة يكون من الصعب بل من المستحيل تحديـد أيهما المسئول عن الوفاة، وهل السلوك الإجرامى للأول؟ أم الثانى هو السبب المباشر والأقوى فى حدوث الوفاة أم لا؟ وذلك يقتضى البحث فـى علاقـة السببية، ومدى ارتباط النتيجة بسلوك أيهما، وصعوبة ذلك وينتهى الأمـر بإفلات كلا المتهمين من الجريمة التى تعتبر أخطر الجرائم على الإطلاق.

= من الشـروع فنص المادة ٤٥ تتضمن صورتين من صور الشـروع الخائـب والشـروع الموقوف. د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٨٠، ص ٢٣٤.

المبحث الرابع

نطاق النتيجة الإجرامية

فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

السلوك الإجرامى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات قد تتولد عنه آثار تتعدى النطاق المكانى؛ باعتبار أن الفيروسات قابلة للانتشار عبر الهواء خلال مسافات كبيرة، كذلك فإن السلوك الإجرامى فى هذه الجرائم قد يخلف آثارا تستمر فترة من الزمن؛ وعلى ذلك سنتناول النطاق المكانى للنتيجة الإجرامية فى هذه الجرائم (**مطلب أول**) ثم النطاق الزمانى لهذه النتيجة (**مطلب ثان**).

المطلب الأول

النطاق المكانى للنتيجة الإجرامية الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات

إن تحديد مكان الجريمة قد يبدو أمرا ميسورا، إذا كانت الجريمة قد اقترفها الجانى حيث بدأت وانتهت فى نفس المكان، لكن ذلك لا يحدث دائما، فقد يقوم شخص بحقن آخر بفيروس قاتل ثم يتوفى المجنى عليه خارج نطاق القطر الذى قارف الجانى فيه نشاطه الإجرامى؛ وبذلك نجد أن السلوك حدث فى مكان والآثار المترتبة عليه متمثلة فى النتيجة الإجرامية تمت فى مكان آخر، ففى هذه الحالة تختص كل من محكمة السلوك ومحكمة النتيجة الإجرامية، وهو ما يطلق عليه النظرية المختلطة فى تحديد الاختصاص وهو الرأى السائد فى الفقه[١]، وسند أنصار هذه النظرية أن الركن المادى يقوم على ثلاثة عناصر (الفعل والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما) والجريمة تعتبر قد ارتكبت فى كل مكان تحقق فيه جزء من السلوك أو مكان حدوث النتيجة الإجرامية، وكذلك كل مكان تتحقق فيه الآثار المباشرة للفعل التى تتكون منها الحلقات السببية التى تربط ما بين الفعل والنتيجة[٢]؛ باعتبار

---

(١) د. محمود نجيب: حسنى القسم العام، مرجع سابق، فقرة ١١١، ص ١٢٣؛ وكذلك د. محمد كامل مرسى ود. السعيد مصطفى السعيد: شرح قانون العقوبات المصرى الجديد، مطبعة نورى بمصر، طبعة ١٩٣٩، ص ١٤٦؛ ود. عبد الأحمد جمال الدين ود. جميل عبد الباقى الصغير: مرجع سابق، ص ١٨٩.

(2) Zlatoric (B.), Droit Pénal international, cours de doctorat, 1967 – 1968 No. 88. P. 165. =

أن الجريمة قد أخلت بالأمن فى كل مكان يتحقق فيه جزء من عناصر الركن المادى[١].

وعلى ذلك فإذا ما قام الجانى بحقن المجنى عليه بفيروس قاتل ثم سافر المجنى عليه للعلاج فى مكان آخر غير الذى باشر الجانى فيه سلوكه الإجرامى حيث توفى هناك فإن كلاً من محكمة السلوك وكذلك محكمة النتيجة الإجرامية تختص بنظر الواقعة الإجرامية؛ حيث أخل السلوك الإجرامى بالأمن والسكينة فى كل من مكان حدوث السلوك والنتيجة الإجرامية.

وفى الشريعة الإسلامية يقسم الفقهاء العالم إلى قسمين: دار الإسلام وفيها تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على الكافة مسلمين وغير مسلمين؛ بمعنى أن أى جريمة ترتكب من غير المسلمين تطبق عليهم أحكام الشريعة الإسلامية[٢]، ودار الحرب التى لا تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية، فقد اختلف الفقهاء حول مدى تطبيق العقوبات على المسلم أو الذمى إذا ما ارتكب جريمة فيها: فأبو حنيفة ومحمد يرى كل منهما أنه لا تطبق عقوبة الحد ولا القصاص على المسلم أو الذمى وإنما تجب الدية عليهما[٣]، بخلاف جمهور الفقهاء فيرون إخضاع المسلم والذمى فى مثل هذه الحالات لعقوبة الزنا والقتل والجرح وجميع العقوبات التى تثبت بالنص[٤]، والنتيجة الإجرامية فى جرائم الإصابة بالفيروسات لها طبيعة خاصة، فمن خصائص الوسيلة

= ود. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٢٣ وما بعدها فقرة ١١١.

(١) د. محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) بالنسبة للذمى يرى أبو حنيفة أنه كالمسلم؛ لأن له ما للمسلم وعليه ما على المسلم؛ بمقتضى الذمة الذى يعطيه حق الإقامة الدائمة فى دار الإسلام، ما لم يتعلق الأمر بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير؛ إذ يعتقد أن هذين الأمرين حلال فى دينه، أما المستأمن فإن العقوبات التى تشكل حقاً لله تعالى فهى لا تطبق عليه فى حين تطبق عليه العقوبات التى تشكل حقاً للفرد. راجع فى ذلك الكاسانى علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، الجزء الأول، مطبعة الإمام، القاهرة، ١٣٩٢ هـ، ص ١٣١.

أما جمهور الفقهاء فإنهم يضعون الذمى على قدم المساواة فى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، سواء كانت الجريمة حدا أم قصاصا أم تعزيرا، راجع فى ذلك ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد قدامة المغنى، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٩٢هـ، ص ٤٠١ وما بعدها.

(٣) الكاسانى: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٣١.

(٤) راجع المغنى لابن قدامة، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٤٠.

المستخدمة فى الاعتداء القابلية للانتشار خارج النطاق المكانى الذى تعمده وقصده الجانى، أى أن الآثار والنتائج المترتبة على السلوك الإجرامى تتعدى المكان الذى باشر فيه الجانى سلوكه الإجرامى، فإذا لجأ الجانى إلى تلويث مجرى مائى بالفيروسات فإن الآثار المترتبة على ذلك السلوك سوف تمتد على مدى امتداد المجرى، حتى ولو كان ذلك المجرى يتعدى نطاق القطر الذى باشر فيه الجانى سلوكه الإجرامى، كذلك إذا باشر الجانى سلوكه باستخدام أداة أو آلة كالطائرة فإن آثار ذلك النشاط تتعدى الحدود الجغرافية للدولة التى تم فيها السلوك الإجرامى، وقد تمتد تلك الآثار إلى أكثر من دولة لقابلية وسرعة انتقال الهواء المشبع بالفيروسات، وقد يقع السلوك الإجرامى على حدود دولة ثم تقع النتيجة فى دولة أخرى؛ كما لو قامت جماعة إرهابية بحقن أو الاعتداء على أفراد دولة معينة أثناء عبورهم الحدود؛ حيث يرتكب السلوك أو النشاط فى دولة وتقع النتيجة فى دولة أخرى.

وحسبما تقدم فإن كلاً من الدولة التى تم النشاط على أرضها، والدولة التى وقعت النتيجة فيها يختص بذلك قانونها الوطنى؛ لما أحدثته الجريمة من خلل بالأمن على أرضها؛ إذ أن اختلاف مكان مباشرة السلوك الإجرامى عن مكان تحقق النتيجة هو الذى يثير مشكلات، سواء الاختصاص المكانى داخل الدولة الواحدة، أو مشكلات القانون الواجب التطبيق إذا تعدى أثر السلوك الإجرامى الدولة التى حدث فيها السلوك[١]، وهذا لا يثار غالبا بالنسبة للجرائم البسيطة الفورية[٢]، التى تسمى بجرائم السلوك البحت، كما لو قام شخص بتلويث منابع مياه تخترق أكثر من دولة أو إقليم. أما بالنسبة للجرائم المستمرة، كجريمة حيازة فيروسات أو أسلحة بيولوجية، فإن الاختصاص يكون منعقدا لكل دولة قامت فيها حالة الاستمرار، باعتبار أنها جريمة

---

(١) راجع الآراء المختلفة فى ذلك الشأن د. محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٥٢ وما بعدها؛ ود. مأمون سلامة: مرجع سابق، ص ٧٤؛ ود. سمير الشناوى: النظرية العامة للجريمة والعقوبة فى قانون الجزاء الكويتى، مرجع سابق، الكتاب الأول، ص ٩٧.

(٢) راجع فى ذلك موقف الفقه والقضاء فى كل من ألمانيا وفرنسا، د. محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص ١٥١ وما بعدها؛ وراجع بتفصيل أوفى النظريات المختلفة فى ذلك د. على يوسف: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية فى قانون العقوبات، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٥، ص ٣٥٩ وما بعدها. كل من نظرية النشاط ونظرية النتيجة والنظرية المختلطة.

مستقلة، لأن الجريمة هنا ليست جريمة واحدة ارتكبت فى آن واحد فى أكثر من مكان أو دولة، بل إن ذلك أكثر من جريمة متميزة ومتلاحقة ارتكبت فى كل إقليم حدث فيه الاستمرار الزمنى[١]، فقد نصت المادة ١١٣-٢ فقرة ثانية من القانون الفرنسى الجديد، على أنه تعتبر الجريمة قد ارتكبت فى إقليم الدولة إذا وقع فى فرنسا أحد العناصر المكونة لها[٢].

المطلب الثانى

النطاق الزمنى للنتيجة فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

السلوك الإجرامى فى جرائم الإصابة بالفيروسات قد تكون آثاره مباشرة تظهر فور السلوك الإجرامى، وهى الإصابة بالفيروس، أى وصول الفيروس لجسم المجنى عليه أو دمه، وهذا هو الضرر المباشر أو الفورى، وقد يتراخى حدوث الضرر فترة زمنية، كالوفاة التى تحدث بعد الإصابة بالفيروس بمدة طويلة من وقت مباشرة الجانى لسلوكه ويتراخى حدوث هذه النتيجة لمدة تصل إلى عدة سنوات فى حالة الإصابة بفيروس الإيدز[٣]، وقد تصل إلى عدة شهور أو أيام فى حالات الإصابة بالفيروسات الأخرى، وإذا كان مريض الإيدز أو الشخص المصاب بمرض معد يمكن أن يصير مجرما فى ظروف معينة، إذا استخدم ذلك المرض كسلاح، فإن الإصابة بالفيروسات لا تقتصر على المريض أو المصاب بها[٤]، فالواقع يؤكد أن هناك كثيراً من الأطباء قد يسلكون سلوكا عمديا، أو غير عمدى يترتب عليه إصابة المرضى بأمراض وفيروسات خطيرة وتراخى حدوث النتيجة الإجرامية؛

---

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminal, T. I ed Cujas 3 éme éd Paris 1978 No. 267. P. 364.

ود. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، فقرة ١١١، ص ١٢٢.

(2) L`infraction est Réputée commise sur le territoire de la République des lors qu`un de ses Faits contitutifs a eu lieu sur ce territoire.

(٣) يشترط قانون الجزاء الكويتى مثله فى ذلك مثل القانون الإنجليزى، أن تحدث الوفاة فى خلال سنة ويوم للاعتداد برابطة السببية حتى يكتمل الركن المادى.

(4) Pednot (P.), la protection sociale du malade Atteint du sida, in sida Aspects juridques, Paris. P. 175.

ممثلة فى إزهاق روح المجنى عليه، أو المساس بسلامة جسمه لا يحول دون اعتبارها من الجرائم الوقتية تلك التى يتحقق السلوك المكون لها فى لحظة من الزمن، مثل القتل والسرقة والضرب[١]، أى أن السلوك الإجرامى الذى تتولد عنه النتيجة الإجرامية لا يستمر فترة من الزمن؛ إذ يتم وينتهى فى لحظة، فالقتل يتم بمجرد إزهاق الروح والضرب يتم بمجرد المساس بالسلامة البدنية للمجنى عليه وجريمة إعطاء مواد ضارة، تتم بمجرد إعطاء تلك المواد للمجنى عليه[٢].

أما الجرائم المستمرة حيث تتميز الأعمال المكونة لها بأنها تستمر فترة زمنية؛ حيث تتكون من فعل متجدد ومستمر، ولا ينتهى بانتهاء هذه

---

(1) Pradel (J.), Droit Pénal, T. I, éd cujas Pais, 1994 No. 366, P. 400; Stefani (G.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal general, 16 éme éd, 1997, Dalloz, No. 217, P. 189.

وانظر متى يبدأ سريان التقادم فى الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة عند:

Levasseur (G.). Chavanne (A.). Montreuil (J.). et Bouloc (B.). Op. Cit., P. 31.

En ce qui concerne la prescription, pour l'infraction instantanée le point de départ est le Jour ou l'infraction a été accomplie, alors que pour l`infraction continue le point de départ de la prescription est fixé au jour ou l'état délictueux a cessé.

(2) Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminal. T. I. Op. Cit., No. 438, P. 562; Garcon (E.), art I No. 52; et Voir les intéréts de la distinction entre infractions instantanées et infractions continues chez stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.). Op. Cit., No 220 P. 191. et Voir aussi pradel (J.) et Varinard (A.) les grands arrêts du droit pénal général 3 e edition Dalloz 2001, P. 347.: Crim 13 Mars 1926 Pinganaud Caz – pal 1926-2-174, Crim 16 Decembre 1938 Desurmont D.H. 1939. 133. et crim 23 Janvier 1979.

وراجع فى تعريف الجرائم الوقتية والمستمرة د٠ محمد كامل مرسى: شرح العقوبات القسم العام، طبعة ١٩٢٣، مرجع سابق، فقرة ٣٩، ص ٣٥ وما بعدها؛ ود٠ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٧ و ص ٤٨؛ ود٠ محمود محمود مصطفى: مرجع سابق، ص ٢٣٥ و ص ٢٣٦. وراجع أحكام نقض فرنسية فى الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة عند مارك بوش الأحكام الكبرى للقضاء الجنائى، الجزء الأول، ١٩٧٦، ص ٢٢٨ و ص ٢٣٣.

الحالة[١] وقد تكون جرائم إيجابية أو سلبية وتعتبر مستمرة طالما كان الامتناع قائما[٢].

فالجريمة المستمرة هى التى يتكون الركن المادى فيها من فعل يحتمل بطبيعته الاستمرار، وذلك بالمقابلة مع الجريمة الوقتية التى يتكون فيها الركن المادى من فعل ينتج أثره المطلوب أو نتيجته الإجرامية حال وقوعه، أو فى وقت محدود[٣]، ومثل الجرائم المستمرة جريمة حيازة أدوات ملوثة بالفيروسات، أو حيازة عبوات دم ملوثة بفيروس الإيدز أو عبوات فيروسية أو أسلحة بيولوجية أو الامتناع عن فحص الدم المتبرع به من أوساط المجرمين والشواذ والامتناع عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

وقد عرفت محكمة النقض الجريمة المستمرة بأنها هى التى تستمر فيها الحالة الجنائية فترة من الزمن نتيجة تدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق ذلك التمهيد لارتكاب الفعل الجنائى أو الزمن الذى يليه وتستمر آثاره الجنائية فيه[٤].

والباحث يميل إلى اعتناق هذا التعريف؛ لأنه غالبا ما تتدخل إرادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية مثل الامتناع عن تعقيم الآلات والأدوات الطبية قبيل العمليات الجراحية والامتناع عن دفع دين النفقة، أو حيازة سلاح بدون ترخيص أو مخدرات، أو الامتناع عن تسليم الصغير لمن له الحق فى حضانته.

---

(1) Stefani (G.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), Op. Cit., No. 218. P. 190; pradel (J.), Droit Pénal, Op. Cit., No. 366. P. 400; Levasseur (G.) Chavanne (A.) Mantreuil (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général et procédure pénale, éd, Siry, 1999 No. 74. P. 30.

ونقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ١٤١، ص ٢٦٦؛ وأول ديسمبر ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٨٩، ص ١٢٠.

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد: القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٧؛ د. على راشد: القانون الجنائى المدخل وأصول النظرية، مرجع سابق، ص ٢٢٧ و ٢٢٨.

(٣) د. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقى: مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٤) نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، رقم ١٤٥، ص ٦٦٧.

وأخيرا فإن أغلب الجرائم الناشئة عن الإصابة بالفيروسات هى جرائم وقتية أو فورية؛ لأن الضابط فى ذلك هو العنصر الزمنى فى السلوك الإجرامى ومدى تدخل إرادة الجانى لاستمراريته أو فورية السلوك الإجرامى، والقانون الجنائى قبل أن يعول على النتائج الإجرامية يولى عناية واهتماماً كبيراً بالسلوك الإجرامى؛ لأنه هو المنتج للنتائج الإجرامية الضارة من ناحية، ومن ناحية أخرى أن هناك كثيراً من أنماط السلوك الإجرامى لا تولد نتائج إجرامية، ولكنها فى حد ذاتها تشكل تهديدا بحدوث الضرر، والفيصل فى اعتبار الجريمة فورية أو زمنية هو النموذج القانونى الذى بين عناصرها بما فيها الركن المادى للجريمة[١]، وليس بالنظر إلى الكيفية التى ارتكب بها المجرم الجريمة، أما الآثار الخارجية - وغالبا ما تكون هى النتائج اللاحقة على السلوك الإجرامى - فإن القانون لا يعول عليها ولا يعتد بها، بقدر التعويل على السلوك الإجرامى المنشئ لهذه الآثار، خاصة إذا ما صاحب ذلك صعوبة فى إثبات تحقق النتيجة الإجرامية، كما هو الحال فى معظم جرائم الفيروسات. لذلك فإن جرائم الفيروسات تعتبر من الجرائم الوقتية؛ حيث تتم بمجرد أن يقارف الجانى السلوك الإجرامى **(الفرع الأول)** ولما كانت إرادة الجانى تتدخل فى امتداد النشاط الإجرامى فى تلك الجرائم فإنها تكون من الجرائم المستمرة **(الفرع الثانى)**. وذلك على النحو التالى.

الفرع الأول

الإصابة بالفيروسات من الجرائم الوقتية

كما سبق القول فإن أغلب جرائم الإصابة بالفيروسات من الجرائم الوقتية التى تقع ويكتمل الركن المادى فيها من فعل ينتج أثره حال وقوعه أو فى وقت محدود[٢]، دون التعويل على الآثار الممتدة للسلوك الإجرامى؛

---

(1) Garçon, art 52; Vabres (H.), Traité de droit criminel et de legislation Pénale comparé, 1942 No. 182. P. 106.

(٢) د. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقى الصغير: المبادئ الرئيسية، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

Et Voir levasseur (G.); Achavanne (A.) Montreuil (J.) et Bouloc (B.). Op. Cit., P. 30. =

فجريمة الاعتداء العمدى بفيروس الإيدز تعتبر تامة بمجرد وصول الفيروس لجسم أو لدم المجنى عليه، بصرف النظر عن تراخى حدوث النتيجة متمثلة فى المرض التام الذى يعجزه عن العمل أو الوفاة أو حدوث عاهة مستديمة، كذلك إذا أقدم شخص على تلويث مجرى مائى بفيروسات معدية وقاتلة فإن جريمة تعريض الصحة العامة لخطر تفشى الأوبئة طبقا لقانون الإمارات تقع تامة بمجرد، أن يقارف الجانى ذلك السلوك، وهو اختلاط الفيروس بمياه المجرى، أما بقاء الفيروس فى المجرى المائى فإن ذلك من آثار السلوك الإجرامى التى قد تستمر فترة طويلة، وهى ليست عنصراً من عناصر الركن المادى، فجريمة القتل بالسم تتم بمجرد حقن المجنى عليه بالفيروس القاتل، وإن تراخت حدوث النتيجة الإجرامية، وهى إزهاق روح المجنى عليه[١] ونفس الوضع فى القانون الفرنسى الجديد الذى جعل جريمة القتل بالسم جريمة شكلية فغالبية الجرائم الوقتية جرائم شكلية تتم بمجرد أن يقارف الجانى السلوك الذى يحظره القانون.

والجريمة الفورية أو الوقتية كما تتم بسلوك إيجابى فإنها تتم بسلوك سلبى[٢]؛ مثال ذلك جريمة الامتناع عن تعقيم الأدوات الجراحية حال قيام

= L'infraction instantanée est celle qui se réalise en une période de temps pratiquement négligeable: Vol, meurtre, Cela ne veut pas dire qu'une telle infraction n'exige pas parfois une longue préparation; elle se trouve néanmoins consommée en un instant.

(١) قضت محكمة النقض الفرنسية بالإدانة عن جريمة تسميم فى حالة تطعيم شخص بفيروس التيفود.

Crim 18 Juillet 1952 D. 1952 P. 667.

(2) Stefani (G.), et Levasseur (G.), et Bouloc (B.), Op. Cit., No. 217. P. 189.

ذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى القول بأن الجريمة الوقتية هى التى يتم تنفيذ الركن المادى لها فى الحال.

L,infraction instantanée est celle dont l,élément matériel s,exécute en un instant le voil homicide volontaire, voir pradel (J.), Droit pénal général. Op. Cit., No. 333. P. 358.; et voir ayache (A.B.). Op. Cit., P. 94; infraction instantanée est l,infraction qui se réalise en un trait de temps l,infraction instantanée est régie par loi en vigueur au moment des faits et le jour ou elle á été commise constitue le point de départ du delai de prescription de l,action publique. Op. Cit., P. 94; et Voir Garraud (R.). Op. Cit., t. I. No. 116. P. 245.

الطبيب بالعملية الجراحية أو إجراء غسيل كلوى لأحد المرضى، وقد تتخذ الجريمة الفورية أو الوقتية صورة يرتكب الجانى فيها جريمته على دفعات تنفيذا لغرض إجرامى واحد وإضرار بمال قانونى واحد؛ كمن يضرب غريمه عدة ضربات أو يسرق من خزانة على عدة دفعات أو من يقوم بتزييف عدة قطع من النقود[١].

كذلك الشخص الذى يقدم على حقن غيره بالفيروسات على فترات أو مراحل متفرقة؛ تنفيذا لغرض إجرامى واحد، وهو إزهاق روحه فهذه ليست جريمة مستمرة، وإنما جريمة وقتية متتابعة، فهى جريمة واحدة بالرغم من تكرار الأفعال وتعدد القصد الجنائى لكل فعل؛ وذلك نظرا لوحدة الغرض الإجرامى ووحدة الحق الذى يحميه المشرع[٢].

---

(١) د. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقى الصغير: مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٢) وخلافا لذلك الرأى يرى د. مأمون سلامة: أن الجريمة متتابعة الأفعال تشكل تعددا حقيقيا فى الجرائم، وتطبق عليها قواعد التعدد، فى حين يذهب د. سمير الشناوى أبعد من ذلك ويرى الجريمة المتتابعة أنها جرائم متعددة، ويعاقب الجانى فيها عن كل جريمة؛ فمن يعتدى على شخص بالضرب كل يوم يعتبر مرتكبا جريمة مستقلة ويعاقب عليها (راجع د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١١٩؛ ود. سمير الشناوى: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٩٧).

ولا نتفق مع هذا الرأى؛ لأن الجريمة المتتابعة هى التى تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامى المستهدف (راجع فى ذلك د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، فقرة ٣٥٤، ص ٣٣٠؛ ود. رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص ١٩٧؛ ود. جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية، مرجع سابق، ص ٦٤.

ويتفق الباحث مع ذلك الرأى؛ حيث قضت محكمة النقض بأن من الجرائم جريمة يحصل التنظيم بشأنها ولكن تنفيذها قد لا يكون بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة كلها داخلة تحت الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى ذهن الجانى، فكل فعل من الأفعال التى تحصل تنفيذا لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده، بل العقاب إنما يكون على مجموع الأفعال كجريمة واحدة بحيث إذا كان أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى فإن الحكم الأول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراما لمبدأ قوة الشىء المحكوم فيه. (نقض ١٩٢٨/١١/٨، القواعد القانونية، ج ١، رقم ١، ص ١، ومثال ذلك جريمة البناء بدون ترخيص، راجع نقض ١٤ نوفمبر ١٩٧٧، س ٢٨، رقم ١٩٧، ص ٩٥٨ و ٢٣ أكتوبر ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ١٤٣، ص ٧١٨، وكذلك تعتبر جريمة متتابعة جريمة إصدار عدة شيكات فى وقت واحد وعن دين واحد وبدون رصيد وإن تعددت تواريخ استحقاقها. (راجع نقض ٣٠ أبريل ١٩٧٢، س ٢٣، رقم ١٤٠، ص ٦٢٧؛ وراجع د. يسر أنور على: النظرية العامة، مرجع سابق، فقرة ١٧٦، ص ٢٥٧؛ ود. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، فقرة ١٥٠، ص ١٩٥.

ولقد نص قانون العقوبات الإيطالى على هذه الحالة وعرفتها المادة ٢/٨١ بقولها لا تطبق النصوص السابقة (المتعلقة بنوعى التعدد الحقيقى للجرائم) على من يرتكب ولو فى أوقات مختلفة عدة انتهاكات لنفس النص القانونى بواسطة عدة أفعال إيجابية أو سلبية ناتجة عن غرض إجرامى واحد، ولو كانت هذه الانتهاكات على درجات متفاوتة من الجسامة، وتقع جرائم الإصابة بالفيروسات كذلك فى حالة قيام الطبيب بنقل كمية من الدم الملوث وإعطائها للمجنى عليه على مراحل وفى فترات زمنية متفاوتة دون فحص هذا الدم ويطلق عليها infraction successive، والجريمة متتابعة الأفعال عالجها المشرع الإيطالى فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٨١ عقوبات، ومن أهم مقومات تلك الجريمة وضوابطها هو ضابط تجانس الأفعال المكونة للسلوك الإجرامى وتماثلها، وفى ذلك الضابط قالت محكمة النقض أن يكون كل فعل يقوم به الجانى من تلك الأفعال متشابها مع ما سبقه من جهة ظروفه[١]، وأن تكون تلك الأفعال ذات هدف واحد أو تقع تنفيذا لغرض إجرامى واحد.

ومعنى ذلك أن تتحد أجزاء وعناصر السلوك الإجرامى فى الغرض، وكذلك فى الزمن؛ لأن تباعد الزمن يجعل منها جريمة جديدة[٢]، وأن يقع السلوك الإجرامى المتعدد على محل واحد، وهو ما يطلق عليه بوحدة المحل المادى للجريمة أو الحق أو المصلحة التى يحميها القانون الجنائى، كذلك يشترط وحدة المجنى عليه، أى أن يكون المجنى عليه واحدا فى جميع أجزاء السلوك الإجرامى، فإذا اختلف المجنى عليه تعددت الجرائم[٣]، فالشخص الذى يقوم بحقن شخص آخر بفيروس الإيدز، وفى ذات الوقت يجرح آخر

---

(١) نقض ١٠ أكتوبر ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، ص ٦٥٨، رقم ١٢٤.

(٢) راجع د. جلال ثروت: نظم القسم العام، مرجع سابق، هامش ص ٦٤ و ص ٦١٢ وما بعدها، وفى الجريمة المتتابعة د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٥١، ص ٥٢.

(٣) راجع شروط الجريمة المتتابعة د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٢٤ وما بعدها؛ ود. محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٨٢ وما بعدها.

فإننا نكون بصدد عدة جرائم[١]، والجريمة المتتابعة أو المتكررة الأفعال تمتد زمنيا ومكانيا فتتميز بأحكام خاصة.

فهى تمتد زمانيا؛ لأن تعدد تلك الأفعال يمتد فترة من الزمن فإذا صدر تشريع يخفف أو يغلظ من عقوبة تلك الجريمة فإنه يكون واجب التطبيق على تلك الأفعال، طالما أن آخر فعل من أفعال الجانى قد تمت بعد صدور هذا القانون، كذلك التقادم الذى يسقط الدعوى الجنائية يبدأ من اليوم التالى لآخر فعل وقع من الجانى، وعلى ذلك فإذا صدر تشريع يجعل من جريمة الإصابة العمدية بالفيروسات قتلاً بالسم ونفذ الجانى مشروعه الإجرامى بحقن المجنى عليه عدة مرات متتالية على مدار عدة أيام؛ حيث صدر تشريع قبل آخر فعل من سلسلة الأفعال المتتالية فإن العقوبة المغلظة تطبق عليه، وكذلك إذا صدر تشريع يشدد من جرائم نقل الدم الملوث للمرضى واعتاد المجنى عليه على تلقى دم يوميا لحدوث نزيف لديه، فإن الطبيب يعاقب بالعقوبة المغلظة، إذا تم آخر فعل قارفه الطبيب بعد سريان ذلك التشريع، أما من حيث امتداد تلك الأفعال مكانيا فإن كل فعل يقع فى مكان تختص بنظره محكمة ذلك المكان، وإذا وقعت أحد الأفعال داخل الإقليم المصرى تختص المحاكم المصرية إعمالا لقواعد الاختصاص المكانى[٢]، وإذا صدر حكم فى الدعوى فأثره ينصرف إلى جميع الأفعال التى صدرت عن الجانى، فإذا ارتكب فعلاً من الأفعال المكونة للسلوك بعد صدور حكم نهائى فإنها تعتبر جريمة جديدة؛ وعلى ذلك فإذا قام الجانى بحقن شخص أكثر من مرة فى أكثر من مكان فإن للمحكمة التى وقع فى دائرتها أى فعل من تلك الأفعال تختص بنظر الجريمة، كذلك إذا قام الجانى بإصابة أحد الأشخاص بفيروس قاتل أو حقنه عدة مرات خارج مصر وحدثت أحد هذه الأفعال داخل مصر فإن القانون المصرى يكون مختصا طبقا لمبدأ الإقليمية[٣]، كذلك إذا أقدم مصاب بالإيدز أو مريض بمرض تناسلى على

---

(١) راجع فى ذلك: د. رمسيس بهنام: فكرة القصد والغرض والغاية فى النظرية العامة للجريمة، مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق بالإسكندرية، السنة السادسة، ١٩٦٣، ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، ط ١٩٦٤، مرجع سابق، رقم ٦٢، ص ١٠٠.

(٣) راجع فى نفس المعنى د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، ١٩٦٤، فقرة ١٧٤، ص ٢٢٤؛ ود. محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص ٤٨٥.

الاتصال الجنسى بصديقته، وهو يعلم أنه مصاب فى أكثر من مكان فإن الاختصاص ينعقد لكل مكان باشر فيه الجانى أى جزء من السلوك المكون للركن المادى[١].

وقد ذهب رأى إلى القول بأن الجريمة الواحدة قد تكون تارة مؤقتة وتارة أخرى مستمرة، وفقا لطريقة ارتكابها؛ فالقتل فى الأصل جريمة وقتية، ومع هذا فقد يطول الزمن الفاصل بين السلوك وإزهاق الروح فتصبح جريمة مستمرة[٢]، وطبقا لهذا الرأى فإن جميع جرائم القتل بالفيروسات خاصة الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى والتى يتراخى حدوث النتيجة فيها فترة زمنية طويلة تعتبر جرائم مستمرة. **والباحث لا يسلم بصحة هذا الرأى** لأن إرادة الجانى تتدخل فى جريمة القتل لحظة ارتكاب الفعل فقط، وتراخى حدوث النتيجة ليس متوقفا على تدخل إرادة الجانى لأن العبرة فى الاستمرار هو تدخل إرادة الجانى المتزامن مع السلوك الإجرامى[٣]، وهو ما لا يتوافر بشكل واضح فى جرائم القتل.

الفرع الثانى

الاعتداء بالفيروسات من الجرائم المستمرة

الجرائم المستمرة هى تلك الجرائم التى يقبل النشاط الإجرامى فيها بطبيعته الامتداد الزمنى فترة، قد تطول وقد تقصر؛ حيث تتزامن وتتلازم إرادة الجانى لحالة استمرار النشاط الإجرامى، مثل الحجز والحبس دون وجه

---

(1) Sanford H. Kadish, Blame and punishment Essays in the criminal law, Macmillan publishing company New York, 1987. P. 25.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفى: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٣) انظر د. عبد الفتاح الصيفى، المرجع السابق، ص ١٨٨. حيث عاد فقرر أن الجريمة المستمرة هى التى تتلازم فيها الإرادة والماديات خلال فترة الاستمرار. وذلك بالمخالفة لما سبق أن ذكره فى ص ١٨٧، من أن جرائم القتل جرائم مستمرة فى الحالة التى يطول فيها الزمن ما بين السلوك والنتيجة. وانظر: د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصرى، مرجع سابق، حيث يقول: إن الجريمة المستمرة تفترض استمرار البنيان القانونى للجريمة فى شقيه المادى والمعنوى معا: فالنشاط والنتيجة فيها يستمران وتسيطر الإرادة على حالة الاستمرار دون انقطاع، ص ٢٧٣ و ص ٢٧٤.

حق، والحمل غير المشروع للأوسمة والنياشين وحيازة المخدرات[١]، وكذلك حيازة الفيروسات والأسلحة البيولوجية أو عبوات تحتوى على جراثيم قاتلة، فالسلوك الإجرامى ممتد فى هذه الجرائم، وفيها تتداخل إرادة الجانى لقيام حالة الاستمرار، وهذه الجرائم إما أن تقع بسلوك إيجابى، كما هو الحال فى حيازة فيروسات أو أدوات أو آلات تحتوى عليها وهى ما يطلق عليها الأسلحة البيولوجية، وهى أشد أنواع الأسلحة فتكا بالإنسان وقد تقع هذه الجرائم بسلوك سلبى بحت كعدم فحص الدم الذى يتم إيداعه بنك الدم كذلك عدم تعقيم الأدوات الجراحية ووحدات الغسيل الكلوى.

وقد تقع جريمة الإصابة بالفيروس بسلوك سلبى وإيجابى فى ذات الوقت كتلقى دم من أوساط الشواذ والسجناء مع عدم فحص هذا الدم الذى يتم إعطائه للمرضى، وقد تكون الجريمة المستمرة من الجرائم الإيجابية التى تقع بطريق الامتناع[٢]، كعدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية الذى يترتب عليه وفاة الشخص المصاب، أو حامل الفيروس أو آخرين ممن أصيبوا بهذه الأمراض. ومعيار التمييز ما بين الجرائم الوقتية والمستمرة هو النص القانونى الذى يتضمن التجريم، أما الظروف والملابسات التى تحيط بالفعل

---

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), Op. Cit., No. 438. P. 562; Stefani (A.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal Op. Cit., No. 218. P. 190; Garçon (E.). Art I No. 52; 55; Pradel (J.), Droit Penal T I. Op. Cit., No. 366. P. 400; Ayache (A.B.). Op. Cit,. P. 92 (infraction dont la réalisation dure un certain temps pendant lequel se manifeste constamment l'intention coupable: exemples: le port illégal de décoration Art 433-14. C. P.

وراجع د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، فقرة ١٤٦، ص ١٨٧؛ ود. على راشد: القانون الجنائى المدخل وأصول النظرية، مرجع سابق، ص ٢٢٨؛ د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى، مرجع سابق، فقرة ٦٧، ص ٦٠٢؛ ود. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٤٨؛ ود. أحمد فتحى سرور: مرجع سابق، رقم ١٨٥، ص ٢٨٧؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم العام، ط ١٩٨٩، مرجع سابق، فقرة ٣٤١، ص ٣٢٦.

(٢) راجع فى ذلك د. محمد زكى محمود: آثار الجهل والغلط فى المسئولية الجنائية، دار الفكر العربى، ط ١٩٦٧، ص ٧٩.

والوقائع المكونة له فلا دخل لها فى تصنيف الجريمة إلى وقتية ومستمرة[١]، والعبرة فى الاستمرار هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا[٢]، وتسمى الجرائم المستمرة استمرارا متجددا؛ حيث يتوقف الاستمرار المعاقب عليه على تدخل جديد لإرادة الجانى كإدارة محل بدون ترخيص، وإن بقاء حالة الاستمرار بعد رفع الدعوى يشكل جريمة جديدة تستوجب المساءلة الجنائية[٣]، باعتبارها جريمة مستمرة أخرى أما إذا استمر الركن المادى دون الركن المعنوى فإن الجريمة تخرج عن المعنى الفنى للجريمة المستمرة؛ لذلك يميز الفقه بين نوعين من الاستمرار:

الأول: وهو الاستمرار المتجدد: الذى يلزم فيه الإبقاء على حالة الاستمرار عند قيامها؛ حيث تتدخل إرادة الجانى بصورة متجددة فيحدث تلازم ما بين الركن المعنوى وحالة الاستمرار، كإدارة محل مضر بالصحة

---

(١) يرى د٠ عبد الفتاح الصيفى أن العبرة بوصف التأقيت أو الاستمرارية هو بالزمن الذى تستغرقه ماديات الجريمة مقترنة بمعنوياتها أى تلازم الإرادة والماديات خلال فترة الاستمرار٠ (المرجع السابق، ص ١٨٨)٠ فى حين يرى د٠ رمسيس بهنام أن العبرة فى ذلك هو بالوصف القانونى المبين بالنموذج الخاص بها٠ (النظرية العامة، مرجع سابق، فقرة، ٧٦، ص ٦٠٣؛ ود٠ محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٢٩)٠ وقد ذهب جانب من الفقه الإيطالى إلى أن الجريمة المستمرة تمر بمرحلتين، الأولى: هى التى يرتكب فيها السلوك الإجرامى إيجابيا كان أم سلبيا وتتحقق فيه النتيجة الإجرامية لهذا السلوك، والمرحلة الثانية: هى التى يتكون به السلوك السلبى للجانى؛ وذلك بامتناعه عن عدم الاستمرار فى هذا السلوك٠ (د٠ على يوسف محمد: مرجع سابق، ص ٣٣٢، ص ٣٣٣؛ وكذلك د٠ يسر أنور على: النظرية العامة، مرجع سابق؛ ود٠ عبد الفتاح الصيفى، مرجع سابق، ص ١٨٨)٠

(٢) نقض جنائى أول فبراير ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٨٩، ص ١٢٠؛ ونقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠، ج ٥، رقم ١٤١. ص ٢٢٦.

(3) Voir levasseur (G.) et chavanne (A.) montreuil (J.) et Bouloc. Op. Cit. P. 31; Si après une première condamnation définitive, l'infraction continue se poursuit, une seconde condamnation peut être pronocèe. Bien qu'il s'agisse d'une seule entreprise criminelle, puisque la volonté coupable persiste même sans nouvel acte matériel (Crim. 29 Décembre 1952, Gaz. Pal. 1953, I, somm. P. 3).' Garçon (E.), art I No. 50.

العامة وحمل نيشان بدون وجه حق[١]، أو إدارة بنك للدم يتلقى الدم من أوساط الشواذ والسجناء دون سابق فحص وتسمى الجريمة عندئذ délit continusuccesif.

والثانى: الاستمرار الثابت الذى تكون الجريمة فيه فى حالة استمرار ثابتة دون حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجانى، فلا يحدث تلازم أو معاصرة زمنية ما بين الركن المعنوى وحالة الاستمرار[٢]، وتسمى الجريمة عندئذ délit continu permanent مثل إقامة بناء خارج خط التنظيم؛

---

(١) السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العام، ص ٤٨. وراجع أيضا:

Garraud (R.), Op. Cit., I. No. 116' Voir aussi levasseur (G.) Chavanne (A.) montreuil (J.) et Bouloc (B.); Op. Cit. P. 30; Les infractions cintinues (que l'on appelle encore successives) sont celles qui se prolongent dans le temps par une réitéraition constante de la volonté du coupable après l'abandon de famille, du port illégal de décoration. Qui exige une nouvelle intention coupable a chaque nouvene sortie du délinquant du recel de choses volées qui exige que le receleur conserve volontairement la chose reçue en connaissant sa provenance frauduleuse de la séquestration arbitraire (Crim 8 Novembre 1979. D. 1980 chron 102).

وانظر فى هذه التفرقة حكم لمحكمة النقض المصرية فى ٧ مايو ١٩٣١، قضية رقم ١١٥٥، لسنة ٤٨ قضائية.

(٢) راجع فى معنى الجريمة المستمرة:

Carraud (R.). Op. Cit., t. I. No. 116. P. 245.

ولتحديد ما إذا كانت تلك الجريمة من الجرائم المستمرة أو الفورية يقول الفقيه Garraud يجب تحليل تعريفها القانونى Analyser Sa définition légale إذ يجب دراسة العناصر المكونة لكل جريمة أو جنحة أوة مخالفة لنعرف إذا كانت جريمة وقتية أو مستمرة.

C,est donc en étudiant les éléments constitutifs de chaque crime, delit ou contravention que nous determinerons s'il est instantané ou continu.

Garraud (R.). Op. Cit., t. I No. 116. P. 246.

وراجع التفرقة ما بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية من حيث العقوبة Pénalité والإجراءات Soit le procédure التقادم Soit lo prescription والرجعية Soit la retroactivité.

وانظر د. عبد الفتاح الصيفى، المرجع السابق، رقم ١٤٧، ص ١٨٨ و ص ١٨٩؛ د. سمير الشناوى: النظرية العامة، مرجع سابق، رقم ٨٤، ص ٢٠٠.

فالسلوك الإجرامى يتم من جهة الجانى بإجراء البناء مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا النشاط[١]، وهذه الجريمة فى حقيقة الأمر هى جريمة وقتية؛ لأنها تتم فى لحظة لكن آثارها تظل باقية كإلقاء فيروسات قاتلة فى بئر، فالسلوك الإجرامى يتم فى لحظة لكن الآثار تظل باقية.

---

(١) نقض ١٤ مارس نوفمبر ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، رقم ١٩٧، ص ٩٥٨؛ ونقض ١٢ يناير سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، رقم ٧، ص ٤٠.

الفصل الثالث

علاقة السببية فى الجرائم الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات

تمهيد :

علاقة السببية بين النتيجة الإجرامية والسلوك الإجرامى هى همزة الوصل بينهما، وهى التى تجعل من الركن المادى كيانا قانونيا واحدا، وبدونها لا يمكن إسناد النتيجة الإجرامية إلى سلوك الجانى السلبى أو الإيجابى؛ وبالتالى تنعقد مسئوليته وتظهر أهمية علاقة السببية على وجه الخصوص فى الجرائم المادية[1]، خاصة جرائم القتل والضرب والجرح،

---

(1) Merle (R.) et Vitu (A.): Traité de droit criminal, Op. Cit., (1973) No 490 P. 549; et Voir la role de la relation de causalité dans la responsabilité pénale chez merle (R.) et Vitu (A.). Op. Cit, edition 1978 No. 534 P. 680; et Voir Garraud (R.)Op. Cit., t. I. No. 297. P. 587.

وفى الفقه الإنجليزى:

L. B. Gurzon, Criminal Law, seventh Edition, 1994 No. 10 P. 26 and 27; Michael T Malon and Graeme Broad bent, criminal Law, Cases and Materials on criminal Law, 1994 P. 10; Michael Jefferson, Criminal Law, longman group, 1992 P. 32. And 33; Smith and Hogan, on criminal, law Op. Cit., P. 276; William Wilson; Criminal law Doctrine and theory second edition 2003. P. 95; Raymond youngs; English, French. German; comparative law edition 1998 P. 299; Alan Reed peter seago criminal law; sweet maxwell edition 1999 P. 40 Janet Dine and James Gobert; Cases and materials on criminal law 4 th edition 2003. P. 110; Andrew Ashwarth; Principles of criminal law Oxford University press 4 éd 2003 P. 124; Catherine elliott and Frances; Op. Cit,. P. 82; Russell Heaton; Criminal law oxford university press second edition 2006, P. 30; Marianne Giles; criminal law. Op. Cit,. PP. 2 :3.

وفى الفقه المصرى المراجع المتخصصة: د٠ محمود نجيب حسنى: السببية فى قانون العقوبات مرجع سابق؛ ود٠ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربى، عام ١٩٨٤، وفى المراجع العامة: د٠ مصطفى السعيد مصطفى: مرجع سابق، ص ٤٠٧؛ ود٠ أحمد فتحى سرور: مرجع سابق، ص ٣٣٠؛ ود٠ محمود محمود مصطفى: مرجع سابق، ص ٢٤٠؛ ود٠ محمد مصطفى القللى، مرجع سابق، ص ٢٨؛ ود٠ على راشد: القانون الجنائى: مرجع سابق، ص ٣٢١؛ ود محمود =

وهى من أكثر الجرائم إثارة لمشكلة السببية، لا سيما فى مجال بحثنا التى قد تتراخى فيه حدوث النتيجة الإجرامية فترة من الزمن عن الوقت الذى يباشر فيه الجانى سلوكه الإجرامى، كجرائم الاعتداء بفيروس الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى؛ إذ إن وجود رابطة السببية بين السلوك الإجرامى والنتيجة الإجرامية هو شرط أساسى؛ لكى يكون الجانى محلا للمساءلة الجنائية والمدنية، وهو الذى يعطى النتيجة معناها القانونى فى نظر التشريع العقابى، فالمسئولية الجنائية لشخص من الأشخاص تجد أساسها فى أن ما تحقق من نتيجة إنما هو سبب سلوكه الإجرامى[١].

وعلاقة السببية عنصر فى الركن المادى للجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية، ولا علاقة لها بالركن المعنوى فى الجريمة[٢]، ويثار البحث بخصوصها فى الجرائم ذات النتيجة، والتى تسمى بالجرائم المادية التى تحدث تغييرا فى العالم الخارجى، ولا تثور هذه المشكلة بصدد الجرائم

= نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٨٥؛ ود٠ عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(١) د٠ عبد الأحد جمال الدين ود٠ جميل عبد الباقى: المبادئ الرئيسية للقانون الجنائى، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(2) Merle (R.) et Vitu (A.). Op. Cit., No. 536. P. 683. La Faute pénale envisagée comme condition "Sine qua Non" du résultat See the connection between fault and result in smith and hogan. Op. Cit., edition 2005. P. 54; Michael Jefferson, Op. Cit., P. 31.

خلافا لذلك يرى د٠ محمد محيى الدين عوض أنه من الخطأ المضلل أن نعالج السببية الجنائية على أساس أنها إسناد مادى، أى مجرد ظاهرة مادية بحتة مستقلة عن العنصر المعنوى؛ لأن النشاط الإجرامى يتكون من عنصرين، أحدهما: عقلى والآخر مادى٠ (بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، مارس ١٩٦٣، ص ٥٨ تحت عنوان المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الأنجلو أمريكى، ومن أنصار ذلك الرأى كذلك د٠ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٠٧، حيث تناول السببية بالشرح ضمن مباحث الخطأ فى المبحث الثالث٠ ود٠ على راشد: بحث بعنوان الإرادة والعمد والخطأ والسببية فى نطاق المسئولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، العدد الأول يناير ١٩٦٦، ص ٢١. وراجع:

Domedieu de vabres (H.), Traité de droit criminal et de legislation Pénale comparee, 1947 No. 133 P. 82; Bouzat (P.) et pinatel (J.), Traite de Droit Pénal et de criminalogie, I. 1963. No. 179. P. 190.

مشار إليه فى د٠ محمود نجيب حسنى، علاقة السببية، مرجع سابق، ص ٤.

الشكلية أو جرائم السلوك البحت، حيث لا يتطلب القانون حدوث نتيجة مادية حتى يمكن البحث فى العلاقة التى تربط ما بين السلوك الإجرامى وتلك النتيجة[١]؛ كجريمة الامتناع عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية، ولا تثار رابطة السببية فى الجرائم التى لا يتعدى فيها السلوك الإجرامى مرحلة الشروع إلى تحقيق النتيجة الإجرامية؛ باعتبار أن الجريمة التى قارفها الجانى فى تلك المرحلة هى جريمة شكلية[٢].

من كل ما سبق يمكن القول إن علاقة السببية ليست عنصرا دائما فى جميع الجرائم، ولا يثار بشأنها الجدل إلا فى الجرائم التى يعتد فيها المشرع الجنائى بالنتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامى[٣]، وعلى ذلك يمكن تعريف رابطة السببية فى القانون الجنائى بأنها رابطة مادية ما بين السلوك الإجرامى الذى يلعب دور المحرك أو السبب وبين الأثر المترتب على هذا السلوك، وهو ما يطلق عليه النتيجة الإجرامية وبهذه الرابطة يمكن نسبة النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامى وبالتبعية نسبتها إلى محدث هذا

---

(1) William Wilson, Op. Cit., P. 95.

يرى د. على راشد أن البحث فى رابطة السببية لا يثور إلا بصدد النتائج الإجرامية التى تنطوى على مساس بحياة الإنسان أو سلامة بدنه. (القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية، طبعة ١٩٧٤، ص ٣٢١). وهذا يعنى إنكار رابطة السببية فى الجرائم الأخرى. والباحث لا يتفق معه؛ لأنه وإن كانت أكثر مشاكل السببية إثارة هى تلك التى يتم بحثها فى جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة بدنه إلا أنه توجد كثير من الجرائم المادية الأخرى التى يتم بحث رابطة السببية بشأنها، مثل جرائم الحريق العمد أو استعمال مفرقعات أو جرائم الإتلاف العمدى وجرائم أخرى كثيرة. (راجع: د. محمد مصطفى القللى فى المسئولية الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ط ١٩٤٨، ص ١٩ وما بعدها. وراجع كذلك: د. محمد عمر مصطفى: الجريمة وعدد أركانها، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٦، ص ١٨٩.

(٢) على خلاف ذلك ينادى جانب من الفقه ببحث علاقة السببية فى جميع الجرائم بلا استثناء، وعلى حد قولهم فإن النتيجة عنصر لكل جريمة حتى ولو كانت النتيجة مجرد خطر، واتجه أصحاب هذا الرأى إلى اعتبار الشروع جريمة خطر يستلزم ذلك بحث علاقة السببية بشأنها، ومما يؤخذ على هذا الرأى الخلط ما بين المفهوم القانونى للنتيجة ومفهومها المادى؛ لأن النتيجة بمفهومها المادى هى التى يثار بشأنها البحث فى علاقة السببية لربطها بالسلوك الإجرامى. (راجع فى ذلك د. مأمون سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٤٥).

(3) Alan Reed and Peter Seago, criminal law. Op. Cit., P. 40; Andrew Ashworth, the principles of criminal law, Fourth edition Oxford, 2003, P. 133; Janet Dine and Jnmes Gobert, Op. Cit., P. 110.

السلوك وهو الفاعل، إلا أنه تثور صعوبات عديدة عندما تتداخل عوامل أخرى مع سلوك الجانى وتسهم فى إحداث النتيجة الإجرامية[١].

وتراخى حدوث النتيجة الإجرامية يكون مدعاة لتداخل عوامل أخرى يشتبه فى تداخلها فى إحداث النتيجة الإجرامية؛ مما يؤدى إلى صعوبة إثبات رابطة السببية بين محدث الضرر والنتيجة الإجرامية المتمثلة فى الضرر، وهذا بدوره قد يؤدى إلى توسيع نطاق المسئولية الجنائية مما يجعلها تتجافى وموجبات العدالة، ومن ثم يتحمل الجانى تبعة النتيجة الإجرامية لمجرد اتصال سلوكه بها فى حين تداخلت عوامل أخرى فى إحداثها، كالعوامل السابقة أو اللاحقة أو المعاصرة لسلوك الجانى، كضعف بنية المجنى عليه أو خطأ الطبيب المعالج[٢]، أو وقوع اعتداء آخر على المجنى عليه أو تلقى المصاب فى حادث دم ملوث بالإيدز عجل بوفاته، كل ذلك يجعل البحث فى علاقة السببية متسما بالصعوبة البالغة خاصة فى مجال البحث، ويثور التساؤل هل تعزى الوفاة إلى فعل الاعتداء؟ أم إلى مرض وضعف المجنى عليه أم خطأ الطبيب؟ وأوضح مثال على ذلك هو أن يقوم شخص بالاعتداء على آخر مصاب بالإيدز ويكون اعتداء الأول بمرض معد وقاتل مثل الكوليرا أو الجمرة الخبيثة، فسبق إصابة المجنى عليه بالإيدز عامل مساعد فى حدوث النتيجة الإجرامية، أو قيام شخصين لا تربطهما أى رابطة بالاعتداء على شخص بالحقن بفيروسات.

---

(1) Smith and Hogan, on Criminal Law, Fifith edition, London, 1983, P. 280; Gatherine Elliott and Frances quinn, Criminal Law, second Edition Longman, P. 9 and P. 39; Jonathan Herring MA Bcl and Marise Cremona B A, Second edition Macmillan No. 51. P. 64.

راجع كذلك: د. محمد محيى الدين عوض: بحث بعنوان "المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الأنجلو أمريكى"، مرجع سابق، ص ٦٥.

(2) Andrew Ashworth, Principles of criminal law, Oxford University Press Fourth edition, 2003, P. 130; William Wilson, Criminal law, Op. Cit., P. 105.

راجع علاقة السببية والمعالجة الطبية فى القانون الجنائى لميشيل مالون: مرجع سابق، ص ١٣ قضية Case of Smith عام ١٩٥٩ وكذلك قضية Case of Eheshire التى نظرتها محكمة الاستئناف Court of Appeal عام ١٩٩١.

And See russell heaton. Op. Cit., P. 37; intervention by doctors would seem generally to constitute free deliberate and informed conduct and should therefore break the chain of causation.

ويرى الفقه الإنجليزى أن رابطة السببية تشتمل على عنصر مادى وهو أن السلوك شرط ضرورى من شروط إحداث الضرر الجنائى، وكذلك عنصر إرادة أو غائى وهو وجود رابطة ما بين الإرادة أو النفس البشرية وبين السلوك الذى يحدث فى العالم الخارجى[١]، وهو ما سوف نورده تفصيلا فى حينه.

وسوف نتناول علاقة السببية فى جرائم الاعتداء بالفيروسات من الناحية التشريعية والفقهية والقضائية **(المبحث الأول)** وعلاقة السببية فى جرائم الامتناع الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات **(المبحث الثانى)** علاقة السببية فى جرائم الخطر الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات **(المبحث الثالث)** ودور رابطة السببية فى المساهمة الجنائية فى جرائم الامتناع الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات **(المبحث الرابع)** وأخيرا علاقة السببية فى جرائم الاعتداء بالفيروسات فى الشريعة الإسلامية **(المبحث الخامس)** وذلك على النحو الآتى.

---

(١) راجع فى ذات المعنى:

Smith and Hogan, on criminal Law, Op. Cit., 1983 P. 277 and 278, 279; et Voir aussi carraud (R.). Op. Cit. t. I. No. 110 P. 242 "du rapport existant entre la manifestation de volonté et le résultat".

المبحث الأول

علاقة السببية فى جرائم الإصابة بالفيروسات

إسناد النتيجة إلى السلوك الإجرامى وحده غالبا لا يتسم بالوضوح والبساطة؛ لأنه دائما تتداخل عوامل أخرى إلى جانب السلوك الإجرامى، وهنا يثار التساؤل عن كيفية تحديد العامل الذى أحدث النتيجة الإجرامية بطريق مباشر[١]، فالواقع العملى يؤكد أن الضرر الجنائى ينتج من عدة عوامل ومن غير المنطقى معاملة هذه الأسباب على قدم المساواة فى إحداث النتيجة[٢]، فمن المتعذر إن لم يكن من المستحيل أن تنفرد واقعة واحدة بإحداث نتيجة معينة؛ نظرا لتعدد الوقائع وتشابكها وتعاقبها وتضافرها فى إحداث النتيجة الواحدة، ومن هنا يظهر الدور الأساسى لعلاقة السببية فى السياسة الجنائية؛ حيث إنها وسيلة فنية للحد من نطاق المسئولية الجنائية باستبعادها كل نتيجة لا ترتبط بالفعل ارتباطا سببيا، ولو كان الفعل فى ذاته غير مشروع وتوافر لدى مرتكبه الركن المعنوى المتطلب لقيام الجريمة[٣].

ولا تنشأ صعوبة السببية من الناحية القانونية إلا باجتماع الظروف التالية:

أولا: أن نكون بصدد جريمة مادية أى ذات نتيجة كالقتل سواء كان عمدا أم عن خطأ أو العاهات أو الإصابات.

ثانيا: أن يوجد بين النشاط المادى الإرادى للفاعل وبين النتيجة الإجرامية فاصل زمنى طال أو قصر.

ثالثا: أن يتدخل فى أثناء هذا الفاصل الزمنى عامل (سبب) أو أكثر مستقل تماما عن النشاط المادى الإرادى للفاعل يساهم معه فى إحداث النتيجة[٤].

---

(1) Raymond Youngs, English French and German, comporative Law, London. Syedeny. Youngs, R. 1998. P. 299.

(2) Ibid.

(٣) د. محمود نجيب حسنى: علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٣، ص ٦.

(٤) د. على راشد: القانون الجنائى، مرجع سابق، ص ٢٧٩، حيث يقصر سيادته بحث علاقة السببية على الجرائم المادية الخاصة بالاعتداء على الحياة وسلامة الجسم.

وتنشأ الصعوبة عندما يتسبب مجموعة من الأشخاص فى الخطأ أو الضرر موضوع القضية[١]، والمحاكم فى فرنسا تتجنب هذه الآثار عندما يكون من المستحيل أن يسأل شخص بعينه عن هذا الخطأ[٢].

وقد تكون الحادثة هى السبب فى وفاة الضحية، ويمكن أن يكون ذلك ادعاء أصلياً عندما يتلقى الضحية دماً ملوثاً بعد الحادثة كما لو أصيب بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى، خاصة إذا كان احتمال التلوث عالياً[٣].

ويختلف الوضع إذا كان المجنى عليه يعانى من انسداد فى عضلة القلب بعد الحادثة بشهور[٤]، ومن هذه العوامل أو الأسباب ما قد يكون سابقا على نشاط الجانى وما قد يكون معاصرا أو لاحقا عليه.

ونتناول علاقة السببية من الناحية التشريعية فى جرائم الاعتداء بالفيروسات (المطلب الأول) ثم من الناحية الفقهية والقضائية (المطلب الثانى). وذلك على النحو التالى.

---

(1) Crim 22 Mars 1966 Gaz Pal 1966-2-46.

وفى هذه القضية اشتعلت النار فى مخزن للحبوب Fire started in a Barn حيث كان يوجد أربعة أشخاص كلهم تهربوا من المسئولية All escaped liability.

راجع فى ذلك:

Raymond Youngs, Op. Cit., P. 301 and see acts or events intervening between d's conduct and prohibited result : russell heation Op. Cit., P. 33.

(2) The Courts have Sometimes avoided this consequence, however by holding that the persons potentially responsible were jointly at Fault.

(3) Dijan 16 May 1991 D. 1993-242.

(4) Crim 13 June 1991 See Raymond Youngs, English, French and German Comparative Law, Op. Cit., P. 302.

المطلب الأول

علاقة السببية من الناحية التشريعية

فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

توجد صعوبات كثيرة فى رابطة السببية حيث تتعدد أسباب حدوث الضرر، وتنسب إلى أشخاص متعددين على التعاقب، أو يكون بعضها صادرا عن المصاب، سواء كان ذلك بفعله أو بطبيعة استعداده[١]، كالشخص الذى يتعاطى المخدر عبر الوريد وله علاقات جنسية متعددة إذا ما نقل له دم ملوث.

إزاء مشكلة تعدد العوامل المحدثة لنتيجة واحدة فقد نصت بعض التشريعات على معايير لعلاقة السببية، وأهم هذه التشريعات التشريع الإيطالى فى المادة ٤٠؛ حيث تنص على أنه "لا يعاقب شخص من أجل واقعة اعتبرها القانون جريمة إلا إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة التى يتوقف عليها وجود الجريمة أثرا لفعله أو امتناعه" ونصت المادة ٤١ على أن مساهمة أسباب سابقة أو معاصرة أو لاحقة على فعل الجانى أو امتناعه ولو كانت مستقلة عنه لا تنفى علاقة السببية بين الفعل أو الامتناع وبين النتيجة ومع ذلك فإن الأسباب اللاحقة تنفى علاقة السببية إذا كانت وحدها كافية لإحداث النتيجة[٢]، كذلك تنص المادة ٢٠٤ عقوبات لبنانى، وكذلك المادة ٥٦٨ من ذات القانون والمادتين ٥٧، ٥٨ عقوبات ليبى والمادة ٢٨ عقوبات عراقى على أنه لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامى، ولكنه يسأل عن الجريمة، ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامى فى إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، ولو كان يجهله أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل فى هذه الحالة إلا عن الفعل الذى ارتكبه[٣]، وقد نصت على علاقة السببية ما بين

---

(١) د. محمد فائق الجوهرى: المسئولية الطبية فى قانون العقوبات، دار الجوهرى للطبع والنشر، القاهرة ١٩٥١، ص ٣٧٠.

(2) Alan Reed and Peter Seago, criminal law, Op. Cit., PP. 47:49; William Wilson, Op. Cit., P. 108.

(٣) أخذ مشروع قانون العقوبات الموحد بما نصت عليه المادة ٤٠ عقوبات إيطالى، أما مشروع قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٦٦ أخذ بمعيار التوقع مشترطا أن يكون السبب الدخيل غير مألوف.

الفعل والنتيجة الإجرامية المادة ١٧ من قانون العقوبات الإنجليزى الصادر عام ١٩٨٩ فى حالتين، هما حالة الامتناع والفعل الإيجابى المرتبط بالنتيجة بعلاقة السببية[١]؛ ولأن غالبية التشريعات لم تتضمن نصوصا فى هذا الشأن لصعوبة تحديد ذلك المعيار واختلاف الآراء حوله؛ مما جعل هذا الموضوع يحظى باهتمام كبير لدى الفقه والقضاء فى كافة النظم القانونية؛ حيث اختلف الفقه حولها إلى ثلاث نظريات أو مذاهب، الأول: موضوعى بحت، والثانى: شخصى بحت، والثالث: مختلط أى شخصى وموضوعى، كما سوف نورده تفصيلا، ويختلف الحال القانونى لمشكلة السببية باختلاف هذه المذاهب، فمثلا لو أن شخصا (أ) صدم آخر (ب) بسيارته أثناء قيادته للسيارة بسرعة ونقل المجنى عليه إلى المستشفى، وهناك نقل إليه دم ملوث بالإيدز؛ مما أدى إلى إصابته بهذا المرض ووفاته، فما حكم القانون فى هذه الحالة[٢]؟ ذلك يتوقف على المذهب الذى يأخذ به المشرع، وفى مجال البحث تلعب التقنيات العملية الحديثة والتقدم الطبى دورا فى إثبات علاقة السببية والنتيجة الإجرامية باعتبارها أثرا للسلوك الإجرامى، والتى يصعب إثباتها دون الوسائل العلمية الحديثة المتاحة لأهل الخبرة فى ذلك المجال، خاصة إن الإصابة بالإيدز لا يمكن اكتشافها لدى المجنى عليه إلا بعد فترة تبدأ من ٤ - ١٢ أسبوع من تاريخ الإصابة[٣].

وصعوبة أو تعذر إثبات الضرر الجنائى وكذلك رابطة السببية يعتبر ظرفا مشددا للعقاب فى المسئولية الجنائية عن جرائم الإصابة العمدية بالفيروسات، كما هو الحال فى جريمة القتل بالسم؛ لأن آثار الضرر لا يدركها المجنى عليه إلا بعد فترة طويلة بعد أن يقارف الجانى سلوكه، كالإصابة بالإيدز؛ حيث تكون الفرصة متاحة لتداخل عوامل أخرى.

وصعوبة الخوض فى غمار السببية[٤] جعل كثيراً من التشريعات لاتتعرض لها بالتنظيم القانونى، كما هو الحال فى كل من التقنين العقابى

---

(1) Jannet Dine and James Gobert, Cases and Materials on criminal law, Op. Cit., P. 117.

(٢) د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

(٣) د. جميل عبد الباقى: القانون الجنائى والإيدز، مرجع سابق، ص ٥٤.

(4) Michael Jefferson, Criminal Law, Second edition pitman publishing 1995, P. 37 and 38.

الفرنسى القديم والمصرى[١]، فعلاقة السببية تفترض بالنسبة للأضرار المباشرة والفورية، والتى تحدث فى أعقاب النشاط الإجرامى لفرط اتصال الضرر المباشر بالفعل المادى المكون للنتيجة الإجرامية، كما لو حقن الجانى المجنى عليه بفيروس الطاعون وتوفى المجنى عليه فى الحال لضعف الجهاز المناعى؛ حيث كان فى مرحلة الإيدز الكامل.

وعلى العكس من ذلك قد لا تترتب النتيجة التى يحظرها القانون مباشرة، بل يتراخى حدوث النتيجة، فتتدخل عوامل أخرى لتصبح السببية عنصرا موضوعيا قائما بذاته ومستقلا عن الفعل المادى لازما للربط بين هذا الفعل والنتيجة المطلوبة[٢]، وتلك الحالة التى يتباعد فيها السلوك زمنيا عن النتيجة الإجرامية أو الضرر تجعل من الإسناد المادى أى مبدأ تعليق مسئولية الإنسان جنائيا على شرط أول، هو وجـود واقعة إجرامية مصدرها النشاط الإرادى لمتهم معين أمر فى غاية الصعوبة[٣]، كما لو نقل للمجنى عليه عضو ملوث بالإيدز، ثم اكتشف الإصابة بعد عدة سنوات فكيف يثبت أن مصدر الإصابة هى عملية نقل العضو؟ خاصة وأن الطب لم يتوصل إلى تحديد تاريخ الإصابة بأثر رجعى، وإذا تم تحديدها فرضا فلن يستطيع المجنى عليه أن يثبت أن هذا الفعل دون غيره هو الذى أحدث الإصابة.

لذا قضت محكمة النقض أن رابطة السببية مؤداها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى[٤]، ففى الجرائم المادية؛ حيث تكون علاقة السببية عنصراً موضوعياً قائماً بذاته، ويكون الإسناد المادى مزدوجا في إسناد الفعل إلى الجانى ثم إسناد النتيجة إلى فعل الجانى[٥]، بخلاف الوضع فى الجرائم الشكلية فيكون الإسناد مفردا حيث لا يتطلب الأمر أكثر من إسناد الفعل إلى

---

(١) د. على راشد: البحث السابق الإشارة إليه، ص ٢٩.

(2) Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., P. 44.

د. رءوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ١٦. ولمزيـد مـن التفاصيل راجع: د. عبد الرحيم صدقى: الخطأ والنتيجة ورابطة السببية بينهما فـى جـرائم الاعتداء على النفس والأبدان، دراسة تطبيقية لتحديد المسئولية الجنائية للأطباء فى القـانون، بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونيـة والاقتصـادية، العـدد الواحـد والسبعون، عام ٢٠٠١، ص ٢٩٩ وما بعدها.

(٣) د. على راشد: البحث السابق، ص ٢١.

(٤) نقض رقم ٨٢٣٧ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٩ يناير سنة ١٩٩٣، مجلة القضاء، س ٢٦، العددين الأول والثانى، ديسمبر سنة ١٩٩٣، قاعدة ٦٦، ص ٧١٩.

(٥) د. رؤوف عبيد: السببية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦.

فاعله، وغالبا ما تكون هذه الجرائم جرائم غير عمدية؛ حيث يجرم المشرع السلوك فى حد ذاته بغض النظر عما يترتب عليه من نتائج إجرامية[١]، باستثناء جرائم الشروع؛ حيث تكون الجريمة لم يكتمل لها الركن المادى؛ لأن كل شروع يتضمن نقصا فى السببية المرتبطة بالفعل، وأن هذا النقص لا يمكن أن يحـول دون إنزال العقاب بالجانى؛ لأنه تصرف فى ظل فروض خاطئة، وعليـه يعتقد أن نشاطه الإجرامى يمكن أن تترتب عليه النتيجة التى يرغب فيها، ولكن لظروف خارجة عن إرادته لا تحدث تلك النتيجة[٢]، كما لـو أراد شخص أن يحقن آخر بفيروس قاتل كالإيدز، ولكن تدخل آخر وحال دون إتمام عملية الحقن بأخذ الحقنة من يده فلا مجال للبحث عن علاقة السببية لانعدام النتيجة.

وطبيعة بعض الفيروسات كالإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى تجعل عبء الإثبات على سلطة الاتهام والمجنى عليه عسير؛ فالمراحل التى يمر بها مرضى الإيدز كمرحلة الكمون وهى الفتـرة التى تبـدأ مـن تاريخ نقل العدوى ونمو الأجسام المضادة، وكذلك فترة الحضانة وهى فترة ظهور أعراض المرض على المجنى عليه، كل ذلك يجعل عبء الإثبات عسيرا للغاية، خاصة إذا تعددت العلاقات الجنسية للمجنى عليه، أو كان من مرضى سرطان الدم الذى يكون فى حاجة إلى نقل دم بصفة مستمرة أو كان من مجموعات الخطر ومدمنى المخدرات عبر الوريد خاصة وأن العلوم الطبية لم تتوصل حتى الآن إلى تحديد لحظة الإصابة بأثر رجعى[٣].

وفى القانون الفرنسى الجديد حدد المشرع السببية المباشرة والسببية غير المباشرة، ونص على أن السببية المباشرة تتوافر طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٠ يوليه

---

(١) راجع: د. عادل عازر: المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، بحث منشور فـى المجلـة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثانى، يوليو ١٩٧٤، ص ١٩٥ وما بعدها.

(٢) راجع: د. أحمد على المجدوب: الشروع فى الجريمة المحتملة، بحث منشور فـى المجلـة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثانى، يوليو ١٩٧٤، ص ٢٦٢؛ وراجع أيضـا فى ذات المعنى: د. عبد الناصر محمد محمد الزندانى: القصد المتعدى، رسـالة دكتـوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، رقم ٢٢، ص ٥٠.

(٣) راجع د. جميل عبد الباقى الصغير: القانون الجنائى والإيدز، مرجع سابق، ص ٥٤.

سنة ٢٠٠٠[١]، حين يترتب الضرر مباشرة على سلوك الفاعل، وذلك يستخلص بمفهوم المخالفة من بيان النص للفاعلين غير المباشر بين على أنهم:

les personnes ... qui n,ont pas cause directement le dommage

وطبقا لهذه الفقرة فإن السببية غير المباشرة فى الجرائم الغير عمدية تتحقق فى حالتين:

الحالة الأولى: خلق أو المساهمة فى خلق الموقف الذى أدى إلى تحقيق النتيجة، وهنا يقع سلوك إيجابى يترتب عليه حدوث النتيجة الإجرامية، وينسب الخطأ إلى الشخص أو الأشخاص الذين لم يحدثوا الضرر مباشرة، ولكنهم خلقوا أو ساهموا فى خلق الموقف إلى تحقيقه[٢]، وذلك يوضح أن الخطأ الواحد قد يشارك فيه عدة فاعلين، بمعنى أن أخطاءهم ساهمت جميعها فى تحقيق الضرر؛ وبالتالى يسأل كل منهم عن النتيجة الإجرامية، كما لو كان أحدثها بمفرده مثال ذلك مدير المشروع الذى يسمح لشخص بزيارة مبنى تحت الإنشاء دون توفير وسائل الأمان الكافية؛ مما أدى إلى سقوط الزائر فى مجرى المصعد ووفاته[٣]، ومثال ذلك الطبيب الذى يمتنع عن فحص الدم المتبرع به من قبل شخص ينتمى لمجموعات الخطر والشواذ قبل إعطائه للمصاب فى حادث، وكذلك الشخص المصاب بالإيدز الذى يقوم بعمل غسيل كلوى وهو يعلم بأمر إصابته دون أن يخطر إدارة المستشفى، وفى ذات

---

(1) "Dans le cas prévu par l`alinéa aue précède, les personnes physiques qui n`ont pas causé directement le dommage, mais qui ont créé ou contribué A créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n`ont pas pris les mesures pèrmettant de l`éviter, sont responsables pénalement s`il est établi qu`elles ont, soit violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qu exposait autrui à un risque d`une particuliére gravité qu`elles ne pouvaient ignorer.:

(2) Les personnes qui ont crée ou contribué á creer la situation qui á permis la réalisation de dommage.

(3) Crim, 7 Février 1973, Bull. Crim. No. 72.

الوقت لا تقوم الأخيرة بتعقيم وحدات الغسيل الكلوى، ففى هذه الحالة تسأل كل من المستشفى والمصاب عن جميع الإصابات المترتبة على ذلك السلوك الخاطئ.

كذلك يعتبر فاعلاً غير مباشر الشخص الذى لم يصدم بنفسه المجنى عليه، ولكنه ارتكب خطأ نشأ عنه الموقف الذى ترتب عليه الضرر[١]، ومن صور تلك الحالة أن يصاب شخص فى حادث سيارة فيتم إجراء عملية جراحية له بأدوات جراحية غير معقمة، وفى ذات الوقت يتلقى من بنك الدم دما ملوث ثم يتضح أنه أصيب بالإيدز.

الحالة الثانية: ويتحقق الخطأ فى هذه الحالة بطريق الامتناع، أى سلوك سلبى يصدر عن الجانى الذى لم يتخذ الإجراءات التى تسمح بتجنب الضرر[٢]، ومثال ذلك الطبيب الذى يقدم على إجراء عملية جراحية بدون تعقيم الأدوات الجراحية حتى لا يصاب المريض بفيروس معد أو مرض قاتل، أو الطبيب الذى لم يقم بالإبلاغ عن مصاب بفيروس الطاعون، ولم يتخذ الإجراءات والتدابير الصحية التى تحول دون إصابة آخرين؛ مما ترتب على ذلك وفاة المصاب وإصابة آخرين بالطاعون.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة مدير المشروع الذى لم يتبع قواعد الأمان الخاصة بحماية العمال أثناء عمليات البناء؛ مما ترتب على ذلك سقوط أحد العمال ووفاته[٣].

المطلب الثانى

السببية من الناحية الفقهية والقضائية

فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

تنشأ الصعوبة فى إثبات رابطة السببية ما بين فعل الجانى والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه عندما لا يستقل نشاط الجانى الإجرامى وحده

---

(1) Crim 14 October 1980 Bull Crim No. 256.

(2) Les personnes n`ont pas pris les mesures permettant d`eviter le dommage.

(3) Crim 12 Septembre 2000 R.S.C. 2001. P. 158.

بإحداث تلك النتيجة، خاصة إذا كان الزمن فاصلا ما بين السلوك وحدوث النتيجة، فتساهم عوامل أخرى مع فعل الجانى فى حدوث النتيجة الإجرامية؛ حيث تنتفى مسئولية الجانى، إذا كان العامل الذى ساهم فى حدوث النتيجة غير مألوف[١]، وفـــى إسناد الجريمة بشقى الإسناد إلى الجانى وفعله اختلف الفقه؛ فأصبح الاهتداء إلى معيار أو ضابط معين لإسناد الجريمة إلى الجانى ضرورة ملحة، دفعت الفقه إلى البحث عن معايير مختلفة، نتناولها وهى الاتجاه الغائى (الفرع الأول) والاتجاه الموضوع (الفرع الثانى) والاتجاه المختلط (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاتجاه الشخصى أو الغائى

هذا الاتجاه يصور علاقة السببية بأنها رابطة نفسية بين الجانى والنتيجة وتعتبر متوافرة كلما علم الجانى بالنتائج التى قد تعقب نشاطه الإجرامى[٢]، فكل سلوك إنسانى لا ينظر إليـــه بوصفه مجرد واقعة ذات سببية لنتيجة معينة؛ باعتبار أن علاقة السببية ما هى إلا ترجمة لنوايا وإرادة الجانى ورغبته فى أن يكون فعله سبب النتيجة الإجرامية التى حدثت؛ وبذلك تتوافر إرادة الجانى للنتيجة وعلمه بها، ويكون ذلك عن طريق فهمه وإدراكه للوقائع التى من شأنها أن تتحقق هذه النتيجة، والتى أمكن له أن يتخيلها ويتحقق له إمكان تخيل هذه النتائج وفقا لثلاثة عناصر هى: الغاية التى يبغى الجانى تحقيقها، والوسائل التى يستخدمها للوصول إلى هذه الغاية، ثم النتائج التبعية التى تتصل باستخدام الوسيلة؛ فالممرضة التى تحقن مريضا بحقنة مورفين لتخـــديره وإراحته من آلامه، ثم يموت المريض بسبب عيب فى محتويات زجاجة المورفين لا تتوافر لديها علاقة السببية بين الفعل الذى قامت به والوفاة، وعلة ذلك أن النتيجة المادية لا تدخل فى نطاق غاية

---

(١) Michale Jefferson, criminal law pitman edition 1992, P. 33.
د. على راشد: البحث السابق، ص ٢٢.

(٢) د. مأمون سلامة: قانون العقوبات، القســم العـــام، مرجـــع ســـابق، ص ص ١٤٩:١٤٨؛
د. على راشد: البحث السابق، ص ٢٥.

الممرضة، كما أنها ليست نتيجة للفعل الذى قامت به، لأنها لا تدخل فى حدود ما يمكن لها أن تتخيله من النتائج الممكن حدوثها[١].

وكان بداية ظهور هذا المذهب على يد الفقيه الألمانى فيروباخ وفلتسل؛ حيث يرى الأخير أن النشاط الإنسانى يهدف إلى غاية معينة فى ذهن صاحبه، يتعين الاعتداد بها عند بحث علاقة السببية، ويؤخذ على هذه النظرية أنها أسرفت فى الاهتمام بالعنصر النفسى فى السلوك الإجرامى، وإدماجه فى الركن المعنوى فى مواجهة إسراف المذهب الموضوعى فى تصوير رابطة السببية كعلاقة مادية منبتة الصلة بشخص الجانى، إضافة إلى أنه يخفف مسئولية المتهم بقدر جهله بظروف الواقعة المبنى عليها توقعه، وكذلك الظروف النفسية ومستواه العقلى لهما اعتبار فى تقدير ووزن رابطة السببية؛ حيث إن ذلك يتطلب التغلغل فى بحث حالة كل متهم على حدة؛ لتحديد ما يمكن تقديره من النتائج المختلفة، وما لا يمكن تقديره وهو بذلك يقترب من معيار القصد الاحتمالى[٢]؛ وطبقا لهذا المذهب تنتفى مسئولية مريض الإيدز الذى ينتمى لمجموعات الخطر إذا اتصل بزوجته جنسيا فأصيبت بالإيدز، وهو لا يعلم أنه مصاب؛ لأن تلك النتيجة لا تدخل فى حدود ما يمكن أن يتخيله.

الفرع الثانى

المذهب الموضوعى

ومضمون هذا المذهب أن علاقة السببية تقوم على معيار مادى بحت، ولا يدخل فيها أى عنصر نفسى أو الظروف والملابسات التى أحاطت بالفعل؛ فمسئولية الجانى قائمة طالما أن حدوث النتيجة متفق مع السير العادى للأمور، سواء توقعها الجانى أو لم يتوقعها بالنظر إلى ظروفه

---

(١) د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٣٣؛ ود. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٤٨ وما بعدها؛ ود. محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٧٧ وما بعدها؛ وبحث د. مأمون سلامة: النظرية الغائية للسلوك الإجرامى، منشور فى المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، ١٩٦٩، ص ١٢٩ وما بعدها.

(٢) د. على راشد: البحث السابق، ص ٢٥.

الخاصة، مثل حالته النفسية ومستواه العقلى[١]، لكن لم يكن هناك إجماع على ذلك فانقسم أنصار هذا المذهب إلى فريقين:

الفريق الأول[٢] يرى إدخال جميع الأسباب التى أدت إلى إحداث النتيجة الإجرامية فى اعتباره؛ بحيث تعتبر كل من هذه العوامل سببا فى النتيجة الإجرامية على قدم المساواة مع الأسباب الأخرى؛ لأنه إذا أدى تخلف أى عامل فيها إلى عدم تحقق النتيجة فإنه يعتبر سببا وشرطا لحدوث تلك النتيجة، ولا تستبعد المسئولية الجنائية للجانى فى حالة تداخل ظروف خارجة عن إرادته كضعف بنية المجنى عليه؛ لأن العامل الواحد لا يكفى أن يحدث النتيجة، بل لابد وأن يتفاعل مع عوامل أخرى، وهذه العوامل المتداخلة تعتبر بدورها أسباباً للنتيجة على قدم المساواة مع السلوك الإجرامى، حتى ولو كانت هذه العوامل سابقة أو لاحقة على سلوك الجانى ومن فعل آخرين، ولو كان هذا السلوك عمدياً فهو لا يقطع رابطة السببية[٣] أيضا؛ وعلى ذلك فإذا قام شخص بالاعتداء على آخر بسكين ملوث بفيروس الطاعون؛ حيث نقل إلى المستشفى فتم نقل دم ملوث بفيروس الطاعون إليه، وتوفى مباشرة بفيروس الإيدز من جراء الدم الملوث فيسأل كلاً من الجانى والطبيب الذى نقل الدم الملوث وتسأل المستشفى باعتبارها شخصا معنويا ساهم فى إحداث النتيجة الإجرامية، ويطلق على هذا المذهب نظرية تعادل الأسباب وتحديد علاقة السببية ما بين نشاط الجانى والنتيجة؛ طبقا لهذه

---

(١) راجع د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، طبعة ١٩٩٦، ص ٣٣١؛ ود. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقى الصغير، مرجع سابق، ص ٢٢٣؛ ود. محمد عيد الغريب، ص ٥٧٢ وما بعدها؛ ود. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٥٠ وما بعدها؛ ود. عبد العظيم مرسى وزير: القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٧٠؛ ود. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، ص ٣٩؛ ود. رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٣٤ وما بعدها؛ ود. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ١٧١.

(2) Merle (R.) et Vitu (A.). Op. Cit., edition 1978 No. 536 P. 683.

راجع فى ذلك: د. رؤوف عبيد: القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٤٥؛ حيث يعتبر الفقيه Von Buri رائد هذا الاتجاه، وكذلك جون ستيورات ميل صاحب فكرة السبب باعتباره هو العامل الذى يترتب على تخلفه عدم تحقق النتيجة.

(٣) راجع: د. مأمون سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٥٢.

النظرية يتوقف على الإجابة على السؤال الآتى: لولا النشاط الإجرامى أو الامتناع الذى اقترفه المتهم هل كانت ستقع النتيجة الإجرامية[١]؟

إذا كانت الإجابة بالإيجاب، فلا تتوافر علاقة السببية ولتوضيح نظرية تعـــادل الأسباب التى سادت فى إنجلترا نعرض قضية Barnet Vchelseo and Kensington Haspitol عام ١٩٦٨، وتخلص وقائع تلك الدعوى فى أن زوج المدعية قد تسمم بزرنيخ، وهو غير مدرك السبب فى مرضه؛ حيث ذهب إلى مستشفى Kensington فأرسلـــه الطبيب إلى المنزل فمات بعد ست ساعات، ولم تنعقد مسئولية المستشفى لأن المدعية لم تستطع إثبات أن المستشفى؛ لو كانت قد قامت بعلاجه لتم شفاؤه[٢].

وفى ألمانيا أخذت المحاكم بهذه النظرية، وذلك واضح من نص المادة ٢٤٩ حيث أخذت المحكمة الألمانية العليا فى ألمانيا الاتحادية بهذه النظرية كما اتبعتها المحكمة العليا فى أسبانيا، ونصت صراحة بعض التشريعات؛ كما هو الحال فى قانون العقوبات الهندى وقانون العقوبات البرازيلى[٣]. ولكـــن بسبب الصعوبات التى تواجه تطبيق نظرية تعادل الأسباب، فإن المحاكم الألمانية تطبق نظرية السبب الأقوى أيضا كما حدث فى قضية BGHZ وهى حادثة تصادم سفينتين وغرق أحدهما[٤]، ويلاحظ أن نظرية تعادل الأسباب منتقدة؛ لأنها توسع من نطاق المسئولية، بخلاف ذلك

---

(1) If the wrongful Act or omission by the defendant had not Accurred, what would the result have Been?

راجع فى ذلك : Raymond youngs, Op. Cit., P. 299.

(2) Raymond Youngs, Op. Cit., P. 300.

وراجع فى ذات الموضوع قضـــية V. Sir William Arrol عـــام ١٩٦٢ وقضـــية V. Morts Dock عام ١٩٦١ وقضية V. East Berkshire عام ١٩٨٧ فى إنجلترا وقضـــية R. Polemis عام ١٩٢١ أيضا فى إنجلترا.

(3) Nigel Foster and Satish sule, German legal system and laws, Oxford third edition, 2002, P. 302; Raymond Young. Op. Cit., P. 302; Mueller, Causing Criminal Harm; Essays in criminal science London 1961 P. 186 – 191.

الثانى مشار إليه فى د. أحمد فتحى سرور، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٣١.

(4) Raymond youngs, Op. Cit., P. 302, Nigel and Sule, Op. Cit., P. 303.

يرى جانب من الفقه فى ظل هذه النظرية أن النتيجة تستند إلى فعل الجانى، ويتحمل عبئها وحده، رغم توسط العوامل الأخرى ما بين الفعل والنتيجة، فكلها شروط سواء فى ذلك إهمال المجنى عليه، أو إهمال شخصى من الجانى أو حادث عرضى؛ باعتبار أن كل هذه العوامل لازمة لحدوث النتيجة الإجرامية، وأن العامل الأول الذى جعل الأمور تجرى فى هذا المجرى هو فعل الجانى[١].

ولكن الباحث لا يتفق مع هذا الرأى الذى يضرب الفقه له مثلا بالمريض الذى يخرج من منزله بناء على ما ينصحه به الطبيب فى أعقاب إجراء عملية جراحية فى الساق، فتصدمه سيارة مسرعة فيتوفى، فلو أخذنا بالرأى السابق فيكون الطبيب، هو الجانى وهو المتحمل للنتيجة الإجرامية وحده، ولا يسأل قائد السيارة عن القتل الخطأ، بل تقع المسئولية بكاملها على عاتق الطبيب وحده وذلك يجافى العدالة[٢].

كذلك إذا ضرب شخص لشخص آخر موعدا وفى أثناء ذهابه إليه صادفه لص فقتله بهدف السرقة فإن الشخص يسأل ولا يسأل اللص، وفى مجال بحثنا إذا صدم شخص – آخر بسيارته فتم نقله إلى المستشفى، وهناك أصيب بفيروس الإيدز من جراء نقل دم ملوث إليه، فإن المسئولية لا تقع على الطبيب والمستشفى، بل على السائق. وفى ذلك مجافاة للمنطق والعدالة.

---

(١) د. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) انظر فى نقد هذه النظرية: د. محمد مصطفى القللى، المرجع السابق، ص ٣٦؛ ود. محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٧٥ وما بعدها؛ ود. عبد الفتاح الصيفى، الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ١٧٢؛ وهذه النظرية لا تميز بين الأسباب Causes التى أسهمت فى تحقيق النتيجة وبين الظروف Occasions التى تداخلت فى حدوثها، بل إنها تساوى بينهما دون اعتداد بدورها فى النتيجة الإجرامية، وهى تناقض نفسها؛ فبينما تقرر المساواة بين جميع العوامل المتسببة فى حدوث النتيجة، وتجعلها سببا لها على قدم المساواة فإنها تعود لتحمل الجانى وحده تبعة النتيجة الإجرامية، حتى ولو كان نصيبه فيها ضئيلا. (د. على راشد، المدخل وأصول النظرية، مرجع سابق، ص ٢٨٣؛ ود. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها؛ ود. رؤوف عبيد، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٤٦. وراجع نقض فى ١٩٦٩/١١/١٧، مجموعة الأحكام، س ٢٠، ٢٧٠ رقم ٢٥٧؛ ونقض ١٩٧٠/٤/٥ مجموعة أحكام، س ٢٣، ص ٥٢٢١، رقم ١٢٦.

والفـــريق الثانى يرى أن من بين الأسباب سببا واحدا هو الأقوى، ويعتبر هو المسئول عن النتيجة الإجرامية، أما غيرها من الأسباب فـــلا يخرج عن أن يكون مجرد شروط أو ظروف ساعدت وهيأت فى إحداث النتيجة الإجرامية، وليست سببا فى إحداثها؛ وطبقا لهذه النظرية يسأل الطبيب والمستشفى فى المثال السابق، ولا يسأل السائق؛ وإزاء القصور الذى شاب الاتجاهين السابقين ظهر المذهب المزدوج[١].

الفرع الثالث

المذهب المختلط أو نظرية السببية الكافية

وهى نظرية القضاء الأنجلو أمريكى، ومضمون هذه النظرية أن يكون لعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية عنصران: مادى ونفسى فى ذات الوقت[٢]، والعنصر المادى هو أن يكون سلوك الجانى هو السبب الضرورى والجوهرى فى إحداث النتيجة الإجرامية، وبمعنى آخر أن النتيجة الإجرامية متوقفة على هذا النشاط؛ باعتباره شرطا ضروريا لإحداث الضرر، فإذا غـــاب انتفى حدوث النتيجة الإجرامية، أما العوامل الأخرى التى تضافرت مع هذا العامل فى إحداث النتيجة، فلا تعتبر سببا لها ولا

---

(1) Russell Heation; criminal law second edition 2006 P. 32 "the courts often say that d's acts must have been a substantial cause of the consequence".

راجع فى هذه النظرية ونقدها د٠ محمود نجيب حسنى، القســم العــام، ط ١٩٨٩، المرجــع السابق، هامش ص ٢٩٤؛ ود٠ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٥٧٦ و ٥٧٧.

(2) Merle (R.) et Vitu (A.),l. Traité de Droit criminal, Op. Cit., cujas, 6 éme éd 1984 No. 536 P. 683.

وراجع د٠ مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٥٥ وما بعــدها؛ ود٠ محمــد مصطفى القللى، مرجع سابق، ص ٣٩؛ ود٠ محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، القسم العام، ص ٢٩٥، وراجع لنفس المؤلف بتفصيل أوفى علاقة السببية فى قانون العقوبــات، مرجــع سابق، ١٩٨٣، ص ١٩١ وما بعدها؛ ود٠ محمد محيى الدين عوض: المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الجنائى، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والثلاثون، العــدد الأول، مارس ١٩٦٣، ص ٦٣ و ص ٦٤؛ ود٠ أحمد فتحى سرور: القسم العــام، مرجــع سابق، ص ٣٣٤ وما بعدها؛ ود٠ محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٧٨.

تنسب إليها تلك النتيجة[١]، أما المظهر النفسى فينحصر فى الإدراك وحرية الاختيار، وهو يختلف فى الجـرائم العمدية عنه فى الجرائم الغير عمدية؛ ففى الجرائم العمدية يتمثل فى قصد إحداث النتيجة الإجرامية وتوقع الجانى لها، أما فى الجرائم الغير عمدية فهو يقوم على الإهمال وعدم مراعاة القوانين أو اللوائح، وإدراك الجانى لمدى خطورة سلوكه الإجرامى[٢].

ومن أهم نظريات هذا المذهب نظرية السببية الكافية، والتى نادى بها الألمان، وأشهرهم ميركيل ورملين ومضمونها أن سلوك الإنسان يعتبر هو السبب المناسب فى إحداث النتيجة الإجرامية، عندما تتعدد العوامل التى تساهم فيها، وذلك إذا كان ملائما لإحداثها وفقا للمجرى العادى للأمور، فإذا كان من شأن هذا السلوك أن يحقق مثل هذه النتيجة، وفقا للسير العادى للأمور فإنه يعتبر سببا كافيا وملائما لإحداثها، أما إذا كانت العوامل المتداخلة شاذة وغير مألوفة وغير متوقعة فإنها تتحمل عبء النتيجة الإجرامية؛ وبالتالى تقطع رابطة السببية[٣].

وقد اختلف أنصار هذه النظرية فى تقدير معيار التوقع؛ فنجد رأيا يأخذ بالمعيار الشخصى بالنسبة للجانى، أى إذا كان الجانى عالما وقت إتيانه السلوك الإجـرامى بهذه العوامل، أو كان فى إمكانه العلم بها فهنا يعتبر السلوك سببا فى النتيجة التى وقعت، وهناك رأى آخر يرى الأخذ بمعيار الشخص المثالى، وهو الشخص الذى يتمتع بأوسع القدرات الذهنية، وكلا

---

(1) Andrew Ashworth, Criminal law. Op. Cit., P. 127; Smith and Hogan on criminal law, Op. Cit., P. 40,

(٢) راجـع فى ذلك: د٠ أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، هامش ص ٣٣٤؛ وكذلك د٠ محيى الدين عوض: البحث السابق فى مجلة القانون والاقتصاد، ص ٦٣؛ وهذه النظريـة تتفق مع المذهب الشخصى فى أخذها فى الاعتبار الجانب النفسى وتختلف عنها فى أخذها فـى الاعتبار العنصر المادى فى علاقة السببية وأهميته الضرورية رغم أنها أخذت بالركن المعنوى وأدخلته فى علاقة السببية إلا أنها لم تستوعبه كليا، بل تركت له دورا يلعبه فى الركن المعنوى للجريمة.

(3) Merle (R.) et Vitu (A.), Traite de droit criminal, Op. Cit., Mo. 537, P. 684.

ود٠ محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٨٠.

الرأيين محل نظر؛ لأن الأخذ بمعيار شخصى يدخل عنصراً نفسياً بحتاً فى الركن المادى، وهو علاقة السببية، كذلك الاعتماد على معيار الشخص واسع الذكاء يصطدم بالواقعية التى هى من أخص خصائص قانون العقوبات[١]، ولقد تعرض الأستاذ توماس جيفانوفيتش Tomas Givanovitch الأستاذ بجامعة بلجراد (يوغوسلافيا) فى رسالته المقدمة لجامعة باريس عام ١٩٠٨، والتى كان عنوانها "مبدأ السببية الفعالة فى القانون العقابى" بالنقد لهذا الاتجاه؛ فى محاولة منه لإقصائه عن مجال الفقه الجنائى، عندما ناقش موضوع السببية[٢].

وإزاء هذا النقد ظهر اتجاه نادى به بعض أنصار نظرية السببية الكافية، يقوم على مفهوم موضوعى للسببية، يطلق عليه النظرية الموضوعية للسبب؛ وذلك للفصل ما بين السببية والخطأ[٣].

وكنتيجة لكل ذلك ظهر معيار الشخص المعتاد لتقدير علاقة السببية، سواء من حيث فعل الجانى أو من حيث توقع العوامل المقترنة بهذا الفعل، وهو معيار يتفق مع الاستقرار الذى يستهدف تحقيقه قانون العقوبات، ومن ناحية أخرى فإن هذا المعيار يعتمد على ما ينطوى عليه نشاط الجانى من احتمالات إحداث نتيجة، ولا تتفق مع أوامر قانون العقوبات بألا يسلك الشخص سلوكا خطراً ينطوى على تهديد للمصالح المحمية فى هذا القانون[٤].

والمعيار الذى تأخذ به هذه النظرية لتقرير ما إذا كانت العوامل الأخرى من النوع المألوف والمتوقع، أم أنها من العوامل الشاذة التى لا تتفق مع السير العادى للأمور هو معيار موضوعى يرجع فيه إلى ما يتوقعه

---

(١) د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، فقرة رقم ٢٢٢، ص ٣٣٥.

(٢) د. عبد الرحيم صدقى: بحث بعنوان الخطأ والنتيجة ورابطة السببية بينهما فى جرائم الاعتداء على النفس والأبدان، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الواحد والسبعون، عام ٢٠٠١، ص ٣٠٢.

(٣) د. عبد الرحيم صدقى، البحث السابق ذات الموضع.

(٤) د. أحمد فتحى سرور، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

الشخص المعتاد، دون الأخذ فى الاعتبار ما إذا كان الجانى شخصيا قد توقعه أو لم يتوقعه[١].

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بالمذهب المختلط فى أحكامها[٢]، ويميل القضاء فى مصر إلى الأخذ بهذه النظرية، بالرغم من أنها لا تخلو من التحكم؛ لأن القول بإمكان أو عدم إمكان حدوث النتيجة على ضوء الظروف التى أسهمت فيها هو من الأمور التقديرية التى يختلف فيها الناس عادة، ولا يجوز أن تبنى أحكام القانون الجنائى على أسس تحكمية[٣]،[٤].

ومن تطبيقات القضاء لهذه النظرية فى مجال جرائم الاعتداء على النفس ما قضت به محكمة النقض المصرية أن إهمال المجنى عليه فى علاج نفسه إهمالا عاديا أو تراخيه فى العلاج يعد من العوامل المألوفة التى لا تنفى علاقة السببية أى نسبة النتيجة إلى نشاط الجانى[٥]، وكذلك

---

(1) Russell Heaton; Criminal law Op. Cit., 33 "the acts or events most likely to break the chain of causation:
- the free deliberate and informed intervention of third party .
- an abnormal act or event coinciding with or supervening after D's conduct.

(٢) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، رقم ١٧٦، ص ٩٠٤؛ ونقض ١٤ يونيه سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، ١٩٦٦، س ١٧، ص ٨٠٦.

(٣) د٠ محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٤) وضع د٠ أحمد فتحى سرور ثلاث عناصر للسببية الكافية إذا توافرت كانت علاقة السببية قائمة بين الفعل والنتيجة طبقا لهذه النظرية وهذه العناصر الثلاثة هى إجابة على ثلاث أسئلة على النحو التالى:
أ – هل النتيجة ما كانت لتحدث لو أن النشاط لم يرتكب؟
ب – هل العوامل التى ساهمت مع نشاط الجانى فى إحداث النتيجة سواء كانت عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة متوقعة لدى الشخص المعتاد فى مثل ظروف الجانى؟
ج – هل نشاط الجانى بالإضافة إلى هذه العوامل ينطوى على احتمالات إحداث النتيجة وفقا لتقدير الشخص المعتاد؟
فإذا كانت الإجابة بالإيجاب قامت السببية الكافية٠ راجع القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٣٨. فى حين يرى د٠ محمود نجيب حسنى: أن عناصر السببية هى عنصر مادى وعنصر معنوى، راجع له القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(٥) نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١، المجموعة الرسمية، س ١٤، رقم ٨٦، ونقض مارس سنة ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٣٦٣، ص ٦٢٦؛ ونقض أول يناير سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٤٤٤، ص ٥٧٩؛ ونقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩، مجموعة أحكم النقض، س ١، رقم ١٨، ص ٥١.

قضى بأن الجانى يتحمل تبعة فعله ولو ثبت أن المجنى عليه كان مريضا بمرض أسهم مع سلوك الجانى فى حدوث الوفاة[١]، وبأن الطبيب إذا أخطأ خطأ بسيطا فى علاج المريض أو فى الجراحة التى أجراها له فإن مثل هذا الخطـــأ يعد من الأمور المتوقعة التى لا تقطع علاقة السببية بين النشاط والنتيجة[٢].

وعلى ذلك فإن القضاء يسلم بأن علاقة السببية هى من حيث طبيعتها علاقة مادية تبـــدأ بفعل المتسبب، ولكنه لا يطلق هذا الطابع، وإنما يرى أنها ترتبط من الناحية المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا وخروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير[٣].

وتنقطع علاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة إذا كان العامل المتداخل مع سلوك الجانى شاذا وغير مألوف وغير متوقع بالنسبة للشخص المعتاد، متى كان هذا العامل كافيا وحده لإحداث النتيجة[٤]؛ كأن يصيب شخص شخصا آخر فيتم نقله إلى المستشفى؛ حيث يتم نقل دم ملـــوث بالإيدز إليـــه فيتوفى على أثر ذلك، أو يشب حريق، فيتوفى على أثر هذا الحريق فكل من

---

(١) نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٩، ص ٩؛ ونقـــض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ٢١٠، ص ١٠٣٨.

(٢) نقض ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س ٤، رقم ٣٦٤، ص ١٠٣٣.

(٣) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩، مجموعة أحكام الـــنقض، س ١٠، رقـــم ٢٣، ص ٩١؛ و ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠، س ١١، رقم ١٧٦، ص ٩٠٤؛ و ٣ ديســـمبر ســـنة ١٩٦٢، س ١٣، رقم ١٩٦، ص ٨١٠؛ و ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥، س ١٦، رقم ١٢٧، ص ٦٦٢؛ و ١٤ يونيه سنة ١٩٦٦، س ١٧، رقم ١٥٢، ص ٨٠٦.

(4) Michael Jefferson, Op. Cit., P. 33.

وقد ذكرت محكمة Martial الاستئنافية أن علاقة السببية تنقطع فى حالة استغراق السبب الثانى لخطأ الجانى:

"Only if the second cause is so overwhelming as to make the original wound merely Part of the history can it be said that the death does not flow from the wound".

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من مشروع قانون العقوبات على أنه ومع ذلك فإن هـــذه الصلة أى علاقة السببية تنقطع إذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب غير مألوف، وكـــان بذاتـــه كافيا لإحداث النتيجة، وفى هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقترفه فعلا.

الحريق والدم الملوث عامل شاذ وغير مألوف ولا يمكن توقعه وكاف بذاته لإحداث النتيجة الإجرامية؛ ومن ثم فهو يقطع رابطة السببية. فإذا أهمل المجنى عليه إهمالا فاحشا أو أخطأ خطأ يستغرق خطأ الجانى، وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة فإنه يقطع رابطة السببية، ولا يسأل الجانى عن تلك النتيجة[١]، ومن قبيل ذلك أن يتعمد المجنى عليه الإضرار بنفسه للإساءة إلى مركز الجانى أو أن يمتنع عن العلاج دون مبرر مقبول[٢].

وكذلك القـوة القاهرة[٣]، وقضت محكمة النقض بأن علاقة السببية تتوافر إذا صاحب الشكوى انفعال نفسانى لدى المجنى عليه، كان سببا مهد وعجـل بحصول نوبة هبوط القلب التى انتهت بالوفاة، يجعل المتهم مسئولا عن النتيجة[٤].

وقضى بعدم مسئولية سائق القطار عن وفاة المجنى عليه الذى كان ينام على القضبان الحديدية فدهمه القطار؛ لأن المجنى عليه قصر فى حق نفسه تقصيرا جسيما بهذا الفعل الخارج عن المألوف[٥]، ومن ذلك أيضا ما حدث فى قضية R.V.Blaue النى نظرتها محكمة الاستئناف Court of appeal بإنجلترا عام ١٩٧٥ حيث طعن المجنى عليه، ونقل على أثر ذلك للمستشفى فرفض المجنى عليه نقل الدم إليه وتوفى متأثرا بجراحه فاتهم الجانى بقتل

---

(١) نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم ٩٠، ص ٤٧٥.

(٢) نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونيـة، ج ٦، رقـم ٦١٤، ص ٧٦٢؛ ونقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩، مجموعة أحكام النقض، س ١، رقم ١٨، ص ٥١.

(٣) نقض ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٩، مجموعة الأحكام، س ٢٠، رقم ١٩٤، ص ١٩٣؛ وقيل مثـال للقوة القاهرة أن سائق عربة خيل نام أثناء قيادته السيارة فأخطأ وسار فى طريق آخر حيـث أصيب الراكب بصدمة كهربائية، وتوفى على أثر ذلك، ففى هذا المثال لا توجد أى علاقـة بين الأذى الذى أصاب الراكب ووفاته وبين خطأ السائق؛ لأن هذا الفعل لا ينطـوى علـى إمكانية حدوث النتيجة الإجرامية. (راجع د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، هامش ص ٣٤٠.

(٤) نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٧٣، مجموعة الأحكام، س ٢٤، ص ٤٥٨؛ وكـذلك نقـض ١٢ مارس ١٩٧٨، س ٢٩، ص ٢٦٠؛ و ١٣ مارس سنة ١٩٨٠، س ٣١، رقم ٧٠، ص ٣٧٧.

(٥) نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعـد القانونيـة، ج ٦، رقـم ٥٦١، ص ٧٠٣؛ وأيضا نقض ٥ أبريل سنة ١٩٤٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥، رقـم ١٥٥، ص ٤٥٧؛ و ٢٥ أبريل ١٩٦٦، س ١٧، رقم ٩٠، ص ٤٧٥.

خطأ فأسقطت عنه تهمة القتل الخطأ[١]، فهذه العوامل الشاذة والغير مألوفة تقطع رابطة السببية[٢]، وقد أخذ المشرع الكويتى بنظرية السببية المباشرة

---

(1) Micheal Tmolan and Graeme Bradbent, Cases and materiales on criminal law, Op. Cit., P. 17.

وانظر سلوك المجنى عليه الذى يقطع رابطة السببية:

Victim's conduct breaking the chain of causation

وذلك فى قضية Blaue حيث طعن شخص فتاة فأحدث جرح نافذ إلى الرئة وتم إخبارها أنها سوف تموت إذا لم يتم نقل دم إليها ولأنها كانت تدين باليهودية فرفضت نقل الدم لاعتقاد مرتبط بالعقيدة الدينية وفى نهاية الأمر ماتت واتهم ذلك الشخص بالقتل ولكن لم يتم إدانته عن تلك الجريمة.

In Blaue D stabbed V, a young girl, and pierced her lung. She was told that she would die if she did not have a blood transfusion, Being a jehovah's Witness, she refused on religious grounds. She died from the bleeding caused by the wound. D was convicted of manslaughter. See Smith and Hogan. Op. Cit., P. 67.

(٢) تنقطع علاقة السببية فى القضاء الإنجليزى بين الفعل والنتيجة فى الأحوال الآتية:

أ – إذا كانت الإصابة ليست من الجسامة بحيث تحدث الوفاة، وثبت أن العلاج الطبى السيئ Bad medical treatment هو الذى أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية.

ب – إذا أخطأ الطبيب المعالج خطأ فاحشا grossly negligent أدى إلى حدوث النتيجة دون أن يكون للإصابة دخل فى حدوثها بخلاف، لو كان خطأ الطبيب بسيطا وحدثت الوفاة فإن علاقة السببية بين سلوك الجانى والنتيجة لا تنقطع.

Smith and Hogan, Op. Cit., P. 286; Jonathan Herring MA, B cl and Marise cremona BA, IM, Criminal law, Op. Cit., P. 69.

وقد أورد القانون الإنجليزى قاعدة مفادها أنه حتى يكمن القول بتوافر رابطة السببية يجب أن تحدث الوفاة خلال عام ويوم Death within a Year and Day فى جرائم القتل العمد والخطأ. راجع فى ذلك تعريف Cake للقتل العمد، وكذلك مشاكل السببية فى سميث وهوجان، مرجع سابق، ص ٢٧٦ وما بعدها، وعلى ذات النهج سار المشرع الكويتى فى نص المادة ٥٦ أ من قانون الجزاء الكويتى بقوله: "لا يعتبر الإنسان أنه قتل إنسانا آخر إذا لم يمت المجنى عليه خلال سنة من وقوع سبب الوفاة وتحسب هذه المدة من اليوم الذى وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت ولا تشمل هذا اليوم". وهذا النص هو قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس على انتفاء رابطة السببية إذا مضى على وقوع الاعتداء مدة تزيد على سنة دون حدوث الوفاة، وهذا الاتجاه التشريعى منتقد سواء فى إنجلترا أو الكويت؛ حيث أنه يتعارض مع موجبات العدالة التى تقضى بتحمل الجانى تبعة فعله مهما امتد الزمن طالما أن النتيجة أثر مباشر وضمنى، لسلوكه الإجرامى بغض النظر عن المدة التى تمضى ما =

كقاعدة، ولم يسمح بتطبيق السببية الغير مباشرة إلا بصفة استثنائية، وفى أحوال حددها على سبيل الحصر بالمادة ١٥٧ جزاء، كذلك حصر حالات توافر علاقة السببية ما بين السلوك السلبى والنتيجة بالنسبة لكل من الجرائم العمدية والغير عمدية فى المادتين ١٦٦، ١٦٧ جزاء مشترطا أن تحدث الوفاة خلال عام من اليوم التالى لوقوع آخر فعل من الأفعال التى أفضت إلى الوفاة؛ حتى يمكن القول بتوافر رابطة السببية ما بين الفعل والنتيجة، وهذه القاعدة التحكمية ترجع إلى العوامل التى تتدخل ما بين الإصابة، والموت، ومن التطبيقات القضائية لرابطة السببية فى إيطاليا ما قضت به محكمة النقض الإيطالية أن خطأ المجنى عليه لا يكفى لنفى رابطة السببية، إذا ثبت أنه لم يكن بذاته كافيا لإحداث النتيجة على أن أثره يقتصر على تقدير التعويض وحده[١]، وأن خطأ الطبيب لا ينفى رابطة السببية كما لا ينفيها عدم جدوى العلاج أو عدم صلاحيته؛ لأن هذه العوامل من الممكن توقعها فى حالات مماثلة، كما أنها تتسلسل بالفعل فى مثل هذه الحالات مالم يكن خطأ الطبيب جسيما، أو يكون عدم جدوى العلاج أو عدم صلاحيته راجعا إلى تدليس صادر من المجنى عليه[٢]، وقضت أيضا أن المضاعفات اللاحقة على الإصابة لا تقطع رابطة السببية، متى كان تداخلها طبيعيا لا

= بين الوفاة والسلوك الإجرامى، وقد اعتبر كل من المشرع الكويتى والإنجليزى أن حدوث الوفاة بعد عام من الإصابة يثير الشك حول رابطة السببية ويتعذر الجزم بقيامها. (راجع أحكام القضاء الإنجليزى حول رابطة السببية فى:

Jonathan Herring MA, BCL and Marise cremona BA, LLM, Op. Cit., P. 75 – 76 – 77.

(١) نقض إيطالى فى ١٦ يناير ١٩٤٢، منشور فى Givs Pen ١٩٤٢، ص ٤٥٤؛ ونقض إيطالى فى ١١ نوفمبر ١٩٤٩ منشور فى Givs Pen ١٩٥٠، ص ٢٤٧، رقم ١٨٣. مشار إليه فى د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٢) نقض فى ١٤ أكتوبر ١٩٥٣، منشور فى Gvir Cas Pen ١٩٥٤ – ٣ – ١٨٤ بصدد عدم الانضباط فى تشخيص الطبيب للمرض وفى ذات المعنى نقض إيطالى فى ٢٧ نوفمبر ١٩٦١ Cos – Pen Mass ١٩٦٢، ص ٤٣٢، رقم ٧٥٤، بصدد تقصير المعالجين فى علاجهم للمجنى عليهم مشار إليه د. عبد الفتاح الصيفى، المرجع السابق، ذات الموضع.

شذوذ فيه، ومن أمثلته إصابة المجنى عليه أثناء علاجه بعدوى التدرن الرئوى[١].

وقد أخذ القضاء اللبنانى بالسببية المباشرة بين السلوك الإجرامى والنتيجة[٢]؛ ولكنه عاد فأخذ بنظرية تعادل الأسباب فى بعض أحكام له.

ومن تطبيقات القضاء اللبنانى أن سوء الحالة الصحية لا ينفى رابطة السببية رغم إسهامها فى تحقيق النتيجة الإجرامية؛ إذ يكفى لاكتمال الجرم أن توجد بين أعمال العنف والوفاة صلة السببية للمسبب، وإن كانت حالة الشخص الحاصلة عليه أعمال العنف استعجلت الوفاة بالنظر إلى المرض[٣].

---

(١) نقض إيطالى صادر فى ٢٨ فبراير ١٩٦١ Cass – Pen Mas ١٩٦١، ص ٥٤٠، رقم ١١٥٥؛ وفى ذات المعنى نقض مصرى فى ٨ يونيو ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س ٤، ١٩٤٥، رقم ٣٤، مشار إليه فى د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة، المرجع السابق، ذات الموضع.

(٢) تمييز جزائى صادر فى ٦ نيسان ١٩٧١، قرار رقم ١٠٢، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية للدكتور سمير عاليه، ١٩٧١، ج ١، ص ١٣١، قاعدة رقم ٢٧٩، الغرفة الرابعة، راجع فى ذلك د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٣) قرار قاضى الإحالة فى لبنان الجنوبى رقم ٧ الصادر فى ١٠ كانون الثانى ١٩٥٢، مجلة المحامى، ١٩٥٢، ص ١٦، ويبدو أن الحكم قد أخذ بنظرية تعادل الأسباب متفقا فى ذلك مع رأى د. محمود نجيب حسنى الذى يرى أنه إذا ساهمت مع فعل الجانى عوامل طبيعية؛ كضعف صحى أو مرض سابق كان المجنى عليه يعانى منه فعلاقة السببية تظل قائمة بين هذا الفعل والنتيجة، حتى إذا ساهمت عوامل أخرى، كخطأ المجنى عليه وإن كان جسيما أو نشاط مجرم ثان اتجه إلى نفس النتيجة لا ينفيان رابطة السببية. (راجع د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، رقم ٣١٩، ص ٢٨١؛ ويرى د. عبد الفتاح الصيفى تعليقا على هذا الحكم أنه يشير إلى أن حالة المجنى عليه الصحية استعجلت الوفاة فهى إذن مجرد عامل لم يثبت أنه كان كافيا بمفرده لإحداث الوفاة، ويرى القضاء الإيطالى كذلك أن مرض المجنى عليه لا يحول دون توافر رابطة السببية. (نقض إيطالى صادر فى ٢ مارس ١٩٥٠ Giur Cass Pen ١٩٥٠-١-٢٨٠، رقم ٣٤٧) مذكور فى د. عبد الفتاح الصيفى، المرجع السابق، ص ١٧٩,٠ وقد سار القضاء المصرى فى ذات الاتجاه بالنسبة لضعف وشيخوخة المجنى عليه فلا يقطعان رابطة السببية. نقض ٩ نوفمبر ١٩٣٦، مشار إليه فى د. جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، القاهرة ١٩٣١، ج ٥، ص ٧٩٧؛ وفى ذات معنى الحكم اللبنانى انظر نقض مصرى ٢١ ديسمبر ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، ص ٧٠٥، قاعدة رقم ٧٤٨.

والقضاء المصرى يأخذ بمعيار السببية غير المباشرة فى الجرائم غير العمدية[١]، إلا أن ذلك مقيد بأن تكون عواقب الخطأ داخلة فى حيز ما يتوقع عادة على ما تقدم؛ وبذلك تخرج النتائج البعيدة الشاذة التى لا تكون متوقعة نتيجة للخطأ فى الظروف التى وقع فيها[٢].

وتطبيقا لذلك قضى بأنه يكفى لقيام رابطة السببية أن يكون القتل أو الجرح، مسببا سواء كانت السببية مباشرة أو غير مباشرة، ما دام الضرر لا يمكن تصور حدوثـــه لولا وقوع الخطأ[٣]. وقضى أيضا بأنه إذا كانت الجروح التى أحدثها المتهم بسبب عدم احتياطه وإهماله غير مميتة فى ذاتها، ولكنها مع ذلك أفضت إلى وفاة المجنى عليه بسبب اعتلال صحته وعدم استطاعته مقاومة المرض؛ نظرا لكبر سنه فإن المتهم يعاقب على قتل خطأ لا على مجرد جروح[٤]، وعلى ذلك فلكى يسأل الطبيب مسئولية غير عمدية، يجب أن تقوم علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر الذى يلحق بالمريض؛ لذلك قضى بتوافر رابطة السببية بين الإصابة التى أهمل الطبيب فى علاجها وبين وفاة الشخص المصاب[٥]؛ حيث قضت محكمة النقض بإدانة صيدلى وطبيب عن جريمة قتل خطـــأ وجاء بحيثيات حكمها أنهما تسببا نتيجة إهمالهما وعدم احتياطهما ومخالفتهما للتعاليم الطبية فى وفاة المريض وتخلص وقائع تلك الدعوى فى قيام الصيدلى بتحضير محلول اليونتوكايين حتى تستخدم بنجا موضعيا تحت الجلد بنسبة ١%، فى حين أن النسبة المقررة لتحضيره ١/٨٠٠، وأن الطبيب طلب إلى الممرضة والتمورجـــى

---

(١) راجع د. محمد مصطفى القللى، مرجع سابق، ص ٥١؛ ونقض ١٢ يونيـــه ســـنة ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٣٧٠، ص ٥٠٩.

(٢) السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، ط ١٩٥٢، مرجع ســـابق، ص ٤١٤؛ الذى ينكر وجود السببية المادية فى جرائم امتناع؛ باعتبار أنه لا يعدو أن يكون مناسبة أو ظرفا هيأ لحدوث النتيجة الضارة. (المرجع السابق، ص ٤٠٨).
والباحث لا يتفق معه لأن ذلك يعتبر إنكار لقانون السببية الذى يقرر أن لكل واقعة ســـببها؛ وأن السبب الواحد ينتج دائما ذات الآثار، وهذا يختلف عن فكرة السببية التى تقوم على أساس تحديد الصلة بين واقعة والسبب المنتج لها. (راجع د. محمود نجيب حسنى، البحث المشار إليه سابقا، ص ٩٤).

(٣) نقض ١٨ يناير سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٧٥، ص ١٠٠.

(٤) نقض ٦ مايو سنة ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض، س ٨،ر قم ١٢٤، ص ٤٤٨.

(٥) راجع نقض ١٩٥٣/٦/٣٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤، رقم ٣٦٤، ص ١٠٣٣، سابق الإشارة إليه.

أن يقدما له بنجا موضعيا بنسبة ١%، دون أن يعاين هذا المخدر ودون أن يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما إذا كان هو المخدر، الذى يريده أم غيره، وأن الكمية التى حقنت بها المجنـــى عليها تفوق إلى أكثر من الضعف الكمية المسموح بها، وبأنه قبل أن يجرى عملية جراحية قد تستغرق ساعة فأكثر، دون أن يستعين بطبيب خاص بالمخدر ليتفرغ هو لمباشرة العملية، وأن الحادث وقع نتيجة مباشرة لإهماله، وعدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول البونتوكايين بنسبة ١%، وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت[١]، كذلك قضى بإدانة طبيب لخطئه فى التشخيص عن جريمة قتل خطأ؛ لأنه أخطأ فى تشخيص عوارض مرض الكلب بأنه روماتزم بالركبة أو روماتيزم مفصلى، رغم علم الطبيب بأن المجنى عليه عقره كلب والتأمت جراحه على يديه، دون أن يتخذ الإجراءات اللازمة من تحليل وفحص ميكروسكوبى وإكلينيكى للتحقق من ماهية المرض، مع وجود سبب قوى للاشتباه فيه، وهو ظهور عوارضه على المريض[٢]، كذلك قضى بمسئولية الطبيـــب عن خطئه وانحرافه عن أصول وقواعد المهنة وعدم بذله عناية يقظة صادقة فى سبيل شفاء المريض؛ مما تسبب فى الإضرار به وتفويت فرصة لشفائه؛ لأنه أمر بنقله من مستشفى إلى أخرى، وهو على وشك الوفاة وقبل إحالته إلى القسم المختص لفحصه، واتخاذ ما يجب بشأنه مما أدى إلى التعجيل بالوفاة[٣].

فى حين اختط القضاء الفرنسى[٤] خطا مغايرا للقضاء المصرى فى شأن علاقة السببية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣١٩، ٣٢٠

---

(١) نقض ١٩٥٩/١/٢٧، منشور فى مجموعة أحكام النقض التى يصدرها المكتب الفنى السنة العاشرة، عدد ١، رقم ٢٣، ص ٩١؛ وراجع تعليق على هذا الحكم د. رؤوف عبيد بمجلة مصر المعاصرة، العدد يناير عام ١٩٦٠، تحت عنوان "المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة".

(٢) جنح مستأنف المنصورة ١٩٥٢/١٠/٦، التشريع والقضاء، السنة الخامسة، عدد ٧، رقم ١٧، ص ٥٨؛ ونقض ١٩٥٣/٦/٣٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤، رقم ٣٦٤، ص ١٠٣٣.

(٣) نقض مدنى ٢٢ مارس ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض المدنى، س ١٧، رقم ٨٨، ص ٦٣٦٠.

(٤) راجع السببية ومشاكلها فى القانون الفرنسى للدكتور/ على راشد فى بحث بعنوان:
De la volonte l,intention, la Faute et la causalité dans le domaine de la responsbilité.
فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يناير سنة ١٩٦٦، ص ٢٢ وما بعدها.

عقوبات فرنسى قديم والمقابلة للمواد ٢٣٨، ٢٤٤ عقوبات مصرى حالى حيث اشترطت محكمة النقض الفرنسية ضرورة توافر علاقة السببية المؤكدة بين خطأ الجانى والنتيجة الضارة[١] رغم أن التزام الطبيب تجاه المريض هو التزام بوسيلة وليست التزاما بنتيجة إلا أنه يجب أن يقوم بعلاجه على أساس الأصول العلمية والفنية التى يتيحها العلم الطبى وقد ساير الفقه الفرنسى محكمة النقض فيما ذهبت إليه[٢]، إلا أن بعض أحكام القضاء الفرنسى قضت بمسئوليـــة الطبيب إذا كان الخطأ الذى صدر عنه أحد الأسباب التى أدت إلى وفاة المريض وتطبيقا لذلك فإن محكمة باريس أخذت بنظرية تعادل الأسباب فقضت بمسئولية الطبيب عن جريمة قتل خطأ نتيجة نسيانه ضمادة فى داخل جسم المريض[٣]. طالما كانت علاقة السببية مؤكدة وثابتة بين الخطأ الضرر كذلك إذا كان التشخيص خاطئا ناتج عن جهل بأصول وقواعد مهنة الطب[٤]، والتشخيص الخاطئ فى ذاته لا يستوجب مسئولية الطبيب بل لابد من حدوث ضرر للمريض.

كذلك قد يترتب على عدم إشراف الطبيب على علاج المريض وفاته[٥]، وإصابة آخرين بذات المرض بعد انتشاره.

من كل ما سبق يمكن القول بأن القضاء الفرنسى أخذ بنظرية تعادل الأسباب أو السبب الكافى شرط أن تكون علاقة السببية مؤكدة وثابتة بين الخطأ والضرر.

---

(1) Crim 18 Novembre 1927 S 1927-1-192 Crim 15 Février 1958 J.C.P. 1959 Novembre 1102 Crim 4 Novembre 1971 Bull Crim No. 300. P. 739.

(2) Louis lambert: traite de droit pénal spécial 1968 P. 172; Vouin (R.), Droit pénal 3 éd 1971 No. 171. P. 190.

(3) Paris 5 Mars 1958 D. 1957 P. 300; Bardeoux 7 Juillet 1933. Gaz - Pal 1933-2-615.

(4) Rouen 21 Avril 1923 – S – 1924 – 2 – 17.

وقد أدانت المحكمة الطبيب فى هذه الدعوى لأنه قام بتشخيص خاطئ ترتب عليـــه التـــدخل جراحيا لبتر ما يعتقده على خلاف الواقع أنه ورم.

(٥) محكمـــة السين ١٨ يونيه ١٨٦٥، مشار إليه فى جارسو، تحت المـــواد ٣٩١، ٣٢٠، رقـــم ١٩٩، دالوز ١٨٦، ص ٢٤٦، وفى تلك الدعوى تم إدانة الطبيب لإعطائـــه المـــريض دواء ذات أثر سام وإهماله فى رقابة أثر العلاج عليه وامتناعه عن زيارته أثناء هذه الفترة.

المبحث الثانى

علاقة السببية فى جرائم الاعتداء السلبى بالفيروسات

الجريمة كما تقع بسلوك إيجابى تقع بسلوك سلبى بامتناع الجانى عن إتيان ما أمر به المشرع[١]، فالامتناع هو إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابى معين كان الشارع ينتظره منه فى ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانونى يلزم بهذا الفعل بشرط أن يكون فى استطاعة الممتنع القيام به[٢].

---

(١) جريمة التزوير تقع بترك البيانات التى كان يجب على الجانى تدوينها وهى ما يطلق عليها التزوير بالترك Faux Par omission. راجع فى ذلك د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ٤٥؛ ود. محمد كامل مرسى: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، مطبعة الرغائب بمصر، ١٩٢٣، رقم ٣٧، ص ٣٣؛ ود. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٥؛ ود. جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، فقرة ١٤٧، ص ٣٩٦؛ ونقض ٤ فبراير سنة ١٩٣٥، المجموعة الرسمية، س ٣٦، رقم ١٣١، ص ٣٠٨. وراجع جارسون، المادة ٣٧٩ وجاروه ١٩٨٢، وبلانش ج ٣ فقرة ٢١٣ وأحمد أمين، ص ٢٨٦، مشار إليهم فى المسئولية الجنائية للدكتور/ محمد مصطفى القللى، مرجع سابق، ص ٦٥، وكذلك التبديد كما يقع بفعل إيجابى يقع بطريق سلبى بأن يترك الأمين الشىء الذى فى أمانته يهلك (محكمة دكرنس ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٣، المحاماة، س ١٤، رقم ٣٧٥، ص ٧٣٤، والقتل كما يقع بفعل إيجابى يقع بفعل سلبى. (راجع د. محمد مصطفى القللى، المرجع السابق، ص ٥٨.

(2) Pradel (J.), Droit Pénal Comparé, Dalloz 1995, P.235; Rassat (M. L.), Droit pénal P.U.F. éd 1987, P. 332.

وفى الفقه الإنجليزى:

Smith and Hogan, On Criminal Law, Op. Cit., P. 43; Michel J. Allen Cases and Materials, on criminal law, seventh edition, Londan 1997, P. 26 and 27; Michael Jefferson criminal Law Op. Cit., P. 91; 92; Janet Dine and James Gobert, Cases and materials on criminal law, 4 th edition 2003, P. 85.

والامتناع من خلال هذه المعانى ليس عدما بل هو كيان قانونى، لأن التسليم بالعدم يعنى إنكار وجود طائفة الجرائم السلبية ذات النتيجة وهذا غير صحيح؛ لأن المشرع لا يفرق بين الوسائل السلبية والوسائل الإيجابية لارتكاب الجرائم وتحقيق النتيجة الإجرامية المحظورة قانونا.

راجع فى ذلك المعنى د. محمد مصطفى القللى، مرجع سابق، ص ٦٢، حيث يقول: أن المشرع فى تقريره العقاب على القتل إنما ينظر إليه باعتباره ضررا خطيرا يهدد الأمن =

وعلى ذلك فإن جرائم الامتناع تنقسم إلى قسمين: جرائم سلبية بسيطة وجرائم سلبية ذات نتيجة فالجريمة السلبية البسيطة يتكون ركنها المادى من امتناع بحت إذ تكتمل عناصره دون التوقف على حدوث نتيجة إجرامية مادية فى العالم الخارجى مثل امتناع القاضى عن الفصل فى الدعوى بخلاف الجرائم السلبية ذات النتيجة الإجرامية وهى مجال بحثنا الآن فلا يكتمل ركنها المادى إلا بحدوث نتيجة إجرامية مادية فى العالم الخارجى[1] كامتناع الأم عن إرضاع طفلها فيترتب على ذلك وفاته.

وسنتناول علاقة السببية فى الجرائم السلبية الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات من الناحية الفقهية (**المطلب الأول**) سببية الامتناع فى جرائم الاعتداء بالفيروسات فى التشريعات المختلفة (**المطلب الثانى**) وأخيرا علاقة

= إذ يصيب الناس فى أرواحهم فالعقاب على إحداث القتل دون أن يعنى بوسيلة إحداثه لأن الضرر والخطورة فى النتيجة وليس الوسيلة".

والامتناع كما سبق القول باعتباره كيان قانونى له ثلاثة عناصر: الأول: وجود واجب قانونى قد يكون مصدره العقد أو الفعل الضار كالشخص الذى يلقى سيجارة مشتعلة فى مخزن غلال. العنصر الثانى: أن يحجم الجانى عن إتيان ما أمر به المشرع وهو فعل إيجابى معين. والثالث: أن تكون الإرادة مصدر هذا الامتناع وهو ما يطلق عليه الصفة الإرادية فإذا ثبت أن الامتناع تجرد من هذه الصفة فلا مسئولية كالحارس الذى يغمى عليه وهو فى نوبة حراسة فيسرق اللص ما فى حراسته وعلى ذلك يرى كثير من الفقه وإليه تميل أحكام القضاء فى فرنسا أن مخالفة الواجب الأدبى لا يرتب المسئولية الجنائية على الممتنع وأنه يجب أن يكون على الممتنع واجب قانونى سواء كان بحكم القانون أو بحكم التعاقد ومن هؤلاء الفقهاء الألمان والشراح البلجيكيون وبعض الشراح الفرنسيون والمصريون فى بلجيكا نيبل وموفيه مادة ٣٩٣ فقرة ٨ والتعليق على قانون العقوبات البلجيكى تأليف جودسل Goedsells سنة ١٩٢٨ فقرة ١٩٩٣ و ١٩٣٧ وفى فرنسا رسالة جاند فى الارتكاب بالترك Le commission par omission باريس سنة ١٩٠١، وبلانش ٤ فقرة ٤٦٨، ودالوز العملى ٦ تحت كلمة قتل ص ٧٦٧، فقرة ٥، وفى الفقه المصرى أحمد بك أمين، ص ٣١٤، وجودبى فى شرح قانون العقوبات، ٣، ص ٦٤٤، فقرة ١٤، وصفوت بك، ص ٧٢، وجندى عبد الملك: الموسوعة جزء ٥، ص ٦٩٣، رقم ٣٢، مشار إليهم جميعهم فى المسئولية الجنائية للدكتور/ محمد مصطفى القللى، المرجع السابق، ص ٦٠.

وفى الفقه الألمانى راجع: د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٧٤.

(1) Smith and Hogan, Op. Cit., P. 43; Andrew Ashworth, the Principles of criminal law, Op. Cit., P. 111; Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., P. 31.

السببية فى جرائم الامتناع الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات فى القضاء المقارن (المطلب الثالث)٠ وذلك على النحو التالى٠

المطلب الأول

علاقة السببية فى الجرائم السلبية

الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات من الناحية الفقهية

البحث فى سببية الامتناع لا يثور فقط إلا فى الجرائم ذات النتيجة والتى تأخذ فى محيط السلوك السلبى اسم جرائم الارتكاب بالامتناع أو الجرائم السلبية ذات النتيجة، وتتحقق تلك الصورة من الجرائم فى الأحوال التى ينهى فيها المشرع عن تحقيق نتيجة مادية معينة، ويجرم السلوك الذى يتسبب فى إحداثها؛ مثال ذلك جريمة القتل، حيث ينهى المشرع عن إزهاق روح الغير[١]٠ فأى فرق بين حالة الأم التى تقتل ابنها خنقا وحالة التى تقتله بالامتناع عن إرضاعه أو بعدم ربط الحبل السرى له؟ فالضرر فى الحالتين واحد، كما أن الخطورة المجرمة فى الحالتين واحدة[٢]٠ وعلاقة السببية فى هذه الجرائم شأنها شأن سائر الجرائم فهى عنصر فى الركن المادى فإذا ثبت توافرها بين الامتناع والنتيجة فقد اكتمل لهذا الركن كيانه، ولكن المسئولية الجنائية لا تقوم بالركن المادى وحده بل يتعين أن يتوافر الركنان الشرعى والمعنوى٠ والركن الشرعى هو الصفة غير المشروعة للامتناع، وتقتضى هذه الصفة خضوعه لنص تجريمى ويتوافر هذا الركن إذا أمكن إلحاق الامتناع الذى أحدث النتيجة الإجرامية بنص التجريم الذى يعاقب على إحداث هذه النتيجة أيا كانت وسيلة ذلك[٣]٠ وتطبيقا لذلك لا يوجد نص

---

(1) Janet Dine and James Gobert, Op. Cit., P. 88; the question of causation becomes even more complex when the actus reus is an omission. Op. Cit., P. 111; Andrew Ashworth, Principles of criminal law, Op. Cit., P. 133.

د٠ مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٢) د٠ محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٣.

(٣) د٠ محمود نجيب حسنى: القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، عام ١٩٨٩، رقم ٣٣٦، ص ٣١٩.

تجريم يعاقب الأم إذا امتنعت عن إرضاع طفلها، وترتب على ذلك وفاتـــه، لكن الركن الشرعى يتوافر إذا قمنا بإلحاق هذا الامتناع بالنصوص الخاصـــة بالقتل[١]. كذلك الطبيب الذى يمتنع عن تعقيم الأدوات الجراحية أو فحـــص الدم الملوث فيتوفى المريض على أثر إصابته بفيروس قاتل.

ويجب أن يملك هذا الامتناع المقومات والفعالية اللازمة لإحداث النتيجة الإجرامية، فالقاعدة القانونية تلزم الأفراد بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يلحق عدواناً بالمصلحة أو الحق الجدير بالحماية القانونية والمشرع عندما يفرض واجب التحرك بإتيان سلوك إيجابى، إنما يخلق عائقا يحول دون مباشرة العوامل السببية الأخرى لآثارها فى إحداث النتيجة فإذا كانت تلك العوامل تشكل ظروفا إيجابية للنتيجة، فإن السلوك الواجب بمقتضى قاعدة معينة يشكل ظروفا سلبية لتحققها وعلى ذلك يمكن القول بأن من يمتنع عن سلوك واجب بمقتضى قاعـــدة قانونية يحقق النتيجة غير المشروعة ليس بعامل إيجابى وإنما بعامل سلبى[٢].

= Le délit d,omission n'existe que lorsqu,il ya inexécution d,un order posstif de la loi *voir Garraud (R.) traité theorique et pratique du droit pénal Francais t. I. 1913, No. 99. P. 206 et No. 122. P. 243.

(١) وتطبيقا لذلك يرى د. محمد مصطفى القللى أن الشرطى الذى يشاهد شخصاً على وشـــك أن يطعن آخر ولا يمنع الجانى من الجريمة قاصدا قتل المجنى عليه لعداوة بينهما، ففـــى هـــذه الحالة تنقطع رابطة السببية لأن وجود إرادة الشرطى تقطع رابطـــة الســـببية بـــين الجـــانى والنتيجة الإجرامية وتتحمل هذه الإرادة عبء النتيجة وحدها، والباحث لا يتفق إطلاقـــا مـــع الدكتور/ القللى فيما انتهى إليه من انتفاء المسئولية الجنائية عن الجانى وتحميلهـــا للشـــرطى باعتبار أن امتناع الشرطى المصحوب بنية القتل يقطع رابطة السببية لأن ذلك لا يتفق مـــع قواعد المسئولية والعقاب والأصوب هو مسئولية الجانى عن قتل عمد والشـــرطى؛ شـــريك بالمساعدة بامتناعه عن دفع الخطر عن المجنى عليه والأخذ برأى الدكتور/ القللى ينتهى بنـــا إلى اعتبار الجانى أداة فى يد الشرطى وهذا التحليل على فرض أن ما كان يقصده لا يستقيم مع نظرية الفاعـــل المعنوى لأن الجانى يتمتع بالحرية والإدراك وحرية الإرادة ولا سلطان للشرطى عليه. راجع المسئولية الجنائية، ص ٦٧، ٦٨؛ وراجع أيضا: استئناف القاهرة فـــى ١٠ مايو ١٩٠٢، الحقوق، س ١٧، رقم ١٠٦٥٧.

(٢) د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦٧.

فإذا كان امتناع الجانى هو السبب الوحيد الذى أدى تطوره الطبيعى إلى حـــدوث الوفاة أو ما دونها من النتائج، فلا شك فى إسناد النتيجة إلى الجانى إذ يعتبر مسئولا جنائيا عنها، وعلى ذلك فالأم التى تمتنع عن ربط الحبل الســرى لطفلها الحديث الولادة، والمرضع التى تمتنع عن إرضاع الطفل، والمحولجى الذى يمتنع عن فتح الطريق للقطار القادم، والأب الذى يترك طفله يغرق فى حمام السباحة[١]، كل هؤلاء يسألون عن القتل ما دام القصد الجنائى متوافرا، فكل منهم عليه أن يقوم بأعمال واجبة؛ محافظة على سلامة المجنى عليهم، فامتناعهم العمدى وسيلة للقضاء على حياة المجنى عليهم، فالعلاقة ظاهرة أو مباشرة بين الامتناع وبين الوفاة التى حدثت، أما إذا كان هناك عوامل أخرى توسطت بين امتناع الجانى والنتيجة فإنها تقطع رابطة السببية[٢]، وقد استقرت النظريات الرئيســـة فى الفقه الإنجليزى على عدم وجود اختلاف بين الامتناع والسلوك الإيجابى[٣] عندما يكون الجانى مكلفا طبقا للقانون بمنع حدوث الضرر.

ولقيام سببيـــة الامتناع يجب إثبات أنه لو قام الجانى بالسلوك الإيجابى الواجب ما وقعت النتيجة الإجرامية، التى يحرص المشرع على تفاديها، وهو ما يقتضى بحكم اللزوم العقلى أن الامتناع عن أداء السلوك الواجب هو سبب حدوث النتيجة الإجرامية[٤]. فإذا كان من شأن إرضاع الأم لطفلها ألا تحدث الوفاة فإنه بمفهوم المخالفة يكون الامتناع عن إرضاعه هو سبب وفاته، وهذا هو الرأى الراجح لدى الفقه بخلاف القضاء المصرى[٥].

---

(1) Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., P. 34; it is clear that partents are under a duty to preserve the life of their children see also janet dine and james Gobert, Op. Cit., P. 98.

(٢) د. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٧.

(3) The principal English theorist on this topic see no difference Between Acts and omissions when the accused has a duty to act to prevent the accurrence of harm.Michael jefferson, Criminal Law, Op. Cit., P. 92; Andrew Ashworth, Principales of criminal law, Op. Cit., P. 111.

(4) Nigel Foster and Satish sule, Op. Cit., P. 322.

(٥) د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٣٩؛ ود. محمد عيـــد الغريـــب: القســـم العام، مرجع سابق، ص ٥٩٦؛ ود. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، =

فامتناع الطبيب فى حالة عدم قيامه بتعقيم الأدوات الجراحية الملوثة، مما يترتب عليه إصابة المريض بفيروس قاتل ووفاته ينشئ مسئوليته، لأن قيام الطبيب بتعقيم الأدوات الجراحية كان سوف يحول دون حدوث النتيجة الإجرامية. كذلك الامتناع عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية من قبل المكلفين بذلك مما ترتب عليه إصابة آخرين ووفاتهم بذات المرض، وبمعنى آخر يجب إثبات أن امتناع الجانى هو السبب فى حدوث النتيجة الإجرامية[١] وعلة المساواة بين الفعل الإيجابى والامتناع من حيث مسئولية من يصدر عنه أى منهما عن النتيجة الإجرامية التى تعقب سلوكه[٢]، والتى

= ص ١٦٨؛ ود. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٢٦، ص ٣٣٤. ورغم ذلك فإن القضاء سار عكس ذلك، لذلك قضى على فرض ثبوت أن أمّاً تركت طفلها عمدا بدون ربط الحبل السرى أو بدون غذاء فإنها لا تقع تحت مواد القتل العمد. (قرار قاضى إحالة المنيا فى سنة ١٩٢١، المحاماة، س ٥، رقم ٥٥٨، ص ٦٨٨، حيث كان السند القانونى لحكم البراءة هو انتفاء القصد الجنائى، كذلك قضى بأن سكوت الضابط عما يجرى فى حضوره من تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف لا يجعله مسئولا عن جريمة التعذيب مع أن الضابط عليه واجب قانونى فى منع التعذيب). راجع استئناف القاهرة فى ١٠ مايو عام ١٩٠٢، الحقوق، س ١٧، رقم ٥٧، ص ١٠٦؛ مشار إليه سابقا، وفى حكم مخالف لتلك الأحكام قضى بإدانة حارس على زراعة قطن محجوز عليها باعتباره مبددا له حيث ترك الزراعة بغير أن يجنيها بعد أن نضجت حتى أتلفها الريح. (محكمة دكرنس الجزئية ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٣، المحاماة، س ١٤، رقم ٢٧٥، ص ٧٣٤، مشار إليه سابقا).

(1) It must in Result crimes Be proved that the Accused Caused the omission. Michael Jefferson, Criminal Law, Op. Cit., P. 91; Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., P. 38; Nigel Foster and Satish sule, Op. Cit., PP. 323:324.

(٢) د. محمود نجيب حسنى: جرائم الامتناع، مرجع سابق، ص ٥٤؛ حيث يقول: "إن كلاً من الفقيه الإيطالى رانييرى Ranieri والفقيه فانينى Vanini يرى كل منهما أن مشكلة جرائم الامتناع لا يمكن حلها على أساس القول بسببيه الامتناع، وإنما يكمن الحل الأمثل فى المساواة بين من تسبب فى حدوث النتيجة الإجرامية وبين من لم يحل دون حدوثها وانتهيا فى رأيهما إلى القول بأن:الامتناع تكون له القيمة السببية القانونية إذا ثبت أن الجانى لو قام بالواجب الذى يفرضه عليه القانون لحال ذلك دون حدوث النتيجة الإجرامية المحظورة قانونا.

ولمزيد من التفاصيل راجع المذاهب الفقهية (والتى لا يتسع المجال لبحثها) والتى تقر بوجود علاقة السببية ما بين الامتناع والنتيجة الإجرامية عند د. محمود نجيب حسنى: علاقة السببية فى قانون العقوبات، مرجع سابق، من ص ٣٨٧ وحتى ٤١٣، حيث يرى سيادته المساواة القانونية بين الامتناع والفعل الإيجابى حيث يستوى من حيث الخطورة على =

تكمن فى أن المشرع الجنائى فى بعض الدول التى تساوى ما بين الامتناع والفعل الإيجابى، رأى أنه يستوى من حيث الخطورة على مصالح المجتمع إحداث النتيجة الإجرامية مع عدم الحيلولة دون حدوثها، فالممتنع بامتناعه قد أهدر حقا أو مصلحة يحميها القانون، لـذلك يجب أن يعاقب المسئول عن هذا الإهدار، لأنه كان عليه أن يقوم بفعل إيجابى، وجد أن امتناعه عن هذا الفعل كان سببا فى حدوث النتيجة، وبعبارة أخرى لولا الامتناع من قبل الجانى ما حدثت النتيجة الإجرامية.

وعلى ذلك يمكن القول بأن غالبية جرائم الإصابة بالفيروسات التى تقع داخل المستشفيات ومراكز نقل الدم تعتبر من جرائم الامتناع الإيجابية، حيث تتوافر السببية المباشرة ما بين امتناع الطبيب عن تعقيم الأدوات الجراحية أو فحص الدم[1]، وبين إصابة المرضى بالفيروس وأحيانا يتوافر علم الجانى بخطورة السلوك الإجرامى، وذلك كما حدث فى قضية الدم الملوث فى فرنسا حيث كان يعلم القائمون على مراكز نقل الدم بتلوثه مما يدخل الجريمة فى نطاق العمد على أساس القصد الاحتمالى.

= مصالح المجتمع إحداث النتيجة وعدم الحيلولة دون حدوثها، ويرى أنصار هذه النظرية أن الامتناع المجرم لابد له من شروط؛ وهو وجود صلة منطقية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية، وتقوم هذه الصلة بقاعدة مضمونها أنه "لولا الامتناع ما حدثت النتيجة الإجرامية والشرط الثانى هو وجود واجب قانونى يلزم الممتنع بالحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية، المرجع السابق، ص ٤٠٨، ص ٤٠٩؛ وراجع: د. محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع السابق، ص ٢٨٢، حيث يعرض لأهم النظريات الفقهية التى تقر بوجود علاقة سببية ما بين الامتناع والنتيجة الإجرامية، وهى نظرية السببية النفسية للامتناع والسببية الطبيعية للامتناع والسببية الإنسانية للامتناع والسببية القانونية للامتناع والسببية المنطقية للامتناع حيث انتهى إلى أنه لا صعوبة فى الاعتراف بعلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية إذا ما توافرت لهذا الامتناع الماهية القانونية وهو الواجب القانونى الذى يفرض القيام بالفعل الإيجابى بالإضافة إلى الإحجام عن الإتيان بهذا الفعل وأخيرا الصفة الإرادية لهذا الامتناع، المرجع السابق، ص ٣٠٣؛ وانظر أيضا:

Janet Dine and James Gobert Op. Cit., P. 88.

وانظر الجرائم التى يمكن أن ترتكب بالامتناع.

Offense cabable of being committed by omission: catherine elliott and Frances quuin. Op. Cit., P. 12.

(1) Paris 7 Juillet 1989 – Gaz – Pal. 1989 – 752.

المطلب الثانى

سببية الامتناع فى جرائم الاعتداء بالفيروسات فى التشريعات المختلفة

تعتبر علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة من أعقد مشاكل النظرية العامة للجريمة وتبدو رابطة السببية فى أعقد صورها بالنسبة لجرائم الاعتداء على النفس التى تقع بالترك. وإزاء ذلك فقد تضمنت بعض التشريعات حلولاً ومن أهمها قانون العقوبات الإيطالى حيث تنص المادة ٤٠ عقوبات إيطالى فى فقرتها الأولى على أنه لا يعاقب شخص من أجل واقعة اعتبرها القانون جريمة إلا إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة التى يتوقف عليها وجود الجريمة أثرا لفعله أو امتناعه ونصت الفقرة الثانية على أن عدم الحيلولة دون حدوث نتيجة يلتزم بها المتهم قانونا بالحيلولة دون حدوثها يعادل تسبيبها[١]، ومن استقراء هذه الفقرة نجد أن الشارع اعتبر أن عدم الحيلولة دون حدوثها يساوى من حيث القيمة القانونية التسبيب فى حدوثها. ونص على ذلك صراحة المشرع الألمانى فى المادة ١٣ عقوبات[٢]. وقد تبنى هذا المذهب كلاً من قانون العقوبات اللبنانى فى المادة ٢٠٤ وقانون العقوبات السورى فى المادة ٢٠٣ وقانون العقوبات الليبى المادتان ٥٧، ٥٨ منه، وكذلك مشروع قانون العقوبات المصرى الذى أعد سنة ١٩٦٦ فى المادة ٢٣ منه، وقانون الجزاء الكويتى فى المادتين ١٦٦، ١٦٧ عقوبات[٣].

---

(١) د. مأمون سلامة: جرائم الارتكاب بالامتناع، ترجمة لرسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة روما، يوليو ١٩٦٢، ص ١٠٣. مشار إليها فى د. محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

(٢) تنص هذه المادة على أن من امتنع عن الحيولة دون حدوث نتيجة تنتمى إلى العناصر التى يحددها نص عقابى يعاقب وفقا لهذا النص إذا كان ضامنا قانونا لعدم حدوث النتيجة وكان امتناعه معادلا لتحقيق العناصر القانونية للجريمة عن طريق الفعل الإيجابى ويجوز أن تخفف العقوبة وفقا للمادة ٤٩ الفقرة الأولى.

(٣) نطاق رابطة السببية فى المادتين ١٦٦، ١٦٧ بين وفاة الأشخاص والامتناع عن رعايتهم قاصرا على الحالات التى يكون فيها على الممتنع التزام مسبق بالرعاية ولا تمتد مسئولية المكلف بالرعاية إلى الجرائم التى يرتكبها الشخص محل الرعاية لأن القانون الجنائى لا يأخذ كقاعدة عامة بمبدأ المسئولية عن فعل الغير إلا أنه يجوز مساءلة المكلف بالرعاية =

وفى القانون الإنجليزى تضمنت المادة ٢٦١ من مجموعة ستيفن فى تعريف القتل العمد إقرارا لهذه المساواة حيث نصت على أن القتل هو التسبب فى موت شخص بفعل أو امتناع، ولولاه ما حدثت الوفاة بشرط أن يكون مرتبطا بالوفاة على نحو حال ومباشر[١] وتنص المادة ١٧ فقرة ١، ٢ من قانون العقوبات الإنجليزى رقم ١٧٧ الصادر عام ١٩٨٥ على أن الشخص يحدث النتيجة التى تشكل عنصرا فى الجريمة عندما ... يغفل القيام بفعل يمنع حدوثها ويكون ملزما بالقيام به طبقا للقانون[٢] وقد تأثرت تشريعات أخرى بالوضع فى القانون الإنجليزى فأخذت بذات المبدأ وأقرت المساواة بين الفعل الإيجابى والامتناع فى إحداث النتيجة، ومن ذلك المادة ٣٢ من قانون العقوبات الهندى، وكذلك المادة ٢٥ عقوبات سودانى، وقد اشترط المشرعان الشروط السابق ذكرها فى الامتناع حتى

= عن جريمة غير عمدية ارتكبها الشخص محل الرعاية، شريطة أن يكون المكلف بالرعاية ارتكب سلوكاً خاطئاً مرتبطا ارتباطا سببيا بالنتيجة التى يعاقب عليها المشرع كأن يترك شخص مسدساً محشواً بالطلقات فى يد صغير فيعبث به فيترتب على ذلك وفاة شخص آخر. (راجع د. سمير الشناوى: النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٤٦٢، ص ٤٦٣). إذ تنص المادة ٢/٢٣ من مشروع قانون العقوبات الذى أعد عام ١٩٩٦ على أنه "إذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريق الامتناع ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما امتنع عنه عوقب عليها كأنها وقعت بفعله".

(١) د. محمود نجيب حسنى: علاقة السببية فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

Killing is causing the death of a person by an act or omission but for which the person killed would not have died when he died and which is directly and immediately connected with his death.

وراجع كذلك فى منع جرائم الإرهاب: Prevention of terrorism عند:

Janet Dine and James Gobert, Op. Cit., P. 85.

حيث ساوى ما بين الفعل السلبى والإيجابى للقيام بالمسئولية الجنائية.

وراجع شرط الامتناع المعاقب عليه جنائيا عند:

William Wilson, Criminal law, Op. Cti., P. 77.

(2) "a person causes a result which is an element of an offence when .. (b) he omits to do an act which might prevent its occurrence and which he is under a duty to do according to the law relating to the offence (Clause 17 (1) (b) Drait criminal code). See Causation and omissions in smith and hogan. Op. Cit., P. 86; Jonathan herring. Op. Cit., P. 61. L. B. curzon criminal law. Op. Cit., P. 29 and P. 33.

تقوم به المسئولية الجنائيـــة حيـــث أكد كل من المشرعين المســـاواة التامة بين الفعل الإيجابى والسلبى فى المادتين ٣٦ هندى و ٢٧ سودانى[١]، وجاء الشارع السودانى بنص المادة ٨٢ عقوبات حيث أقر بها صلاحية الامتناع لتقوم به المساعدة كوسيلة اشتراك، حيث ورد بالمثال (ب) الملحق بالمـــادة ٨٢ عقوبات أن عمرو وهو من رجال الشرطة مكلف بصفته هذه بالإبلاغ عن جميع التدابير الخاصة بارتكاب جريمة نهب، ومع علمه بأن زيد يقصد ارتكاب هذه الجريمة فيمتنع امتناعا مخالفا للقانون عن التبليغ عما يقصده زيد، مع علمه بأن ذلك الامتناع يحتمل أن يسهـــل ارتكاب جريمة النهب، فى هذه الحالة يكون عمرو محرضا على ارتكاب هذه الجريمة. كذلك ساوى المشرع العراقى مـــا بين الفعل والامتناع من حيث الأثر فى إحداث النتيجة فى نص المادة ١٩ حيث عرف الفعل بأنه كل تصرف حرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك، وجاءت نص المادة ٣٤ عقوبات عراقى متضمنة مصدر الالتزام بعدم الامتناع[٢]، وعلى العكس من ذلك فقد سكت المشـــرع المصرى عن وضع تعريف للسببية أو عن بيان معيار معين لأحوال بقائها بين نشاط الجانى والنتيجة الإجرامية أو انقطاعها أسوة بأغلب الشرائع الأجنبية[٣]. وقد ساوى المشرع المجرى بين الفعل الإيجابى والامتناع فى نص المادة ١٢٤ الذى يسبب نتيجة معينة وهى إضعاف الدولة أو المجتمع أو النظام الاقتصادى لجمهورية المجر الشعبية[٤].

---

(١) تنص هاتان المادتين على أنه إذا كان تسبيب أثر معين أو الشروع فى تسبيبه سواء بفعل، أو امتناع يكون جريمة فإن تسبيب ذلك الأثر أو الشروع فى تسبيبه جزئيا بفعل وجزئيا بامتناع يكون نفس النتيجة.

(٢) تنص المادة ٣٤ عقوبات عراقى على أنه تعد الجريمة عمدية إذا فرض القانون أو الإتفـــاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصدا إحداث الجريمة التى نشأت مباشـــرة عـــن هـــذا الامتناع.

(٣) د. رءوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ١٠.

(4) Miklos Kadar and tiborhorvath, ... Essays in comparative law, Liability for the Dereliction of professional duty in Hungarian criminal Law, Akademiai Kiado, Budapest 1966 P. 233 and P. 255 and P. 246.

وفى قانون العقوبات العراقى ساوى المشرع بين الفعل والامتناع فى تحقق النتيجة الإجرامية معترفاً للامتناع بصلاحيته السببية فى إحداث النتيجة حيث نص فى المادة ١٦٩ عقوبات الصادر عام ١٩٦٩ "الفعل هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أو سلبيا كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك"[١].

كذلك تضمن قانون العقوبات الجزائرى الصادر عام ١٩٦٦ نصوصاً تقر بقيام وصلاحية سببية الامتناع لقيام المسئولية الجنائية؛ ومنها المادة ١/١٨٢ والتى تنص على أنه "يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ دينار إلى ١٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك بغير إخلال فى هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عليها هذا القانون أو القوانين الخاصة". وتنص الفقرة الثانية من المادة السابقة على أنه "كل من امتنع عمداً عن تقديم مساعدة لشخص فى حالة خطر، كان فى إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو الغير"[٢].

المطلب الثالث

علاقة السببية فى جرائم الامتناع الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات فى القضاء المقارن

اتجـــه القضاء فى فرنسا مثله فى ذلك مثل القضاء المصرى[٣] إلى عدم الاعتراف بعلاقة السببية ما بين الامتناع والنتيجـــة الإجرامية فى الجرائم العمدية، بخلاف الوضع فى الجرائم الغير عمدية التى يعترف فيها المشرع بجرائم الامتناع ذات النتيجة فيتعين النزول على حكمه. ولما كان القضاء فى كل من مصر وفرنسا قد تبنى المذهب الفقهى الذى ينكر علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية وبالتبعية عدم الاعتراف بجرائم

---

(١) راجع: د. محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(٢) د. محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع السابق، ص ٣٢٦.

(٣) باستثناء حكم محكمة دكرنس الجزئية السابق ذكره، راجع ص من الرسالة.

الامتناع ذات النتيجة فقد جاءت الأحكام الفرنسية فى هذا الصدد تتكر وجود الجرائم العمدية ومن أهم الأحكام الفرنسية فى هذا الصـــدد حكم محكمة استئناف بواتيه الذى قضى بأن جريمة الجرح أو الضرب أو العنف والتعدى العمدية لا تقوم بترك فتاة بالغة مصابة باختلال عقلى فـــى غرفة سيئة التهوية والإضاءة وجعلها تنام على فراش شديد القذارة على مدى سنوات عديدة وفى حالة لا توصف من القذارة مع الامتناع عـــن تقديم أية رعاية أو عناية من أى نوع إليها مما أدى إلى إصابتها بأضرار صحية بالغة[١].

وفـــى حكم آخر لذات المحكمة - قضى فيه بأن الزوج الذى امتنع عن تقديم أية عناية إلى زوجته المريضة بمرض خطير والعاجزة تماما عن توفير أى متطلبات خاصة بها وتركها على مقعد فى وضع مؤلم لأيام عديدة وقام بعد ذلك بنقلها إلى حظيرة الحيوانات المظلمة حيث البرودة الشديدة مما ترتب على ذلك وفاتهـــا فهذا السلوك من جانب الزوج لا تقوم به جريمة الجرح أو الضرب المفضى إلى الموت لأن المتهم لم يثبت فى حقه ارتكابه عملا إيجابيا من أعمال العنف والتعدى[٢]. كذلك قضت محكمة استئناف باريس أن جريمة خيانة الأمانة لا ترتكب بالامتناع فقد تم إتهام مدير شركة صيانة وإصلاح الطائرات بتبديد طائرتين مملوكتين لوزارة الطيران حيث تم إيقاع الحجز عليهما من قبل دائنى الشركة لدى مدير الشركة ثم بيعهم فى المزاد العلنى. فإتهم مدير الشركة بأنه لم يقم بأى فعل للحيلولة دون إيقاع الحجز وإجراء البيع رغم علمه بذلك لكن المحكمة برأته من هذا الإتهام[٣]. وتطبيقا لذلك القضاء لا يمكن أن يسأل الطبيب مسئولية عمدية فى حالة امتناعه العمدى عن تعقيم الأدوات الجراحية أو فحص الدم الذى يترتب عليه

---

(1) Cour de Poitiers, 20 Novembre 1901, D, 1902, 2, 81, S. 1902. 2. 305.
مشار إلى هذا الحكم فى:
Puech (M.), Les Grands Arrêts de la Jurisprudence Criminelle, T. I éd cujas, 1976 No. 54 P. 199 et Suv.

(2) Cour de Poitiers, 17 October 1913. S. 1914. 2. 103.
مشار إليه فى مؤلف د. محمود نجيب حسنى: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائيـــة عـــن الامتناع، مرجع سابق، ص ٦٦.

(3) Cour de Paris 19 Decémbre 1936 Gas Pal. P. 240 et crim 4 Mars 1937 R. S.C. 1937 P. 285.

إصابة المريض بفيروس ولكن الباحث يرى أن صعوبة إثبات القصد وليس رابطة السببية هو الذى جعل القضاء يمتنع عن إقرار المسئولية الجنائية العمدية فى جرائم الامتناع الإيجابية.

وعلى النقيض من الجرائم العمدية استقر القضاء الفرنسى على أن الجرائم الغير عمدية خاصة جرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ ترتكب بالامتناع مثله فى ذلك مثل الفعل الإيجابى[١].

وقد انتقد مسلك القضاء فى هذا الشأن لأنه من غير المفهوم أن نميز بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية كما فعل القضاء الفرنسى لأنه مما يأبـــاه المنطق القانونى أن نسأل الممتنع الغير متعمد باعتباره محدثا للنتيجة فإذا اشتد إثمه وتعمد إحداث النتيجة انتفت مسئوليته[٢]. وإتجهت المحاكم المصرية إلى الأخذ بذات الإتجاه الذى سلكه القضاء الفرنســـى حيث قضت محكمة استئناف القاهرة بأن الضابط الذى يسكت عما يجرى فى حضوره من تعذيب وضرب للمتهم حتى يعترف بالجريمة لا يجعله مسئولا عن جريمة التعذيب أو حتى شريكا فى جريمة الضرب[٣]. وكذلك قضت محكمة جنايات الزقازيق بأن الأم التى لم تربط الحبل السرى لوليدها حتى توفى لا تسأل عن قتل عمد لأنه لم يقع من المتهمة أى عمل إيجابى يفيد أنها قصدت إزهاق روحه[٤]. ويسلم القضاء المصرى بقيام المسئولية الجنائية الغير عمدية عن جرائم القتل والإصابة الخطأ التى ترتكب بسلوك سلبى شأنه فى ذلك شأن

---

(١) Crim, 2 Janvier 1870. S. 70. 1439; Cour de metz 6 Aout 1851, S. 63. 2. 123; Poitiers 31 Juillet 1874, S. 75. 2. 15; Crim 19 Fevrier 1957, J. C.P. 1957. IV. 50.

مشار إليها د. محمود نجيب حسنى: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عـــن الامتنـــاع، المرجع السابق، ص ٦٧.

(٢) د. محمد مصطفى القللى: مرجع سابق، ص ٦٣؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم العـــام، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

(٣) محكمة استئناف القاهرة فى ١٠ مايو سنة ١٩٠٢، الحقوق، س ١٧، رقـــم ٥٧، ص ١٠٦؛ مشار إليه سابقا.

(٤) جنايات الزقازيق فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٥، المحاماة، س ٥، رقم ٥٥٨، ص ٦٨٨.

القضاء الفرنسى[١]. وعلى ذلك فإن الطبيب الذى يمتنع عمدا عن تعقيم الأدوات الجراحية الملوثة بقصد إزهاق روح المجنى عليه لا يسأل عن جريمة عمدية طبقا للقضاء الفرنسى والمصرى وإنما يسأل عن قتل أو إصابة خطأ.

إلا أن محكمة النقض المصرية أقرت المسئولية الجنائية العمدية فى جرائم الامتناع التى لا تمس الحياة والسلامة البدنية، وسلمت بالمسئولية الجنائية غير العمدية التى تمس الحياة والسلامة البدنية بوصف القتل والإصابة الخطأ، من ذلك ما قضت به محكمة النقض بأنه "إذا كان وكيل البريد لم يثبت فى الأوراق والدفاتر الخاصة بالعهدة بعض ما باعه من طوابع وأذون وأوراق تمغه لكى يستر ما اختلسه من الثمن فإنه لا يقبل منه القول بأن عدم إثبات ما باعه هو عمل سلبى لا يقع به تزوير واعتبرت المحكمة الواقعة تزويرا[٢]. كذلك قضت محكمة النقض بأنه (إذا استشفت المحكمة من سكوت المالك المعين حارساً على الأشياء المحجوزة ومن عدم معارضته لأخيه فى التصرف فى تلك الأشياء أن هناك اتفاقاً بين الأخوين على تبديدها فهذا الاستنتاج فضلا عن كونه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع فإنه لا غبار عليه لأن الاتفاق يستلزم حتماً عملاً إيجابياً من جانب الشريك بل يكفى لتحققه أن يلتزم الحارس موقفاً سلبياً[٣]. وقضت بأنه إذا كان مدير ماكينة طحين لم يضع حاجزا حول عمودها المتحرك البارز من الحائط وعلقت به ملابس غلام كان يلهو بجواره فالتف العمود حوله وقتله ثم تقدم شخص لإنقاذ الغلام فبتر العمود ذراعه فإن المدير يكون مسئولا عن القتل والإصابة الخطأ لأنه مهما يكن من خطأ الغلام فإنه لا يبرر خطأ مدير

---

(١) راجع حكم محكمة استئناف باريس فى ٢٨ سبتمبر ١٩٩٣، السبوع القانونى، ١٩٩٣، ص ٥٦ ونقض ٣ مارس سنة ١٩٧٠، س ٢١، رقم ٧٣، ص ٣٦٦، ونقض ٣ أبريل ١٩٦٣، س ١٤، رقم ٧٣، ص ٣٦٦، ونقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦١، س ١٢، رقم ٢٢، ص ١٣١، ونقض ٢٢ مارس، سنة ١٩٦٠، س ١١، رقم ٥٩، ص ٣٩٦.

(٢) نقض ٣١ مايو سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٢٠، ص ٢٧٤، ونقض ١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٤، رقم ٥٩٢٧، ص ١٩٢.

(٣) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٢٩٩، ص ٤٠٣.

الماكينة فى عدم مراعاة إجراء ما يلزم من طرق لوقاية الجمهور ما دام المحل الذى فيه العمود المتحرك المذكور مفتوحاً يدخله الأطفال وغيرهم[١].

وكذلك قضت المحكمة بتوافر سببية الامتناع ما بين خطأ المسئول عن المصعد المتمثل فى عدم قيامه بأعمال الصيانة المنتظمة والتشحيم وضبط الأبواب وتغيير الكاوتشوك التالف ومراجعة أعمال السوست وبين وفاة شخص فتح باب المصعد ولم يكن المصعد موجوداً أمامه، وذكرت المحكمة أنه لولا امتناع المسئول عن القيام بأعمال الصيانة الواجبة لما وقع الحادث المتمثل فى وفاة هذا الشخص بحيث أنه لم يكن من المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ وبالتالى فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى وقع تكون متوافرة[٢].

كذلك قضى بمسئولية مالك مبنى عن جريمة قتل وإصابة خطأ وجاء بحيثيات الحكم "أنه مع إعلانه (أى المالك) بوجود خلل بالبناء يخشى أن يؤدى إلى سقوطه المفاجئ، فقد أهمل فى صيانته حتى سقط على من فيه، وأنه كان يتعين عليه حين أعلن بوجود خلل فى ملكه أن يعمل على إبعاد الخطر عمن يقيمون فيه سواء بإصلاحه أو بتكليفهم إخلاءه، وأنه رغم علمه بوجود هذه الحالة الخطرة فإنه لم يحرك ساكنا لدرء هذا الخطر عن السكان وقد تسبب عن إهماله هذا وعدم احتياطه انهيار المنزل وسقوطه فأصاب وقتل المجنى عليهما[٣].

ومن استقراء أحكام محكمة النقض المصرية السابقة نجد أنها تقر بسببية الامتناع فى جرائم القتل والإصابة الخطأ، ولكن لا تسلم بها فى جرائم الإصابة والقتل العمدية، وعدم التسليم فى الأخيرة لا يرجع إلى صعوبة إثبات

---

(١) نقض ١٦ أبريل ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٢٣٨، ص ٢٩٠؛ وكذلك نقض ٥ مارس ١٩٨٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٧، رقم ٤٩٨٨، ص ٣٩٩.

(٢) نقض ١٣ أبريل سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ٧٦، ص ٣٣٢؛ وانظر أيضا نقض ٧ مايو ١٩٨٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٩، رقم ٨٩، ص ٤٧٩.

(٣) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٥٩، ص ٢٩٦.

سببية الامتناع بل يرجع إلى صعوبة إثبات القصد الجنائى خاصة وأن الممتنع لم يصدر عنه ما يفيد تعمد الامتناع وبالتالى تعمد إحداث النتيجة.

وتطبيقا لهذا القضاء فإن الطبيب يسأل عن جرائم الامتناع التى تمس السلامة البدنية مسئولية غير عمدية عن جرائم عدم تعقيم وحدات الغسيل الكلوى والأدوات والآلات المستخدمة فى العمليات الجراحية، كذلك يسأل عن عدم فحص الدم حتى يتأكد من خلوه من الفيروسات، وكذلك عدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية متى ترتب على هذا الامتناع فى جميع الحالات السابقة إصابة أو وفاة شخص باستثناء الحالة الأخيرة فإن المسئولية تنعقد حتى ولو لم يصب أو يتوفى أحد وعلىذ لك ففى ظل هذا القضاء لا يسأل الطبيب مسئولية عمدية عن تلك الجرائم ليس بسبب صعوبة إثبات رابطة السببية ولكن بسبب صعوبة إثبات القصد الجنائى إذ إنه فى غالبية هذه الحالات يتوافر الشق الأول للقصد الجنائى وهو العلم، ولكن لا تتوافر الإرادة المتجهة نحو الإيذاء أو إزهاق روح المجنى عليه بصورة واضحة جلية، ولكن بإعمال نظرية القصد الاحتمالى يمكن أن تنعقد المسئولية الجنائية العمدية على أساس العلم الذى يتوافر لدى الطبيب بحكم تكوينه العلمى والوظيفى، والإرادة التى تتوافر فى صورة القبول للنتائج المترتبة على هذا الامتناع خاصة وأن ذلك الامتناع يمس أثمن وأغلى ما يملكه الإنسان وهو حياته وسلامته البدنية.

وقد جاء موقف القضاء الألمانى مغايرا لكل من موقف القضاء المصرى والفرنسى حيث أقر المسئولية الجنائية العمدية عن الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع، ولكنه اتفق مع كل من القضاء المصرى والفرنسى فى اشتراطه أن يكون الامتناع مخالفا لواجب قانونى وليس أخلاقياً حتى تقوم المسئولية الجنائية العمدية. وتطبيقا لذلك قضى بأن الأم لا تلتزم بواجب قانونى بالحيلولة بين ابنتها البالغة التى لا تقيم معها فى المنزل العائلى وبين مقارفة أفعال تكون جرائم ماسة بالأخلاق، لذلك فإنها لا تسأل عن مقارفة ابنتها لهذه الجرائم لأن ما تحمله فى هذا الشأن هو محض واجب أخلاقى[1]، وفى إقراره المسئولية الجنائية العمدية عن جرائم الامتناع قضى

---

(1) RGstr 40. 165.

مشار إليه فى د. محمود نجيب حسنى: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، المرجع السابق، ص ٧٤. ولنفس المؤلف: علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة=

بأن الزوج يلتزم قانونا بحكم كونه زوجا بأن يحول دون ممارسة زوجته الدعارة، فإذا امتنع عن ممارسة هذا الواجب المنوط به اعتبر مسئولا عن جريمة تسهيل دعارة الغير[١]. وقضى أيضا بأن قبطان السفينة بصفته وبناء على السلطة المخولة يلتزم قانونا بأن يحول دون وقوع أعمال التهريب التى يرتكبها البحارة الذين يعملون تحت سلطته فإذا أخل بهذا الالتزام أصبح مسئولا عن جرائم التهرب من أداء الضريبة الجمركية[٢]، وهذا الحكم منتقد كسابقه لأن الأصل هو وجوب إسناد الجريمة إلى الشخص الذى يرتكب الفعل المادى المكون لها أو فعل من الأفعال التى تدخل فى تكوينها مع قيام الركن المعنوى[٣]. كذلك قضى بأن الأب بوصفه رئيسا للبيت العائلى يلتزم

= العربية، ط ١٩٨٣، بند ٤٠٥، ص ٤١٨؛ د. محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع فى القانون الجنائى، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

(١) RGstr. 22. 332.

مشار إليه فى د. محمود نجيب حسنى: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، المرجع السابق، ص ٧٧.

(٢) يراجع د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٣) والباحث لا يؤيد هذا الحكم لأنه يعتبر من قبيل المسئولية عن فعل الغير وكان الأصوب أن تنشأ مسئولية الربان إذا امتنع عن الإبلاغ عن جرائم التهريب التى يرتكبها البحارة، لأنهم هم الذين يأتون ماديات الجريمة مع توافر القصد الجنائى لديهم وإن تقصير الربان فى واجب الإشراف والرقابة على فرض حدوثه لا يجعله مسئولا عن جرائم البحارة ولأنها من ناحية أخرى مسئولية مفترضة Presumee فيكتفى بتكليفه بالإبلاغ عن تلك الجرائم وهذا الحكم يقابله حكم نقض فرنسى ذهب إلى أن صاحب المقهى الذى يضبط فى مقهاه سجائر مهربة أدخلها أحد صبيانه يعتبر مسئولا جنائيا عن فعل هذا الصبى وتوقع عليه عقوبة الحبس. راجع فى ذلك:

De la Gressaye (B.J.), la Responsabilite civile de l'amende pour le delit d'autrui, R.C.L.J. Paris, 1924. P. 326 et Cass. Crim 16 Juillet 1886.

مشار إليه فى د. محمود عثمان الهمشرى: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربى، ص ٢١٦؛ ويقابل ذلك فى القانون المصرى نص المادة ١٩٥ عقوبات مصرى التى تحمل رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول مسئولية الجرائم التى ترتكب بواسطتها بصفته فاعلا أصليا لها وأساسها أن رئيس التحرير أو المحرر المسئول مطلوب منه أن يشرف إشرافا فعليا على ما تنشره الجريدة. (نقض ٥ مارس سنة ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٢١٥، ص ٢٧٤؛ ود. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٥٩؛ ود. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٠ وما بعدها؛ ود. السعيد مصطفى السعيد بك: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، ص ٣٢١. لكل ذلك فالباحث يرى أن سببية الامتناع فى هذه الأحكام منقطعة وغير متوافرة فى جانب المتهم).

قانونا بأن يحول دون أن ترتكب جريمة هتك عرض ضد فتاة قاصرة تعمل كخادمة فى هذا البيت فإذا امتنـــع عن القيام بهذا الواجب كان مسئولا عن جريمة حض القصر علـــى الفجور[١]. وتطبيقا لذلك القضاء يسأل مسئولية عمدية الطبيب الذى يمتنع عن تقديم المساعدة لمصاب بفيروس معد وتوفى على أثر ذلك ويسأل كذلك فى حالة عدم تعقيم الأدوات الجراحية أو فحص الدم الملوث إذا ترتب عليه وفاة المصاب، كذلك تسأل مسئولية عمدية الزوجة المصابة بالإيدز التى لا تحول دون الإتصال الجنسى بزوجها فيصاب بالإيدز، والباحث يميل إلى ذلك طالما أن القصد الجنائى متوافر لدى الجانى ولا يهم بعد ذلك كيفية إحداثه للنتيجة المعاقب عليها. **أما القضاء الإنجليزى** والأمريكـــى فقـــد أقرا مبدأ المساواة ما بين الفعل والامتناع فى إحداث النتيجة الإجرامية حيث يلزم وجود واجب قانونى يقوم المتهم بخرقه بامتناعه. وهذا الواجب قد يفرضه العقد أو العلاقات الخاصة أو اللائحة وطالما كان هذا الامتناع مخالفا لواجب قانونى فهو يصلح لقيام الركن المادى للجريمة سواء كان عمديا أو غير عمدى[٢]، ويخصص القضاء لمدلول الامتناع كلمة Forbearance ليعنى به الإحجام العمدى وتعبير الترك Ommission ليعنى به الإحجام الغير عمدى واشترط القضاء أن يكون لدى

---

(1) Rgstr. Archiv Fur strafrecht und strafprozess, Bd. 53. S. 164.

مشار إليه فى د. محمود نجيب حسنى: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتنـــاع، المرجع السابق، ص ٧٨.

(2) the courts have long accepted without debate that murder and manslaughter are capable of commission by omission: See smith and hogan. Op. Cit., eleventh edition, 2005. P. 78;

انظر قضية Giblons and proctor حيث اتهم رجل وسيدة بقتل طفل بالامتناع عن إمداده بالطعام.

A man and the Woman with he was living were convicted of murder of the man,s child by withholding food: Ibid. P. 79; William Geldart, introduction to English law, eleventh edition Oxford university press, 1995, P. 189; Kenny`s outlines of criminal law by J. M. Cecil turner, edition ،1952. No. 87. P. 107; Michael Tmolan and Graeme Broadbent, Cases and materials on criminal Law, Pitman publishing 1994. P. 5. And P. 6; Marianne Giles, Nutshells, criminal law, Fourth edition sweet Maxwell, 1996, PP. 7:9; Janet Dine and James Gobert, Cases and Materials on criminal law, 4 th edition, 2003, PP. 86:101.

الممتنع استطاعة للقيام بهذا العمل وأن يتوافر لديه العلم بالظروف التى ينشأ عنها هذا الواجب وأن تتوافر علاقة السببية ما بين الامتناع والنتيجة الإجرامية[١]، ولكن القضاء الإنجليزى توسع فى مصدر الواجب الذى يلزم الممتنع بإتيان السلوك فالواجب قد يكون مصدره نصا عقابيا وقد يكون نصا قانونيا وقد يكون علاقة قانونية وقد يكون تعهد اختيارى من الممتنع إضافة إلى العقد أو الفعل الضار[٢]. ومثال للواجب المفروض قانونا أنه يجب على كل مواطن أن يقدم المعونة إلى رجل الشرطـــة أثناء أدائه واجبه من أجل حفظ الأمن إذا طلب ذلك منه وكان قادرا عليه كذلك على القبطان أن ينقذ أى من المسافرين أو أفراد الطاقم إذا سقط فى البحر[٣]. ولم يجد القضاء الإنجليزى صعوبة فى تحديد معيار علاقة السببية بيـــن الامتناع والنتيجة فهو ذات المعيار الذى يعتمد عليه فى تحديد العلاقة بين الفعل الإيجابى والنتيجة ومن ذلك ما قضى به فى قضية Rv. Instan من محكمة التاج Court of Crown بإدانته لأنه ترك عمته تعانى من الغرغرينا فى ساقها وهى غير قادرة على الاعتناء بنفسها ولم يقدم لها الرعاية الطبية حتى توفيت على إثر ذلك فتم إدانته بالقتل الخطأ[٤]. كذلك ما قضـــت بـــه محكمة الاستئناف فى إنجلترا Court of Appeal فى قضية R. Stane and Dobinsan حيث أديـــن لتركه أخته مريضة غير قـــادرة على الاعتناء بنفسها حتى توفيت على أثر ذلك[٥]. وكذلك فى قضية R. Miller الذى امتنع عن إطفاء الحريق الذى شب

---

(١) د. محمود نجيب حسنى: علاقة السببية، مرجع سابق، رقم ٤١٥، ص ٤٣٠.

(2) Michael Jefferson, Criminal Law, Op. Cit., P. 88; Catherine Elliott and Frances Quinn, Criminal Law, second Edition Longman, P. 11. And P. 12; Janet Dine and James Gobert, Op. Cit., P. 88 and PP. 100:101; William Wilson, Op. Cit., P. 84; Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., P. 34; Marianne Giles, Op. Cit., P. 8.

ود. محمود نجيب حسنى: علاقة السببية، مرجع سابق، ص ٤٣١.

(٣) د. محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، ص ٤٣٢.

(4) Michael t Molan and Graeme Broadbent,Cases and Materials on criminal Law.Op. Cit., P. 6. L. B. Curzon criminal law Op. Cit., P. 30.

(5) Catherine Elliot and Frances Quinn,Criminal Law.Op. Cit., P. 12; Stone and Dobinson (1977). A couple had assumed voluntary responsibility for an aunt living with them. They omitted to care for =

فى المنزل مما أدى إلى تدميره حيث أدين جنائيا[١]. لذلك فإن الطبيب الذى يمتنع عن إعطاء الدواء لمريض مصاب بفيروس معد حتى يتوفى يسأل عن جريمة عمدية إذا ثبت قصده.

وقضى فى قضية R.V. Dytham عام ١٩٧٩ بإدانة الشرطى الذى لم يبذل أى محاولة لإيقاف الاعتداء على شخص وضربه حتى الموت حيث قام بالانسحاب من مسرح الجريمة[٢].

وقضى أيضا بإدانة الوالدين لامتناعهم عن إمداد طفلهم بالغذاء والملابس والرعاية الطبية[٣] وذلك فى قضية عام ١٩٥٩ R. V. Waston.

ومن القضايا التى قضى فيها بإدانة المتهم استنادا إلى وجود عقد قضية Pittwood عام ١٩٠٢ والذى كان يعمل حارس مزلقان والذى تركه مفتوحاً حال مرور القطار الذى صدم أحد المارة مما تسبب فى وفاته حيث

= her properly and did not realise that she needed medical attention. She died, and they were held liable for manslaughter. Marianne Giles Op. Cit., P. 8; Smith and hogan. Op. Cit., P. 82.

(1) Jonathan Herring MA, BCL and Marise Cremana BA, LLM,Criminal Law,Op. Cit., P. 4o; Miller (1983). D was squatting in a house and fell asleep smoking. The mattress caught fire and he woke up. Instead of putting out the fire he moved into another room and went back to sleep. The house caught fire and the House of Lords held him liable for arson. D had unwittingly bought about a situation of danger to property. Marianne Gils. Op. Cit., P. 8; Smith and Hogan. Op. Cit., P. 83.

(2) L. B. Curzon; Op. Cit., P. 31 (A police officer made no attempt to stop an attack on a person who was being beaten to death. He had driven away from the scene saying that he was due to go off duty.

(3) L. B. Curzon. Op. Cit., P. 30. Parents are under a statutory duty to take care of their childern and to provide them with food, clothing and medical attention See. R. V. Waston and Waston (1959) See Also Gibbins and Proctor (1918). The frist defendant was the father of a child, and together with the second, female, defendant with whom he was living they omitted to feed thd child so that it died. He was found liable. Their convictions for murder were upheld. Marannce Giles. Op. Cit, P. 7.

أدين حارس المزلقان بتهمة القتل الخطأ[١]، وعلى ذلك فإن الطبيب أو المستشفى المرتبط بعقد مع المريض ويمتنع عن تعقيم الأدوات والآلات الجراحية أو فحص الدم الذى يتم إمداد المريض به فى أثناء العمليات الجراحية، أو فى حالة الامتناع عن تعقيم وحدات الغسيل الكلوى يسأل كل من المستشفى والطبيب مسئولية جنائية عمدية أو غير عمدية طبقا لتوافر القصد الجنائى من عدمه[٢].

---

(1) Pitwood (1902). D was the keeper at a railway crossing the line who forgot to shut the gate before a train come. Someone crossing the line was struck by the train and killed. The court held that D owed a duty to all users of the crossing and not just to his employers. D was accordingly guilty of manslaughter.

(٢) طبقا للقانون الأنجليزى يسأل الشخص المعنوى مثله مثل الشخص الطبيعى عن جميع الجرائم إلا ما يستعصى على طبيعة الشخص المعنوى مثل جرائم الزنا وتعدد الزوجات.

المبحث الثالث

علاقة السببية فى جرائم الخطر

الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات

فى جرائم الخطر الفعلى لا توجد نتيجة إجرامية مادية يعاقب المشرع على حدوثها وإنما يعاقب على إنشاء حالة خطرة أو خطر ناشئ عن السلوك الإجرامى كجرائم الشروع وجرائم تعريض الغير للخطر فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد[١]، وجرائم تعريض المواصلات للخطر لذلك فإن الخطر يعد نتيجة أى تغيير فى العالم الخارجى إذا فجرائم الخطر تفترض نتيجة فى مدلولها المادى هى الآثار المادية التى تنذر باحتمال حدوث ضرر[٢]. فالمادة ١٦٧ عقوبات مصرى تنص على أن كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال المؤقتة أو السجن.

فهذا النص قد ساوى فى العقاب ما بين تعطيل وسائل النقل وتعريضها للخطر وهذا يعنى المساواة بين جريمة الضرر وجريمة الخطر ولا تكتمل أركان الجريمة الأخيرة إلا إذا كان سلوك الجانى قد أنشأ قدرا ذا بال من تيسير حدوث الضرر بوسيلة النقل وأن يكون هذا القدر من التيسير

---

(١) تنص المادة ٢٢٣-١ عقوبات فرنسى جديد على أن: الفعل الذى يؤدى مباشرة إلى تعريض الغير لخطر حال يتمثل فى الموت أو الجروح التى تؤدى إلى بتر عضو أو إحداث عاهة مستديمة إذا خالف باختياره التزاما خاصا بالأمان أو الحذر مفروضا بواسطة القانون أو اللائحة يعاقب فاعله بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها خمسة عشر ألف يورو.

(٢) د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣١٠، ص ٢٨٤؛ وقد ذهب رأى إلى القول بأنه على الرغم من أن العقاب يستند إلى فكرة الخطر أكثر من استناده إلى الضرر الفعلى فإن الخطر مع ذلك لا يعد عنصرا مكونا للجريمة فى قانون العقوبات فهو يتعلق بالركن الشرعى لا بالركن الموضوعى (المادى)، وأنه حتى ولو قام لدى القاضى شك بصدد الوقائع المعروضة عليه فإنه لن يقوم بالبحث عن الخطر فى العنصر المادى وإنما فى عنصر المشروعية فقط. راجع فى ذلك:

Thevenon (J.M.),L,élément objectif et l,élément subjectif de l,infraction thése,Lyon 1942. P. 43.

مشار إليه فى د.. على يوسف محمد: النظرية العامة للنتيجة، مرجع سابق، ص ١٤٥.

يبرر الخشية الجدية من أن يتعطل سير الوسيلة[١]. لذلك يجب أن يكون انتهاك الالتزام الخاص بالأمن والحيطة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٣-١ عقوبات فرنسى قد أدى إلى خلق احتمال كبير بوقوع الحادث لذلك فإن علاقة السببية فى تلك الجريمة هى علاقة مباشرة بخلاف الأمر فى الجرائم الغير عمدية الأخرى فالعلاقة قد تكون غير مباشرة والتعريض للخطر كما قد يكون بالمفرقعات أو بأية وسيلة أخرى يحدث أيضا باستخدام الفيروسات والمواد الجرثومية لأن استخدام الفيروسات ينذر بإصابة من بداخل الوسيلة. وإثبات توافر الشرط الذى يتطلب أن تكون علاقة السببية مباشرة يعد غاية فى الصعوبة لانعدام النتيجة لذلك تشددت محكمة النقض الفرنسية فى توافر شروط هذه الجريمة حيث نقضت حكما لمحكمة الاستئناف الذى أدان سائق تجاوز السرعة المسموح بها بدرجة كبيرة[٢].

وقـد ذهب رأى آخر إلى القول بأن الركن المادى فى جرائم الخطر لا يكتمل إلا إذا كان تقييم السلوك يؤدى إلى القول بأنه يملك مقومات إحداث النتيجة الضارة لأنه بذلك يحقق الخطر المعاقب عليه وهذا الخطر يتمثل فى مكنة تحقيق النتيجة الضـارة والتى لم تتحقق فعلا وفقا لنظرية السببية ذلك أن السلوك يكون سببـا ملائما لإحداث النتيجة وفقا للظروف التى بوشر فيها مع الأخـذ فى الاعتبار العوامل السابقة والمعاصرة واللاحقة للفعل التى تكون متوقعة وفقا للمجرى العادى للأمور[٣]. وإذا ما طبق هذا المعيار فى جرائم الخطر لأمكن القول بتوافر الخطر إذا كان السلوك الذى بوشر قد سبقنـه أو عاصرته ظروف تجعل من المتوقع وفقا للسير العادى للأمور وقوع النتيجة الضارة[٤]. وعلى ذلك فالطبيب الذى يجرى عملية جراحية بدون تعقيـم للأدوات المستخدمـة وفقا للأصول والقواعد الطبية ويستخدم

---

(١) د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم فى القانون الجنائى، معيار سلطة العقاب تشريعيا وتطبيقا، منشأة المعارف، طبعة ١٩٩٦، رقم ٢١، ص ١١٣ و ص ١١٤.

(2) Crim 19 Avril 2000 Bull Crim No 161 Rev. Dr. Pen. 2000 No. 98. P. 187.

وراجع حكما مماثلا أيضا:

Crim 3 Avril 2001 Rev. Dr.Pen, 2001, comm No. 11.

(3) Grispigni, Diritto Penal Italiano, Vol. I. Milano, 1952. P. 101. P. 187.

مشار إليه فى د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٤) د. مأمون سلامة: المرجع السابق، ص ١٦٩.

دما لم يتم فحصه قبل إجراء العملية فإن هذا السلوك يملك مقومات إحداث النتيجة الإجرامية وهى إصابة المريض بفيروس قاتل٠ ومن ذلك نص المادة ١١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢ الصادر بالكويت والتى تعاقب المصاب بالإيدز الذى لم يخطر الجهات الصحية ولا يلتزم بالإجراءات الصحية والإرشادات الوقائية بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك لأن المشرع وجد أن سلوكه خطر ويملك مقومات إحداث النتيجة الإجرامية وهى إصابة الغير بالفيروس٠

فتوقع حدوث النتيجة ليس ضابطه شخصى[١] وإنما ضابطه موضـــوعى[٢]٠ بمعنـــى أنه لا يؤخذ فى الاعتبار الجانب النفسى إزاء هذا

---

(١) المذهب الشخصى يرى أنصاره أن الخطر لا وجود له فى الحقيقة أو الواقع لأنه لا يوجد إلا الضرر أو عدم الضرر ولا ثالث لهما وأن الخطر ما هو إلا وليد تصور الشخص وجهله فلا وجود له إلا فى ذهن من يعتقد بوجوده٠ راجع فى ذلك:

Bustos (J.) et Politoff (S.), Les delits de mise en danger Rev. int dr. pen, 1969, P. 338.

وفى ذات المعنى د٠ رمسيس بهنام، نظرية التجريم، مرجع ســابق، ص ١٠٥. ويضــيف أنصار هذا المذهب بأن عدم تحقق النتيجة الإجرامية الموضحة فى النموذج القانونى يجعــل الفعل بمنأى عن العقاب لأنه يفتقد إلى الفاعلية السببية لإحداث تلك النتيجة ولا يمكن القــول باحتمالية الضرر وذلك لعدم توافر رابطة السببية بين السلوك والضرر لأن احتمالية الضرر هو شعور لدى الأفراد بتوقع حدوث الضرر٠ راجع فى ذات المعنى: د٠ مــأمون ســلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦٨ و ص ١٦٩؛ ود٠ يسر أنور على: شــرح النظريــات، مرجع سابق، رقم ٢١٠، ص ٣٠٨ و ص ٣٠٩.

(٢) المذهب الموضوعى يرى أنصاره (أن للخطر كيان مادى واقعى؛ وإلا لما استطاع القانون أن يحظر أنماطا معينا من السلوك الإنسانى الخطر فكيف يتأتى للقانون أن ينهى عن هذا السلوك إذا سلمنــا بــأن الخطــر الذى يتصف به ليس له وجود فى الواقع وإنما فى مخيلة الأفراد)٠ د٠ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١٠٥. ويضيف بأنه لو لم يكن للخطر كيان واقعى لما كان هناك أساس للعقاب على الجرائم الغير العمدية ففى هذه الجرائم يعاقب الإنســان علــى نتيجة لم يقصدها لأن سلوكه الذى أفضى إلى هذه النتيجة محل للوم والمؤاخذة ولــيس هــذا السلوك محلا للمؤاخذة إلا لأنه يتضمن خطر النتيجة ولأنه كان يجب لهذا السبب تفاديه فلو لم يكن للخطر وجود حقيقى ما كان هناك محل للمؤاخذة وبالتالى لا محل للعقــاب)٠ المرجــع السابق، ذات الموضع٠ وأصحاب هذا المذهب ينظرون إلى الخطر بوصــفه موقفــا حقيقيــا مستقلا عن مشاعر الأشخاص وانفعالاتهم فقيادة سيارة بسرعة فى طريق مزدحم أو ترك طفل أمام نافذة مفتوحة فى الطابق الخامس تعتبر بمثابة الإمكانيات الموضوعية التى تتضمن خطرا حقيقيا٠ راجع فى ذلك: =

التوقع وما إذا كان الجانى قد توقع ذلك فعلا أم لا فلكل شخص قدراته وإمكانياته المختلفة والحالة النفسية للجاني لا يمكن أن تلعب دورا فى تقرير رابطة السببية أو نفيها باعتبارها عنصراً من عناصر الركن المادى للجريمة ولكن دورها منحصر فى الركن المعنوى حيث يكون للتوقع أثرا فى بيان الخطأ الغير العمدى من عدمه. بخلاف الوضع فى حالة السببية المادية حيث يسود الضابط الموضوعى للتوقع الذى يأخـذ فى الاعتبار السلوك والظروف والملابسات التى أحاطت به وبالشخص الذى قارفه لبيان ما إذا كانت النتيجة مألوفة أو غير مألوفة شاذة أو غير شاذة. وهل يمكن توقعها أم لا[١]، والتوقع الذى يؤخذ فى الاعتبار لابد وأن تتوافر فيه صفة الإمكان والموضوعيـة التى تقوم عليها نظرية السببية الملائمة التى تفحص الفعل لتقدير إمكانياته[٢]. وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن ضعف احتمال حدوث الضرر لا يمنع من قيام الجريمة لذلك قضت بتأييد حكم الإدانة الصادر ضد ربان السفينة الذى سمح بركوب عدد من الركاب يزيد عن العدد المسموح به له فى الرخصة باعتباره ارتكب جريمة تعريض الركاب لخطر جسيم وهو الموت غرقا[٣]. والإمكانيات الموضوعية تعنى الإمكانية الكامنة فى الفعل تجاه النتيجة وصلاحيته لتحريك القوانين الطبيعية التى من شأنها إحداث النتيجة ووصف الإمكانيات بالموضوعية يعنى أن

= Dolensky (A.), les délits de mise en danger rev. int dr. pen.1969, P. 244.

وإذا كانت الخطر بهذا المعنى هو صلاحية ظاهرة معينة فى إحداث زوال أو نقصان قيمة أو حق يحميه القانون قابل للتحول إلى ضرر إذا توافرت له الظروف والعوامل اللازمة فإن الفقيه روكو Rocco قام بعملية توفيق ما بين الإتجاهين حيث عرف الخطر بأنه صـلاحية ظاهرة معينة أو عوامل معينة لأن ينتج عنها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة مـا وهـذه الصلاحية فى نظره لها طابع مادى وطابع شخصى فى آن واحد فهى من الناحيـة الماديـة تستند إلى اعتقاد بوجودها لا يقوم فحسب فى ذهن فرد أو أفراد يتوجسون خيفـة ظـانين أن خطر ما ماثل أمامهم وإنما فى أذهان الناس كافة لهذا السبب فهى مادية أكثر منها شخصـية لذا يحتج بها فى مواجه الكافة: راجع د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(١) د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٢) د. محمود نجيب حسنى: علاقة السببية فى قانون العقوبات، مرجع السابق، ص ١٦١.

(3) Crim 11 Fevrier 1998 J.C.P. 1998, 11, 10084.

تحريكها لا يعتمد على عناصر شخصية مرجعها إلى تقدير الفاعل[١]. لذلك تكون النتيجة متوقعة متى كان تحققها ممكنا وفقا للمجرى العادى للأمور ولقوانين الطبيعة[٢]. لذلك يجب أن يكون العنصر الزمنى ضيق للغاية بين الخطر الناشئ واحتمال حدوث الضرر وأن عدم حدوثه يرجع لعامل خارجى لا دخل لإرادة الجانى فيه لذلك فإن الصفة حالا ملحقة بالخطر أى أن الخطر مؤكداً. والعبرة فى تقدير خطر وقـوع الضرر هو بظروف كل حالة على حدة فالسلوك الذى ينذر بضـرر معين فى حالة قد لا ينذر به فى حالة أخرى ولذا يتعين النظر فى تقدير خطـر وقوع الضرر المحظور إلى ما سبق السلوك وما يعاصره وما يتوقـع أن يلحق به من ظروف فى كل حالة على حدة[٣]. فإذا كان السلوك خطراً فى ذاته وبالنظر إلى الظروف المحيطة به فمعنى ذلك أنه يرتبط سببا بالنتائج الممكنة وفق تقدير ذوى العلم والخبرة[٤]. وعلى ذلك فإن عدم تعقيم الأدوات الجراحية وفحص الدم وكذلك وحدات الغسيل الكلوى وعدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية والامتناع عن الخضوع للعلاج من جانب الشخص المصاب بأحد الأمراض المعدية كل هذه الأفعال تحمل مقومات إحداث النتيجة الإجرامية متمثلة فى إصابة الغير بالفيروس. كذلك الجراح أو الطبيب الذى يعلم أنه مصاب بفيروس الإيدز ولا يتخذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع انتقال العدوى إلى المرضى المترددين عليه يمكن أن يسأل عن جريمة تعريض الغير للخطر طبقا لنص المادة ٢٢٣-١ عقوبات فرنسى[٥]. وكذلك طبيب الأسنان الذى يمتنع عن تعقيم أدواته الجراحية حيث يتردد عليه العديد من المرضى فإنه بسلوكه هذا يكون أنشا قدر كبير من تيسير حدوث الضرر وفقا للأصول والقواعد الطبية لأن هذا السلوك يملك مقومات إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة فى الإصابة بفيروس الإيدز وفيروس سى.

---

(١) د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ذات الموضع.

(٢) د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٣) د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم فى القانون الجنائى، مرجع سابق، رقم ٢٢، ص ١٢٠.

(٤) د. مأمون سلامة: القسم العام مرجع سابق، ص ١٧٠.

(5) Accomando (G.), Guery (C.), le délit de risque cause a autrui ou de la malencontre a l`article 223-1 du Nouveau code pénal, R.S.C., 1994, PP. 699 et S.

المبحث الرابع

دور رابطة السببية فى المساهمة الجنائية

فى جرائم الامتناع الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات

المساهمة الجنائية هى تدخل أكثر من جان فى ارتكاب ذات الجريمة تدخلا مقصودا، متى كان تدخلهم لا يستلزمه القانون لتجسيم الأنموذج القانونى للجريمة[١]، وتكمن أهمية علاقة السببية فى أنها عنصر فى الركن المادى للمساهمة التبعية، فإذا انتفت انهار الركن المادى ولم تقم مسئولية الشريك، إذ يعنى ذلك أن نشاطه لم يكن له شأن فى الجريمة فهو أجنبى عنها، وبالتالى فلا محل لأن يسأل عن عمل غيره[٢]، وقد اشترط القانون حتى يسأل الشـــريك أن تتوافر رابطة السببية مادية بين نشاطه والجريمة، وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٤٠ عقوبات مصرى، والمادة ٤٨ من قانون الجزاء الكويتى؛ إذ اشترطت كلا المادتين وقوع الفعل المكون للجريمة؛ بناء على التحريض، أو بناء على الاتفاق، وبالنسبة للمساعدة اشترطت أن تكون الجريمة وقعت بناء على هذه المساعدة؛ وأن يكون السلاح أو الأدوات أو غيرها مما استعملت فى ارتكابها[٣]، وبمعنى أدق فإن

---

(١) راجع فى ذلك: د٠ عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى، مرجع ســابق، رقــم ١٨٢، ص ٢٢٢؛ ود٠ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامــة لقانــون العقوبــات، مرجــع سابق، ص ٢٦١؛ ود٠ مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ٤١٦؛ ود٠ محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣١١، ص ٣٧٥. وتختلف المســاهمة الجنائيــة بهــذا المعنى عن التعدد الضرورى للجناة، وتسمى المساهمة الضرورية والتى تتوقف على النمــوذج القانونى للجريمة مثل جريمة الزنا والرشوة الكاملة٠

(2) Mezger lehrbuch 575 411.

مشار إليه فى د٠ محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

(٣) راجع: د٠ محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع ســابق، ص ٨٣٨؛ ود٠ علــى راشــد: المدخل وأصول النظرية، مرجع سابق، ص ٤٧١.

يرى أنصار الرأى المنكر لقيام الاشتراك بالمساعدة أن المساعدة كوسيلة للاشــتراك فــى الجريمة تتطلب فى كل صورها نشاطاً إيجابياً يأتيه الشريك، بخلاف الموقف الســلبى الــذى يتمثل فى الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة، فهو غيــر كــاف لتحقيــق الاشــتراك بالمساعدة على الرغم من وجوب هذا السلوك من الجانى: راجع فى ذلك:

Levasseur (G.), et Doucet (J.P.), Droit pénal, Appliquéé, Droit pénal général Paris, éd cujas 1969. =

الاشتراك يتطلب الفاعلية السببية لإحداث النتيجة الإجرامية التى تحققت فعلا؛ وعلى ذلك فلا اشتراك إذا لم ينطو نشاط المساهم على طاقة سببية مادية، تسهم فى تحقيق الجريمة[١]؛ كأن يرتكب الجانى الجريمة بسلاح غير الذى أعطاه له الشريك وكما يكون الاشتراك فى الجريمة بسلوك، أو فعل إيجابى فإن الاشتراك يقع كذلك فى الجريمة بطريق الامتناع، إذا صدر ذلك الامتناع ممن يقع عليه واجب قانونى لم يقم به عن عمد لتسهيل ارتكاب الجريمة وإتمامها، شريطة أن يكون فى قدرة الممتنع القيام بهذا الواجب للحيلولة دون حدوث النتيجة، ولا يكتفى بالموافقة النفسية لتحقيق النتيجة[٢]، كما لو تبرع أحد المصابين بالإيدز بدمه لأحد المرضى، وامتنع الطبيب عن فحص الدم رغم علمه بذلك.

ولذلك فإنه فى حالة عدم وجود واجب قانونى فإن شرط الفاعلية السببية ينتفى بالنسبة لإحداث النتيجة الإجرامية، فلا يعد الشخص شريكا فى الجريمة المرتكبة؛ وتطبيقا لذلك تعد علاقة السببية متوافرة بين الاشتراك ووقوع النتيجة الإجرامية بطريق الامتناع فى حالة أن يشاهد مأمور الضبط المنوط به أمن منطقة معينة شخصا يحقن آخر بفيروس، ولم يمنعه أو يقبض عليه، ولقد استقر الرأى الغالب فى الفقه على أن الاشتراك يتم بطريق الامتناع[٣]؛ ولتحديد معيار علاقة السببية بين الاشتراك وتحقق النتيجة

= د. محمود نجيب حسنى: المساهمة الجنائية بالتشريعات العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، رقم ٢٢٢، ص ٣١٠؛ د. إبراهيم عطا شعبان: النظرية العامة للامتناع فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، ١٩٨١، رقم ٩٨، ص ١٧٩.

(١) Antolisei, Manvole di diritto Pénal 3 ed Milano 1955. P. 183. No. 392.

مشار إليه فى د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة، مرجع سابق، رقم ٢٠١، ص ٢٣٨.

(٢) نقض إيطالى ٢٨ ديسمبر ١٩٤٨، العدالة الجنائية، ١٩٤٨، ج ٢، ٥٨٨، ونقض إيطالى ٤ مايو ١٩٥٠، المجلة الإيطالية، ١٩٥٠؛ ٦٨٤. مشار إليهما د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٦٨.

(٣) خلافا لذلك اتجه رأى فى الفقه والقضاء إلى أن نشاط الشريك دائما يكون إيجابى، أما الموقف السلبى فلا يعد إطلاقا مساهمة بالامتناع أو اشتراكا بالترك فى ارتكاب الجريمة حتى ولو كان الشريك يقصد تمكين الجانى، وفى قدرته منعه من ارتكابها ومن هذا الرأى "جاروه، الجزء الثالث، فقرة ٨٩٠؛ وجارسون، المادتين ٥٩، ٦٠، رقم ٣٣٥؛ ونقض فرنسى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٢، جازيت باليه ١٩١٢ – ٢ – ٥٠٢، ونقض فرنسى ٢٦ سبتمبر سنة =

الإجرامية طبق بعض الفقهاء معيار تعادل الأسباب، أى أن يكفى لتوافرها أن يكون سلوك الاشتراك عاملا من العوامل التى ساهمت فى ارتكاب الجريمة، والذى لولاها ما وقعت الجريمة[١]، مثال ذلك أن يكتشف الطبيب أثناء فحص أحد الأشخاص أنه مصاب بفيروس الإيدز، ويمتنع عن إبلاغ الإدارة الصحية؛ حيث يتصل ذلك الرجل جنسيا بزوجته؛ فتصاب بالفيروس؛ فيعتبر الطبيب شريكا فى الإصابة العمدية، ولكن يؤخذ على هذا المعيار أنه يضيق كثيرا من دائرة الأفعال التى يعاقب عليها؛ بوصف الاشتراك إذ يستبعد من الاشتراك أفعالا ساهمت فى إحداث الجريمة، إلا أنها لا تنطبق عليها صفة العامل الذى لولاه لما وقعت النتيجة[٢]، ومن الأوفق اعتبار علاقة السببية متوافرة بين نشاط الشريك والجريمة إذا ثبت أنه إذا لم يأت نشاطه، فإن الجريمة ما كانت ترتكب على النحو الذى ارتكبت به، أى ما كان الفاعل يأتى نشاطه، وما كانت النتيجة تتحقق بالصورة التى تحققت بها[٣]، وذلك كما هو

= ١٩١٢ فى المجلة الانتقادية Reuve Critique، سنة ١٩١٣، ص ٢٦٠؛ ولمزيد من أحكام النقض الفرنسية راجع:

Levasseur (G.) et Doucet (J.P.): Le droit pénal Applique, Droit Pénal general Paris edition cujas 1969 PP. 209 – 212.

ونقض جنائى:

Crim 9 Féverier 1950 J.C.P. 1950-4-53; Crim 15 Janvior 1948. D. 1948-100 Crim 5 November 1943. D. 1944-29.

ومن أنصار هذا الرأى فى الفقه المصرى: د٠ السعيد مصطفى: الأحكام العامة، المرجع السابق، ص ٢٩٠؛ ود٠ على راشد: المدخل وأصول النظرية، المرجع السابق، ص ؛ وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الاشتراك فى الجريمة لا يتكون من إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبدا من أعمال سلبية٠ (نقض ٢٨ مايو ١٩٤٥، مجموعة القواعد، ج ٦، رقم ٨٥٢، ص ٧١٩)٠

(١) فى هذا المعنى ميتزجر، المرجع السابق، ص ٤٣٠؛ وبيدراتزى، المرجع السابق، ص ٣٨، وص ٧٧. مشار إليهم فى د٠ مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٦٦. وراجع:

Maggiore G: Diritto Penale Parte generale Bologna 1955. P. 430.

مشار إليه فى الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبد الفتاح الصيفى، مرجع سابق، رقم ٢٠١، ص ٢٣٨؛ ود٠ محمد عيد الغريب: القسم العام، المرجع السابق، ص ٨٣٩.

(٢) د٠ مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

(٣) د٠ محمود نجيب حسنى: القسم العام لقانون العقوبات، طبعة ١٩٨٩، المرجع السابق، رقم ٤٨٢، ص ٤٣٤؛ وراجع أ/ عبد الفتاح عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، الجزء الأول، مكتبة دار التراث، ص ٣٧١.

الحال فى المثال السابق، أى ينبغى التفرقة بين التأثير السببى لنشاط الشريك السابق على سلوك الفاعل، ويتمثل هذا التأثير فى دفع نشاط الأول لسلوك الثانى، على نحو لولا وجوده لما ارتكبت الجريمة بالصورة وفى الظروف والمحيط المادى الذى ارتكب فيه، وبين التأثير السببى لنشاط الشريك المعاصر لسلوك الفاعل، ويتمثل هذا التأثير فى تفاعل الطاقة السببية لنشاط الشريك مع الطاقة السببية لسلوك الفاعل، وما يترتب على هذا الفعل من تحقق الجريمة محل المساهمة الجنائية[١].

وعلى ذلك فإن انتفاء علاقة السببية بين أعمال الاشتراك وبين هذه الجريمة يؤدى إلى انعدام مسئولية الشريك، كما لو قام (أ) بتسليم (ب) حقنة ملوثة بفيروس ليقتل بها (هـ)، ولكن (ب) فضل أن يستخدم فيروس آخر عن طريق دسه فى شراب المجنى عليه؛ خوفا من انكشاف أمره إذا ما حقن المجنى عليه فإن (أ) لا يعد شريكا فى الجريمة بالمساعدة[٢].

وكما أن رابطة السببية تتوافر فى حالة أن يتجه الشريك بنشاطه إلى الفاعل سواء كان ذلك بفعل إيجابى أو امتناع[٣]، فإنها تتوافر كذلك إذا اتجه الشريك بنشاطه إلى شريك الفاعل، وتسمى بالاشتراك فى الاشتراك، ما دام نشاط شريك الشريك قد انطوى على الطاقة السببية المؤثرة فى نشاط الشريك

---

(١) Ranieri. S. Diritto Penale Parte generale Milano. 1955. P. 40.
مشار إليه فى د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٢) ذهب رأى فى الفقه فى ألمانيا إلى عدم تصور قيام علاقة السببية بين فعل الشريك وفعل الفاعل الأصلى، لأن الفاعل يقوم بفعله بناء على مطلق حريته فى الاختيار، ولكن مسئولية الشريك تقوم على أساس أن الشريك قد أدى بفعله إلى توافر الإثم الجنائى لدى الفاعل عن طريق اتحاد إرادته معه وتأييدها فيما اتجهت إليه، ولكن هذا الرأى منتقد؛ لأنه يتجاهل الركن المادى للجريمة، ويؤسس المسئولية على مجرد توافر الركن المعنوى للجريمة. (راجع فى ذلك د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٠٢، ص ٤٥٨؛ ود. محمد عيد الغريب: القسم العام، المرجع السابق، ص ٨٣٩).

(٣) من أنصار هذا الرأى وهو الغالب فى الفقه المصرى: د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٩٨، ص ٤٥٣؛ ود. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٢٨؛ ود. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٥١١؛ ود. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

وهذا بدوره قد أثر تأثيرا سببيا فى سلوك الفاعل[١]، خلافا لذلك ذهب رأى إلـــى عدم توافر علاقة السببية فى حالة الاشتراك فى الاشتراك ما بين سلوك شريك الشريك والنتيجة الإجرامية، وذلك تأثرا بنظرية الاستعارة المطلقة التى تتطلب أن يكون الاشتراك مباشرا[٢]، إلا أن محكمة النقض المصرية[٣] ويشايعها جانب من الفقه المصرى[٤] قد خالفت الفقه فى فرنسا الذى اتفق مع محكمة النقض الفرنسية التى ترى عدم توافر علاقة السببية فى حالة الاشتراك فى الاشتراك[٥]، وعلى ذلك فالطبيب الذى يمتنع عن فحص الدم

---

(1) Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de droit criminel et de science Pénitentiaire Paris, 1928 No. 419. P. 545; Garraud (R.), T. 3., 1916, Op. Cit., No. 952. P. 129; Merle et Vitu, Traite de droit criminel T. 16 éme éd Cujas Paris, 1984. No. 516. P. 666 et P. 667.

وفى الفقه الإنجليزى:

Sanfordh. Kadish, Blame and Punishment, Essays in the criminal Law, Macmillan Publishing company 1987 P. 151; Kenny`s outlines of criminal Law, Op. Cit., No. 13. P. 16, 17.

(2) Garçon (E.), Op. Cit., Art 59 – 60 No. 276, 277, 279.

والباحث لا يتفق مع هذا الرأى؛ لأنه طالما ارتبط نشاط شريك الشريك برابطـــة الســـببية بالنتيجة الإجرامية، وأثر فى كيفية حدوثها على نحو معين ما كان ليحدث لولا تدخله وتوافر القصد الجنائى لديه فإنه يسأل جنائيا، وإن اشتراط أن يكون الاشتراك مباشرا مـــع الفاعـــل الأصلى تزيد لم يتطلبه القانون، فعلاقة السببية قائمة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

(٣) ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه لا يشتـــرط فـــى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة، وكل ما يوجبه القانون أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه أو اتفاقه أو مساعدته، ويستوى فى ذلك أن يكون اتصاله بالفعل قريبا ومباشرا أو بالواسطة؛ إذ المعول عليه فى ذلك هو علاقة المتهم بذات الفعل الجنائى المكون للجريمة، لا بأشخاص من ساهموا معه فيها. (نقض جنائى ٧ يونيو سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد، ج ٦، رقـــم ٢٠٩، ص ٢١٩؛ و ١٨ مارس سنة ١٩٤٦، ج ٧، رقـــم ١١٦، ص ١١٠؛ و ١٥ أكتـــوبر ســـنة ١٩٥١، مجموعة الأحكام، س ٣، رقم ٢٢، ص ٥١؛ ونقـــض ٢٨ أبريـــل ١٩٦٩، س ٢٠، رقم ١٢٢، ص ٥٩١؛ ونقض ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧، س ٢٨، رقم ٢٠١، ص ٩٧٦.

(٤) د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى، مرجع سابق، ص ٢٣٩؛ ود. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، ص ٢٩٨؛ ود. أحمد فتحـــى ســـرور: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٠٣، ص ٤٥٩.

(5) Crim 17 Novémbre 1944 GAZ. Pal 1945-1-43 Crim 29 Novembre 1946 GAZ – Pal 1947-1.25.

الذى يتبرع به خصم للمجنى عليه بقصد إزهاق روحه لعداوة بينهما يسأل باعتباره شريكا؛ طبقا للقضاء المصرى، ولا يسأل طبقا للقضاء الفرنسى.

أما رابطة السببية بين الاشتراك بطريق الامتناع والنتيجة الإجرامية فى الشريعة الإسلامية فقد انقسم الفقهاء بشأنها إلى فريقين، الأول: وهو أغلب الفقهاء لا يرون أن الشخص الذى يرى جماعة تسرق منزلا فيسكت عليهم، أو أن شخصاً رأى رجلا يلقـــى بصغير فى النهر فلم يمنعه، فذلك لا يعتبر إعانة على ارتكاب الجريمة من الناحية الشرعية، وإن اعتبـــر إعانة من الناحية الأدبية؛ لأن الإعانة تقتضى التفاهم بين المعين والمباشر[١]، لكن بعض الفقهاء فرق ما بين القادر على منع المباشر، ومن لا يقدر على منعه وأقروا مسئولية القادر على منع الجريمة، أو إنجاء المجنى عليه من الهلكة فاعتبروه مشاركا فى الجريمة ومعينا للجانى بطريق الامتناع، أما غير القادر لا يسأل جنائيا ولا يعتبـــر بسكوته إعانة للجانى، فليس فى إمكانه أن يفعل شيئا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها[٢]؛ وطبقا للرأى الثانى فإن الطبيب الذى يكتشف من فحص أحد المرضى أنه مصاب بالإيدز، أو مرض معد ولم يبلغ زوجته بقصد حمايتها من أن تصاب يعد مشاركا للجانى، إذا ما اتصل المريض جنسيا بزوجته وأصيبت بالفيروس، متى توافرت رابطة السببية بين امتناع الطبيب وإصابة الزوج لزوجته بالفيروس.

---

(١) أ/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣٧١.

(٢) أ/ محمـــد عبد الله بن قدامة: المغنـــى علـــى مختصر الخرقى، مطبعة المنار، مشار إليه فى أ/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

المبحث الخامس

علاقة السببية فى جرائم الاعتداء بالفيروسات فى الشريعة الإسلامية

ونتناول فيها علاقة السببية فى الفقه الإسلامى (**مطلب أول**) ثم معيار هذه العلاقة فى جرائم الاعتداء بالفيروسات (**مطلب ثان**)، وذلك على النحو التالى.

المطلب الأول

علاقة السببية فى الفقه الإسلامى

يلزم أن يكون بين الفعل المرتكب والموت الذى حدث رابطة سببية؛ أى أن يكون الفعل هو السبب المباشر الذى أدى للوفاة، وإذا كان الأمر غير ذلك فلا يجب القصاص؛ وقد ورد فى المهذب (وإن ألقاه فى ماء بمكنته التخلص منه فالتقمه حوت لا يجب القصاص؛ لأن الذى فعله لا يقتل غالبا)[١]. فالجانى لا يسأل عن نتيجة فعله إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة رابطة سببية[٢]؛ فمن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص منه، إلا إذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة؛ لأن الموت متى وجد عقب سبب صالح يضاف إليه لا إلى شىء آخر[٣]، ولما كانت من القواعد الأساسية فى الشريعة الإسلامية قوله سبحانه وتعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"[٤] وقوله تعالى: "ألا تزر وازرة وزر أخرى"[٥] فلا يسأل الإنسان إلا عن جنايته، ولا يؤخذ بجناية غيره مهما كانت صلته به[٦]. وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يؤخذ

---

(١) أحمد فتحى بهنسى: الجرائم فى الفقه الإسلامى، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨، مكتبة الوعى العربى، ص ٢٠٨.

(٢) عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، الجزء الأول، القسم العام، الطبعة الأولى ١٩٤٩، رقم ٣١٨، ص ٤٥٨.

(٣) أحمد فتحى بهنسى: الجرائم فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، هامش ص ٢٠٨.

(٤) سورة فاطر، الآية ١٨.

(٥) سورة النجم الآية، ٣٨.

(٦) عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، رقم ٢٧٥، ص ٣٨٢.

الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه"[١] فإذا ما ارتبطت جناية الرجل بسلوكه برابطة سببية فإنه يسأل دون غيره عن النتيجة التى ترتبت على فعله[٢].

وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه يجب أن يكون القتل نتيجة لفعل الجانى، وأن يكون من شأنه إحداث الموت، وعندما تعرضوا للإسناد المادى قسموا الأفعال المتصلة بالقتل إلى ثلاثة أقسام[٣]،[٤].

أ - المباشرة وهى الأفعال التى تؤثر فى التلف أو الوفاة، وتكون سببا فى حدوثه دون واسطة، فالفعل هو علة الموت وهو الذى أدى إليه.

ب - والسبب فهو عند الأصوليين ما جعله الشارع علامة على مسببه، وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه، بحيث يلزم من وجود السبب وجود المسبب ومن عدمه[٥]، والسبب هو ما أثر فى التلف ولم يؤد بذاته إلى حصوله، وهو فى ذات الوقت علة الوفاة، وهو على ثلاث صور: الصورة الأولى سبب حسى كالإكراه، فإنه يحمل المكره على القتل، والصورة الثانية: هى سبب شرعى كشهادة الزور فإنها تحمل القاضى على الحكم بالإعدام، والصورة الثالثة: سبب لا يعتبر حسيا ولا شرعيا كحفر بئر وتغطيتها فى طريق المجنى عليه فيتردى فيها ويؤدى ذلك إلى موته؛ إذ إن حفر البئر لا يعتبر سببا فى الموت، وإنما الوقوع فيه هو الذى أحدث الوفاة[٦].

ج - والشرط: هو ما لا يحدث الجريمة، وهو علة لها ولكن وجوده جعل فعلا آخر محدثا للجريمة وعلة لها، كأن يلقى إنسان بآخر فى بئر حفره

---

(١) لشيخ الإسلام القاضى المجتهد محمد بن على بن محمد الشوكانى: نيل الأوطار، شرح منتقى الأوطار، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ، ج ٨، ص ٧٠.

(٢) د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العام فى الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، رقم ١٤٢، ص ١٨١.

(٣) المستشار أحمد موافى: من الفقه الجنائى المقارن بين الشريعة والقانون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٤ - ١٩٦٥، ص ١٦١.

(٤) راجع فى الأفعال المتصلة بالجريمة وعلاقتها بالمسئولية الجنائية، عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، رقم ٣١٤، ص ٤٥٠ وما بعدها.

(٥) المستشار/ أحمد موافى، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٦) عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

ثالث لغير غرض القتل، فيموت الثانى، فالذى أحدث الموت وكان علة له هو الإلقاء فى البئر وليس حفر البئر، فوجود البئر كان شرطا لتمام جريمة القتل التى وقعت بواسطة الإلقاء فى البئر[١]، فعلاقة السببية تتوافر إذا ما قارف الجانى سلوكا إيجابيا، سواء كان هذا السلوك مباشرا كالقتل بالسيف أو بالرمح أو بدفع المجنى عليه من مكان شاهق أو بإعطائه السم، إذ كان القتل بصورة غير مباشرة، كما لو شهد عليه زورا فترتب عليه ذلك وفاته، أو حفر بئرا وغطاها فتردى فيها وتوفى على إثر ذلك[٢]، وكما أن علاقة السببية تتوافر ما بين النتيجة والفعل الإيجابى، فإنها تتوافر كذلك ما بين النتيجة والسلوك، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها؛ مما ترتب على ذلك وفاته أو الامتناع عن ربط الحبل السرى[٣].

ويسأل الجانى عن الفعل دون نتيجته إذا انقطع أثر فعله فلم يؤد النتيجة، ولو كان الجانى قاصدا النتيجة، والجريمة تعتبر هنا شروعا، لأنها لم تتم[٤]، وإذا تكافأ سلوك الجانى مع سلوك غيره، وكان كلاً من السلوكين فى ذاته كافيا لتحقيق النتيجة الإجرامية، اعتبر كلاً منهما مباشرا للجريمة يسأل كل منهما عنها مسئولية كاملة[٥].

---

(١) أ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ٤٥٣.

(٢) جواهر الكلام فى شرح شراع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٨١، ج ٤٢، ص ٣٩.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، الجزء السابع، ص ٤٢٩؛ والأستاذ/ أحمد فتحى بهنسى: الجرائم فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، ص ٢١٢. وراجع الامتناع المجرم شرعا فى د. محمود صالح العادلى: الجواهر المضيئة فى الإسلام وحماية البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، رقم ٣٢، ص ٣٢٩ وما بعدها.

(٤) عبد القادر عودة: التشريع الجنائى، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

(٥) د. عبد الفتاح مصطفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، رقم ١٤٢، ص ١٨٢.

المطلب الثانى

معيار علاقة السببية

يسأل الجانى عن نتيجة فعله، ما لم ينقطع فعل الجانى بفعل آخر يتغلب عليه ويقطع عمله[١]؛ وعلى ذلك فإذا ما قام رجل بشق بطن المجنى عليه، ثم حز آخر رقبته، فيلقى عبء المسئولية عن النتيجة وهى الوفاة على الأخير دون الأول؛ لأن فعل الثانى قطع علاقة السببية بين فعل الأول والوفاة، ويسأل الأول عن الفعل فقط دون النتيجة؛ لأن المجنى عليه قد يحتمل أن يعيش رغم شق بطنه[٢]؛ فى حين ذهب المالكية إلى الأخذ بنظرية تعادل الأسباب؛ حيث يذهب أنصار هذا الرأى إلى القول بأن من حفر بئرا بقصد قتل شخص بينه وبين الفاعل عداء، إلا أن المجنى عليه تردى فى هذه الحفرة بفعل شخص آخر غير الذى حفر الحفرة، ودون اتفاق ما بين الشخصان، فإن القصاص يكون من الفاعلين الحافر لتسببه والشخص الذى جعل المجنى عليه يتردى فى الحفرة لمباشرته، ولا يختص بواحد منهما دون الآخر[٣]، وقد أخذت الشريعة الإسلامية بأن خطأ المجنى عليه الجسيم يقطع علاقة السببية إذا كان شاذا أو غير مألوفا؛ وتطبيقا لذلك أخذ المالكية بنظرية السببية الملائمة؛ فالشخص الذى يقدم طعاماً مسموماً لآخر، والمجنى عليه يعلم أن ذلك الطعام مسموم، ورغم ذلك تناوله فلا قصاص؛ لأنه قتل نفسه وهو يعلم ذلك. وعلى ذلك فإن الشخص المصاب بالإيدز، والذى يتصل جنسيا بإمرأة، وهى تعلم أنه مصاب، فيرتب على ذلك الاتصال إصابتها بالإيدز ووفاتها لا يسأل الجانى عن فعله، ولكن إذا كان المجنى عليه لا يعلم

---

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، رقم ٣٢٠، ص ٤٦٠. د. محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٣٩٢و ص ٣٩٣.

(٢) الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، دار الكتب العليمة ببيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ٧، ص ٢٣٨ وما بعدها؛ وأيضا أ/ أحمد فتحى بهنسى، مرجع سابق، ص ٢٠٨، ص ٢٠٩.

(٣) الشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقى: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، دار أحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر، المجلد الرابع، ص ٢٤٦؛ وأحمد فتحى بهنسى، المرجع السابق، ص ١٦٤. وراجع فى ذلك: د. محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

أن الطعام مسموم وأكله فيجب القصاص على الفاعل[١]، وقد روى عن الإمام مالك: أنه إذا اتفق شخص مع آخر على ارتكاب جريمة، وحضر أثناء ارتكابها فإنه يعتبر شريكا مباشرا لا شريكا متسببا ولو أنه لم يباشر الجريمة[٢].

فالقاعدة فى الفقه الإسلامى أن تعدد الأسباب لا يمنع من قيام رابطة السببية، ففى القتل العمد كما أن الجانى يعتبر مسئولا عن النتيجة طالما كان فعله هو سبب الموت، فإنه يعتبر مسئولا عنها ما دام لفعله على انفراده سبب فى الموت[٣]، وفى ذلك يقول ابن قدامة: "إذا اشترك ثلاثة رجال فى قتل رجل دون اتفاق بينهم بحيث أدت أفعالهم جميعها إلى الوفاة فالجميع مسئولون عن النتيجة وهى الوفاة"[٤]، وعلى ذلك فإذا تبرع شخصان مصابان بالإيدز لمريض جريح ولم يقم الطبيب بفحص الدم وتوفى المصاب على أثر إصابته بالإيدز فيسأل الجميع جنائيا، وقد جاءت نظرية السببية فى الشريعة مرنة تتسع لكل ما يتسع له عرف الناس ومنطقهم، فما يعتبره العرف سببا للنتيجة فهو سبب لها، ولو كان سببا بعيدا، ومالم يعتبره العرف سببا للنتيجة فهو ليس سببا لها، ولو كان سببا قريبا[٥]، مما سبق يتضح وبجلاء أن الشريعة الإسلامية تأخذ بنظرية السببية الملائمة تلك النظرية التى يعتنقها القضاء المصرى.

---

(١) الشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقى: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص ٢٤٤؛ وفى ذات المعنى راجع حكم محكمة جنايات الإسكندرية الشهير الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩١٠، المجموعة الرسمية، س ١١، رقم ١١٢؛ ود. محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، مرجع سابق، ط ٦، عام ١٩٦٤، هامش ص ٢٤٣.

(٢) المستشار أحمد موافى: بين الجرائم والحدود بالشريعة الإسلامية والقانون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الكتاب السادس، طبعة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ص ٧٨.

(٣) المستشار أحمد موافى: بين الجرائم والحدود، المرجع السابق، ص ٥١.

(٤) الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: المغنى على مختصر الخرقى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ج ٧، ص ٦٧٢ وما بعدها.

(٥) أ/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، رقم ٣٢٢، ص ٤٦٣. راجع ضوابط رابطة السببية فى د. محمود صالح العادلى: الجواهر المضيئة فى الإسلام وحماية البيئة، مرجع سابق، رقم ٤٠، ص ٣٣٥ و ص ٣٣٦.

الفصل الرابع
الأحكام العامة للمسؤلية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الاعتداء بالفيروسات

الإنسان هو محل المسئولية الجنائية، ولكن التطور القانونى والدور الكبير الذى أصبحت تلعبه الأشخاص المعنوية فى العصر الحديث؛ حيث نما دورها، وأدى التطور الاقتصادى والتكنولوجى فى العصر الحديث إلى انتشار هذه الأشخاص وتزايد أنشطتها بعد أن كان دورها محدودا قديما، كل ذلك أدى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الكيانات[١].

والشخص المعنوى هو مجموعة من الأشخاص والأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن الأفراد الذين ساهموا أو قاموا بإنشائها، وتكون هذه الشخصية قابلة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[٢]؛ وذلك لأن القانون هو مرآة صادقة لحركة الحياة فعندما يولد كائن اجتماعى لابد وأن تظهر صورته فى مرآة القانون.

وقد أدى تعاظم دور الأشخاص المعنوية فى جميع المجالات إلى ظهور أنماط جرائم جديدة ترتكبها هذه الأشخاص أثناء ممارسة النشاط الذى أنشئت من أجله، أو تنحرف عن الهدف المخصص لها، وهو ما يعرف بمبدأ التخصص، وإزاء الاعتراف بالشخصية القانونية لمثل هذه الكيانات المختلفة ثار الجدل الفقهى حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوى أو الاعتبارى جنائيا، إذا ما اقترف القائمون على إدارته جريمة من الجرائم المنصوص

---

(١) بعد أن أقرت الشرائع القديمة المسئولية المدنية للشخص المعنوى وصل الأمر بالتشريعات الحديثة إلى الفصل فصلا جوهريا ما بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية للشخص المعنوى. (راجع د. سمير عبد السيد تناغو: نظرية الالتزام، منشأة المعارف، ط الأولى، ١٩٧٥، ص ٢٧٥)، بعد أن كان الفعل الضار والغير مشروع مصدر التعويض المدنى لا يختلف عن الجريمة والخطيئة؛ حيث يستوى كل منهما فى كونهما يؤديان إلى القصاص والتكفير والتعويض. (راجع د. محمد نصر رفاعى: الضرر كأساس المسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، عام ١٩٧٧، ص ١٦).

(٢) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات اللبنانى، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، رقم ٤٧١، ص ٦١٠؛ ود. عبد القادر القهوجى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسئولية الجنائية، الجزاء الجنائى، طبعة ١٩٩٨، ص ٢١؛ وراجع د. إبراهيم على صالح: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، القاهرة، د.ت؛ وكذلك د. عمر سالم: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، طبعة ١٩٩٥، دار النهضة العربية.

عليها فى قانون العقوبات، لا جدال فى أن الشخص المعنوى يسأل مدنيا، سواء فى ذلك المسئولية العقدية أو المسئولية التقصيرية، ولما كان الشخص المعنوى لا يمكن أن ينسب له التمييز، فإن كثيرا من الأحكام تجعل مسئولية الشخص المعنوى عن أعمال ممثليه هى مسئولية المتبوع عن التابع فتصل بذلك إلى تقرير المسئولية بالتضامن بين الشخص المعنوى وممثليه[١]، وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى أحكام كثيرة بمسئولية الشركات عن أعمال ممثليها[٢]، وذلك كشركات السكك الحديدية وشركات المياه والنور، لكن قد يقوم ممثل الشخص المعنوى بارتكاب جريمة باسم هذا الشخص ولحسابه؛ كأن تقوم شركة باستيراد مواد مخدرة أو أغذية فاسدة، أو يقوم الممثل القانونى للشركة بتهريب نقد باسمها، أو الاقتراض بفائدة تجاوز الحد المسموح به قانونا، أو أن تقوم شركة أدوية بتصنيع أسلحة بيولوجية لتمويل أنشطة إرهابية لصالح جماعة معينة داخل الدولة، كذلك ترتكب كثير من جرائم القتل الخطأ بالفيروسات داخل المستشفيات أثناء العمليات الجراحية وعمليات الغسيل الكلوى، أو أن تقوم بعض الأشخاص المعنوية بارتكاب جرائم قواده والتى يترتب عليها انتشار الإصابة بالإيدز والأمراض التناسلية، أو أن تقوم شركات الأدوية بإجراء تجارب طبية على الأشخاص أو ارتكاب جرائم ضد الإنسانية كالإبادة فهل تسأل الأشخاص المعنوية كذلك عن أفعال الإرهاب جنائيا؟

كجرائم الإرهاب البيئى باستخدام الفيروسات، فعلى من تقع المسئولية الجنائية عن تلك الجرائم[٣]؟

أثار هذا الموضوع خلافا فقهيا واسعا[٤].

---

(١) د. عبد الرزاق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، ج ١، رقم ٥٤١، ص ٨٠٧.

(٢) استئناف مختلط فى ١٨ أبريل سنة ١٨٩٦، م ٨، س ٢٥٥، وفى ٧ مارس سنة ١٩٠٦، م ١٨، ص ١٣٧؛ واستئناف مختلط فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٣، س ٢٥٢، ص ٤٤٧.

(3) Les personnes morales peuvent etre déclarées pénalement responables des actes de terrorisme.

(4) Pradel (J.): Droit pénal comparé. Op. Cit., No. 216: 220. P. 306 : 313; Vidal (G.) et Magnol (J.): Cours de droit criminel et de science pénitentiaire Paris 1928 No. 65-2 P. 79 et 80'; Bauzat (P.): Traite théorique et pratique de droit pénal et de criminalogie tome I Dalloz Paris 1970 P. 308; Levasseur (G.): Sanctions Pénales et personnes morals: R.D.P.S. 1976. P. 712. =

وانقسم الفقه فى هذا الصدد إلى فريقين: **الفريق الأول** وهم أصحاب الرأى التقليدى الذى يرى مسئولية الشخص الطبيعى الذى اقترف هذه الأفعال وأن الشخص المعنوى لا يمكن أن يسأل جنائيا، **والفريق الثانى** وهم أصحاب الاتجاه الحديث الذى يرى مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا؛ لعظم وخطورة الدور الذى تلعبه **(المبحث الأول)** وإزاء ذلك الجدل الفقهى اختلف موقف كل من القضاء **(المبحث الثانى)** والتشريعات **(المبحث الثالث)** من المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، فبعض التشريعات كالقانون الفرنسى الجديد اشترط شروطاً لمسئولية الشخص المعنوى **(المبحث الرابع)** ولما كانت تلك المسئولية لا تنعقد إلا بناء على نص قانونى، فذلك يقتضى بيان أركان جريمة الشخص المعنوى **(المبحث الخامس)**. وذلك على النحو التالى.

= وفى الفقه المصرى: د. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٦؛ ود. أحمد فتحى سرور: القسم العام، المرجع السابق، طبعة ١٩٩٦، رقم ٣١٨، ٣١٩، ص ٤٨٠ و ص ٤٨١؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٥٥٦، ص ٥١٥. ود. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٣٤٨ وما بعدها. ود. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار مطابع الشعب، ط ٦ عام ١٩٦٤، رقم ٣٢٨، ص ٤٢١ وما بعدها؛ ود. محمود عثمان الهمشرى: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراة، كلية حقوق القاهرة، الناشر دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، ١٩٦٩، ص ٣٩٥ وما بعدها؛ ود. شريف سيد كامل: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ١١ وما بعدها؛ ود. محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد، دار الفكر العربى، طبعة ١٩٩٧، ص ٤١ وما بعدها.

المبحث الأول

الخلاف الفقهى حول المسئولية الجنائية للشخص المعنوى

إذا كان أساس المسئولية الجنائية اختلف الفقه حوله ما بين المذهب التقليدى الذى يرى أن أساسها هو حرية الإرادة والاختيار والمذهب الوضعى الذى يرى أن أساس المسئولية هو الحتمية وعوامل خارجة عن إرادة الإنسان[١]، فإن مسئولية الشخص المعنوى المدنية قد استقرت منذ زمن بعيد، حيث يسأل عن تعويض الضرر الذى يحدثه أثناء ممارسته لنشاطه، كذلك يسأل عن تعويض الأضرار التى يحدثها الأفراد العاملين لديه[٢]، لكن هل يسأل الشخص المعنوى إذا ما انطبق على فعل أتاه وصف من أوصاف قانون العقوبات، أم يسأل الشخص الطبيعى فقط دون الشخص المعنوى، والذى ارتكب الفعل لصالح الشخص المعنوى، أم يسأل كلاً من الشخص الطبيعى والشخص المعنوى[٣]، اختلف الفقه ما بين مؤيد للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى (**المطلب الأول**) وما بين معارض (**المطلب الثانى**) ولكل رأى حججه وأسانيده. وذلك على النحو التالى.

---

(١) راجع الجدل حول المسئولية Attribution of responsibility للشركات corporations كأشخاص معنوية.

Celia Wells/ Corporations and Criminal Responsibility first edition, 1993, P. 39.

راجع د. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٢ وما بعدها؛ ود. على راشد: المفهوم الاجتماعى للقانون الجنائى أو نظرية القانون الجنائى الاجتماعى، بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير ١٩٦٨، ص ٤ وما بعدها.

(2) Vidal (G.) et Magnol (J.), Op. Cit., No. 65-2. P. 79; Garraud (R.), Traité théorique et Pratiqué d`instruction Crimmelle et de procédure pénale Sirey, T. I. 1907. N. 103. P. 224.

(3) Pradel (J.), Droit pénal Comparé, éd Dalloz, 1995 No. 216. P. 306.

المطلب الأول

المذهب التقليدى
عدم جواز مساءلة الشخص المعنوى جنائيا

يمثل هذا المذهب غالبية الفقه الذى يرى أن الشخص الطبيعى هو الذى يسأل من منطلق تمتعه بملكتى حرية الإرادة والاختيار التى هى أساس المسئولية الجنائية، والتى تنعدم لدى الشخص المعنوى الذى يعتبر محض مجاز[١].

وفيما يلى أسانيد وحجج أنصار ذلك المذهب:

أولا: أن الشخص المعنوى مجرد افتراض أى شئ خيالى عديم الإرادة لا يمكن أن يصدر عنه أى نشاط إنسانى؛ إذ إنه يتصرف بواسطة من يقوم بتمثيله قانونا؛ ومن ثم فلا يمكن أن يكون أهلا للمسئولية الجنائية، بل يمكن أن يدعى عليه مدنيا فى شخص من يملك هذا التمثيل[٢]، وإن هذا الافتراض اقتضته الضرورات القانونية حتى يستطيع الشخص المعنوى تملك الأموال، وأن يكون مسئولا مدنيا عن الأضرار التى يحدثها للغير أثناء ممارسة نشاطه، ولا يمتد هذا الافتراض إلى القانون الجنائى؛ لأنه يقوم على الحقيقة ومناط المسئولية فيه هو التمييز والإرادة الحرة اللذان لا يتوافران لدى الشخص المعنوى، وإن انتفاءهما لديه يجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه[٣]؛ لذلك فإن معاقبة الأشخاص المعنوية جنائيا هو نوع من الهمجية

---

(1) Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de droit criminel, Op. Cit., No. 65-1. P. 79; Garraud (R.), Traite théorique et Patrique d'instruction Criminelle, Op. Cit., No. 103. P. 226; et Voir Pradel (J.) Droit pénal comparé édition Dalloz 1995 "législation rejetant la responsabilité des personns morales PP. 307 : PP. 315.

(٢) د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، دار الفكر العربى، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٧٩، ص ٥٩٢.

(3) Stefani (G.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général 16 éme éd Dalloz 1997, No. 302. P. 247; Pradel (J.), Droit pénal T. I. introduction général droit pénal général éd cujas, Paris, 1994. No. 525. P. 550; Vabres (D.) traite de droit criminel et législation pénal comparée 3 eme edition Paris, 1947. P. 148. =

والبربرية والغباوة والظلم[١]؛ لأن الشخص المعنوى ليس لديه إرادة توجه سلوكه الإجرامى تجاه النتيجة الإجرامية، سواء كان ذلك السلوك إيجابياً، مثل إجراء التجارب الطبية، أو تلويث البيئة أو جرائم الإبادة أو القتل الخطأ، وسواء كان السلوك امتناعاً عن إتيان ما أمر به المشرع، كامتناع بنوك الدم عن تحليل وفحص الدماء المتبرع بها والتى يتم إعطاؤها للمرضى أثناء العمليات الجراحية، إضافة إلى ذلك فهو لا يصلح لتوجيه خطاب الشارع الجنائى إليه؛ لانعدام القدرة لديه على التفكير والتدبر، فهو لا يستطيع إعمال العقل حتى يدرك العقاب الذى يناله فى حالة اقترافه جريمة؛ لذلك فإن الجريمة لا يمكن تصور إسنادها إلا إلى شخص طبيعى يتمتع بالإرادة والإدراك والتمييز[٢].

ثانيا: أن وجود الشخص المعنوى وأهليته محددان بالهدف الذى أنشئ من أجله؛ إذ يحكمه مبدأ التخصص سالف الذكر، وبالتالى إذا تجاوز الشخص المعنوى الغرض الذى أنشئ من أجله، فإن شخصيته تنعدم، وإذا انعدمت شخصيته القانونية فلا يمكن أن تنسب أى جريمة إلى الشخصية التى لا وجود لها، وإذا تم الاعتراف بمسئوليته حال خروجه عن هدفه الذى أنشئ من أجله فإن ذلك يصطدم بمبدأ التخصص[٣]، وليس ارتكاب الجريمة من بين

= راجع د٠ مأمون سلامة: القسم العام لقانون العقوبات، مرجع سابق، ط ١٩٨٤، ص ٢٨٨؛ وكذلك د٠ عوض محمد: القسم العام لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط ١٩٨٥، رقم ٣١٨، ص ٤١٣، و ص ٤١٤؛ ود٠ محمود عثمان الهمشرى: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، ١٩٦٩، ص ٣٩٧؛ ود٠ محمد مصطفى القللى، مرجع سابق، ص ٧٧؛ ود٠ أحمد فتحى سرور: الجرائم الضريبية والنقدية، الجزء الأول، د٠ت٠ الطبعة الأولى، ١٩٦٠، ص ١٦٩.

(1) Bouzat (P.) et Pinatel (J.), Traite de droit pénal, Op. Cit., P. 309.

د٠ إدوار غالى الذهبى: المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، مرجع سابق، هامش ص ٤٧.

(2) Waline (M.), Droit Administratif 8 éme éd, 1959. P. 246; Bouzat (P.) et Pinatel (J.), Op. Cit., P. 309.

ود٠ محمود عثمان الهمشرى، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(3) Pradel (A.), Droit pénal T. I. Op. Cit., No. 526. P. 550.

راجع د٠ محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٥٥٧، ص ٥١٥، ورقم ٥٨٨، ص ٥١٧؛ ود٠ إبراهيم على صالح: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع=

أغراض الشخص المعنوى، فهو غير آهل لارتكاب الجرائم تبعا لمبدأ التخصص[١].

ثالثا: أن مبدأ شخصية العقوبة يتعارض مع مسئولية الشخص المعنوى الجنائية؛ لأن توقيع العقوبة على الشخص المعنوى سوف تصيب الأشخاص الطبيعيين المكونين له[٢]، وقد يكون من بين هؤلاء من لم يشترك إطلاقا فى الجريمة، ولم يعلم بها أبدا؛ وبالتالى فإن العقوبة سوف تمتد إلى هؤلاء، وهذا يعنى مسئولية بعض الأفراد المكونين للشخص المعنوى عن أفعال غيرهم وهذا يتعارض تعارضا صارخا مع مبدأ شخصية العقوبة[٣]، الذى يقضى بأنه لا يسأل جنائيا إلا الشخص الذى ارتكب الجريمة أو ساهم فى ارتكابها. فالطبيب الذى يجرى عملية جراحية مستخدماً دما ملوثا بفيروس الإيدز؛ مما ترتب عليه وفاة المريض يسأل الطبيب فقط[٤] ولكن أن تمتد المسئولية إلى المستشفى فهنا تكون العقوبة غير شخصية.

وعلى ذلك إذا فرضت غرامة، كعقوبة جنائية على الشخص المعنوى الذى اقترف الجريمة، وهى العقوبة التى تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوى، فهذه الغرامة سوف يتحملها أشخاص طبيعيون لا علم لهم

= سابق، ص ١٠٥؛ ود. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٢، رقم ٤٢٣، ص ٤٧٣.

(1) Pradel (J.), Droit pénal gènéral 6 éme éd, Cujas 1987 No. 488. P. 578; Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal 15 éme éd No. 302. P. 274; Mestre (A.); Personnes morales et les problémes de 1995. leur responsabilité pénal thése Faculté de droit université de Paris, 1899, P. 237.

وراجع د. جميل عبد الباقى الصغير: قانون العقوبات، القسم العام، الشرعية الجنائية وسريان القانون من حيث المكان وتقسيم الجرائم وأسباب الإباحة وموانع المسئولية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٠، ص ١٠٣؛ ود. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٥٠؛ ود. مصطفى القللى: مرجع سابق، ص ٧٧؛ ود. السيد خلف الله عبد العال أحمد: الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم التدليس والغش، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٨، ص ٣٠٨.

(2) Garraud Op. Cit., T. I. P. 221.

(٣) د. آمال عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى جرائم التموين، ١٩٧٨، ص ١٥٥.

(4) "Nul n`est responsable penalement que de son propre fait".

بالجريمة؛ وبذلك يكون قد تم عقاب أشخاص أبرياء لم يقترفوا شيئا يستأهل العقاب[١]؛ وبالتالى تكون تلك المسئولية مسئولية عن فعل الغير التى تتعارض مع مبادئ وقواعد القانون الجنائى. فالطبيب الذى يقترف خطأ يؤدى بحياة المريض كعدم تعقيم الأدوات الطبية فيتحمل المستشفى غرامة جنائية لا تقتصر الغرامة على هذا الطبيب بل تشمل غيره من الأطباء الذين ليس لديهم علم بذلك.

رابعا: أن العقوبات التى يتضمنها وينص عليها القانون الجنائى غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوى؛ فعقوبة الإعدام، وكذلك العقوبات السالبة للحرية لا يمكن توقيعها إلا على أشخاص طبيعيين[٢]، وحتى فى الحالات التى يكون القاضى له الخيار ما بين توقيع عقوبة سالبة للحرية وعقوبة الغرامة، فإن هذا الخيار ينعدم بالنسبة للشخص المعنوى لأن تطبيق الإكراه البدنى لا يمكن اتخاذه ضد الشخص المعنوى؛ وبالتالى يكون هناك إخلال بمبدأ المساواة فى العقوبة[٣]. فعقوبة الإعدام مثلا غير قابلة للتطبيق على المستشفيات؛ لأنها تؤدى خدمات للجمهور، وكذلك الأمر بالنسبة لبنوك الدم.

---

(1) Vidal (G.) et Magnol (J.), Op. Cit., No. 56-2 P. 80 et P. 81; Bouzat (P.), Op. Cit., No. 208 P. 178.

ود. محمد مصطفى القللى، مرجع سابق، ص ٧٧؛ ود. محمود عثمان الهمشرى: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص ٣٩٩؛ ود. على إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(2) Pradel (J.), Droit pénal général; Op. Cit., No. 488 P. 578; Stefani (G.) et Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal 16 éme éd, 1997 Op. Cit., No 302. P. 247; Vidal (G.) et Magnol (J.), Op. Cit., No. 65-2 P. 80; Bouzat (P.), Traite théorique et pratique de droit pénal, Op. Cit., No. 209. P. 177.

ود. محمد مصطفى القللى، مرجع سابق، ص ٧٧؛ ود. محمود عثمان الهمشرى، مرجع سابق، ص ٣٩٩؛ ود. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ٣٥٠؛ ود. جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٣) د. ادوار غالى: البحث السابق الإشارة إليه، ص ٤٩؛ ود. إبراهيم على صالح، مرجع سابق، ص ١٠٧؛ ود. محمود هشام محمد رياض: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٠، رقم ٦٧، ص ٨٠.

إضافة إلى ذلك فإن تقنين نابليون الصادر عام ١٨١٠ لم يتضمن أى نص يقرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية[١]، وذلك بعد أن كان القانون القديم الصادر عام ١٦٧٠ يقرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وينظم كيفية رفع الدعاوى عليها والعقوبات التى كان من أهمها الغرامة والمصادرة[٢].

خامسا: الغرض والهدف من العقوبة الجنائية هو تحقيق الردع والإصلاح والتهذيب، وذلك لن يكون مجديا مع الشخص المعنوى، فكيف يتم إصلاح الشخص المعنوى وتأهيله اجتماعيا، وهو لا يملك القدرة على التمييز، وليس لديه الإدراك حتى يمكن ردعه وتخويفه ودفعه إلى الطريق القويم[٣]؟ والقول بمسئولية الشخص المعنوى يصطدم بنظام العقوبة؛ لأن العقوبة فى جوهرها ألم يصيب أذاها من توقع عليه؛ لأن الغرض منها هو الردع والإصلاح، وهذا ما لا يمكن الوصول إليه عن طريق معاقبة الشخص المعنوى؛ لأن الإحساس بألم العقوبة لا يتصور إلا بالنسبة للشخص الطبيعى، وهو الإنسان الذى يتمتع بالتمييز والإدراك والإرادة الحرة، وهو ما يفتقر إليه الشخص المعنوى الذى شأنه فى ذلك شأن عديم الأهلية والمجنون الذى لا يجدى معهم العقاب بل لابد من اتخاذ تدابير فى مواجهتهم[٤]، ولا يمكن القول بحل الشخص المعنوى؛ لأن فى حله عقوبة للعاملين لديه، وليس للشخص المعنوى نفسه؛ إذ سيتعرض هؤلاء للبطالة[٥]، وإذا كان هذا رأى الاتجاه الذى ينكر المسئولية الجنائية وحججهم، إلا أن القانون نزولا على الحقائق والاحتياجات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية قد اعترف بالشخصية

---

(1) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général, 13 éme éd, P. 243; Danti – Juan (M.) l'égalité en droit pénal édition cujas 1987, No. 215. P. 171.

(٢) د. محمود هشام محمد: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، مرجع سابق، رقم ١٥، ص ١٧.

(٣) د. محمود عثمان الهمشرى، مرجع سابق، ص ٣٩٩ و ص ٤٠٠؛ ود. ادوار غالى الذهبى، البحث السابق، ص ٤٩؛ ود. إبراهيم على صالح، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٤) د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام، دار الفكر العربى، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩، ص ٥٩٣ وهامش ذات الصفحة.

(5) Conte (P.) et Maistre du chambon (P.), Droit pénal général 2 éme éd 1996 No. 372. P. 197.

القانونية للكيانات الاجتماعية[١]، وتلك كانت البداية التى تطورت فيما بعد فأصبح الشخص المعنوى تماما كالفرد الطبيعى شخصا قانونيا، وكانت تلك بداية الاعتراف بالمسئولية الجنائية عن الأفعال التى ترتكب باسمه ولحسابه؛ ومن ثم اعترف له بصلاحيته لأن يكون شخصا من أشخاص القانون الجنائى؛ لما لديه من الإرادة المتميزة والمستقلة التى تظهر فى صورة مشروعة، أو غير مشروعة من خلال الأعمال والقرارات الصادرة عن الأجهزة الخاصة به[٢]، فكان الاعتراف بمسئوليته الجنائية مثله فى ذلك مثل الشخص الطبيعى، ولقد دعم أنصار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وجهة نظرهم بأسانيد وحجج سوف نتناولها فى المطلب التالى.

المطلب الثانى

الاتجاه الحديث الذى يؤيد المسئولية الجنائية للشخص المعنوى

ظل الفقه يردد القول بعدم مسئولية الشخص المعنوى جنائيا، وسار القضاء فى هذا الاتجاه، حيث رفضت كل من محكمة النقض البلجيكية وكذلك محكمة النقض الإيطالية المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فألغت الأولى الإدانة الجنائية وسارت فى ذات الاتجاه كل من محكمة أسبانيا والبرتغال ولكسمبورج. ولكن مبدأ عدم المسئولية المطلق كان عليه استثناءات حيث قرر القضاء البلجيكى أن الأشخاص المعنوية تسند إليها الجريمة ولكن لا يمكن أن توقع عليها عقوبة حيث نصت المادة ١٢٣ من القانون البلجيكى الصادر عام ١٨٦٧ فى القسم الخاص بالجنايات والجنح ضد الأمن الخارجى للدولة أن (الجمعيات تسأل مدنيا وتدان عن الغرامات المحكوم بها ضد أعضائها وتابعيها[٣].

---

(١) د. أحمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجريم، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة عام ١٩٥٩، ص ٥٤.

(٢) د. محمد عبد السلام: جرائم الإهمال فى مجال الأموال العامة، بحث منشور فى مجلة مصر المعاصرة، السنة ١٩٥٨، العدد ٣٢٨، ص ٨٧.

(3) "Les sociétés sont civilement responsables des condamnations aux ... amendes ... prononcées ... contre leurs organes ou préposés".

وكذلك نص المادة ١٩٧ من القانون الإيطالى ثم بعد ذلك ظهرت بعض التشريعات التى عرفت نظام الغرامات الإدارية كما هو الحال فى كل من أسبانيا وإيطاليا وألمانيا، وفى البرتغال أقر القانون نظام الجرائم اللائحية وهى عبارة عن مخالفات معاقب عليها بالغرامة[١]. واستمر الحال هكذا حتى نهاية القرن التاسع عشر[٢]، وتحديدا فى رسالة الفقيه الفرنسى Achille Mestre عام ١٨٩٩ الذى أيد بقوة المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، قياسا على المسئولية المدنية[٣]، وبعد ذلك نادى الفقه الحديث فى جميع بلدان العالم بضرورة إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلى جانب مسئولية الشخص الطبيعى الذى ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوى، ويرى أن الحجج التى ساقها أنصار الرأى المعارض لتلك المسئولية ليست قاطعة، خاصة بعد عظم الدور الذى أصبحت تلعبه الأشخاص المعنوية واتساع دائرة نشاطها[٤]، بدليل مشروع قانون العقوبات الفرنسى لسنة ١٩٣٤[٥]، الذى قرر تدابير احترازية

---

(1) Pradel (J.) Droit pénal comparé. Op. Cit., No. 218 PP. 308 : 309.

(2) Pradel (J.); Droit pénal compare. Op. Cit., No. 217. P. 307 et Voir aussi en France. Crim 10 Mars 1877. S. 1877. 1. 336 et Crim 8 Mars 1883. S. 1885. 1. 470.

(3) Mestre (A.). Personnes morales et le probléme De leur Responsa bilité pénale thése, Faculté De Droit Universite de Paris, 1899. P. 238.

(4) Bouzat (P.) et pinatel (J.), Traité de Droit et de criminologie 2 éme éd Dalloz Paris, 1970. T. 1. No. 229. P. 311; Stefani (G.), levasseur (G.), et Bouloc (B.). Droit Pénale général 13 éme éd No. 310. P. 353.

وانظر فى مدى اتساع المسئولية الجنائية للشركات:

The Development of corporation liability, celia wells; corporation and criminal responsibility. Op. Cit., P. 94.

ود. حسن صادق المرصفاوى: المسئولية الجنائية فى التشريعات العربية، ب د، ١٩٧٤، ص ٤٥٨؛ ود. فتوح الشاذلى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثانى، المسئولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص ٣٩ وما بعدها. د. نور الدين هنداوى: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٥، ص ١١٤.

(5) Merle (R.), et Vitu (A.), Op. Cit. No. 603. P. 779.

وعقوبات على الأشخاص المعنوية، وكذلك القانون الصادر فى ١٠ يناير عام ١٩٩١ الذى نص على اعتبار الشخص المعنوى مسئولا بالتضامن عن دفع الغرامات ومصروفات العدالة المقضى بها على ممثليه[١]، ويرى أنصار هذا الرأى أن خطورة الجرائم التى ترتكبها الأشخاص المعنوية جنائيا تعتبر من أهم الاعتبارات التى تدعو إلى إقرار تلك المسئولية بمقتضى نصوص استثنائية[٢].

وفيما يلى بيان الرد على حجج المعارضين للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى:

أولا: القول بأن الشخص المعنوى هو محض خيال فلا إرادة له كتلك التى لا تتوافر إلا للشخص الطبيعى، والتى تعتبر شرطا لا بد منه للمسئولية الجنائية، مردود عليه بأن نظرية الخيال التى تقوم عليها هذه الحجة قد تم هجرها من قبل الفقه[٣]، والقضاء[٤]، وتبنى نظرية: مفادها أن الشخص المعنوى حقيقة قانونية ولقد تبنى القانون نظرية الإرادة الحقيقية للشخص المعنوى ورتب على ذلك مسئوليته التعاقدية فأصبح طرفا فى العقود، كذلك فإن المسئولية التقصيرية تفترض إرادة خاطئة[٥]، ومن غير المنطقى أن يكون للشخص المعنوى إرادة فى نطاق القانون المدنى، ثم تنعدم هذه الإرادة

---

(1) Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal général, 15 éme éd Paris, Dalloz, 1994. No. 306. P. 247.

(2) Pradel (J.); droit pénal compare. Op. Cit., Voir les législations admettant la responsabilité des personnes morales No. 219. PP. 310 : PP. 311.

د٠ محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الأول، ١٩٦٣، ص ١١٩؛ ود٠ نصيف محمد حسين: النظرية العامة فى الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٨، ص ٤٤٤ و ص ٤٤٥.

(٣) راجع د٠ هشام محمد رياض: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، مرجع سابق، رقم ٧٢، ص ٨٤.

(٤) راجع حكم محكمة النقض الفرنسية الذى اعتنق نظرية الحقيقة فى د٠ إبراهيم على صالح، مرجع سابق، ص ١١١؛ وراجع نقض مدنى فرنسى ٢٨ يناير ١٩٤٥، منشور بدالوز، ١٩٥٤، ص ٢١٧.

(5) Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal 16 éme éd, Op. Cit., No. 303. P. 247.

د٠ جميل عبد الباقى الصغير: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٠١.

فى القانون الجنائى؛ إذن فكيف يجوز التمييز بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية؟ بحيث يكون الشخص المعنوى مسئولاً فى الأولى وغير مسئول فى الثانية وكلاهما تفترضان الخطأ الذى يفترض بدوره توافر الإرادة لدى الشخص المعنوى، تلك التى تتكون من مجموعة الإرادات الفردية للأعضاء المكونين له، وهذه الإرادة الجماعية تعتبر حقيقة واقعية يعبر عنها بالاجتماعات والمداولات[١]، وهذه الإرادة الجماعية قادرة على ارتكاب الجرائم من خلال التصويت فى مجلس الإدارة والجمعية العمومية، مثل جرائم النصب وخيانة الأمانة والتزوير وجرائم البيئة وإبادة الجنس البشرى والإصابة والقتل الخطأ وجرائم إجراء التجارب الطبية وجرائم القوادة، وكذلك جرائم النقد وتزوير الماركات المسجلة، الأمر الذى يؤكد توافر الركن المعنوى لهذه الجرائم لدى الشخص المعنوى؛ لذلك فهو يسأل عنها جنائيا[٢]، ومما يؤكد أن الشخص المعنوى له إرادة مستقلة عن إرادة الأعضاء منفردين، أنه يستطيع مقاضاة هؤلاء الأعضاء لمطالبتهم بما له من حقوق فى ذمتهم[٣]؛ لذلك فقد بات الشخص المعنوى حقيقة مؤكدة فى علم الإجرام فمخالفة القوانين الاقتصادية وتشريعات العمل، والتى تشكل جرائم يقارفها الشخص المعنوى، مثله فى ذلك مثل الشخص الطبيعى[٤]؛ وبالتالى فإن إقرار المسئولية الجنائية لا يتعارض ومبدأ المسئولية الأخلاقية. كذلك جرائم القتل الخطأ التى ترتكب داخل المستشفيات الحكومية والخاصة وجرائم بنوك الدم، فمن يسأل عنها وهى جرائم على درجة كبيرة من الخطورة.

---

(1) Garraud (R.): T. I. Op. Cit., P. 225; Valeur (R.), La Responsabilité pénale de personnes morales 1931 No. 95. P. 63; Bouzat (P.), Op. Cit., No. 208. P. 178; Merle et Vitu, Op. Cit., No. 582. P. 731; Jean – Paul Antona, philippe colin et Francois lenglat: La prévention du Risque pénal en droit Des affaires, éd Dalloz 1997 No. 74 P. 35.

وراجع د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، المرجع السابق، رقم ٣٩١، ص ٤٨١؛ ود. إدوار غالى الذهبى: البحث السابق، ص ٥٦.

(2) Pradel (J.), Droit Pénal général Op. Cit., No. 489 P. 579.

(٣) د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٤٨؛ ود. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٢، رقم ٤٢٤، ص ٤٧٤.

(٤) د. محمد عبد العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد، دار الفكر العربى، ط ١٩٩٧، ص ٤٤ و ص ٤٥؛ ود. محمود هشام محمد، المرجع السابق، رقم ٧٢، ص ٨٤.

ثانيا: أما القول بمبدأ التخصص للشخص المعنوى والاحتجاج به لإنكار مسئوليته لا يقوم على أساس، فإن ذلك لا ينفى نسبة الجريمة إليه التى قارفها، شأنه فى ذلك شأن الشخص الطبيعى، فليست الغاية من حياة الشخص الطبيعى ارتكاب الجرائم[١]، ويترتب على ذلك أيضا عدم مسئولية الشخص المعنوى عن الأضرار التى يحدثها للغير بحجة أنه لم يوجد لأجل ذلك[٢]، ولا يمكن القول بأن الإنسان - وهو الشخص الطبيعى - يفقد شخصيته القانونية عندما يقدم على اقتراف جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات، والصحيح أن اقترافه لتلك الجريمة يخرجه عن الحدود المسموح له بها قانونا، وأن يصبح هذا النشاط يتعارض والقواعد القانونية الجنائية التى تحدد السلوك القويم بما يرتب مسئوليته عن سلوكه الإجرامى، وكما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعى فإن الشخص المعنوى لا يفقد وجوده بانحرافه عن أهدافه المرسومة له سلفا، بل تظل شخصيته القانونية قائمة، ولكنه يسأل مسئولية جنائية متى توافرت عناصرها[٣]، وتمشيا مع حجة المعارضين هذه يمكن القول: إنه إذا كان الهدف الذى أنشئ من أجله الشخص المعنوى هو تحقيق الربح فإنه يفقد أهليته إذا أبرم أى عقد أو تصرف قانونى يؤدى به إلى الخسارة[٤]. إضافة إلى ذلك فإن فكرة التخصص هذه مجالها القانون الإدارى لبيان الأعمال التى يمكن له أن يباشرها، وتدخل فى تخصصه والأعمال التى لا يجوز له مباشرتها[٥].

---

(1) Pradel (J.), Op. Cit., No. 489. P. 579.

ود. محمد مصطفى القللى، مرجع سابق، ص ٧٨؛ ود. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى، مرجع سابق، رقم ٣٧٩، ص ٤٤٧.

(2) Valeur (R.), Op. Cit., No. 97 P. 65.

ود. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، رقم ٤٢٤، ص ٤٧٤؛ ود. محمود هشام محمد، مرجع سابق، رقم ٧٤، ص ٨٦؛ ود. إبراهيم على صالح، مرجع سابق، ص ١١٤؛ ود. جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ١٠٤؛ ود. اداور غالى الذهبى، البحث السابق، ص ٥٧.

(٣) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، الموضع السابق؛ ود. إبراهيم على صالح، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٤) د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

(5) Mestre (A.), Personnes Morals et le probléme De leur Responsabilite Pénale. Op. Cit., P. 279. =

ثالثا: أما عن القول بأن مسئولية الشخص الاعتبارى جنائيا فيها خروج على مبدأ شخصية العقوبة، فإن ذلك ليس صحيحا؛ لأن العقوبات التى يتم توقيعها على الشخص المعنوى هى عقوبات مباشرة، والآثار التى تصيب الأعضاء آثار غير مباشرة، كالفرد الذى يحكم عليه بعقوبة مالية كالغرامة، فتمتد آثار هذه العقوبة الغير المباشرة إلى أفراد الأسرة، ولا يمكن القول إنها تنطوى على إهدار لمبدأ شخصية العقوبة[١].

فهذه الحجة تنطوى على خلط ما بين العقوبة ذاتها وآثارها الغير مباشرة، فالخروج على مبدأ شخصية العقوبة يفترض توقيع العقوبة على شخص ليس فاعلا أو شريكا فى الجريمة، أما إذا تم توقيعها على المسئول عن الجريمة ولحقت آثارها بطريق غير مباشر بأشخاص آخرين يرتبطون بالشخص المعنوى، فلا يعتبر ذلك خروجا على مبدأ شخصية العقوبة[٢].

والباحث يرى أن الشخص المعنوى يكون له شركاء فى الجريمة، هم الأشخاص الطبيعيون القائمون على إدارته، علاوة على ذلك فإن الآثار الغير مباشرة للعقوبة التى توقع على الشخص المعنوى؛ وتنال من الأشخاص الطبيعيين تجعلهم يعملون على احترام القانون وعدم الخروج عليه؛ تجنبا لما قد يصيبهم من آثار هذه العقوبات، خاصة العقوبات المالية مثل الغرامة

= ود. إدوار غالى الذهبى، المقال السابق، ص ٥٨؛ ود. محمود هشام محمد: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، المرجع السابق، رقم ٧٤، ص ٨٦؛ ود. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

(1) Bouzat (P.), Op. Cit., No 210. P. 177.

ود. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٩١، ص ٤٨٢؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٥٥٨، ص ٥١٧؛ ود. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى، مرجع سابق، رقم ٣٧٩، ص ٤٤٧؛ ود. جميل عبد الباقى الصغير: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٠٢؛ ود. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، رقم ٤٢٤، ص ٤٧٥؛ ود. هشام محمد، مرجع سابق، رقم ٧٥، ص ٨٧؛ ود. عبد الوهاب البطراوى: الأساس الفكرى لمسئولية الشخص المعنوى، بحث مقارن، مجلة دراسات الأجيال، كتاب رقم ١٦٧٨ فى ١٩٩١/١٢/٩، ص ١٤.

(2) Richier (G.), La Responsabilite Pénale des Personnes Morales thése, Faculte De Droit Université de lyon 1943. P. 118.

ود. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٥٥٨، ص ٥١٧؛ ود. محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٥٨٠، ص ٨٨٩.

والمصادرة[١]، إضافة إلى ذلك فإنه يمكن أن يكون هناك استثناء على مبدأ شخصية العقوبة[٢]، وإن عدم تقرير مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، هو الذى سوف يؤدى إلى المساس بمبدأ شخصية العقوبة؛ لأن مسئولية القائم على إدارة الشخص المعنوى دون مسئولية - هذا الأخير - يؤدى إلى إفلات الجانى الحقيقى وهو الشخص المعنوى، وعقاب الشخص الطبيعى الذى قد يكون أداة فى يد الشخص المعنوى؛ باعتباره يقوم بتنفيذ أوامر صادرة إليه من هذا الأخير[٣]، أمر لا تقبله مقتضيات العدالة وقواعد القانون الجنائى.

رابعا: أما القول بعدم إمكانية تطبيق معظم العقوبات على الشخص المعنوى، كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية، هو قول غير صحيح؛ لأننا لسنا بصدد توقيع عقوبة على الشخص المعنوى، ولكننا فى مجال بحث مدى قدرة الشخص المعنوى على اقتراف الجريمة؛ وبالتالى هل تنعقد مسئوليته عنها أم لا؟ بصرف النظر عن فرض العقوبة عليه[٤]، إضافة إلى ذلك فإن العقوبات شأنها شأن كل النظريات، والمسائل الفقهية الجنائية تتطور وتتغير، وإذا كانت هذه العقوبات مقررة للتطبيق على الشخص الطبيعى، مثل العقوبات السالبة للحرية والإعدام فإنه توجد عقوبات لا تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوى[٥]، وأهمها الحل التى تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعى، وكذلك الجزاءات التى تحد من نشاط الشخص المعنوى مثل عقوبة

---

(١) د. محمود هشام محمد رياض، مرجع سابق، رقم ٧٥، ص ٨٧؛ ود. على إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص ١١٦؛ ود. محمود عثمان الهمشرى، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

(٢) د. محمد مصطفى القللى، مرجع سابق، ص ٧٩؛ ود. ادوار غالى، البحث السابق، ص ٥٩.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوى: أصول الإجراءات الجنائية، مطبعة منشأة المعارف، طبعة ١٩٩٦، ص ٣٢.

(٤) د. إدوار غالى الذهبى، البحث السابق، ص ٦٠؛ ود. محمود عثمان الهمشرى، مرجع سابق، ص ٤١٠.

(5) Vabres (D.), Traité De Droit Criminel et de législation pénale comparée 3 éme éd Paris, 1947. No. 263. P. 149; Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.); Droit pénal 16 éme éd, Op. Cit., No. 303. P. 247.

غلق المنشأة كذلك حظر ممارسة النشاط المهنى أو الاجتماعى وأيضا عقوبة الاستبعاد من الأسواق العامة[١]، كذلك هناك عقوبات تمس الشخص المعنوى فى شرفه واعتباره، شأنه فى ذلك شأن الشخص الطبيعى، كعقوبة نشر الحكم بتعليقه على الجدران أو الإذاعة وكذلك عقوبة المنع من الدعوى للادخار والمنع من إصدار الشيكات.

خامسا: وكان آخر الحجج التى ساقها الفريق المعارض لإقرار المسئولية الجنائية أن العقوبة لا تحقق الأغراض المبتغاة منها، وهى إصلاح وتأهيل الشخص المعنوى والردع العام والخاص.

ويمكن الرد على ذلك بأن هناك كثيراً من الأشخاص الطبيعيين لا تحقق العقوبات أدنى ردع لديهم، بالإضافة إلى أننا بصدد بحث قدرة الشخص المعنوى على ارتكاب الجرائم، وليس بصدد بحث أثر العقوبة على الشخص المعنوى[٢]، ومما لا شك فيه أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوى سوف يدفع القائمين على إدارة الشخص المعنوى إلى احترام القوانين؛ لأن آثار العقوبات تمتد إليهم، خاصة العقوبات المالية، كالمصادرة والغرامة[٣]، إضافة إلى ما سبق فإن هناك بعض الجزاءات الجنائية التى يمكن أن تحقق إصلاح الشخص المعنوى، مثل وضعه تحت الحراسة أو الرقابة القضائية[٤]،

---

(1) La peine de fermeture d,un etablissement, Interdiction d,exercer des Activites professionnelles ou sociales d,exclusion des marches publics.

د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، رقم ٥٥٨، ص ٥١٧؛ ود. أحمد فتحى سرور: القسم العام، رقم ٣١٩، ص ٤٨١؛ ود. جميل عبد الباقى الصغير، مرجع سابق، ص ١٠٢؛ ود. محمود عثمان الهمشرى، مرجع سابق، ص ٤١٠.

(2) La Peine d,affichage de la decission pranoncee ou de diffusion l,interdiction de Appel public á l,epargne et l,interdiction d,emettre des cheques.

د. محمود عثمان الهمشرى، مرجع سابق، ص ٤١٠؛ ود. إدوار غالى الذهبى، البحث السابق، ص ٦٠.

(٣) د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٣٥١؛ ود. محمد مصطفى القللى، مرجع سابق، ص ٧٩؛ ود. أدوار غالى الذهب، البحث السابق، ص ٦١.

(4) Levasseur (G.), Sanctions Pénales et Personnes Morales, R.D.P.S. 1976. P. 713.

إضافة إلى عقوبة الغرامة والمصادرة، وكذلك حظر النشاط والاستبعاد من الأسواق العامة، وينبغى أن ينظم القانون توقيع هذه التدابير[١].

لذلك انتهى أصحاب هذا الرأى ويتفق الباحث معهم فى ضرورة إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية من منطلق اعتبارين:

الاعتبار الأول: مستمد من عظم الدور الذى أصبحت تلعبه الأشخاص المعنوية، فإمكانية ارتكاب الشخص المعنوى للجرائم حقيقة لا جدال فيها فى علم الإجرام[٢]، ويقوم ذلك الاعتبار على فعالية العقاب تجاه الأشخاص المعنوية، لعظم الجرائم التى ترتكبها، ولخطورتها على حياة الأفراد والمجتمع ككل، حيث تفوق جسامتها الجرائم التى يقارفها الأفراد العاديين، إضافة إلى أن الأضرار الناجمة عن جرائم الشخص المعنوى تهز الأمن وتثير الاضطراب فى قطاعات كبيرة داخل المجتمع؛ لذلك كان إقرار المسئولية الجنائية أمرا واجبا[٣]، فأعظم الجرائم خطرا فى مجال التجارة والصحة والعمل تقع من الأشخاص المعنوية، كالمنافسة الغير مشروعة وجرائم النقد والتزوير الحاصل فى الماركات التجارية والغش التجارى[٤]، وجرائم القتل والإصابة الخطأ داخل المستشفيات بالفيروسات، وهذا ما دعا وزير العدل الفرنسى فى مشروع قانون العقوبات الجديد إلى الدعوة لإقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية؛ لما تمثله من خطورة بالغة على البيئة والصحة العامة[٥].

---

(١) راجع د٠ محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، طبعة ١٩٨٢، رقم ٥٥٨، ص ٥٠١.

(٢) د٠ محمد أبو العلا عقيد: الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣) د٠ محمود نجيب حسنى: أعمال ندوة المشكلات العملية فى جرائم الغش والتدليس فى ضوء القانون الجديد، التى نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، فى الفترة شهر نوفمبر ١٩٩٥، مطبوعات المركز، ١٩٩٦، ص ٣٣ و ص ٣٤.

(٤) د٠ محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص ٤٤؛ ود٠ إدوار غالى الذهبى، البحث السابق، ص ٦٢.

(٥) د٠ شريف سيد كامل: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٢٩.

الاعتبار الثانى: مستمد من تحقيق العدالة وعدم إفلات الجانى من العقاب؛ لأن عدم معاقبة الشخص المعنوى يؤدى إلى إفلات الجانى الفعلى للجريمة، ويتحمل العقاب الشخص الطبيعى الذى قام باقتراف الجريمة؛ بناء على قرار صادر إليه من الشخص المعنوى، وقد يرى القاضى من ظروف وملابسات الدعوى أن الفاعل الأصلى هو الشخص المعنوى، فيقضى على الشخص الطبيعى بعقوبة مخففة؛ بالقياس لشخص آخر طبيعى اقترف ذات الجريمة، بالرغم من خطورة جريمة الشخص المعنوى؛ مما يؤدى فى النهاية إلى الإخلال بالمساواة وقواعد العدالة[١].

---

[١] د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٣٠.

المبحث الثانى
موقف القضاء من المسئولية الجنائية للشخص المعنوى
عن جرائم الاعتداء بالفيروسات

لما كانت مهمة القضاء هى تطبيق النصوص الجنائية القائمة على الوقائع المطروحة، ولما كانت القوانين القديمة والسابقة على القانون الصادر بفرنسا فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢ لم تتضمن نصوصا عامة فى هذا الشأن، فإن القضاء سار وراء الرأى الذى ينكر المسئولية الجنائية للشخص المعنوى[1]، وكذلك الوضع فى مصر وغالبية الدول العربية، لكن الأمر كان مختلفا فى النظام الأنجلو سكسونى الذى يقوم على أساس أن الشخص المعنوى يمكن أن يرتكب جميع الجرائم التى تقع من الشخص الطبيعى، إلا ما كان منها يتنافى مع طبيعة الشخص المعنوى كجرائم تعدد الزوجات والزنا والشهادة الزور؛ وما ذلك إلا لأنه صدر فى إنجلترا القانون المعروف باسم Interpretation Act عام ١٨٨٩ الذى نص على أن لفظ Person فى التشريع الجنائى يقصد به أيضا الشخص الاعتبارى إلا إذا نص صراحة على غير ذلك[٢].

ففى فرنسا أخذ القضاء الفرنسى بالاتجاه التقليدى الذى يرى عدم جواز مساءلة الشخص المعنوى جنائيا، ومن ذلك ما ذهبت إليه دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة مونبلييه فى دعوى قضائية ضد شركة؛ حيث قضت ببطلان الإعلان الموجه للشركة؛ لأن الدعوى رفعت على غير ذى صفة؛ حيث كان يجب رفعها على ممثل الشركة وليس على الشركة ذاتها[٣]، وكان ذلك المسلك ما هو إلا صدى لمذهب محكمة النقض الفرنسية؛ حيث رفضت فى ظل قانون العقوبات الفرنسى القديم مسئولية الشخص المعنوى إلا فى الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها قانونا، وقالت تطبيقا لهذه القاعدة "لأن الغرامة هى عقوبة، والعقوبة أيا كان نوعها شخصية فلا يمكن توقيعها على الشخص المعنوى، ولا يمكن أن ينسب إلى هذا الأخير سوى المسئولية

---

(1) Pradel (J.); Droit pénal compare. Op. Cit., No. 217. P. 307.

(2) Pradel (J.); Droit pénal compare. Op. Cit., No. 219. P. 311.

د. إبراهيم على صالح: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٤٩؛ ود. محمود عثمان الهمشرى، مرجع سابق، ص ٤٢٣. د. أنور غالى الذهبى، البحث السابق، ص ٦٠.

(3) Valeur (R.), Op. Cit., P. 7.

المدنية وأن المسئولية المنسوبة مسئولية بدون خطأ[١] ثم أعقبت ذلك بحكم حديث، قالت: فيه لا يجوز مساءلة الشخص المعنوى جنائيا إلا فى الأحوال الاستثنائية التى يحددها القانون، وأن الذى يسأل هو مقارف الجريمة من الأشخاص الطبيعيين[٢]، ولا تقام الدعوى الجنائية ولا تنفذ الغرامات إلا على ممثل الشخص المعنوى[٣]؛ وتطبيقا لما قررته محكمة النقض الفرنسية فقد أخذت المحاكم بالاستثناءات القانونية، وكان أولها فى عام ١٨٩٨ تطبيقا للمرسوم الصادر فى عام ١٨٥٢؛ حيث جاء بهذا الحكم "أن الاستثناء الوارد فى المرسوم الصادر فى ١٤ مارس ١٨٥٢، والمتضمن توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة الخامسة، كعقوبة للتفريغ المخالف للبضائع يتحملها كلاً من مالك السفينة وقائدها بالتضامن سواء كان مالك السفينة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا (شركة)[٤]، وقد أوردت محكمة النقض الفرنسية استثناءات تضمنت خروجا على المبدأ السابق، وهو وجود النص الذى يسمح لها بذلك؛ حيث أقرت مسئولية الشخص المعنوى عن دفع الغرامات المفروضة على ممثليه الطبيعيين فى مجال الجرائم المادية التى تثبت فى حق المتهم، بمجرد ثبوت ارتكابه للسلوك المادى المكون لها، بصرف النظر عن توافر القصد الجنائى[٥]، وفى استثناء آخر أقرت

---

(1) Crim. 8 Mars 1883. D. 1884. 1. P. 428; Crim 6 Aout 1829 – Bull Crim, No. 178 P. 457; et Voir Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal 16 éme éd, Op. Cit., No. 304, P. 248.

ولمزيد من الإيضاح لموقف القضاء الفرنسى راجع:

Levasseur (G.) et Doucet (J.P.), Le droit pénal Applique, Droit pénal général, éd cujas Paris, 1969 P.P. 199 – 205.

(2) Crim 17 Juillet 1926-S-1927-1- P. 395; Crim, 10 Juin 1929. Gaz. Pal. 1929-1- P. 365.

(3) Crim 17 Mai 1930. S. 1932-1-37; Crim 7 Mars 1918. D.1921-1- 217; Crim 18 Février 1927. D. 1927-225.

(٤) د. مصطفى فهمى الجوهرى: دروس فى المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية والأحداث، جامعة عين شمس، عام ١٩٩٤، ص ٤٤.

(5) Crim 24 Décembre 1864. S. 1866-1-454; Crim 4 Novembré 1898. S. 1901-1-57; Crim 7 Mars 1918. D. 1921-1-217; Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bonloc (B.), Droit pénal 16 éme éd, Op. Cit., No. 305, P. 248.

المسئولية الجنائية للشخص المعنوى عن فعل الغير[١]، وفى تطور كبير نحو إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية صدر حكم المجلس الدستورى الفرنسى فى ٣٠ يوليو عام ١٩٨٢، متضمن أنه لا يوجد أى مبدأ دستورى يعارض توقيع عقوبة الغرامة على الشخص المعنوى[٢]، ومسايرة لهذا الاتجاه قررت محكمة العدل الأوربية فى حكمها الصادر فى ٢ أكتوبر عام ١٩٩١ أن المادتين الخامسة والسابعة عشرة من اللائحة ٣٨٢٠ ـ ٥٨ لا تمنعان أى دولة عضو فى الوحدة الأوربية من إقرار مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى قانونها الوطنى[٣]، كذلك صدرت توصية رقم ١٨ - (٨٨) R عن اللجنة الوزارية للدول الأعضاء فى الوحدة الأوربية تنص فى المادة الثالثة منها على الآتى: "حتى تكون المشروعات مسئولة يجب اتخاذ بعض الإجراءات، ومنها: إعمال المسئولية وتطبيق الجزاءات الجنائية على المشروعات عندما تكون طبيعة الجريمة وجسامة الخطأ الصادر عن المشروع وفداحة النتائج بالنسبة للمجتمع وضرورة منع جرائم أخرى مما يقتضى هذه المسئولية وتلك الجزاءات[٤].

وأخيرا كتبت الغلبة للاتجاه الحديث، وصدر قانون العقوبات الفرنسى الجديد الذى أقر المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، ووضع حدا لذلك الجدل الدائر حول تلك المسئولية التى سوف نلقى الضوء عليها فى الصفحات القادمة، وبالتالى أصبحت تسأل الأشخاص المعنوية التى تعمل فى المجال الصحى كالمستشفيات الخاصة والعامة وبنوك الدم وبنوك الأعضاء البشرية. وفى حكم حديث قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية الشركة الوطنية للسكك الحديدية وهى شخص معنوى عن جريمة قتل خطأ حيث أصدرت محكمة جنح نيم (Nime) حكماً بالغرامة خمسين ألف فرنك وأيدت المحكمة الاستئنافية وهى جنح ليون هذا الحكم ثم طعن بالنقض فأيدت محكمة

---

(١) Crim 6 Mars 1958D. 1958-465, Et Voir mireille delmas; Marty, Droit pénal des affaires/ Partie, Sanctions générales, Responsabilite, Procédure, T. I (P.) (U.) F. 1973 P. 109.

(٢) د. محمد عبد العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة، المرجع السابق، ص ٤٦؛ ود. شريف سيد كامل: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣) د. محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٤) د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ذات الموضع.

النقض هذا الحكم استنادا إلى نص المادة ٢٢١-٦ والمادة ٢٢١-٧ عقوبات فرنسى[١].

وفى المجال الدولى أصبحت مسئولية الدولة والمنظمات الدولية جنائيا أمرا مقبولا؛ وذلك عما يقع من جرائم حرب كما لو استخدمت إحدى الدول أسلحة بيولوجية ضد دولة أخرى، وهى من الأسلحة المحرمة دوليا، وتمشيا مع ذلك فقد أقر المؤتمر الدولى للجمعية الدولية للقانون الجنائى المنعقدة فى بروكسل سنة ١٩٢٦ فكرة إنشاء قصد جنائى دولى[٢]، وتم توجيه اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أثناء محاكمات نورمبج إلى بعض الهيئات والمنظمات الدولية[٣].

---

(1) Crim 18 Janvier 2000 J.C.P. 2000-11-10495.

وانظر د. أحمد محمد قائد: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٣٠.

(2) Valeur (R.), La responsabilite Pénal des personnes Morales, Op. Cit., No. 30.

(٣) ذهب البعض إلى أن الدولة تسأل جنائيا استنادا إلى شخصيتها القانونية التى هى فكرة حقيقية وليست خيالية تأسيسا على المادة الثالثة من اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٥٧، وكذلك معاهدة واشنطون، وكذلك تسأل عن الجرائم المنصوص عليها فى اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشرى.

Convention pour la prevention Et la Repression De crime De Genocide (Donnediu De Vabres: Les Principes modernes Du Droit pénal international, ed Paris, 1948 P. 48).

خلافا لهذا الرأى يرى الأستاذ/ جلاسير Glasser أن مبدأ مسئولية الدولة مدنيا فى حالة ارتكابها جرائم حرب Crimes de geurre مبدأ مقبول حتى فى القانون الدولى الوضعى Droit international Postif فى حين يرى الأستاذ/ Daniel خلاف الأستاذ De Vabres أن المادة الثالثة من اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٠٧ لا تنص إلا على المسئولية المدنية ne vise que la responsabilite civile وأن معاهدة واشنطون لا تنص إلا على عقوبات فردية. (راجع:

Daniel (J.), le probleme Du chatiment Des Crimes De guerre; le Caire 1948 P. 123.

وطبقا لهذا الرأى لما كانت معاهدة واشنطون لا تنص إلا على عقوبات فردية.

ne Parle que De chatiments l,individuels.

فإنه سوف يتم محاكمة المسئولين فيها عن جرائم الحرب وهو ما حدث فى ٢٠ من كانون أول ديسمبر ١٩٤٥، حين أصدر الحلفاء فى برلين القانون رقم ١٠ الذى يأمر بمعاقبة=

وعلى ذلك فإن كثيراً من الدول يمكن أن تستخدم الفيروسات والميكروبات كسلاح فى حروبها مع الدول الأخرى، ولقد تم استخدامه بالفعل من جانب كثير من الدول، بل إن بعض الدول قد استخدمته داخليا ضد مواطنيها، كما حدث فى العراق عندما استخدم النظام الحاكم بعض أنواع الغازات والفيروسات ضد الأكراد للقضاء عليهم، كذلك قامت قوات الاحتلال الإسرائيلى بحقن العديد من الأطفال الفلسطينين أثناء تلقيهم الخدمات العلاجية داخل المستشفيات الإسرائيلية، كذلك ما حدث أثناء حرب أمريكا فى أفغانستان؛ حيث قامت أحد المنظمات الإرهابية بإرسال العديد من الخطابات التى تحتوى على فيروس الجمرة الخبيثة إلى بعض الجهات والمصالح الحيوية داخل أمريكا وإنجلترا، وذلك بقصد نشر الفيروس وإصابة العديد من المسئولين عن إدارة الحكم فى كل من البلدين؛ لذلك كان إقرار المسئولية الجنائية للمنظمات الدولية وغيرها مسايرا لمقتضيات العدالة.

<u>فى مصر أخذت محكمة النقض المصرية</u> بذات الاتجاه التقليدى وهو عدم جواز مسئولية الأشخاص المعنوية؛ فقضت بأن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، بل إن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا[١]؛ وبناء على ذلك فإن الشخص المعنوى لا يسأل عن الغرامات المقضى بها على أعضائه، بل يلتزم بها جميع الأعضاء الذين ارتكبوا الجريمة[٢]، وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه من المبادئ العمومية أن العقوبة شخصية، فيلزم أن تصيب شخص الجانى، ولا يمكن أن يتحملها غيره بالنيابة عنه؛ وبناء عليه إذا لم يقم ناظر الوقف بتنفيذ قرار مصلحة التنظيم بهدم منزل آيل للسقوط تابع للوقف المشمول بنظارته، فلا تصح إقامة الدعوى العمومية عليه؛ لأنه بصفته هذه قائم مقام الغير، وعلى تلك المصلحة إذن إزالة المنزل بعد

= الأشخاص المتهمين بجرائم حرب أمام محكمة نورمبرج، والجدير بالذكر أن أخطر الجرائم التى يمكن أن ترتكب بالفيروسات هى جرائم إبادة الجنس التى ترتكب ضد جماعة معينة تبعا لانتمائهم الدينى أو العنصرى أو القومى تقع من أشخاص معنوية كمنظمة إرهابية.

(١) نقض ١٦ مايو ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س ١٨، رقم ١٣١، ص ١٨١، ونقض ٦ فبراير سنة ١٩٨٣، مجموعة أحكام النقض، س ٣٤، رقم ٣٧، ص ٢٠٣.

(٢) راجع فى ذلك د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، المرجع السابق، رقم ٥٦٠، ص ٥٢٠ وما بعدها.

إعلان صاحب الشأن وتأخيره عن إجابة طلبها ثم تطالبه مدنيا بما صرف منه[١].

وكذلك صدر حكم من محكمة الاستئناف قضى بأن الشخص المعنوى لا يسأل جنائيا، ما لم ينص القانون على ذلك، وإنما يسأل من يرتكب الجريمة من عماله القائمين بأمره[٢].

ويرى الباحث أن هذا الحكم الأخير يعتبر خطوة ودفعة نحو إقرار المسئولية؛ حيث أورد استثناء على مبدأ عدم المسئولية، مرده نص القانون، لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه ما لم يوجد نص صريح يرسم نطاق هذه المسئولية ويغير مجالها، فإن الشخص المعنوى لا يسأل جنائيا بل مدنيا فحسب وبغير إخلال بالمسئولية الجنائية التى تقع على كل من يثبت أنه مقارف فعلا جنائيا من مديره أو تابعيه[٣]، ولكن تطور الحياة الاقتصادية واتساع نشاط الأشخاص الاعتبارية فى ذلك المجال، وكذلك المجال الطبى وارتكابها جرائم قتل وإصابة خطأ، واقترافها العديد من الجرائم المتعلقة بالغش أدى بالقضاء المصرى إلى الاعتراف بالمسئولية الجنائية الغير المباشرة فى بادئ الأمر للأشخاص الاعتبارية فى هذا المجال؛ حيث قضت محكمة النقض أن مسئولية صاحب المحل لا تقوم إلا مع قيام مسئولية مرتكب الفعل المخالف لأحكام المرسوم بقانون لسنة ١٩٥٠، وتدور معها وجودا وعدما حيث أردفت أن براءة العامل فى المحل لانتفاء القصد الجنائى فى جريمة الامتناع عن بيع سلعة يستتبع براءة صاحب المحل، ما دام الحكم لم يثبت الاشتراك فى حقه طبقا للقواعد العامة[٤].

---

(١) استئناف مختلط فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩٨ مجلة التشريع والقضاء المختلط، السنة العاشرة، ص ٣٨٤.

(٢) استئناف ٢٦ فبراير ١٩٠٧، مجلة التشريع والقضاء المختلط، السنة العاشرة، ص ٣١٥.

(٣) نقض جنائى ٣٧/١٣٦ ق، جلسة ١٩٦٧/٥/١٦، مجموعة أحكام النقض السنة الثامنة عشر، ص ٦٨١، ونقض ٦ فبراير سنة ١٩٨٣، مجموعة الأحكام، س ٣٤، رقم ٣٧.

(٤) نقض ٢ يناير سنة ١٩٨٦، مجموعة الأحكام، س ٣٧، رقم ٤، ص ١٧. ويلاحظ فى سويسرا أن المشرع بعد أن أقر المسئولية الجنائية للشخص المعنوى قامت المحكمة الجنائية العليا لاقتصاديات الحرب ببيان حدود وأبعاد هذه المسئولية؛ حيث قضت بأنه لا يسأل الشخص المعنوى إذا ما ثبت أن القائمين على إدارته قد بذلوا قصارى جهدهم لمنع الجريمة، وأنهم لم يحققوا أى نفع من ورائها. (راجع: د. محمود محمود مصطفى: الجرائم =

وفى الجماهيرية العربية الليبية قضت المحكمة العليا بأن النتيجة القانونية المترتبة على الاعتراف للشركات التجارية بشخصيتها الاعتبارية هى وجود كيان خاص بها وحياة مستقلة عن حياة الأعضاء فيها، فحقوقها غير مختلطة بحقوق الأعضاء، كما أن التزاماتها منفصلة عن التزامات الشركاء؛ وبالتالى فإن الشركاء لا يعتبرون مالكين على الشيوع لأموال الشركة، بل تعتبر هذه الأموال ملكا للشخص الاعتبارى، ويظل لذمة الشركة كيانها المستقل، ما بقيت للشركة الشخصية المعنوية، وتخصص ذمة الشركة للوفاء بديونها، ويكون لدائنى الشركة التنفيذ عليها طوال مدة قيامها[١].

وإزاء عظم الدور الذى تلعبه الأشخاص المعنوية فى الحياة الاقتصادية، وما تملكه من وسائل ضخمة تجعلها مصدر اعتداءات جسيمة على الصحة العامة والبيئة والنظام الاقتصادى والصحى، وكذلك التشريعات المنظمة لعلاقات العمل، ليس هذا فحسب، بل قد يتخذ مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الشخص المعنوى ستارا لارتكاب جرائم نصب وسرقة أو اتجار فى المخدرات أو جرائم الدعارة، فقد اقترح البعض بدائل لتلك المسئولية، وهى التدابير الاحترازية التى تنفذ فى مواجهة الشخص المعنوى الذى يشكل خطورة على المجتمع، مثل الحل أو وقف النشاط أو المصادرة أو الوضع تحت الحراسة وفى ذات الوقت يتم توقيع العقوبة على ممثل الشخص المعنوى الذى قارف الجريمة[٢]، وذهب فريق من أنصار هذا الرأى[٣] إلى أنه يجوز مساءلة الشخص المعنوى جنائيا فى مجال الجرائم الاقتصادية، خاصة إذا كانت هذه الجرائم ترتكب بغرض الكسب، وتحقيق الربح من جانب كل شخص طبيعى له حقوق فى مال الشخص المعنوى، ومما يساعد

= الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات، مطبعة جامعة القاهرة، دار الكتاب الجامعى، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، ص ١٣٨.

(١) راجع: نقض مدنى ٤٧ لسنة ٢١ جلسة ٤ يناير ١٩٧٦، منشور بمجلة المحكمة العليا، لسنة ١٢، العدد الرابع، يوليو ١٩٧٦، ص ٥٥. وكذلك راجع نقض إدارى ١٦/٣٣، جلسة ٧ مارس ١٩٧١، مجلة المحكمة العليا، السنة السابعة، العدد الثالث، ص ٥.

(٢) د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٠ – ١٩٩١، رقم ١٢٥، ص ٢١٦ و ص ٢١٧؛ ود. عبد الرؤوف مهدى: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، طبعة ١٩٨٣، رقم ٣٦٦، ص ٤٤٩ وما بعدها.

(٣) د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، رقم ٨١، ص ١٣٥، ١٣٦ و ص ١٤٥، ١٤٦؛ وتوصيات المؤتمر الدولى السابق لقانون العقوبات بشأن مسئولية الشخص الاعتبارى جنائيا.

على استثناء مثل هذه الجرائم من مبدأ عدم جواز مساءلـــة الشخص المعنوى أن جميع العقوبات التى توقع على الشخص المعنوى هى عقوبات مالية، وذهب البعض الآخر إلى استبدال مسئولية الشخص المعنـــوى بمسئولية رئيس مجلس الإدارة بافتراض الخطأ فى جانبه لتقاعسه عن القيام بواجب الإشراف والرقابة، وإذا ثبت تعذر الإشراف من جانبه يكتفى بعقوبة الغرامة فقط دون العقوبات السالبة للحرية[١].

وهذا الرأى مردود عليه بأن افتراض الخطأ تأباه قواعد القانون الجنائى الحديث ومبدأ شخصية المسئولية، ويتجافى مع قواعد ومقتضيات العدالة؛ ومسايرة لرفض فكرة افتراض الخطأ الذى يخل بمبدأ شخصية العقوبـــة فقد صدرت أحكام من المحكمة الدستورية بإلغاء بعض النصـــوص التى تتضمن افتراض الخطأ لمخالفتها للدستور[٢].

ويرى الباحث أن إقرار مسئولية الشخص المعنوى فى مجال الصحة يجب أن تكون سابقة على مسئوليته فى المجال الاقتصادى وذلك لعظم الجرائم التى ترتكبها الأشخاص المعنوية العاملة فى ذلك المجال كجرائم القتل والإصابة الخطأ أثناء إجراء العمليات الجراحية أو نقل دم ملوث، وهو ما يحدث يوميا داخل المستشفيات الخاصة والحكومية.

وفى إنجلترا تعتبر الشريعة الإنجليزية من أقدم الشرائع التى أقرت المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، لكن الاعتراف بتلك المسئولية لم يتأتى فجأة، بل مر بمراحل كانت بدايتها أن رفضت المحاكم الإنجليزية مسئولية الشخص المعنوى؛ مستندة فى ذلك إلى حجج الرأى المنكر للمسئولية والسابق ذكرها، إلا أن خطورة الدور الذى أصبح يلعبه الشخص المعنوى مع تزايد الجرائم التى ترتكب منه أثناء ممارسته نشاطه كان باعثا على إقرار المسئولية الجنائية بحذر، شديد وكان للقضاء الإنجليزى السبق فى تقرير تلك المسئولية التى جاءت فى بادئ الأمر متعلقة بجرائم الترك أو الامتناع ويطلق عليها[٣] Nonfeasance؛ لأن الامتناع عما أوجبه القانون يشكل جريمة وقد

---

(١) د. نبيل مدحت سالم: ندوة نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمـــة بكليـــة حقـــوق القاهرة، مرجع سابق، ص ١٨ وما بعدها.

(٢) المحكمة الدستورية فى ٣ يوليه ١٩٩٥، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ فـــى ٢٠ يوليـــه ســـنة ١٩٩٥، ص ١٥٧٩، وأيضا أول فبراير سنة ١٩٧٧، الجريدة الرسمية، العدد ٧ فبراير سنة ١٩٩٧، ص ٥٨. وكانت أهم تلك النصوص نص المادة ١٩٥ عقوبات التى تعاقـــب رئـــيس التحرير باعتباره فاعلا عن جميع الجرائم التى تقارفها الجريدة.

(3) Pradel (J.), Droit pénal comparé, Op. Cit., No. 219. P. 310. =

قنن القضاء الإنجليزى هذا المبدأ فى الحكم الصادر من محكمة Queens Bench فى ٢٨ مايو سنة ١٨٤٠ فى قضية The Birminghan and Gloucester Rail Way، وكانت تلك القضية تتحصل وقائعها فى امتناع إحدى الشركات عن إزالة أحد الكبارى الذى شيدته على أحد الطرق العامة على الرغم من أن محكمة Quarter Sessions المحلية المختصة بالقضاء فى المواد الجنائية والمدنية أصدرت إليها حكما بإزالة ذلك الكوبرى، وفى تطور آخر لمبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى أقر القضاء الإنجليزى المسئولية الجنائية للشخص المعنوى عن الجرائم العمدية فى حالة اقترافه سلوكا إيجابيا مخالفا لالتزام مفروض قانونا على الشركة، وكان ذلك أيضا فى حكم من محكمة Queen Bench فى ١٢ يونيه سنة ١٨٤٦ فى قضية تخلص وقائعها فـــى قيـــام شركة السكك الحديدية بقطع طريق وتعطيله فى سبيل تسيير خط حديدى خاص بها، فأصبح هذا الطريق غير صالح للاستخدام ومعطلاً[1]؛ حيث خالفت الشركة بذلك الشروط والالتزامات الواردة فى عقد التزامها، وقضى أيضا بمسئولية إحدى الشركات الخاصة بالسكك الحديدية بتهمة إهمال توصيل كبارى بين العقارات التى تخترقها خطوطها منذ عام ١٨٤٢، وقضى بمثل ذلك فى الولايات المتحدة الأمريكية فى ولاية ماسنشوستش منذ عام ١٨٥٢ وقضـــت محكمة استئناف نيويورك بإدانة شركة بتهمة خيانة الأمانة

- د٠ إبراهيم على صالح، مرجع سابق، ص ٢١١.

فى بادئ الأمر كانت مسئولية الشخص المعنوى تقتصر على جرائم الشريعة العامة التـــى لا تتطلب تصوراً إجراميا والجرائم اللائحية التى لا ينص القانون فيها على التصور الإجرامـــى حيث كان يسأل على أساس افتراض الخطأ وهو ما يطلق عليه:

Vicarious liability mean that legal libility imposed on one person for torts or crimes committed by another. See Catherine elliott and Frances quinn; criminal law fifth edition 2004, P. 245; Willian Wilson; Criminal law dotrine and theory second edition 2003. P. 183; Janet Dine and James Gobert, Cases and materinls on criminal law forurth edition 2003. P. 104.

فكان الشخص المعنوى يسأل عن جرائم الرفاهية العامة مثل الصحة والتلـــوث وصـــناعة العقاقير والطعام والبيع. راجع فى ذلك:

William Wilson. Op. Cit., P. 170.

(1) Kenel (P.), La responsabilité Pénale des personnes morales en droit Anglais Genéve, 1991. P. 142 , 143.

د٠ إبراهيم على صالح، مرجع سابق، ص ٢١٢، ص ٢١٣.

فى عام ١٨٢٨[١]، وعلى ذلك فإن مسئولية الشخص المعنوى عن جرائم القتل والإصابة الخطأ التى ترتكب بطريق الامتناع فى القضاء الإنجليزى تتفق مع تلك الأحكام ولا تشذ عنها، وقد مر الركن المعنوى فى مسئولية الشخص المعنوى بمرحلتين، **الأولى** كان يعاقب فيها على جرائم الترك، بغض النظر عن توافر الركن المعنوى وكانت أهم تلك الجرائم فى القانون العام هى جرائم الإزعاج العام Public nuisances، وهى الأفعال الماسة بالصحة والأمن وإعاقة المرور فى الطريق العام وبيع الأغذية الفاسدة والمغشوشة، ومن تلك الجرائم المادية فى القانون المكتوب Statue Law تلوث البيئة ولوائح المرور، ويسأل عن تلك الجرائم كلاً من الشخص الطبيعى والمعنوى على قدم المساواة[٢].

وفى **مرحلة تالية** أصبحت المسئولية الجنائية للشخص المعنوى تستند إلى الخطأ الشخصى، فاصبح الركن المعنوى عنصراً جوهريا فى تلك الجرائم كجرائم الاحتيال والنصب والإتفاق الجنائى والغش؛ حيث تكتمل الجريمة فى حقه بركنيها المادى والمعنوى، وأساس هذه المسئولية هو نظرية التشخيص، أو تصور التشخيص ومضمون تلك النظرية أنه يوجد لدى كل شخص معنوى شخص طبيعى، أو أكثر منوط بهم الإدارة والرقابة على ما يمارسه من أنشطة وأفعالهم هذه تعتبر أفعال الشخص المعنوى وبالتالى يسأل عنها جنائيا إذا كانت تشكل جريمة[٣]. وطبقا لذلك فإن المسئولية الجنائية للمستشفى العام والخاص تنعقد بركنيها المادى والمعنوى حال اقترافها جرائم قتل أو إصابة خطأ بفيروس من الفيروسات المعدية.

وكان بداية الأخذ بهذه النظرية فى القانون الجنائى هو الاعتراف بمسئولية الشخص المعنوى المستندة إلى الخطأ عام ١٩٤٤[٤]؛ حيث أصبح

---

(١) د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٦٥، ص ٥٠٤.

(2) Kenel (P.), Op. Cit., P. 112, 120; Pradel (J.); Droit pénal comparé. Op. Cit., No. 219. P.P. 310 : P.P. 311.

وراجع: د. محمد محيى الدين عوض: المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الجنائى الأنجلو أمريكى، بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، مارس سنة ١٩٦٣، السنة الثالثة والثلاثون، من ص ١٠٦ وما بعدها.

(3) Pradel (J.), Droit pénal comparé, Op. Cit., No. 219. P. 311.

(4) Kenel (P.), Op. Cit., P. 148.

التصور الإجرامى Mens rea ركناً من أركان الجريمة التى يقارفها الشخص المعنوى[١]، ثم ترسخت تلك النظرية فى القضاء الإنجليزى بعد صدور حكم مجلس اللوردات Chambre des Lords عام ١٩٧٢ فى قضية TESCO supermarketts Ltd C. Nattrrass، وتتلخص أحداث تلك القضية فى امتلاك الشركة المتهمة العديد من المحلات التجارية على امتداد مناطق كثيرة فى إنجلترا، وكان نظام الإدارة بها عبارة عن مجلس إدارة على القمة يليه المدير الإقليمى، ثم مدير لكل محل من هذه المحلات المتعددة؛ حيث قام أحد المديرين لهذه المحلات ببيع سلعة بأزيد من السعر المقرر لها، فاتهمت الشركة وقدمت للمحاكمة فقضى عليها بمبلغ ٢٥ جنيه إسترلينى كغرامة، فطعنت الشركة فى هذا الحكم أمام مجلس اللوردات فقضى مجلس اللوردات بأن مدير المحل الـــذى قارف تلك الجريمة لا يدخل فى نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين تنسب أفعالهم للشخص المعنوى وتقوم بها مسئوليته الجنائية[٢].

وبعد ذلك أصبح الشخص المعنوى يسأل مثله مثل الشخص الطبيعى عن جميع الجرائم التى يتصور أن تقع منه، باستثناء الجرائم التى تتأبى على طبيعته، كجرائم الزنا والشهادة الزور وتعدد الزوجات، وإن كان يمكن أن يكون شريـــكا فى هذه الجرائم، لكن ليس من المتصور أن يكون فاعلا أصليا لهذه الجرائم.

وخلافا لذلك ذهب رأى إلى القول بأن مسئولية الشخص المعنوى فى كل من إنجلترا وأمريكا ليست متسعة النطاق كثيرا عما هو سائد فى النظام اللاتينى، وذكر أن هذه المسئولية لا تثار إلا بصدد جرائم قليلة، كالغش

---

(١) تتكون الجريمة فى القانون الإنجليزى من ركن مادى يطلق عليه Actus reus والآخر يطلق عليه التصور الإجرامى Mens rea والآخير أوسع نطاقاً من القصد الجنائى فهو يشمل الخطأ العمدى والغير عمدى.

(2) Pradel (J.), Droit pénal comparé Op. Cit., No. 219 P. 11; Kenel (P.), Op. Cit, P. 200 et. S.

ولمزيد من التفاصيل راجع نظرية التشخيص The doctrine of identification عند catherine elliott and frances quinn; Criminal law fifth edition 2004. P.P. 246 : 247.

وخيانة الأمانة والنشاط الغير مشروع، وأن الجرائم التى يسأل عنها الشخص المعنوى معاقب عليها بغير اشتراط خطأ، وأن كثيراً من المحاكم لا زالت تتمسك بعدم مسئولية الشخص المعنوى جنائيا إلا فى حالة وجود نص[١].

والباحث لا يتفق مع هذا الرأى لما سبق ذكره؛ ولأن الشخص المعنوى يسأل مثله مثل الشخص الطبيعى عن جميع الجرائم التى يتصور وقوعها منه باستثناء جرائم قليلة تتأبى على طبيعة الشخص المعنوى[٢].

---

(١) د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(2) Albert a. ehrenzweig; Law A personal View. A.W. Sijthoff – leyden – 1977. P. 55.

راجع د. محمود عثمان الهمشرى: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص ٤٢٦؛ وراجع السوابق القضائية للدكتور/ إبراهيم على صالح، مرجع سابق، ص ٢١٨ و ص ١٢٩ و ص ٢٢٠، حيث أصبح يسأل الشخص المعنوى عن الجرائم التى يشترط للعقاب عليها توافر القصد الجنائى.

المبحث الثالث

مدى المسئولية الجنائية للشخص المعنوى

من الناحية التشريعية عن جرائم الاعتداء بالفيروسات

اختلفت التشريعات فيما بينها من حيث تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى إلى تشريعات تأخذ بمسئولية الشخص المعنوى كقاعدة؛ عامة حيث يسأل الشخص المعنوى كالشخص الطبيعى، إلا فيما يستعصى على طبيعته من جرائم، كما هو الحال فى النظام الأنجلو سكسونى (**المطلب الأول**) وتشريعات أخرى تقر المسئولية الجنائية على سبيل الاستثناء، كقانون العقوبات الفرنسى والمصرى (**المطلب الثانى**)، وذلك على النحو التالى.

المطلب الأول

التشريعات التى تأخذ بمسئولية الشخص المعنوى كقاعدة عامة

عن جرائم الاعتداء بالفيروسات

التشريعات المعمول بها فى النظام الأنجلو سكسونى تساوى ما بين الشخص المعنوى والشخص الطبيعى؛ حيث وافق البرلمان الإنجليزى عام ١٨٨٩ على القانون المعروف Interpretation Act، والذى يتضمن أن لفظ شخص فى التشريعات الجنائية يقصد به أيضا الشخص المعنوى إلا إذا نص على غير ذلك[1]، ثم أصدر المشرع الإنجليزى فى عام ١٩٢٥ قانون العدالة الجنائية الذى تضمن نصاً مماثلاً هو المادة (٣٣) التى تنص على أن "كلمة الشخص الواردة فى سائر القوانين تفسر على أنها الشخص الطبيعى والشخص المعنوى إلا إذا أورد فى القانون ما يخالف ذلك[2]. كذلك قانون ولاية نيويورك الذى صدر فى أول ديسمبر سنة ١٧٨٢ الذى ساوى فى

---

(1) Pradel (J.), Droit Pénal compare, Op. Cit., No. 220 P. 312.

د. محمود عثمان الهمشرى: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص ٤٢٣؛ ود. إبراهيم على صالح: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(2) Pradel (J.), droit pénal comparé. Op. Cit., No. 219. P. 311.

وانظر د. أحمد محمد قائد: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٤٤.

المادة ١٣/٧١٨ ما بين الشخص المعنوى والشخص الطبيعى[١]، ونصت المادة ١٣ منه على استبدال عقوبة الغرامة ٥٠٠٠ دولار بالعقوبة السالبة للحرية فى حالة الحكم على الشخص المعنوى؛ لذلك أصبح الشخص المعنوى يسأل كالشخص الطبيعى جنائيا عن أية جريمة، وذلك فيما عدا الجرائم التى تتأبى على طبيعته، مثل جرائم هتك العرض والزنا وشهادة الزور وجريمة تعدد الزوجات؛ وعلى ضوء ذلك فإن الشخص المعنوى فى القانون الإنجليزى يسأل عن جميع جرائم القتل العمد والخطأ بالفيروسات والإصابة الخطأ، كما فى حالات الامتناع عن تعقيم الأدوات الطبية، أو فحص الدم وغيرها من الجرائم التى ترتكب داخل المستشفى العام والخاص. وأن قيام مسئولية الشخص المعنوى لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعى الذى قارف هذه الجرائم باسم ولحساب الشخص المعنوى ويسأل الشخص المعنوى، وفقا للمادة (٣٠) من مشروع القانون الجنائى الإنجليزى لعام ١٩٨٩، مثله فى ذلك مثل الشخص الطبيعى عن الجرائم التى تخضع للمسئولية المادية، أى التى لا يتوافر فيها قصد جنائى، ويسأل أيضا عن الجرائم التى يقارفها مديروه والقائمون على شئونه، بشرط أن يقارف ذلك الفعل باسم ولحساب الشخص المعنوى، وليس باسمه الشخصى وألا يكون هدفه من مقارفة ذلك الفعل هو الأضرار بالشخص المعنوى[٢].

ومن التشريعات التى تأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية أيضا كقاعدة عامة القانون الهولندى الذى أقر المسئولية الجنائية للوحدات الاقتصادية بموجب القانون رقم ٢٢ يونيه ١٩٥٠[٣]؛ حيث ظلت المسئولية الجنائية للشخص المعنوى قاصرة على المجال الاقتصادى حتى صدور قانون فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٦، والذى تضمن نص المادة ٥١ والتى تنص على أن الجرائم

---

(١) د. إدوار غالى الذهبى: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، البحث السابق الإشارة إليه، ص ٦٣؛ ود. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الأول، مرجع سابق، رقم ٨٩، ص ١٣٣.

(٢) راجع د. إبراهيم على صالح: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٠٥ وما بعدها؛ وراجع المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى القانون الجنائى الأوربى.

Pradel (J.) et Corstens (G.); Droit pénal Européen Dalloz 1999 No. 457. P. 484 et P. 485.

(٣) د. محمود عثمان الهمشرى: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

يمكن أن ترتكب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية، ويستفاد من هذا النص أن الشخص المعنوى يسأل عن جميع الجرائم مثل الأشخاص الطبيعيين، ومن التشريعات العربية التى تقر المسئولية الجنائية للشخص المعنوى بصفة عامة قانون العقوبات الإماراتى، والذى تنص المادة ٦٥ منه على مسئولية الأشخاص الاعتبارية الخاصة، كالشركات بكافة أنواعها مستبعدة من نطاق المسئولية الحكومة والمصالح الحكومية والدوائر الرسمية والهيئات العامة.

ويستفاد من نص المادة سالفة الذكر أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة يمكن أن تسأل عن جميع الجرائم إلا ما استعصى على طبيعة الشخص المعنوى، إلا أن هذا النص قصر العقوبات التى تطبق على الشخص المعنوى على الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية، مثل حظر ممارسة النشاط وإغلاق المحل؛ فى ضوء هذا النص فإن المستشفى الخاص دون العام يسأل عن جرائم القتل والإصابة الخطأ بالفيروسات؛ كذلك تنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبنانى على "أن الهيئات المعنوية مسئولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها".

ويتضح من استقراء هذا النص أن الشخص المعنوى يمكن أن يسأل عن جميع الجرائم إذا ما توافرت الشروط المتطلبة قانونا، وأن المسئولية هى مسئولية شخصية؛ حيث إن إرادة الشخص المعنوى هى إرادة ممثليه ولا يسأل مسئولية موضوعية، بل لابد من توافر أركان الجريمة من ركن مادى وركن معنوى[1]، وأجاز المشرع اللبنانى اتخاذ تدابير احترازية عينية ضد الشخص المعنوى إذا كان يشكل خطراً على المجتمع، ومن هذه التدابير المصادرة العينية والكفالة الاحتياطية وغلق المحل ووقف النشاط أو الحل.

كذلك فإن قانون العقوبات اليمنى قد تبنى المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة عن جميع الجرائم سواء المنصوص عليها فى قانون

---

(١) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات اللبنانى، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، رقم ٤٧١، ص ٤٨١.

العقوبات أو الواردة فى قوانين خاصة فلا يستثنى من مساءلته إلا وجود نص صريح يستبعد خضوعه للمسائلة الجنائية[١].

وطبقا للتشريعات السابقة فإن الأشخاص المعنوية كالمستشفيات العامة والخاصة وبنوك الدم والأعضاء البشرية تسأل عن جرائم القتل والإصابة الخطأ الناشئة عن الإصابة بالفيروسات؛ كعمليات نقل دم ملوث أو زراعة أعضاء دون سابق فحص للتأكد من خلوها من الفيروسات وتوقع عليها عقوبات الغرامة والحل والوقف.

المطلب الثانى

التشريعات التى تأخذ بمسئولية الشخص المعنوى فى نطاق محدود عن جرائم الاعتداء بالفيروسات

من أهم هذه التشريعات التشريع الجنائى الفرنسى وقد مرت المسئولية الجنائية للشخص المعنوى بمراحل، المرحلة الأولى فى قانون العقوبات الفرنسى، القديم والمعمول به قبل قيام الثورة وحتى صدور قانون العقوبات الفرنسى الحالى، والمرحلة الثانية تشمل قانون العقوبات الفرنسى الحالى، وفيما يلى بيان لهاتين المرحلتين ومدى المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فى كل مرحلة (**الفرع الأول**) منها وكذلك قانون العقوبات المصرى الذى حصر نطاق مسئولية الشخص المعنوى فى جرائم الغش والتدليس (**الفرع الثانى**).

الفرع الأول

مسئولية الشخص المعنوى فى قانون العقوبات الفرنسى عن جرائم الاعتداء بالفيروسات

مرت هذه المسئولية بمرحلتين الأولى فى ظل قانون العقوبات الفرنسى القديم والثانية بعد صدور قانون العقوبات الجديد، على النحو التالى.

أولا: مسئولية الشخص المعنوى فى قانون العقوبات القديم وقبل صدور القانون الجديد على سبيل الاستثناء :

هذه المرحلة تقررت فيها مسئولية الأشخاص المعنوية استثناء من الأصل العام، وهو عدم المسئولية إلا بنص؛ حيث كان القانون الفرنسى القديم

---

[١] د. أحمد محمد قائد مقبل: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٨٧.

السابق على عهد الثورة الفرنسية يقرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بالمرسوم الصادر سنة ١٦٧٠ الذى كان ينص على عقوبتى الغرامة والمصادرة، ويبين الإجراءات التى يجب اتباعها فى محاكمة هذه الهيئات والعقوبات التى توقع عليها، كالغرامة والحرمان من الامتيازات وهدم الأسوار[١]، ثم صدر فى عهد الثورة قانون ١٠ فنديمير Une loi du 10 Vendémiaire فى السنة الرابعة للثورة الفرنسة، وكان هذا القانون يقضى بعقاب المقاطعات التى ينهض أهلها إلى العصيان، ويرتكبون جنايات داخل حدود هذه المقاطعات بدفع غرامة للجمهورية، وقد تم إلغاء هذا القانون فى ٥ أبريل عام ١٨٨٤[٢]، وجاءت نص المادة ٤٢٨ من قانون نابليون لسنة ١٨١٠، والتى تم إلغاؤها بالقانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٥٧ تنص على أن: "كل جمعية أو جماعة من الفنانين تقدم على مسرحها أعمالا درامية، على خلاف ما تقضى به القوانين واللوائح فى شأن ملكية المؤلفين تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف فرنك، ولا تجاوز ثلاثة وعشرين ألف فرنك فضلا عن مصادرة الإيرادات"[٣]، ثم جاء بعد ذلك مشروع قانون بتعديل قانون العقوبات سنة ١٩٣٤، ونص على توقيع تدابير احترازية

---

(1) Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal 16 éme éd, Op. Cit., No. 301. P. 247; Mestre (A.), les personnes morles et le probléme de leur responsabilité Pénale, Op. Cit., P. 29 Vidal (G.) et Magnol (J), Cours de droit criminel Op. Cit. No. 65–2 P. 79. Mireille Delmas – Marty, Droit pénaL des Affaires – Partie général – Op. Cit., P. 109.

وراجع د. إدوار غالى الذهبى، البحث السابق، ص ٤٥؛ ود. إبراهيم على صالح: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(2) Vidal (G.) et Magnol (J.), Op. Cit., No 65-2. P. 89.

راجع د. إدوار غالى الذهبى، البحث السابق، ص ٤٦؛ ود. إبراهيم على صالح، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(3) Stefani (G.) Levasseur (B.) et Bouloc (B.), Droit pénale, Op. Cit., No. 306. P. 249; Merle (R.) et Vitu (A.), Traite de droit criminel T. I., "droit Pénal général 6 éme éd 1988 No. 168 P. 223.

د. إبراهيم على صالح: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ١٧٩، ود. محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة، مرجع سابق، هامش ص ٤٧؛ وعلى خلاف ذلك ذهب البعض إلى القول بأن تقنين نابليون الصادر عام ١٨١٠ لم يتضمن أى نص بشأن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية. (راجع د. شريف سيد كامل: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ٥٥).

وعقوبات على الشخص المعنوى ثم أعقب بعد ذلك القوانين الخاصة التى جاءت على سبيل الاستثناء مقررة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ومنها المرسوم الصادر فى ٥ مايو عام ١٩٤٥ الذى تضمن المسئولية الجنائية لدور الصحف المتعاونة مع الأعداء حال قيام حالة الحرب، وكانت العقوبات المقررة بموجب هذا المرسوم هى الحل والمصادرة العامة أو الخاصة لأموال الشخص المعنوى، إذا ما ارتكب الجريمة باعتباره فاعلا أو شريكا فيها[١]، كذلك القانون الصادر بخصوص الجمعيات فى أول يوليو سنة ١٩٠١[٢]، وكذلك القانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٤[٣]، ثم أقر المشرع الفرنسى مسئولية الأشخاص المعنوية على نطاق واسع بالمرسوم رقم ٤٥ - ١٤٨٤ الصادر فى ٣٠ يونيو عام ١٩٤٥ قاصرا العقاب فيه على الجرائم الاقتصادية التى يقارفها الشخص حال مباشرته للأنشطة المنوط بها؛ حيث نصت المادة ٥٦ - ٣ من ذلك القانون على أن كل منشأة أو مؤسسة أو جمعية تكون مسئولة بالتضامن عن المصادرة والغرامة والمصاريف التى يحكم بها على مديرها أو الأشخاص الذين يعملون بها[٤].

والباحث يرى أن المستشفى الخاص كان يمكن أخضاعه للمسئولية الجنائية طبقا لهذا النص عن جرائم القتل والإصابة الخطأ بالفيروسات.

كذلك تنص المادة ١٢ من قانون ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ الخاص بالرقابة على عمليات النقد، والمادة ٤٩-٢ على العقاب بالحرمان المؤقت أو

---

(1) Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal, Op. Cit., No. 306. P. 249.

د. محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٧؛ ود. أحمد شوقى عمر أبو خطوة: المساواة فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٩١، ص ٢٢٩.

(٢) تنص المادتان الثالثة والسابعة من هذا القانون على حل الجمعية التى يتم تأسيسها لغرض غير مشروع وأعطت المادة ١٢ الحق لمجلس الوزراء فى حل الجمعية إذا تضمنت أعمال أعضائها غشاً أو تهديداً للأمن الداخلى.

(٣) نصت المادة التاسعة من القانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٤ والتى تم تعديلها بالمادة الثالثة من القانون الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٢٠؛ والتى تتضمن النص على حل النقابات التى تقارف جرائم معينة؛ كانضمام أشخاص إليها لا يمارسون المهنة أو يجاوز حدود الاختصاص المسموح بها للنقابات.

(٤) د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، مرجع سابق، رقم ٨٢، ص ١٣٦.

النهائى للشخص المعنوى من مزاولة النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبته[١]، وكذلك القانون الصادر بشأن مكافحة التدخين والكحول والذى ينص على اعتبار الأشخاص المعنوية مسئولة بالتضامن عن دفع الغرامات ومصاريف العدالة المحكوم بها على ممثليها أو تابعيها[٢]، ثم تضمن المشروع التمهيدى لقانون العقوبات سنة ١٩٧٨ نصا يقرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ذات النشاط التجارى والصناعى؛ حيث نصت المادة ٣٧ من المشروع على أن تطبق نصوص المادتين ٣٨، ٣٩ على كل جماعة تمارس نشاطا اقتصاديا أو صناعيا أو ماليا، وتنص المادة ٣٨ على أنه مع عدم المساس بالدعاوى التى ترفع على الأشخاص الطبيعيين تسأل جنائيا كل جماعة عن الجريمة التى انعقدت إرادة الأعضاء على ارتكابها باسم الجماعة ولمصلحتها[٣]، وقد وجه بعض الفقه الانتقاد لهذه الصياغة المعيبة، فجاء مشروع قانون العقوبات الفرنسى لسنة ١٩٨٦ متضمنا نصا عاما قرر بمقتضاه مسئولية الأشخاص المعنوية جنائيا أيا كانت طبيعتها، فيما عدا الدولة[٤]؛ وذلك فى المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الجديد، ويلاحظ أنه أثناء مناقشة هذا المشروع فى البرلمان الفرنسى اتجه البعض إلى إخراج

---

(1) Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général 16 éme éd Dalloz, 1997, No. 306. P. 249.

د٠ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٣٧؛ ود٠ شريف سيد كامل: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص ٥٦؛ ود٠ محمد أبو العلا عقيده: الاتجاهات الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٧.

(2) Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénale général 15 éme éd Dalloz 1994. No. 306. P. 247.

(3) Stefani (G.) et Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal 16 éme éd Op. Cit., No. 308, P. 251; Ceraldine Danjaume et Franck Arpin – Gonnet, Droit pénal général, I ere édition l'hermés, 1994, P. 167; Mireille Delmas – Marty, Droit pénal des affaires partie générale: Responsabilité, procédure, Sanctions T. I. P.U.F. 1973, P. 118 et P. 119.

د٠ أحمد شوقى عمر أبو خطوة: المساواة فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٩١، ص ٢٢٩ و ص ٢٣٠. ويلاحظ أن هذا المشروع قد استبعد الجمعيات ذات الهدف الاجتماعى من المسئولية الجنائية كالنقابات المهنية٠ (راجع د٠ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، مرجع سابق،ذات الموضع)٠ وراجع: د٠ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ٥٧.

(4) Stefani (G.) et Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal 16 éme éd, Op. Cit., No. 308, P. 251.

د٠ محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٨.

جانب من الأشخاص المعنوية من نطاق المسئولية الجنائية، مثل النقابات والجمعيات التى لا تهدف إلى الربح، وكذلك الأحزاب السياسية إلا أن الاتجاه المعارض كان أقوى وتم إقرار المسئولية الجنائية لجميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة.

ويخلص الباحث أنه فى ظل هذه النصوص وقبل صدور قانون العقوبات الفرنسى الجديد، فإن المستشفى الخاص يسأل جنائيا عن جرائم القتل والإصابة الخطأ، ولا يوجد تعارض ما بين هذه المسئولية والنصوص المعمول بها.

المرحلة الثانية : وهى إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد :

حيث نصت المادة ١٢١-٢ منه على أن الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة تسأل جنائيا عن الجرائم التى ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها؛ وفقا للقواعد الواردة فى المواد ١٢١-٢ إلى ١٢١-٧، وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى القانون أو اللائحة، ومع ذلك لا تسأل المحليات ولا تجمعاتها جنائيا إلا عن الجرائم التى تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة ولا تؤدى المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى استبعاد مسئولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين، أو الشركاء لنفس الأفعال[1] ومسئولية الشخص المعنوى فى القانون الفرنسى الجديد تتميز بعدة خصائص وأهمها:

---

(1) Art. 121-2 Les personnes morales, à l'exclusion de l'État, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 et dans les cas prévus par la loi ou le règlement, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

Toutefois, les collectivités territoriales et léurs groupements ne sont responsables pénalement que des infrations commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'obiet de conventions de délégation de service public.

La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits. =

١ – أن مسئولية الشخص المعنوى لا تنفى مسئولية الشخص الطبيعـــى؛ لأن المشرع لم يهدف بتقرير مسئولية الشخص المعنوى إعفـــاء الشـــخص الطبيعى من المسئولية[١].

٢ – أن مسئولية الشخص المعنوى مسئولية مشروطة؛ بمعنى أنها لا تقوم ولا تنشأ فى حق الشخص المعنوى إلا إذا توافرت شروط معينة، ويلاحـــظ أن المشرع الفرنسى لم يجعل من المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية مبدأ عاما، فهو وإن قرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا أنه قيد هذا المبدأ فيما يتعلق بالدولة إذا استبعد مسئوليتها، أما المحليات فإن مسئوليتها لا تنعقد إلا عن الجرائم التى تقع منها عند ممارستها لنشـــاط يمكن أن يكون محلا للتفويض بمرفق عام[٢]. ويلاحظ أن المبدأ العـــام

= Voir jean – christophe saint – pau: la responsabilité pénale des personnes morales est elle une responsabilite par ricochet recueil le Dalloz 7 Sept 2000 P. 637; Voir Aussi Crim 6 Février 2006 Rev. Dr. Pen. No. 5 Mai 2006. P. 2. et généralisation de la responsabilité pénale des personnes morales Rev. Dr. Pen. No. 5 Mai 2006. P. 2.

(1) Jean. Paul Antonas, Philippe colin et Francois lenglart, la prévention du risque pénal en droit des affaires, edition Dalloz, 1997, No. 74. P. 25; Soyer (J.C.); Droit pénal et procedure pénale L.G.D.J. 15 e edition 2000 No. 290. P. 133.

وفى ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التفويض هو تمثيل للشخص المعنوى بالمعنى المقصود فى نص المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات وهذا النص لا يلزم القضاة بـــالتمييز الواضح بين خطأ الشخص المعنوى وخطأ العضو المؤسس عندما يكون صاحب التفـــويض هو مرتكب الجريمة.

Ce Délégué est un représentant de la personne morale au sens de l,article 121-2 du code pénal ce text N,oblige pas les juges á caractériser distinctement la Faute de la personne morale ni celle de ses organes statutaires quand le délégué est l,auteur de l,infraction "Crim 26 Juin 2001. Rev. Dr. Pen. 14 Anne No. 1. 2002. P. 18.

(2) Poncela (P.), Disposition générales R.S.C. 3 Juill – Septembre 1993. P. 458.

لمسئولية الأشخاص المعنوية قد نص عليه قانون ٩ مارس ٢٠٠٤ بعد أن جمع فئات واسعة[١].

وبالمخالفة لما سبق وطبقا لهذا النص فإن المستشفى العام والخاص يسأل جنائيا عن جرائم القتل والإصابة الخطأ الناتجة عن الاعتداء بالفيروسات أثناء إجراء العمليات الجراحية أو زراعة الأعضاء أو التجارب الطبية، وتوقع عليها العقوبات التى تتناسب مع طبيعة النشاط الذى تقوم به كالغرامة والمصادرة وحظر النشاط لفترة زمنية معينة.

وتنص المادة ١٢١-٤ على أنه يعد فاعلا للجريمة من يقترف الماديات التى تقوم بها هذه الجريمة، وكل من يشرع فى ارتكاب جناية أو فى الحالات التى ينص عليها القانون أو يشرع فى ارتكاب جنحة[٢]، وتنص المادة ١٢١/٥ على أن الشروع يتمثل فى البدء فى التنفيذ، إذا لم يوقف أو يخيب أثره إلا بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجانى[٣]، والمادة ١٢١-٦ تنص على أنه يعاقب كالفاعل الشريك فى الجريمة، وتسرى جميع هذه المواد على الشخص الطبيعى والشخص المعنوى فى حدود الجرائم المنصوص عليها فى القانون أو اللائحة بالنسبة للأخير؛ حيث يسأل عن الجرائم التى يرتكبها أعضاؤه أو الأشخاص الذين يمثلونه أو يعملون لحسابه[٤].

---

(1) Le principe général de la responsabilité pénale des personnes morales prévu par la loi du 9 Mars 2004. Aura rejoint la Vaste catégorie des "lois virtuelles" Voir Véron (M.); lois virtuelles; Rev. Dr. pen 2006. No. I Janvier P. 1.

(2) Est Auteur de l,infraction la personne qui:
1 – Commet les Faits incrimines.
2 – Tente de commettre un crime ou, dans les cas prévus par la loi un délit.

(3) La tentative est constituée dés lors que manifestée par un commencement d,exécution, elle n,A été suspendue ou n,a manque son effet qu,en raison de circonstances independantes de la volonté de son auteur.

(4) Les personnes morales est responsables a d,infractions commises pour leur compte par leurs organes ou representants.

واستبعد المشرع الفرنسى كذلك البلديات والمجموعات التى تتبعها بالنسبة للأنشطة المرفقية العامة، والتى لا يجوز تفويض الغير فى إدارتها، مثل الدفاع والشرطة والأمن القومى والضرائب؛ لأنها ترتبط بسيادة الدولة باعتبارها من المرافق السيادية[1]، وبمعنى آخر فإن البلديات وتجمعاتها تسأل فى حالة توافر شرطين هما:

الأول: أن يتعلق النشاط بمرفق عام.

الثانى: إمكانية إدارة ذلك النشاط عن طرق الغير بموجب تفويض اتفاقى؛ ولأن القانون الجنائى يفسر تفسيرا ضيقا فإن الفوارق ما بين الشخص المعنوى والشخص الطبيعى قد ضاقت بحيث أصبح الشخص المعنوى يرتكب جرائم القتل والإصابة الخطأ كالتى تقع من الأشخاص الطبيعيين، ويكون شريكا فى إحدى هذه الجرائم أو غيرها، ونص قانون العقوبات الجديد على المسئولية الجنائية لجميع الأشخاص باستثناء الدولة، فبالنسبة للأشخاص المعنوية العامة تسأل جميع التجمعات الإدارية التى منحها المشرع الشخصية المعنوية والمؤسسات العامة التابعة للدولة، وسواء كانت مؤسسات صناعية أو تجارية أو إدارية، وكذلك تجمعات النفع العام والتنظيمات المهنية الأشخاص المعنوية الأجنبية والتجمعات التى تنشأ بواسطة القانون، مثل النقابات واتحاد الملاك.

ومن ثم لم يعد هناك أدنى جدال أو نقاش فى مسئولية المستشفى العام والخاص جنائيا، أما فى الحالات التى لا تتمتع فيها الشركة أو التجمع بالشخصية القانونية، مثل شركة المحاصة فهذه الشركة لا تخضع لأية مسئولية جنائية؛ وذلك لغياب الشخصية القانونية وفى مثل هذه الحالات إذا تم اقتراف جريمة فإن المسئولية تقع على عاتق المدير المسئول، أو الشركاء فى هذه الشركة، أما بالنسبة لشركة الواقع فإن حالتها تتساوى مع وضع الشركة التى يتم حلها بواسطة القضاء؛ ونظرا لأن شخصيتها المعنوية لا تزول بأثر رجعى، بل تظل مستمرة لحاجات التصفية فإنه من الممكن

---

(1) Crim 18 Janvier 2000 J.C.P. 2000-11-10935; Soyer (J.C.); Droit pénal et procédure pénal L.G.D.J. 15 edition 2000. P. 128.

مساءلتها جنائيا، أما بالنسبة لمجموعة الشركات، وهى عبارة عن مجموعة شركات تحتفظ كل منها بشخصيتها القانونية المستقلة، وتخضع جميع هذه الشركات للشركة الأم وتصبح جميع الشركات الأخرى تابعة لها، ولا يتمتع هذا المجموع بالشخصية المعنوية[1]. فالشركة التى تدمج وتنعدم شخصيتها القانونية لا تسأل جنائيا بل تسألة الشركة الأم[2].

ورغم أن المشروع التمهيدى لقانون العقوبات لسنة ١٩٧٨ كان قد نص على المسئولية الجنائية للمجموعات المختلفة ذات النشاط التجارى أو الصناعى، إلا أن هذه التجمعات لا تسأل وفقا لقانون العقوبات الحالى لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وإن مد المسئولية الجنائية إلى هذه التجمعات يعد توسعا فى تفسير القانون الجنائى وتطبيقه على حالات لا تدخل فى نطاق النص الجنائى بالمخالفة لنص المادة ١١١-٤ عقوبات فرنسى.

يرى الباحث أن كل شركة تسأل عن الجرائم التى ترتكب منها إذا كانت الرقابة من الشركة الأم ليست بالقوة التى تلعب دورا فى ذلك، أما إذا كانت الشركة التابعة قد ارتكبت الجريمة بناء على تعليمات وتوجيهات وأوامر الشركة الأم فإن الشركة التابعة تعتبر مجرد أداة لارتكاب الجريمة، ولا تسأل الشركة التابعة بل تسأل الشركة الأم، والاستثناءات التى قررها القانون الجنائى الفرنسى الجديد يتعلق أولها بالدولة، وقد يبدو لأول وهلة أنه استثناء غير دستورى؛ لأن مبدأ المساواة أمام العدالة من المبادئ الدستورية. وأن هذا المبدأ لا يمكن إغفاله إلا إذا كان هناك اختلاف فى مراكز الأشخاص الذين تم التمييز بينهم، وأن التمييز بين الأشخاص لا يتفق مع النظام القانونى الفرنسى الذى جرم كل صور التمييز فى نطاق الأشخاص

---

(1) Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal 15 eme ed Dalloz 1995 No. 310 P. 250.

(2) Crim 14 Octobre 2003 Rev. Dr. Pen. No. 2-2004. P. 11; la disparition de la société absorbée (Nul n,est responsable que de son propre fait aprés une fusion la société absorbante ne peut étre déclarée pénalment responsable du fait de la société absorbée.

المعنوية[١]، وجاء ذلك واضحا وجليا فى نص المادة ٢٢٥-٢ وما بعدها من قانون العقوبات الجديد[٢].

ويرجع عدم إخضاع الدولة للمساءلة الجنائية إلى اعتبارات عدة وردت أثناء مناقشة مشروع القانون أمام البرلمان، وكان **التبرير الأول** لوزير العدل أمام الجمعية الوطنية مفاده أن الدولة هى سلطة ذات سيادة تحتكر السلطة المادية، وليس من الصعوبة الرد على هذا التبرير؛ فالسيادة قديما كانت سببا فى عدم مسئولية الدولة من الناحية المدنية، بخلاف الآن فهى ليست مانعا من تقرير المسئولية المدنية، ولماذا لا تسأل الدولة جنائيا فى الأنشطة التى لا تتمتع فيها بالسيادة؟ فهناك أنشطة تمارسها المحليات تسأل جنائيا عنها، أما إذا تمت هذه الأنشطة من جانب الدولة فلا مسئولية جنائية عليها ويسوق البعض على ذلك مثال، وهو التلوث الناشئ عن تدفئة دور رياض الأطفال، فكيف لا يؤدى هذا النشاط إلى المساءلة الجنائية إذا تم فى إحدى دور الأطفال الحكومية؟ فى حين أن المسئولية الجنائية تقوم فى حق الوحدة المحلية إذا كانت رياض الأطفال تابعة لها[٣]، **والتبرير الثانى** المستند إلى استبعاد الدولة من نطاق المسئولية الجنائية هى أنها هى التى تحتكر حق توقيع العقاب، فكيف توقع العقاب على نفسها[٤]، ويمكن الرد على ذلك بأن الدولة توقع جزاء على نفسها حين يقرر مجلس الدولة إلغاء قرار أصدرته السلطة التنفيذية، أو حين يقرر المجلس الدستورى عدم دستورية قانون أصدره البرلمان، فاحتكار الدولة الحق فى توقيع العقاب لا يتعارض مع

---

(1) Bouloc (B.), la domaine de la responsabilite des personnes morales Rev. Soc. 1993, P. 291.

(2) Art 225-2 la discrimination definie a l,article 225 –1 Commise a l, egard d,une personne physique ou moral est punie de trois ans d,emprisonnement et de 45,000 euros d,amende.

(3) Picard (E.): la Responsabilité pénale des personne morales de droit public: Fondement, et champ d,application, Rev. Soc. 1993, P. 285. et Voir Danti – Juan (M.); l,égalité en droit pénal édition 1987. P. 173.

(٤) د. شريف سيد كامل: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ٩٥؛ ود. محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة، مرجع سابق، ص ٥٢؛ د. عمر سالم: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسى الجديد، دار النهضة العربية، ط الأولى، ١٩٩٥، ص ٢٨.

العقاب الذاتى التى تفرضه الدولة على نفسها، وإن استبعاد الدولة من المسئولية الجنائية ينطوى على إخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء وهو أحد المبادئ الدستورية[١].

الاستثناء الثانى هو استثناء موضوعى: وهو خاص باستبعاد بعض أنشطة الوحدات الإقليمية من المساءلة الجنائية، فالوحدات المحلية ومجموعاتها تخضع للمساءلة الجنائية فى جميع الأنشطة التى يمكن أن تكون محلا لاتفاقية تفويض مرفق عام، حيث قضت محكمة النقض أن اتفاقية تفويض المرفق العام يمكن أن تكون موضوع لنشاط مأجور (مقابل مادى) بالنظر إلى النتائج التى يثمر عنها استغلال المرفق[٢]، والوحدات الإقليمية ومجموعاتها التى تنطبق عليها نص هذه المادة هى: المراكز أو المقاطعات، وكذلك الأقاليم وكذلك المحافظات والمؤسسات الخيرية ومجموعات المدن وقطاعات المراكز أو المقاطعات والمناطق تسأل هذه الوحدات عن الجرائم الناشئة عن ممارسة نشاط يمكن أن يكون محلا لاتفاقية تفويض مرفق عام، ومن أمثلة هذه الأنشطة التى تعتبر من عقود تفويض المرفق العام عقد الالتزام والإيجار ومشاطرة الاستغلال والإدارة، وكما سبق القول فإن الأنشطة السيادية لا تقبل التفويض بطبيعتها، مثل مرفق الدفاع والبوليس والضرائب، وذلك لتعلقها بأمن وسيادة الدولة. وفى القانون الفرنسى الجديد لم يقرر المشرع مسئولية الأشخاص المعنوية كمبدأ عام فالمادة ١٢١- ٢ تنص على أن تلك المسئولية لا تنشأ إلا فى حالة النص عليها بالقانون أو اللائحة[٣].

---

(١) د. عمر سالم، المرجع السابق، رقم ١٢، ص ٢٢.

(2) Crim 3 Avril 2002. Rev. Dr. Pen. No. 9. Septembre 2002. P. 14. Est susceptible de faire l`objet d`une convention de délégation de service public l`activite rémunérée pour une part substantielle en fonction des résultats de l`exploitation du service; Ayache (A.B.), Dictionnairé de Droit pénal gènèral et procédure pénale ellipese, éd, 2001 P. 165.

ود. عمر سالم: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٠ و ص ٣١، حيث جعل المشرع من التفرقة بين نوعى الأنشطة معياراً لاستبعاد بعض الأشخاص العامة من المسئولية.

(3) le législateur n`avait pas érigé cette responsabilité ne pouvait étre retenue que "dans les cas prévus par la loi ou le réglement" Voir =

وعلى ذلك فإن المستشفيات العامة والخاصة باستثناء المستشفى العام التابع للدولة مباشرة جميعها تسأل جنائيا عن جميع جرائم القتل والإصابة الخطأ الناتجة عن نقل دم ملوث أو عدم تعقيم الأدوات الجراحية أو زراعة أعضاء مصابة بفيروس، وكذلك الأشخاص المعنوية التى تعمل فى مجال الدعارة حيث يترتب على نشاطها إصابة الممارسين بالفيروسات كالإيدز والالتهام الكبدى.

الفرع الثانى

مدى المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

فى القانون المصرى عن جرائم الاعتداء بالفيروسات

لم يتضمن قانون العقوبات المصرى نصا خاصا بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، سواء فى المجال الصحى أو الطبى أو الاقتصادى، والأصل هو عدم مسئولية الأشخاص المعنوية جنائيا[١]، وإن قانون العقوبات الحالى صيغ من أجل تطبيقه على الآدميين، وإن إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية يتطلب تدخلاً تشريعياً بنصوص صريحة واضحة فى هذا الشأن، وأن الشخص الآدمى هو المعنى أساسا بأحكام القانون الجنائى، وفى ظل غياب هذه النصوص فإن الشخص المعنوى لا يسأل جنائيا، وإنما يسأل الأشخاص الطبيعيون القائمون على أمره، إذا ما ثبت اقترافهم للفعل المكون للجريمة؛ لأن المسئولية الجنائية تستلزم الإرادة والشخص المعنوى لا إرادة له[٢].

= Veron (M.) la loi du 9 Mars 2004 dite loi (Perben) remarques sur les dispositions relatives au droit pénal général et au droit pénal spécial Dr. pen. No. 5 Mai 2004. P. 6.

(١) د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣١٧، ص ٤٨٠؛ ود. أحمد شوقى عمر أبو خطوة: المساواة فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٩١، ص ٢٣٠؛ د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، رقم ٨٨، ص ١٤٠، القسم العام، مرجع سابق، ص

(٢) د. على راشد: أصول النظرية العامة للقانون الجنائى، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٤، ص ٣٢٦، الذى يرى أن مسئولية الأشخاص الاعتبارية جنائيا خارجة فى حقيقة الأمر عن نطاق القانون الجنائى، وراجع د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٥٢؛ ود. رمسيس بهنام: النظرية العامة، مرجع سابق، ص ١٠٢١؛ =

ومما يؤكد وجهة النظر هذه أن المشرع نفى المسئولية الجنائية عن الأشخاص المعنوية فى القانون رقم ١٨٠ الصادر فى ٨ يوليو عام ١٩٤٨ بشأن تنظيم الرقابة على النقد؛ حيث نصت المادة ١٣ منه على أن يكون المسئول عن المخالفة فى حالة صدورها عن شركة أو جمعية الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال، وكذلك القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالتأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات؛ حيث نصت المادة ٢٨ من هذا القانون على أن يعاقب بالحبس كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام لهيئة أجنبية إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة".

واستثناء من هذا الأصل العام نص التشريع المصرى فى ميدان الجرائم الاقتصادية على حالات استثنائية تحت ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وعظم الدور الذى تلعبه الأشخاص المعنوية فى هذه المجالات، وهذه الحالات الاستثنائية يمكن ردها إلى قسمين: **الأول** هو المسئولية الجنائية الغير مباشرة، وتنشأ هذه المسئولية عندما يكون الشخص المعنوى مسئولا بالتضامن مع الشخص الطبيعى مرتكب الجريمة عن تنفيذ الغرامات المالية المحكوم بها[١]، **والثانى** وهى المسئولية الجنائية المباشرة وفيها تسند الجريمة إلى الشخص المعنوى مباشرة، فى حالة توافر شروطها وتوقع عليه العقوبات دون توقف على إدانة الشخص الطبيعى[٢].

= ود. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٣؛ ود. محمود عثمان الهمشرى، مرجع سابق، ص ٤٣٥؛ ود. جميل عبد الباقى الصغير: قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٠، ص ١١٣؛ ود. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩، رقم ٥٦٠، ص ٥١٩؛ ود. عبد الرؤوف مهدى: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط ١٩٨٣، رقم ٣٦٤، ص ٤٤٥؛ وراجع لنفس المؤلف، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، منشأة المعارف، رقم ٢٩٩، ص ٤٧٧؛ ود. محمد محمد مصباح: الملامح الأساسية للقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٦، ص ٤٩؛ ود. محمود هشام محمد رياض: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ط ٢٠٠٠، رقم ١١٩، ص ١٣٠.

(١) د. محمود عثمان الهمشرى: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

(٢) راجع د. محمود محمود مصطفى: الجرام الاقتصادية فى القانون المقارن، مرجع سابق، رقم ٨٨، ص ١٤٠؛ ذهب البعض إلى القول بأن المشرع الفرنسى قد أقر المسئولية المباشرة=

وسنعالج فيما يلى المسئولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوى **(الغصن الأول)** ثم المسئولية الجنائية المباشرة لـذات الشخـص **(الغصن الثانى)**.

الغصن الأول

المسئولية الجنائية الغير مباشرة للشخص المعنوى

عن جرائم الاعتداء بالفيروسات

فى هذه الحالة تكون مسئولية الشخص المعنوى بالتبعية لمسئولية الشخص الطبيعى، فهى تدور وجودا وعدما مع مسئولية الشخص الطبيعى الذى يعمل لدى الشخص المعنوى، فإذا اتهم الشخص الطبيعى كمدير الشخص المعنوى، وقضى ببراءته انتفت كذلك مسئولية الشخص المعنوى، وهناك تطبيقات كثيرة لهذه المسئولية التى تتعارض مع قاعدة أساسية فى القانون الجنائى، وهى أن عقوبة الجريمة لا توقع إلا على من ارتكبها أو اشترك فيها أى من توافر فى حقه الركنان: المادى والمعنوى[١]، ومن أهم هذه التطبيقات:

١ - **التطبيق الأول:** توقف مسئولية الشخص المعنوى على مسئولية الشخص الطبيعى، وارتباط الأولى بالثانية وجودا وعدما[٢]، ومن أهمها الجرائم التى تقع بواسطة الصحف على النحو التالى:

أ - ارتباط عقوبة تعطيل الجريدة بالحكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة أو جريمة

= والغير مباشرة بصدد الجرائم الاقتصادية، راجع فى ذلك د. نصيف محمد حسين: النظرية العامة فى الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨، ص ٤٤٧ و ص ٤٤٨.

(١) د. حسنى أحمد الجندى: الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٦، رقم ٧٥، ص ١٨٧؛ ود. محمود محمود مصفى: الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، رقم ٧٢، ص ١٢٣.

(٢) راجع د. شريف سيد كامل: جرائم الصحافة فى القانون المصرى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ - ١٩٩٤، رقم ٢٢٢، ص ١٨٧، ص ١٨٨؛ وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا كان الحكم نفى عن العامل فى المحل القصد الجنائى فى جريمة الامتناع عن بيع سلعة وقضى ببراءته منها فإن ذلك يستتبع براءة صاحب المحل. (نقض ٢ يناير سنة ١٩٨٦، مجموعة الأحكام، س ٣٧، رقم ٤، ص ١٧)؛ وصاحب المحل قد يكون شخصا معنويا.

من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و ٣٠٨ عقوبات؛ وذلك وفقا لما تنص عليه المادة ٢٠٠ عقوبات؛ والتى تنص على أن عقوبة تعطيل الجريدة توقع إلى جانب العقوبة المحكوم بها على الشخص الطبيعى، ومن استقراء نص المادة ٢٠٠ عقوبات يتضح أنها تحدد المسئولية الجنائية الغير مباشرة للشخص المعنوى فى حالتين:

الحالة الأولى: وهو الحكم وجوبيا على الشخص المعنوى إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر عن جناية ارتكبت بواسطة الجريدة، أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ أو ٣٠٨ عقوبات وتكون العقوبة فى هذه الحالة هى تعطيل صدور الجريدة.

الحالة الثانية: إذا أدين رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر عن جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة، بخلاف الجرائم السالف ذكرها فإن تعطيل الجريدة كعقوبة يكون جوازيا للقاضى؛ طبقا للفقرة الثانية والثالثة من المادة ٢٠٠، إلا أن الحكم بالتعطيل يكون وجوبيا عند عودة الشخص المعنوى لارتكاب الجريمة للمرة الثانية[١]، يلاحظ أن عقوبة تعطيل الجريدة هى عقوبة تابعة للعقوبة التى يتم إنزالها على الشخص الطبيعى.

التطبيق الثانى: عن الجرائم الاقتصادية التموينية؛ حيث جاءت المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والتى تنص على أنه: "يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها، فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة الرقابة لم يتمكن من منع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادة ٥٠، ٥٦ من هذا المرسوم، ونصت على هذا المعنى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠[٢]. ولما كان النص بعموميته يخاطب

---

(١) د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم ، مرجع سابق، رقم ٣٢١، ص ٤٨٤.

(٢) راجع فى ذلك د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ١٩٩٤، المسئولية عن فعل الغير، رقم ٤٥٤، ص ٧١٦؛ ود. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، رقم ٧٢، ورقم ٧٣، ص ١٢٤؛ ود. حسنى أحمد الجندى: الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول، قانون قمع التدليس والغش معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٦، رقم ٧٦، ص ١٨٨؛ ود. نصيف محمد حسنين، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

صاحب المحل، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فإنه يطبق على الشخص المعنوى[١].

يسأل الشخص المعنوى بالتضامن مع الشخص الطبيعى عن العقوبات المالية المحكوم بها وقد عرف قانون العقوبات فى المادة ٤٤ مبدأ المسئولية التضامنية فى الغرامات النسبية التى يقضى بها فى جرائم الرشوة واختلاس المال العام[٢].

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ١١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى "على أن يكون المسئول عن الجريمة فى حالة وقوعها من شخص اعتبارى أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام هو مرتكب الجريمة من العاملين لدى الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية معه فى العقوبات المالية التى يحكم بها"، وهذا النص يؤكد مسئولية الشخص المعنوى عن الجرائم التى ترتكب من العاملين لديه؛ حيث يكون مسئولا بالتضامن مع الشخص الطبيعى عن العقوبات المالية المحكوم بها، وكذلك ما تنص عليه المادة ٦٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بإصدار قانون سوق رأس المال من أنه يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون أموال الشركة ضامنة فى جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية.

وقد ثار جدل فقهى حول أساس المسئولية الجنائية الغير مباشرة للشخص المعنوى، هل هى مسئولية عن فعل الغير أم لا[٣]؟ يرى أغلب الفقه المصرى[٤]، وكذلك القضاء[٥] أن المسئولية الغير مباشرة فى حقيقة الأمر

---

(١) د. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، رقم ٣٢٢، ص ٤٨٤.

(٢) د. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، رقم ٣٢٣، ص ٤٨٥.

(٣) راجع فى ذلك د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، رقم ٤٥٦، ص ٧١٩ وما بعدها.

(٤) د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٧٢٢؛ د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، رقم ٧٣، ص ١٢٤؛ د. مظهر محمد على محمد: الحماية الجنائية للثقة فى سوق المال، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ١٤٦.

(٥) نقض جنائى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٩، رقم ١٦٨، ص ٨٢١.

هى مسئولية شخصية عن سلوك شخصى ذلك أن الشخص المسئول عن الرقابة إذا خالف التزامه بالرقابة فامتنع عنها، سواء عن طريق العمد أو بطريق الإهمال فإنه يكون قد ارتكب جريمة متميزة عن الجريمة التى ارتكبها التابع للشخص المعنوى؛ وبالتالى يسأل كل منهم عن جريمته[١]، وعلى ذلك فإن مدير بنك الدم أو مدير المستشفى الذى يهمل فى الرقابة على العاملين ببنك الدم من الأطباء والممرضين؛ مما يترتب على ذلك إصابة الغير بفيروس فإن مدير البنك يسأل، ولو كان شخصا معنويا.

والباحث يتفق مع هذا الرأى؛ لأن كلاً من الشخص الطبيعى والشخص المعنوى يقع على عاتقه التزام، وإن الإخلال بهذا الالتزام يولد مسئولية كلاً منهما، ولا يغير من ذلك أن مسئولية الشخص المعنوى تتوقف على صدور حكم بإدانة العامل لدى الشخص المعنوى، فذلك لا يؤثر على أساس هذه المسئولية، وهو فعل الشخص المعنوى[٢]، لكن محكمة النقض المصرية خالفت ذلك فى بعض الأحيان وقضت بأن المسئولية المفترضة قائمة على الدوام، مالم يدحضها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب أو المسئولية[٣]،وكان ذلك الحكم بشأن نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المطابقة للمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، وذهب رأى إلى تكييف مسئولية الشخص المعنوى بالنسبة للأفعال التى تصدر من القائمين على إدارته بأنها مسئولية عن فعل الغير[٤]؛ وكان سندهم فى ذلك حكم محكمة النقض الذى أورد الوقف باعتباره شخصا اعتباريا، مسئولاً قبل الغير عن الخطأ الذى يقع من ممثليه ويضر بهذا

---

(١) راجع د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٢٤، ص ٤٨٥؛ ود. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٩، رقم ٧٣٧، ص ٦٧٨ وما بعدها؛ ود. محمود عثمان الهمشرى: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص ١٤٨؛ ود. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٠ و ص ٧١.

(٢) د. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، رقم ٣٢٤، ص ٤٨٦.

(٣) نقض ٧ أكتوبر لسنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ١٥٧، ص ٨٠٣؛ وكذلك نقض ١٦ يناير ١٩٧٢، س ٢٣، رقم ٢٠، ص ٧٢؛ و ٦ مارس ١٩٧٢، س ٢٣، رقم ٧٥، ص ٣٢٧.

(٤) د. إبراهيم على صالح، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

الغير[١]، وذهب بعض الفقه المنكر للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى إلى أنها مسئولية شاذة، لا تتفق مع الأحكام العامة لقانون العقوبات، والشخص المعنوى تتخذ قبله تدابير احترازية كالحل والوقف[٢]، فى حين ذهب اتجاه آخر من المنكرين للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى إلى أن مسئوليته عن فعل الغير تفترض الإهمال فى المراقبة والإشراف[٣]، والذى يتفق مع قواعد القانون الجنائى هو أنه لا يمكن التسليم بفكرة المسئولية عن فعل الغير أو المسئولية المفترضة، كأساس لمسئولية الشخص المعنوى الغير مباشرة؛ لأن قانون العقوبات لا يعرف المسئولية المفترضة، وقواعد العدالة تأبى ذلك وكل شخص مسئول عن فعله، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وأن الشخص الطبيعى هو الذى يعبر عن إرادة الشخص المعنوى، وهو بمثابة اليد واللسان والقدم التى بها يرتكب الشخص المعنوى جريمته.

والباحث يرى أن المسئولية الغير مباشرة للشخص المعنوى أقرب إلى أن تكون تطبيقا للأحكام العامة المقررة فى قانون العقوبات وهى فى الوقت نفسه تحقق ذات الأغراض التى تحققها المسئولية الجنائية المباشرة التى ينادى بها بعض الفقهاء المحدثين، وعلى ذلك فإنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوى جنائيا (المستشفى الخاص) طبقا لقواعد المسئولية الغير مباشرة عن جرائم القتل والإصابة الخطأ التى تقترف داخلها.

---

(١) مجموعة أحكام المكتب الفنى لمحكمة النقض (جنائى)، السنة التاسعة عشرة، العدد الثالث، القاعدة ١٩١، ص ١٢٦٧، جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٤، مذكور فى د. إبراهيم على صالح، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٢) د. يسر أنور على: القسم العام، النظرية العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٣، ص ٥٦٥.

(٣) د. مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربى، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣ – ١٩٨٤، ص ٢٨٩.

الفصل الثانى

المسئولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوى

عن جرائم الاعتداء بالفيروسات

القانون المصرى لا يعترف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوى كقاعدة عامة[١]، كما هو الحال فى المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، والتى تنص "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس إدارتها، أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها".

والمستفاد من هذا النص أن الشركة فى حالة اقترافها تلك المخالفة المنصوص عليها توقع عليها عقوبة الغرامة التى تكون مستقلة تماما عن العقوبة التى يتم توقيعها على المدير أو العضو المنتدب فيها[٢]، ومن ذلك أيضا المادة ١/٧٤ من القانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات والمؤسسات والتى تنص على أنه "للقاضى أن يحكم بإغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة وفروعها أو أحدها لمدة محددة أو غير محددة، وله كذلك مصادرة الأشياء المستعملة فى الجريمة بحسب الأحوال"، كذلك نصت المادة ١/٩٨ هـ المعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٤ على أنه "تقضى المحكمة فى الأحوال المبينة بالمادتين ٩٨/أ و ٨٩/ع بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها"، وكذلك تنص المادة ٤١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات بعقاب الأشخاص الطبيعية والمعنوية بغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تجاوز ألفى جنيه، فضلا عن الضريبة المقررة على مخالفة قواعد القانون أو للائحة التنفيذية والماثلة فى فعل التهرب، ويحكم على الفاعلين طبيعيين أو معنويين والشركاء بالضريبة والتعويض.

---

(١) د. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، رقم ٣٢٥، ص ٤٨٧.

(٢) د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، مرجع سابق، رقم ٨٨، ص ١٤٠، ص ١٤٥.

وكذلك القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ والمتعلق بتنظيم التعامل فى السلع؛ إذ تنص المادة ١١ من هذا القانون على تحمل الشركة المسئولية الجنائية عن مخالفتها لأحكام القانون والتعامل مع السلع السياحية التى لا تعتبر أثرا، ويحددها وزير السياحة بالغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تزيد على ألفى جنيه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قوانين أخرى.

وكذلك المادة ٤٦ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ الخاص بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء؛ حيث تنص هذه المادة على عقاب كل من يرتكب أحد مخالفات هذا القانون بالغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، مثل التعاقد على عمل من أعمال المقاولات، دون أن يكتسب الأهلية بالقيد فى الاتحاد وقت التعاقد، أو أن يكون قد رفع اسمه أو استبعد، وكل من أمر باستخدام آخر من غير الأعضاء؛ حيث يتحمل الشخص الاعتبارى العضو فى الاتحاد المسئولية الجنائية[1].

ويأتى على قمة المسئولية المباشرة للشخص المعنوى قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤؛ حيث تنص المادة ٦ مكرر أنه ودون الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعى المنصوص عليها فى هذا القانون يسأل الشخص المعنوى جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، إذا وقعت لحسابه أو باسمه – بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوى بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التى وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة مدة لا تزيد عن سنة، وفى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائيا".

ويكفى لانعقاد مسئولية الشخص المعنوى بعيدا عن مسئولية الشخص الطبيعى مجرد وقوع الجريمة من شخص طبيعى لحساب وباسم الشخص

---

(١) د. جميل عبد الباقى الصغير: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٢٢؛ راجع: نص المادة ٧٥ من مشروع قانون العقوبات للجمهورية العربية المتحدة الذى يأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى.

المعنوى، وأن يكون من أحد العاملين لديه، ودون صدور حكم بإدانة الشخص الطبيعى عن هذه الجريمة، فهناك استقلال تام بين المسئولية الجنائية للشخص المعنوى والمسئولية الجنائية للشخص الطبيعى، ولا توجد علاقة تبعية بين مسئولية الشخص المعنوى ومسئولية الشخص الطبيعى[١].

وعلى ذلك فطبقا لهذه المادة تسأل الأشخاص المعنوية العاملة فى المجال الطبى عن جرائم الغش فى العقاقير الطبية التى يترتب عليها الإصابة بالفيروسات، أو وفاة أحد الأشخاص نتيجة لذلك الغش.

شروط المسئولية الجنائية المباشرة للأشخاص المعنوية عن جرائم الغش والتدليس التى يترتب عليها الإصابة بالفيروسات

حتى تنعقد المسئولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوى لابد من توافر ثلاث شروط على النحو التالى:

الشرط الأول: وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، وهى الخداع والشروع فيه والغش والشروع فيه أو صنع أو طرح أو عرض أو بيع عبوات أو أغلفة، مما يستعمل فى غش الأغذية أو العقاقير أو حيازة السلع المغشوشة بقصد التداول واستيراد أو جلب الأغذية أو العقاقير المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها، وكل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة ومخالفة للمواصفات، ويستوى أن تكون الجريمة تامة أو شروعا فى الأحوال التى يعاقب فيها القانون على الشروع، ويستوى أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية، ويستوى أن يكون الشخص فاعلاً أصلياً أو شريكاً طبقا للقواعد العامة، مع توافر ركنى الجريمة المادى والمعنوى، ولا يشترط إدانة الشخص الطبيعى حتى تنعقد مسئولية الشخص المعنوى بخلاف الوضع فى المسئولية الجنائية الغير مباشرة التى تدور وجودا وعدما مع مسئولية الشخص الطبيعى، مثال ذلك الشركات التى تقوم باستيراد عقاقير طبية فاسدة أو أدوات طبية مستعملة وملوثة بالفيروسات.

---

(١) د. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، رقم ٣٢٥، ص ٤٨٧.

الشرط الثانى: أن ترتكب إحدى هذه الجرائم بواسطة أحد أجهزة الشخص المعنوى، كمجلس الإدارة أو أحد ممثليه كرئيس مجلس الإدارة أو مدير الشركة، ويستوى أن يكون هذا الشخص من أحد أجهزته، أو ممثلاً للشخص المعنوى أو أحد العاملين بالشركة، وممثل الشخص المعنوى هو الذى يمارس نشاط المؤسسة، سواء كان ممثلا قانونيا أو اقتصاديا، وقد توسع المشرع المصرى كما هو الحال فى القانون الأمريكى والهولندى؛ حيث تنعقد المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فيها بناء على سلوك أحد العاملين لديه[١]، وهذا ما فعله أيضا المشرع الفرنسى فى الأمر الصادر فى ١٩٤٥/٥/٥ الخاص بجرائم الصحافة والطبع والنشر، فقرر صراحة مسئولية الشخص المعنوى عن الجرائم التى ارتكبها أعضاؤه، حتى ولو كان هؤلاء الأعضاء لا يملكون التعبير عن إرادته؛ حيث نص على مسئولية الشخص المعنوى جنائيا عن أفعال جميع الأشخاص الذين اشتركوا فى التوصية والإدارة، حتى ولو كانوا طبقا للنظام الأساسى للشخص المعنوى مجردين من كل سلطة[٢].

الشرط الثالث لابد وأن يتوافر فى إحدى حالتين:

أ – الحالة الأولى: أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوى.

ب – الحالة الثانية: أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوى.

ويرى الدكتور/ عبد الرؤوف مهدى أن صفة المدير للشخص المعنوى يجب اعتبارها ظرفاً مشدداً للمسئولية الجنائية للفاعل؛ باعتبار أن الشخص المعنوى يعتبر أداة للجريمة، وليس فاعلا؛ وبالتالى ليس هناك محلا للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية مهما كانت أهميتها أو خطورتها[٣]، ويرى رأى آخر من المنكرين للمسئولية الجنائية أن تقرير بعض التشريعات لعقوبات تصيب الذمة المالية للشخص المعنوى لا يفسر إلا من خلال أمرين:

---

(١) د. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، رقم ٣٢٦، ص ٤٨٩.

(٢) د. ميرفت صادق عبد المنعم: الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٦، ص ١٢٧.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدى: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشأة المعارف، ١٩٧٦، ص ٤٩٩، ص ٥٠٠.

الأول: هو أن المشرع يقرر نوعا من المسئولية الجنائية عن فعل الغير، مفترضا الإهمال فى المراقبة والإشراف من قبل المساهمين فى الشخص المعنوى.

الثانى: وهو أن المشرع يقرر نوعا من التضامن فى دفع المبالغ التى يحكم بها على الشخص الطبيعى الذى ارتكب الجريمة لصالح الشخص المعنوى وباسمه[١]، فى حين يرى رأى آخر أن الحل الأقرب للواقع والمنطق فى هذا الخلاف الفقهى والتشريعى هو قبول الاعتراف بمسئولية الشخص المعنوى استثناء وبنص صريح فى حدود معينة تكفل توقيع العقوبات الملائمة على الشركة أو المؤسسة المخالفة للقانون[٢].

وعلى ذلك فإن الشخص المعنوى الذى يعمل فى المجال الطبى يمكن أن يسأل جنائيا طبقا لهذا القانون عن جرائم معينة تمس الصحة العامة وتتمثل فى الإصابة بالفيروسات كما سيرد فيما بعد.

---

(١) د. آمال عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى جرائم التموين، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٣، ص ١٥٤؛ ود. عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

(٢) د. هدى حامد قشقوش: الاتجاهات المستحدثة فى قانون قمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١، لسنة ١٩٩٤، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٥، ص ٤٩.

المبحث الرابع

شروط انعقاد المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الاعتداء بالفيروسات

استمرت التشريعات المختلفة التى تأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى التزايد، خاصة بعد تعدد الأشخاص المعنوية وتنوع تلك الأشخاص التى تؤسس فى الظاهر لغايات مشروعة، ولكنها فى حقيقة الأمر تهدف إلى مقارفة الجرائم، مثل الغش فى المصنوعات واستغلال المحتاجين عن طريق الإقراض بالربا الفاحش والاتجار فى المخدرات والرقيق الأبيض، وكذلك جرائم القتل والإصابة الخطأ بالفيروسات داخل المستشفيات العامة والخاصة وبنوك نقل الدم التى تتعامل فى الدماء الملوثة بالفيروسات، بل إن أخطر جرائم التجسس قد ترتكب وراء ستار جمعيات اجتماعية، تعمل فى الظاهر لتشجيع السياحة وتبادل الثقافة والتعاون بين أبناء الجنسيات المختلفة، ففى كل هذه الحالات لابد وأن يتدخل القانون إلى وكر الشر ويقضى عليه[١]، إزاء كل ذلك أخذ كثير من التشريعات العربية والأجنبية بالمسئولية الجنائية باستثناء دول قليلة[٢].

---

(١) د٠ محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) أهم هذه التشريعات هى القانون الألمانى الذى لا يقر أى عقوبات توقع على الشخص المعنوى سوى الغرامة، ليس باعتبارها عقوبة جنائية، وإنما مخالفة إدارية، لأن مبدأ الإذناب la culpabilite أساس الركن المعنوى يحول دون مسئولية الشخص المعنوى، وكذلك القانون لإيطالى الذى نص فى المادة ١٩٧ على المسئولية المدنية للشخص المعنوى فقط، بخلاف ذلك يرى د٠ عبد الوهاب عمر البطراوى أن قانون العقوبات الإيطالى ضمن التشريعات التى نصت على المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ضمن القسم العام بالمادة ١٩٧ (الأساس الفكرى لمسئولية الشخص المعنوى بحث منشور له فى مجلة دراسات الأجيال فى الكتاب رقم ١٦٧٨ فى ١٩٩١/١٢/٩، ص ٤٩)؛ وكان مصدر ذلك الرأى هو نص المادة ١٩٧ التى تنص على مسئولية الشخص المعنوى مدنيا، ويمكن اعتباره مسئولا بالتضامن مع الشخص الطبيعى عن دفع الغرامات المفروضة على الشخص الطبيعى، عندما يكون غير قادر أو معسرا، إلا أن الرأى الراجح هو عدم مسئولية الشخص المعنوى جنائيا وإنما يسأل مدنيا فى القانون الإيطالى٠ (د٠ إبراهيم على صالح، مرجع سابق،، ص ٨٢)، وذلك ما مع يتفق نص المادة ١/٢٧ من الدستور الإيطالى، التى تنص على مبدأ شخصية المسئولية الجنائية الذى يحتم استبعاد المسئولية عن فعل، الغير والتى تتنافى =

= مع مسئولية الأشخاص المعنوية جنائيا، تلك التى لا تسأل إلا عن الجرائم الجنائية الإدارية Les infractions administratives pénales طبقا للقانون رقم ٦٨٩ الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ (د٠ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٧٧)؛ والقانون اليمنى يدخل كذلك فى نطاق التشريعات التى لا تقر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، استنادا إلى نظام الدولة الاقتصادى الذى يأخذ بالنظام الاشتراكى باعتبار أن الدولة هى المسئولة عن إدارة وتوجيه القطاع العام باسم ولحساب المجتمع، ولا يمكن بأى حال من الأحوال مساءلة الدولة جنائيا وتطبيق العقوبات الجنائية التى تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة بالوقف والحل والمصادرة عليها، وفى القانون السويسرى فإن الشخص المعنوى لا يسأل جنائيا، لأنه لا تتوافر لديه الإرادة الإجرامية Volonte criminelle وعدم إدراكه للصفة الإجرامية للفعل أو فهمه للنص العقابى يستوجب عدم المسئولية، وهذا ما تضمنته المادة ١٨ عقوبات سويسرى، إذ تنص على أنه لا مسئولية جنائية دون خطأ٠ (راجع د٠ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٨٤)؛ إلا أن المشرع السويسرى قد سن تشريعا فى المجال الاقتصادى أقر المسئولية الجنائية الغير مباشرة للأشخاص المعنوية، وقصرها على المسئولية التضامنية للشخص المعنوى مع الشخص الطبيعى عن الغرامات والمصروفات التى يقضى بها على الأخير القائم بالإدارة متى وقعت الجريمة أثناء هذه الإدارة٠ (د٠ محمود عثمان الهمشرى: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص ٤٢٩؛ ود٠ محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، رقم ٨٤، ص ١٣٧ و ص ١٣٨)، أما القانون البلجيكى فتسود فيه قاعدة عامة، مؤداها: أن الشخص المعنوى يمكن أن يقارف الجريمة، ولكنه لا يسأل عنها بل الذى يسأل هو الشخص الطبيعى ويتحدد الشخص الطبيعى المسئول جنائيا تبعا لأسلوبين، الأسلوب الأول هو الإسناد القضائى l'imputabilité judiciaire وهو أن المحكمة التى تقوم بإسناد الجريمة إلى الشخص الطبيعى، طبقا لمدى توافر أركان الجريمة فى حقه، والأسلوب الثانى هو الإسناد القانونى l'imputabilité legale، ويتحدد المسئول جنائيا طبقا للنص القانونى السارى وقت اقتراف الجريمة من قبل الشخص المعنوى٠ (راجع د٠ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٧٩)، ويرى رأى آخر أن القانون البلجيكى قد تضمن المسئولية الجنائية الغير مباشرة للشخص المعنوى فى المجال الاقتصادى؛ حيث نصت المادة ٢٠-٢ من القانون الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٦٠ على أن يكون الشخص مسئولا عن دفع الغرامات التى توقع على ممثلة٠ (راجع د٠ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، رقم ٨٥، ص ١٣٨؛ د٠ محمود عثمان الهمشرى، مرجع سابق، ص ٤٢٨)؛ إلا أن رأياً ذهب إلى القول بأن الاستثناء الوحيد الذى يرد على قاعدة عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا فى القانون البلجيكى هو القرار بقانون الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٦ الخاص بالتدخل الغير مشروع فى توزيع المنتجات الذى أجاز تطبيق عقوبة الغرامة على الأشخاص المعنوية l`amende Applicable Aux personnes morales، وكذلك مصادرة الأشياء التى استخدمت أو كانت معدة للاستخدام فى ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها la confixation de la chose qui servi au etait destinée a commettre l,infraction au de la chose qui en est le praduit بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يوقع على الشخص المعنوى عقوبة إغلاق المنشأة =

ويلاحظ أن قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوى لا يترتب عليها انتفاء مسئولية الأشخاص الطبيعيين الجنائية كفاعلين أصليين أو شركاء فى الجريمة المقترفة طبقا لنص المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسى، ويستوى أن تكون الجريمة المنسوبة إليه جريمة تامة أو شروعا معاقبا عليه[١]؛ ولما كنا بصدد شروط انعقاد المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فإننا يجب أن نوضح أولا فى **(مطلب أول)** الأشخاص المسئولة جنائيا، ثم نوضح نوعية الجرائم التى تسأل عنها، وذلك فى **(مطلب ثان)**، ثم نبين بعد ذلك شرطى المسئولية الجنائية حتى يسأل الشخص المعنوى وهما ارتكاب الجريمة من شخص طبيعى له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوى[٢] **(المطلب الثالث)** ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوى وذلك فى **(مطلب رابع)**. على النحو التالى.

المطلب الأول

الأشخاص المعنوية التى تسأل جنائيا عن جرائم الاعتداء بالفيروسات

الأشخاص المعنوية الخاصة هى المخاطبة أساسا إلى جانب الأشخاص الطبيعيين بالقواعد المتعلقة بهذه المسئولية[٣]، ويدخل ضمن

= La Fermeture des etablissements، وعقوبات أخرى كنشر الحكم l,affichage de la decision الصادر بالإدانة وحظر ممارسة النشاط المهنى أو الاجتماعى l,interdiction d,exercer activites professionnelles au socials. (راجع فى ذلك د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٨٢).

(1) Pradel (J.) et Varinard (A.); les grands arrêts du droit pénal général Dalloz 3 e edition 2001. P. 457 (Crim 2 Decembre 1997. P. 457. Voir pradel (J) et Varinard (A). Op. Cit. P. 457. et voir larguier (J.), Droit pènal gènéral Dalloz 15 e edition 1995. P. 91.

(2) Stefani (G.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général 16 éme éd Dalloz 1997 P. 252; Jean – paul antona; philippe colin et Francois lenglart, le prevention du risique pénal, Op. Cit., P. 25.

(3) Jean – Paul Antona; philippe colin et Francois lenglart, La prévention du Risque pénal en Droit Des Affaires, éd Dalloz 1997 =

الأشخاص المعنوية الخاصة كافة التجمعات الإدارية التى تتمتع بالشخصية المعنوية أو القانونية أيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل فيها النقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، وكذلك التجمعات التى ينظمها القانون مباشرة كاتحاد الملاك[١]، وكذلك يدخل ضمن الأشخاص المعنوية الخاصة الجمعيات التى تهدف إلى الربح والأحزاب السياسية، وإذا كان ذلك أمراً مسلما به فإن إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة لم يكن محل تسليم منذ البداية، فالمشروع التمهيدى لقانون العقوبات الفرنسى لسنة ١٩٧٦ نص على المسئولية الجنائية فى المادة ٣٧ للمجموعات المختلفة، وهى بصدد أنشطتها ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية. وفى مشروع عام ١٩٧٨ استخدم لفظ tout groupement objet commercial industriel et financier. ثم جاء بعد ذلك مشروع ١٩٨٦ متضمنا النص على المسئولية الجنائية فى المادة ٢/١٢١ للأشخاص المعنوية مع استبعاد الأشخاص العامة، ممثلة فى الدولة والمحليات التابعة لها وكل ما يتبع المحليات من تجمعات، وفى نهاية الأمر قامت اللجنة المشتركة من المجلسين التشريعيين بإقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة، باستثناء الدولة وأنشطة البلديات التى لا يجوز تفويض الغير فى إدارتها[٢]؛ والعلة من استبعاد الشخص المعنوى الذى يمارس نشاطاً لا يجوز تفويض الغير فيه أنها غالبا كما سبق القول تتعلق بسيادة الدولة، إضافة إلى ذلك أن توقيع عقوبات على الشخص المعنوى العام، مثل الحل أو الوقف أو الإغلاق

= P. 19 et P. 20; Soyer (J.C.) Droit pénal et procédure pénale 19 Édition L.G.D.J. 2006. PP. 130 : 131.

د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٨٧.

(١) د. عمر سالم: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسى الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٣٤.

(2) Pradel (J.), Droit pénal comparé, édition Dalloz, 1995 No. 220. P. 312; Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal, Op. Cit., 6 éme éd No. 310, PP. 252 :253; Soyer (G.C.), Droit pénal et procédure pénal 15 éme éd L.G.D.J. 2000, P. 128; Larguier (J.), Droit pénal général 15 éme éd Dalloz, P. 90; Céraldine Danjaume et Franck Arpin. Gonnet, Op. Cit., P. 167; Robert (J.H.), La Responsabilité pénale des presonnes morales, Rev. Dr. Pen. 12 Annee No. 12 Decembre 2000 P. 21.

سوف يصيب جموع المنتفعين بالضرر بسبب حرمانهم من الخدمات المرفقية، إضافة إلى أن العقوبات التى تطبق على الأشخاص المعنوية تتعارض مع مبدأين يحكمان سير وانتظام المرافق العامة، وهما مبدأ الضرورة بالنسبة لأفراد الشعب ومبدأ الاستمرارية بالنسبة للوقف والحل والإغلاق، أما الوحدات المحلية وتجمعاتها ففيما يتعلق بالأنشطة التى يمكن أن تكون محلا لاتفاقيات تفويض مرفق عام فإنها تسأل جنائيا عن جميع الجرائم التى تقع منها أثناء وبمناسبة ممارسة هذه الأنشطة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن كل نشاط يساهم فى مرفق التعليم العام لا يمكن أن يكون موضوعا لاتفاقيات المرفق العام ولا يتحقق ذلك إلا بالنظر إلى طبيعة النشاط ذاته[١]. وأهم هذه الوحدات هى المراكز أو المقاطعات والمحافظات والأقاليم ونقابات المراكز أو المقاطعات (مجموعات المراكز أو المقاطعات والمحافظات والأقاليم) المناطق والمؤسسات الحضرية ومجموعات المدن ومجموعات المراكز والمقاطعات، واتفاقات تفويض المرفق العام إما أن تكون الالتزام أو الإيجار أو مشاطرة الاستغلال أو الإدارة، وجميع الأنشطة التى يمكن أن تكون محلا لتفويض مرفق عام هى الأنشطة الغير سيادية، مثل توزيع المياه والكهرباء والغاز ونقل الركاب والمسارح والنظافة، أما أنشطة المرافق السيادية المرتبطة بسيادة الدولة فلا يمكن أن تكون محلا لتفويض الغير فيها مثل حفظ الأمن والنظام والدفاع والضرائب[٢].

---

(١) Toute activité qui participe du service de l`enseignement public n`est pas. "en raison de sa nature même". Susceptible de faire l`objet de conventions de service public. Crim II Décembre 2001. Rev. Dr..Pen. No. 4. Avril 2002. P. 13. et Voir soyer (J.C.); Op. Cit., 19 édition, 2006. P. 131.

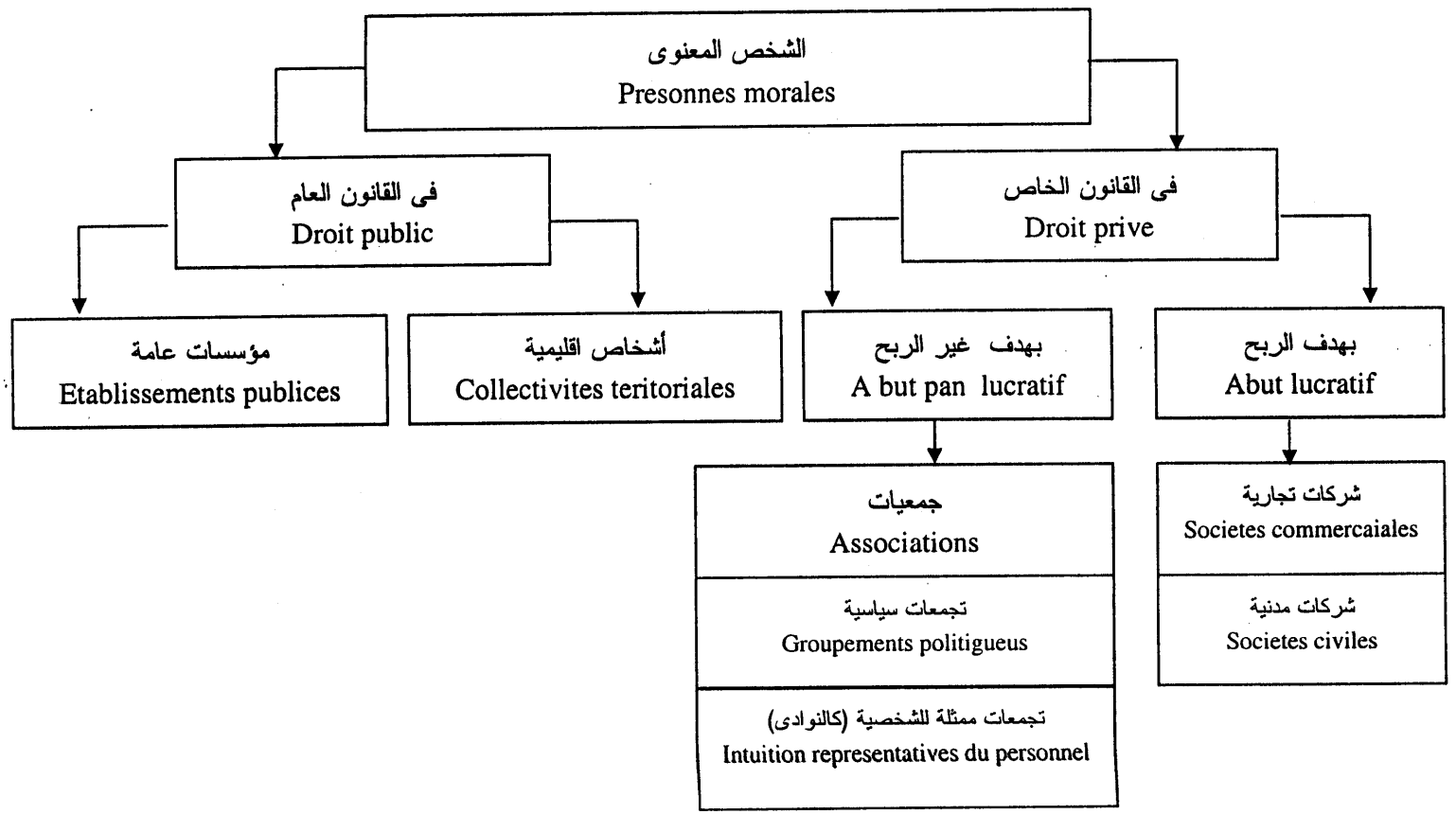
وانظر فى أنواع الأشخاص المعنوية: د. رفعت محمد على رشوان: المسئولية الجنائية عن النتيجة المحتملة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٠٨.

(٢) أجاز المجلس الدستورى conseil conseilutionnil التفويض فى مرفق الضرائب حيث تعهد الدولة إلى أحد أشخاص القانون الخاص personnes morals de droit prive بمهمة تحصيل الضرائب شريطة أن يكون ذلك تحت سلطتها ورقابتها٠ راجع:

C.C. 28 Decembre 1995, N. 285, DC, REC. P. 95.

مشار إليه فى د. محمد محمد عبد اللطيف: التطورات الحديثة فى مسئولية الإدارة، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٠، هامش ص ٢٢.

ويظهر من النموذج التالى الهيكل العام للأشخاص المعنويين كما اعد الفقيه الفرنسى STOLOWY



لذلك فإن الجرائم التى ترتكب بمناسبة ممارسة هذه الأنشطة، فإن الوحدات الإقليمية لا تسأل عنها جنائيا، وكذلك التجمعات التابعة لها[1].

وعلى ذلك فإن الأشخاص المعنوية العاملة فى المجال الطبى والصحة تسأل جنائيا، كالعيادات الخاصة والمستشفى الخاص والعام وبنوك الدم وبنوك الأعضاء البشرية التى يترتب على سلوكها إصابة أو قتل خطأ بالفيروسات والأمراض المعدية.

أما القانون العراقى فى نص المادة ٨٠ عقوبات والإماراتى فى نص المادة ٦٥ عقوبات فقد نصا على استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة؛ حيث جاء بهما "أن الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة مسئولة جزائيا عن الجرائم التى يرتكبها ممثلوها ...". وطبقا لهذا النص فإن المستشفى الخاص هو الذى يسأل جنائيا عن جرائم القتل والإصابة الخطأ ولا يسأل جنائيا المستشفى العام التابع للدولة فى القانون العراقى، بخلاف القانون الأردنى الذى تنص المادة ٧٤ عقوبات منه على أن الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة مسئولة جزائيا عن أعمال ..."، ومن استقراء هذه النصوص يلاحظ أنه لا يجوز الحكم بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية فى كل من العراق والأردن والإمارات، مع استبعاد مسئولية الدولة فى الأردن والمصالح الحكومية فى العراق.

أما القانون المصرى الخاص بقمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤؛ حيث المجال الوحيد

---

(1) Robert (J.H.), la Responsabilité pénale des personnes morales Op. Cit., P. 21.

وراجع الأشخاص المعنوية المسئولة جنائياً فى قانون العقوبات الفرنسى عند:

Larguier (J.); Droit pénal général. Op. Cit., P. 90.

والأشخاص المسئولة فى كل من النظام اللاتينى والأنجلو سكسونى عند: د. أحمد محمد قائد: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، مرجع سابق، من ص ٢٩٤ إلى ص ٣٠٤؛ د. شريف سيد كامل: تعليق على قانون العقوبات الفرنسى الجديد، الصادر سنة ١٩٩٢ والمعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ١٠٩.

لمسئولية الشخص المعنوى جنائيا[١]، فقد أطلق المسئولية فى هذا المجال ولم يستثنى أى من الأشخاص المعنوية؛ حيث جاءت نص المادة ٦ مكرر (أ) بلفظ الشخص المعنوى فجاء اللفظ عاما؛ وعلى ذلك فهو يشمل الأشخاص المعنوية العامة والخاصة، ما لم يقض القانون بغير ذلك وبنص خاص؛ لأن الخاص يقيد العام عند التعارض؛ وطبقا لذلك تسأل جنائيا جميع الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة والتى ترتكب جرائم ماسة بالصحة العامة العامة، كجرائم الغش فى العقاقير الطبية والأدوية، والتى يترتب عليها حدوث عاهة مستديمة أو الوفاة.

ويرى الباحث أن الدم الملوث بفيروس الإيدز أو أى فيروس آخر يدخل فى نطاق هذه المادة.

وطبقا للقانون الفرنسى تسأل الأشخاص المعنوية العاملة فى المجال الطبى كالمستشفيات الخاصة والعامة، وكذلك بنوك زرع الأعضاء وبنوك الدم إذا قارفت أحد الجرائم المنصوص عليها، والتى سوف نوضحها فى حينها، كنقل دم ملوث بالإيدز لأحد المرضى أو زراعة عضو ملوث بفيروس؛ مما يترتب على ذلك القتل والإصابة الخطأ أو حدوث عاهة أو عجز كلى أو جزئى، وتسأل الأشخاص المعنوية كذلك عن جرائم الدعارة، باعتبار أن ممارستها تساعد على نقل وانتشار الإيدز والأمراض المعدية الأخرى[٢].

وتطبيقا لمسئولية الأشخاص المعنوية قضت محكمة استئناف باريس باستبعاد شخصين من الأشخاص المعنوية من السوق العامة وأيدت ذلك محكمة النقض الفرنسية[٣].

---

(١) د. محمد محمد مصباح: الملامح الأساسية للقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، مرجع سابق، ص ٤٨.

(2) Decker (J.H.), prostitution AS A public Health issue in the Aids and the law Aguide for the public by Harlon Dalton P. 82 and 83; Richard Green, the transmission of Aids in the Same Book P. 31. And 32.

(3) Crim 3 Avril 2002 R.S.C. No. 4 Octobre – Decembre 2002 PP. 810 :811.

المطلب الثانى

الجرائم التى يسأل عنها الشخص المعنوى

فى مجال الاعتداء بالفيروسات

اختلفت التشريعات الجنائية فيما يتعلق بالجرائم التى يسأل عنها الشخص المعنوى، فبعض التشريعات ساوت ما بين الشخص الطبيعى والشخص المعنوى، إلا ما استعصى من هذه الجرائم على طبيعة الشخص المعنوى **(الفرع الأول)**، وبعض التشريعات أفردت جرائم معينة منصوص عليها سلفا بنصوص عقابية صريحة **(الفرع الثانى)** على النحو التالى.

الفرع الأول

التشريعات التى تأخذ بمبدأ

المساواة ما بين الشخص الطبيعى والمعنوى

هذه التشريعات تجعل الشخص المعنوى مسئولا عن كافة الجرائم التى تقع منه، مثله فى ذلك مثل الشخص الطبيعى، باستثناء الجرائم التى لا يتصور أن يقترفها الشخص المعنوى، والتى تستعصى على طبيعته كجرائم الزنا وتعدد الزوجات والاغتصاب والشهادة الزور وجميع الجرائم الجنسية[1]، وإن كان من الممكن أن يكون شريكا فى هذه الجرائم وأبرز هذه التشريعات القانون الإنجليزى والأمريكى، وقد صدر قانون التفسير فى

---

(1) Robert (J.H.), la Responsabilité pénale des personnes morales, Op. Cit., P. 21.

والجدير بالذكر أن غالبية دول الاتحاد الأوربى لا تعترف بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، باستثناء دول الشريعة العامة، وفرنسا لذلك نصت المادة ٤-١ من البروتوكول الأوربى على أن كل دولة عضو تتخذ الإجراءات الضرورية لإقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية والعقوبات التى توقع عليها، وتستطيع الدول الرافضة لفكرة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كأسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال أن توسع من نظم القانون الإدارى بها. راجع فى ذلك:

Pradel (J.) et Corstens (G.), droit pénal europeén éd Dalloz, 1999, P. 485.

إنجلترا عام ١٨٨٩ الذى نص على أن لفظ شخص يعنى الشخص المعنوى والطبيعى، مالم يوجد نص صريح يستبعد الشخص المعنوى.

ومن هـذه التشريعات أيضا القانون الهولندى الذى نص فى المادة ٥١ على أن الجرائم يمكن أن ترتكب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية، وعلى ذلك فإن القتل كما يقع من الشخص الطبيعى فإنه يقع كذلك من الشخص المعنوى، وتطبيقا لذلك قضت محكمة هولندية فى عام ١٩٨٧ بإدانة مستشفى؛ باعتبارها شخصاً معنوياً عن جريمة قتل عمد؛ حيث أغفلت الرقابة على أجهزة التخدير؛ مما ترتب على ذلك وفاة أحد المرضى، وأسسـت المحكمة المسئولية الجنائية العمدية على توافر القصد الاحتمالى لدى المستشفى كشخص معنوى[١]، وكان ذلك بسبب وجود قصور فى نظام صيانة الأجهزة بالمستشفى، وكانت المستشفى تعلم ذلك القصور وتقبله، وقد جاء ذلك الحكم بالمخالفة لنص المادة ١٤ من القانون الهولندى الذى يرجع فى مصدره إلى القانون الإنجليزى، والتى تنص على أنه لا تصح مساءلة الشخص المعنوى عن جرائم القتل العمد ...»[٢].

وإن كان هذا النص يختلف مع الحكم السابق، والصادر من المحكمة الهولندية باستثناء جريمة القتل من ضمن الجرائم التى يمكن أن يقارفها الشخص المعنوى، فإن ذلك النص ينطوى على عيب فى الصياغة التشريعية؛ حيث أصبح من الممكن أن يقوم الشخص المعنوى بجرائم قتل عمد، كما لو قامت منظمة أو هيئة أو مؤسسة إرهابية بتصنيع أسلحة بيولوجية بقصد إزهاق أرواح جماعة معينة، أو قامت بوضعها فى داخل المياه المعدة للشرب مستخدمة فى ذلك أحد العاملين لديها[٣]. طبقا لهذه النصوص فإن

---

(١) د. شريف سيد كامل: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٢) د. إبراهيم على صالح، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٣) يرى د. عمر عبد الوهاب البطراوى أن الشخص المعنوى يسأل عن جميع الجرائم؛ طبقـا لنص المادة ٣٣ من قانون العدالة الجنائية، وأن المشرع الإنجليزى عنـدما أراد أن يواجـه مشكلة القصد الجنائى لدى الشخص المعنوى قسم الجرائم إلى قسمين: جرائم يسيرة minor offences ويسأل عنها المتهم، ولو بدون قصد جنائى، ومجال تلك الجـرائم هـى القـانون المكتوب Statutory law، والثانى يشمل الجرائم الجسيمة Serious، ولا يسأل عنها المتهم إلا إذا توافر القصد الجنائى فى حقه، وهذه الجرائم محلها قانون السوابق القضائية case =

المستشفيات العامة والخاصة وبنوك الدم والإعضاء البشرية والعيادات الخاصة باعتبارها أشخاصاً معنوية تسأل عن جرائم القتل العمد والخطأ والإصابة العمد والخطأ بالفيروسات، وكذلك جرائم إحداث عاهة مستديمة.

ويدخل ضمن التشريعات التى تأخذ بمبدأ العمومية قانون العقوبات العراقى والسورى واللبنانى، باستثناء الجرائم التى لا يتصور أن يقارفها الشخص المعنوى[1].

الفرع الثانى

التشريعات التى تأخذ بمسئولية محددة للشخص المعنوى عن جرائم الاعتداء بالفيروسات

بين التشريعات التى رفضت الأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، والتشريعات التى أقرت مسئوليته عن جميع الجرائم إلا ما استعصى على طبيعة هذا الكيان القانونى، أخذت تشريعات بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوى، ولكن حددت جرائم معينة لا يجوز مساءلته جنائيا، إلا إذا قارف أحد هذه الجرائم ومن هذه التشريعات القانون الفرنسى (الغصن الأول) والقانون المصرى (الغصن الثانى).

الغصن الأول

جرائم الاعتداء بالفيروسات التى يسأل عنها الشخص المعنوى فى التشريع الفرنسى

مسئولية الشخص المعنوى فى القانون الفرنسى محددة بالجرائم المنصوص عليها فى القانون أو اللائحة، بخلاف المسئولية الجنائية للشخص

= law أو القانون العام Common Law (راجع د. عبد الوهاب البطراوى، البحث السابق الإشارة إليه، ص ٥١). ويمكن أن يتوافر القصد الجنائى لدى الشخص المعنوى إذا ما استخدم أحد العاملين لديه، والذى يعد بمثابة أداة لإزهاق أرواح آخرين، أى كانت وسيلته فى ذلك كما لو أمده بأسلحة بيولوجية يقوم بتصنيعها الشخص المعنوى، وكلف الشخص الطبيعى والعامل لديه بوضع هذه الأسلحة فى مكان ما؛ مما ترتب على ذلك وفاة آخرين.

[1] د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٠٢.

الطبيعى الذى يسأل عن جميع الجرائم حال تكامل أركانها فى حقه[١]، والجرائم المنصوص عليها فى التشريعات الفرنسية منها ما هو فى قانون العقوبات، ومنها ما هو منصوص عليه فى قوانين خاصة، وسوف نتناول بيان الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات التى يمكن أن يسأل الشخص المعنوى حال مقارفته لها، وبيان ما إذا كان الشخص المعنوى يمكن أن يرتكب جرائم يترتب عليها إصابة الغير بفيروس أو وفاته نتيجة لهذه الإصابة.

وباستقراء الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات الفرنسى، والتى يمكن أن تقع من الأشخاص المعنوية نجد الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢١٣-٣[٢]، وهى الجنايات ضد الإنسانية والمبينة بالمادة ٢١١-١، وقد جاء النص على هذه الجرائم فى الباب الأول من الكتاب الثانى تحت عنوان الجنايات ضد الإنسانية ونظمتها المواد من ٢١١-١ إلى ٢١٣-٥، وقد تضمن هذا الباب ثلاثة فصول، أحدها عن جناية إبادة الجنس، والثانى عن الجنايات الأخرى ضد الإنسانية.

وجرائم الإبادة من الجرائم التى يمكن يقارفها الشخص المعنوى، وتكون وسيلته فى ذلك هى الفيروسات والأمراض القاتلة، كما لو عمدت

---

(1) Robert (J. H.), la Responsabilité pénale des personnes morales, Op. Cit., P. 21; Pradel (J.). le nouveau code penal, partie général 1993, P. 190; Seulement dans les cas Prévus par la loi ou le règlement Voir Larguier (J.), Droit pénal général 15 éme éd Dalloz, 1995, PP. 90 :91; Céraldine Danjaume et Franck Arpin, Gannet, Droit pénal général, Op. Cit., P, 168; Pradel (J.) introduction général droit pénal général, T. I. édition cujas (Paris),1994, No. 530. P. 555 et P. 556; Juris Classeur de droit pénal No. 5 Mai. 2004, P. 6; et Voir l,élément relatif á l,infraction reprochée dans les élément de responsabilité pénal des personnes morales, chez soyer (J.C.). Op. Cit., 19 Édition 2006. PP. 131 : 132.

(2) Art. 213-3 Les personnes morales peuvent être déclarées reponsables pénalement de crimes contre l'humainté dans les conditions prévues par l'article 121-2.

Les peines encourues par les personnes morales sont:

1° Les peines mentionnées á l'article 131-39;

2° La confscation de tout ou partie de leurs biens.

إحدى المنظمات الإرهابية إلى إصدار تعليمات إلى أحد أعضائها بعد مده بالأسلحة البيولوجية بالقيام بعمليات نشر لفيروس عن طريق الحقن أو غيره بين أعضاء جماعة معينة، وقد يكون الشخص المعنوى شريكا فى مثل هذه الجرائم؛ كما لو اقتصر دوره على تصنيع أسلحة بيولوجية ومد الفاعلين بها، وقد حدث بالفعل أن قامت إحدى المستشفيات الإسرائيلية داخل الأراضى المحتلة بحقن الأطفال الفلسطينيين بفيروس الإيدز بقصد التخلص منهم على المدى البعيد، ويخضع الشخص المعنوى للعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٣١-٣٩.

ومن الجرائم التى يسأل عنها الشخص المعنوى كذلك جرائم القتل الخطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٢١-٧[١]، وهى من أكثر الجرائم التى يقارفها الشخص المعنوى خاصة المستشفيات؛ حيث تقع مثل هذه الجرائم على إثر نقل دم ملوث بالإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى للمريض، كما حدث فى مستشفى أحمد ماهر؛ حيث أصيب حوالى ١٧ سبعة عشر مريضا بالفشل الكلوى بفيروس الإيدز؛ لعدم تعقيم وحدة الغسيل الكلوى ونقل دم ملوث بالإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى[٢]، كذلك تسأل الأشخاص المعنوية عن جرائم الإصابات العمديـــة والغير عمدية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢-٢١[٣]، كما لو أصيب أحد المرضى داخل المستشفى بمرض أو

---

(1) Art. 221-7 Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, de l'infraction définie à l'article 221-6.

Les peines encourues par les personnes morales sont:

1° L'amende, suivant les modalités prévues par l'article 131-38;

2° Les peines mentionnées aux 2°, 3°, 8° et 9° de l'article 131-39.

L'interdiction mentionnée au 2° de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise.

Dans les cas visés au second alinéa de l'article 221-6, est en outre encourue la peine mentionnée au 4° de l'article 131-39.

(٢) راجع وقائع الدعوى رقم ٨٩٣٠ لسنة ٢٠٠١، جنح الدرب الأحمر.

(3) Art 222-21 Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, des infractions dèfinies aux articles 222-19 et 222-20. =

فيروس أثناء إجراء عملية جراحية لـــه أو تم زرع عضو مصاب بفيروس دون سابق فحص له، وقد يتعمد طبيب أثناء إجراء عملية جراحية أن يستخدم أدوات غير معقمة فتسأل المستشفى جنائيا، بالإضافة إلى مسئولية الطبيب العمدية الذى أجرى العملية الجراحية والملتزم أساسا بتعقيم الأدوات الجراحية، كذلك تسأل الأشخاص المعنوية عن جريمة إجراء التجارب الطبية والتى قد يترتب عليها إصابة الشخص الخاضع للتجربة بفيروس من جراءها، كما لو قامت مؤسسة طبية أو مستشفى بتجربة لاختبار زراعة عضو أو أنسجة أو خلايا لشخص، وكانت مصابة بفيروس، أو أن الأدوات المستخدمة لإجراء التجربة لم تكن معقمة، وترتب على ذلك إصابة الخاضع للتجربة بفيروس قاتل؛ وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٣-٩ عقوبات فرنسى[١].

كذلك يسأل الشخص المعنوى عن جرائم تعريض حياة الغير أو سلامته للخطر المنصوص عليها فى المادة ٢٢٣-٢[٢] وهذه الجريمة تتوافر

= Les peines encourues par les personnes morales sont:

1° L`amende, suivant les modalités prévues par l`article 131-38;

2° Les peines mentionnées aux 2° , 3°, 8° et 9° de l`article 131-39;

L`interdiction mentionnée au 2° de l`article 131-39 porte sur l`activité dans l`exercice ou à l,occasion de l, exercice de laquelle l,infraction a été commise.

Dans les cas visés au deuxième alinéa de l`rticle 222-19 est en outre encourue la peine mentionnée au 4° de l`article 131-39.

(1) Art. 223- 9 Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l`article 121-2, de l,infraction définie à l`article 223-8.

Les peines encourues par les personnes morales sont:

1° L`amende, suivant les modalites prévues par l`article 131-38;

2° Les peines mentionnées à l`article 131-39.

L`interdiction mentionnée au 2° de l`article 131-39 porte sur l`activité dans l`exercice ou à l`occasion de l`exercice de laquelle l`infraction a été commise.

(2) Art 223-2 Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement, dans les conditions prèvues par l`article 121-2, de l`infraction définie à l`article 223-1 Les peines encourues par les personnes morales sont: =

حال تلقى بنك الدم تبرعات من أوساط الشواذ ومدمنى المخدرات، دون سابق فحص لهم، أو عدم فحص الدم الذى تلقاه للتأكد من خلوه من الفيروسات المعدية.

كذلك يرتكب الشخص المعنوى جرائم القوادة تلك الجرائم التى تشمل المساعدة والتحريض على ممارسة الدعارة، والتى يترتب عليها انتقال الأمراض التناسلية والإيدز؛ نتيجة للاتصال الجنسى بأفراد كثيرين؛ كذلك تلعب الأشخاص المعنوية دورا أكبر فى تلك الجرائم؛ متمثلاً فى إعداد أماكن لممارسة الدعـــارة أو تمويل منشـــأة لممارسة الدعارة، وهى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٢٢٥-٥ إلـــى ٢٢٥-١٥[1]، حيث تصبح المؤسسات أو المنشآت التى تمول من قبل الشخص المعنوى، أو تلك التى ينشؤها الشخص المعنوى لممارسة الدعارة، مكانا خصبا لانتشار الأمراض التناسلية والفيروسات المعدية، كالإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى، ويسأل الشخص المعنوى كذلك عن جرائم الاتجار فى المخدرات المادة ٢٢٢-٤٢، وإن كان الاتجار فى المخدرات يعتبر من الوسائل والطرق التى تساعد على انتشار أمراض الإيدز وغيرها؛ بسبب التعاطى باستخدام محاقن ملوثة؛ مما يجعل الشخص المعنوى مسئولا عن جريمة إصابة غير عمدية أو قتل خطأ حسب الأحوال، كذلك يسأل الشخص المعنوى عن جرائم الإرهاب إذا ما

= 1° L`amende, suivant les modalités prévues par l`article 131-38.

2° Les peines mentionnées aux 2° , 3°, 8° et 9° de l`article 131-39.

L`interdiction mentionnée au 2° de l`article 131-39 porte sur l`activité dans l`exercice ou à l`occasion de l`exercice de laquelle l`infraction a été commise.

(1) Art. 225-12 Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement dans les conditions prévues par l`article 121-2, des infractions définies aux articles 225-5 à 225-10.

Les peines encourues par les personnes morales sont:

1° L`amende, suivant les modalites prévues par l`article 131-28;

2° Les peines mentionnées à l`article 131-39;

وراجع فى جرائم الدعارة وانتشار الإيدز:

John F. Decker, prostitution as a public Health issue Op. Cit., P. 85.

استخدمت أسلحة بيولوجية أو جرثومية فى عمليات إرهابية ضد سكان منطقة معينة أو إقليم معين، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٢٢-٥[1].

وتوجد جرائم أخرى - لا تتعلق بموضوع البحث - نص عليها قانون العقوبات الفرنسى الجديد مثل جريمة التمييز العنصرى بالمادة ٢٢٥-٤، وجريمة البلاغ الكاذب بالمادة ٢٢٦-١٢، وجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالمادة ٢٢٦-٧، وهذه جميعها من الجرائم التى تتضمن اعتداء على الأشخاص، بالإضافة إلى جرائم أخرى يسأل عنها الشخص المعنوى، تتمثل فى الاعتداء ضد الأموال؛ كالإتلاف ٣٢٢-١٧ وإخفاء الأشياء المسروقة ٣٢١-١٢ وجرائم السرقة ٣١١-١٦ والنصب ٣١٣-٩ وخيانة الأمانة ٣١٤-١٢، تقع من الشخص المعنوى جرائم الخيانة العظمى ٤١١-١ والتجسس ٤١٣-٣ وجريمة الرشوة ٤٣٣-٢٥ والتزوير ٤٤١-١٢ وجريمة تزييف العملة ٤٤٢-١٤، وتقع من الشخص المعنوى بعض المخالفات مثل المساس الغير عمدى بسلامة الجسم، الذى لا يؤدى إلى أى عجز عن العمل المادة (R١-٦٢٢).

كذلك وردت بعض الجرائم المتعلقة بالصحة فى بعض القوانين الخاصة والتى يمكن أن يقارفها الشخص المعنوى ويترتب عليها إصابة الغير بفيروس أو مرض، ومنها الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧-١ من القانون الصادر رقم ٢ أغسطس سنة ١٩٦١، والخاص بتلوث الهواء، كذلك القانون الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٧٦ بشأن حماية البيئة.

---

(1) Art. 422-5 Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, des actes de terrorisme définis au présent titre.

Les peines encourues par les personnes morales sont:

1° L'amende, suivant les modalités prévues par l'article 131-38;

2° Les peines mentionnées à l'article 131-39.

L'interdiction mentionnée au 2° de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise.

ويرى الباحث أنه توجد جرائم يتصور ارتكابها من الشخص المعنوى لم يتضمن القانون الجنائى نصاً يجرمها، مثل جريمة إفشاء الأسرار الطبية التى يمكن تقارفها المستشفيات الخاصة والعامة فى حق المرضى، كذلك يمكن أن يقارف الشخص المعنوى خاصة المستشفيات الخاصة والعامة وبنوك زرع الأعضاء جرائم القتل العمد، وجرائم الإصابة العمدية بالفيروسات، وهو ما يحدث كثيرا من الناحية العملية على أساس من توافر القصد الاحتمالى لدى القائمين على إدارة الشخص المعنوى؛ حيث يستوى لديهم حدوث القتل أو الإصابة من عدمه[١]، كما لو تلقى أحد بنوك الدم تبرعات بالدم من أوساط الشواذ ومدمنى المخدرات، وكان من بينهم من هو مصاب بالإيدز، وعلم القائمون على بنك الدم بذلك؛ كما حدث فى فرنسا[٢]، أو قيام أحد مرضى الغسيل الكلوى، وهو مصاب بالإيدز بعمل غسيل، مع علم القائمين على وحدة الغسيل الكلوى للمستشفى بإصابة ذلك الشخص، وعدم قيامهم بتعقيم الأدوات، مع استمرارهم فى عمليات الغسيل لآخرين بذات الأجهزة دون تعقيم، مما ترتب عليه فى نهاية الأمر وفاتهم.

الفصل الثانى

جرائم الاعتداء بالفيروسات التى يسأل عنها الشخص المعنوى فى التشريع المصرى

تقتصر مسئولية الشخص المعنوى فى التشريع المصرى على الجرائم الاقتصادية، ولكنها تتعلق بموضوع البحث، ومن أبرز القوانين الجنائية

---

(١) راجع فى الجرائم التى يسأل عنها الشخص المعنوى:
Pradel (J.), Droit pénal comparé Op. Cit., No 220 P. 312; Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Op. Cit., 16 éme éd, No. 313. PP. 254:255; Larguier (J.); Droit pénal général. P. Cit., P. 91.
والشخص المعنوى فى جميع هذه الجرائم يكون فاعل أو شريك la personne morale peut etre auteur ou complice. حتى يسأل جنائياً.

(٢) راجع الوقائع الكاملة لقضية الدم الملوث Sang contamine للدكتور/ محمد محمد عبد اللطيف: التطورات الحديثة فى مسئولية الإدارة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠، من ص ٥١ و ص ٦١.

الخاصة التى أقرت مسئولية الشخص المعنوى فى مصر هو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بالمادة ٦ مكرر أ[١].

ومن أهم هذه الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون: جريمة خداع المتعاقد أو الشروع فيها، سواء انصب ذلك على ذاتية البضاعة أو حقيقتها أو طبيعتها أو صناعتها الجوهرية ...، وجريمة خداع المتعاقد ترد على العقاقير الطبية[٢]، كما لو قامت شركة أو مؤسسة لصناعة الأدوات الطبية بعرض محاقن مستخدمة ومغلفة؛ كما لو كانت لم تستخدم بعد؛ مما يعرض من يستخدمها للإصابة بالأمراض والفيروسات، ويتحقق الخداع بقيام التعاقد بين المؤسسة الطبية وبين الجمهور على بضاعة تتوافر فيها ميزات وصفات معينة، وهى أن المحاقن صالحة للاستخدام ومعقمة ونظيفة ولم يسبق لأحد استخدامها، ثم يتبين انتفاء هذه الميزات والصفات التى كانت محل اعتبار عند إبرام العقد[٣].

كذلك جريمة جلب أو استيراد أغذية الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو نباتات طبية أو أدوية أو حاصلات أو منتجات، ويأخذ تعبير العقاقير الطبية معنىً واسعا؛ حيث يطلق على كل دواء أو عقار أو نبات طبى أو أى مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها[٤].

وجريمة الجلب تقع تامة بمجرد إدخال هذه الأشياء المحظورة، والتى انتهى تاريخ صلاحيتها إلى المياه الإقليمية للدولة، أو فضائها الخارجى[٥]، فإذا ما تم إدخالها بالفعل إلى داخل القطر فتقع الجريمة تامة، ويمكن أن يسأل الجانى عن جريمة تعريض الصحة العامة لخطر الإصابة بالفيروسات؛

---

(١) د. محمد محمد مصباح القاضى: الملامح الأساسية للقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، بتعديل قانون قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٦، ص ٤٨.

(٢) د. حسنى أحمد الجندى: الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، رقم ١٥، ص ٢٧.

(٣) راجع فى جريمة غش الأدوية والعقاقير الطبية:

Azema (J.), le droit pénal de la pharmacie, éd litec, 1990 No. 275 P. 111.

د. حسنى أحمد الجندى، مرجع سابق، رقم ٢٥، ص ٤٩.

(٤) د. حسنى أحمد الجندى، مرجع سابق، رقم ٤٧، ص ١٢٢.

(٥) د. محمد محمد مصباح، مرجع سابق، ص ٣٨.

باعتبار أن الغش فى العقاقير الطبية والأدوية يكون سلاحاً ذا حدين: الأول هو أن هذا الدواء أو العقار لن يقضى على المرض الذى يعانى منه المريض، إضافة إلى ذلك قد يضيف إليه مرضا آخر؛ لأنه عقار فاسد، الثانى أن استخدام هذا العقار الفاسد لن يحول دون انتشار هذا المرض وإصابة آخرين أصحاء به، وبالتالى فإن مسئولية الشخص المعنوى تشتد وتمتد ليسأل عن النتائج التى تترتب على ذلك، وهى القتل الغير العمدى والإصابة الغير عمدية، وقد نصت المادة الثانية من قانون الاستهلاك الصادر فى فرنسا عام ١٩٠٥ على ظرفين من الظروف المشددة: الأول هو خطورة البضاعة على صحة الإنسان والحيوان، والثانى هو وسائل الاحتيال المستخدمة فى الغش[١]، وهذا التشديد يرجع إلى ما يصاب به الإنسان بأمراض نتيجة الغش.

كذلك يسأل الشخص المعنوى عن جريمة غش الأغذية الخاصة بالإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية، والعلة من التجريم هى المحافظة على صحة الإنسان والحيوان[٢]؛ ولأن فى غش هذه المنتجات مدعاة لانتشار الأمراض والفيروسات، وتهديد الصحة العامة لخطر تفشى الأوبئة والأمراض[٣]، والغش فى العقاقير الطبية أو النباتات الطبية أو أغذية الإنسان والحيوان، إذا ما حدث فإنها حتما تكون ضارة بصحة الإنسان والحيوان، ولقد نصت المادة ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ على أن الأغذية تعتبر ضارة بالصحة، فى حالة إذا ما كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان، وقد ينشأ عن هذا الغش إصابة شخص بعاهة مستديمة، أو تؤدى إلى الوفاة[٤]، وذلك متصور فى حالة الغش فى العقاقير الطبية؛ حيث شدد المشرع العقوبة وجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف، وقد تحدث النتيجة الإجرامية المشددة فى حالتين:

---

(١) راجع مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسى لمؤلفه Jean. Calais. Auloy ترجمة د. حمد الله محمد حمد الله، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٠، ص ١٠٤.

(٢) د. محمد محمد مصباح، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣) راجع فى أركان جريمة الغش، د. حسنى أحمد الجندى، مرجع سابق، رقم ٤٩، ص ١٢٩ وما بعدها.

(٤) راجع د. على حمودة: الحماية الجنائية للتصنيع الغذائى فى ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص ١١٢ و ص ١١٦.

الأولى أن العقار يكون فاسداً يؤدى بمفرده إلى الوفاة، والحالة الثانية أن الوفاة لا تحدث بفعل العقار، ولكن تحدث بفعل المرض أو الفيروس الذى يعانى منه المريض؛ حيث يستفحل الفيروس فى ظل فساد العقار وانعدام تأثيره على الفيروس، وفى تلك الحالة يستحق الجانى العقوبة المشددة، ويتحمل الشخص المعنوى الغرامة المنصوص عليها، ويمكن أن تطبق عليه عقوبات أخرى. ويسأل الشخص المعنوى عن جرائم الإهمال وعدم الاحتراز[١][٢].

يخلص الباحث مما سبق أن الشخص المعنوى الخاص والعام طبقا للقانون المصرى يسأل جنائيا عن جرائم الإصابة والقتل الخطأ وإحداث عاهة مستديمة؛ نتيجة الأصابة بالفيروسات والأمراض المعدية.

---

[١] تم إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

[2] Larguier (J.); Droit pénal général. Op. Cit., P. 91; La resposabilité pénal des personnes morales existe méme pour des infractions d'imprudence ou de négligence.

المطلب الثالث
ارتكاب الجريمة من شخص طبيعى
له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوى[١]

وهذا يعنى أن الجريمة لابد وأن تقع من شخص طبيعى من أعضاء الشخص المعنوى، أو أحد ممثليه، وهذا الشخص الطبيعى الذى يقترف الجريمة التى يسأل عنها الشخص المعنوى عبرت عنه المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات بقولها:

"Les personnes morales sont responsables pénalement au des infractions commmises pour leur compte Par leurs organes ou représentants".

وعلى ذلك فإن غير الأعضاء وغير الممثلين من العاملين أو الإداريين يسألون شخصيا عن الوقائع التى يقارفونها، دون أدنى مسئولية على الشخص المعنوى ويجب على المحكمة أن توضح فى حكم الإدانة الصادر ضد الشخص المعنوى العلاقة بينه وبين الشخص الطبيعى مرتكب الجريمة وعما إذا كان أحد أعضائه أو ممثلا له[٢].

---

(1) Pradel (J.), Droit Pénal comparé. Op. Cit., No 220. P. 312; Soyer (J.C.), Droit pénal et procédure pénale L.G.D.J. 15 Édition 2000. No. 88. P. 132; Eric mathias et sordine (M.C.); Droit pénal général et procédure pénal L.G.D.J. Édition 2006. P. 100.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن الشخص المعنوى لا يسأل جنائيا إلا إذا ارتكبت الجريمة لحسابه وبواسطة أحد أعضائه أو ممثليه. راجع فى ذلك:

Crim 9 December 1997 Bull Crim No. 408 J.C.P. 1998 – 148 Voir les observations dans Jean Pradel et André Varinard, les grands arrêts du droit pénal général 3 éme éd Dalloz, 2001. PP. 458 :477. وراجع

شروط تطبيق المسئولية الجنائية على الأشخاص المعنوية:

Conditions d,application de la reponsabilité des personnes morales: Ayache (A.B.). Dictionnaire de droit pénal Général et procédure pénal, Ellipses éditions 2000. P. 166; Jean – Paul antona, philippe colin et Francois, la prévention du Risuqe pénal, Op. Cit., P. 20. Et P. 21 et P. 24; Pancela (P.), Dispositions générales, Op. Cit., P. 458 et Voir Crim 19 Janvier 2000 D, Septembré 2000 P. 636.

(2) Crim 23 Mai 2006. Rev. Dr. Pen. No. 10 Octobre 2006. P. 20. Voir Sa décision "Ne donne pas de base légale á sa décision, la cour d`appel=

والمشرع الفرنسى فى ذلك قد أخذ بتوصيات المجلس الأوربى فى هذا الشأن[١]، فالشخص المعنوى لا يسأل جنائيا إلا عن الأفعال الواقعة من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادته[٢]، وأعضاء الشخص المعنوى هم عادة الأشخاص المؤهلون وفقا للقانون، أو وفقا للنظام القانونى للشخص المعنوى أن يتصرفوا باسمه ولحسابه، ويدخل ضمن هؤلاء مجلس إدارة الجمعية العمومية للمساهمين والمجلس المحلى أو الإقليمى[٣].

= qui condamne une société sans rechercher si les manquements aux obligations de sécurité ont été commis par ses organes ou représentant (1re esp.).

Donne une base légal á sa décision, la cour d`appel qui, sans préciser l`identité de l`auteur des manquements aux obligations de sécurité. Estime que l`infraction n`a pu être commise que par les organes ou représentant de la société et Voir Aussui Crim 29 Avril 2003 D. 22 Janvier 2004 No. 3. P. 167; Une cour d`appel qui déclare une association coupable d,avoir procédé á des ventes au déballage sans autorisation préfectorale sans préciser quel organe ou représentant Aurait engagé la responsabilité pénal de cette personne morale.

وذهب رأى إلى التفرقة ما بين العضو organe والممثل représentant فالعضو هو الشخص المكلف باتخاذ القرار باسم الشخص المعنوى خلافا للممثل فهو يشغل وظيفة بسيطة لدى الشخص المعنوى.

Voir Desportes (F.) et Gunehec (F.); responsabilité pénal des personnes morales. Juris classeur pénal 1994 Art 121-2 No. 56 et S.

(1) Stafani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal général, 15 éme éd 1995. P. 251.

(2) Soyer (J.C.), Droit pénal et procéduere pénal 15 éme éd L.G.D.J. 2003, No. 288. P. 132.

د. عمر سالم: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، رقم ٣٢، ص ٤٨.

(٣) ومسئولية الأشخاص المعنوية ليست بالضرورة ثانوية بالقياس إلى مسئولية الأعضاء والممثلين.

La responsabilité de la personne morale n,est pas necessairement subordonnee á la responsabilité pénal de ses organes ou représentant Voir Crim 8 Septembre 2004. Rev Dr. Pen. No. I Janvier 2006. P. 25.

يأخذ القانون الإنجليزى بنظرية التشخيص la théorie de l,identification، ومضمونها أنه يوجد لدى كل شركة أو شخص معنوى شخص طبيعى أو عدة أشخاص طبيعيون وهم المنوط بهم إدارة وتسيير الشخص المعنوى، وبالتالى فإن جميع الأفعال الصادرة عنهم =

وأعضاء الشخص المعنوى، إما أن يكونوا سلطات فردية أو سلطات جماعية: فالسلطات الفردية هى العمد ورؤساء المجالس العمومية والإقليمية والمساعدين فى المراكز أو المقاطعات، أما المؤسسات العامة فإن لفظ الأعضاء فيها يعنى المجلس والرئيس، وكذلك المدير العام، أما السلطات الجماعية فى نطاق الوحدات الإقليمية تشمل المجالس البلدية والمجالس العمومية وكذلك المجالس الإقليمية ويدخل ضمن السلطات الجماعية اللجان الدائمة، وكذلك مكاتب المجالس العمومية والإقليمية أما الممثلون[١] فالمقصود بهم الممثلون القانونيون الذين يخول لهم النظام الأساسى لهذا الشخص المعنوى إدارته والتصرف باسمه، وفى نطاق الوحدات الإقليمية فإن الممثلين هم أساسا نواب الوحدات الإقليمية، كذلك سلطة التنفيذ المفوضة بقرار من المجلس أو الجمعية أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، ولا يسأل الشخص المعنوى عن الجرائم التى تقع من الموظف العادى البسيط، إلا إذا كان مفوضا من قبل الشخص المعنوى للتصرف باسمه[٢]. وقد قضى فى

= تعتبر أفعال الشخص المعنوى ذاته؛ وعلى ذلك فإذا كانت هذه الأفعال تشكل جريمة فإن الشخص المعنوى يسأل عنها مسئولية شخصية، بشرط أن يكون الشخص الطبيعى قد تصرف فى حدود وظيفته وفقا للنظام الأساسى للشخص المعنوى، وإلا يتعمد الإضرار بالشخص المعنوى راجع فى ذلك:

Kenel (P.), Op. Cit., P. 249; Robert (J.H.), Op. Cit., P., 20.

(١) مشروعات قانون العقوبات الفرنسى الجديد عامى ١٩٧٦، ١٩٧٨، لم يظهر فيها سوى لفظ العضو organe بخلاف مشروع عام ١٩٨٣ الذى ظهر فيه لفظ الممثل représentant.

(1) Pradel (J.), Droit pénal T. I. introduction général, Droit pénal général, éd cujas (Paris), 1994, No. 532. PP. 556 :557.

وانظر د. أحمد محمد قائد مقبل: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعةالقاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٤٠. حيث أورد أحكام صادرة عام ٢٠٠٠ وعام ١٩٩٩ نقضت فيها محكمة النقض أحكام محكمة الاستئناف لأنها لم تبين فى حكمها صفة الشخص الطبيعى مرتكب الجريمة هل هو عضو أم ممثل للشخص المعنوى طبقا لنص المادة ٢-١٢١.

راجع فى تفويض الاختصاص:

délégtion de compétence chez Jean – Paul, Philippe colin et Francois lenglart, Op. Cit., P. 23.

د. محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد، ص ٥٤.

فرنسا بمسئولية الشخص المعنوى عن جرائم قتل وجرح غير عمدى باعتبار أن تلك الجرائم وقعت من مفوضين باعتبارهم ممثلين للشخص المعنوى[١].

أما فى حالة تجاوز ممثل الشخص المعنوى الحدود التى يعمل من خلالها، والمحددة له من قبل الشخص المعنوى فإن هذا الأخير يسأل عن التجاوزات التى تشكل جريمة؛ لأن الشخص الطبيعى معين من قبله؛ ولأن فى عدم إقرار مسئولية الشخص المعنوى عن تجاوزات الشخص الطبيعى سوف تكون إقرار مسئولية الشخص المعنوى هو والعدم سواء[٢].

أما فى القانون المصرى فنجد الوضع مختلفاً؛ فالشخص المعنوى يمكن أن يسأل عن جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، إذا وقعت من أحد العاملين، ولو كان موظفا ليس مسئولا أو موظفا بسيطا، ذلك طبقا لعبارة (أحد العاملين لديه) الواردة فى نص المادة السادسة، وفى ذلك يتفق القانون المصرى مع كل من القانون الأمريكى والهولندى فى انعقاد المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، بناء على سلوك أحد العاملين لديه، بشرط أن يكون الشخص الطبيعى قد قام بنشاطه، بناء على تكليف أحد أجهزته أو ممثليه المعبرين عن إرادته وموافقتهم[٣]، وقد تعرضت نص المادة السادسة للنقد على أساس أن العبارة الواردة بها والسابق ذكرها توسع من نطاق مسئولية الشخص المعنوى، وتجعلها فى حكم المسئولية عن فعل الغير؛ باعتبار أنه توجد إمكانية توقيع عقوبات تصل إلى حد إغلاق المنشأة، بسبب سلوك صادر عن عامل لا يمثل سلطة الإدارة فيها، لذلك يجب أن تقتصر مسئولية الشخص المعنوى على الحالات التى يقارف فيها الجرائم بواسطة ممثله[٤]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض

---

(١) د. أحمد محمد قائد: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامع القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٣٤و ص ١٣٥و ص ١٣٦.

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٣) د. إيوار غالى الذهبى: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ٧٣. وراجع د. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، رقم ٣٢٦، ص ٤٨٩.

(4) Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Op. Cit., 16 éme éd No. 312, P. 254. =

الفرنسية أن محكمة الاستئناف لم توضح أساساً قانونياً لحكمها الذى أقر المسئولية الجنائية لـ SNCE دون أن تبحث عما إذا كان إهماله أو عدم احترازه أو تقصيره فى التزامات الأمان قد ارتكبت بواسطة أعضائه أو ممثليه[١]. لأن مسئولية الشخص المعنوى فى هذه الحالات تعتبر مسئولية مادية بحتة؛ لذلك فإن الجرائم التى يرتكبها العاملون أو المستخدمون لا يسأل عنها الشخص المعنوى، وإنما يسأل عنها الشخص الطبيعى[٢]، وتطبيقا لما تنص عليه المادة ١/١٢١ عقوبات فرنسى لا يسأل أحد إلا عن فعله.

المطلب الرابع

ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوى[٣]

وقد نصت على هذا الشرط صراحة المادة ١٢١-٢ بقولها: infractions commieses pour leur compte وبمفهوم المخالفة لا يسأل الشخص المعنوى جنائيا عن الجرائم التى تقع من الأشخاص المنوط بهم إدارته والقائمين على أمره، إذا ارتكبوا هذه الجرائم لحسابهم الشخصى وألحقت أضرارا بمصالح الشخص المعنوى؛ كما لو قام ممثل الشخص المعنوى ببيع السلع بأزيد من السعر الرسمى بقصد تحقيق عائد ربح له شخصيا، أو أن يقوم بغش السلع بقصد الاقتصاد فى النفقات والاستيلاء على

= د. مأمون سلامة: المشكلات العملية فى جرائم الغش والتدليس، فى ضوء القانون الجديد، أعمال الندوة التى نظمها مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بكلية الحقوق جامعة القاهرة، نوفمبر ١٩٩٥، مطبوعات المركز، ١٩٩٦، ص ٢٥.

(1) Ne donne Pas de base légale á sa décision la cour d,appel qui retient la responsablité pénale de la sacf sans rechercher si les négligences imprudences et manquements aux obligations de sécurité avaient été commis par ses organes ou représentants (Crim 18 Janvier 2000 Rev. Dr.Pen. Juin 2000 – 12 Annee. No. 6. P. 11.

(2) Crim 2 Deccmbre 1997 J.C.P. 1998. II 10023.

وراجع فى ذات المعنى:

Mireille Delmas – Marty, Droit pénal des affaires partie général responsabilité procédure sanctions tome I, P.U.F. 1973. P. 108.

(3) Soyer (J.C.); Droit pénal et procédure pénal L.G.D.J. 15 Édition 2000 No. 287. PP. 131 ; 132 (Une infraction commise pour le compte de la personne morale".

فارق الثمن له، أو أن يقوم الطبيب بعدم تعقيم الأدوات الطبية والمناظير مستوليا على نفقات التعقيم لحسابه الخاص، وليس لحساب الشخص المعنوى؛ مما يترتب على ذلك إصابة المرضى بفيروسات أو وفاة بعضهم، أما إذا ارتكبت هذه الجرائم بهدف تحقيق أهداف ومصالح للشخص المعنوى كتحقيق ربح أو إبرام صفقات معينة أو بقصد تجنبيه خسارة[١]، أو العمل فى نشاط غير مشروع يجرمه القانون، ولكنه يحقق ربحاً للشخص المعنوى، كالقوادة أو الاتجار فى المخدرات، فإن تلك الجرائم يسأل عنها الشخص المعنوى إلى جانب مسئولية الشخص الطبيعى؛ إذ غالبا ما تختلط مصالح الشخص المعنوى بمصالح الأشخاص الطبيعيين الذين أقدموا على اقتراف هذه الجرائم[٢]، ويستوى أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية حالة أو مستقبلة، مباشرة أو غير مباشرة محققة أو احتمالية[٣]، كمدير المستشفى الذى يحجم عن تعقيم وحدات الغسيل وفحص الدم بقصد الاقتصاد فى النفقات لحساب الشخص المعنوى، أو المدير الذى يصرح باستخدام سرنجات طبية مستعملة؛ مما يترتب على ذلك إصابة ووفاة بعض المرضى.

وأجملت محكمة النقض الفرنسية[٤] شروط مسئولية الشخص المعنوى فى حكم حديث لها؛ حيث قالت: إن مفاد نص المادة ١٢١-٢ هو أن

---

(1) Céraldine Danjaume et Franck Arpin – Gonnet, droit pénal général, Op. Cit., P. 169; Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Op. Cit., 16 éme éd No. 312. P. 244; Soyer (J.C.), droit pénal et procedure pénal, 15 éme éd L.G.D.J. 2000, No. 287. P. 132.

د. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، رقم ٣٢٦، ص ٤٨٩.

(2) Pradel (J.), Droit pénal, T. I. Op. Cit., No. 535, PP. 558:559.

(٣) د. محمد أبو العلا عقيده، مرجع سابق، ص ٥٥؛ ود. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٢٩. وراجع هذا الشرط والشروط الأخرى:

Marc Segonds, la Responsabilité pénal des personnes morales, travaux dirigés de droit pénal procédure pénale penologie dirigé par Gabriel Roujou de bonbée ellipses edition 2001. P. 74; Jean – Paul antona, philippe colin et Francois lenglart, Op. Cit. P. 24; olivier Sautel, la mise en oeuvre de responsabilité pénale des personnes morales: entre litanie et liturgie Recuéil de Dalloz 4 Avril 2001. P. 1148.

(4) Crim 18 Mars 2000 D. 2000 P. 636; et Voir Aussi Crim 2 Décembre 1997, Bull Crim No, 408.

مسئولية الشخص المعنى لا تنعقد إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة لحسابه وبواسطة أحد أعضائه أو ممثليه[١]، وإذا كانت مسئولية الأشخاص المعنوية مسئولية خاصة ومشروطة، فإن ذلك لا يعنى عدم إدانتها عن جرائم القتل الخطأ[٢]؛ ولذلك فإن الفقه يستبعد من نطاق مسئولية الشخص المعنوى الحالة التى يرتكب العضو أو الممثل فيها الجريمة لحسابه أثناء ممارسته لوظيفته[٣]. لذلك أقرت الجمعية الوطنية الفرنسية استبعاد المساءلة الجنائية للشخص المعنوى فى حالة ارتكاب الجريمة لحساب عضوه أو ممثله شخصياً حيث لا يترتب إلا المسئولية الشخصية للفاعل[٤].

---

(1) Il Réulte de l`art 121-2C. pen que les personnes morals ne peuvent etre declarées responsables que s,il est etabli qu,une infraction A été commise pour leur compte, par leurs organes ou représentants; et Voir la notion de représentant chez Robert (J.H.), infraction Economiques responsabilité des personnes morales Rev. Dr. Pen. 14 Année No. I. 2000. P. 19.

(2) Jean – Christophe saint – apu, la responsabilite pénal des personnes morales Est – elle une responsabilité par ricochet? Recueil Dalloz 7 Septembre 2000. P. 637.

(3) Jean – Paul Antona; Philippe colin et lenglart, Op. Cit., P. 24; Voir Aussi soyer (J.C.), Droit pénal et procedure pénale. Op. Cit., No. 290. P. 133 (la responsabilité pénal de la personne morale n`exclut pas celle des personnes physiques".

(4) د. أحمد محمد قائد: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، رسالة دكتوراه، جامعة القـاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٥٦.

Et Voir les fondements de la condamnation chez Éric mathias et sordino (M.C.); Droit pénal général et procedure pénal Gualino éditeur édition 2007. P. 100.

المبحث الخامس

البناء القانونى لجريمة الشخص المعنوى

الجريمة بصفة عامة تتكون من ركنين: الأول هو الركن المادى، والثانى هو الركن المعنوى، وإذا كان الركن المادى هو السلوك الإجرامى الذى يتضمن اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، أو تعريض هذا الحق أو هذه المصلحة لخطر حدوث ضرر يسفر عنه حدوث نتيجة تربطها بالسلوك الإجرامى رابطة سببية، فإن الركن المعنوى هو اتجاه الإرادة الآثمة إلى إحداث النتيجـــة الإجرامية المعاقب عليها مع إحاطتها علما بخطورة السلوك الذى يسفر عنه حدوث النتيجـــة أو تعريض الحق للخطر، وهو صورة القصد الجنائى، فإن الخطأ الغير عمدى تتجه فيه الإرادة إلى السلوك دون النتيجة الإجرامية.

وإذا كانت مسئولية الأشخاص المعنوية تمثل استثناء من الأصل العام فإن الركنين السابقين يضاف إليهما ركن ثالث، وهو الركن الشرعى (**المطلب الأول**)، ثم نبين مدى مساهمة الشخص المعنوى فى اقتراف الجرائم (**المطلب الثانى**)، على النحو التالى.

المطلب الأول

أركان جريمة الشخص المعنوى

القاعدة أن الشخص المعنوى لا يسأل جنائيا إلا فى حالة وجود نص عقابى يجرم الفعل الذى أتاه؛ وبالتالى أصبح النص العقابى ركنا من أركان جريمة ذلك الشخص، إضافة إلى توافر كل من الركن المادى والركن المعنوى واشتراط الركن الشرعى لتمام مسئولية الشخص المعنوى؛ مبعثه حداثة تلك المسئولية فى قانون العقوبات.

أولا : الركن الشرعى :

ويقصد به نص التجريم القانونى الوارد فـــى قـــانون العقوبـــات أو القوانين المكملة[1]، فالقانون لا يتضمن نص تجريم عام يشمل كافة الأفعـــال

---

(1) Soyer (J.C.) Droit pénal et procedure pénal L.G.D.J. 15 édition 2000. P. 129 et P. 130; Les personnes morales sont responsables =

المحظورة، بل يتضمن نصوصا عقابية بقدر عدد الأفعال المحظورة، ويحدد المشرع فى كل فعل الشروط التى يتطلبها فيه، حتى يخضع لهذا النص، ويصبح فعلا غير مشروع[١]، وهو ما يسمى بالشرعية الجنائية، وهو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويطلق على هذا المبدأ فى إنجلترا مبدأ حكم القانون؛ لذلك نصت المادة ٦٦ من الدستور المصرى على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

وتطبيقا لذلك المبدأ الدستورى تنص المادة الخامسة عقوبات مصرى فقرة أولى: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها"، وتنص الفقرة الثالثة على أنه: "إذا صدر بعد حكم نهائى قانون يجعل الفعل الذى حكم على مجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية".

وكذلك نص المشرع الفرنسى فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد فى المادة ١١١-٣ لا يعاقب أحد على جناية أو جنحة ما لم تكن أركانها معرفة بقانون؛ كما لا يعاقب شخص على مخالفة ما لم تكن أركانها معرفة باللائحة[٢]؛ وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه لا يعاقب أحد بعقوبة

= pénalement des infractions commises pour leur compte mais seulement dans les cas prévus par la loi ou le réglement".

د. رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائرى، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٧٦، ص ١٠١؛ ود. محمد زكى أبو عامر: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٧، ص ٤٤.

(١) د. رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائرى، مرجع سابق، ص ١٠٢. وراجع بتفصيل أوفى:

Levasseur (G.) Chavanne (A.) Montrevil (J.) Bouloc (B.), Droit Pénal général et procéclure pénal 13 éme éd Sirey No 84. P. 34; Juan (M.D.), L,Egalité en Droit pénal éd cujas 1987 P. 131; Jean – Paul Antona philipe colin et Francois lenglart, Op. Cit., No. 43. P. 14.

وراجع د. عبد الفتاح الصيفى: القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائى المعاصر، دار النهضة العربية، د.ن.ط. رقم ٣٢ من ص ٧٨ وحتى ص ٨٣.

(2) Gattegno (P.), Cours de droit pénal special, 3 éme éd Dalloz, 1999 P. 3: Jean – Paul antona, philippe colin et Francois lenglart, la prévention du risque pénal en droit des affaires edition Dalloz 1997 P. 14; Jean – Francois chassaing, les trois codes Francais et l,evolution des principes fondateurs du droit pénal contemporain R.S.C. (3) Juill – Sept 1993 P. 446.

لم ينص عليها القانون، إذا كانت الجريمة هى جناية أو جنحة؛ ولا يعاقب شخص بعقوبة غير تلك التى تحددها اللائحة إذا كانت الجريمة مخالفة[١]، وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا فى مصر عن مبدأ سيادة القانون قائلة: بأن الدولة القانونية هى التى تتقيد فى كافة مظاهر نشاطها، وأيا كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها فى أشكالا مختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها[٢]؛ لذلك فإن مبدأ الشرعية فيه حماية للفرد ضد تحكم السلطة، وضمان لتمتعه بكرامته الإنسانية[٣]، فهو بمثابة التحذير الذى يسبق العقاب.

وقد لخصت المحكمة الدستورية مضمون مبدأ الشرعية فى حكمها السابق، فقالت: إن دولة القانون هى التى يتوافر فيها لكل مواطن فى كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته لتنظيم السلطة وممارستها فى إطار المشروعية، وهى ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته؛ لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل سلطة وردعا ضد العدوان[٤]. لذلك فإن المشرع الجنائى سن نصوص؛ تجرم الأفعال التى تقع من الشخص المعنوى، أسوة بالشخص الطبيعى، ولا يمكن إنزال عقوبة بالشخص المعنوى دون نص مسبق سنه المشرع الجنائى، وهناك العديد من التشريعات التى نصت على ذلك[٥]؛ ففى فرنسا صدر القانون رقم ١٨٤٥، والذى تضمن فى

---

(1) Art. 111-3 Nul ne peut être puni pour un crime ou pour un délit dont les éléments ne sont pas définis par la loi, ou pour une contravention dont les éléments ne sont pas définis par le règlement.
Nul ne peut être puni d`une peine qui n,est pas prévue par la loi, si l`infraction est un crime ou un délite, ou par le règlement, si l`infraction est une contravention.

(٢) المحكمة الدستورية العليا فى ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ فى القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢.

(٣) د. أحمد فتحى سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٣، ص ١٣١؛ د. عبد الفتاح الصيفى: القاعدة الجنائية، مرجع سابق، رقم ٧٠، ص ٢١١.

(٤) المحكمة الدستورية فى ٢٣ يناير ١٩٩٢ القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٤ فى ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢، ص ٢٦١. مشار إليه سابقا.

(٥) راجع مسئولية الشخص المعنوى فى القانون للفقيه (.Pradel (P فى مؤلفه:
Droit Pénal comparé, édition Dalloz 1995 |No. 217 P. 307 et P. 308.

المواد من ١٢ إلى ١٥ والمادة ١٢١ العقوبات والجـزاءات التى توقع على الشركات، إذا ارتكب القائمون عليها تلك الجرائم المنصـوص عليهـا فـى القانون، كذلك القانون الصادر فى ٢١ مارس عام ١٨٨٤، والخاص بتنظـيم كيفية تكوين النقابات المهنية، وبيان الدور الذى تلعبه، وقد تضمن فى بعض نصوصه بعض الأفعال التى إذا ارتكبتها النقابات العامة، فإنها تعطى الحـق للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة الحكم بحل النقابة[١].

وقد تضمن قانون العقوبات الفرنسى الجديد الكثيـر مـن الجـرائم والعقوبات الخاصة بالشخص المعنوى، وأهمها الجنايات ضد الإنسانية المادة ٢١٣-٣ والقتل الخطأ المادة ٢٢١-٧ والجرح أو الإصابة الغير عمدية المادة ٢٢٢-٢١ وجرائم الاتجار فى المخدرات المادة ٢٢٢-٤٢، وكذلك جـرائم التجارب الطبية على الإنسان المـادة ٢٢٣-٩، وجريمـة تعـريض حيـاة الأشخاص أو سلامتهم للخطر المادة ٢٢٣-٢، وجرائم القوادة المادة ٢٢٥-١٢، وكذلك جرائم الإرهاب وتشكيل جماعات عسـكرية أو إعـادة تكـوين حركة سبق حلها (المادة ٤٢٣-١٠)، بالإضافة إلى الكثيـر مـن الجـرائم المنصوص عليها بالقوانين الخاصة.

هذا بالإضافة إلى بعض التشريعات الأجنبية الأخرى؛ كما هو الحال فى نص المادة ١٩٨ من مشروع تعديل قانون العقوبات الإيطالى الذى صدر فى سنة ١٩٣٠، ونصت على أن الأشخاص المعنوية التى تحظى بالشخصية القانونية - فيما عدا الدولة والمديريات والقرى - عندما يقضى بحكم بسبب مخالفة ارتكبها فإنها تكون ملزمة بأداء مبلغ يعادل مبلغ الغرامـة المحكـوم بها[٢]، بالنسبة للتشريع المصرى نجده قد نص فى العديد من القوانين علـى الجرائم التى يمكن أن تقع من الأشخاص المعنوية، وأفرد لها العقوبات التى تتناسب معها، وأهم هذه القوانين هو القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص

---

(١) د. مصطفى فهمى الجوهرى: دروس فى المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية والأحداث، جامعة عين شمس، عام ١٩٩٤، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) راجع الركن الشرعى l,élement légal فى قانون العقوبات اليوغسلافى الجديد.

Ancel (M.) et Srzentic (N.); les grands systémes de droit pénal contemporains, le droit pénal nouveau de la yougoslavie, les editions de l,Epargne 1962, P. 37.

راجع مجموعة أعمال المؤتمر الثانى لقانون العقوبات، المنعقد فى بوخارست عام ١٩٢٩، ص ١١٧.

بأحكام التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية عن التعويض عن حوادث السيارات، وكذلك القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإصدار قانون النقابات العمالية حيث؛ نصت المادة ٧٧ من هذا القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو من أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية، ويحكم فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة، والأموال التى تكون قد جمعت، كما يجوز الحكم بإغلاق المحل المتخذ مقرا للجماعة أو الجمعية أو الهيئة التى أطلق عليها اسم المنظمة بدون وجه حق، كذلك تنص المادة ٨٥ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ الخاص ببيان الالتزامات الضريبية على الشركات والمنشآت، على أن يعاقب كل من اشترك مع ممول أو منشأة على التخلص من أداء الضريبة بطريق الاحتيال.

وكذلك تنص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح على أن يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره، أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات ...."، وصاحب المحل يمكن أن يكون شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا، حيث إن صياغة النص قد جاءت عامة[1]، وكذلك نصّ المادة ٦٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون رأس المال من أنه" يعاقب عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون أموال الشركة ضامنة فى جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية"، كذلك تنص المادة ١١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى "على أن يكون المسئول عن الجريمة فى حالة وقوعها من شخص اعتبارى أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام أو وحدات قطاع الأعمال هو مرتكب الجريمة من العاملين لدى الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية معه فى العقوبات التى يحكم بها".

---

(١) د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٢٢، ص ٤٨٤.

ومن ذلك القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقانون قمع الغش والتدليس، والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤؛ حيث نصت المادة السادسة منه على صور المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، وبالنظر فى بعض التشريعات العربية نجد أن المادة ٢٣ من قانون العقوبات الجزائرى تنص على جواز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة، أو نشاط أو فن على المحكوم عليه فى جنحة، إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التى ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط الفنى، وتنص المادة ٢٥ على أنه ويجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة ...". وتنص المادة ٢٦ "على أنه يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا فى الحالات وبالشروط المنصوص عليها فى القانون"، وتنص المادة ١٧٥ عقوبات على أن هذه النصوص السابقة كما تطبق على الأشخاص الطبيعيين فهى تطبق على الأشخاص المعنويين، وفى قانون العقوبات السورى تنص المادة ٣/٣٠٩ والمادة ٢٠١ عقوبات لبنانى والمادة ١/٧٤ عقوبات أردنى على أن الهيئات العامة مسئولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا، ولا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة والمصادرة، وإذا كان القانون ينص على عقوبات أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة[١].

وتنص المادة ٦٥ عقوبات إماراتى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ على أن الأشخاص الاعتبارية - فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة - مسئولة جنائيا عن الجرائم التى يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا.

---

(١) د. عبد الرؤوف مهدى: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، منشأة المعارف، ط ١٩٧٦، ص ٤٣٢.

وبالنظر فى التشريعات الأجنبية نجد أن المادة ٣٠ من مشروع القانون الجنائى الإنجليزى لعام ١٩٨٩، والمتعلقة بالأحكام الخاصة بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوى، تنص على أن[١]:

أ – يسأل الشخص المعنوى كالشخص الطبيعى عن الجرائم التى تخضع للمسئولية المادية والمسئولية عن أعمال الغير.

ب -- يسأل الشخص المعنوى عن الجرائم الأخرى التى يشترط لقيامها توافر الركن المعنوى، إذا ارتكبت من مديريه الذين يتصرفون فى حدود وظيفتهم مع توافر درجة الركن المعنوى المتطلبة قانونا.

وفى هولندا نصت المادة ٥١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون الصادر فى ٢٣ يوليو عام ١٩٧٦ "على أن الجرائم يمكن أن ترتكب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية".

مما سبق يتضح توافر الركن الشرعى فى الجرائم التى يقارفها الشخص المعنوى، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعى؛ ولأن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بدأت مسئولية استثنائية فكانت العقوبات منصوصا عليها بموجب قرار بقانون أو اللوائح أو المراسيم.

ولكن عندما بدأت تتسع مجالات المسئولية الجنائية للشخص المعنوى لاتساع الأنشطة التى تشارك فيها تضمنت كثير من التشريعات العقابية نصوصـــا ومنها التشريعات السابق ذكرها، وهناك العديد من التشريعات فى مجال الصحة تشكل جريمة إذا خالفها الشخص المعنوى.

ثانيا : الركن المادى :

هو الذى يخرج الجريمة من إطار النوايا إلى الحيز المادى الخارجى فلا عقاب على النوايا الإجرامية، ويتكون من السلوك والنتيجة المادية المترتبة على هذا السلوك، وعلاقة السببية التى ترد النتيجة إلى الســلوك الإجرامى، وتلك العناصر تجتمع غالبا فى الجرائم التى يشترط فيها المشرع حدوث نتيجة إجرامية مادية فى العالم المادى الخارجى[٢].

---

(١) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٢) راجع الركن المادى: Matérialite:

Jean – Paul Antona, philippe colin et Francois lenglart. Op. Cit., No. 48 P. 14. =

وفى جرائم أخرى لا يعتد إلا بالسلوك فى التجريم[١].

١ - السلوك الإجرامى :

وهذا السلوك الإجرامى لا يمكن أن ينسب إلا إلى إنسان عاقل مدرك له حرية الاختيار، وقد يتبادر إلى الذهن من هذا القول أن ذلك لا ينطبق إلا على الشخص الطبيعى، ولا يمكن أن ينطبق على الشخص المعنوى، ولكن بإمعان النظر يتضح أن الشخص المعنوى يتكون من الأشخاص الطبيعيين وأنه يتمتع بإرادة، هى مجموعة إرادة الأعضاء المكونين له، وأن التصرفات التى تصدر عن هؤلاء الأعضاء تنسب إليه مستقلة ومتميزة عن الإرادة الفردية لكل عضو من أعضائه[٢].

وإذا كان السلوك الإجرامى يتحقق بكل حركة عضوية إرادية من الجانى[٣]، فإنه كما يقع من الإنسان الطبيعى يقع كذلك من الشخص المعنوى؛ باعتبار أن أعضاء الشخص المعنوى الطبيعيين يمثلون الشخص المعنوى، فرئيس مجلس الإدارة بمثابة العقل بالنسبة للشخص المعنوى، وأعضاء مجلس الإدارة بمثابة اللسان واليد بالنسبة للشخص الطبيعى، وإن أى تصرف أو سلوك يقوم به أحد هؤلاء الذين يمثلون الشخص المعنوى ينسب إليه، ويسأل عنه سواء كان ذلك السلوك إيجابياً، كقيام بنوك الدم التابعة للمستشفيات بإعطاء دم ملوث بالفيروسات للمرضى، أو قيام المستشفى بعمل غسيل كلوى بأجهزة ملوثة، بما تترتب عليه فى نهاية الأمر إصابة المرضى؛ كما حدث فى مستشفى أحمد ماهر؛ حيث أصيب ما يقرب من ثمانية عشر

= المحكمة الدستورية العليا فى ٢ يناير سنة ١٩٩٣، فى القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية، أحكام المحكمة الدستورية العليا.

د. رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائرى، الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٢٣٦؛ ود. محمد زكى أبو عامر: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٥١، ص ٣٦٩.

(١) د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ١٢٣؛ ود. محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

(2) Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général, 16 éme éd Dalloz1997 No. 303. P. 247; Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminal Op. Cit., No. 582. P. 731.

(٣) د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٧٤، ص ٢٧٢.

شخصا بالإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى بسبب استخدام إدارة المستشفى وحدات غسيل كلوى ملوثة بالإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى.

وقد يقع السلوك الإجرامى بامتناع الشخص المعنوى عن إتيان فعل معين فى زمن محدد؛ كامتناع المستشفى عن فحص الأعضاء البشرية التى يتم التبرع بها من شخص لآخر، أو الامتناع عن اتخاذ تدابير صحية معينة تحول دون انتشار الأمراض المعدية داخل المستشفى، فكما تقع الجريمة بالسلوك الإيجابى تقع بالسلوك السلبى أو الامتناع[١]، ويجب أن يقع هذا الفعل من العضو أو ممثل الشخص المعنوى[٢].

٢ – النتيجة الإجرامية :

المقصود بها الأثر الخارجى المترتب على السلوك الإجرامى، والذى يعتد به المشرع فى إنزال العقاب بالجانى، وهو العنصر الثانى من عناصر الركن المادى[٣]، وقد اختلف الفقهاء حول مدلول النتيجة الإجرامية ما بين المدلول المادى والمدلول القانونى، فأنصار المدلول المادى يرون أن النتيجة هى الأثر المترتب على السلوك، والذى يحدث تغيير فى العالم المادى الخارجى، ويرتبط بالسلوك برابطة السببية، كإزهاق الروح فى جرائم القتل والمساس بسلامة الجسم فى جرائم الضرب، والجروح المترتبة على الإصابة بالفيروس.

والمفهوم القانونى للنتيجة هى العدوان على الحق أو المصلحة التى يحميها القانون، فيصيب هذا الحق أو تلك المصلحة بضرر أو يعرضها

---

(1) Nigel G. Foster and Satish sule, German legal system and laws, third edition 2002 P. 324; Soyer (J.C.); Droit pénal et procedure pénale 19 edition L.G.D.J. 2006. No. 138. P. 87.

د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٧٥، ص ٢٢٧؛ ود. مصطفى السعيد: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٥٤، ٥٥؛ ود- أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، رقم ١٧٥، ص ٢٧٣.

(2) Philippe colin. Jean – paul antona et Francois lenglart, Op. Cit., P. 22.

(٣) د. أحمد فتحى سرور : القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٧٢، ص ٢٧١.

لمجرد خطر هذا الضرر[١]؛ إذن النتيجة بهذا المفهوم تتوافر فى كل جريمة بخلاف النتيجة بالمفهوم المادى؛ فما ذلك إلا لأنها هى علة التجريم، فتجريم تعريض الغير للخطر ناتج من خطورة ذلك السلوك على حق الغير فى سلامة بدنه وجسمه، وكذلك تجريم السلوك الذى يترتب عليه وفاة إنسان نابع من حماية حق الإنسان فى حياته؛ وعلى ذلك فإن كون السلوك الصادر عن الشخص المعنوى ينطوى على ضرر أو خطر حدوث الضرر على الحق أو المصلحة يجعل المشرع يجرم ذلك السلوك[٢]؛ وعلى ذلك فإن نتيجة السلوك الخاطئ التى يمكن أن تحدث قد تكون هى وفاة المريض، وقد تكون إصابة المريض بعاهة نتيجة إصابته بمرض[٣]، وكما هو حدث فى مستشفى أحمد ماهر؛ حيث أصيب ثمانية عشر شخصا بفيروس الإيدز، على إثر تلقى دم ملوث فتوفى ما يقرب من ستة عشر فردا والباقون يصارعون الموت. وقد تكون النتيجة إصابة المجنى عليه بمرض معد داخل المستشفى نتيجة استخدام أجهزة طبية غير معقمة وملوثة، كما هو الحال فى وحدات الأسنان والغسيل الكلوى.

علاقة السببية :

وهى العنصر الثالث من عناصر الركن المادى الذى يربط السلوك الإجرامى بالنتيجة الإجرامية؛ ولكى يسأل الشخص المعنوى عن النتيجة الإجرامية التى أعقبت سلوكه الإجرامى لابد وأن يكون سلوكه هو المتسبب فى إحداثها، أى لولا سلوكه ما حدثت النتيجة الإجرامية بالكيفية التى حدثت

---

(١) د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، رقم ١٣٠، ص ١٦٦؛ ود. عبد العظيم مرسى وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨، رقم ١٣٧، ص ٢٦٢.

(٢) فى ذات المعنى راجع د. رضا فرج: شرح قانون العقوبات، الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(3) Robert (J.H.), la responsabilité pénale des personnes morales R. Dr. Pen. 12 Année No. 12 Decembre 2000 P. 22.

د. عبد الرحيم صدقى: الخطأ والنتيجة ورابطة السببية بينهما فى جرائم الاعتداء على النفس والأبدان، دراسة تطبيقية لتحديد المسئولية الجنائية للأطباء فى القانون، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، العدد الواحد والسبعون، عام ٢٠٠١، ص ٢٢ وما بعدها.

بها[١]، وقد يتداخل فعل الشخص الطبيعى مع فعل الشخص المعنوى فى إحداث النتيجة الإجرامية، وذلك كما هو الحال لو اعتدى (أ) على (ب) ونقل إلى المستشفى حيث تم نقل دم ملوث بالإيدز إليه، فذلك مثال واضح على نظرية تعادل الأسباب[٢]؛ حيث يسأل كلاً من الجانى والشخص المعنوى (المستشفى) مسئولية جنائية؛ لكون النتيجة الإجرامية ممثلة فى الإصابة بالإيدز أو الوفاة مترتبة ومتصلة اتصال العلة بالمعلول بسلوك كل منهما.

فقواعد المسئولية تقتضى أن توجد رابطة موضوعية بين نشاط الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تقرر مسئوليته وبين الضرر الناجم عن هذا النشاط[٣]، وإذا ساهم فى إحداث الضرر عدة مرافق يسأل كل فى حدود مساهمته فى إحداث الضرر[٤]، وكما سبق القول فإن السلوك الإجرامى وما يترتب عليه من نتائج يسند للشخص المعنوى؛ باعتبار أنه يملك إرادة شرعية يتولى التعبير عنها الأعضـــاء الذين يحددهم المشرع، أو عقد إنشاء الشخص المعنوى، وهذه الإرادة تصبح مستقلة حال التعبير عنها من قبل الشخص الطبيعى، ثم تنسب إلى الشخص المعنوى فتكون إرادته ذاتـــه التى يسأل عنها[٥].

ولما كان القانون الجنائى قد أقر المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، نزولا على الاحتياجات الاجتماعية، وتغلل الأشخاص المعنوية فى كافة مناحى الحياة وممارستها للعديد من الأنشطة التى يتولد عنها العديد من

---

(١) د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، ط ١٩٩٦، مرجع سابق، رقـم ٢١٨، ص ٣٣٠؛ ود. رضا فرج، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٢) د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، زقـم ٢٢٠، ص ٣٣١. ويلـزم لإسـناد النتيجة إلى الشخص المعنوى أن يقع الخطأ ممن له حق التعبير عن إرادة اشخص المعنـوى وهو غالبا رئيس مجلس الإدارة الذى يملك ذلك الحق؛ وفقا لعقد إنشاء هذا الشخص المعنوى والقواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الشخص المعنوى.

(٣) د. عبد الفتاح أبو الليل: مسئولية الأشخاص العامة، دراسة مقارنة، دار النهضـة العربيـة، طبعة عام ١٩٩٨، ص ٤٣.

(٤) د. عبد الفتاح أبو الليل، مرجع سابق، ص ٤٥؛ ومزيد من التفاصيل راجع مشكلة السـببية، ص ٤٧ وما بعدها.

(٥) د. إبراهيم على صالح: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ٤٧.

الأخطار، فإن اعتراف الشارع للشخص المعنوى بالقدرة على الإدراك والتمييز مجازا على غرار الإنسان الطبيعى يتفق والمنطق القانونى الحديث.

الركن المعنوى :

الجريمة واقعة إنسانية تتميز بمخالفتها لقاعدة جنائية يضمها النظام القانونى العقابى[١]، وحتى يسأل الجانى عن تلك المخالفة فيجب أن تتصرف إرادته إلى أن يكون سلوكه فى مضمونه قد اشتمل على خطأ، تطبيقا لقاعدة لا عقوبة دون خطأ، فبعد أن اختفت المسئولية الجنائية الموضوعية أو المادية التى كان يكفى لانعقادها مجرد ارتكاب الفعل المادى المحقق للضرر[٢]، أصبحت المسئولية الجنائية تتطلب لقيامها اجتماع العنصرين معا واقعة ضارة بالمصلحة التى يحميها القانون وإرادة آثمة[٣]، التى تمثل العلاقة النفسية ما بين الفعل وإرادة القائم به[٤]، ورغم ذلك فإن المسئولية الجنائية الموضوعية ما زالت تحظى بدائرة تشريعية- ولكنها تضيق يوما بعد يوم[٥]، وهذه الإرادة الآثمة تأخذ شكلين لدى القائمين على إدارة الشخص المعنوى، أو بالأحرى تأخذ إرادة الشخص المعنوى الآثمة شكلين:

١ – الشكل الأول: حيث تتجه إرادة الشخص المعنوى إلى الفعل أو الامتناع والنتيجة المترتبة عليه، مع إحاطته علما بالظروف والملابسات المحيطة بذلك المسلك الإجرامى فيتوافر القصد الجنائى، كما لو اتجهت إرادة القائمين على إدارة الشخص المعنوى إلى استيراد وجلب عقاقير طبية مضرة بصحة الإنسان، أو استيراد أجهزة طبية مستعملة وملوثة بفيروسات للاقتصاد فى نفقات المستشفى[٦].

---

(١) د. يسر أنور على: دراسات فى الجريمة والعقوبة، طبعة ١٩٨٧، د.ت. ص ١.

(٢) د. عمر السعيد رمضان: بحث بين النظريتين النفسية والمعيارية للآثم، ط ١٩٩٢، دار النهضة العربية، ص ١.

(٣) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٢.

(٤) د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٧٥.

(٥) راجع د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٥٩؛ وراجع د. محمد محيى الدين عوض: بحث بعنوان قانون الإثبات بين الازدواج والوحدة فى الجنائى والمدنى فى السودان، مجلة القانون والاقتصاد، سبتمبر عام ١٩٦٧، العدد الثالث، السنة ٣٧، ص ٤٠٣.

(٦) راجع فى إذناب عضو الشخص المعنوى أو ممثلة:

٢ – الشكل الثانى: حيث تتجه إرادة الشخص المعنوى إلى الفعل أو الامتناع دون إرادة النتائج المترتبة على ذلك؛ حيث يقع الجانى فى خطأ فى تقدير النتائج التى يمكن أن تنشأ عن السلوك الإرادى، الأمر الذى يؤدى إلى حدوث نتيجة لم تتجه إليها إرادة الشخص المعنوى[١]، كما هو الحال فى الخطـــأ فى التشخيص الذى يترتب عليه إصابة المريض أو غيره بفيروس معد، أو استخدام أدوات طبية غير معقمة فى العمليات الجراحية أو نقل دم ملوث بالإيدز لمصاب فى حادثة.

ويجب أن تتوافر شروط معينة فى الفعل أو السلوك الإجرامى حتى يتم إسناده إلى الشخص المعنوى؛ وبالتالى تنعقد مسئوليته عنه؛ فيجب كما سبق القول أن يصدر هذا الفعل من أحد أعضاء الشخص المعنوى المنوط بهم التعبير عن إرادته، والذى يتمتع بصفة العضو، وأن يدخل هذا الفعل فى حدود اختصاص الشخص الطبيعى الذى قارف ذلك الفعل فى حالة تفويض الاختصاص[٢]. ولكن محكمة النقض الفرنسية قضت بمسئولية المستفيد من تفويـــض السلطات بصفته ممثل الشخص المعنوى طبقا لنص المادة ١٢١-٢ والجريمة التى ترتكب لحسابه ترتبط بالمسئولية الجنائية لهذا الشخص[٣].

= la culpabilité de l,organe ou réprésentant

Robert (J.H.), la responsabilité pénale des personnes morales – R. Dr. pen. 12 Année No. 12 Decembre 2000 P. 22; Philippe colin jean - Paul antona et Francois lenglart, Op. Cit., P. 16.

(١) راجع د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(2) Cass crim 9 Novembre 1999 Rev. Dr. Pen. 12 Année No. 5 Mai 2000 P. 11.

l`absence de Faute ويسأل الشخص المعنوى كذلك حتى فى حالة انعدام الخطأ العمدى délibérée أو الموصوف المسند إلى رئيس المؤسسة أو يرجع إلى اختصاصه.

Voir Crim 24 Octobre 2000 Rev. Dr. Pen. 13 Année No. 3 Mars 2001. P. 10; La respnsabilité pénale d`une personne morale peut être engagée nonobstant l`absence de faute delibérée ou caractérisée imputable au chef d`établissement ou á son délégataire.

(3) Crim: premier Arrét 9 Novembre 1999 et Deuxieme Arrêt 14 Decembre 1999. R. Dr.Pen. 12 Année No. 5. Mai 2000. PP. 11 : 12. Le bénéficiaire d`une délégation de pouvoirs a la qualité représentant de personne moral au sens de l`article 121-2 et l`infraction qu`il commet pour son compte engage la responabilité pénale de cell-ci (2 arrêts).

ويجب أن يكون ذلك الفعل مما يتصور إسناده إلى الشخص المعنوى، فيوجد جانب من الجرائم لا يتصور اقترافها من جانب الشخص المعنوى، وهى الجرائم التى لا يمكن مساءلته عنها، كجرائم العنف وجرائم الزنا والاغتصاب وتعدد الزوجات فى الشرائع التى تحرم ذلك وكذلك، جرائم الشهادة الزور واليمين الكاذبة؛ لأنه لا يتصور ارتكاب مثل هذه الجرائم إلا من الإنسان[١]، وكما تقع جرائم الامتناع أو الترك من الشخص الطبيعى تقع من الشخص المعنوى كذلك، ويسأل عنها حال امتناع القائمين على إدارته عن القيام بعمل يلتزم به الشخص المعنوى قانونا[٢]، كالامتناع عن تعقيم الأدوات الجراحية أو فحص الدم الذى يعطى للمرضى.

---

(١) د. محمد محيى الدين عوض: القانون الجنائى، مبادئه الأساسية ونظريـــة العامـــة، مرجـــع سابق، ص ٣٩٣.

(2) Marianne Giles, Nutshells criminal law in a nutshell, sweet; maxwell fourth edition 1996 PP. 6 : 8; Alan Reed and peter seago, criminal law sweet; maxwell, edition 1999, P. 30.

المطلب الثانى

المساهمة الجنائية للشخص المعنوى

فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

الشخص المعنوى مثله مثل الشخص الطبيعى يتمتع بالإرادة التى يعبر عنها الأشخاص الممثلين له قانوناً وفقاً لدستوره ووثيقة إنشائه وقدرته على ارتكاب الجرائم تفوق الشخص الطبيعى فالأخير قد يرتكب جريمة تلحق الضرر بفرد من الناس فى حين أن جرائم الشخص المعنوى لا تصيب العديد من الأفرد فحسب بل تمتد لتشمل مدنا وقرى ومجتمعات بأكملها، من هذا المنطلق فإن الجريمة قد يقارفها جان واحد، كما قد يقارفها جناة متعددون والمساهمة الجنائيـــة تقتضى تعدد الجناة؛ حيث تكون الجريمة نتاج تعاونهم فيلعب كل منهم دوراً فيها[1]. ولقـــد فرق القانون ما بين الجناة على ضوء مدى جسامة دور كل منهم فى الجريمة إلى فاعل أصلى والشريك، ولما كان الأول يلعب الدور الأساسى والرئيسى فى إتمام الجريمة، ويقوم الثانى بدور ثانوى مساعد للأول، حتي ولو كان ذلك الدور لا يتعدى القيام بأعمال ذهنية أو أعمال ذات طبيعة معنوية، كما هو الحال فى حالة المحرض الصورى؛ حيث يدخل فى عداد المساهمين فى اقتراف الجريمة[2]، فإن الشريك قد يكون

---

(1) Marianne Giles, Criminal Law, Op. Cit. P. 42; Alan Reed and peter Seago: Criminal law, Op. Cit., P. 282.

د. رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائرى، مرجع سابق، ص ٢٨٣؛ ود. أحمد فتحـــى ســـرور: القســـم العـــام، مرجـــع سابق، رقم ٢٦٠، ص ٣٩٨. ولمزيد من التفاصيل راجع د. محمود نجيب حسنى: مشكلة المساهمة الجنائية فى التشريعات العربيـــة، دار النهضـــة، ١٩٩٢، ص ٤؛ ود. فوزية عبد الستار: المساهمة الأصلية فى الجريمة، دراســـة مقارنـــة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧، وفى التعليق على هذه الرســـالة، راجـــع د. عمـــر السعيد رمضان، بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة ٣٧، مـــارس سنة ١٩٦٧.

(٢) راجع د. مأمون سلامة: بحث بعنوان المحرض الصورى، فى مجلة القـــانون والاقتصـــاد، يونيه سنة ١٩٦٨، العدد الثانى، السنة الثامنة والثلاثون، ص ٧٣.

شخصاً معنوياً وبالتالى يسأل، والمساهمة قد تكون أصليـــة حيث يقوم الجانى بدور أصلى، وقد تكون مساهمة تبعية، وفيها يقوم الجانى بدور تبعى، والمساهمة التبعية لا تتواجد إلا حيث تقوم المساهمة الأصلية[١]، والمساهمة الأصلية قد تكون مادية؛ كأن يقدم عدة أشخـــاص على قتل شخص بالضرب المبرح أو يقوم عدة أشخاص باقتحام منزل شخص آخر، ويقوم كل منهم بسرقة بعض الأمتعة.

ففى هذه الأمثلة يعتبر الفعل المادى الذى قارفه كل من الجناة كافيا وحده فى حد ذاته؛ لقيام الركن المادى للجريمة على خلاف نشاط الفاعل الأصلى المعنوى لا يدخل فى تكوين الركن المادى، ولكنه يتعلق بالركن المعنوى دون الركن المادى الذى يقارفه الفاعل الأصلى، والاشـــتراك هو مساهمة فى سبب الجريمة، وهى إن كانت تبعية إلا أنها وثيقة الصلة بالفعل الأصلى المحظور قانونا، وترتبط برابطة سببية بالفعل؛ حيث يقتصر على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

وفى مجال الإصابة بالفيروسات قد يكون الشخص المعنوى فاعلاً أصلياً[٢]، كما لو قام بنك بتلقى دم ملوث وقام بإعطائه لمرضى فى حوادث، وقد يكون شريكاً بالمساعدة، كما لو قامت شركة بإنتاج أسلحة بيولوجية، وأمدت الجناة بها لارتكاب جريمة من جرائم إبادة الجنس، ويعتبر الشخص المعنوى بصفة عامة شريكا بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض[٣]، إذا ما اقدم أحد العاملين لديه على اقتراف جريمة؛ باعتبار أن الشخص المعنوى هو

---

(١) د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٢٠، ص ٢٨٢.

(٢) الفاعل هو صاحب السيطرة على الفعل وبالتالى هو المنفذ الرئيسى وفى تعريف آخـــر هـــو الذى يحقق سلوكه العناصر المادية والمعنوية للجريمة كما حددها القانون وفى جرائم الامتناع يعد فاعلاً من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل. انظر: سيكالا: مجموعـــة أعمـــال المـــؤتمرات الدولية لقانون العقوبات، بوخارست، ١٩٢٩، ص ١٥١. ومشار إليه فى د. أحمد محمد فائد، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٣) راجع نصوص المواد ١٣١ – ٢، ١٢١ – ٦، ١٢١ – ٧ عقوبات فرنسى.

الذى يتولى الإشراف ومراقبة العاملين لديه، وأفعال الاشتراك غير معاقب عليها لذاتها، ولولا اتصالها بالسلوك الإجرامى الذى قارفه الفاعل الأصلى لما تناولها المشرع بالعقاب[١]، وقد يكون الشخص المعنوى شريكا بالتحريض لدى شخص طبيعى يعمل لديه، ويمكن اعتبار السلطة التى يمارسها الشخص المعنوى تجاه الشخص الطبيعى بمثابة التحريض الذى يخلق فكرة الجريمة لديه، ويخرجها إلى حيز الوجود. وقد يصل الأمر فى بعض الأحيان إلى أن يكون الشخص المعنوى فاعلاً معنوياً والموظف أو الممثل القانونى له الذى يرتكب ماديات الجريمة ما هو إلا أداة فى يد الشخص المعنوى[٢]. كما لو تم تكليف أحد موظفى الشخص المعنوى أو أحد ممثليه بإجراء تجارب طبية وهو حسن النية وذلك لمعرفة تأثير فيروس معين فى ظل ظروف معينة كما يحدث فى بعض شركات الأدوية.

فالتبعية الوظيفية والنفوذ الوظيفى الذى يمارسه الشخص المعنوى على العاملين لديه يمكن أن يكون بمثابة تحريض على اقتراف الجريمة؛ كما لو قام طبيـــب يعمل لدى مستشفى خاص بعدم تعقيم الأدوات الطبية الجراحية؛ لما فى ذلك تكلفه تعجز عنها المستشفى، وتعرضه للفصل من جانب صاحب المستشفى الخاص الذى يعمل به.

وتقع مساهمة الشخص المعنوى فى الجريمة بالمساعدة[٣] عندما يقوم بتقديم آلات أو أدوات يستخدمها الجناة فى ارتكاب الجريمة، كما لو قامت

---

(١) راجع فى أشكال الاشتراك Participation فى القانون الألمانى:
Nigel G. Foster and satish sule, german legal system – laws Op. Cit., P.P. 330 : 331.
د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٤٦٣، ص ٤٣٤ و ص ٤٣٥.

(٢) الشخص المعنوى يسأل كشريك تبعا لنص المادة ١٢١ – ٢ عقوبات فرنسى التى تحيل إلـــى نصوص المواد ١٢١ – ٦ و ١٢١ – ٧ الخاصتين بمسئولية كل من الفاعل والشريك.

(٣) نص قانون العقوبات الفرنسى الملغى على المساءلة الجنائية للشخص المعنوى كشريك حيث نصت المادة ٦٠ عقوبات ملغى "يعاقب كشريك فى فعل يوصف أنه جناية أو جنحة من يتسبب فى هذا الفعل إذا أعطى تعليمات بارتكابه سواء كان ذلك بالهبات أو الوعود أو التهديدات أو إساءة استخدام السلطة. =

شركة أدوية باستخلاص فيروسات معينة، وجعلها فى صورة آلات معينة لاستخدامها فى الاعتداء أو جرائم الإبادة البشرية، وكما تقع مساعدة الشخص بسلوك إيجابى تقع كذلك بسلوك سلبى، كما لو تبرع أحد الأشخاص بدم ملوث وامتنع بنك الدم عن فحص الدم الذى يتلقاه من المتبرعين، أو امتناع إدارة المستشفى عن تعقيم الأدوات الجراحية ووحدات الغسيل الكلوى والدم الذى يعطى للمصابين فى حوادث الطرق[1].

= Art. 60 Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit, ceux qui, par dons. Promesses, menaces, abus d'autorité ou de pouvoir, machinations ou artifices coupables, auront provoqué á cette action ou donné des instructions pour la commettre.

[1] راجع الاشتراك بالامتناع Participation by omission والسوابق القضائية Authorities

Marianne Giles, Criminal, law, Op. Cit., P.P. 30 – 31;

وفى الفقه الفرنسى :

Bonnard (H.), les infractions et l'extesion de la responsabilité pénale notamment patronalle du Fait d'autrui P.U.F. éd 1978 P.P. 78 – 82.

الباب الثانى

الركن المعنوى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

الجريمة ليست ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره، ولكنها كيان نفسى؛ ذلك أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسئولية ولا تستوجب عقابا، ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التى يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر فى الركن الذى يختص بها، ويحمل اسم الركن المعنوى للجريمة[١]، فأى فعل لا يمكن أن يشكل جريمة من الناحية المادية إذا أضر بمصلحة يحميها القانون الجنائى، إلا إذا كان هذا الفعل ثمره لإرادة آثمة اتجهت نحو الاعتداء على هذه المصلحة المحمية قانونا.

فقديما كانت المسئولية الجنائية مادية بحتة؛ فكان العقاب يتم إنزاله بمجرد ارتكاب الفعل الإجرامى وإنتاج آثاره فى العالم الخارجى، دون أدنى اعتبار للإرادة الآثمة أو النية الإجرامية وكثير من التشريعات القديمة لم تكن تدرك الركن المعنوى، مثل القانون الرومانى، القديم حيث كان يسوده مبدأ مسئولية الفاعل عن جميع النتائج المترتبة على فعله، بشرط اتصالها بذات الفعل، وكانت العقوبة آنذاك بمثابة انتقام اجتماعى من المجرم[٢].

ولكن تحت تأثير تعاليم الدين بدأ يظهر اتجاه آخر جديد، هدفه إيلام الجانى للتكفير عن الجريمة التى ارتكبها، وتطهيره من الآثام، وكان من مبررات إلحاق التعذيب بالجانى أن يكون قد تعمد الفعل الإجرامى والآثار المترتبة عليه، وهو ما يطلق عليه الركن المعنوى أو التصور الإجرامى[٣]، ثم استقر الفقه أخيرا على التسليم بركن القصد الجنائى أو الإرادة الآثمة

---

(١) د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائى، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ١.

(٢) فى ذات المعنى د. عبد المهيمن بكر سالم: القصد الجنائى فى القانون المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ١٩٥٩، ص ١١ و ص ١٢.

(3) Smith and Hogan, on Criminal Law. Op. Cit., P. 47; Jonathan herring; Criminal law fourth edition 2005, P. 195; Catherine Elliott and Frances quinn; Criminal law fifth edition 2004. P. 46; Janed Dine and James Gobert; Cases and Materials criminal law 4 th edition 2003. P. 214.

كشرط للمسئولية الجنائية واستحقاق العقاب على تلك الرابطة النفسية التى تربط ما بين ماديات الجريمة وإرادة الجانى، التى يكون الجانى من خلالها لديه القدرة على التحكم والسيطرة على سلوكه الإجرامى لإحداث آثار معينة، يترتب عليها تغييرا فى العالم الخارجى[١]، ويطلق على هذه العلاقة فى الفقه الإنجليزى Guilty mind باعتبار أن الخطأ الذهنى أو التصور الإجرامى هو ركن فى الجريمة فى النظام الأنجلو أمريكى، فالأصل هو أنه لا جريمة بغير خطأ أو إثم، والتصور الإجرامى فى هذا النظام القانونى له أربع صور، لا تقع الجريمة إلا إذا توافرت إحداها، وهى القصد والإحاطة وعدم المبالاة وكذلك الإهمال باستثناء المسئولية المطلقة والمسئولية عن فعل الغير[٢].

كذلك فى النظام اللاتينى تقوم المسئولية على الخطأ أو الإثم، باعتباره صورة الركن المعنوى[٣]، وصوره هى القصد الجنائى أو الخطأ العمدى والخطأ الغير عمدى[٤]، وتأتى الصورة الثالثة للركن المعنوى وهى الخطأ المفترض أو اللائحى، واستثناء من ذلك توجد المسئولية الموضوعية أو المسئولية بدون خطأ، والقصد الجنائى هو أخطر درجات الركن المعنوى؛ إذ تتصرف فيه إرادة الجانى إلى الفعل الذى يأتيه وإلى النتيجة المقصودة بالعقاب، فتبدو الخطيئة فى أظهر صورها[٥]، وأحيانا أخرى تتصرف الإرادة إلى الفعل دون النتيجة، وكما أن للركن المعنوى درجات فإن للقصد الجنائى صوراً[٦]، ولبيان القصد الجنائى فى الفقه الإنجليزى يطرح مثالا لإمكانية

---

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit Criminal, Op. Cit., No. 547 P. 701.

(2) Smith and Hogan, on Criminal Law. Op. Cit., P. 47; Catherine and elliott and Frances quinn. Op. Cit., PP. 14, 15.

(3) Levasseur (G.), Chavanne (A.), Mantreuil (J.), et Bouloc (B.), Droit Pénal Général et Procédure Pénale 13 éme éd Dalloz 1999 N. 165: 174 P. 64 : 68.

(4) Rassat (M.L.), Droit Pénal, P.U.F. 1987. P. 362.

(٥) د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، الطبعة السادسة، دار مطابع الشعب، ١٩٦٤، ص ٣٦٧.

(6) Levasseur (G.), Chavanne (A.), Mentouil (J.), et Bouloc (B.), Droit Pénal Général, Op. Cit., No. 175 : 184 P. 68 : 70.

تصوره من خلال هذا المثال، وهو أنه إذا أشعل (أ) النار فى المنزل وكان (ب) الذى يوجد فى المنزل قد مات محترقا، فإذا كان (أ) يقصد قتل (ب) فإن التصور الإجرامى يكون هو قصد قتل (ب)، أو إحداث أذى بدنى جسيم له[١]، ويفترض إسناد الركن المعنوى للجريمة إلى الفاعل، شأنه فى ذلك شأن الركن المادى أن يكون المسند إليه ذا أهلية للعقاب، ويتحقق فيه هذا الوصف، إذا كانت له إرادة يعتد بها القانون، فيصفها بالإرادة الآثمة ويحمل صاحبها تبعة ما يحققه فى العالم الخارجى من ماديات توعز إلى سلوكه الإجرامى وتشكل أهلية العقاب خاصة، والأهلية الجنائية عامة الجانب المفترض للركن المعنوى للجريمة، ولا تدخل فى تركيبه؛ لأنها أهلية الفاعل؛ لأنه شخص القاعدة الجنائية فيحيلها من التجريد إلى الحس[٢].

وعلى ذلك فإن الركن المعنوى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات يقتضى بحث القصد الجنائى (**الفصل الأول**)، والخطأ غير العمدى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات (**الفصل الثانى**) على النحو التالى.

---

(1) It is convenient to discuss intention throught on example D.sets Fire to a house and P. Who is in the house is Burned to death. if D. intend to Kill P. the mens rea of murder is an intentional to Kill or to Cause serious Bodiby harm seemith and Hogan. Op. Cit., P. 47.

(2) Caullo (V.): Diritto penale italiano Parte generale Vol. 2 Napoli 1955. P. 229 No. 2261.

مشار إليه د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة، مرجع سابق، رقم ٢٣٧، ص ٢٨٤. ويرى أن الركن الأدبى أو الخطيئة له عدة صور تتدرج تبعا لدرجة الارتباط ما بين إرادة الجانى وماديات الجريمة إلى عمد وشبه العمد أو القصد المتجاوز والخطأ، ويضيف إلى ذلك الفقهاء الشرعيون صورة أخرى، وهى ما جرى مجرى الخطأ ثم يضيف الفقهاء الوضعيون صورة الخطأ المفترض أو المسئولية المادية Responsabilite sans Faute. راجع د. عبد الفتاح الصيفى، المرجع السابق، ص ٢٨٤. وانظر الركن المعنوى mens rea بالمعنى الواسع:

C. L. ten; crime guilt and punishment; clarendon press 1987. PP. 100 : 102.

الفصل الأول

القصد الجنائى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

جرائم الإصابة بالفيروسات شأنها شأن باقى الجرائم العمدية، لا تختلف عنها إلا فى وسيلة اقتراف الجريمة؛ حيث يلزم اتجاه إرادة الجانى إلى النتيجة مع علمه بالظروف والملابسات التى باشر فيها سلوكه الإجرامى، ويدخل فيها العلم بالوسيلة والأداة المستخدمة فى الاعتداء وهى الفيروسات[1].

ولما كان القصد يتكون من عنصرين هما العلم (**المبحث الأول**) والإرادة (**المبحث الثانى**) فإننا سوف نتناولهما فى جرائم الاعتداء بالفيروسات ثم نتكلم عن درجات القصد الجنائى (**المبحث الثالث**) وكذلك أشكاله (**المبحث الرابع**) وذلك على النحو التالى.

---

(١) راجع تعريف القصد الجنائى فى القانون الجنائى الألمانى عند:

Nigel G. Foster – Satish sule. Assessoir: German legal system – Laws, Op. Cit., P. 304.

حيث عرفه بأنه الإرادة المتجه عن علم بالسلوك إلى نتيجة معينة يرغب الجانى فى تحقيقها.

وراجع القصد فى كل من فرنسا وإنجلترا وألمانيا عند:

Raymond Youngs: English, French & German comparative law Youngs edition 1998, P. 238.

وفى الفقه الإنجليزى راجع:

Janet Dine and James Gabert: Cases and materials on criminal law, 4 th edition, 2003, PP. 146:147; William Wilson: Criminal law Doctrine and theory second edition 2003, P. 124; Alan Reed and Peter Seago: Criminal law sweet maxwell edition, 1999, PP. 57:65; Robert (B.) Seidman; A sourcebook of the criminal law of Africa London 1966. P. 108; Pradel (J.), Droit pénal comparé, Op. Cit., No. 178. PP. 253:254.

وراجع الخلاف الفقهى حول تحديد عناصر القصد الجنائى: د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص ٢٦ وما بعدها.

المبحث الأول

العلـــم

العلم هو تصور الأشياء على وجه مطابق لحقيقتها، أى أنه حصـــول صورة الشيء فى الذهن، كما هى فى عالم الواقع، فهو الصورة الإدراكية لما يجرى فى العالم من أمور وأحداث، فالحقائق الخارجية هى بمثابة الأصـــل، والعلم بمثابة الصورة الذهنية للحقيقة الخارجية كما هى فى عالم الواقع[١].

فالعلم بواقعة ما شرط من الشروط الأولية لتوجيه الإرادة الإجرامية إليها؛ إذ يعتبر بمثابة المصباح الذى يضيء الطريق للإرادة المتجـــه نحـــو تحقيق النتيجة الإجرامية، التى هى فى نهاية المطاف هدف وبغية الجـــانى، فالإرادة نشاط نفسى وإحساس إلى إشباع حاجة، وهذا النشاط لا يتم توجيهه من صاحبه إلى واقعة ما إلا إذا أحاط علمه مسبقا بها وبكافـــة عناصـــرها وأركانها.

والعلم باعتباره أحد عنصرى القصد الجنائى، قد يكون علما يقينيـــا وقد يكون محتملا أى مشوبا بالشك[٢]، ويكون العلم يقينى إذا كانت الفكـــرة

---

(١) د. زكى نجيب محمود: نظرية المعرفة، طبعة ١٩٥٦، ص ١١؛ وانظـــر أيضـــا د. عبـــد الرحمن حسين علام: أثر الجهل والغلط فى القانون على المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراة، ١٩٨٤، رقم ٤٨، ص ٩٧. وقد عرفه د. محمود نجيب حسنى: بأنه حالـــة ذهنيـــة ســـاكنة يتصور مـــن خلالها الإنسان حقيقة الأشياء على نحو يطابق الواقع الملموس، فهو يعنـــى أن هناك علاقة ما قد نشأت بين أمر من الأمور وبين النشاط الذهنى لشخص مـــن الأشـــخاص؛ بحيث تتكون قدرة ذهنية عند هذا الشخص يستطيع بها الحكم على هذا الأمر، ويستطيع أيضا تحديد كافة الظروف المحيطة بهذا الأمر. (القصد الجنائى، مرجع سابق، ص ٤٩). راجـــع كذلك تعريف د. نبيل مدحت: للعلم، فى مؤلفه الخطأ غير العمدى، دراسة تأصيلية مقارنـــة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، رقم ٢٠، ص ٣٨.

(٢) مصدر العلم: هو الخبرة والتجربة الحسية؛ إذ إن الحواس هى التى تقدم لها مادة المعرفـــة، وبتوافر مادة المعرفة يندفع العقل لممارسة وظائفه؛ وفى ذلك يقول جون لوك: إن المعرفـــة تتأتى عن طريق الخبرة والإدراك الحسى، وإن وسيلة الشخص فى رسم صورة ذهنية عـــن شيء ما تجربته الحسية. (راجع فى ذلك د. إمام عبد الله أحمد: مدخل إلـــى الفلســـفة، دار الثقافة للطباعة والنشر، طبعة ١٩٧٢، ص ٢٥٢ وما بعدها). العلم يقوم على عنصرين هما الفكرة والحكم، والأولى هى التصور الذهنى أو حصول صورة الشيء فى الذهن، أو بعبارة أخرى هى تعبير عما يمكن إدراكه من عناصر يتألف منها جوهر الشيء أما الحكم فهو القطع بحقيقة الشيء بعد الانتقال من مرحلة الأفكار والتصورات البسيطة إلى مرحلـــة التصـــديق، الذى يحصل به الشخص على معرفة يقينية فهو لا يعدو أن يكون قطعا بحقيقة الأشياء =

المرسومة فى ذهن الجانى لا يشوبها شك، ولا يدور فى ذهنه غير احتمال واحد؛ إذ يكون عالما بكافة العناصر، أو الوقائع التى يتكون منها الكيان المادى للجريمة على نحو لا يداخله فيه أى شكوك أو احتمالات، وفى هذه الحالة يوجد القصد المباشر لدى الجانى، إذا ما اتجهت إرادته إلى إحداث عناصر الواقعة الإجرامية بما فى ذلك النتيجة الإجرامية، إذ يتصور الجانى على نحو يقينى النتيجة الإجرامية والوسيلة التى تؤدى إليها، وعلاقة السببية بين الأولى والثانية تصور مسبق على تحرك الإرادة نحو إحداث النتيجة، هذا هو العلم اليقينى.

وقد يكون العلم محتملا أو ممكنا، ويكون كذلك إذا كان العلم مشوبا بالشك[1]؛ حيث يضع الجانى فى اعتباره مجموعة من العوامل، يمكن أن تتدخل فتغير من الصورة الذهنية المرسومة مسبقا فى ذهنه، ويؤدى تدخلها إلى عدم تحقق النتيجة الإجرامية التى تصور الجانى أنها ممكنة الوقوع؛ وبالتالى يصبح تدخل هذه العوامل، أو عدم تدخلها مسألة احتمالية، وهذا هو القصد الاحتمالى، حيث يحيط علم الجانى بعناصر الجريمة والوقائع المتصلة بها، ولكنه علم مشوب بالشك بكل تلك العناصر بما فيها النتيجة الإجرامية التى يفترض حدوثها كأمر ممكن أو محتمل، ومع ذلك يقدم على مسلكه الإجرامى قابلا المخاطرة بحدوثها، فالجانى لا يتوقع حدوثها أمرا لازما أو حتميا لفعله، بل أمرا محتملا أو ممكنا، ويكون التوقع مقترنا بالقبول؛ فالعلم

= وتأكيدا لجوهرها وتصورا للعلاقات المختلفة التى ينشأ بينها قوامة التأليف بين الأفكار العامة التى تكونت عنها. (راجع فى ذلك د. نبيل مدحت سالم: الخطأ غير العمدى، مرجع سابق، ص ٤٠، و ص ٤١).

(١) للعلم مستويان: المستوى النظرى أو الطبيعى، وهو أن يدرك الجانى الأشياء المحيطة به على نحو يشترك معه فيها جميع أفراد البيئة الواحدة؛ إذ يتفق أعضاؤها على نماذج معينة من السلوك، ولا يختلفون فيما بينهم على الحكم على هذه الأشياء، أما المستوى العلمى فهو يتعدى المستوى الفطرى إلى مرحلة أدق وأعمق تعتمد على تحليل عناصر الشىء، ومعرفة نسب كل منها فى تكوينه.

والرأى الذى يبدو منطقيا ومتمشيا مع هدف المشرع هو الذى يتطلب المستوى الفطرى للعلم أو المعرفة؛ لأن المشرع يخاطب كافة الناس، وليس أهل العلم أو التخصص فقط. (راجع فى ذلك د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، رقم ٦٠، ص ١١٣). وبتوافر العلم فى المستوى الفطرى يكون العنصر الأول من القصد الجنائى متوافرا، فإذا ما اتجهت إرادة الجانى إلى عناصر وأركان الجريمة بما فيها النتيجة الإجرامية، فإنه يسأل عن جريمة عمدية.

إذن يقبل التدرج والتفاوت مثله مثل الإرادة[١]، وحتى تقوم المسئولية الجنائية فى حق المتهم يلزم إحاطة علمه بوقائع متعددة، والعلم بهذه الوقائع شرط لتوافر القصد الجنائى وينتفى القصد الجنائى، إذا وقع الغلط على واقعة تعد ركنا من أركان الجريمة، وليس فى القانون المصرى ومثيله الفرنسى نص يحدد معنى العلم، أو الوقائع التى يشترط إحاطة العلم بها، ومع عدم وضوح نص يحدد ذلك نجد الفقه والقضاء لعبا دورا فى بيان ذلك.

والوقائع التى يلزم علم الجانى بها هى الوقائع التى يحددها النموذج القانونى للجريمة، وأهم تلك الوقائع التى يجب أن يحاط بها علم الجانى هى السلوك والنتيجة، ورابطة السببية، ولكن الأمر قد لا يقف عند ذلك الحد بل قد يلزم توافر عنصر مفترض سابق على ارتكاب الجريمة فيجب العلم به[٢] كذلك قد يدخل أيضا ضمن هذه الوقائع ما يسمى بالظروف المشددة التى تغير من الوصف القانونى للجريمة، فيجب أن يحاط بها علم الجانى، لأنها أصبحت ركنا فى الجريمة[٣]، فما هو ضابط العلم (**المطلب الأول**) ويجب أن يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه فى جرائم الاعتداء بالفيروسات (**المطلب**

---

(١) كان ضمن أحد الانتقادات التى وجهت لنظرية العلم أنه حالة ذهنية ساكنة لا تقبل التدرج ولا التفاوت، فالعلم إما أن يوجد أولا يوجد، وفى الحالة الأولى يوجد القصد وينتفى فى الثانية؛ وحيث يوجد فهو مباشر، وبالتالى فإن هذه النظرية لا تستقيم مع القصد الاحتمالى ولكننا لا نتفق مع هذا الرأى، وهم أنصار نظرية الإرادة بخلاف ذلك. راجع: د. رؤوف عبيد: السببية فى القانون الجنائى، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربى، ط ١٩٧٣، ص ٥٧.

(٢) العناصر المفترضة كصفة الإنسان الحى فى جريمة القتل أو صفة المرأة الحامل فى جريمة الإجهاض، أو صفة الموظف فى جريمة الرشوة من العناصر التى يجب العلم بها مسبقا قبل أن تتجه الإرادة إلى السلوك والنتيجة الإجرامية، وكل ما يجب توافره بالنسبة لهذه العناصر هو العلم ولا علاقة بهذه العناصر المفترضة والإرادة؛ لأن الإرادة لا تستطيع السيطرة عليها؛ لأنها سابقة فى وجودها على الجريمة نفسها، بل سابقة على المراحل التحضيرية للجريمة.
بخلاف ذلك ذهب البعض إلى اعتبار كون المرأة حامل ركن فى الجريمة فى القانون تأسيسا على نصوص المواد ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢. راجع فى ذلك: د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٥٠٢ وما بعدها؛ وكذلك د. منال مروان منجد: الإجهاض فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص ٥٢ و ص ٥٣.

(٣) راجع فى ذلك د. جلال ثروت: نظرية القصد المتعدى، مرجع سابق، ص ٢٣٢، فقرة ١٠٢؛ ود. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، ص ٥٣؛ ود. محمد زكى محمود: آثار الجهل والغلط فى المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراة، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١٣٥.

الثانى) وأن يعلم بخطورة السلوك الإجرامى فى تلك الجرائم **(المطلب الثالث)** وأن يعلم بوسيلة السلوك فى تلك الجرائم **(المطلب الرابع)** وأن يعلم بالمكان الذى باشر فيه سلوكه الإجرامى **(المطلب الخامس)** وأن يعلم بزمان ذلك السلوك فى تلك الجرائم **(المطلب السادس)** وأن يعلم الجانى بالعناصر المفترضة والمتصلة به وبالمجنى عليه **(المطلب السابع)** وأن يعلم بالظروف المشددة فى جرائم الاعتداء بالفيروسات **(المطلب الثامن)** وأن يعلم بالنتيجة الإجرامية ويتوقعها **(المطلب التاسع)** وأن يعلم بعلاقة السببية ويتوقعها فى جرائم الاعتداء بالفيروسات **(المطلب العاشر)** وأخيرا يعلم بالقانون فى جرائم الاعتداء بالفيروسات **(المطلب الحادى عشر)** على النحو التالى:

المطلب الأول

ضابط العلم

القصد الجنائى هو الركن المعنوى فى الجريمة، وهو غير ملموس أو محسوس، وهو عبارة عن نوايا وأمور داخلية يضمرها الجانى فى نفسه، ولا يعاقبه عليها القانون إلا إذا صاحبها ترجمة متمثلة فى الجانب المادى للجريمة؛ لذلك فإن القصد يقاس وفق معيار شخصى يرتكز أساسا على البحث عما دار فى نفسية الجانى أثناء إتيانه السلوك الإجرامى، ولا يلتفت فى هذا الخصوص إلى مسلك الرجل العادى إذا وجد فى ذات الظروف التى وجد فيها المتهم، فالمعيار المادى هو مناط الخطأ غير العمدى، وليس القصد الجنائى[1]، فإذا كان الجانى وقت اقترافه ماديات الجريمة وإتيانه الركن المادى يعلم بأركان الجريمة وعناصرها المفترضة علما مؤكدا لا يخالطه الشك حقت مسئوليته مسئولية عمدية إذا ما صاحب هذا العلم اتجاه الإرادة إلى السلوك والنتيجة الإجرامية على أساس من توافر القصد الجنائى المباشر، والعكس إذا كان الجانى وقت إتيانه السلوك الإجرامى يخالط علمه الشك، فيكون القصد الاحتمالى متوافرا لديه إذا اتخذت إرادته صورة قبول النتيجة الإجرامية[2].

---

(١) راجع فى ذلك د. عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق، ص ٧، رقم ٤؛ وراجع لنفس المؤلف، ذات المرجع، رقم ١٥٦، ص ٢٤٢؛ إذ يقول: إن معيار الغلط الذى يؤدى إلى تخلف القصد هو معيار شخصى وفى رقم ٧٩، ص ١١٩، يقول: إن معيار العلم ذاتى.

(٢) أخذت محكمة النقض بهذا الرأى أو الاتجاه فى قضية هانم وفهيمة؛ حيث تأسس حكمها على توافر القصد الاحتمالى لدى المتهم الذى يستتبع فحص توقعات الجانى، وما دار بذهنه أثناء=

ولكن القضاء المصرى، وكذلك الفرنسى لم يأخذ بالمعيار الشخصى، بل ذهب إلى الأخذ بالمعيار الموضوعى ووصل الأمر بالقضاء المصرى إلى حد افتراض العلم بعناصر الجريمة، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية أو أسباب قهرية ينتفى معها ذلك الافتراض، لكن من المبادئ المستقر عليها فى الفقه والتشريع والقضاء أن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام؛ فهى المكلفة بإثبات كل الوقائع التى يتكون منها الكيان المادى للجريمة، وإن الجانى عندما أقدم على اقتراف سلوكه الإجرامى اتجهت إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية، وهو عالم بكل عناصرها وأركانها[١].

وتطبيقا لذلك فإن القصد الجنائى فى جريمة الزنا ينتفى إذا جهل شريك الزوجة أنها متزوجة وكذلك لا يتوافر القصد الجنائى فى جرائم هتك العرض بدون قوة أو تهديد، إذا جهل الجانى بعدم بلوغ المجنى عليها السن المذكورة، ولكن محكمة النقض المصرية افترضت علم الشريك بزواج من زنا بها[٢]، وافترضت علم الجانى فى جريمة هتك العرض بسن المجنى عليها[٣]، وأعفت سلطة الاتهام من عبء إثبات علم المتهم بهذه الوقائع، بل ذهبت محكمة النقض إلى القول بأن لا يقبل من المتهم مجرد الدفع بجهله بل يتعين عليه إثبات هذا الجهل ولا يقبل منه أى دليل بل يتعين عليه أن يثبت أن جهله يرجع لأسباب قهرية أو ظروف استثنائية، وأنه لم يكن فى مقدوره بأى حال أن يقف على الحقيقة[٤].

= اقترافه للسلوك الإجرامى، فإنها تكون قد أخذت بالمعيار الشخصى عند تقرير القصد الاحتمالى الذى يعادل القصد المباشر من الناحية القانونية كركن من أركان الجريمة العمدية، راجع نقض فى ١٩٣٠/١٢/٢٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ١٣٥، ص ١٦٨.

(١) راجع فى ذلك المعنى د٠ محمد زكى، مرجع سابق، رقم ٢٤١، ص ١٩٨,

(٢) نقض ٢ أبريل سنة ١٩١٠، المجموعة الرسمية، س ١١، رقم ٨٩، ص ٢٣٧؛ و ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ١٣٠، ص ٥١٠؛ حيث قررت المحكمة أن واجب النيابة ينحصر فحسب فى إثبات أن المرأة متزوجة، وليس عليها بعد ذلك إثبات توافر علم الجانى بأنها كذلك٠ (راجع د٠ محمد زكى محمود، مرجع سابق، رقم ٢٢٥، ص ١٨٣.

(٣) نقض ٣١ مايو سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٢٠٥، ص ٢٧٧.

(٤) مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٩٢، ص ٣٩٦؛ و ١٩٣٦/١١/٦، مجموعة القواعد، رقم ٢٥٦، ص ٣١٤.

بل ذهبت محكمة النقض إلى ما هو أبعد من ذلك؛ حيث ناقضت نفسها عندما قالت: إن العبرة فى السن فى جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقية للمجنى عليه، ولو كانت مخالفة لما قدره الجانى أو قدره غيره من رجال الفن اعتمادا، على مظهر المجنى عليه وحالة نمو جسمه أو على أى سبب آخر[١]، وفى ذات الاتجاه سار القضاء الفرنسى، وأغفل المعيار الشخصى فى العلم، حيث طبق نفس القواعد على جريمة تحريض الشباب على الفسق والفجور، فافترضت محكمة النقض الفرنسية علم الجانى بالسن الحقيقية[٢].

ولقد جاء بحيثيات محكمة النقض الفرنسية: "أن كل من يحرض الصغار على الفسق والفجور سوف يتمسك أنه قد أخطأ فى السن الحقيقية للمجنى عليهم، وأن وسيلة الدفاع هذه لا تكون مقبولة، طالما أن المتهمة لم تستعلم عن حقيقة سن المجنى عليها بطريقة أكثر فاعلية أكثر من الاعتماد على الظاهر، وتتلخص وقائع تلك الدعوى فى أن مديرة أحد المنازل اعتادت على استقبال الصغار فى منزلها، وهم دون السن القانونية فاتهمت بتحريض الصغار على الفسق والفجور، لكنها حاولت دفع الاتهام بوقوعها فى غلط حيث اعتقدت خطأ أنهم تجاوزوا حالة القصر، وأن الحالة الجسمانية لهم توحى بذلك، وهكذا جعلت محكمة النقض المصرية والفرنسية من العلم معيار موضوعيا، وليس شخصيا مخالفة فى ذلك صحيح المبادئ العامة فى القانون الجنائى، وأولها أن العلم ينظر فى إثباته إلى شخص مقارف الجريمة، وما دار بذهنه عندما أتى السلوك المادى للجريمة.

---

(١) نقض ١٩٤٠/٣/٢٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٨، رقم ٨٦، ص ١٥٤؛ وفى هذه الدعوى كان المتهم قد قرر أنه كان يعتقد أن سن المجنى عليها قد تجاوز الـ ١٨ عاما وقرر الطبيب الشرعى؛ استنادا إلى الأصول الفنية وكشف الأشعة أنها تبلغ من العمر من ١٨ : ١٩ سنة، ولكنه تبين من الاطلاع على شهادة ميلادها أنها دون الـ ١٨ فذهبت محكمة النقض إلى أن العبرة هى فيما ورد فى شهادة الميلاد دون غيرها. د. محمود زكى، مرجع سابق، رقم ٢٢٧، ص ١٨٥؛ وفى نقد هذا القضاء راجع سيادته، ص ١٨٧ وما بعدها.

(2) Crim 4 Janvier 1902-1-528.28 Mars 1931, D. H. 1931. 523; 19 Mars 1942 R.S.C. 1945. P. 279.

مشار إليه فى د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، ص ٦٣.

ولكن القضاء الفرنسى[١] عاد بعد ذلك، ووضع الأمور فى نصابها السليم، وتطلب علم الجانى بالسن الحقيقية فى جرائم هتك العرض، بل تطلبت محكمة النقض الفرنسية إثبات هذا العلم، وأن إثباته يقع على عاتق النيابة العامة، وأجازت للمتهم أن يدفع عن نفسه التهمة بكافة طرق الإثبات دون حاجة إلى إثبـــات الظروف الاستثنائية، وأجازت له أن يدفع التهمة، اعتمادا على الحالة الجسمانية للمجنى عليها.

وقد أخذ القضاء الإيطالى[٢] بالمعيار الشخصى للعلم منذ البداية، فقد قضى بأنه متى أكدت المجنى عليها للفاعل فى وقاع جنسى بأن سنها يزيد على السن الذى تعتبر الواقعة فيه جريمة، وكان مظهرها يحمل على الخداع فى حقيقة سنها فإن الفاعل إذا جامعها يعتبر واقعا فى غلط حول سنها، وهذا الغلط ينفى لديه القصد الجنائى.

كذلك أخذت أحكام محكمة النقض المصرية الحديثة بالضابط الشخصى للعلم؛ فقد قضت بأن قرينة الغش المقررة بالقانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ لا تمس بالركن المعنوى بالجريمة الذى يلزم توافره للعقاب، وإنما تتعلق بعبء الإثبات، إذا ترفع فقط عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة، ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس، ولا يشترط نوع معين من الأدلة لدحضـــها، فإذا ثبت قيام شريك المتهم وحده بتوريد اللبـــن المتعاقد عليه إلى المستشفى مغشوشا دون تدخل المتهم أو حضوره أو اتفاقه، كان معنى ذلك انقطاع صلة المتهم بواقعة الدعوى وصحة الحكم بالبراءة[٣].

---

(1) Crim: 9 Novembre 1963 J.C.P. 1964- II – 13463 D. 196 – 323.

(٢) محكمة Casal monferrato فى ٩ فبراير ١٩٥٦.

Giur it 1956 – II – 140.

مشار إليه فى د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى، طبعـــة ١٩٧١، مرجـــع سابق، ص ٨٨٥.

(٣) نقض ١٢ مارس سنة ١٩٦٣، مج س ١٣، رقم ٥٥، ص ٢١٠؛ وقضت محكمـــة فرنســـية بالبراءة من عقوبـــة الزنا لصالح أحد الزوجين بينما كان يعتقد زوال صـــفة الزوجيـــة فيـــه بالطلاق.

Trib. Laval, 9 Janv 1948 J.C.P. 1948 – II – 4119.

مشار إليه فى د. رمسيس بهنام: النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٨٨٤.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض اللبنانية فى القرار رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٥ بأن عنصر العلم بالحمل فى جريمة الإجهاض لا يفترض افتراضا، ويتعين إقامة الدليل عليه، والفعل المفضى للإجهاض إذا تخلف عنه عنصر العلم بالحمل يكون من قبيل الإيذاء الجنحى، وينتفى عنه وصف الإجهاض الجنائى[١]، ففى هذه الحالة لا يتوافر لدى الفاعل القصد الجنائى اللازم لقيام الجريمة، كما هى محددة فى نموذجها؛ لأنه رغم انصراف إرادته إلى السلوك الموصوف فى هذا النموذج تخلف لديه الوعى بعنصر ملابس لهذا السلوك ولازم لوجود الجريمة[٢].

من كل ما سبق يتضح أن العلم باعتباره أحد عنصرى القصد الجنائى معياره شخصى، إذ يجب على المحكمة أن تنظر إلى ما دار فى ذهن الجانى أثناء ارتكابه الواقعة الإجرامية، واستخلاص نواياه الداخلية من الظروف والملابسات الخارجية التى أحاطت بالواقعة الإجرامية.

وفيما يلى نتناول الوقائع التى يجب العلم بها، فالجريمة تفترض وقائع متعددة، والأصل أن يحيط علم الجانى بكل هذه الوقائع بما فيها أركان الجريمة، فيجب أن يحيط علم الجانى بكافة عناصر الركن المادى للجريمة من خطورة السلوك الإجرامى، وتوقع النتيجة الإجرامية وتوقع علاقة السببية وموضوع الحق المعتدى عليه والصفات التى يتطلبها القانون فى الجانى وكذلك علمه بالصفات التى يتطلبها فى المجنى عليه، وعلمه كذلك بمكان إتيان السلوك الإجرامى وبزمان ارتكاب الفعل[٣]، كذلك يجب أن يحاط علم الجانى بما يسمى بالشروط المفترضة، تلك التى يجب وجودها ابتداء حتى يكون النشاط الإجرامى صالحا لإحداث النتيجة الإجرامية.

---

(١) راجع د. منال أحمد منجد: الإجهاض فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص ١٠١.

(٢) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٨٨٤.

(٣) العلم بهذه الوقائع كما يرد على الجرائم الإيجابية فإنه يرد كذلك على الجرائم السلبية، لكن يضاف فى الجرائم السلبية اشتراط علم المتهم بالواجب القانونى الذى يلزمه بإتيان الفعل الإيجابى الذى أحجم عنه الجانى، والعلم باستطاعة إتيان هذا الفعل، فإذا جهل هذه الوقائع، كما لو اعتقد أن الشخص الذى يهدده الخطر لا تربطه به صلة فى حين أنه ابنه فإن القصد لا يتوافر لديه. (راجع د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، رقم ٣٢، ص ٥٤).

المطلب الثانى

العلم بموضوع الحق المعتدى عليه

الحق الذى يعترف به ويحميه المشرع الجنائى لابد له من موضوع ينصب عليه، وهو المحل الذى يتعلق به مضمون هـذا الحق الذى يقع عليه فعل الجانى، ويتحقق فيه الاعتداء أو النتيجة الإجرامية، وهو ما يسمى بالمحل المادى للجريمة، وأحيانا يندمج الحق فى شخص صاحب الحق أو شخصية المجنى عليه، ويصبـح كلاهما أمرا واحدا[١]، ويكون ذلك بجلاء فـى الاعتداء على الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان كالقتل والضرب والجرح[٢].

والعلة من التجريم هى حماية وصيانة حق ارتأى المشرع جدارته بالحماية الجنائية، فالنص الذى يحرم القتل يحمى حق كل إنسان فى الحياة، والنصوص التى تجرم السرقة تحمى حق كل شخص فى ملكيته، وهذا الحق المحمى قانونا باعتبـاره فكرة قانونية، لا يمكن تصوره بدون محل ينصب عليه، وفى الحالة الأولى هو الجسد، والحالة الثانية هو المال المملوك للغير؛ وحتى بتوافر القصد الجنائى فى حق الجانى يجب أن يكون قد قصد الاعتـداء على هذه المصلحة، وأن يقع فعله الإجرامى على ذلك المحل المتمثل، أما فى جسد إنسان حى، أو مال الغير فإذا انصب فعل الجانى الإجرامى على جسد يعتقد أن الحياة فارقته فلا يتوافر القصد الجنائى لديه[٣]، كالطبيب الذى يقوم بتشريح جثة شخص؛ معتقدا أنه فارق الحياة فى حين أنه

---

(1) Dalegu (T.), Op. Cit., N. 167.

حيث يقول:

Dans certains infractions, il Porait que le sujet passif et l,objet materil s,identifient.

(٢) يرى بعض الفقه المصرى أن موضوع الحق المعتدى عليه، أى الموضوع المكون للجريمـة يمكن أن يكون شخصا كما يمكن أن يكون شيئا، وبالنسبة للشخص فإنه لابد وأن يكون آدميا لا شخصا معنويا. د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٥٤٠ وما بعدها.

(3) Garçon (E.), Art 295 No. 49.

ود. محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، ص ١٥٠، أما إذا حدث العكس وأقدم شخص على قتل آخر، ولكن الحياة قد فارقته قبل فعل الاعتداء فإننا نكون بصدد جريمة من الجرائم المستحيلة، وهل يعتبر ذلك مشروع معاقب عليه أم لا؟ (راجع د. رمسيس بهنام: النظريـة العامة، ط ١٩٧١، المرجع السابق، ص ٧٥١ وما بعدها).

ما زال حيا، فلا يتوافر القصد الجنائى لديه، وإن كان يسأل على أساس الخطأ، كذلك الشخص الذى يتهم بسرقة؛ لاستيلائه على مال مملوك للغير؛ معتقدا أنه مملوك له لا يتوافر القصد الجنائى لديه؛ لأنه وقع فى غلط مبعثه تشابه الشيئين[١].

كذلك الأمر فى جريمة إحراز مواد مخدرة، فالمشرع يتطلب علم الجانى بماهية المادة التى فى حيازته فإذا جهل طبيعتها، معتقدا أنه طعام أو غير ذلك من المواد الغير مجرمة، فإنه يكون قد وقع فى غلط منصب على الوصف الـذى تطلبه المشرع فى المادة حتى تصلح لأن تكون محلا للحيازة[٢]، وهذا الجهل أو الغلط ينفى القصد الجنائى فتمتنع المسئولية الجنائية لانعدام الصورة العمدية للركن المعنوى.

وفـى جرائم الإصابة بالفيروسات يتعين علم الجانى بأن محل الاعتداء إنسان حى، وأن من شأن فعله أن يتضمن مساسا بجسده وبحقه فى الحياة، وأن يكون عالما بماهية الوسيلة، أو الأداة المستخدمة فى الاعتداء، وإن من شأن ذلك إصابته بمرض معد أو قاتل؛ وعلى ذلك فإذا قام شخص بنشر بعض الفيروسات فى غابة، كتجربة لبيان مـدى تأثيرها على الكائنات الموجودة بالغابة جاهلا وجود بعض الأشخاص داخل الغابة؛ مما ترتب على ذلك وفاة البعض وإصابة الآخرين، فإن القصـد الجنائى يكون منتفيا لديه؛ لانتفاء العلم بأن السلوك الذى باشره ينصب على جسد آدمى حى.

كذلك إذا ما أقدم طبيب على تشريح جسد إنسان حى فى غيبوبة؛ معتقدا أن جسده فارقته الحياة مستعملا فى ذلك أدوات ملوثة؛ حيث نقله إلى مكان غير صحى؛ مما ترتب على ذلك بإصابته بمرض معد ووفاته، فلا يسأل عن جريمة عمدية لانتفاء العلم لديه، وبالتالى حدوث غلط جوهرى

---

(١) نقض ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٤، مجموعه أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ٩١، ص ٤٢٥؛ و ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، رقـم ٦٣، ص ٢٧٤؛ و ٨ مايو سنة ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، رقم ١١٦، ص ٥٤٧.

(٢) نقض ١٩٤٩/١١/٢٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٤١، ص ١٠٤٨؛ ونقـض ٩ نوفمبر ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س ٥، رقم ٢٥، ص ٧٢؛ ونقض ٣ يونيو ١٩٥٤، مجموعة أحكام النقض، س ٥، رقم ٢٨٠، ص ٨٧٥؛ ونقض ٣٠ ديسمبر ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ٢٧٤، ص ١٠٠١.

انصب على واقعة يتطلب القانون العلم كى يعد القصد الجنائى، متوافرا لدى الجانى وإن كان ذلك لا ينفى المسئولية الجنائية الغير عمدية.

من كل ما سبق ذكره يتضح أن الجهل أو الغلط إذا انصب على وصف فى موضوع الحق المعتدى عليه فإنه أمر ينفى القصد الجنائى[١]؛ لأن هذا الوصف يدخل عنصرا موضوعيا فى البنيان القانونى للجريمة، وحتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل يجب أن يكون الجانى عالما بهذا العنصر الموضوعى علما فعليا صحيحا عند إتيانه للسلوك الإجرامى[٢].

والغلط[٣] فى الواقع قد يكون راجعا إلى إهمال الجانى، أو غلط حتمى، أى بدون خطأ من جانب الجانى، وهذا الأخير لا يمكن تفادى الوقوع

---

(١) وتطبيقا لذلك قضى إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة على أنها مما لا يباع فى الأسواق، فهذا يعد منها قصوراً يستوجب نقض حكمها؛ إذ أن ما قالته فى ذلك لا يدل على أن المتهم كان يعلم بأن تلك الأشياء متحصلة من سرقة. (نقض ١٩٥٠/٣/٢١، أحكام النقض، س ١، ق ١٤٦، ص ٤١٤؛ ونقض ١٩٥٤/١٠/٤، أحكام النقض، س ٦، ق ٩، ص ٢١.

(٢) حيث يجمع على ذلك الفقه والقضاء، راجع فى ذلك:

Bouzat (P.), Traité théorique Partique de droit Pénale 1951 P. 147; Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de droit criminel et de sciences pénitentiaire T. I P. 342; Roux, Cours de droit criminel Francais T. I. P. 180.

مشار إليه فى د. محمد زكى محمود: آثار الجهل والغلط فى المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

(٣) الغلط يتساوى مع الجهل فى القيمة القانونية؛ حيث إن كلاً منهما ينفى القصد الجنائى وهما يتحدان حكما، ولا فارق بينهم من حيث التأثير على انتفاء القصد؛ فالقصد يتطلب علما بحقيقة الوقائع فإذا انتفى العلم انتفى القصد، والجهل يعنى انتفاء العلم بالواقعة. (راجع د. جلال ثروت: القصد المتعدى، مرجع سابق، رقم ١٠٣، ص من ٢٣٥ وما بعدها)؛ ولذلك فإن بعض التشريعات تسوى بين الجهل والغلط من حيث الأثر المترتب عليهما؛ إذ تنص المادة ٥٩ من قانون العقوبات الألمانى الصادر عام ١٨٧٠ التى تنص على أنه إذا جهل الفاعل وقت ارتكاب الفعل المجرم بوجود الظروف التى تمثل العناصر القانونية التى تتركب منها الجريمة، والظروف ألتى تشددها فإن هذه الظروف لا يعتد بها ضده، ولا يطبق الحكم السابق عند العقاب على الأفعال المرتكبة دون عمد إلا إذا كان عدم العلم لا يرجع إلى خطأ، وكذلك المادة ٤٧ من قانون العقوبات الإيطالى التى بينت حكم الغلط فى الواقع؛ حيث جاء فيها إن الغلط فى الواقعة التى تتكون منها الجريمة ينفى إمكان عقاب الجانى"، وكذلك المادة رقم ٣٠ عقوبات لبنانى الصادر عام ١٩٥٠.

فيه مع القدر المعتاد من الحيطة والحذر، فى حين أن الأول كان فى قدرة الجانى أن يتجنب الوقوع فيه، لو أنه بذل القدر المعتاد من الحيطة والحذر، ولهذه التفرقة أهمية كبيرة؛ لأن الغلط الحتمى يحول دون قيام المسئولية الجنائية سواء العمدية أو غير العمدية[١].

مثال ذلك الشخص الذى يطلق عيارا ناريا فى الهواء، تعبيرا عن فرحته، ولكنه يصيب شخصا آخر فى مقتل، أو الشخص الذى يضع لآخر مادة سامة معتقدا أنها دواء فهذا الشخص لا يسأل عن قتل عمدى، وإن كان من الممكن مساءلته عن قتل خطأ[٢].

أما الغلط الحتمى أو بدون خطأ فهو يعدم المسئولية الجنائية كلية تحت وصف العمد أو الإهمال، ومثال ذلك الشخص الذى يخرج للصيد فى

---

(١) راجع فى ذلك: د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٨٣. حيث يعرف الجهل بالشىء هو عدم الإحاطة به، وهو إما كلى إذا كان لا يعرف عنه شيئا، وإما جزئى إذ أحاط ببعض نواحيه دون بعض، أما الغلط هو تصور الإحاطة بالشىء على وجه لا يتفق وحقيقة ما هو عليه، وقسم الغلط الذى ينشأ عن الجهل نوعان: غلط ينسب لإهمال الفاعل، وغلط قهرى أو حتمى، ومن أنصار الغلط الحتمى الذى يعدم المسئولية روبير لجرو:

Legros (R.), L`élément Moral de l,infraction, these 1952 Bruxulle No. 76. P. 61.

(٢) يرى الفقيه راديلسكو Radulesco أن الجهل أو الغلط عندما يكون أيا منهما موصوفا بأنه حتمى أو قهرى Invincible فإنه يعمل فى الإرادة Volonte عمل القوة القاهرة فيعدمها فيكون الفعل فعلا غير إرادى، لأن الفعل الذى صدر عن الجانى لم يكن تعبيرا صحيحا لإرادته الحرة؛ وبالتالى تنعدم كل صور الخطأ العمد وغير العمدى. راجع فى ذلك:

Radulesco (J.), De l,influence de l,erreur sur la responsabilite Pénale thése Paris 1923. P. 115.

ويعرف الفقيه Roux القوة القاهرة التى تعادل الغلط بأنها ظروف لم يكن بوسع الجانى أن يتوقعها أو يدفعها، وهذه الظروف تفت فى إرادة الجانى فتعدمها؛ وبالتالى ينعدم دورها فى الخطأ. راجع:

Roux, Cours de droit Pénal et de procedure Pénal 1920. N. 112.

وكذلك يرى فى نفس الاتجاه الفقيه البلجيكى برنز Prins؛ حيث يقرر بأن الجهل أو الغلط الحتمى الذى يقع فيه الجانى يؤدى دائما إلى انعدام ركن الخطأ فى الجريمة بكل صوره. راجع فى ذلك:

Prins, Science Pénale et droit Positif 1899 N. 442.

إحدى الغابـــات بعيدا عن أماكن تواجد السكان، حيث تعيش الوحوش والحيوانـــات المفترسة، وبعيداً عن إمكان تواجد مقومات الحياة لأى إنسان؛ حيث لا يتصور بأى حال وجود أى إنسان فى هذا المكان، ثم يطلق عيارا ناريا على صيد بين الأشجار، فيخطئه ويصيب شخصا كان مختبئا فى الأشجار، فهذا الشخص تصرف تصرف الرجل المعتاد؛ لوجوده فى مثل هذه الظروف؛ وبالتالى فهو لا يسال عن عمد أو خطأ.

وقـــد ثار جدل فقهى حول الغلط الذى ينفى العلم؛ وبالتالى يعدم الركن المعنوى، هل هو الغلط القهرى؟ أو الغلط الحتمى أم أنه يكتفى بالغلط سواء كان يرجع إلى إهمال الجانى من عدمه ومهما كان جسيما؟.

فيرى جانب من الفقه[١] وجوب أن يكون الغلط حتمياً ولا يلتفت إلى اعتقاد الجانى نفسه، فإذا تبين أن الجانى لو بذل القدر المعقول من العناية، والحيطة والحذر لما وقع فى هذا الغلط، فإنه يسأل مسئولية عمدية، ويدعم أنصار هذا الاتجـــاه رأيهم بأن العديد من الجرائم التى تقع كان يمكن الحيلولة دون وقوعها، لو بذل الجانى القدر المعقول من الحيطة والحذر، كما لو استعلم بطريقة صحيحة عن سن الفتاة التى يواقعها أو مصـــدر الأشياء التى يحتفظ بها كذلك، ففى مثل هذه الحالات يسأل الجانى مسئولية عمدية.

كذلك يستند أنصار هذا الرأى على أحكام محكمة النقض الفرنسية؛ حيث قضت بأن الغلط فى الواقع يجب أن يكون حتميا حتى ينفى القصد الجنائى[٢].

---

(1) Legros (R.), Op. Cit., No. 76. P. 61 et No. 139. P. 115.

(2) Crim 2 Janvier 1902, D, 1902, I. 528.

وفى دعوى حدث أن دست فى عربة من عربات النقل، وبدون علم صاحب العربة بعض لحوم الصيد المجرم صيدها؛ حيث ثبت أن صاحب العربة ليس لديه أى علم بعملية الإخفاء أو عملية الإحراز للحوم المجرم صيدها، ولم يكن هناك وسيلة يستطيع بها أن يعلم بواقعة إخفاء هذه اللحوم، إلا أن المحكمة برأته من هذه الجريمة (جريمة نقل صيد محرم صيده فى غيـــر الأوقات القانونية)؛ لأنه ارتكب هذا الفعل بدون إرادته، وهذه الإرادة أعدمها جهلـــه الحتمـــى بواقعة إخفاء اللحوم فى العربة المملوكة له. راجع فى ذلك:

Crim 9 Decembre 1859.S. 1859, 60-1-189.

فى حين يرى البعض الآخر[١] أن الغلط فى الواقع ينفى القصد لدى الجانى دائمـــا؛ دون أن يتوقف ذلك على ما إذا كان الغلط يرجع إلى إهماله من عدمه؛ أو ارتكابه خطأ جسيماً فالغلط فى الواقع مهما كان جسيما إذا انصب على أحد عناصر الجريمة ينتفى القصد الجنائى لدى الجانى، ولا يمكن أن يسأل عن هذه الجريمة بوصف العمد، حتى لو ثبت أنه كان باستطاعته تجنب الوقـــوع فى هذا الغلط لو بذل قدرا من العناية واحتاط لما هو مقدم عليه، ولكنه يسأل عن هذه الجريمة بوصف الخطأ إذا كانت متوافرة الأركان.

وقد أخذ القضاء الفرنسى بهذا الاتجاه؛ حيث يرى أن الغلط فى الواقع ينفى القصد الجنائى، دون توقف على نوع الغلط[٢]، وإثبات العلم يقع على النيابة العامة، وقد قضى بناء على ذلك ببراءة الشريك فى جريمة الزنا، ما لم يثبت أنه كان عالما بأن المرأة التى زنى بها كانت متزوجة[٣]، ويلاحظ أن العلم بطبيعة الفيروسات القاتلة والمعدية، وكذلك المواد التى تشملها، وكيفية نقل العدوى والإصابة لا يتأتى العلم بها للشخص العادى من غير العاملين فى الحقل الطبى، بل يقتصر العلم الدقيق بالفيروسات على الأطبـــاء والمشتغلين فى الحقل الطبى، ولا يتعداهم إلى غيرهم، إلا إذا سعى الجانى إلى الإحاطة علما بطبيعة تلك المواد، أو التعرف عليها من خلال المشتغلين فيها، أما عامة الناس فلديهم قصور فى العلم بطبيعة الفيروسات؛ لأنها غالبا لا ترى بالعين المجردة بل تعتمد على أجهزة لا يمكن استبيان حقيقتها إلا بها.

---

(1) Francon (A.), l,erreur en droit pénal, in quelques Aspect de l,autonomie du droit pénal Paris 1956 P. 233 et 234.

(2) Crim: 9 Novembre 1963. J.C.P. 1964 – II – 13463.

تخلص وقائع تلك الدعوى أن شخصا قد اتهم بهتك عرض فتاة، بدون إكراه أو غش وكان عمرها أقل من ١٨ عاما، ولكن حالتها العقلية والجسمانية توحى أنها تجاوزت هـذه السـن؛ حيث أكدت له الفتاة ذلك على خلاف الحقيقة والواقع ولكنه قدم للمحاكمة حيث برأته محكمة Pou، وتأيد الحكم فى النقض عكس ذلك تطلبت محكمة النقض المصرية إلا يكـون الغلـط راجعا إلى إهمال الجانى، ويجب أن يثبت أن هناك ظروفا استثنائية حالت بينه وبين الوقوف على الحقيقة.

(3) Radulesco (J.), L`influence de l`erreur sur la responsabilité pénale, Op. Cit., P. 127.

ويلاحظ أن الرأى الثانى يجعل من فكرة الغلط، أو الجهل بالواقع اتجاها مرنا ومعيارا يتفق مع قدرات الشخص الطبيعى وما إذا كان قد اتخذ الحيطة والحذر فى مسلكه أم لا، وهذا الاتجاه هو الذى يقوم على توسيع المسئولية الجنائية ونطاقها إلى الجرائم الغير عمدية فى مثل هذه الجرائم التى تتسم بالخطورة والجسامة مع صعوبة اكتشاف الجانى والتوصل إليه.

المطلب الثالث

العلم بماهية السلوك الإجرامى وما ينطوى عليه من خطورة فى جرائم الاعتداء بالفيروسات المعدية والقاتلة

يراد بالسلوك نشاط الإنسان فى العالم الخارجى القائم حوله، سواء تمثل فى حركة الجسم أو عضو من أعضائه بشكل إيجابى أو تمثل بسكون جسمانى أو امتناع، أى هو طريقة الإنسان نفسه إزاء العالم المحيط[١]، ويغلب فى النموذج الإجرامى أن يخلو من أى تحديد لأداة معينة يلزم استخدامها فى تنفيذ الجريمة، فيكون مفهوما إمكان ارتكاب إياها بأية أداة، كما هو الحال فى جريمة القتل، غير أن هناك حالات يتطلب النموذج فيها لوجود الجريمة استخدام أداة معينة؛ بحيث لا تتوافر الجريمة إذا استعمل الفاعل أداة أخرى غير تلك التى حددها النموذج القانونى[٢].

وعلى ذلك فإن العلم بحقيقة السلوك الإجرامى وما يشكله من خطورة على الحق الذى يحميه القانون يعتبر شرطا لازما لتوافر القصد الجنائى لدى الجانى؛ باعتبار ذلك ركنا من أركان الجريمة لا تقوم إلا به، وإذا كان القصد الجنائى هو إرادة مرتكب الفعل الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون فإن هذه الإرادة تفترض علما بأن من شأن الفعل أو السلوك إحداث هذا

---

(١) د. رمسيس بهنام: النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٥١١؛ ويعرفه بأنه نشاط إنسانى إرادى فى العالم الخارجى يتم التعبير عنه بحركة من الجسم أو بمجرد السكون، وهو بهذا المعنى عنصر فى الركن المادى. (د. يسر أنور: شرح الأصول العامة فى قانون العقوبات، ١٩٨٦، الجزء الأول، ص ٢٦٣). وراجع د. محمود محمود مصطفى، القسم العام، ط ١٩٦٤، ص ٢٢٢، رقم ١٧٢؛ وراجع د. جلال ثروت، رسالته فى معنى السلوك الإجرامى، رقم ٢٢، ص ٥١ وما بعدها.

(٢) وعلى هذا الأساس يقسم بعض الفقه الجرائم إلى جرائم أداة مطلقة وجرائم أداة خاصة: راجع د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٦٦٥.

الاعتداء، ويتطلب ذلك علما بالوقائع التى تقترن بالفعل وتحدد خطورته، ولا يستلزم القانون علما بهذه الوقائع فى أدق تفاصيلـــها، بل بكيفية العلم بها فى القدر الذى تحدد به خطورة الفعل على الحق، فإذا جهل الجانى بعض هذه الوقائع؛ بحيث نقص علمه عن القدر السابق فأتى الفعل، وهو يعتقد أنه لا مساس له بالحـــق، وحدث الاعتداء على الرغم من ذلك فإن القصد الجنائى لا يعد متوافرا لديه[١].

ومن ذلك إذا حاول شخـــص إسعاف آخر مصاب بإعطائه مادة؛ معتقدا أنها تشفيه فى حين أنها مادة سامة أو قاتله أو مواد ملوثة بميكروبات قاتلة، لا يعد القصد الجنائى متوافرا لديه؛ حيث إنه لا يعلم بأن فعله يشكل خطرا على حياة هذا الأخير، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه إذا اتهـــم شخص بجريمة ضرب أو جرح عمدية تعين إثبات علمه بأن من شأن فعلـــه المساس بسلامة جسم المجنى عليه، فإذا اعتقد أنه لا يمس بفعله سلامة الجسم انتفى القصد الجنائى، وإن أمكن توافر الخطأ لديه[٢].

وخطورة السلوك أو الفعل الإجرامى قد يتمثل فى عدوان فعلى على الحق أو المصلحة التى يحميها القانون؛ وذلك إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم الضرر كالسرقة والقتل والإتلاف، وقد يتمثل السلوك فى تعريض الحق أو المصلحـــة لخطر الضرر، وذلك يكون عندما يتعلق الأمر بجريمة من جرائم الخطر؛ مثل حيازة سلاح بدون ترخيص وتعريض طفل لم يبلغ سبع سنين للخطر؛ وذلك بتركه فى محل خال من الآدميين، فالمشرع عندما يجرم سلوكاً يفعل ذلك، لأنه يرى فيه خطورة على الحق الذى أضفى عليه الحماية الجنائية وعلة هذه الخطورة ترجع إلى أن هذا الفعل يمثل اعتداء أو يهدد باعتداء، ولما كان جوهر القصد الجنائى يقوم على اتجاه إرادة الجانى إلى الاعتـــداء على هذا الحق فإن ذلك يستلزم حتمية العلم المسبق بأن من

---

(١) د. محمـــود نجـــيب حسنى: النظرية العامة، القصد الجنائى، مرجع سابق، رقـــم ٣٦، ص ٥٧.

(٢) نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١، رقم ١٠٧، ص ٣٢٥؛ ونقض ٣١ مايو ١٩٥٥، مجموعة أحكام محكمة الـــنقض، س ٦، رقـــم ٣١٠، ص ١٠٥٦؛ ونقض ١٦ أبريل ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ١١٦، ص ٤٢٨.

شأن هذا السلوك إذا ما باشره الجانى أن يحدث اعتداء أو يهدد بحدوث هذا الاعتداء.

وفى مجال المسئولية الناشئة عن الإصابة بالفيروسات تنص المادة ٢/١٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٣ فى شأن الوقاية من مرض الإيدز الصادر بدولة الكويت بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز؛ وتسبب بسوء قصد فى نقل العدوى إلى شخص آخر؛ وطبقا لمضمون هذه المادة يستلزم توافر القصد الجنائى أن يصدر من الجانى فعل يكون من شأنه أن ينقل العدوى إلى الغير، وأن يعلم بخطورة هذا السلوك، وأن يعلم أنه مصاب بذلك الفيروس، فإذا جهل أنه مصاب وأتى سلوكا من شأنه نقل العدوى فلا يتوافر القصد الجنائى، لأن مناط القصد الجنائى فى هذه الجريمة يقتضى علمه بأنه مصاب وأن من شأن سلوكه إصابة الغير بالفيروس.

المطلب الرابع

العلم بوسيلة السلوك فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

الوسيلة هى التى يستلزم المشرع استعمال الجانى لها فى تنفيذ سلوكه الإرادى، أيا كان طرازه ويتركز فى أنها عبارة عن الآلة أو الأداة، أى الشىء المادى الذى له كيانه الذاتى المستقل والمتميز عن نفس السلوك[1]، أيا كانت الكيفية التى أخرج بها الجانى سلوكه إلى العالم المادى الخارجى.

ويجب الحذر من الخلط بين الفعل والوسيلة؛ ذلك أن الفعل هو الحركة العضلية التى تخرج إلى العالم الخارجى ويحفل بخروجها القانون، أما الوسيلة فهى الأداة التى ينفذ بها الجانى الجريمة[2].

---

(1) Grispini, Op. Cit., P. 88 No. 148.

مشار إليه فى د. محمد زكى محمود: آثار الجهل والغلط فى المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراة، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٢) د. جلال ثروت، مرجع سابق، رقم ٢٨، ص ٦٥، وقد ذهب بعض الفقه الإيطالى إلى عدم جواز التفرقة ما بين السلوك والوسيلة المستعملة فى تنفيذه؛ استنادا إلى أن تلك الوسيلة ليس نها فى الواقع القانونى الكيان الذاتى المستقل عن السلوك فهى تندمج فيه لأن استعمال الجانى لوسيلة معينة فى تنفيذ سلوكه الإرادى ليس فى الحقيقة سوى نوع أو شكل أو طراز =

وتطبيقا لذلك تقول محكمة النقض أنه متى استبانت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها أن المتهم كان منتويا فيما صدر منه من الاعتداء لقتل المعتدى عليه بفعل مادى موصل؛ لذلك فلا يهم إذن نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أم غير ذلك، ما دام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة[١]؛ وعلى ذلك ففى جريمة القتل طالما اتجهت نية وإرادة الجانى إلى إزهاق روح المجنى عليه فلا يهم بعد ذلك أن يتم القتل باستعمال مسدس أو خنجر أو عصا، وفى جريمة السرقة لا تهم الوسيلة التى يتوصل بها الجانى إلى اغتصاب حيازة الشىء المملوك للغير، فيستوى أن يقوم الجانى بذلك أو يستخدم مجنوناً أو حيواناً فى ذلك[٢]؛ لذلك فإن القاعدة أن المشرع لا يحفل بوسيلة ارتكاب الجريمة، ولا يجعل منها عنصرا فى السلوك الإجرامى؛ إلا أنه استثناء من هذا الأصل العام يجعل المشرع الوسيلة

= لهذا السلوك. (راجع د. محمد زكى محمود: آثار الجهل والغلط، مرجع سابق، رقم ١٦٣، ص ١٣٧). وقد تختلط وسيلة ارتكاب الجريمة فى الكثير من الحالات بأداة ارتكابها؛ فمن يستعمل النار فى تخريب أموال ثابتة أو منقولة (م ٢٥٢ وما بعدها) يكون قد اتخذ من النار وسيلة لارتكاب هذه الجريمة، كما تكون أداته فى تنفيذها؛ ومع هذا فقد تتميز الأداة المستخدمة فى ارتكاب الجريمة، عن وسيلة ارتكابها فالسلاح فى السرقة والسم فى القتل يعتبران من قبيل أداة ارتكاب الجريمة وأداة الجريمة شىء يستعين به الجانى فى تنفيذ جريمته. (راجع فى ذلك د. عبد الفتاح الصيفى: المطابقة فى مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، الطبعة الثانية، ١٩٩١، دار النهضة العربية، رقم ٤٨، ص ٦٥).

(١) نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٥٠، ص ٢٩١؛ ونقض ١ يناير ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، ٤، رقم ١٢٨، ص ٣٣١؛ ونقض ١١ يناير ١٩٥٥، س ٦، رقم ١٤٠، ص ٤٢٥.

(٢) والباحث يرى أن السلوك يتميز عن الوسيلة، فالأول ما هو إلا الحركات الإرادية سواء كانت فعلا أو امتناعا أخرجت إلى الحيز المادى، أما الوسيلة فهى أداة أو آلة يمكن أن تكون حيواناً أو إنساناً غير مميز يستعين بها الجانى فى إتمام سلوكه الإجرامى، والوسيلة تختلف عن طريقة ارتكاب الجريمة، فالطريقة تنصرف إلى الكيفية التى يرتكب بها الجانى جريمته، من ذلك التسور فى جناية السطو، وكذلك الشأن بالنسبة للكسر المادة ٣١٣ عقوبات مصرى والعلانية فى المادة ١٧١ عقوبات. (راجع د. عبد الفتاح الصيفى: المطابقة فى مجال التجريم، مرجع سابق، رقم ٤٨، ص ٦٥). فالوسيلة أو الأداة بصفة عامة هى الكيفية التى تنفذ بها الجريمة، وكل ما ينفصل عن جسم الجانى ويستخدمه فى ارتكاب الجريمة يعتبر أداة أو وسيلة، فمن يخنق آخر بيديه حتى يزهق روحه يكون قد ارتكب الجريمة دون أداة أو وسيلة. (راجع د. عبد الفتاح الصيفى، مرجع سابق، ص ٦٧).

عنصرا فى الجريمة[١]، بحيث لا يكتمل الكيان المادى للجريمة إلا إذا أقدم الجانى على إتيان السلوك مقترنا بوسيلة معينة؛ وفى تلك الحالة تعتبر الوسيلة عنصرا مفترضا فى السلوك الإجرامى، يتعين علم الجانى به حتى يقوم القصد الجنائى فى جانبه.

ومن ذلك ما تنص عليه المادة ٢٣٣ التى تنص على أن من قتل نفسا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم ...، فهذه الوسيلة حددها الشارع فى صورة السم، وكذلك تنص المادة ٣٥٥ على عقاب كل من سمم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة، أو سمكا من الأسماك الموجودة فى نهر أو ترعة ... الخ.

وللقول بأن هناك أداة معينة لابد منها لوجود الجريمة يجب أن يكون نموذج الجريمة واضحا فى تطلبه لهذه الأداة بعبارة تفيد لزومها، وكثيرا ما تكون عبارة النموذج واصفة فى حقيقتها لملخص السلوك، وإن كانت ظاهرا يدل على أنها تتطلب أداة، أى شيئا متميزا عن السلوك ذاته، ومن هذا القبيل عبارة الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب (م ٣٣٦)، فهذه العبارة تؤدى صورة من صور السلوك لا أداة السلوك[٢].

أما نص المادة ٣/٣١٥ فقد حدد الوسيلة فى صورة السلاح عندما نصت على العقاب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا حصلت السرقة من شخص واحد حاملا سلاحا، وكان ذلك ليلا أو بالإكراه أو تهديد باستعمال السلاح. وكذلك المادة ٢٥٢ التى اشترطت أن تكون الوسيلة هى موضوع النار لتخريب الأموال الثابتة والمنقولة.

---

(١) د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٧٧، ص ٢٣١.

(٢) راجع د. رمسيس بهنام: النظرية العامة، مرجع سابق، رقم ٧٨، ص ٦٦٥، ولا يجوز أن تختلط وسيلة السلوك بمفهوم موضوع الجريمة أو الحق المعتدى عليه؛ لأن الموضوع هو الشخص، أو الشىء الذى ينصب عليه سلوك الجانى، أما الأداة فهى الوسيلة التى ينفذ بها الجانى سلوكه على أن هذه التفرقة تدق كثيرا فى بعض الجرائم، مثل جريمة استعمال محرر مزور فالمحرر هنا هو موضوع الجريمة، وفى الوقت ذاته هو الأداة المستعملة فى السلوك، وكذلك جرائم حيازة آلات أو أدوات مما يستعمل فى تزييف أو تزوير العملات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤، عقوبات فهذه الأشياء تمثل موضوع الجريمة، أى المحل الذى يقع عليه سلوك الجانى ولا يمثل وسيلة للسلوك الإجرامى.

مما سبق يتبين أن المشرع الجنائى إذ يهتم بوسيلة السلوك الإجرامى، فإنه يقدر مدى خطورة تلك الوسيلة؛ مما يؤدى إلى تشديد العقاب، وذلك يقتضى الاهتمام من المشرع الجنائى بوسيلة السلوك، فيما يتعلق بالجرائم التى نحن بصددها، والتى تعد الفيروسات والميكروبات القاتلة، وسيلة السلوك فيها تلك الوسيلة التى قد يجهل ماهيتها الجانى لما لها من طبيعة خاصة؛ مما حدا بالقضاء فى سبيل التعرف على ماهية الوسيلة اللجوء إلى أهل الخبرة[١]، والعلم المطلوب من الجانى بالوسيلة المستخدمة هو العلم على النحو الذى يفهم به فى البيئة العامة التى ينتمى إليها الجانى؛ وذلك لما للفيروسات من طبيعة خاصة لا يمكن للعين المجردة رؤيتها، فالفيروسات مختلفة ومتعددة، وكل فيروس يمتاز عن الثانى بفعالية مختلفة لإحداث الوفاة أو إحداث العجز الكلى أو الجزئى؛ وعلى ذلك إذا ثبت أن الجانى اعتقد اعتقادا زائفا بأنه يستعمل مادة غير سامة فى حين أنها سامة، فإنه لا يسأل عن جريمة قتل بالسم المنصوص عليها فى المادة ٢٣٣، بل إن الجهل والغلط فى وسيلة السلوك، أى فى طبيعة المادة المستخدمة لإحداث النتيجة الإجرامية قرينة انتفاء نية إزهاق الروح كلية؛ وبالتالى لا يسأل عن قتل عمد بل قتل خطأ إذا توافرت أركانه[٢].

---

(١) استقرت محكمة النقض فى أحكامها أنه يجب أن يبين حكم الإدانة توافر علم الجانى بماهية المادة التى يستعملها أنها سامة حتى يمكن القول بتوافر قصد التسميم وإلا كان الحكم مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه: (نقض ١٨٩٩/٥/٦ – ٢ – ١ – ١٩٢٣، المحاماة، س ٣، عدد ٢٤٦؛ ونقض ١٩١٣/١٢/١٣، المجموعة الرسمية، س ١٥، عدد ١٨؛ ونقض ١٩٢٣/٢/٦، المحاماة، س ٣، عدد ٤٦.

(2) In the law of murder the Accused intended death or serious Bodily harm if she Knew when she did the act that it was highly probable that it would cause death or serious Bodily harm .... See smith and Hogan, Op. Cit., P. 48.

وتطبيقا لذلك قضى بأن الصيدلى الذى يستبدل مادة غير سامة فى دواء يحضره بأخرى سامة معتقدا بناء على أسباب معقولة بأنها غير سامة، ويموت المجنى عليه فإنه لا يسأل عن قتل عمد (نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٤٣٥، ص ٥٤٤)، كذلك لا يسأل عن قتل عمد مصحوب بالظرف المشدد الشخص الذى يعطى آخر ماء وضع مجهول فيه السم دون أن يكون جهله بذلك راجعا إلى خطأ منه.

مما سبق نخلص إلى أنه فى الجرائم التى يتطلب المشرع لتكاملها موضوعيا لجوء الجانى لوسيلة محددة ومبينة بالنموذج القانونى للجريمة فى تنفيذ سلوكه الإجرامى، ومنها جرائم التسميم والقتل والإصابة، فإن العلم بتلك الوسيلة بالذات وماهيتها الحقيقية يصبح لهما نفس الأهمية والأثر القانونى الذى يمثله أى عنصر موضوعى فى الجريمة؛ إذ تعد الوسيلة وهى الفيروسات عنصرا هاما من عناصر السلوك تقتضى علم الجانى بها حتى يقوم القصد الجنائى لديه[١]؛ وعلى ذلك فإن علم الجانى بأنه يستخدم الفيروسات بقصد إزهاق روح المجنى عليه يجب أن يتوافر فى حقه حتى تكتمل أركان الجريمة، ويعاقب على القتل المشدد، وإذا انتفى العلم لديه يعاقب عن القتل الخطأ إذا توافرت أركانه.

المطلب الخامس

العلم بالمكان الذى باشر فيه الجانى سلوكه الإجرامى

الأصل أن المشرع لا يعتد بمكان السلوك ولا مكان حدوث النتيجة الإجرامية، طالما أن هذا الفعل يشكل خطرا، أو يشكل اعتداء على الحق الذى يحميه الشارع[٢]، وبصفة عامة لا يجعل المشرع الجنائى، من العلم بمكان إتيان السلوك الإجرامى عنصرا فى القصد الجنائى طالما أن النتيجة الإجرامية لا تختلف باختلاف المكان.

وعلى ذلك فإن جرائم القتل والنصب وهتك العرض والتزوير لا تختلف إليها نظرة المشرع باختلاف المكان الذى باشر فيه الجانى سلوكه الإجرامى، ولا يشترط إحاطة الجانى علما بالمكان الذى يأتى فيه سلوكه الإجرامى، فيستوى لدى المشرع علم الجانى بأنه يأتى سلوكه فى مكان

---

(١) فالمادة ٣١٧ عقوبات التى تنص على أن تكون السرقة عن طريق الكسر واستعمال مفاتيح مصطنعة .... فجهل الجانى باصطناع المفاتيح فى هذه الجريمة ينفى القصد الجنائى لديه؛ وبالتالى لا تقوم هذه الجريمة، وإن كان الجانى يسأل عن هذه الوقائع؛ باعتبار أنها تشكل جريمة أخرى.

(٢) راجع فى ذلك د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٧٨، ص ٢٣٢؛ ود. رمسيس بهنام: النظرية العامة، ط ١٩٧١، مرجع سابق، رقم ٨٨، ص ٦٦٨؛ ود. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، رقم ٣٧، ص ٥٨.

معين، فإذا به يقارف سلوكه فى مكان آخر، ففى الحالتين يعد القصد الجنائى متوافرا لديه.

واستثناء من هذا الأصل العام يستلزم المشرع لتكامل الكيان الموضوعى للجريمة أن يقارف الجانى سلوكه الإجرامى فى مكان معين، فإذا ما قارف الجانى سلوكه هذا فى مكان آخر فإن الجريمة لا تقوم فى حقه، ولا يتكامل بنيانها الموضوعى[١]، لأن المكان يمثل عنصرا موضوعيا مفترضا فى الجريمة له نفس الأهمية التى لباقى العناصر الموضوعية الأخرى؛ لذلك فحتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائى لدى الجانى فى جرائم المكان الخاص يجب أن يحيط علما بأركان الجريمة؛ ومن ثم فإن ثبوت جهله بالمكان الذى يأتى فيه سلوكه الإجرامى يعد أمراً نافيا للقصد الجنائى فى جانبه؛ وعلى ذلك فزنا الزوج لا يجرمه المشرع إلا إذا ارتكب الجريمة فى منزل الزوجية المادة ٢٧٧ عقوبات؛ لأن علم الزوج أن مكان الزنا هو منزل الزوجية عنصر فى القصد الجنائى فى جريمة زنا الزوج[٢]، كذلك تعريض طفل لم يبلغ سنه سبع سنوات للخطر، وتركه فى محل خال من الآدميين يتطلب أن يكون هذا المكان له هذا الوصف المادة ٢٨٥ عقوبات[٣]، وأن يحيط الجانى علما بذلك، ولا يجب الخلط ما بين

---

(١) يطلق الفقه على هذه الجرائم جريمة المكان الخاص: (راجع د. محمد زكى: آثار الجهل والغلط فى المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربى؛ إذ يقسم بعض الفقه الجرائم إلى جرائم مكان مطلق وجرائم مكان خاص. راجع د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للجريمة، طبعة ١٩٧١، مرجع سابق، ص ٦٦٧، ص ٦٦٨.

(٢) مفهوم منزل الزوجية لا يقتصر فقط على المسكن الذى يقيم فيه الزوجان عادة، أو فى أوقات معينة. Garçon (E.), Art 339 No. 5 et 6، كمسكن فى الريف بل يشمل كل مكان يقيم فيه الزوج، طالما أن الزوجة لها حق دخوله من تلقاء نفسها لتعيش فيه معيشة زوجية. (د. محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٣٠٧، ص ٣٢٠)؛ وقضت محكمة النقض بأنه لا يشترط أن يكون هو المسكن الذى يقيم فيه الزوج عادة مع زوجته؛ إذ يعتبر منزلا للزوجية كل مكان يتخذه الزوج مسكنا؛ بحيث يكون للزوجة أن تشاركه فيه ويحق له أن يطلبها للإقامة به. (نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٢٧٣، ص ٦٥٦).

(٣) قضى بأنه ليس المراد من عبارة محل خال من الآدميين أن يكون المحل خاليا من الآدميين لبعض الأوقات، كجزيرة مهجورة مثلا، وإنما المراد أن يكون المحل خاليا فعلا من -

مفهوم المكان الذى يباشر فيه الجانى سلوكه باعتباره عنصراً موضوعياً مفترضاً فى الجريمة، والمكان الذى تقع فيه الجريمة كمكان لبيان قواعد الاختصاص المكانى أو كحد لبيان تطبيق القاعدة الجنائية من حيث المكان الذى يحكمه مبدأ الإقليمية.

ولتلك التفرقة أهمية بالغة بالنسبة للقصد الجنائى؛ فحيث يعد المكان عنصرا موضوعيا مفترضا فى الجريمة فإنه يلزم علم الجانى به؛ حتى يتوافر القصد الجنائى فى حقه، أما حيث يقصد بالمكان المعنى الأخير أى نطاق سريان القاعدة الجنائية، فليس العلم به عنصرا فى القصد الجنائى، لأن علم الجانى بأن الجريمة قد اقترفها داخل الدولة أو خارجها ليس عنصرا فى القصد الجنائى[1].

ولمكان ارتكاب السلوك الإجرامى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات أهمية خاصة فى تلك الجرائم، من ذلك ما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بمكافحة الأمراض المعدية، التى تقضى بالعقاب على كل من ساعد أو سهل بأية كيفية كانت لأى شخص الانتقال بدون ترخيص أو الحصول على ذلك الترخيص بدون توافر الشروط المقررة، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات، فهذه المادة تعاقب على الانتقال بدون ترخيص أو الحصول على ذلك الترخيص، وهذا يقتضى أن يكون الجانى عالما بأنه ينتقل من مكان إلى مكان أو ينتقل من حدود معينة إلى حدود مخالفة ومغايرة للأولى.

= الآدميين فى الوقت الذى حصل فيه تعريض الطفل للخطر، ولو كان من شأنه فى غير ذلك الوقت أن يكون آهلا بهم كالشارع العمومى فإنه من الجائز أن يعتبر خاليا من الناس فى ساعة متقدمة من الليل، ولو كان السير لا ينقطع عنه أثناء النهار. (نقض ٣٠ مايو سنة ١٩١٤، الشرائع ١، عدد ٣٧٥؛ مشار إليه فى د. محمد زكى: ثار الجهل والغلط، ص ١٥٤).

(١) راجع د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٦٦٨. والمكان قد يكون شرطا لتوقيع العقاب؛ كما هو الحال فى نص المادة ٣ عقوبات مصرى، التى تشترط لعقاب المصرى على جريمة ارتكبها خارج القطر عودته إلى مصر وتواجده داخل الدولة مع كون هذا الفعل معاقب عليه فى البلد الأجنبى، وكذلك عدم عقاب المصرى هناك بموجب ذلك الفعل.

فإذا اعتقد بأنه ينتقل داخل الحدود المسموح له بها فى حين أنه انتقل خارجها فإن القصد الجنائى ينتفى لديه؛ لأن تواجده وانتقاله خارج المكان المسموح له به يعتبر عنصراً موضوعياً داخلاً فى البنيان القانونى للجريمة، كذلك يجب أن يلعب المكان ظرفا مشددا، إذا ما ارتكب الجانى السلوك الإجرامى فى أماكن معينة، مثل المستشفيات الخاصة والعامة والعيادات وبنوك الدم، وبصفة عامة جميع الأماكن التى يتلقى فيها المرضى الرعاية الطبية؛ وذلك نظرا لما لهذه الأماكن من مواصفات خاصة، وخطورة كبيرة تسهل من الاعتداء على الحق؛ إذ يجب على المشرع عند وضعه نصوصاً تشريعية مراعاة الآتى:

١ – اعتبار المكان بما فى ذلك جميع أماكن تلقى الخدمات الطبية ظرفاً مشدداً، لما له من ظروف خاصة تساعد على انتشار الأمراض والفيروسات، إذا ما أهمل الجانى فى عدم اتخاذ التدابير الوقائية؛ لأن الفعل يكون شديد الخطورة على الحق الذى يحميه القانون إذا ارتكب فى هذا المكان.

٢ – افتراض علم الجانى بمواصفات المكان الذى يأتى فيه سلوكه الإجرامى؛ وبالتالى لا تتحمل سلطة الاتهام عبء الإثبات، بل يجب على الجانى أن يثبت جهله الذى يرجع إلى ظروف استثنائية دفعته إلى الغلط الحتمى[1]؛ بحيث يكون المكان باعتباره عنصراً موضوعياً فى جرائم الإصابة بالفيروسات مفترض العلم به لدى الجانى.

وذلك لأن الانتقال من مكان موبوء إلى مكان آخر يترتب عليه إصابة العديد من الأشخاص؛ لذلك فإن الباحث يرى افتراض العلم بالمكان فى تلك الجرائم؛ لما لها من خطورة خاصة.

---

(١) نقض جنائى ١٩١٦/٣/١١، المجموعة الرسمية، س ١٧، رقم ٩٤، ص ١٩٥؛ و ١٩٣٣/١١/٢٦، مجموعة القواعد القانونية القانونية، ج ٣، رقم ٩٢، ص ٣٩٦؛ ونقض ١٩٣٦/١١/٦ مجموعة القواعد، رقم ٢٥٦، ص ٣١٤.

المطلب السادس

العلم بزمن ارتكاب الفعل

القاعدة العامة هى أن المشرع لا يعتد بزمن ارتكاب الجانى للسلوك الإجرامى؛ وذلك لأن خطورة السلوك الإجرامى على الحق الذى يحميه المشرع قائمة، لا تختلف باختلاف الزمن الذى قارف الجانى فيه سلوكه الإجرامى، فجرائم القتل والضرب والسرقة والإتلاف أفعال لها الصفة الإجرامية، وقد حدد لها الشارع الجزاء الجنائى المناسب، بصرف النظر عن الوقت التى ترتكب فيه فسواء قارف الجانى سلوكه الإجرامى ليلا أم نهارا فى زمن الحرب أم فى زمن السلم فسلوكه معاقب عليه، وكأصل عام لا يتطلب القانون علم الجانى بالزمن الذى يقارف فيه الجانى فعله بتوافر القصد الجنائى لديه سواء علم بالزمن أم لم يعلم[١].

واستثناء من هذا الأصل العام يستلزم المشرع فى بعض الجرائم حتى يتكامل لها بنيانها الموضوعى أن يأتى الجانى سلوكه الإجرامى فى زمن معين؛ بحيث تتخلف الجريمة بالوصف المنصوص عليه فى النموذج القانونى إذا قارف الجانى سلوكه فى غير ذلك الزمن؛ لأن من الجرائم ما يكون من أركانه أن يقارف الجانى سلوكه فى وقت معين[٢].

والعلة من خروج المشرع على هذا الأصل أن الفعل أو السلوك الإجرامى لا يمثل اعتداء على الحق الذى يحميه القانون، إلا إذا أتاه الجانى فى ذلك الزمن المحدد بالنموذج القانونى للجريمة؛ إذ يعتبر الزمن المحدد بالنموذج القانونى عنصرا مفترضا لتكامل البنيان الموضوعى للجريمة، ومن أمثلة ذلك جريمة المادة ١٣٣ إهانة موظف عام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وكذلك الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦٥ لا تقع إلا فى زمن هياج أو فتنة، وكذلك جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، فهذه

---

(١) راجع فى ذات المعنى د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢) راجع فى ذلك د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، رقم ١٧٩، ص ٢٣٣؛ ويرى بعض الفقه المصرى أنه لا يعد من عناصر السلوك الإجرامى بحسب الأصل وسائل هذا السلوك ولا زمانه ولا مكانه، وإنما استثناء من هذا الأصل قد يدخل الشارع فى الاعتبار أحد هذه الأمور، إما كشرط مطلوب للعقاب، وإما كظرف مقتض للتشديد. (راجع فى ذلك د. عبد الفتاح الصيفى: المطابقة فى مجال التجريم، مرجع سابق، هامش ص ٧٩).

الجريمة لا تقوم إلا إذا باشر الجانى سلوكه الإجرامى متمثلا فى إطلاق الشيك للتداول فى وقت معين، وهو عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب أى يجب أن يكون هناك معاصرة زمنية ما بين لحظة إعطاء الشيك ولحظة عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب[١].

والزمن باعتباره عنصراً مفترضاً لتكامل البنيان الموضوعى للجريمة، قد يتضمنه النموذج القانونى للجريمة صراحة وقد يشير إليه بطريقة ضمنية، فمن قبيل التحديد الصريح ما نصت عليه المادة ٤/٣١٧ عقوبات من ارتكاب جريمة السرقة ليلا لاستحقاق العقوبة المشددة، وكذلك جريمة إهانة موظف عام بالإشارة أو بالقول، يجب أن يكون أثناء تأدية الوظيفة[٢]، كذلك فعل الإتلاف المنصوص عليه فى المادة ١٦٥ يجب أن يكون فى زمن هياج أو فتنة.

أما التحديد الضمنى فقد ورد فى نص المادة ٧٨ التى تنص على التدخل لمصلحة العدو لزعزعة إخلاص القوات المسلحة، يستفاد ضمنا أن تلك الجريمة لا تقع إلا فى زمن الحرب ويدخل فى التحديد الضمنى لزمان

---

(١) يجب التحوط من اللبس ما بين الزمن الذى يقارف الجانى سلوكه الإجرامى خلاله باعتباره عنصراً مفترضاً لتكامل الكيان الموضوعى للجريمة، والذى أحاط الجانى علما به حتى يقوم القصد الجنائى فى جانبه، ومعنى الزمن الذى ترتكب فيه الجريمة بأكملها، فلهذه التفرقة أثر جوهرى؛ فالزمن الأخير يتحدد بناء عليه سريان القانون من حيث الزمان ورجعية القوانين واحتساب المدة التى تتقادم فيها الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة كذلك له أهمية لبيان الزمن أو الوقت الذى يمكن استعمال سبب الإباحة، فيه فالدفاع الشرعى لا يجوز استعماله إلا قبل بدء الاعتداء أو أثناء الاعتداء، أما إذا حدث بعد تمام الاعتداء فإنه يعد بمثابة انتقام معاقب عليه باعتباره جريمة مستقلة، كذلك يجب عدم الخلط ما بين زمان السلوك كعنصر مفترض فى الجريمة يجب العلم به؛ حتى يتوافر القصد الجنائى وزمان وقوع الجريمة كشرط للعقاب كما فى ضبط السكران وهو بحالة السكر البين؛ إذ يجب أن يتم ضبطه وقت التلبس بالذات كى يحل عليه العقاب م ٣٨٥ عقوبات. (راجع د. رمسيس بهنام: النظرية العامة، مرجع سابق، رقم ٨٩، ص ٦٧٠).

(٢) لذلك تتطلب محكمة النقض المصرية أن تكون أحكام الإدانة الصادرة بشأن المادة ١٣٣ من محكمة الموضوع متضمنة دائما بيان الظروف التى حصلت فيها الواقعة لمعرفة ما إذا كان الموظف المجنى عليه قائما وقت الإهانة بتأدية وظيفته أم لا. (نقض ١٩٤٠/٦/٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، س ٣٠٠، رقم ٤، نقض ١٩٤٣/٥/١٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، ص ٣٠١، رقم ١٢).

السلوك جريمة المكان الخاص، فكل جريمة من جرائم المكان الخاص تعتبر ضمنا من جرائم الزمان الخاص، بمعنى أنه يجب أن يتحقق سلوكها فى زمان وجود فاعلها بمكان معين[١]، وفى مجال جرائم الإصابة بالفيروسات نجد أمثلة للتحديد الصريح، ومعظمها من قبيل الجرائم السلبية التى تتضمن التزاماً معيناً يجب القيام به فى زمن معين أو خلال فترة زمنية معينة أو ابتداء من زمن معين، من ذلك المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ التى تنص على أنه إذا أصيب شخص أو اشتبه فى إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه خلال ٢٤ ساعة إلى طبيب الصحة المختص.

أما فى أحوال الاشتباه فى الإصابة أو المرض بالطاعون والكوليرا فيجب الإبلاغ على الوجه المتقدم خلال ١٢ ساعة، كذلك تنص المادة الثانية من ذات القانون على وجوب تطعيم الطفل بالطعم الواقى من مرض الجدرى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من يوم ولادته، وذلك بمكاتب الصحة أو بالوحدات الصحية الأخرى .....، وتعاقب بالغرامة وفى حالة العود خلال مدة سنة يجوز توقيع عقوبة الحبس مدة لا تجاوز أسبوعا؛ لذلك فإن جهل الجانى بالزمن المحدد سلفا ينفى القصد لديه، ومن قبيل التحديد الضمنى المادة ١٤ من قانون الأمراض المعدية التى توجب ترحيل الأجنبى الذى ثبت أنه حامل لفيروس الإيدز، وفى انتظار لإتمام الإجراءات الخاصة بترحيله يجوز عزل الأجنبى المصاب فى منزله أو فى الأماكن المخصصة لذلك، ومن ذلك يفهم أن هذه الجريمة لا ترتكب من جهة الطبيب، أو الإدارة الصحية إلا فى أعقاب اكتشاف إصابة الأجنبى بالإيدز.

كذلك المادة ٢٦ من ذات القانون التى توجب الإبلاغ الفورى فى أعقاب إصابة أى شخص بالإيدز. من كل ما سبق نخلص إلى أنه فى جميع الجرائم التى يتطلب المشرع لتكامل أركانها موضوعيا أن يباشر الجانى سلوكه الإجرامى فى زمان معين، فإن ذلك الزمان بالشكل المحدد داخل النموذج القانونى للجريمة يصبح عنصرا موضوعيا مفترضا فى الجريمة، فيجب أن يحيط به علم الجانى عند مباشرته لسلوكه الإجرامى حتى يتوافر

---

[١] د. رمسيس بهنام: النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٦٧١.

القصد الجنائى لديه؛ لذلك كان الجهل بالزمان الذى يباشر فيه الجانى سلوكه نافيا للقصد الجنائى[١].

ويلاحظ بصفة عامة أن عنصر الزمن فعال فى جرائم الاعتداء بالفيروسات لما توجبه معظم القوانين من اتخاذ تدابير معينة خلال فترة زمنية محددة، وأحيانا تدابير فورية فى أعقاب ظهور الإصابة أو الفيروس؛ ولأن مرور الزمن يؤدى إلى استفحال الأمر، وتغلل الفيروس فى جسم المجنى عليه وغالبا ما يؤدى إلى فى نهاية الأمر إلى حدوث النتيجة الإجرامية، فالعلم بالوقائع فى جرائم الإصابة بالفيروسات، كالزمن كما يسرى على الجرائم الإيجابية يسرى على الجرائم السلبية؛ حيث يشترط فى الجرائم السلبية علم المتهم بالواجب القانونى الذى يلزمه بإتيان الفعل الإيجابى الذى أحجم عنه والعلم باستطاعته إتيان هذا الفعل فى خلال الزمن المحدد بالنموذج القانونى[٢].

ولخطورة هذه الجرائم؛ ولأن الزمن يعتبر عنصراً جوهرياً لحماية الحق موضوع التجريم إذ يفرض المشرع اتخاذ إجراءات معينة، أو ينهى عن إتيان سلوك معين فى أعقاب انتشار المرض، لذلك يرى الباحث افتراض علم الجانى بالزمن الذى باشر فيه سلوكه الإجرامى، سواء كان سلوكا إيجابيا أو امتناعا، ويظل افتراض العلم قائما فى حق الجانى، إلا إذا أثبت أن هناك ظروفا استثنائية حالت دون علمه.

---

(١) قضى بأنه إذا أخطأ الساحب فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد بحسن نية فى مقدار مقابل الوفاء فلا تقوم الجريمة لانتفاء القصد الجنائى. (نقض فرنسى ١٩٣٢/١٢/٩ دالوز الأسبوعى ١٩٣٣، ص ٣٩). كذلك قضى بأنه يكفى فى القصد الجنائى أن يعطى الجانى الشيك للمجنى عليه، وهو عالم بأنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. (نقض ١٩٥٢/١/١، أحكام النقض، س ٣، ق ١٣٩، ص ٣٦٨؛ ونقض ١٩٥١/١/١٥، أحكام النقض، س ٢، ق ١٨٩، ص ٥٠١.

(٢) راجع د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، رقم ٣٢، ص ٥٤.

المطلب السابع

العلم بالعناصر المفترضة

والمتصلة بالجانى والمجنى عليه فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

تمهيد :

الأصل العام أن الجريمة تقوم على ركنين: الركن المادى، وهو الحدث الخارجى الذى يظهر فى العالم المادى الملموس، وهو يقوم على ثلاث عناصر، السلوك سواء كان فعلاً أو امتناعاً ثم النتيجة الإجرامية، وهى الضرر الذى يلحق الحق الذى يحميه القانون أو التهديد بإحداث الضرر ثم علاقة السببية ما بين السلوك والنتيجة الإجرامية، الركن الثانى وهو الركن المعنوى، وهو الرابطة النفسية التى تربط ما بين الفاعل وماديات الواقعة الإجرامية[1]، وهو الإذناب أو الخطأ الجنائى وله صورتان: الأولى القصد الجنائى، أو الخطأ العمدى، وفى هذه الصورة يتجه الجانى بإرادته إلى إتيان السلوك الإجرامى راغبا فى إحداث النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، وهى أحد صور الإذناب، أما الصورة الثانية وهى الخطأ الغير عمدى وفيه تتجه الإرادة إلى السلوك الإجرامى دون النتيجة الإجرامية.

وهذا هو القدر المطلوب لقيام الجريمة فى حق الجانى، إلا أن المشرع قد يخرج عن هذا الأصل العام، ويتطلب توافر عنصر آخر، حتى يكتمل البنيان المادى للجريمة، وهذا العنصر المفترض يجب إحاطة علم الجانى به؛ لأنه أصبح فى حكم الركن بالنسبة للبنيان القانونى للجريمة وبتخلفه يكون السلوك الإجرامى غير صالح لإحداث النتيجة الإجرامية، ولا

---

(١) راجع فى تعريف القصد:

Smith and Hogan, Op. Cit., P. 47.

وراجع القصد الجنائى فى كل من ألمانيا وفرنسا وانجلترا:

Raymond Youngs, Op. Cit., P. 238.

Intention to do an Act which is an offence by statute or comman. law

وراجع أيضا:

Pradel (J.), Droit Pénal Comparé, Dalloz, 1995 No. 178 P. 253.

راجع فى الركن المعنوى وصوره: د. رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سابق، ص ٥٠٦.

يمكن اعتباره ركنا فى الجريمة[١]، وهو يختلف عن شروط العقاب التى لا تعتبر من أركان الجريمة؛ إذ هى وقائع خارجة عن كيان الجريمة التى استوفت أركانها فحقت العقوبة على الجانى، ولكن عدم تحقق هذه الشروط يحول دون تطبيق العقوبة عليه[٢]، وهذه العناصر المفترضة منها ما يلحق الجانى **(الفرع الأول)** ومنها ما يحلق المجنى عليه **(الفرع الثانى)**.

الفرع الأول
العناصر المتصلة بالجانى

القاعدة العامة أن المشرع الجنائى يجرم السلوك الذى يلحق ضررا أو يشكل خطرا على الحقوق المحمية، وتتحقق المسئولية الجنائية عن الجريمة أيا كان الفاعل صاحب السلوك، وأيا كانت شخصيته أو جنسيته[٣]،

---

(١) د. منال منجد: الإجهاض فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص ٥١؛ حيث اعتبرت كون المرأة حاملاً ركنا فى جريمة الإجهاض، وهذا غير صحيح؛ لأن صفة الحمل وصفة كون الإنسان حيا هو صفة فى موضوع الحق المعتدى عليه، بدونها لا يكون صالحا لإحداث النتيجة الإجرامية، فلا يشكل السلوك الإجرامى خطورة على هذا الحق إذا فقد هذه الصفة أو هذا الشرط المفترض.

(٢) خلاف ذلك يرى: د. محمود محمود مصطفى أن شروط العقاب من قبل الأركان الخاصة فى الجريمة التى تكلم عنها القانون الإيطالى فى نص المادة ٤٤ تحت عنوان "الشروط الموضوعية للعقاب"، مثال ذلك الامتناع عن دفع دين النفقة، ونحن نختلف معه؛ لأن الشروط الموضوعية هى وقائع خارجة عن التكوين القانونى للجريمة، تضاف إليها لا لكى يتحقق وجودها وكيانها الموضوعى، ولكن لكى تحدث أثرها القانونى، وهو الحق فى توقيع العقاب، وهى قد تتوافر فى وقت إتيان السلوك، وقد لا تتوافر إلا فى وقت لاحق، فالجريمة تعتبر متحققة فى حق المتهم من لحظة صدور حكم وامتناعه عن السداد، والتنبيه هو شرط لإنزال العقوبة به وليس عنصراً لتمام الجريمة فى حقه، مثال ذلك أيضا المصرى الذى يرتكب جريمة خارج القطر فيشترط لعقابه عودته إلى مصر، فالعودة ليست ركنا، وإنما هى شرط لتوقيع العقاب. راجع القسم العام رقم ٢٩٧، ص ٤٣١.

(٣) كان يستثنى من ذلك الشخص المعنوى؛ لأن السلوك الإجرامى أو المساهمة فيه يقتضى نشاطاً إراديا متجهاً نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، وهو ما لا يمكن أن يصدر إلا عن شخص طبيعى؛ وهو ما لا يتوافر فى الشخص المعنوى؛ لانعدام الإرادة لديه لتجرده من الكيان المادى. ولكن فى ظل اعتراف كثير من التشريعات وعلى رأسها التشريع الفرنسى بالمسئولية الجناية للشخص المعنوى أصبح يسأل الشخص المعنوى كالشخص الطبيعى.

طالما توافرت لديه الأهلية الجنائية، وكان متمتعا بالإدراك والإرادة الحرة[١]، لكن قد يلحق بالفاعل وصف محدد، يعين شخصيته ويميزها عن غيرها؛ بحيث إذا تجرد الفاعل من هذا الوصف أصبحت الجريمة غير مكتملة الكيان الموضوعى، وتعد عنصرا فى الجريمة، ويتعين على الجانى العلم بها حتى يكون القصد الجنائى متوافرا لديه[٢].

والصفات التى تلحق بالجانى قد تكون صفات قانونية، وقد تكون صفات طبيعية، فالصفات القانونية هى التى يحددها نص القانون، كصفة الزوجية فى جريمة الزنا، وصفة الموظف العام فى جريمة الرشوة[٣]، واختلاس المال العام وصفة الزوج فى جريمة الزنا فى منزل الزوجية[٤]. كذلك صفة المقبوض عليه فى الجريمة المنصوص عليها[٥] فى المادة ٣٨ عقوبات، والتى تحدد وفقا لمفهوم الإجراءات الجنائية[٦]، أما الصفات

---

(١) راجع فى ذلك د. حسين توفيق: أهلية العقوبة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٥؛ ود. محمود محمود مصطفى، ص ٣٥٩، رقم ٤٢٨١؛ والأهلية الجنائية ليست عنصرا من العناصر التى يتكون منها البنيان الموضوعى للجريمة التى يرتكبها الجانى ذو الأهلية، بل توافرها فى شخص الجانى يجعله صالحا للالتزام بتحمل العقاب، يستوى فى ذلك أن يعلم بتوافر الأهلية لديه أو يجهل ذلك.

(٢) لذلك يقسم بعض الفقه المصرى الجريمة إلى جريمة الفاعل المطلق وجريمة الفاعل الخاص. راجع د. رمسيس بهنام: النظرية العامة، طبعة ١٩٧١، مرجع سابق، رقم ٧٨، ص ٦١١.

(٣) قضت محكمة النقض بأنه إذا اعتقد المتهم بناء على أسباب مقبولة بأن صفته كموظف عمومى قد زالت عنه بمجرد الاستقالة التى قدمها، أو كان يعتقد أنه عزل من وظيفته، فى حين أن الواقع غير ذلك، أو كان يعتقد أنه لم يعين فى وظيفته فى حين أن قرار تعيينه قد صدر دون أن يعلم به فإن قصده الجنائى ينتفى. (نقض ٥ فبراير سنة ١٩٤٥، طعن رقم ٢٤، مجموعة القواعد القانونية التى أصدرتها محكمة النقض، ج ٧، رقم ١٨، ص ٧١٢.

(٤) قضت محكمة النقض أنه لا قيام لجريمة خيانة الزوجية إلا إذا توافر القصد الجنائى، وهو علم الجانى بأنه متزوج بالوقت الذى يواصل فيه شخصا غير قرينه، فإذا ما اعتقدت الزوجة بحسن نية أنها أصبحت فى حل من رابطة الزوجية فلا مسئولية ولا عقاب: (نقض ١١ يونيه ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، ن ٥٩٧، ص ٧٣١).

(٥) قضت محكمة النقض أنه إذا كان المستفاد مما هو ثابت بالحكم أن المتهم هرب قبل أن ينفذ عليه الأمر بالقبض، فإن ذلك لا يعد هربا مما يعاقب عليه القانون، سواء أكان صدر أمر القبض على المتهم أم لم يصدر: (نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٤١، طعن رقم ٣٥٧، س ١١، مجموعة القواعد القانونية التى أصدرتها محكمة النقض، ج ٢، رقم ١، ص ١١٩٢.

(٦) قد يكون المرجع فى تحديد هذه الأوصاف القانونية ليس قانون العقوبات، وإنما قوانين أخرى، فصفة الزوج أو الزوجة يحددها قانون الأحوال الشخصية، وكذلك صفة الموظف يحددها=

الطبيعية فمردها إلى طبيعة الأشياء والأشخاص، فلا يتولى القانون تحديدها كصفة المرأة فى جريمة الإجهاض، وصفة الذكورة فى جريمة اغتصاب الإناث، وفى مجال الجرائم الناشئة عن الإصابة بالفيروسات.

فإن صفة الطبيب هى من الصفات القانونية فى المادة ١٣ من قانون مكافحة الأمراض التى توجب التبليغ الفورى عن أى حالة إيدز يكتشف، ويقع واجب التبليغ على الطبيب الذى اكتشف الحالة؛ وعلى ذلك فإذا انتفت عنه صفة الطبيب فلا مسئولية، كما لو كان قد تم محو اسمه من نقابة الأطباء كذلك أيضا صفة رب الأسرة فى ذات الجريمة، كذلك صفة مريض الإيدز وهى من الصفات الطبيعية فى نص المادة ١٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٣ الصادر بالكويت فى شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعى، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز، وتسبب بسوء قصد فى نقل العدوى إلى شخص آخر، فإذا انتفى علم الجانى بهذه الصفة انتفى القصد لديه؛ فلو اعتقد الجانى بطريق الخطأ أنه ليس مصاباً بالإيدز فلا مسئولية عليه؛ لأن علمه بهذه الصفة يصبح عنصرا موضوعيا مفترضا فى الجريمة لأنه يجب أن يحيط الجانى بها علما حتى تتكامل للجريمة البنيان الموضوعى، ويقوم القصد الجنائى لدى الفاعل، فإذا جهل الجانى بهذه الصفة أثناء إتيانه السلوك الإجرامى فلا يقوم القصد الجنائى لديه؛ ويعاقب عن خطأ غير عمدى وكذلك صفة الطبيب وهى من الصفات القانونية فى المادة الثالثة من ذات القانون التى تنص على أنه لا يجوز لأى طبيب فحص أى شخص للتأكد من خلوه من فيروس الإيدز إلا بعد الحصول على موافقته خطيا على هذا الفحص، وفى حالة رفضه يمتنع على الطبيب فحصه، وفى حالة مخالفة ذلك يعاقب الطبيب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (نص المادة ١٥)، وكذلك صفة الشخص المصاب بالإيدز فى نص المادة الحادية عشرة من ذات القانون التى توجب على المصاب بالإيدز أن يخطر الجهة الإدارية

= قانون العاملين بالدولة والقوانين الإدارية، إلا أن نص المادة ١١١ عقوبات استأثرت بتحديد الأشخاص الذين يعتبرون فى حكم الموظف العام بالنسبة لجرائم الرشوة واختلاس المال والاستيلاء عليه.

حال علمه، وأن يتوقى نقل العدوى إلى الغير، وفى حالة مخالفة نص المادة يعاقب بالعقوبات المبينة بنص المادة ١٥ من ذات القانون.

كذلك صفة المريض فى نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمكافحة الأمراض الزهرية، والتى توجب على المصاب علاج نفسه عند طبيب حال علمه بإصابته، ويعاقب فى حالة الامتناع بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين، فإذا انتفى علمه بكونه مريضاً انتفى القصد الجنائى لديه.

الفرع الثانى

العلم بالعناصر المتصلة بالمجنى عليه

القانون الجنائى قواعد عامة مجردة تحمى الحق فى الحياة مجردا عن أى شخص معين، وتحمى الحق فى الملكية مجردا عن شىء معين؛ فأى شخص يمكن أن يكون مجنيا عليه فى أى جريمة، سواء كان شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا، فجميع الأفراد متساوون فى الحماية المكفولة لهم على السواء، دون تمييز بين شخص وآخر، فالقتل جريمة سواء وقعت على طفل أو شيخ أو مريض أو امرأة أو شخص أجنبى أو شخص محكوم عليه بالإعدام، فالمشرع عندما يفرض حمايته الجنائية على الحقوق والمصالح فإنه يفعل ذلك بطريقة مجردة، دون تمييز بين أصحاب الحقوق، وبغض النظر عن مراكزهم الاجتماعية؛ وبالتالى فإن الغلط فى شخص المجنى عليه أو موضوع النتيجة لا يؤثر فى قيام الجريمة وقيام القصد الجنائى[1].

---

(١) راجع د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة والقصد الجنائى، ط ١٩٨٨، رقم ٥١، ص ٨١ وما بعدها؛ وراجع د. سمير الشناوى: النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٧٣٣؛ الغلط فى شخصية المجنى عليه error personne لا ينفى القصد الجنائى. راجع نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٣٤، مجموعة القواعد، ج ٣، رقم ٢٧٩، ص ٣٧٢؛ ونقض ٨ مايو ١٩٤٢، ج ٥، رقم ٤١٠، ص ٦٦٤؛ وقد تضمن ذلك المشروع الأساسى من قانون العقوبات للجمهورية العربية المتحدة؛ حيث ورد بالمذكرة الإيضاحية على أن اللجنة لم تر محلا لإيراد الحكم المنصوص عليه فى بعض التشريعات الأجنبية فى حالة الغلط فى شخص المجنى عليه والغلط بالرماية وصور الغلط الأخرى؛ إذ تسرى عليها المبادئ العامة بغير حاجة إلى نص.

استثناء من هذا الأصل العام لا يقوم القصد الجنائى لدى الجـانى إلا إذا توافرت صفة معينة فى المجنى عليه، وكان الجانى عالما بها وقت إتيانه السلوك الإجرامى[١]، وهذه الصفة قد تكون صفة طبيعية فى المجنى عليـه، وقد تكون صفة قانونية، وتعتبر هذه الصفة أيا كانـت طبيعيـة أو قانونيـة عنصراً مفترضاً لتكامل الكيان الموضوعى للجريمة، ويجـب تـوافر علـم الجانى الفعلى الصحيح بها حتى يمكن القول بتوافر القصد لديه، فمـن قبيـل الصفات الطبيعية صفة الجنس فى جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها المـادة ٢٦٧ عقوبات مصرى، فصفة المرأة أو الأنثى لازمة لارتكاب هذه الجريمة، فلا يقع الاغتصاب بهذا الوصف من رجل على رجل[٢]، وكذلك صفة المرأة الحامل، فلا وجود لجريمة المادة ٢٦٠ طالمـا أن المـرأة ليسـت حـاملاً، وكـذلك صفة السن فى جريمة المادة ٢٦٩ الخاصة بهتك العرض بغير قوة أو تهديد، فهـى تكون جناية إذا كان المجنى عليه لم يبلغ سبع سنوات كاملة، فى حين تصبح الواقعة جنحة، إذا كان المجنى عليه قد تجاوز سبع سنين دون أن يتعدى ثمانية عشر عاما، وتنعدم الجريمة تماما إذا تعدى المجنى عليه سن الثامنة عشرة، ومن قبيل الصفـات القانونية صفة الموظف العام فى جريمة المادة ١٣٣/م فى السب والقذف أثناء تأدية الوظيفة[٣].

وكذلك صفة القاضى فى جريمة المادة ٢/١٣٣ الخاصة بإهانة المحكمة، وكذلك صفة الزوج فى جريمة زنا الزوجة، فيجب أن تكون علاقة الزوجية قائمة حتى يكون الزوج مجنيا عليه؛ وعلى ذلك فإن استلزام المشرع

---

(١) لذلك فإن بعض الفقه يقسم الجرائم إلى جرائم مجنى عليه مطلق، وجرائم ذات مجنى عليـه خاص. راجع د. رمسيس بهنام، النظرية العامة، ص ٦٦٠ وما بعدها.

(٢) إذا تعتبر هذه الواقعة هتك عرض بالقوة. راجع:

Levasseur (G.), Droit Pénal spécial 1964. P. 47.

مذكور فى د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى العقوبات، القسـم الخـاص، دار النهضـة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥، ص ٦٣٤.

(٣) يرى الفقيه البلجيكى Robert legras عدم لزوم العلم بصفة الموظف العـام أثنـاء إتيـان السلوك الإجرامى فى تلك الجريمة، وإن كان القضاء يتطلب ذلك خلاف الواقـع والقـانون. راجع رأيه والنقد الموجه إليه د. إبراهيم عيد نايل: أثر العلم فى تكوين القصد الجنـائى، دار الهانى للطباعة، شبرا الخيمة، ص ١٦٤ وما بعدها). راجع د. رمسـيس بهنـام: النظريـة العامة، مرجع سابق، ص ٦٦١).

الجنائى توافر وصف معين فى شخص المجنى عليه وقت إتيان الجانى سلوكه الإجرامى؛ فإن ذلك يعتبر بمثابة عنصر مفترض لتكامل الكيان الموضوعى للجريمة؛ ومن ثم فإنه يجب توافر علم الجانى بهذه الصفة حتى يعد القصد الجنائى متوافرا لديه، وتخلف علمه أو جهله بهذا الوصف ينفى القصد الجنائى لديه[1].

وهذا المسلك من جانب محكمة النقض، وإن كان يناقض المبادئ القانونية العامة فى مجال الإثبات؛ إذ يقلل من احتمالات إفلات المتهم من العقاب لأنه يفترض العلم بعناصر تدخل فى البنيان الموضوعى للجريمة؛ مما يؤدى بدوره إلى مساءلة الجانى، إذا كان جهله يرجع إلى إهمال منه، سواء كان بسيطا أو جسيما؛ ترتب عليه جهل بهذه الصفة فى المجنى عليه.

هذا يتفق مع قواعد المسئولية فى الجرائم الناشئة عن الإصابة بالفيروسات؛ لما لها من خطورة بالغة تقتضى التشديد فى التجريم، وفى مجال بحثنا نجد صفة المريض لا بد وأن يفترض العلم بها؛ باعتبار أنه هو المجنى عليه الأول فى جرائم القتل والإصابة الخطأ فى داخل المستشفيات والعيادات الخاصة، ويكون هذا العلم مفترضاً لدى العاملين بالحقل الطبى؛ وعلى ذلك فإنه حتى يسأل الطبيب عن الجريمة المنصوص عليها فى البند ٦ من المادة ٢٩ من النظام السائد فى السعودية، وهى جريمة الامتناع عن مساعدة مريض أو جريح فى حالة خطرة، تقتضى علم الطبيب بكونه مريضا وفى حالة خطرة فإذا جهل ذلك انتفى القصد الجنائى لديه، كما لو

---

(١) ذهبت محكمة النقض إلى افتراض علم الشريك بزواج من زنى بها؛ حيث قالت: إن واجب النيابة فى هذه الجريمة ينحصر فحسب فى إثبات أن المرأة متزوجة وليس عليها إثبات توافر علم الجانى بأنها كذلك. (راجع نقض ١٢ أبريل ١٩١٠، المجموعة الرسمية، س ١١، ص ٢٣٧؛ونقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٣، رقم ١٣٠، ص ٥١٠). وكذلك افترضت محكمة النقض علم الجانى فى هتك العرض بسن المجنى عليه. (نقض ٣١ مايو ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٢٠٥، ص ٢٧٧). وعلى الجانى إذا أراد أن ينفى علمه عليه أن يثبت أن جهله بذلك يرجع إلى أسباب قهرية وظروف استثنائية). راجع نقض سابق الإشارة إليه). وهذا يتناقض مع مبدأ عام، هو أن سلطة الاتهام يقع عليها عبء إثبات كل عناصر الجريمة). راجع فى النقد والتعليق على هذه الأحكام رسالة دكتوراة محمد زكى محمود: آثار الجهل والغلط، مرجع سابق، ص ١٨٧ وما بعدها.

جهل إصابة المريض بالطاعون، أو بحالة الخطر المحدقة به فامتنع عن تقديم المساعدة له، ففى هذه الحالة لا جريمة ولا عقاب وإن كان يعاقب بعقوبة الإهمال. وكذلك نص المادة ٢٢٣-٦ عقوبات فرنسى خاصة إذا المجنى عليه مصابا بأحد الأمراض المعدية يجب أن يعلم الطبيب أن المجنى عليه فى خطر.

المطلب الثامن

العلم بالظروف المشددة[١]

الظروف هى وقائع خارجة عن أركان الجريمة يقتصر أثرها على التغيير فى وصف الجريمة، يستتبع تشديدا فى العقوبة والظرف المشدد الذى يغير من وصف الجريمة، يعتبر فى حكم الركن، ويستلزم انصراف قصد الجانى إليه؛ ليتم إنزال العقوبة المشددة به، وجهل الجانى بتوافر هذا الظرف يؤدى إلى عدم توافر القصد الجنائى المطلوب مما يتعين معه مساءلته عن الجريمة التى انصرف قصدم إليها مجردة عن هذا الظرف المشدد[٢]؛ وعلى ذلك فإذا سرق الخادم من مال مخدومه، وهو يعتقد عن غلط بأنه ملك لشخص آخر فلا يسرى عليه الظرف المشدد، وإنما تعتبر الواقعة سرقة بسيطة[٣]، وتشدد العقوبة كذلك إذا وقعت السرقة فى أحد المحال المعدة

---

(١) تنقسم الظروف المشددة إلى ظروف مادية وظروف شخصية: فالظروف المادية تتعلق بالنشاط المادى فى الجريمة، أى بماديات الواقعة الإجرامية، ومثالها ما يتعلق بالزمان والمكان أو الوسائل، مثل الليل والمحل المسكون والكسر والتسلق فى جريمة السرقة أما الظروف الشخصية فهى التى تتعلق بشخص الجانى، مثل سبق الإصرار فى جرائم القتل والضرب العمدى وظروف الخدمة فى السرقة. (راجع د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٣، ص ٣٤.

(2) Garraud (R.), T. I. Op. Cit., No. 310. P. 607 "Si l`auteur de l`infraction ignorait l`exictence de circonstances qui en constituent le caractére délictueux, ou qui en aggravent la péine, ces circonstances ne lui seront point imputées; Voir Aussi, Vidal (G.) et Magnol (J.), Op. Cit., P. 313.
وكذلك د. سمير الشناوى، مرجع سابق، ص ٧٢٧.

(٣) راجع فى ذلك د. عبد المهيمن بكر سالم: القسم الخاص، دار النهضة العربية، د.ط. ص ٨١٠؛ وحتى ينطبق هذا الظرف يلزم أن توجد علاقة عقدية أو علاقة عمل قائمة بين المتهم والمجنى عليه، ولن يكون العمل نظير أجر، سواء كان الأجر نقدا أم عينا ولا محل للتشديد إذا كانت الخدمة متقطعة أو على فترات. راجع نقض ٣٠ يناير ١٨٩٧، الحقوق، ١٢، ص ١٢٥.

للعبادة أو مكان مسكون؛ وذلك لأن تغيير وصف الجريمة ينشئ منها جريمة جديدة ذات عناصر إضافية، وذلك يختلف عن الظروف المشددة التى تتمثل فى ازدياد درجة جسامة النتيجة الإجرامية، إذا ما أدى الفعل الذى ارتكبه الجانى إلى تحقيق نتيجة إجرامية ذات جسامة أشد من جسامة النتيجة الأولى التى كان يقصدها الجانى من بادئ الأمر، ورغم اعتبار كلاً منهما ظرفا مشددا، فالقانون لا يشترط علم الجانى بالوقائع التى تحدد درجة جسامة النتيجة الإجرامية(١).

ولما كان الظرف المشدد الذى يغير من وصف الجريمة هو عبارة عن عنصر موضوعى من عناصر النموذج المعدل للجريمة؛ باعتباره بمثابة ركن من أركانها، فإنه يصبح من المتعين القول بتوافر القصد الجنائى لدى الجانى بالنسبة لهذه الجريمة المشددة؛ وبالتالى سريان أثر هذا الظرف عليه يجب أن يكون عالما علما فعليا بتوافر تلك الوقائع التى يتمثل فيها الظرف المشدد(٢).

وعلى ذلك فإذا ما جعل المشرع صفة الفيروس أو الميكروبات ظرفا مشددا مساويا للسم فى جرائم القتل والاعتداء على السلامة البدنية، فإن جهل الجانى بطبيعة المادة التى يستخدمها فى الاعتداء على آخر يعد جهلا منصبا على واقعة تغير من وصف الجريمة؛ باعتبار أن الفيروسات والميكروبات فى حكم الركن بالنسبة للجريمة؛ وذلك لكونها تنشئ جريمة جديدة ذات عناصر إضافية تتميز بها عن الجريمة فى حالتها الأولى، وهذه العناصر الإضافية أركان للجريمة الجديدة بدونها تعود إلى وصفها الأول الغير مشدد(٣).

---

(١) تختلف هذه الظروف المشددة كذلك عن الظروف التى تغير العقوبة ولا تغير وصف الجريمة ومنها ما هو متعلق بشخص الجانى مثل ظرف العود، أو متعلق بالأهلية الجنائية مثل ظرف صغر السن، وهذا الظرف الذى يغير من العقوبة يسرى فى حق الجانى، وبصرف النظر عن علمه به من عدمه؛ وتطبيقا لذلك فإذا توافر ظرف العود فى حق الجانى فإنه يسأل عن عقوبة الجريمة الجديدة المشددة، حتى ولو لم يكن عالما بالحكم الأول.

(2) Radulesco (J.), L`influence de l, erreur, Op. Cit., P. 15.

(٣) د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، رقم ٤٢، ص ٦٨؛ وتمشيا مع ذلك تنص المادة ٤٣ جزاء كويتى على أنه إذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط فى الواقع تحددت مسئولية الفاعل على أساس الوقائع التى اعتقد وجودها، إذا كان من شأنها أن تعدم مسئوليته أو تخففها =

كذلك إذا ما رأى المشرع جعل مكـــان الإصـــابة بالفيروســـات أو الميكروبات ظرفا مشددا، كالمستشفى وعيادات الأسنان وبنوك الدم، وهو ما يجب النص عليه فى تعديل تشريعى؛ لكثرة ارتكاب هذه الجرائم فـــى هـــذه الأماكن؛ إذ يعود المريض من المستشفى حاملا أخطر الأمـــراض المعديـــة وأكثرها إيلاما بســـبب إصابـــة نقلت إليه عن طريق منظار غيـــر كامـــل التعقيم أو طبيب غير متخصص أنساه الإهمال أبسط مبادئ واجبه، فاستعمل أداة حاملة لفيروس أو ميكروب.

وعلـــى ذلك فجهل الجانى بالوقائع التى تغير من وصف الجريمـــة يجعل علة التشديد عديمة الأثر وتعيد الجريمة إلى صورتها الأولـــى الغيـــر مقرونة بالظرف المشدد، لأن الأصل العام أن يحيط علم الجانى بالوقائع التى يقوم عليها الظرف المشدد[1].

المطلب التاسع

العلم بالنتيجة الإجرامية وتوقعها

العلم قد ينصرف إلى واقعة حالة، أى موجودة وقت إتيـــان الجـــانى سلوكه الإجرامى، وتسمى فى هذه الحالة وعـــياً بالسلوك المباشر من قبـــل الجانى، وقد ينصرف العلم إلى وقائع تحدث فى المستقبل، وهى الآثار التـــى سوف تترتب على اقتراف السلوك الإجرامى، ويطلق عليها فى هذه الحالـــة التوقع، وتوقع النتيجة الإجراميـــة هـــو التنبوء بحدوثها، وهذا التنبؤ يعنى أن هناك تصورا لها، وتصور لوسيلة السلوك الملائمة التى يؤدى إلى تحققهـــا، وتصور علاقة السببية التى تربط بينها[2]، والنتيجة الإجراميـــة، والاعتـــداء

= شرط أن يكون اعتقاده قائما على أسباب معقولة، وعلى أساس من البحث والتحرى" وتـــنص الفقرة الثانية: "إذا كان الغلط الذى جعـــل الفاعل يعتقد عدم مسئوليته عن فعله ناشـــئا عـــن إهماله وعدم احتياطه، سئل مسئولية غير عمدية إذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتبـــاره جريمة غير عمدية"، وهذا يدل على أن المشرع الكويتى لا يأخذ بمذهب الغلـــط الحتمـــى أو القهرى L`erreur invincible حتى يكون القصد الجنائى منتفيا.

(١) تنص المادة ٣٦ عقوبات عراقى على أنه إذا جهل الجانى وجود ظرف مشـــدد يغيـــر مـــن وصف الجريمة فلا يسأل عنه، والمادة ٢٢٤ عقوبات لبنانى تنص على أنه إذا وقـــع الغلـــط على أحد الظروف المشددة لم يكن المجرم مسئولا عنه.

(٢) د. نبيل مدحت سالم: الخطأ غير العمدى، مرجع سابق، رقم ٢٤، ص ٤٣، ورقم ٥٣، ص ٩٢.

على الحق الذى يحميه المشرع جنائيا قد يكون له مظهر خارجى ملموس متمثلاً فى صورة ضرر يلحق ذلك الحق، أو ينتقص من قيمته، كالقتل والضرب والسرقة والسب والقذف، وقد تتمثل النتيجة الإجرامية فى مجرد تعريضه لخطر وقوع الضرر؛ لذلك اعتبر المشرع الجنائى أن التهديد بوقوع الضرر نتيجة إجرامية يتكامل بها الكيان الموضوعى للجريمة؛ كما هو الحال فى محاولة قلب نظام الحكم أو القيام بفعل يعرض الأرواح للخطر، أو عدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية، وكذلك عدم تعقيم المناظير الجراحية والأدوات الطبية[١].

كل ذلك يعرض الحق فى الحياة للخطر باعتباره مصلحة يحميها القانون[٢]، والنتيجة التى يجب أن يرد عليها التوقع هى النتيجة غير المشروعة المبينة بالنموذج القانونى، وإذا كان الجهل بموضوع النتيجة لا ينفى القصد الجنائى لدى المتهم، ففى جريمة القتل يكفى توقع الجانى وفاة إنسان نتيجة اتجاه إرادته إلى إزهاق روحه حتى يتوافر القصد لديه[٣]، وينتفى القصد الجنائى بتوقع الجانى نتيجة غير التى تحققت؛ ذلك أن اختلاف النتيجة الإجرامية التى حدثت عن التى توقعها الجانى تجعل النتيجتين مختلفتين فى القيمة القانونية والحكم القانونى لكل منهما؛ وعلى ذلك فإذا أقدم

---

(١) راجع فى ذلك د. محمود محمود مصطفى: فى تقسيم الجرائم إلى جرائم ذات ضرر مؤكد وجرائم ذات خطر أو ضرر محتمل، وهذا التقسيم من حيث النتيجة الإجرامية. راجع مؤلفه القسم العام، رقم ١٨٢، ص ٢٣٥؛ وهذا التقسيم يقابل تقسيم الجرائم إلى مادية وشكلية. وراجع أيضا د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم فى القانون الجنائى معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، ط ١٩٩٦، تحت عنوان "الضرر الخطر، ص ١٠٠ وما بعدها.

(٢) الخطر يحدده المشرع الجنائى بأحد نوعين: إما أن يكون فعليا، وهو صلاحية الفعل فى الحال وبالشكل الذى ارتكب به لإحداث وتحقيق الضرر، وقد يكون الخطر حكميا؛ حيث يفترض المشرع توافره بقرينة ارتكاب الفعل الإرادى، بصرف النظر عن صلاحية الفعل واقعيا لإحداث الضرر فى الحال ولكنه يصبح كذلك إذا أضيف إليه ظرف آخر من المحتمل تحقيقه فى المستقبل. راجع فى ذلك تفصيلا: د. رمسيس بهنام: الخطر الفعلى والحتمى، فى رسالة دكتوراة.

Le responsabilité sans Faute en droit Privé et public, thése, Paris, 1953. P. 76.

مشار إليها فى مؤلفه القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٠٥ وما بعدها.

(٣) الغلط فى موضوع النتيجة ليس عنصرا فى القصد الجنائى فلا يتطلب القانون العلم به؛ لأن نحقق النتيجة فى موضوع معين لا يعد من عناصر الجريمة.

شخص على إصابة آخر بفيروس، قاصدا من ذلك إيذاءه بدنيا، ولكنه قتل على أثر ذلك فإن القصد الجنائى يعد منتفيا بالنسبة لجريمة القتل وقائما بالنسبة لجريمة الإيذاء البدنى، أو إعطاء مواد ضارة؛ لأن النتيجة التى تحققت لم يتوقعها الجانى ولم تتجه إليها إرادته، وهى القتل الذى يختلف فى الحكم القانونى عن جريمة إعطاء مواد ضارة، والتوقع ينصرف إلى الآثار المباشرة للفعل، وليس الآثار الغير مباشرة، فمن يقدم على إزهاق روح إنسان عن طريق حقنه بفيروس قاتل يتوقع حدوث النتيجة الإجرامية ممثلة فى وفاته، ورغم أنه من المتوقع أن تنتقل العدوى من المجنى عليه إلى آخرين، فإن ذلك لا يشترط توقعه، باعتباره آثاراً غير مباشرة لسلوك الجانى، كذلك لا يشترط توقع فقر المجنى عليه من جراء إنفاق مدخراته على علاج المرض الذى أصيب به.

وعلى ذلك فإن جهل الجانى إذا انصب على ذات النتيجة الإجرامية، والتى يتألف منها البنيان الموضوعى للجريمة فإن ذلك الجهل ينفى القصد الجنائى وبالتالى فلا مسئولية عن الجريمة، لانعدام الصورة العمدية لركنها المعنوى رغم تحقق النتيجة الإجرامية[١]، مثال ذلك الشخص الذى يخرج للصيد داخل غابة، ثم يصوب البندقية نحو الصيد، إلا أن يده تختل ويصيب إنساناً تصادف وجوده، فقصد القتل يعد منتفيا؛ لأن هناك تغاير واختلاف فى نوعى الحق[٢]، كذلك الطبيب الذى يقوم بنشر فيروس معين داخل غابة؛

---

(١) ثار خلاف فقهى حول مدلول النتيجة الإجرامية؛ حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بالمفهوم القانونى للنتيجة التى يتمثل فى الاعتداء على حق قدر الشارع جدارته بالحماية؛ إذ إنها حقيقة قانونية تتمثل فى الضرر المعنوى الذى يعتدى به على الحق الذى يحميه القانون، كامتناع قاض عن الحكم، أما المفهوم المادى أو الطبيعى فهو التغيير الذى يحدث فى العالم الخارجى كأثر مترتب على السلوك، فهو أمر لاحق على السلوك ومترتب عليه ومرتبط به بعلاقة سببية، فالأوضاع الخارجية قبل إتيان السلوك الإجرامى كانت تغاير الوضع الذى حدث بعد إتيان السلوك الإجرامى.

(٢) نص المشرع الإيطالى فى المادة ٨٣ من القانون الصادر عام ١٩٣٠ على أنه فى غير الأحوال السابقة إذا تحققت نتيجة مغايرة لتلك التى كانت مقصودة، وكان ذلك بسبب غلط فى استعمال الوسائل التنفيذية L`susages des moyens d`execution de l`infraction فى الجريمة، أو لأى سبب آخر فإن الجانى يسأل عن تلك النتيجة غير المقصودة بوصف أنها من جرائم الخطأ إذا كان المشرع قد عاقب عليها بهذا الوصف، أو إذا كان الجانى قد حقق النتيجة المقصودة فتطبق فى هذه الحالة أحكام التعدد.

لمعرفة مدى تأثير هذا الفيروس على حيوانات الغابة، حيث تصادف وجود إنسان فتوفى على إثر ذلك فإن قصد القتل يعد منتفيا لديه.

المطلب العاشر

العلم بعلاقة السببية وتوقعها

السببية عنصر أو ركن أساسى لابد من توافره لتكامل الكيان الموضوعى لأية جريمة، مادية عمدية أو غير عمدية؛ هى الرابطة التى تصل ما بين السلوك الإجرامى الذى أتاه الجانى وبين النتيجة الإجرامية التى تحققت، وانتفاء علاقة السببية يقصر مسئولية الجانى على الشروع فى الجرائم العمدية[١]، وعلاقة السببية ظاهرة ذات طبيعة موضوعية لا يرجع استظهار توافرها، والقول بوجودها من عدمه إلى ما دار بذهن الجانى من نشاط نفسى[٢]، إنما يرجع إلى دراسة تأثير القوانين التى تحكم الظواهر الطبيعية، وأحداث تأثير بعضها على بعض، بحيث يتم من خلالها إسناد التغير الذى حدث فى العالم الخارجى إلى سلوك الجانى[٣].

لذلك كانت علاقة السببية عنصرا فى الركن المادى يتعين إحاطة علم الجانى بها؛ حتى يتوافر القصد الجنائى لديه.

وتوقع النتيجة الإجرامية يستتبع بطريقة اللزوم العقلى توقع علاقة السببية؛ لأن الجانى عندما يتوقع النتيجة الإجرامية، فهو يتوقع كيفية حدوثها عن طريق توقعه للآثار المباشرة للفعل الإجرامى وتسلسل الإحداث التى تفضى فى نهاية الأمر إلى حدوث النتيجة الإجرامية التى انصرفت إليها إرادته، فتوقع الجانى للنتيجة الإجرامية يفترض بطريق اللزوم العقلى تصوره

---

(١) راجع فى ذات المعنى: د. محمود نجيب حسنى: علاقة السببية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٣، ص ٥ و ص ٦.

(٢) راجع د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٨٤، ص ٢٤٠.

(٣) يطلق عليه الإسناد المادى ... وهو نسبه الجريمة إلى فاعلها، وليس ذلك بكاف لقيام المسئولية الجنائية، بل يستلزم توافر عنصرى الإسناد الجنائى، وأولهما الإدراك وهو المقدرة على فهم ووعى حقيقة الفعل، وإدراك ما يترتب عليه من آثار ونتائج، والعنصر الثانى وثانيهما حرية الاختيار، وهو مقدرة الجانى على تحديد الغاية التى يريد أن تتصرف إليها إرادته وقدرته على التحكم فيها. راجع فى ذلك د. حسين توفيق رضا، مرجع سابق، رقم ٧٠، ص ٨٩؛ ود. السعيد مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

لوسيلة السلوك الذى يؤدى به إلى النتيجة، وتصور علاقة السببية الطبيعية بينهما[١]. إلا أن الجانى غالبا لا يؤتى من التبصر ما يمكنه أن يتوقع على نحو تفصيلى بالكيفية التى سوف تتحقق بها النتيجة الإجرامية؛ لأن ما يتوقعه الجانى لا يحدث بذات الكيفية وبذات التسلسل السببى، وذلك لا ينفى القصد الجنائى لأن الغلط فى التسلسل السببى، لا يعتبر عنصرا موضوعيا فى الجريمة. مثال ذلك أن يقوم بقذف عدو له من ارتفاع شاهق إلى الماء بقصد قتله غرقا؛ حيث إنه لا يعرف السباحة، فإذ به يصطدم بصخرة فى الماء فتتهشم رأسه ويموت بسبب ذلك قبل أن يغرق فى الماء[٢]، وكذلك الذى يعمد إلى إزهاق روح آخر مستخدما خنجرا ملوثا بالفيروس ويطعنه بالخنجر، فتحدث الطعنة فى القلب وبدلا من أن يموت بتأثير الفيروس يموت بسبب نزيف بالقلب، فالكيفية التى حدثت بها النتيجة أمر لا يهم المشرع، ولا يعتد به كعنصر موضوعى فى الجريمة فالقانون لا يتطلب إحاطة الجانى بكل تفاصيل ودقائق التسلسل السببى، ولكن المعيار المعول عليه هو معيار موضوعى وهو موقف الرجل المعتاد[٣].

---

(١) يلاحظ أن علاقة السببية لا يثور بشأنها جدل فى جرائم السلوك Conduet crimes؛ وذلك لانعدام النتائج الضارة Harmful consequences المترتبة على السلوك الإجرامى، ففى جريمة شهادة الزور Perjury تقع الجريمة دون توقف ذلك على حدوث آثار مادية.

in perjury the Accused is guilty if he makes a statement on oath Knowing or believing it to be False.

بخلاف الجرائم المادية Result crimes التى تتطلب حدوث نتائج مادية.

Requires the occurrence of certain consequeces.

لذلك قيل بأن جميع الجرائم الشكلية جرائم عمدية، باعتبار أن إرادة الجانى تنصرف إلى السلوك فقط، وبالتالى فإن توقع علاقة السببية كعنصر موضوعى فى البنيان القانونى للجريمة يستلزم توافر القصد الجنائى من الأمور التى لا يتم بحثها إلا فى نطاق الجرائم المادية دون الشكلية لانعدام علاقة السببية فيها. راجع فى ذلك:

Michael jefferson, Criminal Law, Op. Cit., Conduet and result crims P. 87.

(٢) يطلق بعض الفقه على الغلط فى السببية الشطط فى التسبب، ويقصد به أن يسلك الفاعل سلوكه لتنفيذ الجريمة بوسيلة معينة، فتقع الجريمة المقصودة وإنما بوسيلة مغايرة.

(٣) راجع د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، فكرة الغلط الجوهرى والغلط غير الجوهرى، ص ٩٢ ومابعدها.

ولكن استثناء من ذلك قد تكون السببية عنصرا من عناصر الجريمة، والغلط فيها ينفى القصد الجنائى، كجرائم النصب والتزوير، فالشارع يتطلب فى جرائم النصب أن تكون النتيجة هى تسليم المجنى عليه ماله إلى الجانى، قد تحققت عن طريق إحدى وسائل تدليس ثلاثة يحددها القانون على سبيل الحصر، وهى استعماله الطرق الاحتيالية، واتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، والتصرف فى مال ليس ملكا للجانى وليس له حق التصرف فيه[١].

وعلى ذلك فالقاتل الذى يغمد خنجرا ملوثا بالفيروسات فى جسم المجنى عليه، ويثبت أن الوفاة حدثت بسبب التسمم، يشترط علم الجانى بأن الخنجر كان مسموما لمساءلته عن قتل بالسم لتوافر القصد الجنائى لديه. كذلك الشخص الذى يحاول أن يساعد مريضا فيعطيه سما أو دواء ملوث بفيروس، دون علم منه، وجهل بطبيعة المادة التى يعطيها له؛ فإن القصد الجنائى يعد منتفيا لديه لجهله بطبيعة الوسيلة والكيفية السببية التى تحدثها تلك المادة فى إحداث الوفاة.

فإذا ما اشترط المشرع وسيلة معينة ترتكب بها الجريمة كالفيروسات فإن ذلك يقتضى علم الجانى بتلك الكيفية السببية، وأن الوسيلة المبينة بالنموذج القانونى هى سبب حدوث تلك النتيجة الإجرامية، فإذا ما انصب الغلط على هذه الوسيلة انتفى القصد الجنائى لدى الجانى.

والباحث يميل إلى جعل العلم بالكيفية السببية فى جرائم الاعتداء بالفيروسات مفترضا لدى الجانى، وينتفى القصد الجنائى إذا أثبت الجانى أن هناك ظروفاً استثنائية حالت دون علمه بالسببية، وافتراض العلم مبعثه خطورة الوسيلة المستخدمة فى الاعتداء، وصعوبة – إن لم يكن استحالة – إثباتها، خاصة وأن العلم حالة نفسية داخلية لا يعلمها إلا الله – سبحانه وتعالى – والجانى.

---

[١] د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٥٣، ص ٩٤.

المطلب الحادى عشر

العلم بالقانون

يختلف العلم فى كل من القانون المصرى والفرنسى القديم (الفرع الأول) عن العلم فى القانون الفرنسى الجديد (الفرع الثانى) على النحو التالى.

الفرع الأول

العلم بالقانون فى قانون العقوبات الفرنسى القديم [١]

فى إطار جرائم الاعتداء بالفيروسات

القاعدة العامة أن الغلط فى القانون لا يعتبر عذراً معفيا من المسئولية؛ لتعارض ذلك مع قرينة افتراض العلم بالقانون، وأن الجهل به لا يعد عذرا إلا إذا وجد الجانى فى حالة استحالة مطلقة للعلم به، وقد استقر الرأى الغالب فى الفقه الفرنسى إلى أنه ليس للجهل بالقانون أو الغلط فيه أى تأثير على مسئولية الجانى؛ وذلك استنادا إلى قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، لأن كل شخص يفترض أنه عالم بالقانون، وهو ما يعبر عنه بقرينة افتراض العلم بالقانون[٢]؛ لأنه لا يمكن أن ينسب للجانى خروج على أحكام القانون ونواهيه، إلا إذا كان عالما بوجود تلك الأحكام وبالصفة الإجرامية التى يصبغها النموذج القانونى على الفعل الذى قارفه، وينتفى القصد الجنائى إذا أثبت الجانى أنه كان يستحيل عليه العلم بالقانون نتيجة قوة قاهرة[٣]، وهو الغلط فى القانون الذى لا يمكن تجنبه، وافتراض العلم بالقانون

---

(١) لا يوجد نص فى قانون العقوبات الفرنسى القديم يفترض العلم بالقانون.

(2) Pradel (J.), Droit Pénal général, 6 éme éd, Cujas 1987 No. 483. P. 505.

وفى الفقه الإنجليزى راجع:

Smith and Hogan Criminal Law Op. Cit., P. 68. Ignornace of the Law is no defemce.

(3) Francon (A.), L'erreur en droit pénal in quelques Aspects de l'autonomie du droit Pénal Dalloz. 1956. P. 248.

وفى ظل القانون الفرنسى القديم أخذت محكمة النقض بفكرة الغلط فى القانون الذى يتعذر تفاديه فى بعض أحكامها، وأيدت أحكام البراءة التى أصدرتها محاكم الاستئناف:

Crim 26 Janvier 1956. R.S.C. 1957. P. 369.

مذكور فى القصد الجنائى: د. محمود نجيب حسنى، ص ١٤١.

Egalement: Crim 9 Octobre 1958 Gaz Pal 1958. II. 319.

مبدأ يسرى على جميع النصوص العقابية، سواء الموجود منها فى المدونة العقابية، أو القوانين المكملة لها، ويشمل أيضا العلم بالنصوص الجنائية كافة، أيا كان نوع الجريمة التى تنص عليها، فالشرعية الجنائية ليست ركنا من أركان الجريمة، ولكنها وصف قانونى لها[١]،[٢].

وافتراض العلم بالقانون لا يثير كثيراً من المشاكل بالنسبة للجرائم الطبيعية، وهى الجرائم التى تتفق بشأنها الأعراف والتقاليد مع قواعد القانون على حرمتها وتجريمها، كالقتل والسرقة والزنا؛ لأن استهجان واستنكار المجتمع لمثل هذه الأفعال يجعل الأفراد على علم ودراية بأن تلك الأفعال يحرمها القانون، لأنها تشكل اعتداء على حق قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية.

أما الجرائم التنظيمية أو المصطنعة، وهى الجرائم المستحدثة لمواكبة التطور الاجتماعى وما صاحبه من جرائم، كجرائم التهرب الضريبى والمرور والغش التجارى، ويدخل فيها الجرائم الناشئة عن الإصابة بالفيروسات التى ينظمها قانون مكافحة الأمراض المعدية، كذلك جرائم

---

(1) Garcon (E.). art I No. 90. Vidal (G.), et magnol (J.), No. 122. P. 181; Garraud (R.), Precis de droit criminel, Paris, 1934 No. 74. P. 976; Merle (R.) et Vitu (A.), No 551 P . 707. Paris 88.

مشار إليه فى د. ميرفت البارودى: المسئولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ص ٣٥٨؛ وراجع فى ذات المعنى:

Garraud (R.), T. I., Op. Cit., No. 306, P. 610.

د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، رقم ٧٧، ص ١٤٥، تحت عنوان "مدلول قانون العقوبات".

(٢) هناك رأى فى الفقه الفرنسى يرى عدم استلزام توافر شرط العلم بالقواعد القانونية فى القصد الجنائى، وأن العلم المطلوب هو العلم بالوقائع المادية؛ لأن العلم بالقانون من الناحية الواقعية يستحيل توافره لدى جميع الأفراد بالمعنى الذى يقصده فقهاء القانون؛ لأنه تكليف بشىء لا يحدث فى الواقع والعلم لا يدل إطلاقا على توافر القصد الجنائى دائما، وأوضح مثال على ذلك الشخص الذى يقوم بكسر باب منزل، وذلك دون إذن صاحبه لإنقاذ شخص من حريق يعلم تماماً أن ذلك الفعل مخالف للقانون، ومع ذلك لا يعتبر هذا الفعل جريمة بالنظر إلى الغرض الذى ارتكب من أجله، ففى هذا المثال قد توافر العلم بالقانون وإرادة الفعل المادى، ولم يتوافر القصد الجنائى؛ وعلى ذلك لا يجب جعل العلم بالقانون عنصرا ضمن عناصر القصد الجنائى. راجع فى ذلك:

Hattun (V.), L`erreur de droit en droit pénal, Rev. Int. Dr. Pen. 1955. P. 332.

الإهمال التى تقع على المصابين والمرضى فى الحقل الطبى، فمثل هذه القواعد العقابية الخاصة يجهلها، الجانى وهو يقارف السلوك الإجرامى؛ لما لها من خصوصية؛ لأن الجرائم الطبية عموما يغلب عدم علم الجانى بها؛ نظرا لكثرة القوانين وتعددها وكثرة تعديلاتها؛ بسبب تغير النظم السياسية بصفة مستمرة، وبالتالى فإن تطلب العلم بتلك النوعية من القوانين يعد مطلباً غير عادل، وتصور المشرع بأن الأشخاص الطبيعيين؛ وكذلك الأشخاص المعنوية العاملين فى الحقل الطبى على علم بها هو نوع من الوهم؛ لأن هذا العلم يتطلب أن يقوم هؤلاء الأفراد جميعهم بقراءة الجريدة الرسمية بصفة دائمة، وهو أمر غير حقيقى إطلاقا[١]، فكل من مجال الصحة بصفة عامة، وخاصة المجال الطبى، وكذلك القائمون على مكافحة الأمراض المعدية، وكذلك مجال زراعة الأعضاء ونقلها كل هذه المجالات تصدر فيها قوانين عقابية خاصة يتعذر على الكافة العلم بها بل إن العاملين فى هذه المجالات أنفسهم يجهلون هذه القوانين، وهذه الخصوصية قد تكون دافعا على استثناء القوانين العقابية الخاصة بالجرائم التنظيمية فى مجالات الصحة، وغيرها من افتراض العلم بالقانون، وذلك لتعذر علم الأفراد بمثل هذه القوانين.

لذلك فإن المشرع قد نظم طريقاً لتفادى الأضرار التى تلحق المجتمع والمترتبة على عدم إثبات علم الجانى بالقانون؛ حيث نص على نشر القانون بالجريدة الرسمية للتأكد من استطاعة كل فرد العلم به، فالدستور قد نص على نشر القوانين فى الجريدة الرسمية، خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حدد لذلك ميعاداً آخر[٢].

لذلك اجتهد الفقهاء للوصول من خلال نظريات وآراء عديدة، هى نظرية العلم المطلق ونظرية العلم المقيد ونظرية الخطئية ونظرية العلم بدلالة الفعل وبمذهب افتراض العلم بالقانون[٣]، ومذهب العلم بالقانون هو المعمول به فى أغلب التشريعات، ويأخذ به كلاً من الفقه المصرى

---

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), Traite de droit criminel, 5 éme éd Cujas 1984. P. 685.

(٢) راجع: د. عبد المهيمن بكر سالم: القصد الجنائى، مرجع سابق، ص ٢٠٤ وما بعدها.

(٣) انظر فى عرض هذه النظريات بالتفصيل: د. محمود نجيب حسنى، القصد الجنائى، ص ١١٦، وما بعدها.

والفرنسى[١]، لأن من تاريخ نشر القانون وتحديد المدة التى يجب العمل بـه ابتداء من سريانها لا يقبل من هؤلاء الأفراد الاعتذار بالجهل بالقانون لأنـه من المفترض أن الكافة علمت به بعد مضى المدة المحددة من تاريخ نشـره فى الجريدة الرسمية.

وقد حاول رأى التخفيف من حدة هذا المبدأ فذهب إلى التفرقة ما بين الغلط فى القانون العقابى[٢]، والغلط الذى ينصب على قـانون آخـر غيـر عقابى كالقانون المدنى والتجارى وقانون الأحوال الشخصيـة ويعتبر الغلط فى القانون المدنى والتجارى إذا اتصل به القانون الجنائى نافيـا للقصـد الجنائى أى يعتبر بمثابة غلط فى الوقائع وخلافاً لذلك فإن الغلط فى قـانون العقوبات لا يؤثر فى قيام القصد وبالتالى لا ينفى المسئولية الجنائية[٣].

ولكن محكمة النقض الفرنسية ذهبت فـى العديد من أحكامهـا إلـى رفض الأخذ بهذه التفرقة لانعدام الأساس القانونى لها[٤]، وأن قاعدة افتراض

---

(١) لاقى مبدأ افتراض العلم بالقانون أساسا له فى نظرية العقد الاجتماعى، فالمشرع هو الـذى يتولى تنظيم أمور المجتمع، وهو فى سبيل ذلك يسن القواعد، ويتعهد لهم قبل أن يطبق هـذه القواعد بأنه سوف يقوم بإخبارهم بالأحوال التى تطبق فيها؛ وذلك عن طريـق نشـر هـذه القوانين حتى تصل لعلم جميع الأفراد، وفى المقابل يطلب من هؤلاء الأفراد السـعى وبـذل الجهد، حتى يعلموا بتلك القوانين؛ حتى يتلافوا ارتكاب الجرائم وعدم العلـم بهـذه القـوانين يرجع إلى خطأ من قبل الأفراد، وليس من قبل المشرع؛ لأن إهمالهم وعدم السعى لمعرفـة القوانين التى أصدرها المشرع أدى إلى جهلهم بها لذلك فقد قيل: إن الغلط والجهل بالقـانون يعادل الإذناب imputabilite، لأن الجهل بالقانون ignarer la loi نـاتج عـن تقصـير، وإهمال فى القيام بالواجب الملقى على عاتق الأفراد فى معرفة القوانين، وبالتالى فـإن هـذا الإهمال ينفى عن الأفراد حسن النية. راجع فى ذلك:

Merle (R.) et Vitu (A.), Op. Cit., P. 686. No. 546.

(٢) يعتبر القانون العقابى أوسع وأشمل من قانون العقوبات؛ إذ ينصرف إلى القـوانين الجنائيـة الخاصة والتكميلية والتدابير، أى كان موضعه فى القوانين الأخـرى، ويسـتخدم التعبيـرين كمترادفين. (د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، ص ١٤٣).

(3) Pradel (J.), Droit pénal général. Op. Cit., No. 485 P. 567.

وراجع أيضا:

Legal (A.), L,evaluation de la jruisprudence Francais en matiere d,erreur de droit revue pénal suisse 1960 P. 316; Couturier (J.P.), l`erreur de droit invinicible en matiere pénal, R.S.C. 1968. P. 547.

(4) Crim 26 Juin 1963 D. 1963 P. 660; Crim. 8 Decembre 1964 D. 1965 P. 393.

العلم بالقانون تسرى على نصوص العقوبات، وعلى القواعد القانونية الأخرى، وأن المسئولية الجنائية تنتفى فى حالة الغلط الذى لا يمكن تجنبه فى القانون، حيث استحال على المتهم تفادى هذا الغلط[١].

وخلافاً لمحكمة النقض الفرنسية ذهبت محكمة النقض المصرية إلى التفرقة ما بين قانون العقوبات والقوانين الأخرى؛ حيث قضت أن الجهل بقاعدة منصوص عليها فى قانون الأحوال الشخصية ينفى القصد الجنائى المتطلب فى جريمة التزوير[٢]، وأن الغلط فى القواعد المقررة فى القانون المدنى يعدم القصد الجنائى فى جريمة الامتناع عن تخفيض القيمة الإيجارية[٣]، كذلك فإن الجهل بقواعد قانون العمل ينفى القصد الجنائى المتطلب فى جريمة الفصل التعسفى[٤]، وقد أخذ المشرع الإيطالى بهذه التفرقة فى نص المادة الخامسة عقوبات إيطالى[٥].

ويرى الباحث إن ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية والمشرع الإيطالى من التفرقة ما بين قانون العقوبات والقوانين الأخرى، هو مسلك منتقد؛ فلا يوجد سند قانونى أو مبرر منطقى لاستبعاد قواعد القانون المدنى من نطاق العلم؛ وطبقا لقضاء هذه المحكمة فإن الغلط إذا ما اتصل بقواعد تنظيم جمع الدم وفحصه وزراعة الأعضاء، وجميع القوانين التى لا تتضمن جزاءات جنائية وتنظم مجال الصحة فإن الغلط فيها يعدم القصد الجنائى وهذا أمر غير مقبول لأن ذلك يتضمن إهدار هذه الحقوق.

ويرى الباحث استثناء هذه القواعد من تلك التفرقة وذلك لخطورة تلك الجرائم خاصة إذا ما تعلق الأمر بحياة الإنسان، بل يجب افتراض العلم حتى

---

(1) Crim 9 October 1958 D. 1959. P. 68

وفى التعليق على هذا الحكم راجع فى ذلك:

Levasseur (G.) et Stefani (G.), Droit pénal general, 16 éme éd Dalloz, 1997 No. 436. P. 337.

(٢) نقض ٢ نوفمبر عام ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٨٠، ص ٨٤٤.

(٣) نقض فبراير عام ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١٥، ص ٨٦.

(٤) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ٧٥، ص ٣٧٨.

(5) Pradel (J.), Droit pénal général, 6 éme éd, cujas 1987 No. 485 P. 567.

راجع أحكام محكمة النقض الفرنسية فى الخطأ فى القانون عند الفقيه Marc Puech الأحكام الكبرى فى القضاء الجنائى، مرجع سابق، ص ٤٢٦ وما بعدها.

فى ظل الظروف الاستثنائية لاستبعاد حالات الإهمال التى يترتب عليها وفاة الكثير من المرضى؛ نتيجة لعدم فحص الدم الملوث، أو عدم تعقيم وحدات الغسيل الكلوى أو الأدوات الجراحية.

الفرع الثانى
العلم فى قانون العقوبات الفرنسى الحالى
فى إطار جرائم الاعتداء بالفيروسات

قانون العقوبات الفرنسى الصادر فى يوليو سنة ١٩٩٢، والمطبق ابتداء من أول مارس عام ١٩٩٤، تضمن نصا يحسم ذلك الخلاف الدائر حول مدى الاعتداد بالغلط فى القانون؛ كسبب لنفى المسئولية الجنائية.

حيث نصت المادة ١٢٢ - ٣ على أنه: لا يسأل جنائيا الشخص الذى يثبت أنه اعتقد نتيجة غلط فى القانون لم يكن بوسعه تفاديه أن ما قام به يتفق وصحيح القانون[١]، ورغم وجود هذا النص إلا أن محكمة النقض قد تشددت فى تطبيقه ونقضت العديد من أحكام البراءة[٢].

---

(1) N`est pas pénalement responsable la personne qui justifie avoir cru par une erreur sur le droit qu`elle n`etait pas en mesure d`eviter pouvoir légitimement accomplir l`acte".

والجدير بالذكر أن نص المادة السابقة قد مر بمراحل بين الإلغاء والنص عليه فقد؛ ورد النص على هذه المادة فى المشروع الخاص بعام ١٩٧٨ فى المادة ٤٢ منه، ثم جاء المشروع الخاص بعام ١٩٨٦ فألغى هذا النص، ولكن أعيد مرة ثانية إلى المشروع، بناء على اقتراح مجلس الشيوخ؛ إذ أبدت اللجنة التشريعية بعض الحجج المؤيدة للإبقاء على النص، وكان منها أن عدم الأخذ بفكرة الغلط فى القانون الذى لا يمكن تجنبه l,erreur de droit invincible أمر لا يتفق وموجبات العدالة الجنائية، وأن افتراض العلم بالقانون وأن الجهل به لا يعد عذرا nul a,est censé ignorer على إطلاقه يتنافى مع العدالة كذلك خاصة فى ظل تضخم التشريعات الخاصة والتعقيدات التى تحيط بالقوانين واللوائح، لذلك وافقت الجمعية الوطنية على الاقتراح المقدم من مجلس الشيوخ، وتم إقرار النص بصورته الحالية؛ وراجع أيضا الغلط فى القانون الجديد.

l,erreur en nouveau droit pénal: Levasseur (G.), chavanne (A.) montreuil (J.) Bouloc (B.), Droit pénal général et procédure pènale éd Dalloz 1999 No. 190. P. 72.

(2) Crim II Octobre 1995 Bull. Crim No. 310. D. 1996. P. 15; Crim 15 Novembre 1995, Bull. Crim No. 350.

وبتحليل نص المادة ١٢٢ – ٣ من قانون العقوبات يتضح أن إعمالها يتوقف على توافر ثلاثة شروط:

الأول: أن ينصب الغلط على قاعدة قانونية وليس الوقائع سواء كان النص قانوناً أو لائحة، وسواء كان هذا قد ورد فى قانون العقوبات أو قانون آخر، وسواء انصب هذا الغلط على القانون أو التفسير على نحو يخالف ما تأمر به أحكامه[١]، ويستوى أن تكون الجريمة موضوع النص الذى جهل به الجانى عمدية أو غير عمدية سلبية أو إيجابية[٢]، وغالبا ما تكون تلك الجرائم من الجرائم التنظيمية، مثل الجرائم التى ترتكب فى مجال الصحة، مما يجعل من جرائم الإصابة بالفيروسات العمدية والغير عمدية التى تحدث فى المستشفيات وبنوك الدم والعيادات الخاصة محلا لتطبيق هذا النص الذى يستبعد ويندر تطبيقه فى القتل والسرقة والضرب والتزوير.

الثانى: استحالة تفادى الغلط: وهو الغلط الذى يقترب من حالة القوة القاهرة، والذى يوجد الجانى فيها فى ظروف لا تسمح له بتفادى الغلط، مهما بذل من جهد سواء قام بالاستعلام بنفسه أو بالبحث والتحرى والاستقصاء من الغير عن حقيقة الوضع القانونى، ويطلق عليه

---

(١) العلم بالقانون يقتضى العلم بالتفسير الدقيق للنص الذى خولفت أحكامه فلا يجوز للمتهم إدعاء أنه ارتكب الفعل معتقدا أن القانون يفسر على نحو يبيح له اقتراف هذا الفعل.

(٢) ذهب بعض الفقه إلى أن نص المادة ١٢٢ – ٣ عقوبات فرنسى يستدل منه على أنه مقصور على الجرائم الإيجابية دون الجرائم السلبية؛ لأن عبارة القيام بالعمل Pouvoir légitimemnt accomplir l,acte تشمل الفعل الإيجابى دون الامتناع، وهذا الرأى جانبه الصواب؛ لأن قاعدة التفسير الضيق لقانون العقوبات المنصوص عليها فى ١١١ – ٤ عقوبات فرنسى، والتى تقول يفسر قانون العقوبات تفسيرا ضيقا La loi pénale est d`interpretation stricte لا تحظر التفسير عن طريق القياس؛ لأن ذلك التفسير فى مصلحة المتهم؛ كأسباب لانتفاء المسئولية الجنائية. راجع فى ذلك:

Beatrice chapleau – Mussau, questions sur l,erreur de droit en reflexions sur la nouveau code penal sous le direction de christine lazerges 1995, P. 74 et 75; Crim 8 Fevrier 1966. No. 36 R.S.C. Voir les observations A l,arret dans Puech (M.), Les Grands Arrêts de la jurisprudence criminelle T. I. legalite de la repression droit pénal général éd cujas 1976, PP. 427 :432.

l,erreur de droit invincible، وهو حالة الشخص الذى يقوم بالبحث عن المعلومات، ويقع فى الغلط نتيجة المعلومات التى أعطيت له من السلطة الإدارية المختصة أو أن تشاطره السلطة الإدارية المختصة، بتطبيق القانون الوقوع فى الغلط[١]، والغلط فى مضمون الحكم لا يعتبر غلطا فى القانون، لأن الجانى باستطاعته التقدم بطلب لمصدر الحكم لتفسيره إذا كان يشوبه الغموض والإبهام[٢]، وقد ثار جدل حول ضابط الغلط الذى يؤخذ به باعتباره نافيا للقصد الجنائى.

---

(١) راجع فى ذلك:

حكم محكمة باريس الدائرة الثانية عشر والصادر فى ٢٠٠٠/١١/٩، حيث قضت "أن الاختلاف فى تفسير قاعدة القانون بواسطة المحترفين فى مجال القانون والخلاف قائم هنا بين دائرتين بمحكمة النقض – يشكل خطأ فى القانون لم يكن يستطيع المتهم أن يتجنبه".

La divergence d`interprétation de la règle de droit par les professionnels du droit – en l`espèce, divergence entre deux chambres de la Cour de cassation – constitue une erreur sur le droit qu`un prévenu n`est pas en mesure d`éviter. Ca Paris 12 Ch 9 Novembre 2000. Dr. Pen. 13 Année No. 5. 2001. P. 15. Viridiana Fernandez, l`erreur sur le droit commentaire d`arrêt travaux dirigés de droit pénal, procédure pénale penologie dirigé par. Gabriel Roujou de boubée ellipses Edition 2001. P. 39; Crim 9 Octobre 1958 D. 1959 - 68 Voir les observations dans Pradel (J.) et Varinare (A.), Les grands arrêts du droit pénal général, 3 éme éd Dalloz, 2001 No. 45 PP. 561 :562; Robret (J. H.), Droit pénal général P.U.F. éditions 1998, PP. 294 :296.

أحكام لمحكمة النقض الفرنسية فى ظل القانون القديم والجديد:

Crim 26 juin 1956 Bull Crim No. 107 egalement Crim 26 Fevrier 1964 Bull Crim No 71; Crim 5 Mars 1997 Bull. Crim No 84.

أما المحكمة الدستورية الإيطالية فى حكم تاريخى لها فى ٢٤ مارس ١٩٨٨ قضت بأن الغلط الذى لا يمكن تجنبه فى القانون ينفى الركن المعنوى للجريمة؛ لذلك قيل بأن ذلك يعتبر حكماً بعدم دستورية نص المادة الخامسة عقوبات إيطالى التى تنص على عدم الاحتجاج بالجهل بقانون العقوبات.

(2) Crim 11 Octobre 1995. D. 1996. P. 469.

وتتلخص وقائع ذلك الحكم فى استحصال الزوجة على حكم بالبقاء فى منزل الزوجية دون الزوج رغم قيام علاقة الزوجية، فما كان من الزوج إلا أن اقتحم منزل الزوجية فى غياب الزوجة؛ بعد أن أخذ رأى المحامى الخاص به الذى أكد له صحة ذلك من الناحية القانونية معتقدا أن غياب الزوجة، وأن قيام علاقة الزوجية يعطيانه الحق فى اقتحام المنزل، وأن ذلك لا يشكل جريمة، قدم للمحاكمة فدفع بالغلط فى القانون، فما كان من محكمة الاستئناف إلا أن أجابته إلى مطلبه، ولكن محكمة النقض نقضت ذلك الحكم لمخالفته لنص المادة ١٢٢-٣،=

فهناك رأى يأخذ بالمعيار أو الضابط الشخصى الذى يتم تقديره بالنظر إلى اعتبارات متعلقة بشخص الجانى وقدراته[١]، وهناك رأى آخر يأخذ بالضابط الموضوعى، وهو معيار الرجل المعتاد إذا وجد فى نفس ظروف الجانى مع مراعاة المكان والزمان الذى أتى فيه الجانى سلوكه الإجرامى[٢].

لكن المستقر عليه هو الأخذ بالمعيار المختلط الذى يأخذ فى الاعتبار الظروف الخارجية المحيطة بالجانى مع مراعاة الظروف الشخصية[٣].

= لأن المتهم كان باستطاعته تفادى الوقوع فى الغلط بتقديمه طلب تفسير Interpretation إلى القاضى الذى أصدر الحكم، أما وإنه لم يفعل ذلك فإن ذلك إهمال منه ينتفى معه شرط استحالة تفادى الغلط؛ لأن ذلك تقصير من المتهم.

(1) Marty (M.D.) et Christine lazerges, Apropas du Nouveau code pénale Francais R.D.P.C., 1997. P. 150.

(2) Beatrice chapleau – Musseau, questions sur l,erreur de droit, Op. Cit., P. 84.

(٣) ذهب الفقيهان ميرل وفينى Merle et Vitu إلى القول بمعيار أو ضابط موضوعى وآخر شخصى مختلفين، فالمعيار الموضوعى يقوم على أساس التفرقة ما بين الجرائم المتعلقة بالقانون الطبيعى أو الوضعى، وخاصة قواعد العدالة والنظام، فتلك لا يقبل الاعتذار بالجهل بالقانون به، كجرائم القتل والسرقة والضرب، أما الجرائم المصطنعة، كالجرائم المتعلقة بالنواحى الاقتصادية والتنظيمية فإن الدفع بالجهل بها ممكن أن يكون مقبولا؛ لأنها ليست من الجرائم التى يحتم منطق الأمور اعتبارها من الجرائم الطبيعية، مثل جرائم الغش التجارى والتسعيرة والاستيراد، أما الضابط الشخصى فيقوم على التفرقة ما بين شخصية المجرم ومدى علمه بالقانون وقدراته، فالشخص الأجنبى المقيم فى دولة يتعذر علمه بالقانون، خاصة إذا كانت إقامته عابرة وقصيرة بخلاف الوطنى، وكذلك بالنسبة للشخص الوطنى نفسه داخل الدولة إذا انتقل من إقليم أو مكان آخر فإنه يجهل القواعد التنظيمية والمحلية. راجع:

Merle et Vitu, Op. Cit., P. 686 A 688.

أما الفقيه دونديبه دى فابر فقد قال بمعيار آخر يقوم على أساس التفرقة ما بين القواعد العقابية الخاصة، وتلك لا يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط فيها، مهما يكن الغلط ودرجة جسامته وبين القواعد الجنائية التى تدخل فيها فروع القانون الأخرى، مثل القانون المدنى والتجارى والإدارى والقواعد الأخرى غير العقابية، فهذه القواعد يجوز الاعتذار بالجهل فيها؛ باعتبار أن الغلط فى القوانين الغير عقابية غلط فى الوقائع.

Donnedieu De Vabres (H.), Traité élémentaire de droit criminel 3 éme éd Paris, 1953, No. 139. Et Voir Viridiana Fernandez, l`erreur sur le droit, Op. Cit., No. 10. P. 43. =

الثالث: وهو الحالة الذهنية والنفسية للجانى، وهو الاعتقاد بأن ما أتاه لا يخالف القانون أو لا يخضع لنص التجريم أو توافر أحد أسباب الإباحة[1]؛ إذ يجب أن يكون ذهن الجانى خاليا من الشك حول عدم مشروعية ما أتاه، فإذا ثار شك فى ذهنه فلا تنتفى مسئوليته؛ لانتفاء الغلط فى القانون؛ لأن شكه فى ذلك كان يجب أن يدفعه إلى الاستعلام والتقصى عن حقيقة ما هو مقدم عليهِ من سلوك.

فالأصل أنه طالما أتى الجانى سلوكا يترتب عليه إلحاق ضرر بحق أو مصلحة يحميها القانون فإنه يقدم للمحاكمة بتهمة ما أتاه، فإذا ما دفع بالغلط فى القانون فيقع عليه عبء إثبات هذا الغلط، وأنه تحرى وبحث بكل

= وراجع د. على محمود حمودة: الغلط فى القانون ومدى اعتباره مانعا من المسئولية الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣، ص ١٣١ وما بعدها. وذات الموضوع فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بنى سويف، عدد يوليو ٢٠٠١، السنة الخامسة عشر، ص ٢٦٥ وما بعدها.

(1) Cour de Reims I Avril 1994 Gaz – Pal – 1994-1-316.

نص على ذلك المشرع الإيطالى فى المادة ٩٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٠ على أنه "إذا اعتقد الفاعل عن طريق الغلط وجود ظروف تستبعد العقاب، فبدت هذه الظروف لمصلحته، ومع ذلك إذا كان الغلط أساسه خطأ فإن العقاب لا يستبعد إذا نص القانون على عقاب الواقعة كجريمة غير عمدية"، كما لو اعتقد الجانى فى جريمة القتل أن رضاء المجنى عليه يبيح قتله، فى حين أن نصوص القانون الجنائى خالية من هذا النص، ففى هذه الحالة يكون غلط الجانى فى أسباب الإباحة باعتقاده الزائف أنها قائمة أثر ناف للمسئولية الجنائية؛ وبالتالى يمتنع العقاب على هذه الجريمة برغم تخلف السبب المبيح للسلوك الإجرامى، وليس له وجود إلا فى ذهن الجانى. راجع فى معنى أسباب الإباحة

Ayache (A.B.), Op. Cit., P. 81.

وقد تضمن التشريع المصرى حالتان الأولى حالة أداء الواجب المادة ٦٣ عقوبات والمادة ٢٤٩، ٢٥٠ الخاصتين بالدفاع الشرعى. والغلط بهذا الوصف يدخل ضمن الأسباب الشخصية لانعدام المسئولية لتخلف الإرادة الإجرامية لدى الفاعل. راجع فى ذلك:

Stefani (G.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général, Op. Cit., No. 416. P. 322.

وراجع ذلك الخلاف الفقهى حول التكييف الصحيح لانتفاء المسئولية الجنائية فى هذه الحالة: د. محمد زكى محمود: آثار الجهل والغلط فى المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراة، مرجع سابق، ص ١٧٧ وما بعدها، وقد تضمن قانون العقوبات الألمانى الجديد الصادر عام ١٩٧٥ نصا مشابها للنص الفرنسى، هو نص المادة ١٧ التى جعلت الغلط الذى لا يمكن تجنبه أو تفاديه فى القانون سببا لانتفاء الركن المعنوى للجريمة، أما إذا وقع الجانى فى غلط فى القانون كان فى استطاعته أن يتجنبه فذلك يخفف المسئولية ولا يعدمها.

الوسائل، ولكن الأمر انتهى به للوقوع فى غلط لم يكن بتقصير من جانبه[1]، وإذا كان مع الفاعل مساهمون أصليون تبعيون فلا يستفيد من هذا السبب الشخصى لانتفاء المسئولية إلا من توافر لديه فقط، وهذا لا يمنع من المسئولية الغير عمدية والمدنية إذا كان القانون يعاقب على الفعل بوصف الخطأ غير العمدى.

مما سبق يمكن القول بأن الدفع بالغلط فى القانون إذا ما أثير فى الجرائم الناشئة عن الإصابة بالفيروسات يتعين أن ينصب الغلط على قاعدة قانونية، أو أن يقوم الجانى بتفسيرها على غير حقيقتها، كجهله بالمادة التى توجب الإبلاغ الفورى عن المصابين أو المشتبه فى إصابتهم بفيروس الإيدز، وكذلك جهل المريض بنص المادة التى توجب أن يعالج نفسه بصفة منتظمة فى حالة إصابته بأمراض تناسلية، ولا يغادر أماكن العلاج إلا بإذن من الجهة الإدارية التى يعالج فيها، ويجب على الجانى بذل قصارى جهده فى التحرى والتثبت من جانب الجهة الصحية المشرفة على علاجه، أو أى هيئة طبية والمنوط بهم تطبيق القانون، وتنتفى مسئولية الجانى فى حالة أن تشاطره جهة الإدارة الوقوع فى الغلط، كما لو كان الجانى مريضا بالإيدز ومحتجزا لدى إدارة صحية، ثم تقوم هذه الإدارة بالإفراج عنه قبل تمام

---

(1) Crim 15 Novembre 1995 Bull Crim No. 35o. P. 1015.

ويلاحظ أن افتراض العلم بالقانون فى ظل قانون العقوبات الفرنسى القديم لم يكن مطلقا فكانت توجد حالات ينتفى فيها العلم، وهى استحالة العلم المطلق المبنى على القوة القاهرة Force majeure وحالة أن يكون الجهل والغلط بالقانون منصبا على قانون آخر غير قانون العقوبات. فبعض الجرائم فى قانون العقوبات لا تكتمل أركانها إلا فى حالة اكتساب بعض الوقائع التى تقوم عليها تكييف قانونى معين، هذا التكييف نتاج لقواعد غير عقابية.

Naguib hosni, l'erreur de droit et son influence sur la responsabilité pénale, R.S.C. Dalloz Actobre Décembre 1999 No. 8. P. 713.

(راجع حكم لمحكمة النقض الفرنسية فى ظل القانون الجديد رفضت فيه التفرقة ما بين القواعد العقابية وقواعد القانون المدنى مشار إليه فى الصفحات السابقة). وأخيرا حالة الغلط دون خطأ، وهو الغلط الجوهرى مصدره ظروف معينة أحاطت بالمتهم فاعتقد مشروعية الفعل الذى أتاه ولم يكن مخطئاً فى اعتقاده؛ لأن أى شخص متوسط العناية كان لابد وأن يعتقد مشروعية فعله فى مثل هذه الظروف. (راجع د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائى، مرجع سابق، من ص ١٣٧ وحتى ص ١٨٢).

شفائه؛ مما يترتب عليه إصابة الغير بالفيروس مع اعتقـاد الجانى بشـرعية سلوكه، وهى حالة ذهنية ونفسية تنشأ لدى الجانى تولد لديه عقيدة بأن الفعل مباح ولا عقاب عليه.

فإذا ما توافرت تلك الشروط حق للجانى سواء كان مريضـا أو طبيبا من العاملين فى الحقل الطبى الدفع بالجهل بالقانون خاصة، أن هذه الجرائم من الجرائم التنظيمية التى لا يتوافر لدى الكافة العلم بها، لكن ذلك على الجانب الآخر له نتائج سلبية؛ إذ يعطى الفرصة لإفلات المتهمين من العقاب فى الوقت الذى يترتب على أفعالهم نتائج إجرامية قد تصل إلى حد الوفاة.

لذلك يتعين إعمال هذا المبدأ فى نطاق جرائم الفيروسات فى أضيق نطاق ممكن وفى حالة ثبوت إهمال أو تقصير نتج عنه جهل بالقانون فلا يعمل هذا النص وتطبق العقوبة على الجانى، أما إذا كان الفيروس مستخدماً الاعتداء على حياة إنسان آخر اعتداء عمديا فلا يمكن إعمال هذا النص؛ لأنه لا يقبل الدفع بالجهل بقانون يجرم الاعتـداء على الحق فى الحياة أو الجهل بخطورة الوسيلة المستخدمة، وهى الفيروسات وليس الجهل بطبيعة تلك المادة.

وخلاصة القول أن قرينة العلم بالقانون لدى الكافة هى قرينة غير قاطعة، فيجوز إثبات عكسها، وهذا يعنى أن الشارع قد نقل عبء الإثبات إلى كاهل المتهم الذى يتعين عليه، لامتناع مسئوليته أن يثبت أنه كان يستحيل عليه إطلاقا العلم بالقانون، وإذا عجز المتهم عن إثبات استحالة علمه بالقانون يحمل فى ذات الوقت معنى إمكانية العلم، وإذا توافرت إمكانية العلم، وهو فى حقيقة الأمر لم يعلم، كان ذلك تقصيراً منه مستوجبا تطبيق العقوبة المقررة للجريمة دون تخفيف لها.

المبحث الثانى

الإرادة

الشـق الثانى للقصد الجنائى هو الإرادة؛ حيـث لا يوجـد القصـد الجنائى إلا بتوافر الإرادة إلى جانب العلم، والإرادة هى نشاط نفسـى يصدر عن وعى وإدراك لما يحيط بالجانى، ويتجه هذا النشاط النفسى إلى إشـباع غاية معينة هى تحقيق النتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانونا، والمتضـمنة مساسا بالحق الذى كفل القانون حمايته، واتجـاه الإرادة لتحقيـق النتيجـة الإجرامية هو الفاصل ما بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية[١]، ففى الحالة الأولى يسيطر الجانى سيطرة كاملة على ماديات الجريمة فى حين تقل السيطرة فى الحالة الثانية، وتقتصر على السلوك فقط[٢]، فالإرادة هى تعمـد الفعل المادى أو الامتناع، أما القصد فهو تعمد النتيجة المترتبة علـى ذلـك الفعل أو الامتناع.

وعلى ذلك فلابد من توافر الإرادة لقيام القصد الجنـائى، وإن كـان توافرها وحدها لا يستتبع توافر القصد الجنائى دائما، وتختلف فكـرة الإرادة فى الجريمة العمدية عنها فى الجريمـة الغير عمدية؛ ففى الجريمة العمديـة تتخذ الإرادة من النتيجة هدفا تسعى إلى تحقيقه، ويقتضى ذلك بالتبعية توافر عنصرى القصد المباشر، وهما توقع النتيجة الإجرامية وإرادتها، وكما عرفه الدكتور/ رؤوف عبيد بأنه اتجاه إرادة الجانى نحو ارتكاب الجريمة مع العلم

---

(١) راجع فى مدلول الإرادة عند الفقيه Garraud؛ حيث يرى أن للإرادة مـدلولين: الأول هـو الإرادة بمعنى حرية التصرف، وهى أساس تجريم الواقعة المادية، سواء فى الجرائم العمدية أو الغير عمدية لأن التجريم لا يرد على وقائع لا إرادية أو الحوادث القهرية، والمدلول الآخر بمعنى تمثيل النتيجة الإجرامية التى يهدف إلى تحقيقها الجانى فى الجرائم الماديـة وتحمـل معنى العلم Connaissonce أو الوعى Conscience بالنشاط الإجرامى المجرد من النتيجة المادية، كالجرائم الشكلية infraction formelles، وهو ما يطلق عليه جرائم السلوك البحت – أما الصفة الإجرامية intention criminelle هى طبقا للاصطلاح اللغوى للفـظ هـى توجيه الإرادة نحو غاية أو هدف But؛ لأن العمد فى القانون العقابى هو توجيه الإرادة نحو الفعل أو الامتناع الذى قضى القانون بتجريمه، راجع فى ذلك:

Garraud (A.), T. I. Op. Cit., No. 287. P. 571.

وراجع تعريف الإرادة د. نبيل مدحت: الخطأ الغير عمدى، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) راجع فى مسألة الجبر والاختيار أو انعدام حرية الإرادة والقدرة على الاختيار فـى القصـد الجنائى: د. عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق، ص ١٧٨، ص ١٧٩.

بتوافر أركانها القانونية[١]، أما فى الجريمة الغير عمدية نجد أن الهدف والغرض الذى اتجهت إليه الإرادة لم يكن هدفا غير مشروع، أو بمعنى آخر أن الإرادة لم تتجه إلى تحقيق نتيجة إجرامية تتمثل فى الاعتداء على حق يحميه القانون، وإنما أرادت سلوكا ترتبت عليه نتيجة غير مشروعة لم تتجه إليها وللإرادة معنيان:

الأول: أنها تعنى حرية الاختيار، بمعنى عدم وجود إكراه قد وقع على هذه الإرادة، والثانى هو تحقيق هدف محدد أو نتيجة معينة، لذلك خلص هذا الرأى إلى تعريف الإرادة بأنها التحرك لتحقيق هدف محدد[٢].

ومعنى آخر هى قدرة الشخص على ترجمة ما يدور بداخله إلى فعل مادى فى الحيز الخارجى، وهذا الفعل لا بد وأن يكون واعيا يدركه الجانى ويأتيه عن حرية واختيار[٣].

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن الإرادة لها ثلاثة عناصر وهى: عنصر نفسى داخلى، وعنصر مادى، وعنصر ثالث هو الاختيار.

العنصر الأول: الجانب النفسى وهو تلك العملية الذهنية التى يجريها الإنسان داخل ذهنه، وينتهى به إلى اتخاذ سلوك، فالإحساس بإشباع رغبة معينة تدفع صاحبها إلى إعمال العقل، وتصور لكيفية تحقيق هذه الرغبة.

العنصر الثانى: وهو الجانب المادى وهو بمثابة الترجمة لما سبق أن دار بذهنه وتصوره إلى حركة عضوية خارجية أو فعل مادى خارجى، وهو الذى يقارفه الجانى؛ ليتوصل إلى تحقيق رغبته، وهذه الحركة العضوية قد تتخذ صورة فعل إيجابى، وقد تتخذ صورة فعل سلبى،

---

(١) د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص ٢٧٦ وما بعدها.

(2) Legros (R.), l`élément moral dans les infraction, thése Bruxelles 1951. P. 92.

(3) Sonlignac (J.L.), L`élément moral dans les infraction en droit pénal, thése, nancy 1955, P. 145 – 147.

وراجع أيضا فى تعريف الإرادة: د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، رقم ٩٢، ص ١٨٣؛ ولنفس المؤلف، القسم العام، طبعة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، رقم ٦٧٢، ص ٦٠٨.

وهو الامتناع عن إتيان فعل أوجب القانون إتيانه، فالشخص الذى تراوده فكرة الانتقام من خصمه ثم تتحول إلى رغبة تلح عليه فيتصور الوسيلة المناسبة لذلك، ويتصور كيف يتوصل بها إلى إزهاق روحه، ثم يقوم بترجمة هذا التصور إلى فعل أو امتناع، كالشخص الذى يقوم بحقن خصمه بفيروس بعد إمعان الفكر. وهذا الفعل المادى هو جوهر الإرادة، فالحالة النفسية الساكنة لا قيمة لها ما لم تتصل بماديات العالم الخارجى، وإلا أدى ذلك إلى تجريم النوايا، فجوهر الإرادة ليست الحالة النفسية، ولكن جوهرها هو الفعل وبدونه لا وجود لها[1].

العنصر الثالث: حرية الاختيار من الناحية اللغوية هى قدرة الشخص على الاختيار بين أشياء متعارضة أو مختلفة أو متشابهة، وفى القانون الجنائى تعنى اختيار الجانى بين المسلك الذى يتفق وأحكام القانون، أو اختيار الاتجاه المخالف لأحكام القانون، ولا يتأتى ذلك للجانى إلا إذا

---

(١) هذا ما دفع بعض الفقهاء إلى جعل الركن المادى مكاناً لدراسة الإرادة، فهى تعتبر بمثابة الغلاف للنشاط الإجرامى الذى هو صلب الركن المادى، ورغم ذلك فإن الإرادة تمتد كذلك إلى الركن المعنوى، لأن الإنسان هو الجانب الشخصى فى الواقعة الإجرامية بأكملها؛ وبالتالى فهو لا يغيب عن الركن المادى ولا الركن المعنوى، وهكذا يجعل هذا الرأى للإرادة دور فى كل ركن من أركان الجريمة، فهى غلاف الواقعة الإجرامية فى الركن المادى، ومطية المسلك النفسى للجانى فى الركن المعنوى. (راجع د. على أحمد راشد: مقال عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية فى نطاق المسئولية الجنائية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير عام ١٩٦٦، ص ٧، ٨).

De la volonté l`intention, la faute et la causalité dans la domaine de la responsabilite.

والباحث يتفق مع هذا الرأى فى شق ويختلف معه فى الشق الآخر، فنحن نتفق معه فى صعوبة الفصل ما بين النشاط النفسى أو الحالة النفسية وبين النشاط المادى، فالأول مصدر الثانى، والثانى يعتبر الجانب الملموس للأول، فلا يمكن إدراك النشاط الذهنى ورؤيته إلا إذا ألبسه الجانى ثوب النشاط المادى، فكلاهما لا يقوم دون الآخر، ولا وجود لأحدهما دون الآخر لكننا نختلف معه فى جعل مكان الإرادة هو الركن المادى؛ لأن ذلك يعنى تغليب الشكل على الأصل، لأن الأصل هو الإرادة والشكل هو السلوك الخارجى، وكون الإرادة اتخذت مظهراً خارجياً هو الفعل لا يجعل منها عنصراً فى الركن المادى؛ لأنها هى التى خلقت ماديات الركن المادى، ولا يمكن اعتبار الخالق جزء من المخلوق أو اعتبار الأصل جزء من الفرع؛ لأن الإرادة ممثلة فى التصميم والعزم النفسى هى التى أفرزت وأنتجت السلوك المادى الخارجى فانتماء السلوك إليها انتماء الفرع إلى الأصل.

كانت إرادته بعيدة تماما عن الإكراه[١]، فهناك تلازم ما بين حرية الاختيار والإرادة فلا يمكن القول بحرية الاختيار، طالما انعدمت الإرادة لوجود إكراه؛ والعكس صحيح، وهذا هو أساس العقاب والثواب حيث ينتفى العقاب على الأفعال اللإرادية واللاشعورية وينشأ إذا أتى الجانى فعلا إراديا[٢].

بعد أن يكتمل للإرادة عناصرها السابقة تخرج إلى حيز الوجود الخارجى، أو تتحول لتأخذ الشكل المادى، وإذا تحولت الإرادة من الحالة النفسية الساكنة إلى الشكل المادى متمثلاً فى السلوك الإجرامى فإنها بتحولها تتجه اتجاهات مختلفة لتتخذ إحدى صورتين:

الصورة الأولى: وفيها تتجه إلى ماديات الفعل أو السلوك الإجرامى ولا تتجه إلى النتيجة الإجرامية، رغم أنها كانت متوقعة كأثر مترتب على السلوك الذى أتاه الجانى، وهذا هو الأصل فى الجرائم الغير عمدية؛ لأن جوهر الخطأ غير العمدى هو إرادة الجانى التى اتجهت للسلوك الإجرامى

---

(1) Garraud (R.), T. I. No. 274. P. 558.

راجع فى ذات المعنى د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٢، ص ٤٨٨.

(2) Michael J. Allen: Elliott and wood,s Cases and materials on criminal law, Seventh edition London Sweet Maxwell, 1997. P. 24.

خلافا لذلك يرى د. محمود نجيب حسنى: أن إنكار حرية الاختيار لا يعني إنكار المسئولية الجنائية، وإنما إقامتها على أساس جديد وإخضاعها لأحكام مختلفة. راجع، المرجع السابق، هامش ٤٨٨.

والباحث يختلف مع هذا الرأى؛ لأن انعدام حرية الاختيار هو من موانع المسئولية الجنائية، إذ يتعلق بالركن المعنوى فيعدمه تماما، فهو من طبيعة شخصية؛ حيث يطلق على موانع المسئولية أسباب عدم الاسناد causes de non imputabilite، ويعرف الإسناد بأنه توافر الإرادة الحرة والتمييز لدى الجانى، وقد جاء نص المادة ١٢٢-١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد؛ لتؤكد هذا المعنى فى الفقرة الأولى منها:

N,est pas pénalement Responsable la personne qui était atteinte au moment des Faits d,un trouble psychique ou neuropsychique ayant aboli son discernement ou le contrôle de ses actes..

وجاءت هذه المادة تحت عنوان "أسباب الإباحة وموانع المسئولية" فى الفصل الثانى من الباب الثانى من الكتاب الأول تحت عنوان "أسباب عدم المسئولية Causes d,irresponsablitié

الذى ترتبت عليه نتائج غير مشروعة، لم يتوقعها الجانى حال كونها متوقعة وبوسعه أن يتوقعها ويتجنبها[١].

ويترتب على ذلك أن الإرادة إذا اتجهت إلى السلوك فقط فى الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك البحت، تكون الجريمة غير عمدية؛ وعلى ذلك فإن الخطأ غير العمدى لا يتصور وقوعه إلا فى هذه النوعية من الجرائم؛ لانعدام وجود النتيجة الإجرامية فهى لا تعدو أن تكون مجرد فعل أو امتناع معاقب عليه[٢]؛ وبالتالى يكون الخطأ غير العمدى قاصراً على الجرائم الشكلية فقط، ويسأل الجانى فيها جنائيا؛ لأنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، ولم يتخذ من احتياطات الحذر ما يحول دون حدوثها؛ كأن يكون سلوك الجانى متسما بالرعونة أو الطيش أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة القواعد التنظيمية[٣] أو عدم الاحتياط.

واتسام السلوك بإحدى الصور السابقة يجعل النتيجة الإجرامية متوقعه الحدوث، وهذا مكمن الإثم أو الإذناب الجنائى فى الجرائم الغير عمدية، وأن عدم انصراف الإرادة إلى النتيجة يرجع إلى قصور فى العلم أدى إلى عدم تصور الجانى للنتيجة الإجرامية على نحو يخالف الحقيقة، فحدثت نتيجة أخرى غير مشروعة لم يتصورها الجانى، ولم يتوقعها حال كونها متوقعة، ولم تتجه إليها إرادته؛ لذلك فإن الغلط قد طرأ على العلاقة ما بين الإرادة والعلم فأدى إلى حدوث نتيجة غير متوقعة للجانى إلا أنه كان يمكنه توقعها، والحيلولة دون حدوثها إذا بذل العناية اللازمة، ومثال ذلك الطبيب الذى يقوم بعملية زرع عضو لمريض دون سابق فحص لهذا العضو، والذى يتضح أنه مصاب بفيروس قاتل كالإيدز ففى هذه الحالة انصرفت إرادة الطبيب إلى عدم الفحص أى الفعل، ولم تنصرف إلى واقعة الإصابة بالفيروس أى النتيجة الإجرامية؛ لذلك فهو يسأل مسئولية غير عمدية.

---

(١) د. نبيل مدحت سالم: الخطأ الغير عمدى ، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) راجع فى ذلك: د. على راشد: القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٤، دار النهضة العربية، ص ٣٥٥.

(٣) تم استبدال هذه العبارة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد بعبارة مخالفة التزام الأمان والحيطة المفروض بواسطة القانون أو القواعد التنظيمية.

Manquement a une obligation de sécurité imposée par la loi ou les réglement.

الصورة الثانية: هى أن الإرادة تتجه إلى الفعل والنتيجة الإجرامية[١]:

واتجاه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية هو صورة الإرادة الإجرامية فى الجرائم العمدية ذات النتائج المادية فحسب، وهى الصورة الغالبة للجرائم كالقتل والضرب والسرقة وخيانة الأمانة.

حيث تتألف الجريمة من ركنين: هما الواقعة المادية (وهى الحالة الخارجية) كركن أول وتشمل السلوك المادى الإجرامى الدافع إلى النتيجة، ثم النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامى، ثم علاقة السببية ما بين السلوك والنتيجة، والركن الثانى: وهو الحالة النفسية الذهنية للجانى (وهى الحالة الداخلية) التى تتزامن مع الحالة الخارجية، وتتكون الحالة الداخلية من عنصرين: الأول تصور للسلوك الإجرامى مصحوب بإرادة متجهة إليه، والثانى تصور للنتيجة الإجرامية مصحوب بإرادة متجهة لتحقيقها[٢]، مثال ذلك الشخص الذى يهدف لإزهاق روح خصمه فيقوم بحقنه بفيروس قاتل.

---

(١) المقصود بالنتيجة الإجرامية هنا هى النتيجة بالمدلول المادى، أى الأثر المادى المترتب على السلوك الإجرامى الذى قارفه الجانى، ويعاقب عليه القانون، وليس النتيجة بالمدلول القانونى الذى يتمثل فى الاعتداء على حق أو مصلحة قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية؛ إذ إن هذا المدلول يتوافر فى جميع الجرائم بلا استثناء (مادية وشكلية عمدية وغير عمدية جرائم خطر وجرائم ضرر).

(2) Merle (A.) et Vitu (A.), Traité de droit criminal, 5 eme ed Gujas 1984 T. I No. 57. P. 105. 106, 107, 108, et Griffon.; De l'intention en matiere pénal, thése Paris, 1991, P. 106.

وراجع فى الفقه الإنجليزى:

Alan Reed and Peter Seago, Criminal Law London Sweet Maxwell, 1999, PP.81:82; Marianne Giles, Criminal law, Fourth edition 1996, PP. 18:19.

المبحث الثالث
درجات القصد الجنائى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

القصد الجنائى باعتباره روح الجريمة وعقلها[١] لا غنى لـه عـن عنصرى العلم والإرادة، فالعلم هو مصدر تتزود منه الإرادة بالتصور اللازم لأنشطتها واتجاهاتها المختلفة، كما تستمد من العلم تصورها للغاية أو النتيجة التى ستترتب على النشاط الإجرامى، وهى تستمد منه أيضا وسيلة السـلوك المناسبة لتحقيق تلك النتيجة، وتستمد منه أخيرا السببية بينها وبين الوسـيلة المستخدمة[٢]، فالعلم كما سبق القول ضرورى لتكـوين الإرادة فـى كافـة اتجاهاتها؛ وبالتالى فهو لا بد وأن يكون سابقا عليها، إذ هو فكرة عامة عـن جوهر الأشياء، يساعد على تصور حقيقتها وحقيقة العلاقات التى تقوم بـين تلك الأشياء والإرادة هى قوة نفسية تحرك السلوك وتسيطر عليه وتوجهه إلى اتجاهات مختلفة[٣].

ومع ثبات عنصر العلم تتغير درجات القصد الجنائى بتغيـر اتجـاه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية.

والنتيجة قد تكون مرادفة للغاية؛ باعتبارها الأثر المترتب على سلوك الجانى، والتى يكون قد سعى إلى تحقيقها بحسبانها غاية لذلك السلوك، وقـد تختلف النتيجة عن الغاية، ففى جريمة إزهاق روح المجنى عليه قـد يكـون

---

(1) Dupuis (I. M.), l`intention en droit une notion introuvable? Recueil de Dalloz 21 Juillet 2001 No. 27 P. 2145.

وراجع فى تعريف القصد المادة ١٤ – ١ من قانون العقوبات البرتغالى حيث نصت على:

Agit avec dol celui qui en se figurant un acte remplissant un type de crime agit dans l,intention de le réaliser", Voir Pradel (J.) Droit pénal comparé. Op. Cit., No. 178. P. 253, and See the meaning of intention in the criminal law Willam Wilson, Criminal law. Op. Ci.t, PP. 133 : 136' Janet Dine and James Gobert; Cases and materials on criminal law Op. Cit., PP. 146 : 152.

(٢) د. نبيل مدحت سالم: القصد الجنائى، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣) د. نبيل مدحت سالم: القصد الجنائى، مرجع سابق، ص ٤٥.

هدفاً أو غرض الجانى فى حين الغاية النهائية له هى ميراث المجنى عليه، والإرادة تشمل الغرض والهدف ولا تشمل الغاية[١].

وعلى ذلك فالشخص الذى يقدم على حقن المجنى عليه بفيروس الطاعون أو التيتانوس لإزهاق روحه، حتى يخلو له الجو مع زوجته يكون هدفه أو غرضه هو إزهاق روحه فى حين تكون الغاية النهائية هى الارتباط بزوجة المجنى عليه، وكيفية انتساب هذا السلوك إلى نفسية صاحبه ليست واحدة، فحين يتبع السلوك حدثا إجراميا ما يحتمل أن تكون نفسية صاحب السلوك متخذة من هذا الحدث موقفاً من ثلاث مواقف؛ فهى قد تكون الإرادة الدافعة إلى تحقيق هذا الحدث، وهو القصد المباشر (**المطلب الأول**)، وإما الإرادة المؤيدة لوقوع هذا الحدث[٢]، وهو القصد الاحتمالى (**المطلب الثانى**)، وأما أن تتسم الإرادة بالخمول إذا ما انصرفت إلى السلوك المنشئ للخطر، ثم تكون خاملة فى منع هذا الخطر من إحداث ما كان ينذر به من ضرر مع تمثلها لهذا الضرر، وهو الخطأ الواعى أو مع التبصر، وقد لا تتمثل الإرادة ذلك الضرر وهذه صورة الخطأ الغير واعى أو الخطأ البسيط[٣]، والصورة الأخيرة للإرادة بما تحويه من الخطأ الواعى والغير واعى يتم دراستها تحت عنوان الخطأ الغير عمدى ويجمع بين ركن العمد والخطأ الغير عمدى، صورة الجريمة المتعدية القصد.

---

(١) راجع د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٩١٩؛ وراجع الباعث والقصد Motive and intention عند L. B. Gurzon: Criminl Law. Op. Cit., P. 36.؛ حيث يرى أن القصد هو الهدف من الفعل الذى يحركه الباعث.

The intention is the aim of the act, of which the motive is the spring.

أما الباعث فهو مصدر القوة المحركة للفعل motive is the source of power for وهو الذى يتأثر به الجانى:

Given act and the motive by which offender was influenced

فالانتقام revenge يعتبر باعثاً فيقدم الجانى على المضى لتحقيق هذا الهدف أو الغرض purpose فيخطط design يقرر determines ويتحقق ذلك فهذا هو القصد. راجع:

See also: marianne Giles, nutshells. Criminal law, in a nutshell London. Sweet. Maxwell Fourth edition 1996 P. 10; William Wilson Criminal law Doctrine and theory second edition 2003 PP. 131 : 143; Janet Dine and Games Gobert; Cases and materials on criminal law fourth edition 2003. P. 140.

(٢) راجع فى ذلك د. رمسيس بهنام: النظرية العامة، رقم ١٣٤، ص ٨٧١.

(3) Nigel Foster and satish sule German legal system and laws third edition 2002. P. 320.

المطلب الأول

القصد المباشر فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

يعتبـــر القصد المباشر هو الصورة المثالية للقصد الجنائى[١] التى يتوافر فيها العلم إلى جانب الإرادة بوضوح وجلاء بخلاف، القصـــد الاحتمالى الذى يعتبر أرضا خصبة للجدل والنقاش، والعنصر الجوهرى للقصد المباشر هو الإرادة التى اتجهت على نحو أكيد يقينى إلى الاعتـــداء على الحق الذى يحميه القانون والإرادة التى تتجه على هذا النحو اليقينـــى الأكيد هى إرادة اتجهت مباشرة إلى مخالفة القانون؛ ومن ثم كان القصد مباشرا[٢]، أما إذا أقدم الجانى على اقتراف سلوكه الإجرامى متوقعا النتيجة الإجرامية كأثر ممكن لفعله فلا يتوافر القصد المباشر.

ومعيار التوقع يكون معيارا شخصيا، وهو ما دار فى ذهن الجانى أثناء إتيانه السلوك الإجرامى، فإذا توقع الاعتداء كأثر لازم لفعله كان القصد المباشر متوافراً، أما إذا توقع الاعتداء على الحق الذى يحميه كأثر ممكن

---

(١) فى الفقه الأنجلو أمريكى ساد رأى يرى أن تعبير التصور الإجرامى Mens rea مساو فـــى القيمة القانونية لتعبير القصد الجنائى Criminal intent ومرادف له فى المعنى، وهذا الرأى غير صحيح، لأن لفظ Mens rea يعنى التصور الإجرامى أو الركن المعنوى، وهو يشـــمل العمد والخطأ، والعمد يشمل القصد المباشر Direct intention والقصد المنحرف Oblique intention، والقصد المنحرف يشمل التوقع اليقينـــى Foresight of certainty والتوقـــع الاحتمالى Foresight of possibility، ويدخل ضمن الركن المعنوى كذلك عمليات ذهنية أقل من السابقة كالإهمال Negligence أو التهور Recklessnes أو عدم المبالاة أو عـــدم الاكتراث وهو ما يطلق عليه الخطأ بتبصر Conscious negligence، أما القصد الجنائى فيعنى نية ارتكاب الفعل وإرادة النتيجة الإجرامية. راجع في ذات المعنى:

Marianne Giles: Nutshelles criminal law in a Nutshell Op. Cit., P. 10 : 20; Jonathan herring criminal law fourth edition 2005. P.P. 88 : 93.

د. محمد محيى الدين عوض: المبادئ الأساسية فى القانون الجنائى الأنجلو أمريكى، مرجع سابق، ص ٧٩.

(2) William Wilson,; Criminal law. Op. Cit. P. 125; Janed Dine and James Gobert; Op. Cit., P. 147; Rupert Cross and Philp Asterley Jones, an introduction to criminal law, Op. Cit., P. 44.

د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، ص ١٩٦.

لفعله لا يكون القصد المباشر متوافرا، ومثال ذلك أن يقوم الجانى بحقن المجنى عليه بفيروس متوقعا إصابة المجنى عليه؛ كأثر حتمى لسلوكه الإجرامى فهنا يتوافر القصد المباشر، أما إذا أقدم طبيب على نقل دم لمريض أثناء عملية جراحية دون فحص هذا الدم متوقعا أن يصاب المريض بفيروس الإيدز كأثر ممكن لفعله فإن القصد المباشر لا يكون متوافرا لديه، بل يتوافر القصد الاحتمالى.

والقصد المباشر ينقسم إلى قصد مباشر من الدرجة الأولى، وقصد مباشر من الدرجة الثانية[١].

ومعيار التفرقة ما بين القصد المباشر والقصد الغير مباشر هو الغاية من الاعتداء والباعث عليه.

فى القصد المباشر[٢] يكون الاعتداء على الحق أو المصلحة هو الغرض الذى استهدفه الجانى من وراء سلوكه الإجرامى، فهو قد أقدم على اقتراف الفعل من أجل تحقيق الضرر الذى أصاب الحق أو المصلحة التى يحميها القانون، مثال ذلك الشخص الذى يعلم أنه مصاب بالإيدز ويقدم على التبرع بدمه لعدوه؛ قاصدا قتله أو يقوم بحقنه بفيـــروس قاتل بهدف التخلص منه، فهو اتجاه مباشر وأكيـــد وصريح نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، فالجانى الذى يريد ارتكاب جريمة عمدية معينة يتجه إليها مباشرة باعتبارها هدفه وغايته[٣].

أما القصد المباشر من الدرجة الثانية فإن الاعتداء الواقع على الحق أو المصلحة التى يحميها القانون يرتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بالغرض الذى سعى الجانى إلى تحقيقه من وراء اقتراف سلوكه الإجرامى، مثال ذلك الشخص الذى يقدم على تدمير وإحراق منزل؛ انتقاما من خصومه لوجود تنازع على الملكية، فهو يقدم على ذلك وهو يعلم أنه شاغل بالسكان، فهو

---

(1) Nigel G. Foster and satish sule assessor, German legal system – law Oxford University press third edition 2002 P. 305.

(٢) راجع فى ذلك د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، ط ١٩٨٢، مرجع سابق، ص ٥٩٢.

(3) Marianne Gils: Nutshells, Op. Cit., P. 11. (intent is direct where the consequence is desired).

يسعى إلى تحقيق واقعة معينة وهى تدمير المنزل، ويتوقع هذه الواقعة كأثر حتمى لفعله الإجرامى، ولكن هذه الواقعة يرتبط بها وقائع أخرى على نحو لازم؛ بحيث أنه لا يمكن للجانى تحقيق هدفه دون أن تتحقق هذه الوقائع الأخيـــرة، ويعد القصد الجنائى بالنسبة لهذه الوقائع الأخيرة قصداً مباشراً من الدرجة الثانية، وهى وفاة السكان الشاغلين للمنزل، وكذلك الشخص المصاب بالإيدز والذى يسعى إلى إغتصاب فتاة وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز فهو يسعى إلى تحقيق واقعة معينة وهى اغتصاب تلك الفتاة ولكن واقعة الاغتصاب يرتبط بها على نحو لازم وقائع أخرى بحيث لا يمكن للجانى تحقيق هدفه دون أن تتحقق هذه الوقائع الأخيرة وهى إصابة تلك الفتاة بفيروس الإيدز ويعد القصد الجنائى بالنسبة لهذه الوقائع الأخيرة قصدا مباشرا من الدرجة الثانية.

فالقصد المباشر من الدرجة الثانية يفترض أن الاعتداء يرتبط على نحو حتمى بالهدف الذى سعى الجانى إلى تحقيقه بارتكاب فعله الإجرامى لتحقيق واقعة إجرامية معينة، لكن ذات الفعل أحدث اعتداء على حق آخر دون اتجاه الإرادة إليه مباشرة[1]، والجرائم الناشئة عن الإصابة بالفيروسات غالبا ما ترتبط بوقائع أخرى، فيكون قصد الجانى بالنسبة للثانية قصداً مباشراً من الدرجة الأولى ويكون قصد الجانى بالنسبة للأولى (الإصابة بالفيروسات) قصداً مباشراً من الدرجة الثانية؛ بحيث لا يمكن للجانى بلوغ هدفه الرئيسى دون تحقق الوقائع الأخرى المرتبطة بالواقعة الأولى التى سعى الجانى إلى تحقيقها؛ وذلك لعدم تجزئة إرادة الجانى، واستحالة تصور اتجاه الإرادة إلى واقعة دون أن تتجه إلى كل ما يرتبط بها على وجه اللزوم والحتم، وأوضح مثال على ذلك الشخص المصاب بالإيدز أو الزهرى، ويقوم بمواقعة امرأة متزوجة، وهو يعلم أنها كذلك، وهو مصاب بالإيدز فهدفه

---

(١) خلاف ذلك يرى د. السعيد مصطفى السعيد أن نسف طائرة محلقة فى الجو للحصول علـــى قيمة التأمين ووفاة ركابها يعتبر قصداً مباشراً؛ فموت الركاب ولو أنه غيـــر مقصـــود مـــن الجانى إلا أنه يسأل عن ذلك على أساس القصد المباشر، ونحن نختلف معه؛ لأن ذلك قصـــد مباشر من الدرجة الثانية. راجع مؤلفه الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع ســـابق، ص ٣٧٨، ط ١٩٥٢.

الأساسى هو مواقعة هذه المرأة، وهو يعلم أن إصابتهـا بالإيدز أو الزهرى أمراً حتمياً إذا ما أقدم على فعل المواقعة، فالقصـد الجنائى بالنسبة لجريمة الزنا قصد مباشر من الدرجة الأولى أما بالنسبة لجريمة إصابتها بالإيدز أو الزهرى فهو قصد مباشر من الدرجة الثانية.

ومن ذلك المادة ١٣ من القانون بمرسوم رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٣ فى شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعى الصادر بدولة الكويت التى تنص على "أنه لا يجوز إخراج جثة متوفى كان مريضا بالإيدز عند وفاته بعد دفنها فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك قانونا إلا بحضور طبيب مختص من وزارة الصحة العامة؛ لاتخاذ الإجراءات أو التدابير الوقائية من هذا المرض".

فإخراج الجثة فى غير حضور الطبيب، وفى غير الأحوال المصرح بها جريمة يعتبر قصد الجانى بالنسبة لها قصداً مباشراً من الدرجة الأولى، ويرتبط بهذه الجريمة على نحو لازم جريمة نشر عدوى الإيدز وتعريض الصحة العامـة للخطر وإصابة آخرين، كذلك نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن واجب الإبلاغ عن أى شخص أصيب بالأمراض المعدية، فإن امتناع الجانى عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية هى النتيجة التى سعى إليها الجانى بفعله، فكان قصده بالنسبة إليها مباشرا، إلا أنه يرتبط بها على نحو لازم جريمة أخرى تمثلت فيما أراده الجانى، وهى أن فعلته هـذه يرتبط بها على نحو حتمى ولازم انتشار الأمراض وإصابة آخرين وتعريض الصحة العامة للخطر، وارتباط النتيجة الإجرامية التى سعى إليها الجانى على نحو لازم بتعريض الصحة العامة للخطر لم يصرفه عن تحقيق هدفه، مما يكون معه القصد المباشر قائما بالنسبة لكل من الجريمتين، ولكنه مباشر من الدرجة الأولى لواقعة عدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية، ومباشر من الدرجة الثانية عن واقعة تعريض الصحة العامة للخطر لارتباط الواقعتين على نحو لازم.

المطلب الثانى

القصد الاحتمالى[١] كأساس للمسئولية الجنائية العمدية عن جرائم الاعتداء بالفيروسات

إذا كان القصد المباشر هو إرادة إتيان الفعل الإجرامى، مع ما يترتب عليه من نتائج مصحوبة بعلم بكافة العناصر التى يتألف الركن المادى للجريمة منها[٢]، مثال ذلك أن يقوم الشخص بحقن آخر بفيروس قاتل مباشرة؛ بقصد إزهاق روحه فيموت فى الحال، فإن القصد الاحتمالى يقع على الحدود الفاصلة ما بين القصد المباشر والخطأ الواعى، فهو يبدأ حيث ينتهى القصد المباشر وينتهى حيث يبدأ الخطأ الواعى وإذا كان الأخير سلوكاً إرادياً سيطرت عليه إرادة الجانى، وتنتج عنه نتيجة غير مشروعة لم تتجه إليها إرادة الجانى، لكنه توقعها معتقداً أنه اعتمادا على مهارته وما يتخذه من احتياط أن بوسعه تجنب حدوثها، لكنها تحدث رغم ذلك بسبب نقص واجب الانتباه والتبصر.

فإن القصد الاحتمالى هو إرادة الفعل الإجرامى مع توقع الجانى حدوث النتيجة الغير مشروعة كأثر محتمل لفعله فيقبلها أو يستوى لديه حدوثها مع عدم حدوثها، وهذا التعريف يتفق مع ما ذهب إليه البعض إلى أن القصد الاحتمالى هو حالة ذهنية تصاحب السلوك الإجرامى يتوقع الجانى من خلالها النتيجة الإجرامية كأثر محتمل الحدوث لفعله الإجرامى فيقبلها[٣].

---

(١) الاحتمال فى اللغة يفيد تعدد الظواهر وإجازة حصول أى ظاهرة وتغلبها على الأخريات. راجع المعجم الوجيز، مرجع سابق، صفحة رقم ١٢٧.

(2) L. B. Curzon. Op. Cit., P. 36; Jonathan herring. Op. Cit., P. 90; Catherine elliott and frances quinn. Op. Cit., P. 15 "where the consequence of an intention is actually desired it is called direct intent: janet dine and james gobert. Op. Cit., P. 147; William Wilson. Op. Cit., P. 124 and P. 133; Russell Heaton; Criminal law. Op. Cit., P. 51; Smith and Hogan. Op. Cit., P. 94; Andrew Ashworth; Principles of criminal law fourth edition 2003. P. 174; "One might say that a consequence is directly intended if it is D,s purpose or desire to produce it".

(3) Madray (G.), le dol eventuel. Rev. inter. Dr. pen 1938. P. 207; Meradal (B.), Recherches sur l,intention en droit pénal Rev. Sc. Crim. 1967 P. 28. =

ومن استقراء التعريفات السابقة يتضح أن القصد الاحتمالى يقوم على عنصرين وهما التوقع والقبول على النحو التالى:

العنصر الأول: التوقع وهو عبارة عن علم يتزود به الذهن، وهذا العلم ليس علماً يقينيا بل هو علم قائم على الشك فى احتمال حدوث نتيجة غير مشروعة مغايرة للنتيجة التى كان يريدها الجانى، وهذا العلم المتمثل فى الشك فى إمكانية وقوع النتيجة الإجرامية يستجمع من عناصر أربعة وهى[1]:

١ – ماهية النتيجة المستقبلية وارتباطها بإشباع الحاجة المبتغاة.

٢ – كيفية تجسيد هذه النتيجة واقعاً محسوساً.

= وفى الفقه الإنجليزى:

Catherine elliott and frances quinn. Op. Cit., P. 15.

حيث عرف القصد الاجتمالى بأنه يوجد حيث لا تتجه إرادة الجانى للنتيجة ولكن من الناحية الفعلية والواقعية تلك النتيجة أثرا لسلوك الجانى حيث يدرك المتهم ذلك ورغم هذا يمضى فى اقتراف ذلك الفعل.

Oblique intention was found where a defendant did not desire a result but in is a virtually certain consequence of the act and the accused realises this and goes ahead anyway.

وأعطى مثالا لذلك وهو أن أ يريد أن يقتل ب بواسطة إلقاء حجر كبير عليه من النافذة فهو يتوقع تحطيم النافذة كأثر لفعل الإلقاء الذى يهدف من ورائه قتل ب ورغم ذلك يمضى فى ارتكاب ذلك الفعل.

See Ibid.

انظر القصد المباشر والاحتمالى عند:

See Also Direct and oblique intent in marianne giles. Op. Cit., P. 11.

وعرفه الفقيه William Wilson بأنه السلوك المنطوى على علم بأن النتيجة فعليا محققة الحدوث على الرغم من أنه لا يرغب ولا يهدف إليها.

Acting in the knowledge that a consequence is virtually certain even though that consequence may not have been desired or aimed at. Op. Cit., P. 133.

(١) د. مصطفى محمد عبد المحسن: القصد الجنائى فى القانون الوضعى والنظام الإسلامى، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص ١٥٠.

٣ – مدى قدرة المقومات المادية أو المتاحة للشخصية على تحقيق هذه النتيجة، وتصور علاقة السببية الطبيعية بينهما، وكيفية تسخير هذه المقومات بما يتفق وقدرات الشخص النفسية والعضوية.

٤ – إمكانية اتخاذ قرار يحرك العوامل السببية لتولد هذه النتيجة والسيطرة عليها والقدرة على تقويمها لتصل به إلى النتيجة والغاية.

فالعلم هو إدراك الذهن لماهية الأشياء حيث يقوم على التصور العقلى لجوهرها وتصور العلاقات المختلفة التى تنشأ بينها. فالعلم بواقعه ما شرط من الشروط الأولية لتوجيه الإرادة الإجرامية إليها إذ يعتبر بمثابة المصباح الذى يضىء الطريق للإرادة المتجهة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، لذلك فإن العلم مفترضا حتمياً لتصور الإرادة ما تبتغيه من حاجات وصفة الاحتمال هنا تنصب على النتيجة الإجرامية وإرادة الجانى لها، لذلك فإن معيار التوقع هو معيار شخصى بحت إذ يقوم على أساس البحث عما دار فى ذهن الجانى فى أثناء اقترافه السلوك الإجرامى.

فإذا كان توقع حدوث هذه النتيجة واضحاً لدى الجانى بشكل يقينى باعتبارها أثراً حتمياً لسلوكه الإجرامى، كالشخص الذى يقوم بحقن آخر بفيروس الإيدز هادفاً من وراء ذلك إزهاق روحه، ففى هذه الحالة يكون القصد الجنائى المباشر قائماً لدى الجانى بخلاف الأمر فى القصد الاحتمالى كأن يقوم الطبيب بنقل دم ملوث لمصاب فى حادث سيارة دون سابق فحص، ومستخدماً فى ذلك أدوات جراحية غير معقمة وملوثة. ففى هذه الحالة يتوقع الطبيب إصابة المريض بفيروس بحكم التكوين العلمى له وخبرته المهنية وهذا التوقع نشأ فى ذهن الطبيب نتيجة عدم تعقيم الأدوات الجراحية، فإذا كان ذلك الطبيب قد اقترف ذلك السلوك وهو يتوقع إصابة المريض بفيروس على أنه أمر ممكن قد يحدث، أو استوى لديه إصابته من عدمها فإن قصده بالنسبة لإصابة المريض يكون احتماليا[1].

---

(١) د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائى، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص ٢٠٧.

العنصر الثانى : القبول :

لا يمكن الاكتفاء بعلم الجانى القائم على الشك فى احتمال حدوث النتيجة غير المشروعة والمتمثل فى التوقع، بل يجب أن يتصل هذا التوقع والعلم المشوب بالشك فى حدوث النتيجة بعنصر الإرادة الذى يتخذ شكل قبول الجانى لهذه النتيجة، وهذا العنصر هو الذى يميز الخطأ الواعى عن القصد الاحتمالى، حيث يشتركان فى عنصر التوقع ويختلفان فى عنصر القبول الذى يعبر عن الإرادة[١].

وإذا كانت الإراة فى القصد المباشر تعنى أن الجانى قد جعل من النتيجة هدفا يسعى إلى تحقيقه، وأنه قارف هذا الفعل من أجل تحقيقها[٢]، فإن الإرادة فى القصد الاحتمالى هى قبول النتيجة الإجرامية أو الترحيب بحدوثها ويتوافر القصد الاحتمالى كذلك فى حالة استواء حصول النتيجة أو عدم حصولها بالنسبة للجانى[٣].

مثال ذلك الطبيب الذى يقدم على إجراء عملية جراحية أو زرع عضو لمريض دون سابق فحص لهذا العضو ودون فحص الدم ودون تعقيم

---

(1) Nigel Foster and Satish Sule, German legal system and laws third edition. 2002. P. 305.

حيث عرفا القصد الاحتمالى (dolus eventualis) بأنه حيث يتوقع الجانى على نحو خطير النتيجة كمرحلة وسط وضرورية لتحقيق شىء آخر على الرغم من أنه لا يريدها.

Where the offender seriously expects the result often as a necessary intermediate step in order to achieve something else although he does not necessarily wish this result.

وفى التفرقة ما بين الخطأ الواعى والقصد الاحتمالى ذكرا أن الأخير (القصد الاحتمالى) يتميز عن الخطأ الواعى الذى يتوقع الجانى النتيجة فيه ولكنه لا يرغب فيها ويتمنى عدم حدوثها.

The latter, especially, has to be distinguished from conscious negligence where although expected, the result is no desired and the hope is that it does not transpire. Op. Cit., P. 305; Alan reed and Peter Seago. Op. Cit., P. 60.

(2) William Wilson. Op. Cit., P. 133; L.B. Curzon. Op. Cit., P. 36.

(3) Nigel Foster and Satish German legal system. Op. Cit., P. 305.

د. عمر الشريف: درجات القصد الجنائى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٣٢٣؛ د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٩٠، ص ٣٧٤.

الأدوات الجراحية، فالطبيب فى هذا الموقف يواجه عدة نتائج نتيجة لسلوكه. **الأولى:** إجراء العملية الجراحية بنجاح دون فشل، **والثانية:** هى إصابة المريض بفيروس أو وفاته بسبب الإصابة، **والثالثة:** هى فشل العملية الجراحية، وهذه النتائج جميعها دارت وجالت بذهن الجانى قبل أن يقدم على إجراء العملية الجراحية، ومن ضمن هذه النتائج غير المشروعة والتى توقعها الطبيب هى إصابة أو وفاة المريض بفيروس كأثر احتمالى لسلوكه المتمثل فى الامتناع عن تعقيم الأدوات الجراحية أو فحص الدم أو فحص العضو موضوع العملية الجراحية، والطبيب فى هذه الحالة وفى مواجهة هذه النتيجة غير المشروعة كان أمامه **ثلاث خيارات:**

الأول: أن يرفض حدوث هذه النتيجة المتمثلة فى إصابة المريض بالفيروس ووفاته ويتمنى ألا تحدث وبالتالى يقوم بتعقيم الأدوات الجراحية وفحص الدم للتأكد من خلوه من الفيروسات، وكذلك فحص العضو الذى يريد زراعته للمريض، وفى هذه الحالى ينتفى القصد الاحتمالى ويتوافر الخطأ غير العمدى إذا أصيب المريض بالفيروس.

الثانى: أن يرحب بحدوث النتيجة المتمثلة فى إصابة أو وفاة المريض بالفيروس، ولذلك لا يقوم بتعقيم الأدوات الجراحية أو فحص الدم أو غيرها من الإجراءات الطبية، وفى هذه الحالة يتوافر القصد الاحتمالى لدى الطبيب.

الثالث: هو عدم المبالاة بتلك النتيجة المتمثلة فى إصابة أو وفاة المريض ويستوى لديه حدوثها أو عدم حدوثها، وكان فى استطاعته العدول عن إجراء هذه العملية الجراحية بالأدوات غير المعقمة وفحص الدم، لكنه مضى فى إجراء هذه العملية الجراحية مستويا لديه حدوث النتيجة أو عدم حدوثها، وفى هذه الحالة يتوافر لديه القصد الاحتمالى[1].

---

(١) د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائى، مرجع سابق، ص ٢٠٧؛ د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات: تجريم تعريض الغير للخطر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١٢٩: د. نبيل مدحت سالم: الخطأ غير العمدى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ١٤٧؛ د. أبو المجد عيسى: القصد الجنائى الاحتمالى، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٢٧٠ و ص ٢٧١.

والباحث يتفق مع هذا الرأى لأن معالم الإرادة الإجرامية للطبيب تتحدد بموجب اتخاذ موقف معين حيال احتمال تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة فى الإصابة بالفيروس أو الوفاة، فبُعد أن تصورها محتملة الوقوع خاصة وأن الأمر يتعلق بحق إنسان فى الحياة وفى وقت عصيب وهو وقت المرض، فالطبيب يكون ملزما بتحديد موقفه وعلى أساس هذا الموقف يتحدد اتجاه الإرادة، فإذا قام الطبيب بتعقيم الأدوات الجراحية وفحص الدم وغيره من الإجراءات الطبية فهذا يعنى عدم اتجاه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية وفى حالة عدم قيامه بذلك فهذا يعنى قبوله للنتيجة واتجاه إرادته إليها فى صورة الترحيب بها. فقبول النتيجة الإجرامية وهى الإصابة بالفيروس أو الوفاة متمثلا فى الرضا بها لا يختلف عن الحالة التى يستوى فيها لدى الطبيب حدوثها مع عدم حدوثها؛ لأن الطبيب فى الحالتين يكون قد قبل النتيجة الإجرامية قبولاً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وقد اتفق غالبية الفقه على ذلك الإمر[1].

والقصد الاحتمالى لم يرد بشأنه أى تعريف أو تحديد العناصر المكونة له فى التشريع المصرى ولا الفرنسى، ولكن محكمة النقض المصرية تعرضت لتعريفه بقولها: إنه ذلك القصد الذى حكمه فى الجرائم أنه يساوى القصد الأصيل، ويقوم مقامه فى تكوين ركن العمد، وأنه لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى، الذى يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوى عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلا، فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل، فيصيب به الغرض غير المقصود، ومظنة وجود تلك النية هى استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه.

المراد بوضع تعريف القصد الاحتمالى على هذا الوجه هو توضيح أنه لابد فيه من وجود النية على كل حال، وأن يكون جامعا لكل الصور التى

---

(1) Andrew Ashworth. Op. Cit., P. 175 "it is obliquely intended if it is not desired but is known to be certain".

د. نبيل مدحت سالم: الخطأ غير العمدى، مرجع سابق، ص ١٤٧: د. أبو المجدعيسى: القصد الاحتمالى، مرجع سابق، ص ٢٧٠، ص ٢٧١.

تشتملها النية، مانعا من دخول صور أخرى لا نيه فيها، داعيا إلى الاحتراز فى الخلط بين العمد والخطأ.

والضابط العملى الذى يعرف به وجود القصد الاحتمالى أو عدم وجوده هو وضع السؤال الآتى والإجابة عليه، هل كان الجانى عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها، ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامى الآخر الذى وقع فعلا ولم يكن مقصودا فى الأصل أم لا؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب تحقق وجود القصد الاحتمالى، أما إذا كان بالسلب فهنا لا يكون الأمر سوى خطأ يعاقب عليه القانون أو لا يعاقب عليه بحسب توافر شروط جرائم الخطأ وعدم توافرها[١]؛ وبناء على نظرية القصد الاحتمالى يسأل الجانى عن النتائج الطبيعية والعاديـــة التى كان يمكنه أو كان يجب عليه أن يتوقعها[٢]، والاحتمال هنا لا يرد على الفعل أو السلوك الإجرامى، وإنما يرد على تحقيق النتيجة الإجرامية؛ فالجانى فى القصد الاحتمالى يحكم السيطرة على ماديات السلوك أو الفعل الإجرامى، بخلاف النتيجة الإجرامية، فالسيطرة غير ممكنة دائما[٣]؛ وبالتالى يرد عليها احتمال الحدوث لذلك فإن القصد الاحتمالى غير وارد فى الجرائم الشكلية؛ لانعدام النتيجة الإجرامية التى غالبا ما تكون خارج سيطرة الجانى، كل ذلك لا ينفى أن القصد الاحتمالى يقوم على ذات العناصر التى يقوم عليها القصد الجنائى المباشر، وهما العلم والإرادة، لكن كثافة العلم والإرادة فى القصد الاحتمالى تختلف عن كثافة العلم والإرادة فى القصد المباشر، كذلك اتجاه الإرادة يختلف فى كلا القصدين.

وعلى ذلك فإن القصد الاحتمالى هو صورة من صور القصد يتوقع فيها الجانـــى حصـــول نتيجة غير مرغوبة، ولكنه يقبلها فى سبيل تحقيق النتيجة المرغوبة، مثال ذلك أن يقصد الجانى قتل زيد فيضع له سما فى الطعام، ولكنه يتوقع أن يتناول معه بكر هذا الطعام، فيموت فلا يمنعه هذا من المضى فى عمله، فيكون قصد الجانى بالنسبة لزيد قصـــداً مباشـــراً،

---

(١) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ١٣٥، ص ١٦٨.

(٢) جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، ص ٧٣.

(3) Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B), droit pénal général, Op. Cit., No. 269 P. 222.

وقصداً احتمالياً بالنسبة لبكر[١]، بخلاف رأى يرى أن القصد يكون غير مباشرا أو احتمالى عندما لا تكون النتائج مرغوبة[٢].

أما إذا ثبت أن الجانى لم يتوقع تلك النتيجة حين أتى فعله، ولكن كان ذلك فى استطاعته ومن واجبه، فلا محل للقصد الاحتمالى؛ إذ قد انتفى أحد عنصريه؛ لأن استطاعة توقع النتيجة الإجرامية، ووجوب ذلك عنصران فى الخطأ غير العمدى الواعى وليس القصد الاحتمالى[٣]، وبمعنى آخر: إن كل نتيجة ليست فى ذهن الجانى أثرا حتميا لازما لفعله يعد قصده بالنسبة إليها احتماليا والوسيلة إلى التمييز بين نوعى القصد الجنائى هى أن تستبعد النتائج الغير حتمية من نطاق القصد المباشر، وتعد المجال الحقيقى للقصد الاحتمالى[٤]؛ ولدراسة القصد الاحتمالى فى الجرائم الناشئة عن الإصابة

---

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), traité de droit criminel T. I. éme éd, Op. Cit., No. 568 P. 72; Rupert cross F.B.A.; D.C.L. and Philip asterley jones, and introduction to criminal law, seventh edition London butter warths 1972. P. 44; Robert (J.H.), droit pénal général, P.U.F. ere I éditions, 1998, PP. 305 :307; Catherine elliott and frances quinn; Cirminal law fifth edition 2004. P. 15; Marianne Giles; Criminal law fourth edition. 1999. P. 11.

د. محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، مطبعة دار نشر الثقافة، بالإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٥١، رقم ١٨٢، ص ١٧٠؛ وهذا الرأى يعتمد على أن القصد الاحتمالى لا يوجد إلى جوار قصد أصيل، ولا يمكن أن يوجد القصد الاحتمالى وحده، وهذا الرأى جانبه الصواب؛ لأن القصد الاحتمالى يقوم على ذات عناصر القصد المباشر أو الأصيل؛ وبالتالى فهو يوجد وحده.

(2) Marianne Giles, Nutshells, Op. Cit. P. 11. He says (intent is oblique where the consequence is not desired.

وهذا يعنى أن إرادة الجانى لم تتجه إلى هذه النتائج، وذلك يدخلنا فى دائرة الخطأ؛ لذلك فإن هذا التعريف يشوبه الغموض والنقص.

(٣) راجع الفرق بين القصد الاحتمالى والخطأ الواعى:

Nigle (G.) Foster and satish sul assessor: German legal system, Op. Cit., P. 305.

ففى الخطأ الواعى رغم أن الجانى يتوقع النتيجة إلا أنه لا يرغب فى حدوثها، بخلاف القصد الاحتمالى فهو يتوقع حدوثها، ويقبلها كأثر مترتب على فعله ومرتبط بهدف آخر يسعى إليه.

د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ١٩٨٢، رقم ٦٧٨، ص ٥٩٤.

(٤) د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد، مرجع سابق، رقم ١٠٦، ص ٢٠٨.

بالفيروسات أهمية كبيرة؛ لما تتميز به هذه الجرائم من علم الجانى المشوب بالشك فى حدوث النتيجة رغم سيطرته وتحكمه فى السلوك الإجرامى المـــؤدى إليها، إلا أنه لم يتوافر لديه العلم اليقينى بعناصر الجريمة التى يتطلبها القانون، وإن توافر هذه العناصر لدى الجانى كان محل شك، بمعنى أنه لم يكن متأكدا من تحققها، خاصة الأطباء والعاملين فى الحقل الطبى، فإن القصد المتوافر لديهم فى هذه الحالة يكون قصدا احتماليا، كما لو أقدم طبيب على نقل دم إلى مريض يجرى له عملية جراحية دون فحص هذا الدم مع عدم تعقيم الأدوات الجراحية المستخدمة فى تلك العملية، واستوى لديه إصابة المريض بفيروس من عدمه أو توافر لديه الشك فى إمكانية إصابة المريض بهذا الفيروس، كأثر مترتب على عدم تعقيم الأدوات الجراحية وفحص الدم، ورغم ذلك أقدم على هذا السلوك فإن القصد الاحتمالى يكون متوافرا لديه[1].

وقد تصدى القضاء الألمانى فى أحد القضايا الهامة لمسألة القصد الاحتمالى فى جرائم الإصابة بالفيروسات عام ١٩٨٩، حيث كان الجانى حاملا لفيروس الإيدز، وتم إدانته على أساس من توافر القصد الاحتمالى لديه الذى يقوم على الاحتمال الكبير لحدوث النتيجة الإجرامية.

وتخلص وقائع تلك الدعوى فى أن الجانى رغم أن الطبيب حذره من خطورة الاتصال الجنسى بالآخرين، وبدون حماية للطرف الآخر، إلا أنه رغم ذلك اتصل بالعديد من السيدات جنسيا ورغم أن أحدا منهم لم يصب، إلا أنه تم اتهامه بالشروع فى إحداث أذى بدنى جسيم وكان مبنى الإدانة أو

---

(1) راجع فى الفرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالى:

Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de droit criminal et de science Pénitentiaire, Paris 1928 P. 175.

حيث يعرفا القصد الجنائى الاحتمالى بأنه:

il est indirect ou eventuel lorsque, il A Produit des consequences Plus graves que celles que l,agent prevues au pu prévoir.

وراجع الفرق بين القصد المباشر direct intention والقصـــد غيـــر المباشـــر direct oblique فى الفقه الإنجليزى:

Smith and Hogan, Op. Cit., P. 51.

وراجع أيضا:

Cross and Jones, Cases and statutes on criminal Law, London Butterworth, 1977, P. 212.

البراءة فى هذه الدعوى هو هل الجانى تصرف على أساس من توافر القصد الاحتمالى لديه؟ فإذا كانت الإجابة بالنفى فإن الجانى يبرأ من التهمة المنسوبة إليه وقالت المحكمة في بيان توافر القصد الاحتمالى أنه يتطلب علم الجانى بأن سلوكه يخلق خطراً شديداً على شركائه فى ممارسة الجنس، وفرقت بين ما إذا كان قد أقدم على الاتصال الجنسى قابلا عدوى شركائه، كنتيجة محتملة وبين ما إذا كان قد قام بذلك السلوك، وهو يأمل ويرغب فى عدم حدوث العدوى[١]، ثم قضت المحكمة بإدانة الجانى، لأنها استدلت على توافر القصد الاحتمالى لديه من علمه بأنه مصاب بالإيدز، وتحذير الطبيب له من عمليات الاتصال الجنسى بدون حماية الطرف الآخر[٢].

وقد تصدت المحكمة السويسرية الفيدرالية لفكرة القصد الاحتمالى فقالت أن القصد يشمل أيضاً القصد الاحتمالى لكن بشرط أن يكون هذا القصد الاحتمالى متميز وواضح[٣]، حيث قالت "يجب أن يكون احتمال حدوث النتيجة معلوماً للجانى على النحو الذى يمكن معه القول أن تصرفه الإيجابى أو السلبى يفترض معه وبصورة عقلانية توافر الرضاء بحدوث النتيجة[٤].

وفى حكم أصدرته المحكمة الإيطالية بتاريخ ١٩٤٣/٥/١٢، قالت أن قصد القتل يتوافر فى حالة ما إذا تصور الجانى احتمال وقوع النتيجة وإمكان حدوثها نتيجة لفعله[٥].

---

(1) The court had to find away of distinguishing wether he had had sexual intercourse accepting that an infection of his partners was a possible reuslt or wehter he had done so genuinely hoping that there be No infection,

(2) Nigel G. Foster, Satish sule, Assesor, German legal system, Op. Cit., P. 306.

(3) De meme encore la jurisprudence suisse décide que l,intention comprend aussi le dol eventuel mais "a condition que ce dernier soit nettement caractérise".

(4) Il faut que la probabilité du résultat se soit imposée au délinquant d,une Façon is pressante que son acte ou son omission implique raisonnablement un consentement", Voir Pradel (J.) Droit pénal compare. Op. Cit., No. 182. P. 261.

(٥) د. مصطفى محمد عبد المحسن: القصد الجنائى الاحتمالى فى القانون الوضعى والنظام الإسلامى، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص ٤١٣.

وبعد الحديث عن القصد الاحتمالى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات لا يفوتنا الحديث عن الخلاف الفقهى حوله لأن حالة القصد الاحتمالى من الحالات التى يصعب فيها استظهار ركن العمد **(الفرع الأول)** والفرق بينه وبين القصد المتعدى والنتيجة الاحتمالية فى جرائم الاعتداء بالفيروسات **(الفرع الثانى)** ودرجات الاحتمال فى تلك الجرائم **(الفرع الثالث)** ثم مفهوم القصد الاحتمالى فى كل من الفقه والقضاء والتشريع المقارن **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الخلاف الفقهى حول القصد الاحتمالى

فى الفقه الفرنسى والمصرى

ذهب جانب من الفقه الفرنسى[1]، وشايعه جانب من الفقه المصرى إلى أن القصد الاحتمالى يكون قائما فى حق الجانى، حال توقعه النتيجة الإجرامية كأثر ممكن الحدوث للفعل الإجرامى، ولكنه أقدم على فعله؛ اعتمادا منه على قدراته ومهارته، وأنه باستطاعته الحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية التى وقعت؛ فالاحتمالية أو الإمكانية منصبة على حدوث النتيجة الإجرامية، وليست الفعل المادى أو السلوك الإجرامى، وتوقع الجانى للنتيجة فى هذه الحالة أساسه معيار موضوعى طبقا للمجرى العادى للأمور، مثال ذلك الطبيب الذى يجرى عملية جراحية بأدوات غير معقمة اعتماداً على مهارته فى الحيلولة دون أن يصاب المريض بفيروس، وهذا الرأى منتقد؛ لأنه يخلط ما بين الخطأ الواعى أو الخطأ مع التوقع والقصد الاحتمالى، فالخطأ الواعى يكون قائما حينما يتوقع الجانى النتيجة الغير مشروعة كأثر ممكن لفعله أو سلوكه الإجرامى، ويعتقد أنه اعتماد على قدرته ومهارته الحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية[2].

---

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), Op. Cit., P. 704; Rassat (M.L.), droit pénal spécial, Op. Cit., No. 254 P. 368 Bouzat et Pinatel, Op. Cit., P. 264.

(٢) د. نبيل مدحت سالم: الخطأ الغير عمدى، مرجع سابق، ص ١١٦؛ وراجع د. جلال ثروت: رسالته السابقة، رقم ١٠٠، ص ٢٢٩؛ وراجع الفرق بين القصد المباشر والاحتمالى والخطأ الواعى عند د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى القسم العام، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩، =

وعلى الرغم من كل ما اتخذه الجانى فإن النتيجة غير المشروعة تقع، وحدوث النتيجة على خلاف توقع الجانى يرجع إلى خطأ فى تقديره لمسلكه والاحتياطات التى اتخذها؛ حيث كانت غير كفيلة للحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية، وطالما أن وقوع النتيجة يرجع إلى خطأ فى تقدير الجانى، نكون قد خرجنا من دائرة القصد الاحتمالى، ودخلنا فى دائرة الخطأ الواعى؛ لأن الجانى أقدم على مسلكه، ولديه عقيدة كاملة أنه باستطاعته الحيلولة دون حدوثها أى أن إرادته لم تتجه إليها، فكيف يسأل عنها مسئولية عمدية؟ فلو حدث قتل سوف يسأل عن قتل خطأ، وتشدد العقوبة فى حالة أن يكون الإهمال جسيما والخطأ واعيا.

وذهب اتجاه آخر فى الفقه الفرنسى والمصرى[1] إلى مفهوم مختلف للقصد الاحتمالى، وهو أن القصد الاحتمالى دائما يقوم إلى جانب القصد المباشر، ولا يوجد قصد احتمالى بدون وجود قصد مباشر؛ فالجانى عند إقدامه على اقتراف سلوكه الإجرامى أراد تحقيق نتيجة إجرامية معينة، لكن مسلكه أدى إلى حدوث نتيجة إجرامية أشد جسامة من تلك التى انصرفت إليها إرادة الجانى، وتلك النتيجة الأشد حدثت فى إطار التسلسل السببى والطبيعى للنتيجة الأولى الأخف، بحيث كان فى استطاعة الجانى بقليل من

= دار النهضة العربية، ص ٤٣٣ وما بعدها، ويسوق مثالا لذلك وهو قائد السيارة الذى يقود سيارته فى طريق مزدحم وبسرعة فائقة، ويتوقع أن يصيب أحد المارة ويقتله ولكن، هذا التوقع لا يكفى لقيام القصد، بل يجب أن يقبل النتيجة. (راجع د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، الطبعة السادسة، عام ١٩٩٦، دار النهضة العربية، رقم ٢٣٤، ص ٣٥٦؛ ود. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(1) Garcon (E.), Op. Cit., Article I. No. 96; Garraud (R.), Op. Cit. T. I No. 301 PP. 591-595; Vidal (G.) et magnol (J.), Cours de droit criminal, Op. Cit., No. 127 P. 175 et: Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.), Op. Cit. P. 252 et; Stefani (G.) et levasseur (G.), Droit Pénal et criminologie Dalloz 1957 No. 18. P. 143. Levasseur (G). chavanne (G.) Montreuil (A.) et Bouloc (B.), Droit pénal général et procédure pénale 31 éme éd 1999 Sirey No. 178 P. 69.

وفى الفقه المصرى د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ٣٧٤؛ وجندى عبد الملك: الجزء الثالث، ص ٧٣؛ ود. رؤوف عبيد: القسم العام، ص ٣٠٧؛ ود. مصطفى القللى، مرجع سابق، ص ٣١٢؛ د. على بدوى: الأحكام العامة فى القانون الجنائى، ص ٣٦٨.

التبصر أن يتوقع النتيجة الأشـد جسامة، لأن حدوثها كان احتماليا لمسلكه الذى أقدم عليه.

وطبقا لأنصار هذا الرأى فإن الجانى يسأل عن النتيجة الأولى الأخف مسئولية عمدية على أساس القصد المباشر، ويسأل كذلك مسئولية عمدية عن النتيجة الأشد على أساس القصد الاحتمالى، إلا أن إرادة الجانى اتجهت إلى النتيجة الأولى بشكل مباشر وإلى الثانية بشكل غير مباشر؛ حيث إن توقـع الجانى للنتيجة الأشد كان يجب أن يصرفه عن سلوكه الإجرامى إلا أنه أقدم على ذلك؛ لذلك فإنه يسأل مسئولية عمدية.

وهذا الرأى قد جانبه الصواب[1]؛ لأنـه خلط ما بين النتائج المحتملة أو القصد المتعدى والقصد الاحتمالى الذى هو صورة من صور الخطأ بالمعنى الواسع يتعلق بإرادة الجانى وانصراف قصده إلى الحدث الجسيم على نحو غير مباشر، أما النتيجة المحتملة فهى وصف يخص رابطة السببية بين السلوك والحدث الجسيم؛ بحيث لا يصبح بناء الجريمة قائما من الناحيـة المادية ما لم تكن هذه الرابطة متصلة[2].

فالنتيجة فى القصد الاحتمالى لابد وأن تكون مقصودة، إذ تتجه إليها إرادة الجانى على نحو غير مباشر، فيرحب بها فى حالة حدوثها، أو يستوى

---

(١) ذهب البعض إلى أن الراجح هو أن القصد الاحتمالى يقوم على ثلاثة عناصر: الأول أن يكون الشخص مقدما على ارتكاب جريمة ما، والثانى أن يتوقع الجانى حصول نتيجة أخـرى أشـد جسامة من التى قصدها، والعنصر الثالث قبوله ورضاه بتلك النتيجة متمثلا فى إقدامه على = السلوك غير مكترث بحصول النتيجة أو عدم حصولها. (راجع د. سمير الشناوى: النظريـة العامة، مرجع سابق، ص ٧١٢).

هذا الرأى أيضا غير صحيح؛ لأنه يخلط ما بين القصد الاحتمالى والقصد المتعدى أو النتيجة المحتملة، إضافة إلى أنه يفترض دائما أن القصد الاحتمالى لا يقوم إلا إلى جانب قصد مباشر، وهذا غير صحيح؛ لأن القصد الاحتمالى له ذات العناصر التى يملكها القصد المباشـر ولـه استقلالية عن القصد المباشر، وقد ذهب رأى آخر إلى أن القصد الاحتمالى يتوافر حال قيـام الجانى بفعل مشروع ويتقبل النتائج المترتبة عليه كمن يبحر بسفينة تالفة وهـو يعلـم ذلـك. راجع:

Bouzat (B.) et Pinatel (J.), Op. Cit., No. 187. P. 265.

ويرى الباحث أن قيام الشخص بفعل مشروع تماما ثم يتوقع أن تترتب عليه نتيجـة غيـر مشروعة لم يقصدها هذه الحالة لا يتوافر فيها القصد الاحتمالى وإنما الخطأ الواعى. راجـع فى الخلاف حول القصد الاحتمالى: د. عبد الرؤوف مهدى: شرح القواعد العامـة، مرجـع سابق، رقم ١٧١، ص ٢١٨.

(٢) د. جلال ثروت: رسالته السابقة، رقم ٨٦، ص ٢٠١.

لديه حدوثها أو عدم حدوثها حال كونها متوقعة بالنسبة له، وليس الحال كذلك فى النتيجة المحتملة؛ فهذه النتيجة مهما توقعها الجانى لابد وأن تخرج عن نطاق إرادته وقصده وإلا كانت مسئوليته عنها عمدية.

فالنتائج المحتملة تدخل فى نطاق الخطأ الغير عمدى؛ لأنها آثار محتمل حدوثها للفعل المادى الذى قارفه الجانى ولم يتوقعها الجانى باعتبارها أثرا لهذا الفعل.

وذهب رأى إلى القول: إن القصد الاحتمالى لا يتوافر إلا إذا استند إلى قصد مباشر يسبقه ويتجه إلى النتيجة الأولى؛ وهذا معناه أن القصد الاحتمالى لا يمكن أن يتوافر مستقلا عن القصد المباشر ولا يقوم إلا به، وإذا توافر القصد الاحتمالى وحده يعتبر خطأ غير عمدى وليس قصدا[١].

وهذا قول غير صحيح؛ لأن القصد الاحتمالى له ذاتيته الخاصة التى تجعل منه ركنا من أركان الجريمة تقوم بـــه المسئولية الجنائية العمدية، فهو يتكون من ذات العناصر التى يتكون منها القصد المباشر وهى العلم والإرادة[٢].

وذهب رأى إلى الخلط ما بين القصد الاحتمالى والقصد المتعدى إلى تفسير المسئولية الجنائية فى حالة الحريق العمدى الذى يترتب عليه وفاة شخص أو أكثر المنصوص عليها فى المادة (٣٢٢-١٠) عقوبات فرنسى جديد بأنها مسئولية عمدية، فيعاقب عن جريمة القتل العمد كما لو اتجهت إرادته إلى إزهاق روح المجنى عليه على أساس من توافر القصد الاحتمالى لـــدى الجانى[٣]. الذى يقوم على الخطأ الإرادى المتعمد وهو إشعال الحريق.

---

(١) راجع د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٠٧ وما بعدها؛ ود. القللـــى بك، ص ١٨٨؛ ود. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ٣٩٥؛ ود. محمود محمـــود مصطفى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ١٨٣، ص ١٧١ و ١٧٢.

(٢) مثال ذلك الزوج الذى يعاشر زوجته جنسيا، وهو يعلم أنه مصاب بالإيـــدز أو بـــالزهرى، ويتوقع أن تصاب زوجته كأثر محتمل لسلوكه، ولكنه يقدم على ذلك مستويا لديـــه حصـــول النتيجة مع عدمها أو قبلها ورحب بها كأثر لفعله.

(3) Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal général 16 éme éd Dalloz 1997 No. 269 P., 223.

وذهب رأى آخر إلى أن القانون الفرنسى الجديد أخذ بنظرية القصد الاحتمالى فى صورة جريمة تعريض الغير عمدا للخطر (٢٢٣-١)؛ حيث استخدم تعبير المخالفة العمدية الصارخة للالتزام بالسلامة والاحتياط[١].

la violation menifestement délibereé d`une obligation particuliére de sécurité ou de prudence.

و ذهب رأى إلى القول بأن القصد الاحتمالى فى نص المادة ٢٢٣-١ عقوبات فرنسى، يحتل مرتبة وسطى بين القصد المباشر والخطأ الغير عمدى؛ إذ يعتبره المشرع صورة مشددة للخطأ الغير عمدى تتقارب مع القصد[٢].

والباحث يتفق مع هذا الرأى؛ لأن القصد فى نص المادة السالفة لم ينصرف إلى تعريض حياة الغير أو سلامة جسمه للخطر، وإنما انصرف القصد إلى مخالفة القانون أو اللائحة فالشخص الذى يقود السيارة بسرعة تجاوز الحد المسموح به قانونا انصرفت إرادته إلى مخالفة القانون ولم تنصرف إلى تعريض حياة المارة فى الشارع إلى الخطر؛ لذلك فهى جريمة غير عمدية.

وعلى ذلك فالقصد الاحتمالى يتمثل فى العلاقة النفسية المتوافرة لدى الجانى الذى يتوقع أنه يمكن أن تترتب على سلوكه الإجرامى نتيجة إجرامية فيقدم، على اقترافه غير مبال بحدوث تلك النتيجة[٣]. فالقصد

---

(1) Veron (M.), droit pénal special, 7 edition armand colin 1999, P. 79.

(2) Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit Pénal général, Op. Cit., No. 27o. P. 223.

وقد قيل بهذا الرأى بعد التعديل الذى أتى به المشرع بمقتضى القانون الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٩٦، الذى جعل جريمة تعريض الغير عمدا للخطر فى مرتبة وسطى ما بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية les infractions non intentionnelle الممثلة فى حالة الإهمال وعدم الاحتياط en cas d`imprudence et négligence

(3) Pradel (J.), le nouveau code pénal, Français aperçus sur sa partie général, R.D.P.C. 1993. P. 927.

ود. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى القسم العام، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩، ص ٤٣٥.

الاحتمالى مثله فى ذلك القصد المباشر يتكون من عنصرى العلم والإرادة ولكن بدرجة أقل كثافة من القصد المباشر[١].

فالعلم اليقينى المتوافر فى صورة القصد المباشر يوجد فى القصد الاحتمالى، ولكنه يكون مشوبا بالشك فى احتمال حدوث النتيجة الإجرامية كذلك الإرادة المتجهة مباشرة إلى إحداث النتيجة الإجرامية فى حالة القصد المباشر نجدها متوافرة فى القصد الاحتمالى، ولكنها تأخذ شكلاً مغايراً؛ وهو القبول والترحيب بالنتيجة فى حالة حدوثها كأثر للفعل الإجرامى أى اتجاه غير مباشر للإرادة، فالشخص الذى يواقع امرأة متزوجة وبرضاها، وهو يعلم أنه مريـــض بمرض الإيدز، وأن اتصاله الجنسى بها قد يؤدى حتما إلى انتقال هذا المرض إليها، وأنه مرض قاتل ولا سبيل للشفاء منه، فأقدم الجانى على فعل المواقعة رغم علمه بالنتيجة التى يمكن أن تترتب على سلوكه وعدم اكتراثه بحصولها، يستوجب مساءلته عن جريمة قتل عمد أو شروع فيه[٢].

لذلك فإن فحص توقعات الجانى، وما دار بذهنه أثناء اقترافه السلوك الإجرامى يعد معيارا شخصيا للقول بتوافر القصد الاحتمالى أو القصد المباشر، فإذا أتى الجانى فعله وهو يتوقع تحقق النتيجة على أنها أمر حتمى لابد وأن يحدث كأثر للفعل كان قصده بالنسبة إليها مباشرا، أما إذا أتى فعله وهو يتوقع تحقق النتيجة، على أنها أمر ممكن قد يحدث وقد لا يحدث كان قصده بالنسبة إليها احتماليا، ويعنى ذلك أن القصد الاحتمالى يفترض أن

---

(١) ذهب رأى إلى إنكار وجود القصد الاحتمالى، فيقول: إن القصد يتطلب اتجـــاه الإرادة إلـــى النتيجة والإرادة فى حالة اتجاهها إلى النتيجة، فلا يتصور أن تتجه بطريقة غير مباشـــرة أو على نحو احتمالى فالنتيجة إما أن تكون هدف للجانى، وإما أن تكون غير مقصودة، وهذان الوضعان لا ثالث لهما. (راجع فى ذلك د. رمسيس بهنام، مجلة الحقوق، السنة ١٩٦٦، ص ٧٠). وذهب رأى آخر إلى عدم جدوى فكرة القصد الاحتمالى، وأن علاقة السببية يمكن أن تكون بديلا عنه فى حسم هذا الجدل الدائر، لكن يؤخذ على هذا الـــرأى أن علاقـــة الســـببية مكانها الركن المادى، وهو وحده غير كاف لقيام المسئولية الجنائية، وإلا أصبحت المســـئولية مادية وفى ذلك مخالفة لقواعد العدالة. (د. حسن أبو السعود: القسم الخاص، مرجع ســـابق، ص ١٠٧).

(٢) د. سمير الشناوى: النظرية، مرجع سابق، ص ٧١٤؛ وهذه الواقعة تعتبر قتلاً بالسم؛ طبقـــا للقانون الفرنسى، لأن القتل يعتبر جريمة شكلية يعاقب عليها الجانى، دون اشـــتراط حـــدوث النتيجة الإجرامية وهى الوفاة، بخلاف القانون المصرى فيعاقب على شروع فى قتل عمد.

الجانى ارتكب فعله غير متأكد من أنـــه سيؤدى به إلى الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون، ولم يكن بناء على ذلك مستبعدا الأمل فى ألا يمس فعله هذا الحق بالضرر[١].

ويتوافر القصد الاحتمالى كذلك فى جرائم الامتناع إذا اعتقد الجانى أنه من الممكن تفادى حدوث النتيجة الإجرامية على الرغم من امتناعه عن أداء واجب مفروض عليه قانونا، وكان فى استطاعته ومن واجبه إتيان هذا الفعل، ولكنه أحجم عن ذلك وهو يتوقع أن تحدث النتيجة الإجرامية[٢]، كالطبيب الذى يمتنع عن تعقيم الأدوات الجراحية قبل إجراء العمليات الجراحية؛ حتى لا يصاب المريض بالفيروسات، فهذا الطبيب قد امتنع عن تعقيم الأدوات الجراحية بالمخالفة لالتزام قانونى مفروض عليه؛ لذلك فهو توقع أن الإصابة قد تحدث ومتوقع أيضا أنها قد لا تحدث، واستوى لديه حدوث الإصابة من عدمه[٣]، فإن القصد الاحتمالى يكون متوافرا لديه.

فالقصد الاحتمالى يتكون من عنصرى العلم المشوب بالشك والقبول وهما يقابلان العلم اليقينى والإرادة المتجهة للجريمة فى القصد المباشر؛ لذلك فإن القصد الاحتمالى نية ثانوية، كما قالت محكمة النقض بالقياس للقصد المباشر فهو نية أساسية.

من سمات القصد الاحتمالى الشك وقبول النتيجة باعتبارها أثراً ممكن للسلوك الإجرامى، **السمة الأولى**: وهى عنصر العلم المشوب بالشك فى إمكانية حدوث النتيجة الإجرامية، مثل إقدام شخص مصاب بالإيدز بالتبرع بدمه نظير مبلغ مالى؛ لأنـــه يمر بضائقة مالية، وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز وأن من شأن تبرعه بدمه أن يصاب آخرون بالإيدز، وتوقع حدوث هذه النتيجة كأثر ممكن لهذا السلوك، ولكنه أقدم على التبرع برغم ذلك، فاستوى

---

(١) د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، رقم ١٠٦، ص ٢٠٧.

(٢) د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٣) راجع د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى نظريات الاحتمال والقبول كمعيـــار للقصـــد الاحتمالى والانتقادات التى وجهت إلى هذه النظريات، من ص ٢١٦ وحتى ص ٢٥٣.

حدوث النتيجة الإجرامية من عدمه[١]، أو أن يقوم شخص مصاب بالزهرى أو الإيدز بمواقعة أنثى وهـو يعلـم أنها قد تصاب بهـذا المرض نتيجة لذلك السلوك، فهو شك فى احتمال إصابة هذه السيدة، ولكنه لم يتخذ من إجراءات الحذر والاحتياط ما يحول دون حدوث النتيجة الإجرامية، فأقدم على فعل المواقعة مستويا لديه حدوث الإصابة من عدمها، فالعلم هنا مشوب بالشك فى احتمال حدوث النتيجة الغير مشروعة، والشك هنا ضابطه شخصى يقوم على فحص توقعات الجانى، وما دار بذهنه أثناء إتيانه السلوك الإجرامى، وإن قبول الجانى الخطر الناشئ عن سلوكه قد أضفى على النتيجة وصف الإرادية فيتوافر بهذا القدر من الإرادة القصد الجنائى[٢].

السمة الثانية: وتتمثل فى قبول النتيجة غيـر المشروعة فى حالة حدوثها، فالعلم المشوب بالشك ليس كافيا لقيام القصد الاحتمالى، فلابد وأن يكون الشك متصلاً بالعنصر الثانى وهو الإرادة وعندما يتصل الشك بعنصر الإرادة فهو يأخذ شكل القبول أو الرضا أى الاتجاه الغير مباشر نحو النتيجة، وعندما يتصل الشك بالإرادة فإنها تتبلور فى أحد ثلاثة اتجاهات، وعلى أسـاس الاتجـاه الذى تسلكه الإرادة تتحدد الجريمة عما إذا كانت عمدية أو غير عمدية.

الاتجاه الأول: هو أن يتصور الجانى النتيجة باعتبارها محتملة الحـدوث فتأخـذ الإرادة شكل قبول النتيجة باعتبارها أمرا محتمل الحدوث[٣]، وهذه هى الحالة المثلى للقصد الاحتمالى كالزوج المصاب بالإيدز وهو يعلم ذلك ويتصل بزوجته ويقبل النتائج المترتبة على فعله.

---

(١) د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٣٧٨؛ ود. محمود محمـود مصطفى: القسم العام، رقم ٢٩٠، ص ٣٧٤.

(2) Nigel G. Foster, Satish sule assessor, German legal system laws, Op. Cit., P. 306.

د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى الإسلامى فـى الشـريعة الإسـلامية، مرجع سابق، ص ٣٠٨. ولمزيد من التفصيل انظر د. عبد الفتاح الصيفى: القاعدة الجنائية، ط بيروت، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، ١٩٦٧، رقم ٣٥٦، ص ١١٧.

(3) Stefani (G.) levasseur (G.), et Bouloc (B.), Op. Cit., P. 220.

الاتجاه الثانـــى: هو أن تتخذ الإرادة شكل عدم القبول أو الرفض وتمنى عدم حدوث النتيجة الإجرامية مع اتخاذ ما يجب القيام به من وسائل الاحتياط فيتوافر الخطأ الغير عمدى.

والاتجاه الثالث: وهو الاتجاه الوسط للإرادة التى يتصل بها الشك وهو حالة اللامبالاة وهى استواء حدوث النتيجة الإجراميـــة من عدمه، وهذا يعنى أن حدوث النتيجة الإجرامية متوقع لديه وأن عـــدم حدوثها كذلك متوقع لديه، ورغم ذلك فلم يعدل عن سلوكه، وأن التوقع لم يصرفه عن إتيان السلوك المحدث للنتيجة بعد إدراكه لما قد ينجم عن مسلكه من مساس بالحق الذى يحميه القانون، فعدم العدول بعد ذلك لا يعنى إلا القبول؛ وبالتالى فهو يسأل على أساس القصد الاحتمالى مسئولية عمدية[1]، فالطبيب الذى يقدم على نقل دم من شخص ينتمى لمجموعات الخطر دون فحص هذا الدم، والطبيب الذى يجرى عملية جراحية بدون تعقيم الأدوات الجراحية فى ظل انتشار الأمراض والفيروسات وتوقع أن يصاب المجنى عليه المريض بفيروس فأقدم على سلوكه رغم ذلك، يكون قد قبل حـــدوث النتيجة الإجرامية، أو يستوى لديه حصول النتيجة الإجرامية من عدمه.

والباحث يرى اعتبار الحالة الثالثة من حالات القصد الاحتمالى؛ لأن الأمور الخطيرة المتعلقة بحياة إنســـان وسلامة جسده والمرتبطة بحدوث نتيجة إجرامية عظيمة وخطيرة يعاقب عليها القانون بأشد العقوبات، لابد وأن يتخذ الطبيب حيالها موقفا صريحا واضحا وإيجابيا، وهو إما قبول النتيجـــة الإجرامية أو عـــدم قبولها، وقبول النتيجة الإجرامية هى إرادة غير مباشرة متجهة إلى تحقيقها فى صورة عدم تعقيم هذه الأدوات، فإصابة المريض بالفيروس على إثر سلوك الطبيب نتيجة ممكنة الحدوث مما يقوم بها القصد

---

[1] يرى د. محمود نجيب حسنى أن استواء حدوث النتيجة الإجرامية أو عـــدم حصـــولها لـــدى الجانى لا يكفى لقيام القصد الاحتمالى، وإنما يلزم اهتمامه بتحقيق النتيجة الإجرامية المحتملة (راجع القسم العام، طبعة ١٩٨٩، رقم ٦٨٣، ص ٢١٧). وقارن د. عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق، ص ١٣٠ و ص ١٣١؛ وقارن د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ٣٧٨، الذين يرون أن قيام الجانى بعمله غير عابئ بسلوكه؛ لأن تحقيق النتيجة وعدم تحققها لديه سواء يتوافر به القصد الاحتمالى.

الاحتمالى، وهى تقابل النتائج الحتمية أو الضرورية فى القصد المباشر، شريطة أن يكون مبعث ذلك هو ما دار فى ذهن الجانى[١].

بخلاف الخطأ غير العمدى فهو إرادة السلوك الإجرامى الذى ترتبت عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الجانى حال كونها متوقعة، وكان بوسع الجانى أن يتوقعها ويتجنبها[٢]، كالطبيب الذى يخطئ فى تشخيص مرض معد كالإيدز أو الطاعون مما يترتب عليه وفاة المريض.

بخلاف القصد الاحتمالى فالإرادة متجهة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية بقبولها بطريقة سلبية أو إيجابية؛ وعلى ذلك فإن الخطأ الواعى أو الخطأ مع التبصر والقصد الاحتمالى، كلاهما يشتركان فى عنصر توقع النتيجة الإجرامية؛ كأثر محتمل للسلوك الإجرامى، ولكنهما يختلفان فى العنصر الإضافى للنشاط النفسى؛ ففى القصد الاحتمالى يرحب الجانى بالنتيجة ويقبلها أثرا محتملا للسلوك الذى قارفه أما فى الخطأ فلا يتوافر هذا القبول، رغم أن الجانى يتوقعها ويعتمد على قدراته ومهارته، وما يتخذه من احتياطات تحول دون حدوثها، فقد كان يعتقد أنه بوسعه أن يتجنب حدوث النتيجة الإجرامية[٣]، وذلك كالشخص المصاب بالإيدز والذى يقدم

---

(١) راجع فى ذلك د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، رقم ١٠٦، ص ٢٠٨؛ الفرق ما بين النتائج الضرورية أو الحتمية والنتائج الممكنة.

(٢) راجع د. نبيل مدحت سالم: الخطأ الغير عمدى، ص ٨٠.

(٣) راجع د. نبيل مدحت سالم: مرجع سابق، ص ١١٦؛ ود. أحمد فتحى سرور: القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٦، ص ٣٥٦، ص ٣٥٧؛ حيث يرى الأخير أن الخطأ الغير عمدى لا يتوافر فيه القبول، وإنما يقتصر على مجرد عدم اتخاذ ما يجب القيام به من وسائل الاحتياط.

وهذا غير صحيح، لأن هذا يشبه حالة اللامبالاة فهو لم يقبل ولم يرفض النتيجة، لأنه لو كان رفضها لكان اتخذ احتياطات تحول دون حدوثها، ولكنها رغم ذلك تحدث؛ فيكون هناك خطأ فى تقدير الجانى، لأن الجانى اعتقد أن ما سيتخذه من احتياطات ستحول دون حدوث النتيجة، ولكنه رغم مهارته وما اتخذه من احتياطات حدثت النتيجة رغم ذلك؛ بسبب خطأ فى تقدير الجانى، لأنه اعتقد خطأ أن العوامل الإيجابية التى تحول دون حدوث النتيجة أقوى من العوامل السلبية التى تساعد على حدوثها، وكان اعتقاده مبنى على خطأ فى تقدير هذه الأمور، ولذلك تسمى بالخطأ، مثال ذلك اللاعب بالخنجر فى ملهى ليلى الذى يعتمد على مهارته فى التصويب فى القيام بلعبته الخطرة، ولكنه يحدث أن يصيب الخنجر جسم الفتاة بعد أن اتخذ كل الاحتياطات ففى هذه الصورة الجانى توقع النتيجة، ولكنه اعتمد على مهارته والاحتياطات التى سوف يتخذها والتى أخطأ فى تقديرها، لأنه يقوم بجهد مضاعف لتلافى حدوث النتيجة. (راجع د. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقى الصغير: المبادئ الأساسية فى القانون الجنائى، مرجع سابق، ص ٢٥٩).

على الاتصال بزوجته جنسيا مستخدما واق ذكـرى، ورغم ذلك أصيبت الزوجة عن طريق اللعاب؛ حيث كان الفيروس مركزا فيه فهذا الشخص رغم أنه توقع النتيجة، فهو قد اعتمد على ما يتخذه مـن احتياطات تحول دون حدوث النتيجة إلا أنها قد حدثت رغم أنه لم يقبلها ولم يرحب بها.

الفرع الثانى

القصد الاحتمالى والنتيجة المحتملة والقصد المتعدى

فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

ثار لبس لدى الفقه ما بين القصد الاحتمالى (الاحتمال: وصف يلحق النتيجة وليس القصد)، والنتيجة المحتملة، والقصد المتعدى، فالنتيجة المحتملة تختلف تماما عن العمد الاحتمالى، فالعمد الاحتمالى يقوم أساسا على فحص توقعات الجانى وما دار بذهنه أثناء اقترافه السلوك الإجرامى لأن أساسه هو التوقع، فى حين أن النتيجة المحتملة يسأل عنها الجانى ولو لم يتوقعها، طالما كان حدوثها متفقا مع المجرى العادى للأمور وتسلسل الأسباب والنتائج[١]، أى أن ضابط العمد هو شخصى، فى حين أن ضابط النتيجة المحتملة هو ضابط موضوعى؛ طبقا لنص المادة ٤٣ عقوبات التى تقيم مسئولية الشريك بالنسبة للجريمة التى تقع، ولو كانت غير التى تعمد الإسهام فيها مادامت نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة[٢]، فالشخص الذى يتفق مع آخر لاستدراج أنثى حتى يواقعها الأول، يسأل الشريك الذى هيأ مكان ارتكاب الجريمة عن واقعة الاغتصاب ويسأل عن واقعة الإصابة بالإيدز كنتيجة محتملة، وفى حالة تخلف النتيجة فى العمد الاحتمالى يسأل الجانى عن الشروع[٣]، والنتيجة المحتملة المنصوص عليها فى صدر المادة ٤٣

---

(١) راجع فى هذا المعنى د. جميل عبد الباقى الصغير: مرجع سابق، ص ٢٦١؛ ود. مصطفى محمد عبد المحسن: القصد الاحتمالى، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص ٤٧٥ ـ ص ٤٧٦.

(٢) لمزيد من الإيضاح راجع الأساس القانونى للشريك عن النتيجة المحتملة، د. محمود نجيب حسنى، القسم العام، ط ١٩٨٢، ص ٤٥٩.

(٣) راجع د. سمير الشناوى، مرجع سابق، ص ٧١٥؛ وتعاقب المادة ٢٦٠ عقوبات سودانى على الشروع فى القتل بمجرد توافر القصد الاحتمالى.

وحسما للخلاف والجدل حول القصد الاحتمالى وضع القائمون على مشروع قانون العقوبات المصرى سنة ١٩٦٦ نص المادة ٢٦ التى تنص على مساواة القصد الاحتمالى بالقصد المباشر؛ حيث جاء بالفقرة الثانية من هذه المادة "أنه تعتبر الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتيجة إجرامية لفعله الإجرامى المتعمد فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها".

تختلف عن القصد المتعدى الذى يعتبره بعض الفقه فى مصر وفرنسا قصدا احتماليا، ويرون أن القصد الاحتمالـــى يقوم فى الحالات التى وردت فيها نصوص صريحة فى القانون، لأن المشرع الجنائى وحده هو الذى يقرر المسئولية الجنائية على أساس القصد الاحتمالى[١]؛ وبالتالى فلا مجال لتطبيقه بالنسبة لمن ضرب امرأة حبلى فترتب على ذلك إجهاضها، فهو لا يســأل إلا عن ضرب فقط لا عن إجهاض، ولو كان الإجهاض أمرا محتملا أو متوقعا؛ وحيث إن النص صريحا فى ذلك فلا يسأل الجانى إلا عن النتيجة التى قصدها فقط[٢].

وخلاصة القول أن القصد الاحتمالى لدى معظم الفقه المصرى يجب أن يسبقه قصد مباشر فلا يقوم القصد الاحتمالى وحده[٣]، ويجب أن تكون النتيجة التى حدثت غير تلك التى قصدها الجانى، ولا تكون هذه النتيجة أثرا حتمياً لسلوك الجانى، وإلا اعتبرت داخلة فى قصده المباشر، ويجب أن تحدث هذه النتيجة بالفعل[٤] وأن يكون من واجــب الجانى أن يتوقع النتيجة الغير متصــورة التــى أفضى إليها سلوكه، ويجــب أن تتوافــر رابطة سببية بين السلوك الإجرامى والنتيجة الغير مقصودة[٥]، وقــد سارت محكمة

---

(1) Madray (G.), le dol eventuel, R.D.P.C., 1935 P. 225; Bouzat (B.), et Pinatel (J.), Op. Cit. P.

(٢) د. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، ص ١٩٣؛ ود. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(٣) د. حسن أبو السعود: قانون العقوبات المصــرى، القســم الخــاص، ج ١، ص ٩١؛ ود. مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ٣٧٦؛ ود. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائيــة، مرجع سابق، ص ١٨٨؛ وقد ناقض نفسه د. القللى عندما قــرر أن "مــن صــور القصــد الاحتمالى المسلم بها حالة الخطأ فى شخص المجنى عليه، وهى أن يريد الإنسان إصابة زيد فيخطئه ويصيب عمر" المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ١٩٥؛ وراجع بحثاً له فــى مجلــة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة ١٩٣١، ص ٨٨١" وإذا ما اعتبرنا ذلك مــن صــور القصد الاحتمالى كما ذكر الدكتور/ القللى فأين القصد المباشر الذى يسبقه ويستند إليــه هــذا القصد؟ (المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨٨).

(٤) وهذا فى حقيقة الأمر هو ما يطلق عليه القصد المتعدى. راجع فى ذلك:
Robert (J.H.), droit pénal général, Op. Cit., PP. 308:309.
وراجع أيضا د. حسن أبو السعود: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٩١؛ وراجع: د. رؤوف عبيد: السببية فى القانون الجنائى، دار الفكر العربــى، الطبعــة الثالثــة، ١٩٧٤، ص ٧١، الذى يعتبر الجريمة العمدية المتعدية القصد من صور القصد الاحتمالى.

(٥) د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائى، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

النقض المصرية فى حكمها الشهير[١] الصادر بجلسة ١٩٣٠/١٢/٢٥ وراء غالبية الفقه فى كل من مصر وفرنسا، واعتبرت أن القصد الاحتمالى متوافر حال قيام الجانى بفعل غير مشروع يعتبر جريمة فيتعدى قصده إلى هدف آخر لم يقصده ابتداء.

وذهب رأى إلى أن الأساس القانونى الصحيح للعقاب على النتائج الاحتمالية[٢] هو علاقة السببية[٣].

ويرى جانب من أنصار هذا الرأى أن تعبير القصد الاحتمالى تعبيراً غير سليم، لأن الاحتمال لا يمكن أن يوصف به القصد؛ لأن كليهما يناقض الآخر، فالقصد يترادف مع العمد، والعمد يعنى اتجاه الإرادة إلى هدف محدد سلفا لا بديل له فى حين أن الاحتمال يعنى تعدد الظواهر وإجازة حصول ظاهرة وتغلبها على الأخريات[٤].

والباحث لا يتفق مع هذا الرأى فى تأسيس المسئولية على رابطة السببية؛ لأن ذلك يخرجنا من نطاق الركن المعنوى إلى نطاق الركن المادى، مما تصبح معه المسئولية مادية بحتة، وهذا يتناقض مع قواعد العدالة، فرغم أن الاحتمال ينصب على النتيجة[٥] إلا أن هذا الاحتمال يقابله جانب نفسى يحكم العلاقة بين نفسية الجانى والنتيجة الإجرامية، وقد بلغ الشطط ببعض

---

(١) نقض ١٩٣٠/١٢/٢٥، مجموعة القواعد، ج ٢، رقم ١٣٥، ص ١٦٨؛ خلافا لذلك يرى د. محمود نجيب حسنى أن المحكمة أخذت بنظرية القبول؛ ولذلك تعرضت للنقد لخروجها على الرأى المستقر عليه فى الفقه والقضاء؛ وذلك لاعتبارها القصد الاحتمالى صورة مستقلة للركن المعنوى دون حاجة لاسناده لقصد مباشر يتوافر لدى الجانى.

(٢) النتائج الاحتمالية تعنى فى مفهوم هذا الرأى: القصد الاحتمالى الذى هو فى حقيقة الأمر القصد المتعدى؛ حيث تقع النتيجة الأشد فى إطار التسلسل السببى والطبيعى للأحداث التى أدت إلى حدوث النتيجة الأخف؛ حيث يعتبره د. رؤوف عبيد صورة من صور القصد الاحتمالى (السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ط ١٩٨٤، ص ٦٤).

(٣) راجع د. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩٩؛ ود. حسن أبو السعود: القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٠٨؛ ود. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٦٢؛ ود. يسر أنور على: النظرية العامة، ص ٣٤٦.

(٤) راجع المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٥) يرى د. حسن أبو السعود: أنه يجب استبدال كلمة القصد الاحتمالى بالنتيجة الاحتمالية، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٠٦.

أنصار هذا الرأى إلى القـول بأن القصد الاحتمالى يتوافر فقط فى حالة الخطأ فى الشخص وأيده جانب من الفقه المصرى[١].

وقد يكون الفقه المصرى متأثـرا بما ذهبت إليه محكمـة الـنقض المصرية من تأسيس المسئولية الجنائية فى حالة الحيـدة عن الهـدف فـى جرائم القتل العمد على نظرية النتائج الاحتمالية[٢].

والباحث لا يتفق مع أنصار هذا الرأى، لأن الأخذ بمعيـار القصـد الاحتمالى هنا سوف يؤدى إلى مسئولية الجانى مسئولية غيـر عمديـة، لأن ضابط العمد الاحتمالى هو شخصى يقوم على محض توقعات الجانى وما دار

---

(١) د٠ محمـد مصطفى القللى: بحث فى القصد الاحتمالى والخطأ فى شخص المجنـى عليـه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول ١٩٣١، السنة الأولـى، ص ٨٨١؛ ود٠ حسـن أبـو السعود: قانون العقوبات، مرجع سابق، القسم الخاص، ص ٨٢: وكذلك ص ٨٩ وما بعـدها تحت عنوان القصد الاحتمالى د٠ رمزى رياض عوض: نظرية النتيجة المتجاوزة للقصـد، رسالة دكتوراة، جامعة القاهـرة، ٢٠٠٢، ص ٢٨١.

وهـذا الرأى قد خلط ما بين الحيدة عن الهدف والغلط فى موضوع النتيجة وبين القصـد الاحتمالـى؛ فالحيدة عن الهدف والخطأ فى الشخص لا تنفـى القصد المباشر إذا مـا كـان متوافرا لدى الجانى، ولا يمكن أن تجعله يتحول إلى قصد احتمالى، لأن القانون يحمى الحق مجردا عن شخـص المجنى، عليه فإذا ما أراد (أ) قتل (ب) وعقد العزم على ذلـك وقـام بإطلاق النار عليه فأخطأ موضوع النتيجة وقتل (ج) بدلا من (ب) فإنه يسأل مسئولية عمدية على أساس القصد المباشر وليس القصد الاحتمالى، والحيدة عن الهدف يطلق عليها فى الفقه الإنجليزى النية الإجرامية المحولة Transferred mens rea or transferred malice or tansferred intention راجع فى ذلك:

Jonathan Herring MABCL and Marise Gremona, Criminal Law, Second edition, Mcmillon No. 43 P. 46; Lork and Marshall, Atreatise on the law of crims, editied by win gersky 1958. P., 224; Alan Reed and Peter Seago, Criminal law sweet maxwell edition, 1999. P. 85. Marianne giles. Op. Cit., P. 18.

راجع مفهوم القصد المتعدى فى الفقه الإنجليزى عند د. رمزى رياض عـوض، المرجـع السابق، ص ١٤٠؛ والقصد المتعدى فى الفقه الإنجليزى يقابله فـى القـانون المصـرى جريمة الضرب المفضى للموت، حيث أن القصد المتعدى يبدأ بقصد مباشر ثم يلحق بـه صورة أخرى من صور الركن المعنوى ويتطلب نتيجة مغايرة للنتيجة التى كان يقصدها الجانى تقع فى إطار التسلسل السببى للأولى ويحكمه نصـين عقـابين، ص ١٤٠ و ص ١٤١.

(٢) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠، القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٩٩، ص ٢٥.

بذهنه عندما أقدم على اقتراف السلوك الإجرامى، وأن الجانى عندما أقدم على اقتراف فعله الإجرامى لم يتوقع قتل هذا الشخص، ولم تتجه إليه إرادته ولم يكن ماثلا فى ذهنه وقت الإقدام على السلوك الإجرامى[١].

ويرى بعض الفقه أنه يجب مساءلة الجانى فى هذه الحالة على أساس رابطة السببية، خصوصا بعد أن أخذت محكمة النقض بالمعيار الموضوعى وهجرت المعيار الشخصى؛ لأن الخطأ فى الشخصية لا ينفى السببية؛ لأنها من الأمور الطبيعية التى تتفق والسير العادى للحوادث كما ينبغى أن يتوقعه الجانى[٢]، ثم عاد صاحب هذا الرأى وقال: إن فكرة القصد الاحتمالى بهذا النحو لن تجد تطبيقاً لها فى القانون الجنائى، إلا فى حالة الحيدة عن الهدف[٣]، وفى هذه الحالة فإن توافر السببية مع باقى أركان القتل العمد الأخرى – بما فى ذلك توافر العمد المباشر – يكفى لتعليل المسئولية عن الجريمة العمدية، أى أنه جعل أساس المسئولية فى حالة الحيدة عن الهدف هو رابطة السببية والعمد المباشر، والصحيح هو أن أساس المسئولية هنا هو العمد المباشر[٤].

ومن الفقهاء من حاول تأسيس مسئولية الجانى فى تلك الحالة على أساس نظرية القصد الغير محدود[٥]، وهذا يعنى أنه يسأل على أساس

---

(١) راجع فى ذلك فون ليست فى شرح القانون الألمانى، ج ١، ص ٢٦١؛ ود. رؤوف عبيد: السببية، الجنائية بين الفقه والقضاء، ط الرابعة، ١٩٨٤، ص ٦٨.

(٢) راجع د. رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص ٦٧.
والباحث لا يتفق معه؛ لأن الأخذ بهذا المعيار يجعل المسئولية مسئولية مادية بحتة، وهذا يتنافى مع مبادئ القانون الجنائى والباحث يرى أن أساس المسئولية فى حالة الحيدة عن الهدف والخطأ فى الشخص هى القصد المباشر.

(٣) يرى جانب من الفقه الفرنسى أن تلك الصورة هى من القصد الغير المحدد، وهى أن الجانى يقصد شخصا معينا فيصيب شخصا آخر وجرى الفقه والقضاء فى هذه الحالة على اعتبار الجانى قاتلاً عمدا. راجع:
Garraud, T. I. No. 291; Roux T. I., No. 43.
مشار إليه فى د. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٤) راجع د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٥) على بدوى: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، ص ٣٦٠، وقد انتقد هذا الرأى د. رؤوف عبيد؛ لأن القصد الغير محدود يتضمن قبول الجانى لجميع النتائج التى ينجم عنها سلوكه فى حين أن الحيدة عن الهدف تحدث على غير إرادة الجانى وعلى غير توقعه وقبوله لهذه النتيجة.

القصد المباشر؛ لأن من أراد القتل وقتل يسأل عن قتل عمد، بغض النظر عن شخص المجنى عليه، وبصرف النظر عما إذا كان قصده محدودا أو غير محدود؛ وتطبيقا لذلك فإن نص المادة ٢٣١ تقضى بالتسوية فى سبق الإصرار بين من أراد إيذاء شخص معين، وبين من أراد إيذاء أى شخص غير معين وجده أو صادفه، إذ إن تحديد شخصية المجنى عليه ليس ركنا فى النص العقابى،ولا أثر له فى قيام الجريمة بكافة أركانها بما فيها القصد[١].

وعلى ذلك فإن القصد الاحتمالى يختلف عن النتيجة المحتملة، وكذلك يختلف عن القصد المتعدى[٢]، فلو أن شخصاً مصاباً بالإيدز وهو يعلم بذلك وأقدم على الاتصال الجنسى بزوجته، وهو يتوقع حدوث إصابتها كأثر محتمل لهذا السلوك فإن القصد الاحتمالى يكون متوفرا فى حقه، ففى هذه الحالة توافر القصد الاحتمالى دون أن يسبقه قصد مباشر؛ أما إذا قام هذا الشخص باغتصاب سيدة غير زوجته فإن هذا الشخص يسأل عن واقعة الاغتصاب على أساس القصد المباشر، ويسأل عن واقعة الإصابة بالفيروس على أساس من توافر القصد الاحتمالى، وفى هذه الحالة يتوافر القصد الاحتمالى الذى استند إلى قصد مباشر، أما القصد المتعدى فيتوافر حال قيام شخص بحقن آخر بفيروس بقصد إيذاءه بدنيا، ولم يقصد من ذلك إزهاق روحه، لكن يتوفى على أثرها المجنى عليه، فهنا تحققت نتيجة أشد لم تتجه إليها إرادة الجانى، لكنها وقعت فى إطار التسلسل السببى الطبيعى للنتيجة الأخف، وهى الإيذاء البدنى فهنا يسأل الجانى عن الإيذاء على أساس القصد المباشر، وعن القتل على أساس القصد المتعدى وليس القصد الاحتمالى أى مسئولية غير عمدية، أما المسئولية عن الجريمة المحتملة طبقا لنص المادة ٤٣ عقوبات، فإنها تقوم على أساس علاقة السببية التى تكون مسئولية مادية أو موضوعية أو مسئولية مفترضة، فإذا كانت النتيجة المحتملة متوقعة لنشاط الشريك حسب المجرى العادى للأمور، فإنه يسأل عنها مسئولية مفترضة[٣]؛

---

(١) د. حسن أبو السعود: القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٨٧؛ ود. القللى: المسئولية الجنائية، ص ١٧٠ وما بعدها.

(2) Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel T. I., 6 éme éd, Op. Cit., No. 568. P. 727; Voir l`infraction praeter. Intentionnelle chez soyer (J.C.). Op. Cit., 19 édition 2006. No. 190. P. 103.

(٣) ذهب رأى إلى تأسيس تلك المسئولية على أساس القصد الاحتمالى. راجع د. على راشد، مرجع سابق، ص ٣٥٣؛ د. على بدوى، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠٧، وقد أخذت =

وعلى ذلك فإذا اشترك (أ) مع (ب) فى استدراج أنثى بقصد أن يواقعها (أ) الذى كان مصابا بالإيدز أو بمرض الزهرى؛ حيث كان ينتمى لمجموعات الخطر والشواذ، وترتب على أثر سلوكه أن أصيبت تلك الأنثى فإن (ب) يسأل باعتباره شريكاً فى جريمة الاغتصاب على أساس القصد المباشر، ويسأل عن جريمة إصابة الأنثى على أساس المسئولية الجنائية المفترضة.

ويقول الفقيه Garraud: إن القصد يكون احتماليا إذا أراد الفاعل إحدى النتائج الضارة، ولكن ترتب على فعله ضرر آخر أو ضرر أكثر خطورة يتجاوز قصده الأول وأعطى مثالاً على ذلك هو جريمة الضرب المفضى للموت[1].

وهذا يعنى أن القصد الاحتمالى يتواجد إلى جانب قصد أصيل أو مباشر دائما، وهذا غير صحيح؛ لأن القصد الاحتمالى يوجد منفردا ومستقلا عن القصد المباشر، كما لو أراد زوج أن يعاشر زوجته، وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز واستوى لديه إصابتها من عدمه، وقد يوجد إلى جوار قصد أصيل، كما لو أراد شخصاً أن يقتل شخص بالسم، وتوقع أن تشاركه زوجته أو أطفاله الطعام، ولكنه أقدم على ذلك مستويا لديه إزهاق روح زوجته من عدمه، وكذلك الشخص الذى يغتصب سيدة وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز، ويتوقع إصابتها ولكن يستوى لديه حدوث الإصابة من عدمها.

= محكمة النقض بهذا الرأى قائلة: إنه لم يكن من الممكن مؤاخذة الشريك فى السرقة، باعتباره شريك فى القتل بنية مباشرة، لعدم قيام الدليل على ذلك، لأن وجوده فى مكان جريمة السرقة كاف وحده لكى يؤاخذ قانونا بقصده الاحتمالى فيما يتعلق بجريم القتل. (راجع نقض ٨ يناير سنة ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ١٨٠، ص ٢٣٤). وذهب رأى إلى أن أساس المسئولية هى العمد والخطأ الغير عمدى، فهو يسأل على أساس القصد الجنائى عن الجريمة التى أراد الاشتراك فيها ويسأل على أساس الخطأ غير عمدى عن الجريمة المحتملة. (د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، ط ١٩٨٢، ص ٤٥٩).

(1) Garraud (R.): Traite théorique et pratique du droit pénal Francais T. I. Paris 3 e édition 1913 No. 291. P. 583. L'intention est éventuelle lorsque l'agent voulait commettre un mal déterminé, mais que les conséquences du fait ont dépassé le résultat: par exemple quand il a volontairement porté des coups à une personne, sans avoir précisément l'intention de la tuer, mais que ces coups ont entrainé la mort.

وهو يقصد بهذا المعنى القصد المتعدى وهذا غير صحيح.

وهذا التعريف من جانب الفقيه Garraud يعمل الخلط ما بين القصد الاحتمالى والجريمة المتعدية القصد[١]؛ كما هو الحال فيمن يقوم بضرب آخر فيؤدى ذلك الفعل إلى وفاته دون أن تتجه إرادة الجانى إلى إزهاق روح المجنى عليه، وهو ما عبرت عنه المادة ٤٣ عقوبات إيطالى فى صدد تعريفها للجريمة متعدية القصد؛ فقالت: "أن يقصد الفاعل نتيجة غير مشروعة، ولكن يترتب على فعله نتيجة أخرى أكثر خطورة من التى كان يهدف إليها"، وأكثر الجرائم انطباقا على هذا النص هى جريمة الضرب المفضى إلى موت "نص المادة ٥٨٤ عقوبات إيطالى"، ورغم ذلك فإن محكمة النقض المصرية اعتبرت جريمة الضرب المفضى إلى موت، وهى جريمة متعدية القصد جريمة ذات قصد احتمالى، وذلك فى حكم صادر فى ٤ نوفمبر ١٩٥٦ مقتضاه أن المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها، ولو كانت عن طريق غير مباشر، كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا تجسيم المسئولية، وهذا الحكم يتفق فى مضمونه مع التعريف السابق للفقيه Garraud الخاص بالقصد الاحتمالى ومن أنصاره كذلك الفقيه Garcon[٢].

ولكن الجريمة المتعدية القصد تختلف عن القصد الاحتمالى، ونص المادة ٢٣٦ عقوبات مصرى بعيدة كل البعد عن نظرية القصد الاحتمالى؛ لأن الإرادة فى القصد المباشر تجعل من النتيجة هدفا تسعى إليه[٣] فى، حين أنها تأخذ شكل الرضا والقبول بالنتيجة فى حالة القصد الاحتمالى، أما الخطأ الواعى فيتمثل فى عدم اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع النتيجة، اعتمادا على مهارة الجانى فى الحيلولة دون حدوثها؛ لذلك فإن القصد الاحتمالى يقع فى منتصف الطريق ما بين القصد المباشر والخطأ الواعى.

---

(١) راجع الفرق بين القصد الاحتمالى والجريمة المتعدية لقصد الجانى عند:
Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit pénal général, 16 éme éd Dalloz, 1997, No. 271. PP. 223 :224.

(2) Garcon (E.), code pénal Op. Cit., Art 309. No. 63.

(3) Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc, droit pénal général, Op. Cit., No. 256. P. 214.

الفرع الثالث

درجة الاحتمال فى الجرائم الناشئة عن الإصابة بالفيروسات

تدور المسئولية الجنائية عن جرائم الإصابة بالفيروسات المبنية على القصد الاحتمالى وجودا وعدما مع تصور الجانى للنتائج التى يمكن أن تترتب على فعله الإجرامى، وإقرار مسئولية الجانى عن فعله فى مثل هذه الحالة يستتبع فحص توقعات الجانى وما دار بذهنه أثناء اقترافه للسلوك الإجرامى، فالنتيجة الإجرامية التى يتوقعها بصورة أكيدة فى القصد المباشر نجده يتوقعها بصورة احتمالية فى القصد الاحتمالى[1]، الذى يتميز بأهمية خاصة فى جرائم الإصابة بالفيروسات؛ لأن الجانى لا يستطيع فى أحيان كثيرة أن يتبين على وجه الدقة حدود النتيجة الإجرامية، وما يترتب على سلوكه الإجرامى من نتائج مرتبطة بالنتيجة التى يهدف إليها؛ وذلك لقصور فى العلم بوسيلة السلوك وماهيتها وفاعليتها فى إحداث النتيجة، ففى مجال جرائم الإصابة بالفيروسات فإن توقع وتصور النتائج الضارة للفعل أو السلوك الإجرامى يختلف من شخص إلى آخر، فالأشخاص العاملون فى الحقل الطبى يكونون أكثر دراية وعلما بالنتائج الضارة المترتبة على الفعل الذى يتضمن اعتداء بالفيروسات أكثر من غيرهم، خاصة نوع الفيروس المستخدم فى الاعتداء، وتوقع الجانى فى مثل هذه الحالات للضرر المترتب على فعله الإجرامى يكون حسب علمه بمجموعة العوامل الإيجابية التى تساعد على حدوث النتيجة الإجرامية ومجموعة العوامل السلبية التى تحول دون وقوع النتيجة الإجرامية، فعندما يرى الجانى أن العوامل المرتبطة بالواقعة الإجرامية أصبحت ملائمة لتحقيق النتيجة الإجرامية، ففى هذه الحالة تكون النتيجة أثرا حتميا لفعله؛ حيث يتوافر القصد المباشر، والعكس بالعكس

---

(1) Levasseur (G.), Chavanne (A.), Montrevil (J.), Boulouc (B.), Droit pénal général et procédure pénale 31 éme éd Sirey 1999 No. 178 .P. 69.

وراجع د. عبد الفتاح الصيفى الأحكام العامة للنظام الجنائى بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠١، رقم ٢٦٨، ص ٣٠٨.

فالتصور الشخصى للجانى هو الفيصل فى ذلك، وتقدير درجة الاحتمال فى القصد الاحتمالى تباينت الآراء إزاءها، فهناك **المعيار الموضوعى** القائم على التقييم المادى للوقائع والأحداث المرتبطة بالنتيجة الإجرامية؛ حيث تكون الأخيرة محتملة بطبيعتها، بحكم السير العادى للأمور وتسلسل الأسباب والنتائج طبقا لما ألفه الناس، وتجرى عليه أوضاع الحياة عادة[١]، ومثال ذلك أن يقوم الجانى بوضع فيروسات داخل بئر يرتاده الناس طلبا للمياه، فحسب المجرى العادى للأمور وتسلسل الأسباب فإن احتمال إصابة هؤلاء الناس يمكن أن يحدث – طبقا للمجرى العادى للأمور – ولو كان الجانى نفسه لم يتوقع ولم يرد بذهنه شىء من ذلك، كذلك الطبيب الذى لا يقوم بتعقيم الأدوات الجراحية أثناء العمليات الجراحية يحتمل حسب المجرى العادى للأمور وتسلسل النتائج أن يصاب المريض بفيروس نتيجة لعدم التعقيم، أما **المعيار الشخصى**: يقوم على التوقع الشخصى للجانى لحدوث النتيجة الإجرامية، ولكنه يمضى فى فعله غير عابئ[٢]، مرحبا بالنتيجة أو مستويا لديه حدوثها من عدمه، كالزوج المصاب بالإيدز الذى يعلم بحالته ويقدم على الاتصال جنسيا بزوجته مستويا لديه حدوث النتيجة إجرامية من عدمه.

وقد أخذ المشرع المصرى بالمذهب الأول الذى يرى ارتباط النتيجة المحتملة بفعل الجانى[٣]، ورغم عدم وجود نص فى قانون العقوبات يعرف القصد الاحتمالى إلا أنه قد وردت نصوص فى مواضع متفرقة تقيم مسئولية الجانى على أساس النتائج الاحتمالية[٤]، وليس القصد الاحتمالى.

---

(١) د. محمود مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٢) المرجع نفسه، ذات الموضع.

(٣) د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، ص ٤٠١.

(٤) د. محمد مصطفى القللى: القصد الجنائى والخطأ فى شخصية المجنى عليه، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى، يناير سنة ١٩٣١؛ د. على راشد: القانون الجنائى المدخل وأصول النظرية، ط ١٩٧٤، ص ٣٩٤؛ ود. محمد كامل مرسى: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٤٥؛ ود. جميل عبد الباقى الصغير: قانون العقوبات، جرائم الدم، طبعة ١٩٩٧، دار النهضة العربية، ص ٣٤.

ومن ذلك نص المادة ٤٣ عقوبات الذى يتضمن إشارة واضحة إلى النتيجة الاحتمالية، حيث نص "كل من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت"، وفى ذات الاتجاه ذهب جمهور الفقه الفرنسى إلى قيام المسئولية الجنائية عن القصد الاحتمالى، إذا كانت النتيجة الإجرامية متوقعة بطبيعتها ومحتملة حسب التسلسل الطبيعى للأحداث المرتبطة بالواقعة الإجرامية[1]، بخلاف جمهور الفقه فى ألمانيا الذى يذهب إلى أن القصد الاحتمالى يقتصر على الحالات التى يتوقع فيها الجانى بالفعل النتيجة؛ حيث تتمثل النتائج التى سيؤدى إليها فعله، ولكنه لا يحفل إلا بنتيجة خاصة[2]، وهذا القصد الاحتمالى بالفعل.

والقصد الاحتمالى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات أو الأمراض المعدية تلعب الإرادة - التى تمثل العنصر الثانى - فيه دورا يتمثل فى الرضا أو القبول بالنسبة للنتيجة الإجرامية، فالشخص مريض الإيدز الذى يذهب إلى عيادة الأسنان دون اتخاذ التدابير التى تحول دون انتشار أو انتقال هذا الفيروس إلى الغير، ودون أن ينبه الطبيب المعالج الذى يتوقع أن ينتقل الفيروس إلى المترددين على عيادة الأسنان، فإذا ما صاحب هذا التوقع رضا نفسى وقبول لهذه النتيجة الإجرامية يكون القصد الاحتمالى متوافرا لديه، لأن توقع الاعتداء قرينة على توافر القبول لنتيجة هذا الاعتداء، فالنص الجنائى لا يقتصر على النهى عن الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية، بل يتضمن كذلك نهياً عن تعريض هذه المصلحة للخطر، وتعريض هذا الحق أو هذه المصلحة للخطر يستتبع توافر العمد المبنى على القصد الاحتمالى.

---

(1) Stefani (G.), levasseur (G.), Bouloc (B.), Droit pénal général Op. Cit., No. 271. P. 223. Garraud, Op. Cit., No. 229 P. 308.

د. ميرفت محمد البارودى: المسئولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٩٤، ص ٣٧١؛ وراجع د. سلوى توفيق بكير ود. على حمودة: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهانى للطباعة والنشر، طبعة ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٥٢٥.

(2) Von Lizst (F.), droit pénal allemed T. I. PP. 254 :255.

وعلى ذلك فإن الشخص مريض الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى أو أحد الأمراض التناسلية الذى يعلم أنه مصاب بمثل هذا الفيروس، ويقدم على معاشرة زوجته متوقعا حدوث النتيجة الإجرامية على عدم حدوثها فلا يصرفه ذلك عن السلوك الإجرامى، فإن ذلك فى مضمونه يدل على الرضا وقبول النتيجة الإجرامية المتمثلة فى الإصابة بالإيدز أو غيره والتى تبنى المسئولية فيها على القصد الاحتمالى، ومرجع ذلك هو مدى تغلب العوامل الإيجابية على العوامل السلبية التى تحول دون تحقق النتيجة الإجرامية التى رحب بها أو قبلها الجانى، وللقاضى فى سبيله إلى التحقق من توافر القصد الاحتمالى أن يستعين بالقرائن المتوافرة، وأن يبحث فى ظروف وملابسات كل واقعة على حدة[١].

الفرع الرابع

القصد الاحتمالى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات فى كل من التشريع المقارن والفقه والقضاء المصرى

تأتى نظرية القصد الاحتمالى كحل أمثل لإلقاء المسئولية على عاتق الجانى، متى كان سببا فى حدوث الضرر المحتمل الذى توقعه؛ حيث يتم مساءلته مسئولية عمدية تتناسب وجسامة الضرر الذى قبله ورضى به والذى لم يثنه التوقع له عن اقتراف السلوك الإجرامى المنتج للضرر، فالطبيب الذى يعلم أن من شأن عدم تعقيم الأدوات الجراحية أن تصيب المريض بفيروس، ويرضى بذلك، ويقبل النتائج المترتبة على هذا السلوك الخاطئ، يجب أن يسأل على أساس من قصده الاحتمالى، وكذلك الطبيب الذى ينقل دماً لمصاب فى حادث دون أن يفحص هذا الدم؛ ليتأكد من خلوه من الفيروسات يسأل عن ذلك، على أساس من القصد الاحتمالى، وكذلك الأشخاص المعنوية تسأل جنائيا مسئولية عمدية على أساس القصد الاحتمالى[٢][٣].

---

(١) د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٢) قضت إحدى المحاكم الهولندية فى عام ١٩٨٧ بإدانة مستشفى (وهى شخص معنوى) عن جريمة قتل عمد؛ حيث نسب إلى هذه المستشفى إغفال الرقابة على أجهزة التخدير؛ مما أدى إلى وفاة أحد المرضى (د. شريف سيد كامل: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، دار النهضة العربية، ص ١٠٢).

(٣) فى قضية الدم الملوث التى أثيرت فى فرنسا كان القائمون على مركز نقل الدم الفرنسى يعلمون أن الدم ملوث بالإيدز، ومع ذلك استمروا فى إمداد المرضى بهذا الدم الملوث، =

ولما كانت نظرية القصد الاحتمالى هى من خلق الفقه الجنائى والقضاء فقد اتجهت بعض التشريعات إلى تقنين هذه النظرية صراحة بنصوص واضحة والبعض الآخر حصر الحالات التى يمكن أن تطبق عليها فكرة القصد الاحتمالى.

فمن التشريعات التى نصت صراحة على القصد الاحتمالى كأساس للمسئولية العمدية واعتبرته صورة مستقلة تنهض عليه مسئولية الجانى، هى قانون العقوبات البولونى[1]، حيث نصت المادة السابعة الفقرة الأولى منه على أنه "تصبح الجريمة عمدية عندما يتعمد الجانى تحقيق جميع عناصرها، ويحدث ذلك عندما يريد تنفيذها أو يتوقع مجرد إمكانية تحقق النتيجة الإجرامية ويقبل ذلك"[2].

وباستقراء هذا النص يتضح أنه يتضمن عناصر القصد الاحتمالى وهما العلم المشوب بالشك فى إمكانية حدوث النتيجة، ويتخذ شكل التوقع وعندما يتصل الشك بعنصر الإرادة فإنه يأخذ شكل القبول والترحيب بحدوث النتيجة، فالطبيب الذى يقوم بإجراء عملية جراحية دون تعقيم الأدوات الجراحية أو يقوم بنقل دم إلى مصاب فى حادث دون سابق فحص لهذا الدم للتأكد من خلوه من الفيروسات، يتوقع بحكم خبرته المهنية وتكوينه العلمى والطبى أن احتمال الإصابة بالفيروس نتيجة لامتناعه هو احتمال وارد الحدوث، وهذا هو عنصر العلم المشوب بالشك فى حدوث النتيجة، وهى

= ولم توجه إليهم تهمة القتل بالسم؛ لأن إرادة الجناة لم تتجه إلى إزهاق روح المجنى عليهم، رغم علمهم بالدم الملوث؛ وذلك مرده إلى الخلاف بين أنصار نظرية العلم ونظرية الإرادة.

(1) Pradel (J.): droit pénal comparé Dalloz édition 1995. No. 182. P. 261.

(2) L'infraction est intentionnelle lorsque l'auteur a l'intention de commettre l'acte défendu, c'est – á – dire quand il veut le commettre ou quand prévoyant la possibilité de sa commission, il y consent".

ولإيضاح التفرقة ما بين القصد الاحتمالى والخطأ الواعى نصت المادة السابعة الفقرة الثانية على الجريمة غير العمدية بقولها "تكون الجريمة غير عمدية عندما يتوقع الجانى إمكانية حدوث النتيجة الإجرامية ولكنه يعمل على تجنبها".

1. Alors qu'il y a infraction non intentionnelle "quand l'auteur a prévu la possibilité de commettre l'act défendu, mais a supposé á tort qu'il l'éviterait" (avt. 7 S 2 CP polonais).

الإصابة بالفيروس ثم يأتى دور الإرادة وقبولها لهذا الاحتمال والرضا بحدوثه، فيقوم بإجراء العملية الجراحية دون تعقيم للأدوات وكذلك دون فحص للدم المستخدم فى العملية الجراحية وبذلك تكون مسئوليته عمدية عن الإصابة أو الوفاة، فالقصد الاحتمالى فى ذلك مثل القصد بصفة عامة[١].

وكذلك نصت المادة ٤٣ عقوبات إيطالى على أنه "تعد الجريمة عمدية أو يتوافر فيها القصد الجنائى إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة والتى تعتبر أثرا للفعل أو الامتناع والتى يعلق عليهاالقانون وجود الجريمة، قد توقعها الجانى وأرادها كأثر لفعله أو امتناعه"[٢].

ونصت المادة ٢٦ الفقرة الثانية من قانون العقوبات اليونانى على أن "الجانى هو ذلك الشخص الذى ينفذ إراديا جميع العناصر المكونة للجريمة التى ينص عليها القانون، أو هو ذلك الشخص الذى يتوقع حدوث النتيجة الإجرامية كأثر لسلوكه الإجرامى ويقبل ذلك"[٣].

وهذه المادة بالإضافة إلى إنها جمعت عناصر القصد الاحتمالى وهما التوقع والقبول، فقد تضمنت معيار الاحتمال فى القصد، وهو معيار شخصى يتم النظر فيه إلى شخص الجانى وما دار فى ذهنه من حيث توقعه أو عدم توقعه حدوث النتيجة الإجرامية، حيث ينتفى عنصر التوقع وبالتبعية ينتفى القصد الاحتمالى إذ لم يتوقع الجانى شخصيا حدوث النتيجة.

---

(1) le dol eventuel est assimilé au dol: Voir pradel (J.) Droit pénal compare. Op. Cit., No. 182. P. 261.

(٢) د. مصطفى محمد عبد المحسن: القصد الجنائى الاحتمالى فى القانون الوضعى والنظام الإسلامى، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص ٤٠٩.

(3) Agit avec dol celui qui provoque volontairement la realisation de faits constituant en vertu de la loi les élément d,un acte punissable déterminé ou celui qui sachant que son acte rend possible la réalisation des fait approuve cette realisation.

راجع التعليق على هذا النص.

Verhaegen (J.) Regards sur le nouvel avant projet francais de code pénal revue international de criminologie et de police technique 1984. P. 506.

كذلك نصت المادة ٢٥ من قانون العقوبات الخاص بأمريكا اللاتينية بقولها "إن الجانى هو ذلك الشخص الذى أراد ارتكاب الجريمة المعاقب عليها قانونا أو هو ذلك الشخص الذى يتوقع إمكانية حدوث النتيجة الإجرامية وعلى الرغم من ذلك يمضى فى تنفيذها قابلاً ذلك"[١].

وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن قانون العقوبات الفرنسى الجديد قد قنن فكرة القصد الاحتمالى فى نص المادة ٢٢٣-١، والتى تنص على أن الفعل الذى يعرض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الجروح التى قد تؤدى إلى قطع عضو أو عاهة مستديمة بانتهاك إرادى واضح لالتزام خاص بالأمان أو الحيطة المفروضة بواسطة القانون أو اللائحة يعاقب بالحبس لمدة عام و ١٥ ألف يورو غرامة[٢].

فذهب جانب من الفقه الفرنسى[٣] إلى القول بأن المشرع قد قنن فكرة القصد الاحتمالى فى صورة تلك الجريمة حيث ورد أيضا فى نص المادة ١٢١-٣ فى فقرتها الأولى التعريض العمدى للخطر[٤] والمتضمن القصد

---

(1) Agit Avec dol (intention coupable) celui qui veut la réalisation du fait légalement defini agit aussi avec dol celui qui prevoyant le fait comme possible en accepte la réalisation"

راجع فى التعليق على هذا النص.

Verhaegen (J.); Op. Cit., P. 506.

(2) le fait d,exposer directement autrui á un risque immédiat de mort ou de blessures de nature á entrainer une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d,une obligation particuliére de securité ou de prudence imposée par la loi ou le réglement est puni d'un an d,emprisonnement et 15.000 eurors d,amende".

(3) Cedras (J.) le dol eventuel. Aux limites de l`intention D. 19 Janvier 1995 No. 3. P. 18; Accomando (G.) et Guery (C.), le delit de risque cause á autrui ou de la malencontre á l`article 223-1 du nouveau code pénal R. S. C. 1994. P. 221; Pradel (J.), Droit pénal comparé. Op. Cit., No. 182.

(4) il n`y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre; toutefois lorsque la loi prévoit il y a délit en cas de mise en danger délibérée de la personne d,autrui.

الاحتمالى. والفقرة الثانية التى تتضمن الإشارة إلى عدم الاحتياط والإهمال[١].

ورأى آخر يرى أن تلك الجريمة تقع بين الخطوط الفاصلة ما بين العمد والإهمال[٢].

ولكننا نرى أن تلك الجريمة غير عمدية، فالمفهوم الواحد للخطأ غير العمدى قد تم هجره فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد بعد أن تدرج الإذناب داخل طائفة الخطأ ففضلا عن الخطأ الغير واعى والخطأ الواعى يوجد درجة أشد من الخطأ وهى التعريض العمدى للخطر ففى هذه الجريمة تتجه إرادة الجانى إلى السلوك الإجرامى ولا تتجه إلى النتيجة الإجرامية، إضافة إلى ذلك فإن المشرع الفرنسى نفسه قد اعترف على أن تعريض الغير للخطر هو جريمة غير عمدية عندما نص فى المادة ٣٣٩ من قانون التوفيق[٣] والذى أصدره المشرع الفرنسى فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ بقوله: على أن كل الجنح غير العمدية والمعاقب عليها بواسطة نصوص سابقة على سريان التقنين العقابى الجديد فى الأول من مارس سنة ١٩٩٤ تظل قائمة فى حالة عدم الاحتياط والإهمال أو تعريض شخص الغير للخطر إراديا حتى عندما لا ينص القانون على ذلك، فالمشرع قد كيف تعريض الغير للخطر بغير العمد كما هو الحال فى الإهمال وعدم الاحتياط وجميعها صور غير عمدية للإثم.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع الفرنسى فى قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٤٧٠-١ أ.ح.ف. والمعدلة بالقانون الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٩٦ والتى تقضى باختصاص المحكمة بالحكم بالتعويض المدنى حتى

---

(1) Seuvis (J.F.); chronque législative R. S. C. 1996 P. 89; Merle (R.) et Vitu (A.): Traite de droit criminal tome I Droit pénal général 4 éd Paris 1979 No. 1821. P. 1474.

(2) Couvrat (P.) les infraction contre les personnes dans le nouveau code pénal R. S. C. 1993. P. 469. Hauteville (A,); La gradation des fautes pénales en matiére d, atteinte á la vie et á l,integrité physique in réflexion sur le nouveau code pénal Paris, ed a pédone 1995. P. 31.

(٣) هذا القانون قد سمى بقانون التوفيق لأنه صدر من أجل التنسيق والتوفيق ما بين الأوضاع المترتبة على القانون العقابى القديم والأوضاع المترتبة على القانون العقابى الجديد.

ولو قضت بالبراءة فى الدعوى الجنائية عن الجرائم غير العمدية طبقا لمفهوم الفقرة الثانية والثالثة من المادة ١٢١-٣ عقوبات فرنسى وذلك يدل على أن المشرع اعتبر جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية.

فالسلوك يمكن أن يكون إراديا، ولكن بالنظر إلى النتيجة الإجرامية يكون سلوكا غير عمدياً، وبالتالى تكون الجريمة غير عمدية كما هو الحال بالنسبة لجريمة تعريض الغير عمدا للخطر.

وعلى ذلك فالطبيب الذى يتلقى دم من أوساط المتبرعين الشواذ والمساجين ولا يقوم بالفحص يرتكب جريمة تعريض الغير عمدا للخطر حتى ولو لم يتم إعطاء هذا الدم لمصاب أو مريض.

وقد ذهب القضاء إلى اعتبار هذه الجريمة غير عمدية حيث قضت إحدى محاكم الاستئناف بباريس[١] بأن جريمة تعريض الغير العمدى للخطر هو جريمة غير عمدية؛ لأنها تستبعد البحث الإرادى عن النتيجة وتعاقب فقط عن عدم الإحتراز على الرغم من أن مرتكب هذه الجريمة يسبب الأخطاء بطريقة إرادية واضحة.

وهذا الحكم ينفى تماماً اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة الإجرامية ولكنه يقر بإرادية السلوك الإجرامى دون إرادية النتيجة مما يؤكد أن الجريمة غير عمدية، كما حدث فى قضية غرق السفينة إستونيا Estonia والتى أدى خطأ مالكها إلى غرق ثمانمائة راكب حيث قام بتسييرها وهى غير صالحة للملاحة، وبالنظر إلى النتيجة المترتبة على سلوك الجانى نجد أن الخسارة فادحة ولكن الجريمة فى نهاية الأمر غير عمدية[٢]، فمالك السفينة قد انصرفت إرادته إلى تسييرها وهى غير صالحة للملاحة، وهذا فيه تعريض الغير عمدا للخطر وهو ما انصرفت إليه إرادته ولم تنصرف إلى غرق أى من الركاب.

---

(1) C. A. Douai, 11 Janvier 1995, Caz. Pal. 1995-2-543. (il exclu la recherche délibérée d,un résultat dommageable et vient seulement sanctionner une imprudence .il exclu la recherche délibéréé d`un résultat dommageable). Cela quand Bien meme celui qui le comment prend un risque de facon manifestement délibérée.

(٢) راجع وقائع هذه القضية فى :

Cedras (J.) le dol éventuel; Aux limites de l,intention, Op. Cit., P. 18.

ونصت كذلك المادة ١٨٩ عقوبات لبنانى على تعريف القصد الاحتمالى بقولها "تعد الجريمة مقصودة، وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل المخاطرة". وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن القصد الاحتمالى يتوافر إذا كان على الفاعل أن يتوقع، ولو لم تكن لديه نية القتل، إن طعنة قوية بموس حلاقة على العنق من شأنها أن تحدث الوفاة، واتضح أنه بالرغم من ذلك رضى بالمخاطرة وسدد طعنته تلك"[١].

وقالت هذه المحكمة فى حكم آخر: ربما أنه لو فرض أن نية القتل لم تكن متوافرة فى ذهن المتهم عند إطلاقه الرصاص، إلا أنه سيتخلص من ظروف الحادث المادية أنه أطلق الرصاص على من كان يتبعه، وعن قرب فأصاب مقتلا، وأنه كان من المتوقع لعمله إحداث مثل هذه النتيجة لكنه قام بهذه المخاطرة وقبل بها[٢]؛ وعلى ذلك فإن الطبيب الذى يستعمل أدوات ملوثة تلوث الجرح إلى غير ذلك من الأخطار المعروفة عند إجراء العمليات الجراحية؛ مما يترتب عليه إيذاء جسيم أو وفاة المريض فيسأل عن ذلك؛ لأنه لم يلتزم الأصول والقواعد الطبية[٣]، أو أن يقوم الطبيب بنقل دم إلى مريض دون فحصه مما يتسبب فى نقل عدوى مرض إليه[٤].

من الفقهاء من يرى أن نص المادة ٤٣ عقوبات تتضمن الإشارة صراحة إلى الاحتمال الذى هو جوهر القصد الاحتمالى[٥]، ولكن هذا النص

---

(١) قرار رقم ٤٢١ فى ١٥ نوفمبر عام ١٩٦٥، مجلة المحامى، ١٩٦٥، ص ٨٣.

(٢) قرار رقم ١٨٤ فى ١٠ مارس عام ١٩٦٧، مجلة المحامى، ١٩٦٧، ص ٧٧.

(٣) د. حمدى رجب عطية: المسئولية الجنائية للطبيب فى التشريع الليبى، بحث فى مجلة مصر المعاصرة، يناير / أبريل ٢٠٠٢، العدد ٤٦٥ – ٤٦٦، السنة الثالثة والتسعون، القاهرة، ص ٤٠٩؛ وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن إباحة عمل الطبيب أو الصيدلى مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط أحدهما فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية، بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله. (نقض جنائى الطعن رقم ١٣٣٢، سنة ٢٨ ق، فى ١٩٥٩/٩/٢٧، المكتب الفنى، السنة ١٠، ص ٩١.

(٤) د. حمدى رجب عطية، البحث السابق، ص ٣٩١.

(٥) د. ميرفت محمد البارودى: المسئولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

الذى يقابله نص المادة ١١٦ عقوبات إيطالى يتكلم عن مسئولية الشريك عن الجريمة المحتملة؛ حيث تركها مبهمة فلم يوضح أساس المسئولية الجنائية عنها، هل هى القصد الاحتمالى[١] أم الخطأ غير العمدى[٢] أم مسئولية جنائية موضوعية مفترضة[٣]؟، ولم يتضمن معيار الاحتمال هل هو معيار مادى موضوعى أم معيار شخصى، والفقه المصرى فى معظمه يرى أن القصد الجنائى الاحتمالى تتلخص فكرته فى أن الجانى بفعله أو سلوكه الإجرامى يريد نتيجة إجرامية معينة، فينشأ عن ذات الفعل نتيجة إجرامية أخرى لم تتجه إليها رغبته[٤].

ولقد حاول الفقه المصرى أن يبنى نظرية القصد الاحتمالى على سند من نصوص المواد ٤٣ عقوبات مصرى والمادة ١٢٦ والمادة ١٦٨ والمادة ٢٨٦ والمادة ٢٥٧، وهى كلها مواد تتكلم عن النتائج التى تجاوز قصد الجانى.

ومن استقراء هذه النصوص نجد أنها تقرر المسئولية الجنائية للجانى دون أن توضح توقع الجانى لهذه النتيجة أو قبوله لها، ودون أن توجد أدنى علاقة نفسية ما بين الجانى والنتيجة الإجرامية التى لم تتجه إليها إرادته، وكل ذلك يتناقض مع ما للقصد الاحتمالى من استقلالية، وعناصر لا تختلف عن عناصر القصد الجنائى المباشر؛ حيث يتساوى كلاهما فى إسناد

---

(١) يرى د. على راشد أن معيار الاحتمال هو معيار اعتبارى وليس شخصياً، فالجريمة تعد محتملة بالنظر للجريمة التى تعمدها المساهم ابتداء، وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحسب المجرى العادى للأمور، (القانون الجنائى المدخل وأصول النظرية، ط ثانية، ١٩٧٤، ص ٤٨٣)؛ ويرى رأى أن هذا النص يقرر صراحة المسئولية الجنائية عن فعل الغير. (د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، ط ٦، عام ١٩٦٤، رقم ٢٤٣، ص ٣١٨).

(2) Battoglini; Diritto penale P. 457.

مشار إليه فى د. مأمون سلامة: القسم العام، هامش ص ٥٠٦؛ ويرى الدكتور أحمد فتحى سرور أن أساس المسئولية يكمن فى خطر ارتكاب الجريمة المحتملة؛ وفقا للمجرى العادى للأمور أو وفقا لتوقع الشخص المعتاد. (القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٦٦).

(٣) د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ٥١٠.

(٤) د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، ١٩٥٢، ص ٣٧٦؛ وراجع الفرق بين القصد الاحتمالى والنتائج الاحتمالية، د. محمود محمود مصطفى، رقم ٢٩٠، ص ٣٧٥.

المسئولية العمدية للجانى، فجميع هذه النصوص تتكلم فى حقيقة الأمر ليس عن القصد الاحتمالى، بل عن النتيجة الإجرامية المتعدية لقصد الجانى.

فجريمة إجهاض المرأة الحامل قد يسفر عنها وفاتها دون أن تتجه إرادة الجانى إلى إزهاق روحها، وحقيقة الأمر أن قصده قد انصرف إلى إجهاضها ولم يتعداه إلى سواه[١]، والصواب هو أن أساس المسئولية عن الجرائم التى تنص عليها المواد سالفة الذكر هى ازدواجية الركن المعنوى حيث يسأل الجانى مسئولية عمدية عن النتيجة الإجرامية التى اتجهت إليها إرادته، ومسئولية غير عمدية عن النتيجة الأشد جسامة[٢]، وقد ذهب رأى مغاير لذلك الرأى إلى القول بأن القصد المتعدى صورة مستقلة قائمة بذاتها فى نظرية الخطأ[٣]، وهى فى مركز وسط بين الخطأ المقصود أو العمد والخطأ غير المقصود[٤].

ويتفق القضاء المصرى مع الفقه فى فكرة القصد الاحتمالى الذى يسبقه قصد جنائى مباشر، وإن كان قد خرج على تلك الفكرة فى بعض أحكامه، إلا أن معظم المحاكم لم تصرح فى أحكامها بنظرية القصد الاحتمالى كأساس للمسئولية، ولكن يستفاد ذلك من أحكامها؛ حيث ترى أن النتيجة التى حدثت كانت أثرا محتملا للفعل، وكانت فى استطاعة الجانى، ومن واجبه أن يتوقعها[٥].

---

(١) د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٩١، ص ٣٧٧؛ أول قانون نص على التفرقة ما بين الإجهاض العمدى والإجهاض الغير عمدى أو بإهمال فى المادة ٢٠٩ منه هو قانون حامورابى. (راجع الترجمة الفرنسية لقانون حامورابى بمعرفة شايل، باريس عام ١٩٠٤).

(٢) د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨، دار النهضة، ص ٣١٨.

(٣) د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص فى قانون العقوبات المصرى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٩٧١، رقم ١٩٣، ص ٢١٠.

(٤) د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٥) نقض ١٥ أبريل سنة ١٩٤٠، مجموعة القواعد، ج ٥، رقم ٩٧، ص ١٧٢؛ و ١٧ مايو سنة ١٩٤٣، ج ٦، رقم ١٩٠، ص ٢٥٦.

وعلى النقيض من ذلك بعض الأحكام تصرح أنها أقامت المسئولية فى حق الجانى على أساس من نظرية القصد الاحتمالى[١]، ورغم أن محكمة النقض المصرية قد قالت: إن القصد الاحتمالى يقوم مقام القصد الأصيل فى تكوين ركن العمد، بوصفه صورة من صور القصد الجنائى وأنه على قدم المساواة مع القصد المباشر[٢]، إلا أنها أقامت تفرقة بينهم فى بعض أحكامها؛ حيث قالت: إن القصد الاحتمالى لا يعد أساساً للمسئولية الجنائية فى جرائم القتل العمد؛ لأن إرادة المتهم لم تتجه مباشرة إلى النتيجة الإجرامية المتمثلة فى إزهاق روح المجنى عليه، فالقتل العمد لا يقوم إلا فى حالة الاتجاه المباشر للإرادة إلى النتيجة؛ وبالتالى لا يسأل الجانى عنها بهذا الوصف مهما كانت درجة احتمال حدوثه، وكان ذلك فى واقعة قيام المتهم بهتك عرض صبى فكتم أنفاسه، خشية افتضاح أمره فمات[٣].

وقد خالفت محكمة النقض فى بعض أحكامها الفقه المصرى؛ حيث أقرت قيام المسئولية الجنائية، مستندة إلى القصد الاحتمالى وحده، ودون أن يسبقه قصد مباشر، وكان ذلك فى واقعة قيام شخص بوضع النار عمدا فى قطن بداخل غرفة، لإحراق ما بداخلها من قطن، ولكن النار امتدت وأحرقت ما جاور الغرفة من أماكن[٤].

لكن معظم أحكام القضاء مستقرة على أن المجال الحقيقى للقصد الجنائى الاحتمالى هى الحالات التى ورد بشأنها نصوص صريحة فى قانون العقوبات[٥].

وقد خلط القضاء ما بين القصد الاحتمالى؛ باعتباره إحدى صور العمد، والذى تقوم به المسئولية الجنائية استقلالا عن القصد المباشر وبين الجريمة المتعدية القصد، والتى تتجه فيها إرادة الفاعل نحو إحداث نتيجة إجرامية؛ فيترتب على ذات الفعل نتيجة إجرامية أخرى أشد جسامة من الأولى حيث تقوم المسئولية الجنائية فى الأولى على أساس الخطأ العمدى،

---

(١) نقض ١٩٣٨/٣/٢٨، ج ٤، رقم ٨٨، ص ١٨٤؛ ونقض ١٩٣٥/٥/٢٧، ج ٣، رقم ٣٨٢، ص ٤٨٤.

(٢) نقض ٢٥ ديسمبر عام ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ١٣٥، ص ١٦٨.

(٣) نقض ٣ يناير ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، رقم ١٠٣، ص ١٢٢.

(٤) نقض ١٣ يونيه سنة ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، رقم ٢٨٣، ص ٣٤١.

(٥) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٣٦، ج ٣، رقم ٤٣٥، ص ٥٤٤.

والثانية على أساس القصد المتعدى، وأوضح مثال على ذلك جرائم الضرب المفضى إلى موت، والضرب الذى يترتب عليه عاهة مستديمة، فى ذلك قالت محكمة النقض: إن تعمد الضرب يكفى لمساءلة الضارب عن العاهة التى تحدث عنه، ولو لم يكن يقصدها، وذلك على أساس أنها نتيجة محتملة لعمل الضرب كان عليه توقعها[١]، وفى حكم لمحكمة النقض يوضح مدى الخلط بين القصد الاحتمالى والنتيجة الاحتمالية، وهى التى يسأل عنها الشريك مع الفاعل الأصلى، والتى ارتكبها هذا الأخير، حتى ولو كانت غير التى تعمد الاشتراك فيها، متى كانت نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك قضت محكمة النقض "أن اتفاق الطاعن وآخرين على السرقة ومساءلة الطاعن عن جريمة القتل كنتيجة لقصده الاحتمالى صحيح فى القانون"[٢].

ومفهوم القصد الاحتمالى فى الفقه الإنجليزى[٣] يتفق مع مفهوم جرائم التعريض للخطر فى القانون الفرنسى والمصرى، وإذا كان الجانى الذى يتوقع النتيجة الإجرامية أثرا محتملا للسلوك الإجرامى قد يحدث وقد لا يحدث فلا يثنيه ذلك عن اقتراف سلوكه، فإنه بذلك يقوم بتعريض هذا الحق لخطر الاعتداء، ولا فارق بين الاعتداء الفعلى على الحق وتعريضه للاعتداء؛ لأن كل نص تجريم يحمى به القانون حقا يكون مقرونا بأمر آخر هو عدم تعريض هذا الحق للخطر؛ لأن الخطر اعتداء كامن على وشك الوقوع[٤]، فقصد إحداث الضرر الجسمانى البالغ الذى يفضى إلى القتل يجب أن توافر له سمة التعريض للخطر؛ لأن القتل العمد لا يقوم على قصد إحداث الضرر الجسمانى البالغ، وإنما على قصد تعريض الحياة للخطر[٥]، ولما

---

(١) نقض جنائى فى ١٩٤٣/٥/١٧، قاعدة رقم ٩٣، ص ٨٢٥؛ ورقم ١٢٥٦ – ١٣ ق، مجموعة القواعد القانونية، الدائرة الجنائية فى خمسة وعشرين عاما.

(٢) نقض رقم ١٥٨٧، سنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٩/١/١٨، طعن رقم ١٧٦، سنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٧/٦/١٣.

(3) Alan Reed Peter seago. Op. Cit., P. 60. Catherine elliott and Frances quinn. Op. Cit., P. 47.

(٤) د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، رقم ١٠٨، ص ٢١٣.

(5) Cross and Jones; Cases and statutes on criminal Law, London Butterwaths, 1977, P. 200; Smith and Hogan, On criminal law, Op. Cit., 293 (wilfully to expose A victim to the serious Risk of death or really serious injury). =

كانت حدود القصد الاحتمالى غير واضحة فقد أصدرت لجنة القانون الجنائى فى المملكة المتحدة فى أغسطس عام ١٩٧٦، توصية تضمنت أن القصد الجنائى يتوافر فى حالتين:

الأولى: عندما لا يكون لدى الجانى أدنى شك فى أن النتيجة الإجرامية سوف تحدث كأثر مترتب على السلوك الإجرامى.

الثانى: عندما يتوقع الجانى أن النتيجة الإجرامية سوف تحدث كأثر محتمل لسلوكه الإجرامى[١].

والقصد الجنائى المباشر يتوافر فى حالة يكون الجانى هدفه فيها هو تحقيق النتيجة، واعتبارها غرضا يسعى إليه[٢]. وقد حاول القاضى Acknerj,s وضع معيار للتفرقة بين الحالتين، فأخذ بمعيار الباعث، وقال بمثال تقليدى لإيضاح ذلك، وهو إسقاط طائرة، وهى محلقة فى الجو للحصول على مبلغ التأمين فيموت جميع ركابها، فالإثم يتوافر فى حالة إسقاط الطائرة، ويتوافر كذلك فى حالة وفاة الركاب؛ ولذلك قيل بأن الخطأ يتضمن كلاً من التصور الإجرامى والباعث[٣].

وكما لو قام الجانى بحقن المجنى عليه بفيروس الإيدز أو قام بوضع فيروس أو ميكروب قاتل فى طعامه أو شرابه بقصد إزهاق روحه، أو أن

= راجع الفرق ما بين القصد المباشر direct intention والقصد الاحتمالى oblique intention عند كل من:

Catherine elliott and frances quinn; criminal law Op. Cit., éd. 2004, . 15.

(١) د. رمزى رياض عوض، المرجع السابق، ص ١١٦. راجع نص المادة ٢٤٩ عقوبات سودانى الصادر عام ١٩٧٤ والتى تحمل نفس المعنى تقريبا.

(2) Where the consequence of an intention is actually desired it is called direct intent

(3) Cross and Jones, Cases and statutes on criminal law, Op. Cit., P. 196, Smith and hogan, on criminal law, Op. Cit., P. 293.

د. رمزى رياض عوض: الأحكام العامة فى القانون الجنائى الأنجلو أمريكى، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٧، ص ١١٣.

يقوم طبيب بنقل دم ملوث لمريض دون فحصه بقصد إزهاق روحه[١]، والحالة الثانية من حالات القصد المباشر هى عندما لا يكون لدى الجانى شك فى حدوث النتيجة الإجرامية كأثر للسلوك الإجرامى الذى قارفه، أما القصد الاحتمالى وفيها يتوقع الجانى النتيجة كأثر محتمل للسلوك الإجرامى، والاحتمال يمثل الدرجات العالية من الأماكن والاحتمال، وهما تعريفان طابعهما شخصى، ويمثلان ما دار فى ذهن الجانى حين قارف فعله الإجرامى ويحددان مقدار انتظاره حدوث النتيجة الإجرامية[٢]، وهذا يعنى التعريض للخطر والتوقع أو العلم باحتمال حدوث النتيجة الضارة كأثر للفعل أو السلوك الإجرامى.

وعلى ذلك فإن من يقدم على تعريض الحياة للخطر ويكون من شأن ذلك تحقيق قصد القتل أو قصد تسبيب الضرر الجسمانى بدرجة كبيرة يتحقق لديه القصد الاحتمالى[٣]، كالشخص المصاب بفيروس الإيدز، والذى يقوم بالتبرع بدمه لمركز نقل الدم، ويعلم أن من شأن فعله تعريض حياة الآخرين للخطر وإصابتهم بهذا الفيروس؛ وعلى ذلك فإن قصد القتل عمدا يعد متوافرا لدى الجانى الذى يعلم أن من شأن سلوكه تعريض حياة الغير للخطر، ولكن رغبته لم تنصرف إلى إزهاق روحه، ولم تكن تلك رغبته[٤].

---

(١) د. حمدى رجب عطية: المسئولية الجنائية للطبيب فى التشريع الليبى، بحث فى مجلة مصر المعاصرة، عدد يناير / أبريل ٢٠٠٢، العدد ٤٦٥ – ٤٦٦، السنة الثالثة والتسعون، القاهرة، ص ٣٩١.

(2) Marianne Giles, Nutshells Criminal law sweet, Maxwell Fourth edition P. 11 (oblique intent was defined in terms of foresight of likelihood or high probability rather than of certainty).; Also see Alan Reed and Peter Seago, criminal law, sweet Maxwell, 1999, P. 61.

د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع ساق، رقم ١١٠، ص ٢١٦ و ص ٢١٧.

(3) Cross and Jones, Op. Cit., P. 211 – 212.

د. رمزى رياض عوض: الأحكام العامة، المرجع السابق، ص ١١٥. حيث ذكر أن الشخص الذى يقصد القيام بالفعل ويعلم أن من شأنه تعريض المجنى عليه للخطر ويحتمل معه حدوث الضرر الجسمانى البالغ أو الموت يسأل عن قتل عمد لا عن قتل خطأ وبدون الالتفات إلى قبول النتيجة أو عدم قبولها، ص ١١٥.

(4) So defined that mens rea includes an intention to produce some Further Consequenc Beyond the Actus reus of the crime in question.

والباحث يرى أن ذلك المعيار يعتمد على أساس موضوعى وليس شخصياً وهو المجرى العادى للأمور، ولم يول الجانب النفسى للجانى أى اعتبار فى ذلك، حتى ولو لم تنصرف رغبته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، والقصد الاحتمالى بهذا المفهوم يتفق مع بعض آراء الفقه الفرنسى والمصرى التى تجعل من القصد المتعدى صورة من صور القصد الاحتمالى[١] والقصد المتعدى فى الفقه الإنجليزى لا يقوم إلا إلى جوار قصد أصيل ولا يمكن أن يقوم إلى جوار قصد احتمالى[٢].

والقصد المتعدى فى الفقه الإنجليزى قد يختلف عنه فى الفقه الفرنسى والمصرى؛ فإحداث ضرر جسمانى بالغ هو من قبيل القصد المتعدى[٣]، بخلاف الفقه الفرنسى فإن الجانى يهدف إلى النتيجة، فتحدث نتيجة أشد من الأولى فى إطار التسلسل السببى للأحداث وهو القصد المتعدى كما هو الحال فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت[٤] [٥].

---

(1) Smith and hogan, On criminal law, Op. Cit., P. 29. The nature of the ulterior intent required varies widely from crime to crime. Smith and Hogan, Op. Cit., P. 59.

(2) Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., P. 66; Michael Jefferson, criminal law, Longman group edition, 1992, P. 96, and P. 97.

(3) Catherine Elliott and Frances quinn, Criminal Law, second edition longman P. 47.

وانظر فى القصد المحول transferred intent

Robert (B.) Seidman; A Sourcebook of the criminal law of Africa London 1966. P. 192.

(4) Soyer (J.C.), Droit pénal et procédure pénal L.G.D.J. 19 édition 2006. P. 103. (Soit par example des coupes et Blesseurs volontaire ayaint entraine la mort sans intention de la donner on parle d,infraction praeter – intentionnelle.

(5) Cross and Jones, Cases and statutes, on criminal law, op. Cit., P. 104.

المبحث الرابع

أشكال القصد الجنائى فى الجرائم الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات

رغم أن القصد الجنائى يتكون دائما من عنصرى العلم والإرادة، إلا أنه لا يوجد دائما على صورة واحدة فى جرائم الاعتداء بالفيروسات، وهذه الصور من خلق الفقه، فمنها القصد المحدود والقصد غير المحدود (**المطلب الأول**)، ومنها كذلك القصد البسيط والقصد المشدد (**المطلب الثانى**). وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول

القصد المحدود والغير محدود [1]

فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

القصد المحدود هو ذلك القصد الذى يكون الجانى قد حدد فيه موضوع جريمته وموضوع النتيجة الإجرامية التى يريد إحداثها، وذلك عن طريق تحديد كافة العناصر اللازمة لقيام الجريمة وقيام العمد فيها، بحيث لا يشوب ذلك أى شك فى حدوث النتيجة[2]، فإذا أراد (أ) قتل (ب) بفيروس

---

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), traité de droit criminel T. I. 6 éme éd. Op. Cit., No. 568. P. 726.

(2) Levasseur (G.) et Doucet (J.P.), le droit pénal appliqué, droit pénal général éd cujas 1969. P. 142.

- Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de droit criminel, Op. Cit., No. 127. P. 174. "Le dol est determine lorsque l,agent a voulu commettre un délit determine dont les consequences sont exactement prevues par avance un meurtre un Vol."

- Rassat (M.L.), Droit pénal, Op. Cit., No. 254. P. 364. "L,agent avoit une volonte Bien determinee" il recherchait un resultat bien precis.

الجانى لديه إرادة إجرامية محددة وواضحة ويصل بها إلى نتيجة واضحة ومعينة.

- Donnedieu de vabres, Traité de droit criminal et de legislation pénal comparé (1947) No. 132. P. 81; Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit pénal général, 16 éme éd Dalloz, 1997, No. 268, P. 221. =

كالأيبولا أو الإيدز أو الطاعون، فهو يكون قد حدد سلفا أن موضوع جريمته هو القتل العمد، وأن موضوع النتيجة سوف يكون إزهاق روح (ب) من الناس، وذلك باستخدام وسيلة قاتلة وهى الفيروسات، ففى هذه الحالة لا يوجد أدنى شك لدى الجانى فى عدم تحقق النتيجة الإجرامية؛ لأن الجانى بتحديد قصده وبمسلكه هذا يكون قد ضيق من نطاق تداخل العوامل الخارجية أو العوامل السلبية التى تحول دون حدوث النتيجة التى انصرفت إرادته إليها، فأحكم السيطرة على العوامل الإيجابية التى تؤدى إلى تحقق تلك النتيجة التى تصورها على أنها محققة الحدوث.

والتحديد فى ذلك القصد ينصب على محل الجريمة وليس على النتيجة ذاتها[1].

القصد الجنائى الغير محدود فى جرائم الإصابة بالفيروسات :

القصد الغير محدود هو الحالة التى يقدم فيها الجانى على اقتراف سلوكه الإجرامى، دون أن تنصرف إرادته إلى نتائج محددة كأثر مترتب على هذا السلوك غير مكترث بأى موضوع سوف تتحقق فيه النتيجة الإجرامية تلك النتيجة التى يستمر موضوعها غير محدد بذهن الجانى قبل

= راجع د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٣١١؛ ود. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٩١، ص ٣٣٧؛ ود. محمد مصطفى القللى، مرجع سابق، ص ١٧٩؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم العام، طبعة ١٩٨٢، رقم ٦٩٤، ص ٦١١؛ ود. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

والقصد المحدود لا يختلف عن القصد الغير محدود، فكلاهما تقوم به المسئولية العمدية؛ حيث ساوى المشرع بينهم فى نص المادة ٢٣١ التى عرفت القصد المشدد فالشخص الذى يقدم على حقن آخر بفيروس قاتل بقصد قتله، لا تختلف مسئوليته عن الشخص الذى يقوم بوضع فيروسات فى بئر يرتاده أهل قرية معينة للشرب منه، فكلاهما يسأل مسئولية عمدية على أساس من توافر القصد المباشر، وإن كان القصد الغير محدود يعتبر قصدا مشددا كما سنوضحه فى الصفحات التالية، وهذا يعتبر من أهم مبررات التفرقة ما بين القصد المحدود والقصد الغير المحدود؛ لأن صفة القصد هنا يجب أن تلعب دورا فى جسامة العقوبة أو تخفيفها بحسب ما إذا كان محدودا أو غير محدود.

(١) د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣١١؛ ولمزيد من التفاصيل راجع فى الفقه الفرنسى:

Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général 16 éme éd Dalloz, 1997, No. 268. P. 221.

إتيانه السلوك الإجرامى، وكذلك فى لحظات تزامن القصد الغير محدود مع إتيانه السلوك الإجرامى[١].

فكل ما يعنى الجانى هو إحداث ضرر للغير دون تحديد موضوع معين l`agent a voulu causer un prejudicé a autrui sans poursuivre ou de port un objectif precis، فالجانى لم يستطع تحديد موضوع جريمته، ومن ثم لم يستطع تحديد النتائج الإجرامية التى يؤدى إليها سلوكه الإجرامى؛ كالإرهابى الذى يلقى بقنبلة جرثومية[٢]،[٣]، وقد اختلف الفقه حول مفهوم القصد الغير محدود فذهب رأى أول - والباحث يتفق معه - إلى أن القصد الغير محدود له جانبان[٤]:

---

(1) Robert (J.H.), droit pénal général, P.U.F. ere I éditions, 1998. P. 309; Merle (R.) et Vitu (A.). Op. Cit,. No. 568 P. 726. Soyer (J.C.) Droit pénal. Op. Cit., No 189. P. 103.

وراجع القصد غير المحدود فى الفقه الإنجليزى:

John E. Douglas, Ann W. Burgess, Allen G. Burgess and Robert K. Ressler Crime classification manual socond edition 2006. PP. 141 : 145. "An indiscriminate felony murder is a homicide that is planned in advance of committing the felony without a specific victim in mind".

عرفه د. عبد الفتاح الصيفى بأنه تتجه الإرادة فيه إلى تحقيق النتيجة الإجرامية دون تحديد المحل المادى للجريمة، مرجع سابق، ص ٣١٢.

(2) Rassat (M.L.), Op. Cit., P. 364.

Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de droit criminal, Op. Cit., P. 174; "Le dol est indetermine lorsque l,Acte voulu par l,agent est susceptible de produire plusieurs consquénces que l,on prévoit sans savoir exactement Par avance celle qui en resultera".

فالقصد يكون غير محدود عندما يسفر فعل الجانى عن نتائج عديدة غير محددة وغير معروف على وجه التحديد هذه النتائج، أما إذا كانت صفة المجنى عليه محل اعتبار فيشترط علم الجانى بها لتحقق القصد الجنائى سواء المحدود أو غير المحدود. راجع:

P. Albani, Il Dolo Op. Cit.P. 432.

(٣) مشار إليه فى د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٣١٢.

(4) Rassat (M.L.), Op. Cit., P. 364; Pradel (J.), Droit pénal T. I 4 éme éd cujas 1984 P. 433 – Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminal 5 éme éd cujas 1984. P. 704.

الأول: جانب شخصى يتعلق بالجانى، وهو أنه يريد الفعل المادى، ويريد إحداث النتيجة المتمثلة فى إلحاق ضرر بالمجنى عليه، أو بالمجنى عليهم الغير محدودين لديه، فعنصر العلم غير محدد ومحل شك ومبهم لدى الجانى أثناء اقترافه السلوك الإجرامى، ولأن العلم كذلك فتكون النتيجة الإجرامية متمثلة فى إلحاق الضرر غير محددة هى الأخرى، وكذلك يكون موضوع النتيجة غير محدد هو الآخر.

الثانى: وهو الموضوعى المتعلق بموضوع الجريمة، وهو أن سلوك الجانى من الناحية الموضوعية يملك إمكانية إحداث نتائج إجرامية مختلفة تصورها جميعا، ولكنه لم يتوقف عن نتيجة محددة.

وقد ذهب غالبية الفقه المصرى إلى الأخذ بهذا الرأى؛ حيث أجمع الفقه المصرى على أن القصد الغير محدود يتوافر حال انصراف إرادة الجانى لتحقيق الواقعة الإجرامية بكل أركانها وعناصرها مع توقع وإرادة كل ما يترتب عليها، وما يمكن أن تؤدى إليه من نتائج غير محددة لا يستطيع الجانى مقدما تقديرها أو تحديدها وقت اقترافه السلوك الإجرامى، كذلك لا تتأتى له مقدرة تحديد موضوع النتيجة[1].

وقد ذهب رأى فى الفقه المصرى إلى انتقاد التفرقة ما بين القصد المحدود والقصد الغير محدود من ناحيتين[2]:

---

(١) راجع فى ذلك د. رؤوف عبيد: السببية الجنائية، مرجع سابق، ص ٧١؛ والقسم العام، ط الرابعة، ١٩٧٩، ص ٣١٣؛ ود. سمير الشناوى: النظرية العامة، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٤٦؛ ود. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٣٩؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم العام، ط ١٩٨٩، رقم ٦٩٥، ص ٦٣١؛ ود. عبد العظيم مرسى وزير: القسم العام، طبعة ١٩٩٨، دار النهضة العربية، الجزء الأول، النظرية العامة، رقم ٢٠٧، ص ٣٨٣؛ ود. يسر أنور على: النظرية العامة، طبعة ١٩٩٤، الجزء الأول، ص ٢٣٢؛ والمستشار جندى عبد الملك: الموسوعة، ص ٧٢؛ ود. محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٦٤؛ ود. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٤٣٦؛ ود. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص

(٢) راجع د. حسن أبو السعود: القسم الخاص فى قانون العقوبات، طبعة ١٩٥٠ - ١٩٥١، ص ٨٧، ص ٨٨؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم ، مرجع سابق، ص ٥٣٢؛ ود. محمد مصطفى القللى، مرجع سابق، ص ١٨١ وما بعدها. ويرى د. محمد عيد الغريب أن =

الأولى: أن التفرقة ما بين القصد المحدود والقصد الغير محدود لا أثر لها؛ استنادا على أن نص المادة ٢٣١ قد ساوت بينهم فى سبق الإصرار بين من أراد إيـذاء شخص معين، وبين من أراد إيذاء أى شخص غير معين وجده أو صادفه.

الثانية: أن لفظ القصد الغير محدود غير دقيق؛ لأن هـذا الوصـف يلحـق بالمجنى عليه فالغير محدود هو المجنى عليه، أما القصد فهو محـدود بقصد إزهاق الروح.

وهذا الرأى جانبه الصواب: فأولا بالنسبة لانعدام أثر التفرقة ما بين القصد المحدود والقصد الغير محدود، فهذا القول غير صحيح؛ لأن الباحـث يرى أن تشديد العقاب واجب فى حالة القصد الغير محدود، أو بمعنى آخر لا يجب أن يتساوى العقاب فى حالة القصد المحدود والغير محـدود، فـالأخير ظرف مشدد للعقاب، خاصة فى جرائم الاعتداء بالفيروسات، وبالنسبة للنقـد الثانى فيمكن القول بأن القصد الغير محدود هو تسمية صحيحة؛ لأن الجريمة تنشأ كفكرة فى نفس الجانى، ثم يبدأ إعمال العقل لتنفيـذها بالكيفيـة التـى تصورها بها الجانى فإذا ما تصورها جريمة ذات نتائج غير محدودة اتجهت إرادته إلى إحداث نتائج غير محدودة وغير معروفة، فعدم التحديد هو صـفة للقصد الذى هو فى حقيقة الأمر إرادة الجانى المصحوبة بعلم غير محـدد أو علم يخالطه الشك فى حجم النتائج المتوقعة كأثر لسلوك الجانى، فعدم تحديد المحل المادى للجريمة كان منبعه إرادة الجانى فأصبغه على المحل فأصـبح بالتبعية غير محدد، وإذا كان محدداً من ناحية نوع الجريمة وهى القتل، فهو غير محدد من ناحية الكم أى كم المجنى عليهم وكم النتائج الإجرامية وحجم الضرر المترتب على السلوك الإجرامى. إضافة إلى ذلك فإن الإرادة التـى هى أصل القصد هى التى تخلق السلوك الذى يحدد محل الجريمـة ويجعلـه محدوداً أو غير محدود بحسب ما اتجهت إليه إرادة الجانى، مثال ذلك شخص يريد أن يقتل عدداً كبيراً حتى يثير الذعر والرعب فى أنحاء مدينـة معينـة حتى يترك أهل المدينة الأرض فرارا بأرواحهم وبلا مقابـل، فغايتـه هـى

= وصف القصد بأنه محدود أو غير محدود مباشر أو غير مباشر، فيه تجاوز فى التعبير؛ فهذه أوصاف تتصل فى الحقيقة بالنتيجة وليس بالقصد، ولكن الاصطلاح القانونى جرى عليهـا، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٦٤.

الأرض وباعثه أو دافعه على الجريمة هو إثارة الرعب والفزع، وهذا الباعث هو الذى يحرك الإرادة المصحوبة بالعلم الغير محدد فتنشأ الجريمة كفكرة فى نفس الجانى بركنها المعنوى، وهذا الركن المعنوى لا عقاب عليه، ما لم يكن مصحوبا بأفعال مترجمة إلى نتائج إجرامية معاقب عليه فيقوم بنشر فيروسات فى هواء تلك المدينة أو وضع فيروسات وجراثيم فى مصادر المياه الخاصة بتلك المدينة؛ فيصاب عدد غير محدود وغير معروف.

ذهب رأى إلى أن التفرقة بين العمد المحدود والغير محدود عديمة الجدوى؛ من حيث توافر الركن المعنوى فى الجرائم العمدية التى تتطلب توافر النية الإجرامية؛ لأن عدم التحديد منصب على صفة أو صفات تلحق بمحل الجريمة، وذكر مثالاً على ذلك بالشخص الذى يعمد إلى تسميم مياه بئر قاصدا إنزال الهلاك بأهل القرية الذين يردون البئر فلا يعنيه أشخاص – من يهلكون بالذات – ولا عددهم فهو تقبل سلفا كل نتائج فعله بغير تحديد[١].

وذهب رأى إلى أن القصد الجنائى الغير محدود يتوافر عندما يقدم الجانى على اقتراف فعل إجرامى؛ متوقعا وقاصدا نتيجة إجرامية معينة ومحددة، فتحدث نتيجة أخرى أشد جسامة من التى توقعها الجانى[٢]، وهذا الرأى جانبه الصواب؛ لأن ذلك الرأى خلط ما بين القصد الغير محدود والقصد المتعدى؛ وذلك لأن القصد المتعدى يختلف تماما عن القصد الغير محدود من ثلاث جوانب:

الأول: أن القصد المتعدى يتكون من عنصر عمدى وعنصر غير عمدى قائم على الخطأ الغير عمدى[٣]، أما القصد الغير محدود فيتكون من العمد فقط.

الثانى: القصد المتعدى تتجه فيه الإرادة نحو إحداث نتيجة محددة الموضوع ومعينة، وهى النتيجة البسيطة التى قصدها الجانى عندما أقدم على

---

(١) د. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨٣؛ ود. على راشد: القانون الجنائى والمدخل وأصول النظرية، الطبعة الثانية، ط ١٩٧٤، ص ٣٦٤، ص ٣٦٥؛ ود. عبد المهيمن بكر سالم: الجنائى، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(2) Soyer (J.C.), Manuel de droit pénal et procédure pénal 6 éme éd, 1984. P. 100.

(٣) راجع فى عناصر القصد المتعدى د. جلال ثروت: رسالته السابقة، رقم ١١٩، ص ٢٧٠ وما بعدها.

اقتراف السلوك الإجرامى بخلاف القصد الغير محدود فلم يكن بوسع الجانى أن يحدد موضوع تلك النتيجة؛ لأنه لم يستطع أن يدرك ما إذا كان فعله سوف يسفر عن نتيجة واحدة أو عدة نتائج[1].

والثالث: أن جريمة القصد المتعدى تتجه فيها إرادة الجانى إلى نتيجة أقل جسامة يحكمها نص قانونى مغاير للنص الذى ينطبق على النتيجة الأشد جسامة التى لم يتوقعها الجانى، أى أن القصد المتعدى يحكمه نصان قانونيان: نص يحكم الجريمة العمدية ونص يحكم الجريمة الغير عمدية، أما القصد الغير محدود فالجريمة فيه يحكمها نص قانونى واحد.

مثال ذلك الشخص الذى يقدم على حقن آخر بفيروس بقصد إيذائه بدنيا فيرتب على ذلك وفاته؛ لأن جرعة الفيروس الذى حقنه بها كانت كبيرة، فكان سوء تقدير منه أدى إلى وفاة المجنى عليه، فهذه الواقعة تعدى فيها قصد الجانى النتيجة التى كان يقصدها وهى الإيذاء فحدثت نتيجة أشد وهى الوفاة التى لم تنصرف إليها إرادته، وهذا يختلف عن الفرض الذى يقدم فيه شخص على فض عبوة تحتوى على فيروسات لمرض الطاعون فى محطة لمترو الأنفاق قابلا جميع النتائج المترتبة على ذلك، دون أن يعلمها مسبقا فهو يقبل وفاة العاملين والموظفين وكذلك الركاب، ولكنه لم يعرف على وجه التحديد عددهم ولا أشخاصهم ولا حجم النتائج المترتبة على هذا الفعل الذى انصرفت إرادته إليه بهذا الوصف.

وذهب رأى أخير إلى تعريف القصد الغير محدود بأنه هو ذلك الذى يتوقع الجانى فيه حدوث النتيجة بشكل احتمالى، أى شكل غير أكيد وغير محدد فقصد الجانى الغير محدود ينصرف إلى النتيجة[2].

---

(1) l`agent ne peut savoir a priari quel resultat recherche au voulu commettre l,acte sans savoir exactement conséquences.

(2) Decoqu (A.), Droit pénal général, colin Paris. 1971 P. 212.

وهذا الرأى خلط ما بين القصد الاحتمالى والقصد الغير محدود[1]، ففى القصد الاحتمالى يتوقع الجانى النتيجة الإجرامية أثراً ممكنا لفعله، أو يستوى لديه حدوث النتيجة من عدمه، كالشخص الذى يتبرع بدمه لمريض آخر وهو يعلم أنه مريض بالإيدز؛ رغبة فى الحصول على مبلغ لأنه معسر، فهذا الشخص رغم أنه يتوقع حدوث الإصابة كأثر محتمل لسلوكه، فإن ذلك لم يصرفه عن إتيانه مستويا لديه الإصابة من عدمها، أما فى القصد الغير محدود فإن الجانى يتوقع النتيجة الإجرامية الغير محددة، أو النتائج الغير محدودة كأثر حتمى لسلوكه الإجرامى، كذلك فإن اتجاه الإرادة وكثافتها تختلف فى القصد الغير محدود عنه فى القصد الاحتمالى، فالإرادة فى القصد الاحتمالى تتجه اتجاه غير مباشر نحو تحقيق النتيجة الإجرامية بمعنى قبولها والترحيب بها فى حالة حدوثها فى، حين أنها تتجه اتجاها مباشرا نحو تحقيق

---

(١) راجع فى عناصر القصد الاحتمالى د٠ جلال ثروت، رسالته السابقة، رقم ١١٩، ص ٢٧٠ وما بعدها؛ وفى التفرقة ما بين القصد الغير محدود والقصد الاحتمالى راجع المستشار د٠ أبو المجد على عيسى: القصد الاحتمالى، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٣٢٣.

ونحن نختلف معه فى بعض جوانب هذه التفرقة التى ذكرها؛ إذا يقول: إن النتيجة الإجرامية هى الغرض الأساسى للجانى فى القصد الغير محدود؛ فى حين أنها تعتبر غرض ثانوى فى القصد الاحتمالى، وهذا غير صحيح؛ لأن القصد الاحتمالى يقوم بمفرده وليس استنادا إلى قصد أصيل حتى يكون غرضا ثانويا، كما قالت محكمة النقض فهو قصد له ذاتيته واستقلاليته، وله ذات العناصر التى للقصد المباشر، فهو من المتأثرين بالرأى القائل بأن القصد الاحتمالى لا يمكن أن يقوم إلا بجوار قصد أصيل مباشر، وإذا وجد دونه أصبح خطأ غير عمدى، وقد بينا عدم صحة هذا الرأى فيما سبق، وأوضح مثال لذلك الزوج المصاب بالإيدز الذى يعاشر زوجته ويتوقع إصابتها كأثر محتمل لسلوكه فيقدم على ذلك غير عابئ، فهنا القصد الاحتمالى قائم بمفرده دون قصد أصيل، وهو توقع الجانى النتيجة الإجرامية كأثر لسلوكه الإجرامى، فلم يصرفه ذلك عن إتيانه فحدثت النتيجة الغير مشروعة، كذلك القول بأن القصد الاحتمالى قد تكون النتيجة المستهدفة مشروعة ثم يترتب عليها نتيجة غير مشروعة وهذا قول غير صحيح؛ لأننا طالما تحدثنا عن قصد احتمالى فهو قصد إلى ارتكاب جريمة يتوقع الجانى حدوثها كأثر محتمل للسلوك الذى قارفه، فالقانون لا يعتد بكل النتائج إلا ما كان منها معاقب عليه يلحق ضررا بمصلحة يحميها القانون؛ وعلى ذلك فإذا أضيفت نتيجة مشروعة مع نتيجة غير مشروعه كأثر للسلوك الذى قارفه الجانى فإن النتيجة الغير مشروعة يتوافر بشأنها القصد بحسب ما إذا كان احتماليا أو مباشرا أو يتوافر الخطأ، وفى كل الحالات لا توجد إلا صورة واحدة سواء للقصد أو الخطأ قصد مباشر أو غير مباشر وخطأ واع أو خطأ بسيط.

النتيجة الغير محددة أو النتائج المتعددة فى القصد الغير محدود، كذلك النتيجة الإجرامية محددة سلفا فى القصد الاحتمالى من قبل الجانى، فى حين أن النتيجة الإجرامية غير محددة وغير معروفة تحديدا دقيقاً للجانى فى القصد الغير محدود، فهى نتيجة غير واضحة المعالم وغير محددة الموضوع. فالشخص الذى يضع عبوة مـــن الفيروسات أو الميكروبات فى بئر يرتاده أهل منطقة معينة يتوقع وفاة عدد كبير منهم، وكذلك عدد من الحيوانات التى تشرب من هذا البئر، لكنه لا يعرف على وجه التحديد عددهم أو أشخاصـــهم والفترة الزمنية التى تستغرقها حدوث النتائج الإجرامية؛ باعتبار أن البئر يرتاده كل يوم أشخاص يختلفون عن السابقين، ورغم ذلك فإنه يرحب ويقبـــل جميع النتائج التى ستترتب على فعله راضيا بها مهما كانت جسامتها.

القصد الغير محدود فى الجرائم الناشئة عن الإصابة بالفيروسات والميكروبات يعد صورة شديدة الخطورة لجسامة النتائج التى تترتب على السلوك الإجرامى، فالجانى فى هذا القصد يريد إيقاع الضرر بالأفراد وبالمجتمع، وهذا الضرر غير محدد المعالم سواء من الناحية المكانية أو الزمانية، فهو ضرر شامل يتخطى حدود المكان الذى باشر فيها الجانى سلوكه الإجرامى والزمان إلى أبعد ما يتصور الجانى، فهذا القصد وإن كان ماثلا فى ذهن الجانى أنه غير محدد النتائج الإجرامية، فهذا صحيح لكن إن كان ماثلا فى ذهن الجانى أنه محدد مكانيا أو زمانيا فهذا غير صحيح؛ وعلى ذلك إذا قام شخص بنشر فيروس فى مبنى معين آهل بالسكان قابلا جميع النتائج المترتبة على هذا السلوك مهما كانت جسامتها، فقصده قد انصرف إلى الإضرار بسكان هذا المبنى وهم غير معلومين له وغير معروف له أشخاصهم ولا عددهم، ولكن هذا القصد الغير محدود قد يتعدى قصد الجانى زمانيا ومكانيا إذا ما انتشرت الفيروسات إلى مبنى مجاور يسكن فيه أقارب الجانى أو أسرته ولم تنصرف إليه إرادته، ليس هذا فحســـب بل سوف تظل الفيروسات منتشرة داخل المبنى بحيث يصاب كل من يرتاده ولو لم يكن من سكان هذا المبنى، وهو ما لم تنصرف إليه إرادة الجانى، كذلك قد يصاب أحد المجنى عليهم بفيروس الكوليرا والطاعون، ويحاول إنقاذ نفسه فيلوذ بمبنى آخر مما يترتب عليه انتشار العدوى لسكان هذا المبنى، كذلك إذا ما أقدم إرهابى مستخدما طائرة شراعية لنشر فيروس الطاعون أو الكوليرا فى سماء حى أو قرية أو مدينة معينة؛ مما يؤدى إلى وفاة أعداد كبيرة من أهل هذه

المدينة، لكن الهواء سوف يحمل هذه الفيروسات إلى سماء المدينة المجاورة أو الحى المجاور للحى الذى قارف فيه سلوكه الإجرامى، فقصد الجانى الغير محدود قد انصب على هذا الحى، أى قد تحدد مكانيا لكن قصده الغير محدود تعدى إلى حى آخر لم تتصرف إليه إرادته الإجرامية، فتحديد القصد سوف يحد من الضرر المترتب على جريمته، والعكس سوف يؤدى إلى تعميم الضرر ونشره وامتداده إلى عدد كبير من الحقوق والمصالح المحمية قانونا، فلا يمكن مساواة الجانى الذى يحقن شخصاً واحداً بفيروس كالطاعون أو الإيدز أو الكوليرا بالجانى الذى يلقى بعبوة من هذه الفيروسات فى بئر يشرب منه الكافة.

لذلك فالباحث يرى اعتبار القصد الغير محدود صورة مشددة من صور القصد، والمشرع قد شدد العقاب فى حالة جسامة الضرر المترتب على السلوك الإجرامى الغير عمدى، كما هو الحال فى نصوص المواد ٢٣٨، ٢٤٤، الخاصة بالقتل والإصابة؛ لذلك فإنه يكون من باب أولى تشديد العقاب فى جسامة الضرر المترتب على الخطأ العمدى وذلك يتفق مع مبادئ وقواعد العدالة ومع المبادئ الأساسية فى العقوبة الجنائية، والقصد الغير محدود له ذات العناصر التى للقصد الجنائى البسيط كالعلم والإرادة؛ ولذلك فإن الشروع متصور فيه كما فى صور القصد الأخرى[1].

وإن كون النتيجة الإجرامية غير محددة وغير واضحة المعالم فى هذا القصد، فإن ذلك لا ينفى وجوب توقع الجانى لها، كذلك فإن التسلسل السببى بين السلوك الإجرامى الذى قارفه الجانى والنتيجة أو النتائج المترتبة عليه قد لا يستطيع تصورها على وجـــه يقينى أو تفصيلى؛ وما ذلك إلا لأن العلم فى القصد الغير محدود يشوبه الشك، وفى هذا يتشابه مع القصد الاحتمالى لكنه يختلف فى عنصر الإرادة التى قد تشكل القبول فـــى القصد الاحتمالى فى حين أنها تتجة مباشرة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية فى القصد الغير محدود وقد يكون القصد الغير محدود احتماليا؛ كما لو أقدم شخص على التبرع بدمه لمركز نقل الدم، وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز، لأنه يمر بضائقة مالية، واستوى لديه إصابة آخرين لم يعرف أشخاصهم من عدمه من الأشخاص الذين يتلقون الدم من بنك الدم.

---

(١) ذهب رأى إلى عدم إمكان الشروع فى القصد الغير محدود.

Garraud (R.), T. I. No. 291. P. 582.

راجع فى ذلك د. سمير الشناوى: النظرية العامة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٧٤٦.

المطلب الثانى

القصد البسيط والقصد المشدد[١]

فى الجرائم الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات

سبق الإصرار أو القصد المشدد هو من الظروف الشخصية المتعلقة بالركن المعنوى فى الجريمة، وهذا الظرف لا يسرى إلا على من توافر لديه فقط، بخلاف الظروف المادية المتعلقة بالركن المادى التى تسرى فى حق باقى الشركاء، وقد عرفته المادة ٢٣١ بأنه هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين، أو أى شخص غير معين وجده، أو صادفه سواء، كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط، وسبق الإصرار هى حالة نفسية تعترى الجانى، وتزيد من حدة قصده نحو اقتراف السلوك الإجرامى، ولا ينشأ سبق الإصرار بنفس إلا بعد توافر القصد الجنائى بعنصرية: العلم والإرادة، ثم يأتى دور سبق الإصرار لإبراز وتأكيد القصد الجنائى، بعد توافر عنصر الزمن[٢] وعنصر الهدوء النفسى والتروى، وفى تعريفها لسبق الإصرار أبرزت المادة ٢٣١ العنصر الزمنى، ولم تذكر العنصر الأهم وهو عنصر الهدوء والتروى[٣].

---

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel, T. I. 6 éme éd, Op. Cit., No. 567. P. 725.

(٢) اشتراط الزمن أنه يكون فرصة للتفكير الهادئ بما يتيح له العدول عن الجريمة بعد مرور فترة زمنية تهدأ فيها نفسه وتبتعد عن الانفعالات وقد اختلفت الآراء حول تلك الفترة الزمنية ومدتها. راجع فى ذلك:

Le grand (H.), De la préméditation thése Paris 1898 P. 98 et 107.

(٣) د. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقى الصغير: المبادئ الرئيسية، مرجع سابق، ص ٢٥٤؛ وراجع فى ذلك د. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩٩؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، ص ٦١٢؛ ود. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، ط ١٩٩٦، ص ٣٥٣؛ ود. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٩٥، ص ٣٩٥؛ ود. سمير الشناوى: النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٧٤٧؛ ود. عبد العظيم مرسى زير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٨٦؛ ود. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٣٤٠؛ ود. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٦٧٨؛ ود. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٣١٢؛ ود. يسر أنور على: النظرية، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

ويتوافر سبق الإصرار فى جرائم القتـــل العمدى المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠، وجناية الضرب المفضى إلى موت المادة ٢٣٦، والضرب المفضى إلى عاهة مستديمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠، وجرائم الضرب والجرح البسيط المنصوص عليها فى المواد ٢٤١، ٢٤٢، وكذلك جرائم إعطاء مواد ضارة المنصوص عليها فى المواد ٢٦٥ عقوبات.

ومن استقراء هذه المواد يتضح أن جميعها من الجرائم التى ترتكب باستخدام الفيروسات وتقع تامة باستخدام هذه الوسيلة؛ كما سنوضح تفصيليا فى القسم الخاص بجرائم القتل، العمد وما أســهل ارتكابها باستخدام الفيروسات والميكروبات، كذلك جرائم إعطاء المواد الضارة، وكذلك جرائم إحداث عاهات مستديمة كفيروس الإيدز الذى يدمر جهاز المناعة فى جسم المجنى عليه، وينتهى به الأمر إلى جعله عرضة للإصابة بأى مرض.

والقصد مع سبق الإصرار يكون محدداً بتغليظ العقوبة فى مواد القتل والضرب والجرح، بخلاف القصد البسيط الذى يعطى حيزاً للعقوبة[1].

وسبق الإصرار حالة نفسية وذهنية تلحق القصد المباشر والقصد المحدود والغير محدود، فمن يصر على قتل أى شخص يقابله على مشارف القرية يعد قصده مع سبق الإصرار، والغلط فى شخص المجنى عليه والحيدة عن الهدف لا تنفــى القصد مع سبق الإصرار؛ لأنه من المتفق عليه أن القتل يعتبر مقترنا بسبق الإصرار، ولو أصاب القاتل شخصا غير الذى صمم على قتله؛ لأن ظرف سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجانى وملازمة له سواء أصاب الشخص الذى أصر على قتله أم أخطأ وأصاب الجانى غيره[2]؛ وعلى ذلك فالشخص الذى يرسل طردا من طعام ملوث بفيروس قاتل إلى آخر؛ قاصدا من ذلك إزهاق روحه، فيتسلمه شخص آخر بطريق الخطأ لا تربطه بالجــانى أى عــلاقة ويتناولــه فيموت على إثر ذلك، يعد الجانى قاتلا مع الإصرار وشارعا، فى قتل الذى أخطأه؛ ولأن القصد مع الإصرار غالبا يتوافر فى الجرائم التى يقدم فيها الجانى علــى إعداد وسيلة معينة يستخدمها

---

(1) Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de droit criminal, Op. Cit., P. 175.

(٢) نقض جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢، مجموعة القواعد القانونية، الجزء ٣، رقــم ٢٧٩، ص ٣٠٧٢؛ ونقض جلسة ١٩٤٢/٥/١٨، مجموعة القواعد القانونية، الجزء ٥، رقم ٤١٠، ص ٦٦٤.

فى الاعتداء على حياة المجنى عليه، فإنه يكاد يكون هو الصورة المألوفة فى جرائم الاعتداء بالفيروسات والميكروبات القاتلة؛ لأن الحصول على هذه الوسيلة ليست فى متناول الجانى غالبا، وقد يستغرق وقتا لإعدادها وتحضيرها وجعلها صالحة للحقن والاستخدام الذى ينتج أثره الفورى، كل ذلك يشكل قرينة على توافر سبق الإصرار، فطول فترة إعداد وتحضير وسيلة الاعتداء وتحين الوقت المناسب لينفذ جريمته يدل على كمون الشر فى نفس الجانى؛ لأنه يرتكب فعلته بعد التدبير والتروى[1].

وحتى يكون القصد موصوفا بسبق الإصرار يجب أن يتوافر عنصران وتوافر هذين العنصرين بالإضافة إلى توافر عنصرى العلم والإرادة هما السبق الزمنى والتفكير والتروى يصلان بعقوبة القتل إلى الإعدام[2].

والفيروسات ليست وسيلة متاحة للاعتداء بالنسبة لغالبية الأشخاص، واللجوء إليها فى الاعتداء يقتضى إعدادها وتحضيرها مسبقا، بل هى أندر

---

(١) د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٨١.

(٢) وقد انتقد بعض الفقهاء اعتباره ظرفا مشددا لا يجوز أن يعاقب الشارع عليه بالإعدام فى جرائم القتل؛ لأنه ليس أشد خطراً من البواعث التى تدفع الجناة إلى ارتكاب القتل، ولم يدخلها الشارع فى عداد الظروف المشددة، وقد يكون الإصرار منبعثا عن فكرة ثابتة تملكت نفس الجانى لا قبل له بمعالجتها والخلاص منها، فلا يكون فى هذه الحالة دليلا على شر كامن أو خبث متأصل. راجع أحمد بك أمين، الطبعة الثانية، ص ٣٢٧؛ وكذلك د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٣٨١؛ وكذلك:

Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de Droit criminel, Op. Cit., No. 127. P. 175.

والباحث يتفق مع هذا الرأى جزئيا فى عدم اعتباره ظرفا مشددا Aggrave دون النظر إلى الباعث Le mobile على اقتراف السلوك الإجرامى، فيجب أن يكون الباعث عنصرا ثالثاً يضاف إلى عنصرى الزمن والروية والهدوء، وبحسب الباعث وما إذا كان شريفا أو غير شريف دنيئ أو خسيس يكون إنزال عقوبة الإعدام بالجانى، أو الأشغال الشاقة المؤبدة والنظر إلى الباعث يكون من خلال الإعراف والتقاليد السائدة فى المجتمع الذى يعيش فيه الجانى، فالشخص الذى يقدم على قتل عشيق ابنته مع سبق الإصرار والترصد تحت دافع الشرف والتخلص من العار الذى يلازمه طيلة حياته، يختلف كل الاختلاف عن الشخص الذى يقوم بقتل آخر للاستيلاء على ميراثه وسرقته، أو الزواج بزوجته التى تربطها به علاقة آثمة. (راجع د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ٣٦٥). فيجب أن يكون للباعث دور خروجا على القواعد التى تقرر أنه لا قيمة للبواعث فى التجريم.

وجودا من المواد السامة، والسم إذا ما استخدمه الجانى فيتم التعرف عليه وعلى مصدره حال وفاة المجنى عليه، بخلاف الفيروسات فإذا ما استخدمها شخص فى الاعتداء فإن رابطة السببية يصعب إثباتها، فلربما تكون الإصابة بالفيروسات طبيعية، أى ليست بفعل فاعل، فهى توجد فى جميع الأماكن ولا تراها العين، كذلك فإن إعدادها لكى تستخدم فى الاعتداء ليس سهلا؛ فهو يستغرق وقتا من الزمن، وهذا الوقت قد يطول، وبالتالى يسمح للجانى فى الإقدام أو الإحجام عن استخدام هذا السلاح الخفى والرهيب فى إزهاق روح المجنى عليه أو إيذائه، فهى أشد من جريمة القتل بالسم، فعلة تشديد القتل بالسم متوافرة فى جرائم الإصابة بالفيروسات، بل العلة فى جرائم الفيروسات أقوى، وغالبا ما يكون القتل بالسم مصطحبا عادة بسبق إصرار يستفاد من تجهيز المادة السامة وإعدادها[1]، فإذا كان الأمر كذلك فى حالة القتل بالسم فما بال استخدام الفيروسات التى لا ترى بالعين المجردة فى جرائم القتل والإصابة والإيذاء البدنى، بالطبع يجب جعلها ظرفا مشددا بالقياس على القتل بالسم، بل هى من باب أولى يجب جعلها ظرفاً مشدداً لكل ما ذكرناه، وإذا كان القتل بالسم صعب الإثبات فإن القتل بالفيروسات مستحيل الإثبات، والإثبات هنا يعنى إثبات أن الإصابة بالفيروسات كانت بفعل فاعل وهو الجانى، وهذا غاية فى الصعوبة، ذلك بخلاف أن يقوم الجانى بتنفيذ جريمتـــه فورا تحت تأثير حالة الانفعال والثورة والغضب، وقبل أن تهدأ نفسه فإننا نكون أمام حالة القصد البسيط الذى يتكون فحسب من العناصر المتطلبة للقصد الجنائى، أى العلم والإرادة، كما لو كان مصابا بالإيدز وقام بعضَ المجنى عليه فور أن تشاجر معه.

وقد يجتمع سبق الإصرار مع القصد الغير محدود فى الجرائم الناشئة عن الإصابة بالفيروسات، مثال ذلك الإرهابى الذى يعقد العزم على إلقاء قنبلة جرثومية أو عبوة جرثومية على مبنى شاغل بالسكان أو مكان سوق عام، فهو قبل أن يبتدأ نشاطه الإجرامى قد استحضر الفيروسات وأعدها؛ بحيث أصبحت صالحة، وفى صورة تمكنه من الاعتداء بسهولة تامة وتحقيق غايته وهى قتل وإصابة عدد كبير من الجمهور.

---

(١) د. حسن أبو السعود، مرجع سابق، ص ١٣٧؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، ط ١٩٩٢، دار النهضة العربية، ص ٣٧١.

وعلى ذلك فإن القصد فى جرائم الاعتداء بالفيروسات كالقتل والجرح وأحداث عاهة مستديمة هو كأصل عام قصد مشدد، واستثناء من هذا الأصل يكون قصدا بسيطا، وهذا القصد البسيط ينصرف إلى جرائم الإيذاء ولا ينصرف إلى جرائم القتل فى الأغلب الأعم.

والقصد الجنائى فى الشريعة الإسلامية هو العمد، أو قصد العصيان الذى يقابل الخطأ أو الخطئية بتعبير التشريعات الوضعية، والقرآن الكريم فرق بين الشخص الذى يتعمد الفعل والشخص الذى يخطئ فى قوله تعالى: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم ولكن ما تعمدت قلوبكم"[١]. وما يهمنا هو الصورة الثانية التى عرفها الإمام الشافعى بقوله: إن القتل هو أن يقصد الجانى إصابة المجنى عليه بالسلاح الذى يتخذ، لينهر الدم ويذهب فى اللحم، وذلك حتى يعقل كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل[٢]، وعرفه رأى آخر: بأنه تعمد الفاعل قتل النفس بما يقطع بحده، كالحديد أو بما يذهب فى اللحم مسلك الحديد أو ما يقتل به غالبا بثقله بالحجارة والخشب[٣]، وعرفه آخرون: بأنه قصد الفعل الشخصى مع كون هذا الفعل يهلك بجارح غالبا[٤].

وعلى ذلك فإن استخدام الفيروسات أو الميكروبات عن طريق الحقن والدس فى طعام أو شراب المجنى عليه هو فعل مما يهلك به المجنى عليه ويؤدى إلى إزهاق روحه ويقوم به ركن العمد فى الشريعة الإسلامية، وهو ما يتفق مع تعريف الإمام أبى حنيفة حيث قال: بأن العمد هو ما تعمد به ضرب المعصوم بسلاح قاتل كالسيف والسكين والطعن بالرمح والرمى

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٢) الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعى: الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ٦، ص ١٠؛ ود. أحمد محمد إبراهيم: القصاص فى الشريعة الإسلامية وفى قانون العقوبات المصرى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٣٦٣هـ - ١٩٩٤م، ص ٦١.

(٣) الإمام المحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ وطبعه، ص ٢٨٧.

(٤) الشيخ زكريا الأنصارى: الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية ،المطبعة اليمنية، القاهرة، بدون تاريخ وطبعة، ج ٥، ص ١٧.

بالسهم، وكل ما يقوم مقام السلاح كالحجر والحديد والخشب[١]، ولا يقام الدليل عليه إلا باستعمال الآلة القاتلة[٢].

وعلى ذلك فإن استخدام الفيروسات كالإيدز والطاعون وغيرها من الأمراض المعدية والقاتلة هى من الأدوات والوسائل التى تقوم مقام السلاح، حسب التعريف السابق، طالما تؤدى إلى إزهاق روح المجنى عليه، واستخدام هذه الوسيلة أو هذا النوع من الأسلحة يبين اتجاه نية الجانى إلى إزهاق روح المجنى عليه، وعرفه الحنابلة بقولهم: هو أن يقصد من يعمله آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به محدودا كان أو غيره فلا قصاص إن لم يقصد القتل[٣].

وعلى ذلك فإن القصد الجنائى يكون متوافرا لدى الجانى، ولو لم يكن الاعتداء مباشرا، كمن يستخدم كلباً عقوراً مصاباً بمرض معد وقاتل للاعتداء على شخص آخر بقصد إصابته بداء الكلب. ويلاحظ على غالبية التعريفات السالف ذكرها أنها لم تتناول سوى القتل بالأفعال الإيجابية، ولم تشر من قريب أو بعيد إلى وقوع القتل وتوافر القصد عندما يقارف الجانى القتل بالامتناع، بخلاف ذلك فإن الأستاذ/ عبد القادر عودة عرف العمد بلفظ قصد العصيان، وهو تعمد الجانى إتيان الفعل المجرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يجرم الفعل أو يوجبه[٤]، وعلى ذلك وطبقا لهذا التعريف فإن الطبيب الذى

---

(١) الإمام شمس الدين السرخسى: المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ٢٦، ص ٢٦؛ وراجع أيضا المستشار أحمد موافى: بين الجرائم والحدود فى الشريعة الإسلامية والقانون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ص ٤٠؛ وراجع بصفة خاصة صور القتل العمد، د. المرسى عبد العزيز السماحى: الجناية على الأبدان وموجبها فى الفقه الإسلامى، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص ٣٨، ص ٣٩.

(٢) الإمام محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، مطبعة مصطفى الحلبى، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ٦، ص ٥٦١؛ وراجع د. المرسى عبد العزيز السماحى: الجناية على الأبدان، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣) الشيخ العلامة فقيه الحنابلة، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر ببيروت، بدون تاريخ وتحديد طبعة، ج ٥، ص ٥٠٤.

(٤) الأستاذ/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، الجزء الأول، القسم العام، ص ٤٠٩.

يمتنع عن تعقيم الأدوات الجراحية والأجهزة الطبية مثل أجهزة الغسيل الكلوى والمناظير أو فحص الدم المنقول للمصاب عن عمد ويقصد إصابة المجنى عليه بفيروس قاتل، وهو مما يهلك به الشخص فى الأغلب الأعم فإن القصد الجنائى يكون متوافرا لدى ذلك الطبيب، كذلك يتوافر القصد فى حق الزوج المصاب بالإيدز والذى يتصل بزوجته جنسيا يقصد إصابتها وإزهاق روحها، ولقد فرق الأستاذ/ عبد القادر عودة ما بين العصيان وقصد العصيان والعصيان هو عنصر ضرورى يجب توافره فى كل جريمة، سواء كانت الجريمة بسيطة أو جسيمة من جرائم العمد أو جرائم الخطأ غير العمدى، وإذا لم يتوافر عنصر العصيان فى الفعل فهو ليس جريمة.

والعصيان هو إتيان الفعل المجرم أو الامتناع عن الفعل الواجب دون أن يقصد الفاعل العصيان، كمن يلقى حجرا من نافذة بقصد التخلص منه فيصيب به أحد المارة، وهو ما يطلق عليه فى القوانين الوضعية الخطأ الغير عمدى، فالجانى قد فعل معصية إذا أصاب شخصاً آخر، ولكن ذلك حدث بدون قصد منه.

أما قصد العصيان فهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك مجرم، كالشخص الذى يلقى بحجر من نافذة يقصد إصابة شخص معين، والتفرقة ما بين العصيان وقصد العصـــيان تقابل التفرقة ما بين الإرادة وهى تعمد الفعل المجرم أو تركه ماديا وبين القصد وهو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل المادى[١]، والشريعة الإسلامية تأخذ بنظرية الإرادة فتحاسب الجانى عما انتواه، إذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى"[٢] والنية محلها القلب، ومعناها القصد فمن نوى بقلبه أن يفعل ما جرمته الشريعة الإسلامية ثم فعل ما نواه فقد قصده[٣]، إذن يعتبر القصد الجنائى فى القتل متوافرا، متى كان الفاعل قد ارتكب الفعل أو الترك بنية إحداث المـــوت لغيره، عالما بأن هذا

---

(١) الأستاذ/ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

(٢) رواه البخارى فى صحيحه، كتاب بدء الوحى، حديث رقم ١.

(٣) نفس المؤلف، ذات الموضوع، ص ٤٠٣.

الفعل مميت[١]، وينتفى القصد الجنائى فى حالة حدوث خطأ فيه، كالشخص الذى يصوب البندقية نحو إنسان ظنا منه أنه حيوان داخل الغابة[٢].

وإن كان الإمام مالك لا يفرق ما بين تعمد الفعل ونية القتل فيكفى عنده تعمد الفعل بقصد العدوان مجردا عن نية قتل[٣]؛ لذلك يرى أنه لا يوجد إلا نوع واحد من القتل، وهو القتل العمد، ودليله فى ذلك أن القرآن الكريم لم يتضمن النص سوى على القتل العمد[٤]، ولما كان قصد الموت الذى اشترطه جمهور الفقهاء عبارة عن نية القاتل، والنية محلها القلب ولا يدرك ذلك بالحس الظاهر - فقد استدلوا على توافر القصد الجنائى أو قصد العصيان لدى الجانى بأمارات ومظاهر خارجية: منها طبيعة وخطورة الآلة المستخدمة فى القتل[٥]؛ لذلك فإن لجوء الجانى إلى استخدام سلاح غير مرئى وخفى مثل الفيروسات والميكروبات فى حقن المجنى عليه أو دسها له فى الطعام أو الشراب كالإيدز أو الطاعون، فإنه يستدل من طبيعة الوسيلة المستخدمة فى الاعتداء اتجاه نية الجانى إلى إزهاق روح المجنى عليه، وقد ذهب المالكية والشافعية والظاهرية إلى أن الجانى يجب أن يقتل بالطريقة التى استخدمها هو فى إزهاق روح المجنى عليه، لأن القصاص يعنى

---

(١) أحمد فتحى بهنسى: الجرائم فى الفقه الإسلامى، دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الوعى العربى، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ص ٢١٢، و ص ٢١٣؛ وراجع محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، دار الفكر العربى، بدون تاريخ وبدون طبعة، رقم ١٤٤، ص ١٤٥.

(٢) راجع محمد أبو زهرة، المرجع السابق، رقم ١٤٢، ص ١٤٤.

(٣) د. محمد نعيم فرحات: شرح القسم الخاص فى التشريع الجنائى الإسلامى، دراسة تحليلية لأحكام الفقه الإسلامى مقارنة بالقانون الوضعى فقها وقضاء، دار النهضة العربية، ط ١٩٩١، رقم ١٤٧، ص ٢٦٥ وما بعدها.

(٤) المستشار أحمد موافى: بين الجرائم والحدود فى الشريعة الإسلامية والقانون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ص ٣٩؛ وراجع د. أحمد محمد إبراهيم: القصاص فى الشريعة الإسلامية وفى قانون العقوبات المصرى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م، ص ٦٠.

(٥) د. المرسى عبد العزيز السماحى: الجناية على الأبدان، المرجع السابق، ص ٤٥.

المساواة والمماثلة، وأن تلك لا تقتصر على القتل فقط بل تمتد إلى الوسيلة وطريقة القتل أيضا[١].

والباحث يميل إلى ذلك الرأى؛ لأن الجزاء يجب أن يكون من جنس العمل؛ ليدرك الجانى ويحس بالألم الذى تجرعه المجنى عليه ويموت نفس الميتة لكى يعلم الجانى مسبقا أن ما يفعله ضد المجنى عليه سوف يذوقه وينفذ فيه وبذات الكيفية وبذات الوسيلة؛ فتتبعث فى نفسه الرهبة والرعب والخوف فيرتدع عما توسوس له به نفسه من سوء.

---

(١) د. محمد سليم العوا: فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة، دار المعارف، الطبعة الثانية، مايو ١٩٨٣، رقم ٩٦، ص ٢٣٨.

الفصل الثانى

الركن المعنوى فى جرائم الاعتداء الغير عمدية بالفيروسات

تطور مفهوم الخطأ فى ظل التقدم التكنولوجى، وتزايد المخترعات لمواكبة ذلك التقدم، والتطور فى مناحى الحياة المختلفة وانعكاس أثر هذا التطور والتقدم العلمى على المهن المختلفة، كالطب والصيدلة والهندسة وما صاحب ذلك من استخدام الآلات والأدوات الحديثة، كل ذلك أدى إلى اعتبار بعض الأنشطة المخالفة لبعض الالتزامات أنشطة مشروعة، على الرغم مما ترتبه من أضرار تمس حقاً أو مصلحة يحميها القانون؛ ولأن فى السماح بهذا القدر اليسير من الخطأ الذى قد يترتب عليه ضرر تقدم للمجتمع، كالتجارب الطبية وعمليات نقل وزرع الأعضاء وعمليات جمع الدم من أوساط مختلفة، على الرغم من أنها قد تمثل مساسا بجسد الإنسان على نحو قد يلحق بعض الأضرار إلا أن تلك العمليات والأنشطة محكومة بضوابط معينة ومن هذه الضوابط ألا تمثل خطأ جسيماً، وبصفة عامة فإن الضرر الذى يقع من الشخص العادى يكون ذا قيمة، بالمقارنة بالخطأ الذى يقع من أصحاب المهن؛ لذلك قد بات مستقرا على قدر من هذه الأضرار؛ كضريبة لهذا النشاط التكنولوجى، ويحكم عدم الإضرار بالآخرين مجموعة من القواعد، بعضها قواعد عامة والأخرى قواعد خاصة.

والقواعد العامة هى القواعد التى تعارف عليها الأفراد وأصبحت بمثابة عرف جارى معمول به داخل المجتمع، فكل فرد من أفراد المجتمع له حق مباشرة أى سلوك أو نشاط، إلا أن هذا الحق له حدود، وهو عدم الإضرار بالآخرين[1].

---

(1) The Name torts has been used to Encompass a varity of harms that person can inflict on another. We can not live in our complex world without bumping into each other.

راجع فى هذا المعنى:

see Danold H.J. Herman: Criminal law and aids. Op. Cit., under title: Private lawsuits about aids P. 153.

راجع د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، ط ١٩٩٦، مرجع سابق، رقم ٢٤٦، ص ٣٧٢؛ ود. أبو اليزيد على المتيت: جرائم الإهمال، د.ت. الطبعة الرابعة، ١٩٧٥، ص ٨.

ويبدو السلوك الخاطئ فى ذروته عند مخالفة الجانى من أصحاب المهن للقواعد المقننة، فى صورة لوائح وقواعد تنظم تلك المهنة موضحة نموذج السلوك الواجب إتيانه؛ لتفادى حدوث الضرر، فقد أدى ظهور الثورة الصناعية إلى قيام الكثير من الأنشطة الخطرة التى تعرض بعض الحقوق والمصالح للخطر، وذلك يتطلب الحرص والتحوط فى ممارستها؛ لما يترتب عليها من جرائم غير عمدية؛ إذ يتوافر لدى فاعلها إرادة السلوك دون إرادة النتيجة، فإرادة الجانى تتجه إلى ماديات ونتيجة مشروعة وليست إلى النتيجة الغير مشروعة التى لا تقوم المسئولية الجنائية عنها إلا بنص صريح[١]، ولولا إرادية السلوك الإجرامى فى هذه الجرائم الذى يكون انعكاسا لنفسية الجانى ولما دار فى ذهنه لما اعتد به القانون الجنائى[٢].

لذلك سنتناول الخطأ غير العمدى (**المبحث الأول**) ثم الخطأ المادى والخطأ الفنى فى المجال الطبى (**المبحث الثانى**) ثم جرائم الاعتداء الغير العمدى فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد (**المبحث الثالث**) وتطبيقات الخطأ غير العمدى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات (**المبحث الرابع**) وذلك على النحو التالى.

---

(١) د. محمود نجيب حسنى: الخطأ الغير عمدى، مجلة المحاماة، السنة الرابعة والأربعون، العددان السادس والسابع، ص ٥٠٤ وما بعدها؛ وتنص المادة ٤٠ جزاء على أنه إذا لم يقض القانون صراحة بالعقاب على الفعل لمجرد اقترافه بالخطأ الغير عمدى فلا عقاب عليه إلا إذا توافر القصد الجنائى لدى مرتكبه.

(2) Garraud (R.), T. I. 1913, Op. Cit., No. 252 et 253. P. 532.

المبحث الأول

عناصر الخطأ غير العمدى

إذا كان الخطأ الغير عمدى يمثل شكلا استثنائيا للمسئولية الجنائية[١]، حيث ينتفى القصد الجنائى العام فى هذه الجرائم التى تنصرف فيها إرادة الجانى إلى الفعل دون النتيجة الإجرامية، فهذه الأخيرة تتحقق رغما عن إرادة الجانى يستوى أن يكون قد توقعها، أو كان فى مكنته أن يتوقعها، طالما أن إرادته لم تنصرف إليها ولم تقبلها، وتلك حدود فاصلة ما بين القصد والخطأ الغير عمدى الذى يتكون من عنصرين:

الأول: هو العنصر المادى المتمثل فى عدم مطابقة سلوك الجانى لمستوى الحيطة والحذر واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع النتيجة الإجرامية، كالطبيب الذى يجرى عمليات غسيل كلوى لعدد من المرضى مستعملا جهازاً واحداً دون تعقيمه، أو عدم فحص الدم المعطى لهم.

الثانى: هو العلاقة النفسية بين إرادة الجانى والنتيجة الإجرامية.

وهذان العنصران يجمعهما تعريف "مضمونه هو المسلك الذهنى للجانى الذى يؤدى إلى نتائج إجرامية لم يردها، وكان بوسعه أن يتوقها، وتوقع الفاعل للنتيجة الإجرامية، وعدم بذله العناية الواجبة عليه لتلافيها هو الذى يكون الخطأ غير العمدى"[٢] أو بمعنى آخر خمول الإرادة عن توقع النتيجة غير المشروعة مع قدرتها على توقعها.

---

(١) الأصل فى الجرائم أنها عمدية، لذلك فإن المشرع ليس بحاجة للنص على ذلك، والاستثناء أن تكون الجرائم غير عمدية، بحيث إذا لم يوضح المشرع صورة الركن المعنوى فى جريمة من الجرائم فإن ذلك يعنى أنه يتطلب فيها القصد الجنائى.

(٢) د. عبد الأحد جمال و د. جميل عبد الباقى الصغير: المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى، مرجع سابق، ص ٢٦٣؛ وقد وضعت المحكمة العليا الألمانية تعريفا للخطأ أوضحت فيه هذين العنصرين؛ حيث قالت: إن الخطأ الغير العمدى يكون مفروضا إذا أغفل الجانى واجبات العناية والحذر، والتى كان يجب القيام بها بالنظر إلى ظروفه وإمكانياته الشخصية فلم يتوقع النتيجة التى كان يجب أن يتوقعها لو بذل العناية المفروضة أو توقع حدوثها". راجع فى ذلك:

Roux (J.A.), Cours de droit criminel Français T. I. 1927. P. 150.

وتقتضى المصلحة العامة إقامة التوازن بين مصالح الأفراد فى ممارسة الأنشطة التى قد يتولد عنها خطورة، وحق المجتمع فى عدم إلحاق أى ضرر بحقوق الآخرين من جراء هذه الأنشطة التى يجب ممارستها بمراعاة واجبات الحيطة والحذر، التى هى عبارة عن سلوك يأمر المشرع بإتيانه، ويكون صالحا لمنع وقوع النتيجة الإجرامية، وذلك يقتضى ببيان مصدر واجبات الحيطة والحذر التى يخالفها الجانى.

ومصادر قواعد الحيطة والحذر **تنقسم إلى مصادر عامة التى تتمثل فى قواعد الخبرة الإنسانية** إذ تقرر هذه القواعد والأعراف حداً أدنى من الحذر يجب سلوكه عند ممارسة نشاط معين[1]، والخطأ الناشئ عن مخالفة هذه القواعد يسمى بالخطأ العام، وذلك يقتضى من الشخص المريض بمرض معد وقائل أن يسلك سلوك من شأنه عدم نقل العدوى للآخرين، ولا يتسم سلوكه بالإهمال الذى يتنافى مع قواعد عدم الإضرار بالآخرين، فالشخص المريض بالإيدز أو الطاعون أو الكوليرا الذى يخالط الآخرين بطريقة من شأنها إصابتهم يعتبر مخالفاً لقواعد الخبرة الإنسانية، التى هى فى ذات الوقت مصدر الخطأ العام.

ويرى الباحث كذلك أن المهن التى لم ينظم ممارستها المشرع بقانون أو بقواعد ولوائح تخضع فى ممارستها لقواعد الخبرة الإنسانية، مثال ذلك مهنة الحلاقة فهذه المهنة لم ينظمها المشرع بقانون خاص أو قواعد خاصة، ولكن تحكمها قواعد الخبرة الإنسانية التى تقتضى ألا يسبب الحلاق ضرراً، للعميل متمثلاً فى نقل فيروس إليه؛ بسبب عدم استبدال شفرات الحلاقة، أو استخدام الأدوات التى توضع فيها الشفرات وهى ملوثة، فإذا ما ارتكب الحلاق خطأ من ذلك وجبت عليه المسئولية الجنائية الغير عمدية، على أساس أنه توافر فى حقه الخطأ العام، وكل ما لا يتناوله القانون بالتنظيم يدخل فى نطاق قواعد الخبرة العامة واعتبارات الملاءمة وكل ما يتناوله القانون بالتنظيم يخرج من نطاق الخطأ العام ليدخل فى نطاق الخطأ الخاص.

والمصدر الثانى هو القوانين واللوائح والقرارات التى تنظم مهناً معينة، ومخالفة هذا المصدر يرتب ما يسمى بالخطأ الخاص، وتلك الحالة

---

(١) د. محمود نجيب حسنى: الخطأ الغير عمدى، بحث سابق الإشارة إليه، ص ٥١٠؛ ود. فوزية عبد الستار: الخطأ الغير عمدى، مرجع سابق، ص ٧٣.

التى يتدخل فيها المشرع بنصوص تنظم كيفية ممارسة نشاط من الأنشطة الخطرة أو ممارسة مهنة معينة، مثل القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بممارسة مهنة الطب[١]، ومكافحة انتشار الأمراض المعدية، ومنها قانون الصحة العامة بفرنسا؛ ولفظ القانون يؤخذ بالمعنى الواسع؛ إذ يشمل اللوائح والأوامر والتعليمات الإدارية فى كل صورها؛ كمهنة الطب ومهنة الصيدلة المنظمة بقوانين.

ولا يمكن الدفع بالجهل بهذه القوانين؛ لأن تلك القوانين قد تم نشرها فى الجريدة الرسمية، فهى من القوانين الخاصة التى لا يجوز الدفع بالجهل بها[٢]، ولا يمكن قصر نطاق سريان العلم بهذه القوانين الخاصة على المهنيين أو المشتغلين فى المجالات التى تنظمها تلك القوانين؛ لأن العلم بهذه القوانين يفترض لدى الكافة لنشرها فى الجريدة الرسمية، وإن قصر نطاق سريان العلم بهذه القوانين على المهنيين فقط، فإنه يكون مجافاة لقواعد العدالة وأمثلة الخطأ الواقع من ذوى المهن كثير، فالطبيب الذى يمتنع عن تعقيم الأدوات الجراحية، وكذلك عدم فحص الدم قبل نقله للمصاب مما يكون معه الدم ملوثاً بفيروس كذلك عدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية، وهو الالتزام الملقى على عاتق الطبيب المعالج حالة علمه بذلك[٣].

ومخالفة القوانين واللوائح من جانب المهنيين تعد مخالفة لأصول وقواعد المهنة والإهمال الجسيم فيها يعتبر ظرف مشدد للخطأ الغير عمدى.

---

(١) نقض مدنى مصر فى ١٩٦٩/٧/٣، أحكام النقض – المكتب الفنى، س ٢٠، رقم ١٦٩، ص ١٠٩٤، وقد جاء بهذا الحكم أن أساس مسئولية الطبيب هى المسئولية التقصيرية وليست العقدية.

(٢) إذا كان عدم العلم بالقانون بسبب قوة قاهرة جاز الدفع بالجهل به، وذلك يعد من أسباب الإباحة Causes de justification

(٣) فى مصر صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ الذى ينظم جمع وتخزين الدم ومركباته وتطبيقا لهذا القانون صدرت قرارات وزارية كالقرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ الذى قرر فى مادته الأولى ضرورة التزام مراكز الدم الحكومية والخاصة بفحص جميع وحدات الدم، وتنص المادة الثانية من ذات القرار على حظر صرف أى وحدة دم قبل إجراء جميع الفحوص المطوبة عليها، والتأكد من سلامتها وتدوين نتائجها معتمدة من الطبيب الذى قام بالفحص والتحليل على كل وحدة دم، وكذلك صدر فى مصر قرار وزير الصحة رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٦ الذى حظر فى مادته الأولى استخدام المحاقن الزجاجية أو المعدنية ذات الاستعمال المتكرر.

المبحث الثانى

الخطأ المادى والخطأ الفنى فى المجال الطبى

الخطأ المادى هو خطأ خارج عن نطاق المهنة ويرجع إلى الإخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة التى يلتزم بها الناس كافة[١]، فهو لا يخضع للخلافات الفنية ولا يتصل بسبب بالأصول العلاجية المعترف بها[٢]، أما الخطأ الفنى فهو إخلال رجل الفن كالطبيب والصيدلى أو المهندس بالقواعد العلمية والفنية، تلك القواعد التى تحدد أصول مباشرة هذه المهنة[٣]، وقد أثار الخطأ الفنى كثيرا من أوجه الخلاف؛ إذ ذهب رأى مهجور إلى إعفاء الطبيب من الخطأ الفنى إعفاء تاما من المسئولية عنه من الناحية الجنائية والمدنية مهما كانت درجة جسامته[٤]؛ لأن الطبيب حاصل على شهادات علمية، ومسئوليته تقلل من قيمة هذه الشهادات، فهو لا يسأل إلا أمام الرأى العام وضميره، لذلك سار القضاء وراء هذا الرأى ولم يقر مسئولية الأطباء فى بادئ الأمر، ثم تدرج إلى مسئوليتهم عن الخطأ الجسيم دون اليسير؛ لأن الخطأ اليسير فى التشخيص والعلاج يجب التجاوز عنه؛ لأن الأطباء كثيرا ما يختلفون فيما بينهم، ومن حقهم أن يتجهوا إلى نظريات جديدة وتجربة وسائل علاجية حديثة دون خوف من اتهام جنائى[٥]، وقد ظل الخطأ الجسيم أساس المسئولية الجنائية للأطباء فى نظر الفقه والقضاء إلى وقت غير بعيد أعقبه

---

(1) Demougue (R.), traité des obligations en général Paris, 1932 – 1933 T. 3 No. 364. P. 321,

ود. محمود نجيب حسن: الخطأ الغير عمدى، البحث المشار إليه سابقا، ص ٥٢٥؛ ود. سليمان مرقص فى تعليقه على حكم محكمة النقض المصرية فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٦ فى مجلة القانون والاقتصاد، س ٧، ع ١، ص ١٥٧, فبراير عام ١٩٣٧؛ ود. محمد فائق الجوهرى، المرجع السابق، ص ٣٥٨؛ ود. فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ الغير عمدى، مرجع سابق، ص ١٢٦؛ ود. حسن زكى الإبراشى، رسالته السابق، ص ١٣٥؛ ود. على راشد، المرجع السابق، ص ٣٨٦؛ ود. محسن البيه: خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) د. رؤوف عبيد، بحث بعنوان المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة، مجلة مصر المعاصرة، العدد يناير عام ١٩٦٠، ص ٢٩.

(٣) راجع د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ١٢٧؛ ود. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٥٢٥.

(٤) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٥) د. رؤوف عبيد، بحث بعنوان المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة، مجلة مصر المعاصرة، العدد يناير ١٩٦٠، ص ٣٠.

فتـــرة التردد خرج منها القضاء إلى أن مسئولية الأطباء تخضع للقواعد العامة؛ إذ لا يوجد فى القانون ما يمنع تمتعهم باستثناء خاص[١]، دون سائر المهن الأخرى، وإعفاء الطبيب من الخطأ اليسير تهديد لأرواح أفراد المجتمع، فى حين أن مساءلته عن الخطأ اليسير فيه حماية لهم وجعله أكثر يقظة، إضافة إلى ذلك فإن ما يعد فى نظر البعض خطأ فنى قد يكون عنـــد غيرهم خطأ ماديا، مثال ذلك نقل المريض إلى المستشفى فى الوقت الملائم[٢]، إضافة إلى ذلك فإن التفرقة ما بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير عسيرة التطبيق، فليس هناك ضابط واضح تعتمد عليه[٣]، وأن الهدف من هـــذه التفرقة هى منع القاضى من التدخل فى تقدير قيمة النظريات العلمية الطبية[٤]؛ ولذلك أخيرا استقر القضاء المصرى والفرنسى على مسئولية الأطباء عن جميع الأخطاء شأنهم فى ذلك شأن الجميع، فأصبح يسأل عن الخطأ الجنائى اليسير والجسيم والخطأ المدنى.

ففى القضاء المصرى قضى بإدانة الطبيب فى قضية أغفل فيها الاطلاع على عينة المخدر والزجاجة التى وضع فيها؛ للتحقق ما إذا كان هو المخدر الذى يريده أم لا؟ وهل الكمية التى حقن بها المريض تكفى لإجراء العملية أم لا[٥]؟ كذلك قضى بأن عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلميـــة المقررة، فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، بحث بعنوان مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية، السنة ١٨، ص ٢٩٣؛ وراجع أسانيد وحجج الرأى القائل بالمسئولية عن الخطـــأ الجســـيم دون الخطـــأ اليسير: د. محمد عبد الوهاب الخولى: المسئولية الجنائية للأطباء، مرجع سابق، ص ٦٩ و ٧٠.

(٢) حيث اعتبرته محكمة Nancy خطأ عاديا، راجع حكمها فى ١٩ يناير سنة ١٩٢٨، جازيت باليه، ١٩٢٨-١-٤١٠، مذكور فى مقال د. محمود محمود مصطفى، مرجـــع ســـابق، ص ٢٩٦.

(٣) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، رقم ٢٥، ص ٥٢٦.

(٤) راجع فى النقد الموجه للتفرقة بين نوعى الخطأ: د. محمد عبد الوهـــاب الخـــولى، مرجـــع سابق، ص ٧١ و ٧٢؛ د. محمود محمود مصطفى، مجلة القانون والاقتصـــاد، الســـنة ١٨، ص ٢٩٦؛ ود. أسامة عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للأطباء، مرجـــع ســـابق، ص ٢١٤؛ ود. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٥) نقض ٢٧ يناير ١٩٥٩، مجموعة الأحكام، السنة العاشرة، رقم ٢٣، ص ٩١.

حقت عليه المسئولية الجنائية[١]. كذلك أخذ القضاء فى فرنسا بمبدأ عدم التفرقة ما بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير[٢].

واستقر الرأى كذلك فى الفقه الفرنسى[٣]، والفقه المصرى[٤]، على عدم التفرقة ما بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير.

وقد ذهب رأى إلى القول بتشديد العقاب فى حالة الخطأ الفنى؛ نظرا لتخصص الجانى فـــى مجال مهنته، فهو يلزم بواجب اتخاذ عناية كبيرة ليتوقى النتيجة الغير مشروعة ويتجنبها؛ لذلك يجب أن تكون مسئوليته أكثر جسامة من مسئولية باقى الأفراد[٥]؛ لذلك فإن الإخلال بما تفرضه أصول وقواعد الوظيفة أو المهنة أو الحرفة ظرف مشدد للعقاب؛ طبقا لنص المادة ٢٤٤ و ٢٣٨ عقوبات مصرى؛ لأن الشخص المتخصص لا ينتظر منه إلا مسلكا صحيحا متفقا مع أصول وقواعد مهنته أو حرفته؛ لذلك فقد قضى بأنه بالنسبة للأطباء الأخصائيين، فإنه يجب استعمال منتهى الشدة معهم وجعلهم مسئولين عن أى خطأ، ولو كان يسيرا خصوصا، إذا ساءت حالة المريض بسبب معالجتهم؛ لأن واجبهم الدقة فى التشخيص والاعتناء وعدم الإهمال فى المعالجة[٦]، فالخطأ المهنى ومنه الخطأ الطبى يعتبر خطأ واعيا؛ لأن المتخصص يحوز من العلم والخبرة ما لا يحوزه غيره[٧]، وقد تضمن ذلك مشروع قانون العقوبات الموحـــد الصادر عام ١٩٦٠؛ حيث نص فى المادة ٤٩٨ "إذا كان من تسبب بخطئه فى الموت أو الإيذاء المنصوص عليه فى

---

(١) نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٣، مجموعة الأحكام، س ٢٤، رقم ٤٠، ص ١٨٠.

(2) Penneau (J.), Faute et Erreur en matieré de la responsabilité médicals, thése Paris, 1963. No. 268. P. 179.

(3) Ibid; Crim 24 Juin 1938. Gaz Pal 1938-2-721; Crim 31 Janvier 1956. D. 1956-1-251.

(٤) د. وديع فرج: المسئولية المدنية للأطباء والجراحين، مجلة القانون والاقتصاد، س ١٢، ص ٤٠٢؛ ود. حسن زكى الإبراشى، مرجع سابق، ص ١٣٣؛ ود. محمود محمود مصطفى، مقال سابق، ص ٢٩٦.

(٥) د. فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ الغير عمدى، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٦) محكمة استئناف مصر ٢ يناير سنة ١٩٣٦، المحاماة، س ١٦، رقم ٣٣٤، ص ٧١٣.

(٧) د. على راشد، مرجع سابق، ص ٣٨٦؛ ود. محمود نجيب حسنى: البحث السابق الإشـــارة إليه، رقم ٢٥، ص ٥٢٧.

المادتين السابقتين فى حالة سكـــر أو تخدير، وإذا وقعت الجريمة نتيجة إخلاله بواجبات وظيفته أو عدم مراعاة أصول مهنته أو حرفته فلا تقل عقوبة الحبس عن سنة ٠٠٠"، وجاء نص المادة ٢/٤٠٢ من مشروع قانون العقوبات المصرى سنة ١٩٦٦ التى نصت على أنه يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تسبب بخطئه فى موت شخص، وتشدد العقوبة فى الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت "وتكون الحبس إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته ٠٠٠"، كذلك جاءت المادة ٤٠٣ التى تتحـــدث عن الإصـــابة الخطأ فذكرت فى فقرتها الأولى على أن يعاقب "بالحبـــس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه من تسبب بخطئه فى المساس بسلامة جسم غيره"، ونصت فى فقرتها الثانية على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيـــد على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه ٠٠٠٠ إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو ٠٠٠ إلخ"٠

وعلى ذلك فإن الطبيب الذى يحجم عن عدم تعقيم الأدوات الجراحية أو فحص الدم الذى يعطى للمريض أو يهمل فى تشخيص العلاج فيصاب المريض؛ نتيجة ذلك السلوك أو يموت، فإن تلك النتيجة تكون قد وقعت نتيجة إخلال الطبيب بما تفرضه أصول وقواعد مهنة الطب تستوجب تشديـــد العقوبة٠

كذلك الطبيب الذى يفحص مريضاً فيجده مصاب بمرض كالإيدز أو الكوليرا أو الطاعون، ولا يتخذ إجراءات وقائية تحول دون انتشار مثل هذه الأمراض فيصاب آخرون نتيجة لذلك، يعتبر ذلك إخلالاً بأوليات مهنة الطب وأصول قواعدها التى تفرض على الطبيب، بل والشخص العادى الغير متخصص اتخاذ إجراءات تحول دون انتشار هذه الأمراض أو إصابة الآخرين، بها كذلك الطبيب الذى يلتبس عليه الأمر أثناء إجراء عملية الفحص والتشخيص لمريض فلا يستخدم وسائل أخرى لإزالة الشك الذى علق بذهنه، كالأشعة والتحاليل وغيرها لإيضاح ما غمض عليه فيصف دواء لعلة لا وجود لها دون وصف الدواء الحقيقى بسبب جهل منه بحقيقة المرض لخطئه فيموت المريض، فإن الطبيب يسأل مسئولية مغلظة فى كل الحالات السابقة؛ لأن الشخص المتخصص الذى يمارس وظيفته وفق قواعد وأصول

معينة منتظر منه الدقة، وحسن أداء ما يوكل إليه من عمل، إذا كان الأمر كذلك فما هو حال الطبيب الذى يوكل إليه بأغلى وأثمن ما يملكه الإنسان؟ فيجب أن ينتظر منه أقصى درجات اليقظة والدقة، وليس عدم مراعاة أوليات مهنة الطب؛ لذلك فإن الخطأ الواقع من أهل المهن عامة؛ والأطباء خاصة يعتبر خطأ واعياً ظرفاً مشدداً للعقاب؛ بسبب إخلاله بما تفرضه عليه واجبات المهنة.

لذلك فإننا سوف نتناول معيار الخطأ الطبى **(المطلب الأول)** ثم عناصر الخطأ الطبى **(المطلب الثانى)** على النحو التالى.

المطلب الأول

معيار الخطأ الطبى[١]

الخطأ الطبى[٢] هو عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التى تفرضها عليه مهنته؛ ذلك لأن كل من يباشر مهنة تستلزم دراية خاصة يعتبر ملزما بالإحاطة بالأصول العلمية التى تمكنه من مباشرتها، بل ويعتبر مخطئا إن كان هو عاطلا عنها[٣]، وعرفه البعض تعريفا مستمداً من تعريف الفقه للخطأ – بصفة عامة – بأنه تقصير فى مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول[٤]، وعرفه

---

(١) راجع فى معيار الخطأ الضابط الشخصى والضابط الموضوعى والضابط المختلط عند: د. أحمد عبد اللطيف: الخطأ غير العمدى فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ص ١٧٠ وما بعدها.

(٢) كان الرومان يعتبرون الطبيب كغيره من الناس مسئولا عن كل خطأ يقع منه فى علاج المريض، وذهب غالبية شراح القانون الفرنسى القديم إلى أن الطبيب لا يسأل إلا إذا كان سيئ النية. (د. وفاء حلمى أبو جميل: الخطأ الطبى، دراسة تحليلية وفقهية وقضائية فى كل من مصر وفرنسا،دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٤١.

(٣) د. حسن زكى الإبراشى، رسالته السابقة، ص ١١٨.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٨، بحث بعنوان "مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية"، ص ٣٠٠؛ ود. وديع فرج: مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الرابع والخامس من السنة الثانية عشرة، ص ٤٢٧؛ ود. وفاء حلمى أبو جميل: الخطأ الطبى، مرجع سابق، ص ٤١؛ وراجع أيضا فى تعريف الخطأ الطبى: د. أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص ٢٢٤، والمسئولية الجنائية للأطباء، د. محمد عبد الوهاب الخولى، مرجع سابق، ص ٦٥.

البعض الآخر بأنه الإخلال بقواعد ممارسة العمل الطبى، وعرف العمل الطبى بأنه كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه، ويتفق فى طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا فى علم الطب، ويقوم به طبيب مصرح له قانونا بذلك، بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه، لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرضى أو الحد منها أو منع المرض، وبهدف المحافظة على صحة الأفراد وتحقيق مصلحة اجتماعية، شريطة توافر رضاء من يجرى عليه العمل[١].

والباحث يتفق مع هذا التعريف؛ لأنه يعتبر شاملا وجامعا ومانعا؛ حيث حدد على وجه الدقة العمل الطبى الذى يلتزم به الطبيب، والذى يشكل الإخلال به خطأ طبيا؛ وعلى ذلك فإن الخطأ يتوافر فى حق الطبيب طبقا للمفهوم السابق إذا أجرى الطبيب علاجا بالأشعة بواسطة أجهزة يعرف أنها معيبة[٢]، أو أن يتسبب أثناء عملية جراحية فى قطع الشرايين، دون أن يربطها كما تقضى أصول وقواعد مهنة الطب[٣]، كذلك الطبيب الذى يقوم بنقل دم لمريض، ويؤدى إلى إصابته بالإيدز يعد مخطئا؛ لعدم مراعاته ما تقضى به أصول وقواعد مهنة الطب[٤]، كذلك إذا أقدم الطبيب على إجراء عملية جراحية لمريض دون عمل الفحوص والتحاليل الطبية التى توضح ما إذا كان مصابا بمرض آخر أم لا يعتبر مرتكبا خطأ طبيا مستوجبا للمسئولية، وقد وضعت كلاً من محكمة النقض الفرنسية والمصرية معياراً للخطأ الطبى، فقالت محكمة النقض الفرنسية: بأن أى درجة من درجات الخطأ

---

(١) د. أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا مرضى الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى بسبب نقل الدم الملوث، الطبعة الأولى، يونيو ١٩٩٤، ص ٨٩؛ ود. محمود نجيب حسنى: أسباب الإباحة فى التشريعات العربية، محاضرات لقسم الدراسات القانونية، ١٩٦٢، ص ١١٤؛ وراجع نقض مدنى فرنسى:

Civ. 31 Mai 1960 D. 1960. 571 J.C.P. 1961-11-11914.

(٢) حكم محكمة أكس فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٠٦، دالوز ١٩٠٧-٢-٤١، مذكور فى د. محمد فائق الجوهرى، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

(٣) محكمة استئناف مصر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٠٤، الاستقلال، س ٣، رقم ١٩٠، ص ١٠٤.

(٤) د. محمد عبد الظاهر حسين: مشكلات المسئولية المدنية فى مجال عمليات نقل الدم، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥، ص ٩٥؛ ويثبت الخطأ فى حق الطبيب بمجرد إثبات عملية نقل الدم والإصابة لينقلب عبء الإثبات بعد ذلك على عاتق الطبيب بنفى الخطأ من جانبه.

تكفى لقيام مسئولية الطبيب، والمهم أن يثبت ذلك بشكل يقينى وقاطع، ولا حاجة مطلقا لإثبات الخطأ الجسيم[١]، وقضت محكمة النقض المصرية فى بيان معيار مسئولية الطبيب بقولها: "فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول[٢].

والباحث يرى أن طبيعة الخطأ الطبى تستوجب المسئولية المشددة عن الأخطاء جميعها: الجسيم منها واليسير، فهى طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الخطأ بوجه عام، لتعلق الأمر بحياة أشخاص؛ ولكون طالب الخدمة الطبية حين يقصد الطبيب تكون حياته فى خطر، وينتظر من الطبيب بذل أقصى عناية لا ليضيف إليه علة أخرى، فالخطأ فى تشخيص مرض كالكوليرا أو الطاعون قد يحدث إذا التبس الأمر على الطبيب؛ لتشابه أعراضهما مع أعراض نزلات البرد، فهذا قد يعتبره البعض خطأ يسيراً، أو ربما لا يعتبره البعض خطأ[٣]، لكنه قد يؤدى إلى وفاة العديد من الأشخاص؛ بسبب عدم اتخاذ التدابير التى تحول دون انتشار الفيروس؛ لعدم علم الطبيب بحقيقة المرض بسبب أخطائه فى التشخيص.

المطلب الثانى

عناصر الخطأ الطبى

الخطأ: هو تقصير فى مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقظ وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالمسئول، والخطأ الطبى: هو تقصير فى مسلك الطبيب، لا يقع من طبيب يقظ وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول؛ لذلك سنتناول عناصر الخطأ الطبى، من مخالفة الطبيب لأصول وقواعد المهنة **(الفرع الأول)** ثم العلاقة النفسية ما بين إرادة الطبيب والنتيجة الإجرامية **(الفرع الثانى)**.

---

(1) Civ 30 Octobre 1963. D. 1964-81. Civ. 20 Mai 1936 D. 1936-1-88. Civ. 24 Juillet 1938 Gaz. Pal. 1938-2-721.

(٢) نقض مدنى مصرى ١٩٦٩/٦/٢٦، رقم ١١١، لسنة ٣٥، س ٢٠، ص ١٠٧٥. واستئناف ٢ يناير ١٩٣٦، المحاماة، ١٦، رقم ٣٣٤، ص ٧١٣.

(٣) د. رؤوف عبيد، البحث السابق، مرجع سابق، ص ٢٩.

الفرع الأول

مخالفة الطبيب لما تقضى به أصول وقواعد مهنة الطب

أصول وقواعد مهنة قد يكون منصوصا عليها ضمن قانون أخلاقيات مهنة الطب، وقد تكون مجموعة قواعد عرفية أرساها الفقه أو العرف فى مجال العمل الطبى، فمن الناحية القانونية فقد ورد فى لائحة آداب وميثاق شرف مهنة الطب البشرى التى اعتمدتها الجمعية العمومية العادية لنقابة الأطباء المصرية فى ١٣ أبريل عام ١٩٧٣ الصادر بها قرار وزير الصحة رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٤ نصان وهما المادة ١٥ والمادة ١٨[١].

أما فى قانون أخلاقيات مهنة الطب الفرنسى فقد ورد نص المادة ٣٦ الذى يوجب على الطبيب دائما أن يعد تشخيصه بكل دقة، وأن يخصص له الوقت المناسب، وأن يحتاط لنفسه عند اللزوم بالمساعدات الأكثر تبصرا[٢]، ومؤدى ذلك ضرورة التزام الطبيب بهذه القواعد المنصوص عليها، وأن مخالفته لها أو عدم اتباع ما تنص عليه يرتب خطأ طبيا فى حقه يستوجب المسئولية الجنائية إذا ما حدثت النتيجة الضارة، وقد تكون الأصول والقواعد الطبية مجموعة أعراف وتقاليد وعادات متعارف عليها فى الوسط الطبى وبين الأطباء نظريا وعمليا، فيجب أن يلم بها الطبيب وقت قيامه بالعمل الطبى[٣]، فالطب علم متطور وفى تقدم مستمر، ودائما تظهر نظريات حديثة سواء فى تشخيص الأمراض أو العمليات الجراحية أو استخدام أدوية معينة فى العلاج، إضافة إلى التطور المستمر الذى يلحق الأدوات والمعدات الطبية، ويجب مراعاة الظروف التى تحيط بالطبيب من ظروف اقتصادية واجتماعية، فيجب الأخذ فى الاعتبار الإمكانيات المتاحة للطبيب[٤]، ويؤخذ فى الاعتبار أيضا الظروف الخارجية والداخلية[١]،

---

(١) راجع ص ٧٩٦ من الرسالة.

(٢) تنص المادة ٥٥ من أخلاقيات مهنة الطب الفرنسى على ضرورة أن يجرى الطبيب التشاور أثناء إجراء الفحص الطبى فى حالتين: الأولى إذا كانت هناك ضرورة ملحة لبيان التشخيص، والحالة الثانية: إذا كان ذلك بناء على رغبة المريض أو ذويه.

(3) Akida (M.), "La responsablité pénal de medecins du chef d,homicide et de Blesseure par imprudence", Thése lyon 1981. P. 109.

(٤) د. أسامة عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للأطباء، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

والظروف الخارجية كظرف الزمان وظرف المكان والظروف الداخلية المتعلقة بالطبيب شخصيا؛ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية: "أن الطبيب يلتزم بأن يبذل للمريض عناية لا من أى نوع كان بل جهداً صادقاً يقظاً متفقاً مع الأصول العلمية الثابتة فى غير الظروف الاستثنائية[٢].

والظروف الخارجية التى قد تعترض عمل الطبيب قد تكون متعلقة بالمكان أو الزمان؛ مثال ذلك الطبيب الذى يفاجأ بشخص مصاب فى حادث طريق، وتقتضى حالته نقل دم فورى، فإذا كان تحليل الدم للتأكد من خلوه من فيروس الإيدز يقتضى فترة زمنية قد تعرض المصاب للوفاة، فإن الطبيب لا يكون ملزما بتحليل هذا الدم، وليس مسئولاً جنائيا، حتى لو ظهر أن هذا الدم ملوث بفيروس الإيدز، فالطبيب يدفع الضرر الأكبر، وهو الوفاة بالضرر الأقل، وهو الإصابة بفيروس الإيدز، وعدم اتباع الأصول والقواعد العلمية التى تقتضى تحليل وفحص الدم لن يكون مجديا إذا ما لجأ إليها الطبيب؛ لأن المصاب سوف يتوفى إذا ما أقدم على ذلك، وتلك من حالات الضرورة فلا مسئولية إطلاقا على الطبيب[٣]، كذلك إذا تم استدعاء طبيب لإنقاذ مصاب فى حادث فاضطر لإجراء جراحة عاجلة فى مكان الحادث ترتب عليها إصابته بفيروس؛ لعدم إجرائها فى مكان معقم ولا تستدعى حالته التأخير أو نقله إلى مستشفى، فلا مسئولية على الطبيب؛ لأنه لا تكليف بمستحيل، أما الظروف الداخلية فغالبا ما تكون خاصة بالطبيب ذاته، كالطبيب الذى يفاجأ بمريض

---

(1) Lovis et jeam, la responsabilité civile du médecin" 1978. P. 50.

(2) Civ. 20 Mars 1936 D. 1936-1-88.

وقد عرف البعض الظروف الاستثنائية: بأنها تلك الحالات التى يحار فيها الطبيب اليقظ، فله أن يخرج فيها على الأصول الثابتة، بشرط أن تكون جهوده خالصة لفائدة المريض وحده، ولا يعرضه لخطر لا يتناسب والفائدة المنتظرة، مع ملاحظة أن الطبيب يعتبر مخطئا إذا هو تعرض لحالة قد تستعصى على مثله، فيجب عليه أن يشير عندئذ على المريض أو أهله بالالتجاء إلى طبيب متخصص. (راجع د. وديع فرج، المقال السابق، ص٤٢١؛ وراجع أيضا د. محمود محمود مصطفى، البحث السابق، ص ٣٠٢.

(٣) د. أسامة عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للأطباء، مرجع سابق، ص ٢٢٧؛ والشريعة الإسلامية تقر ذلك؛ لأن الضرورات تبيح المحذورات، وأن الضرورات تقدر بقدرها، فاجحانى أو الطبيب يختار بين ارتكاب الجريمة وتجنب الخطر المحدق أو لا يعمل شيئا وينتج الخطر أثره:

L`agent doit donc choisir entre ne rien Faire et subir le danger ou commettre l,infraction pour eviter ce danger.

حالته خطيرة ولا تدخل ضمن تخصصه، ولا يوجد غيره فى ذلك المكان، واستدعاء الطبيب المتخصص غير متاح فيضطر للتدخل لعلاج المريض؛ مخالفا بذلك أصول وقواعد مهنة الطب فلا يسأل جنائيا؛ لأن امتناعه فى عدم وجود أى طبيب يشكل جريمة قائمة بذاتها إذا كان الطبيب موظفا حكوميا فيقع فعله فى القانون المصرى تحت نص المادة ١٢٤ فقرة ٢[١]، وإذا كان طبيبا حرا يعاقب بعقوبة القتل بإهمال وفى القانون الفرنسى يقع تحت طائلة المادة ٦/٢٢٣ عقوبات فرنسى، ولما كان نقل الدم يدخل فى نطاق العمل الطبى[٢]، فإن عدم فحص الدم الذى يعطى للمصاب فى حادث أو مرضى سيولة الدم من جانب الطبيب يرتب مسئوليته جنائيا إذا أصيب المريض بفيروس الإيدز أو غيره، كذلك فإن قيام بنك الدم بتلقى تبرعات من أوساط الشواذ ومجموعات الخطر يرتب مسئوليته جنائيا، كشخص معنوى إذا ما أصيب أحد المرضى بفيروس نتيجة لذلك، كذلك مخالفة الطبيب للقرارات والقوانين التى تلزمه باتخاذ تدابير معينة حال اكتشاف مرض معد ترتب مسئوليته الجنائية.

ومصدر هذه الواجبات هو القانون، ويؤخذ لفظ القانون بمعناه الواسع إذ يشمل جميع القواعد الصادرة عن الدولة، وهى اللوائح والأوامر والتعليمات الإدارية، ويدخل ضمن ذلك قانون أخلاقيات مهنة الطب والتعليمات الخاصة بمزاولتها، ويدخل ضمن مصدر واجبات الحيطة والحذر قواعد الخبرة الإنسانية؛ إذ تقرر هذه الخبرة مجموعة من القواعد، كتعارف أهل مهنة معينة، كأهل الطب على مجموعة قواعد يتم العمل بها داخل الحقل الطبى، فإذا ما أنزلنا هذه القواعد على سلوك معين تبين لنا مدى التعارض أو الخلاف ما بين هذا السلوك وتلك القواعد، وعندئذ يمكن القول ما إذا كان هناك خطأ أم لا، كتأكد العاملين فى الحقل الطبى من نظافة غرف المرضى

---

(١) راجع نص المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمزاولة مهنة الطب فى سوريا؛ إذ تنص "على أنه يحظر على الطبيب الغير مختص مباشرة الأعمال الطبية التى تستوجب الاختصاص كعمليات الجراحة الكبرى والولادة العسرة وجراحة العين والأذن والحنجرة وما شاكل ذلك إلا عند الضرورة الناتجة عن عدم وجود أخصائى فى المنطقة والخوف على حصول خطر على حياة المريض".

(٢) د. أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائى، مرجع سابق، رقم ٧٤، ص ٨٩.

وعدم وجود مصادر تلوث من قريب أو بعيد داخل المستشفيات يمكن أن يتولد عنها الإصابة بأمراض معدية وتعقيم المحاقن والفصل بين المرضى الذين يحملون أمراض معدية.

ويحدث الإخلال بواجبات الحيطة والحذر من جانب الطبيب حال خروجه عن المتبع بموجب هذه الواجبات والأصول العلمية الثابتة، وهى الأصول التـــى يعرفها أهل الطب، ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها ممن ينتسب إلى علمهم أو فنهم؛ لهذا يلجأ القضاء إلى الخبراء من الأطبـــاء والجراحين؛ لتقرير ما إذا كان زميلهم قد جهل تلك الأصول أو تخطاها[١]؛ ولتقرير ما إذا كان هناك خروج على هذه الأصول أم لا، ويقاس مسلك الطبيب الخاطئ على مسلك طبيب يقظ من أوساط زملائه علما ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله، مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة[٢].

إذن الإخلال بواجبات الحيطة والحذر فى نطاق الأعمال الطبية يعنى عدم التزام الطبيب وخروجه على قواعد وأصول المهنة المفروضة بحكم اللوائح والأعراف والتقاليد الطبية، والضابط فى ذلك هو ضابط مختلط[٣]، يجب أن يراعى بعض الملابسات والظروف الخارجية والداخلية المحيطة بالطبيب والخاصة بالزمان والمكان، مع قياس سلوكه كما سبق القول على سلوك طبيب يقظ فى ذات الظروف[٤].

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، المقال السابق، ص ٣٠١.

(٢) نقض مدنى ١٩٦٦/٣/٢٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ١٧، رقم ٨٨، ص ٣٣٦؛ وراجع د. محمود نجيب حسنى، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٤٢؛ ود. محمود محمـــود مصطفى، المقال السابق، ص ٣٠٠؛ وإن كان البعض يدخل بعض الاعتبـــارات الشخصـــية على هذا المعيار، كالتخصص الفنى والمركز العلمى والخبرة فى ممارسة المهنة، وهى ترجع إلى المستوى المهنى فيقارن الطبيب الريفى بطبيب مثله، ويقارن الطبيب المتخصـــص فـــى المدينة بطبيب مثله متخصص. راجع د. وديع فرج، المقال السابق، ص ٣٩٩.

(٣) قضى بأن مسئولية الطبيب لا تنشأ إلا إذا ثبت خروجه على القواعد العامة التى تحكـــم كـــل مهنة والمشتغلين بها. (محكمة السين ٢٠ يوليو سنة ١٩٠٧، جازيت المحـــاكم، ٢٣ يوليـــو ١٩٠٧).

(4) Mazeaud et tunc, Traité théarique et partique de la responsabilite civile T. I. No. 423. P. 494; Janine Ambialet, Responsabilité Du Faute d,Autrui en droit médical Paris L.G.D.J. 1964. P. 43.

فلا يؤاخذ الطبيب الذى يجرى عملية جراحية فى قرية نائية بعيدا عن المستشفيات والزملاء والمعدات التى يضعها العلم الحديث تحت تصرفه من أشعة وطرق تحاليل، وغير ذلك من وسائل الفحص والعلاج مؤاخذه الطبيب الذى يتيسر له كل ذلك جميعا[١]، كما أن مسئولية الطبيب الأخصائى يجب أن تكون أشد من مسئولية الطبيب العام فيما تخصص فيه دون ما خرج عن دائرة تخصصه[٢].

أما الظروف الشخصية البحتة المتعلقة بالتكوين الجسمانى وعادات الطبيب وصفاته النفسية فيسأل عنهـا، كضعف إبصار الطبيب أو وجود عجز بأحد يديه فليس له دفع الخطأ عن نفسه بحالته[٣]، ويجب أن تكون جسامة الخطأ محل اعتبار، وليس جسامة الضرر؛ لأنه مع التطور الحديث والتقدم التكنولوجى يجعل من أقل الأخطاء الصادرة عن الطبيب مصدراً لأشد الأضرار، إذا ما أهمل المريض المتابعة، ويجب أن يدخل القاضى فى الاعتبار عند تقدير الخطأ خطورة الحالة، وما تستلزمه من إسعافات سريعة فى ظروف غير مواتية على اعتبار أن ذلك من الظروف الخارجية[٤].

الفرع الثانى

العلاقة النفسية بين إرادة الطبيب والنتيجة الإجرامية

لا عقاب على الخطأ غير العمدى فى حد ذاته، بل يشترط أن يترتب على ذلك نتيجة ضارة أو خطرة، وذلك يقتضى توافر صلة نفسية بين الإرادة والنتيجة الضارة[٥]، وتختلف هذه الصلة النفسية فى الجرائم العمدية عنها فى

---

(١) د. محمد فائق الجوهرى: المسئولية الطبية، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

(٢) استئناف مصر ٢ يناير ١٩٣٦، المحاماة، س ١٦، رقم ٣٣٤، ص ٧١٣، حكم سابق الإشارة إليه.

(٣) السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٤٠١.

(٤) محمد فائق الجوهرى: المسئولية الطبية، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

(5) Nigel Foster and Satish sule, German legal system and laws, third edition, 2002, PP. 32:321.

خلاف ذلك يرى د. أحمد فتحى سرور: أن العقاب فى الخطأ الغير عمدى علته لا تكمن فـى النشاط ذاته، بل تكمن فى وصف هذا السلوك بالخطأ الغير عمدى، وهذا يعنى أن هذا السلوك معاقب عليه بغض النظر عن حدوث نتيجة إجرامية. =

الجرائم الغير عمدية؛ ولأن الخطأ يختلف عن العمد ففى حالة العمد يكون كلاً من الفعل والنتيجة إراديا.

أما الوضع فى الجرائم الغير عمدية فإن السلوك يكون إراديا، بخلاف النتيجة فلا تتجه إليها الإرادة والعلاقة النفسية ما بين الجانى والنتيجة الإجرامية قد تتخذ إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: وفيها لا يتوقع الجانى النتيجة الإجرامية، ولا تتجه إليها إرادته، ولكن كان فى استطاعة الجانى ومن واجبه توقع النتيجة الإجرامية، ومكمن الإثم أو الإذناب هو فى وجوب التوقع، وهذه هى الصلة

= والباحث يرى أنه فى حالة تخلف حدوث النتيجة، سواء الضارة أو الخطرة يكون معيار الحكم على السلوك بكونه خطأ أو غير خطأ صعب للغاية، لأن السلوك فى الخطأ الغير عمدى يكون سلوكاً مشروعاً تتجه فيه إرادة الجانى إلى نتيجة مشروعة ولكن تحدث نتيجة غير مشروعة لم تتجه إليها إرادة الجانى، فالنشاط فى الجرائم الغير عمدية لا يوصف بكونه إجرامى إلا بعد حدوث النتيجة الضارة أو الخطرة. (راجع فى ذلك:

Vidal et Magnol, Op. Cit., P. 176.

ود. أحمد فتحى سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٤٧، ص ٣٧٢؛ بخلاف الرأى الذى نتفق معه:

Bayer (V.), l'infractions non intentionnelles cours de doctaret le Caire, 1963. P. 38.

ود. رمسيس بهنام: النظرية العامة، مرجع سابق، ث ٩٥٢؛ والجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، طبعة ١٩٧٣، رقم ١٠٩، ص ٥٤٥؛ حيث يقول د. رمسيس بهنام: إن الإنسان لا يستحق عقابا على إهمالا إلا حيث يكون الأمر الناشئ عن هذا الإهمال إخلالا لاحقا بمال من الأموال بالغ فى صلته بالكيان الاجتماعى درجة خاصة من الأهمية تبرر فى نظر القانون أن يكون المساس به ولو عن إهمال – محلا للعقاب إذ القتل والجرح يعاقب عليها ولو كانا حادثين بإهمال. (د. رمسيس بهنام، المراجع السابقة). باستثناء جريمة الإتلاف الغير العمدى فلا عقاب عليها إلا إذا كانت وسيلة الإتلاف هى النار عمدية كانت أو غير عمدية) ويتفق معه فى الرأى Vidal et mangnol:

La répression de la Faute ne dépend que du résultat matériel de l,effet de l,acte la faute qui par un hasard heureux n,Apas Causé de mal doit être impunie.

فقانون العقوبات الأردنى لم يعاقب على كل نتيجة تبنى على خطأ، وإنما تخير نتائج معينة وقرر العقاب عليها على أساس أن الضرر فيها قد بلغ درجة من الخطورة، تستلزم تدخل قانون العقوبات (راجع د. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات الأردنى فى الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩١، ص ٢٢٩.

النفسية ما بين الإرادة والنتيجة الإجرامية، ويطلق عليها الخطأ بدون توقع أو الخطأ الغير واعى أو الخطأ البسيط.

والصورة الثانية هى: الخطأ مع التوقع أو الخطأ الواعى وفيها يتوقع الجانى النتيجة الإجرامية، فلم يتخذ القدر الكافى من الحيطة والحذر، ولكنه أقدم على السلوك اعتمادا على قدراته ومهارته فى الحيلولة دون حدوثها، وهاتان الصورتان تتفقان مع عدم اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة الإجرامية[١]، وفيما يلى بيان ذلك بتفصيل أوفى:

١ - **صـورة الخطأ الغير واعى**، تلك الحالة التى لا يتوقع الجانى نتيجة سلوكه الخاطئ، ولا تتجه إليها إرادته، فى حين أنه كان فى استطاعته التوقع ووجوبه، وهذا يعنى إرادة الفعل دون توقع النتائج المترتبة عليه، أى خمول الإرادة المتمثل فى عدم توقع ما كان يمكن توقعه[٢]، فالعلاقة النفسية تقوم على أساس خمول إرادة الجانى عن توقع النتيجة الإجرامية، وكان فى استطاعته، وكان واجبا عليه أن يتوقعها: حيث إن النتيجة الإجرامية بطبيعتها ممكنة التوقع، وفى قدرة الجانى الحيلولة دون وقوعها إذا ما كان حدوثها متفقا مع السير العادى للأمور، أما إذا كان حدوث النتيجة غير متوقعة، وكان حدوثها بسبب تداخل عوامل شاذة وغير مألوفة ولا تقع عادة فى النادر فلا

---

(١) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن كل جريمة حتى الجرائم الغير عمدية تقتضى أن يكـون الجانى قد ارتكب فعله بإرادة وإدراك.

Toute infraction meme non intentionnelle, suppose en effet qu son auter ait agi avec intelligence et volonte (Crim. 13 Decembré 1956. D. 1957. P. 349.

(٢) د. فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدى، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٧، رقم ١٠، ص ١٦؛ وهذا الخمول قد يكون إراديا؛ وذلك حين يتوقع الفاعل الأمر المحظـور ولا يعمل على منعه، رغم هذا التوقع وهذا الخمول قد يكون غير إرادى، كما لو نام حـارس المزلقان، إذ لا يلزم أن يكون قد قصد هذا النوم إلا أنه قصد النشاط السابق على النوم، والذى أدى به إلى الإرهاق والتعب فجعله ينام؛ دون رغبة منه فى النوم، وكذلك السائق الذى يستمر فى القيادة لفترات طويلة حتى يصاب بالإرهاق والإجهاد الذى أدى به إلى ارتكـاب حـادث اصطدام كان سببه حالة الإجهاد، ففى هذه الحالة الفاعل لم يتعمد إغفال واجبـات الحيطـة والحذر. (د. رمسيس بهنام: النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٩٤٩). وهذه الحالة الأخيرة هى التى ينطبق عليها الخطأ البسيط فى حين الأولى خطأ واع.

مسئولية على الجانى؛ حيث إن علاقة السببية ما بين النشاط والنتيجة منتفية[١].

والحالة الثانية أو الصورة الثانية هى صورة الخطأ الواعى، وفى هذه الحالة يتوقع الجانى نتيجة سلوكه الخاطئ ولكن لا تتجه إرادته إليها، ولم يثنه هذا التوقع عن سلوكه الخاطئ؛ اعتمادا منه على مهارته وقدراته فى الحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية، فهو يأمل فى عدم حدوثها رغم أنه لم يتخذ القدر الكافى من الحيطة والحذر اللذين يحولان دون حدوث النتيجة الإجرامية[٢]، أو الإهمال المصحوب بإرادة إغفال السلوك الواجب إتيانه المقترن بتوقع الفاعل للحادث الضار، وهو الذى يسمى بالإهمال الواعى[٣]، ومكمن الإثم أو الإذناب فى حالة الخطأ الواعى فى عدم القيام بعمل من أجل تجنب النتيجة الضارة التى توقعها الفاعل، أو بمعنى آخر الامتناع الإرادى عن الحذر والانتباه الضروريين؛ لتجنب الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون[٤]، ويعتبر الإهمال الواعى، أشد خطورة وجسامة على المجتمع من الإهمال الغير واعى؛ ولذلك فإن المشرع يشدد العقوبة فى حالات الإهمال الواعى، فجوهر الإهمال هو إرادة سلوك ينطوى على خطر أمر غير مشروع وإغفال ما كان يجب لمنع هذا الخطر من التحول إلى هذا الأمر، دون أن يشترط فى ذلك الإغفال أن يكون إراديا، فإذا كان الإغفال

---

(١) راجع د٠ رؤوف عبيد: السببية الجنائية، مرجع سابق، ص ٣١، ص ٢٨٦؛ وراجع د٠ محمود نجيب حسنى، القسم العام، مرجع سابق، ط ١٩٨٢، رقم ٧١٠، ص ٦٢٦؛ حيث يرى أن المسئولية الجنائية تنتفى لانتفاء الركن المعنوى للجريمة، وتكون ماديات الجريمة ثمرة حادث فجائى، ونحن نرى أن انعدام حرية الإرادة هنا هو سبب لانعدام الجريمة/ بخلاف ذلك يرى د٠ محمود نجيب حسنى أن انعدام حرية الاختيار لا يعدم المسئولية إلا بنفى المسئولية الجنائية، وإنما يعنى إقامتها على أساس جديد وخضوعها لأحكام مختلفة، القسم العام، ط ١٩٨٢، هامش ص ٤٨٨.

(٢) د٠ محمود نجيب حسن، القسم العام، مرجع سابق، ط ١٩٨٢، ص ٦٢٥؛ الخطأ الغير العمدى بحث فى مجلة المحاماة، العددان السادس والسابع، السنة الرابعة والأربعون، فبراير ومارس ١٩٦٤، ص ٥١٥؛ ود٠ أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، رقم ٢٤٨، ص ٣٧٥.

(٣) د٠ رمسيس بهنام: النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٩٥٠؛ وراجع أيضا:

Ian loveland, Frontiers of criminalits, sweet maxwell 1995. P. 122.

(4) Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de droit criminel Op. Cit., No. 129 – 130. P. 176.

إراديا، بأن تمثل الفاعل ذلك الأمر، ومع ذلك أغفل اليقظة فى سبيل منعه كان فيصل التفرقة فى هذه الحالة بين الإهمال والقصد[١]، وهو ما دار بذهن الجانى.

وهناك رأى يرى أن الخطأ الواعى هو توقع الجانى سلوكه الخاطئ، ولكن لا تتجه إليها إرادته فهو يأمل فى عدم حدوثها؛ اعتمادا على حذقه ومهارته أو يستوى لديه حدوثها أو عدم حدوثها[٢].

ولكن الباحث يرى أن الخطأ الواعى يشترك مع القصد الاحتمالى فى توقع النتيجة كأثر للنشاط الإجرامى، ويختلف معه فى أن الجانى فى القصد الاحتمالى يقبل النتيجة الإجرامية ويرحب بها، على خلاف الخطأ الواعى نجد أن الجانى يعمل على تجنب حدوث النتيجة الإجرامية[٣]، بتمنى عدم حدوثها

---

(١) د. رمسيس بهنام: النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٩٥١؛ ورغم أنه قد أنكر تماما وجود القصد الاحتمالى، والقصد الجنائى لا يوجد إلا إذا ثبت يقينا اتجاه الإرادة إلى النتيجة، راجع بحث له فكرة القصد والغرض والغاية فى النظرية العامة للجريمة والعقاب، كلية الحقوق، السنة السادسة، ص ٧٥، لكنه عاد واعترف بالقصد الاحتمالى بطريقة ضمنية؛ حيث قال بأن النتيجة الإجرامية إذا لم تخطر ببال الفاعل إلا كشيئ ضعيف محتمل احتمالا وسطا ظل الفاعل فى دائرة الإهمال المصحوب بالوعى، أما إذا كان وقوع النتيجة شيء قوى الاحتمال انتقل الفاعل من دائرة الإهمال إلى دائرة القصد غير مدفوع بالرغبة فى الأمر وإنما باستمراره الخمول والكسل. (النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٩٥١ و ص ٩٥٢). ونحن نرى أنه قد ناقض نفسه واعترف بوجود القصد الاحتمالى رغم إنكاره لذلك.

(٢) د. إدوار غالى الذهبى: مشكلات القتل والإيذاء، مكتبة غريب، طبعة عام ١٩٨٧، ص ١٤؛ ويتفق معه فى هذا الرأى د. محمود نجيب حسنى، راجع البحث المشار إليه سابقا، هامش ص ٥١٦؛ ونحن نختلف مع هذين الرأيين لما سبق أو وضحناه، وهذه الآراء تضيق من نطاق القصد الاحتمالى وتقترب من آراء تنكر وجود القصد الاحتمالى وترى أن رابطة السببية تغنى عن هذه الفكرة، وذلك يجعل المسئولية مادية أو موضوعية. (د. حسن صادق المرصفاوى، القسم الخاص، طبعة عام ١٩٧٨، ص ١٦٩)، ويذهب رأى آخر إلى اعتبار القصد المتعدى صورة من صور القصد الاحتمالى. (السببية الجنائية، ص)؛ فى حين يذهب فى موضع آخر إلى اعتباره صورة خاصة من العمد المفترض. (رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص ٤٨). ويذهب الأستاذ/ محمود إبراهيم إسماعيل إلى اعتباره خطأ واعياً أو جسيماً، فيسأل الجانى عن جريمة غير عمدية باعتباره درجة يتوسط القصد والخطأ، المرجع السابق، ص ١٣٢.

(٣) يرى د. محمود نجيب حسنى أن الجانى إذا توقع النتيجة الإجرامية ولم يكن فى استطاعته أن يحول دون حدوثها فلا محل لوجود الخطأ الغير عمدى، ونحن نختلف معه فى هذه الحالة؛ إذ إن الجانى يجب أن يسأل عن أساس الخطأ الغير عمدى؛ لأن توقع الجانى للنتيجة =

ورغم أن الجرائم غير العمدية جميعها تشترك فى السلوك العمدى إلا أن توقع النتيجة فى الخطأ الواعى تعتبر ظرفاً مشدداً للخطأ غير العمدى بعد أن كانت النتيجة الضارة وجسامتها هى أساس العقاب فى العصور الماضية، ودون تفرقة ما بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية إذ كان الفاعل يؤاخذ عمـــا ينتجه فعله الغير مشروع من آثار دون مراعاة للركن المعنوى فى الجريمة[١]، وقد قسم بعض الفقهاء الجرائم الغير عمدية باعتبار أن الإهمال عيب فى الإرادة إلى أربعة أقسام:

أ – جريمة غير عمدية ترجع إلى عدم الاكتراث العاطفى بالآخرين، كما فى قيادة السيارة بطريقة تعرض الأرواح للخطر.

ب – وجريمة غير عمدية ترجع إلى نقص فى الكفاية المهنية، وتقع من ذوى المهن المختلفة، كالجرائم التى تقع فى المجال الطبى، مثل نقل دم ملوث، أو خطأ فى التشخيص، يترتب عليه إصابة آخرين بالعدوى أو إجراء جراحات خطأ يترتب عليها إصابة المرضى بفيروس.

ج – وجريمة غير عمدية ترجع إلى ضعف فى الانتباه وفى القدرة على استجماع الأفكار؛ بسبب تعقيد الحياة العصرية.

د – وجريمة غير عمدية ترجع إلى تعب وإرهاق واستنزاف وغضب[٢].

وتطبيقا لما سبق لا يقوم الخطأ بمجرد الإخلال بأصول وقواعد مهنة الطب المتعارف عليها، فالقانون لا يعاقب على سلوك مجرد فى حد ذاته إلا إذا ترتب عليه نتيجة ضارة، وممكن الإثم ليس هو إرادة إحداث النتيجة ولكن

= الإجرامية كان يجب أن يصرفه عن إتيان السلوك الإجرامى الذى أدى إليها فهو يسأل إذا لـم يتوقعها، ولكن كان يجب عليه التوقع وهى صورة الخطأ البسيط Faut simple فمن بـاب أولى إذا توقع الجانى النتيجة، ولكن ليس فى استطاعته الحيلولة دون حدوثها فهو يسأل على أساس الخطأ الواعى. (راجع د. محمود نجيب حسنى، البحث المشار إليه سابقا، رقـم ١٦، ص ٥١٨).

(١) راجع د. أبو اليزيد على المتيت: جرائم الإهمال،/ الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعـة، ص ٨، تحت عنوان جرائم الإهمال فى العصر الفرعونى.

(٢) د. رمسيس بهنام: النظرية العامة، مرجع سابق، هامش ص ٩٤٨؛ وقـد حـدث أن أقـدم شخص على إهانة جندى؛ فاختل اتزانه وأتى حركة عصبية مضطربة انطلقت من جرائهـا عن غير قصد رصاصة من بندقيته قتلت هذا الشخص، واعتبر الاستفزاز هنا ظرفاً مخففـاً، للمسئولية عن القتل الخطأ. راجع نقض إيطالى ١٨ أكتوبر ١٩٣٣، مشـار إليـه فـى د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٩٤٨.

فى عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تحقق تلك النتيجة؛ لأن إرادة الطبيب لم تتجه إليها، ومن ثم كان متعينا أن تتوافر صلة نفسية تجمع بين إرادة الطبيب وتلك النتيجة على نحو يمكن القول معه بأن مسلك الطبيب كان محل لوم القانون[١]، بما يكون معه مستحقا العقاب على تلك النتيجة.

وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا أعطى الطبيب للمريض الجرعة القانونية من الدواء فلا مسئولية، إذا نشأ عن ذلك إصابة المريض بمضاعفات؛ سببها استعداده الشخصى الغير ممكن معرفته، والقول بأن من موجبات الحذر أن ينقص الطبيب مقدار الجرعة القانونية لا يعنى، أن الطبيب قد أخطأ خطأ يحاسب عليه، متى كان قد أعطى المريض الجرعة التى تحددها أصول الصنعة الطبية[٢]، فلا وجود للخطأ الجنائى إلا فى حالة وجود نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون تكون أثرا للسلوك الإجرامى للفاعل، كالقتل الخطأ والعاهة المستديمة والإصابات والجروح التى تحدث خطأ[٣].

وتطبيقا لذلك قضى بأن الطبيب الذى لا يساير المخترعات الحديثة فيستعمل آلات أشعة قديمة لا يرتكب خطأ حتى يسيرا،ولن تصح مساءلته مبدئيا على أساس مخالفته عقد العلاج[٤]، وعلى العكس من ذلك قضى بأن جريمة القتل تتكون واقعتها من أمرين: أولهما أن الجانى جرح المجنى عليه، وثانيهما أن هذا الجرح نشأت عنه الوفاة[٥]، وقضى بمسئولية طبيب قام بنقل دم دون أن يجرى عملية فحصه إكلينيكيا عن الضرر المترتب عن خطئه[٦]، كذلك قضى بأن طبيب العظام الذى يخطئ فى قراءة الصورة العظمية، فيعتقد خلافا للواقع أن الإصابة كسرا مع أنها تباعد فى الأجزاء ويعالجها على هذا الأساس يعتبر مسئولا عن الأضرار التى تسببت عن هذا الخطأ[٧]، كذلك

---

(١) د. محمود نجيب حسنى، القسم العام، ط ١٩٨٩، ص ٦٤٤.

(٢) محكمة مصر الابتدائية فى ٣ أكتوبر ١٩٤٢، المحاماة، س ٢٦، رقم ٥٥، ص ١٣١.

(٣) د. على راشد: المدخل للقانون الجنائى، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

(٤) نقض فرنسى (عرائض) ٣ يوليو سنة ١٩٤٥، دالوز، ١٩٤٦، ص ٥٣.

(٥) نقض ٢٨ مايو ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٢٣٦، ص ٣٣٠؛ ونقض ١٩ فبراير ١٩٦٨، مجموعة الأحكام، س ١٩، رقم ٤٢، ص ٢٣٣.

(٦) استئناف باريس ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٥، دالوز، ١٩٤٦، ص ١٩٠.

(٧) جرنيوبل ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٦، دالوز، ١٩٤٧، ص ٧٩؛ مشار إليه فى د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

الطبيب الذى يجرى عملية جراحية دون تعقيم الأدوات الجراحية يعتبر مسئولا عن الضرر المترتب على ذلك، والمتمثل فى إصابة المريض بفيروس الإيدز؛ لأن الطبيب بمسلكه قد خالف الأصول المتعارف عليها والواجب إتيانها. كذلك إذا ما أقدم الطبيب على نقل دم دون فحصه؛ للتأكد من خلوه من الفيروسات يكون مسئولا عن إصابة المريض بالإيدز كأثر مترتب على سلوكه.

مما يسبق يتضح أنه لا مسئولية إلا إذا كان هناك خطأ ثابت بوضوح مترتب عليه نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون، وعند ذلك تنشأ مسئولية الطبيب الجنائية غير العمدية، لذا قضى بإدانة طبيب عن حقنه الخاطئ لمريض بأمبول Ampoule thiedacaine وأمبول Vitamine (B) مما ترتب عليه وفاة المريض كنتيجة مباشرة لهذا الحقن الخاطئ[١]، فالطبيب ملتزم بعـدم إصابة المريض بضرر من جراء استخدام الآلات والمواد، ويعتبر الطبيب مسئولا بمجرد حدوث ضرر للمريض من جراء استخدام هذه الآلات والمواد[٢].

ولا تنعقد مسئولية الطبيب لمجرد حدوث خطأ صادر عنه وإصابة تحققت بالمريض، بل يجب أن تكون الإصابة نتيجة لخطأ الطبيب، وذلك يقتضى بالتبعية أن تكون لاحقه على السلوك؛ ولذلك كان لازما على القاضى أن يتحرى العلاقة التى تربط ما بين خطأ الطبيب والإصابة التى تلحق بالمريض.

---

(١) نقض مدنى فرنسى ٢٦ يناير ١٩٦٦، الأسبوع القضائى ١٩٦٦ – ٣٥.

(٢) د. لبيب محمد شنب: مسئولية الأطباء عن الأشياء فى حراستهم، تقرير مقدم إلـى مـؤتمر الطب والقانون، المنعقد فى الإسكندرية فى الفترة من ٢٥ – ٢٨ مارس ١٩٧٤، ص ٩.

المبحث الثالث

جرائم الاعتداء غير العمدى بالفيروسات

فى القانون الفرنسى الجديد

الأصل هو المسئولية الجنائية عن الجرائم العمدية، وهى حالة الخطأ العمدى واستثناء من هذا الأصل يسأل الشخص عن الجرائم الغير عمدية أو الخطأ الغير عمدى إذا تضمن القانون النص على ذلك[١].

وقد تضمنت ذلك المادة ١٢١ - ٣؛ حيث نصت على الخطأ العمدى فى الفقرة الأولى[٢]، وتضمنت الفقرات الثلاثة الأخرى المسئولية عن الخطأ الغير عمدى فى حالة النص عليه قانونا، بقولها: إن الجنح تتوافر فى حالة الخطأ غير العمدى أو تعريض الغير للخطر إذا نص المشرع على ذلك صراحة[٣]، وحالة عدم الاحتياط والإهمال أو مخالفة التزام بالأمان والحذر منصوص عليه بالقانون أو اللوائح[٤].

واتجه المشرع فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد إلى توسيع نطاق الجرائم الغير عمدية بالإضافة إلى تشديد العقاب عليها.

حيث قام المشرع الفرنسى باستبدال عبارة عدم مراعاة القواعد التنظيمية، بعبارة أخرى هى مخالفة التزام الأمان والحيطة المفروض

---

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), tratié de droit criminel, Droit pénal général, 7 éme éd Paris, 1997, P. 727.

(2) Il n,ya Point de crime ou de delit sans intention de le commettre.

(٣) يلاحظ أن قانون العقوبات القديم ١٨١٠ تضمن نصوصاً صريحة فى العقاب على الإهمال، أو عدم الاحتياط فى جرائم القتل والجرح والحريق، ورغم أن فكرة الخطأ غير العمدى لم تحظ بما حظيت به الأفكار القانونية الأخرى فى ذلك الوقت رغم أهميتها وصعوبتها لكن فى العصر الحديث انتشرت الآلات والمواد الخطرة وما صاحب التقدم العلمى من اختراعات تشكل خطرا على حياة الإنسان؛ بحيث أصبح الإنسان يعتمد على الآلات فى مختلف مناحى الحياة، كل ذلك جعل فكرة الخطأ الغير عمدى تحظى باهتمام كبير لدى الفقهاء.

(4) Il ya egalement délit lorsque la loi le prévoit en cas de faute d,imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prevue par la loi ou les réglement.

بالقانون أو القواعد التنظيمية؛ ليشمل القواعد المتعلقة بمباشرة المهنة والقواعد المنظمة والتعليمات الداخلية[١].

ثم عاد المشرع وأجرى تعديلاً على المادة ١٢١ - ٣ بمقتضى القانون الصادر فى ١٠ يوليه سنة ٢٠٠٠ استبدل عبارة اللوائح Réglements بعبارة اللائحة Réglement، والجديد الذى أتى به القانون الفرنسى فى مجال الخطأ غير العمدى هو عدم اشتراط حدوث نتائج إجرامية حتى يتم إنزال العقاب بالجانى على خلاف القانون الفرنسى القديم، فالعقاب كان مشروطا بحدوث نتائج ضارة مترتبة على السلوك الذى تحققت به إحدى صور الخطأ[٢]، وهو ما يعنى فى القانون الجديد تجريم السلوك الخطر الذى يهدد بإحداث ضرر ويطلق عليه جرائم الإعاقة أو جرائم المنع أو الوقاية التى تهدف إلى الحيلولة دون تحقق الجريمة كاملة.

وتطبيقا لذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ - ٣ على أنه ومع ذلك فى الحالات التى ينص عليها القانون تقع الجريمة فى حالة تعريض شخص الغير بطريقة مقصودة للخطر[٣]، وفى هذا الإطار جاء نص المادة ٢٢٣ - ١ الذى ينص على أنه يعاقب بالحبس لمدة سنة، وبغرامة مقدارها ٤٥ ألف يورو على واقعة التعريض المباشر للغير لخطر حال بالموت أو الجراح التى من شأنها أن تسبب إعاقة أو شللاً دائماً؛ وذلك بالإخلال المقصود وبصورة واضحة بالتزام خاص بالأمان فرضه القانون أو فرضته اللائحة[٤]، وذلك فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثانى تحت

---

(١) فى ظل القانون الفرنسى القديم كان الرأى السائد هو الأخذ بالمفهوم الضيق بالنسبة للقواعد التنظيمية هو النصوص التشريعية والنصوص اللائحية؛ وفقا للمفهوم الدستورى وأن عدم مراعاة القواعد التنظيمية يعتبر صورة مستقلة من صور الخطأ الغير عمدى دون توقف على إثبات الإهمال أو الرعونة. راجع نقض جنائى:

Crim 29 Avril 1958 Gaz Pal. 1958-1-4603 et 3 Octobre 1962. D. 1963. P. 64.

(2) Merle (R.) et Vitu (A.), Traite de Droit criminel, Droit Pénal générale, Op. Cit., P. 757.

(3) Toutefois, lorsque la loi le prévoit ily a délit en cas de mise en danger delibérée de la personne d,Autrui.

(4) Art. 223-1 le fait d`exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entrainer une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d`une=

عنوان "De la mise en danger de la Personne"؛ لذلك يدخل تحت حكم هذه المادة الطبيب والمستشفى الذى يجرى عمليات جراحية، دون تعقيم الأدوات الجراحية ودون فحص الدم المستخدم فى العمليات الجراحية.

وكذلك أتى القانون الفرنسى الجديد بتفرقة ما بين نوعى الخطأ، تلك التفرقة التى كان القاضى يجريها فى حدود الحد الأقصى والأدنى للعقوبة المقررة للجريمة، ولم يعرفها القانون الفرنسى القديم ولا القانون المصرى الحالى، فالخطأ الغير واعى أو الخطأ البسيط، لا تتجه إرادة الفاعل لا إلى السلوك الخطر ولا النتيجة التى ترتبت عليه فالفعل أو السلوك يحدث بسبب إهمال الجانى وتترتب عليه آثار لا يرغب فيها إطلاقا ولا يتوقعها وممكن الإذناب فى إهمال وعدم احتياط الجانى وعدم حيلولته دون حدوث السلوك أو الفعل الذى ترتبت عليه النتيجة الإجرامية، أما الخطأ الواعى يتمثل فى اتجاه إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر المخالف لواجبات الحيطة والحذر، لكنها لم تتجه إلى النتيجة الإجرامية التى توقع حدوثها والتى لا يرغب فيها، كالطبيب الذى يجرى عمليات غسيل لعدة مرضى دون تعقيم لوحدة الغسيل فى أعقاب كل عملية غسيل، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية حالات الإهمال المهنى الجسيم متوافراً فيها القصد الجنائى، وخاصة تلك المتعلقة بجرائم الغش والتدليس فى البيوع، مثل عدم فحص البضائع المصنعة أو المباعة[1]، بعد أن أقر قانون العقوبات الجديد هذه التفرقة التى نادى به الفقه وأعملها القضاء فى التمايز ما بين الخطأ الواعى والخطأ الغير واعى، أصبح الخطأ الواعى ظرفاً مشدداً للعقوبة فى كثير من الجرائم، وأهمها جرائم القتل الخطأ والاعتداء على سلامة الجسم المنصوص عليها فى المواد ٢٢١ - ٦ وحتى ٢٢٢ - ١٩ والمادة ٢٢٢ - ٢ والمادتين ٦٢٥ - ٢ و ٣٢٢ - ٥. فالمادة ٢٢١ - ٦ التى تجرم القتل الخطأ تنص على عقاب الجانى بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة ٤٥ ألف يورو، ثم تشدد العقوبة فى حالة الخطأ مع التبصر فتصل بالعقوبة إلى الحبس ٥ سنوات والغرامة ٧٥ ألف يورو. وعلى ذلك فإن الطبيب الذى يحجم عن تعقيم

= obligation particulitère de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement est puni d'un an d'emprisonnement et de 15000 Euros d'amende. Et voir Rassat (M. L.), Droit pénal spécial Dalloz 1997 P. 305.

(1) Crim 13 Octobre 1980, Bull. Crim No. 256.

الأدوات الجراحية أو فحص الدم الذى يتلقاه مرضى سيولة الدم؛ مما ترتب على ذلك وفاتهم لحدوث تلوث بأحد الفيروسات القاتلة فإن ذلك المسلك من جانب الطبيب يعتبر خطأ واعيا يستوجب العقوبة المنصوص عليها.

كذلك المادة ٢٢٢ - ١٩ تعاقب على الإصابة الخطأ التى يترتب عليها عجز عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثة شهور بالحبس لمدة سنتين والغرامة ٣٠ ألف يورو، فإذا ترتب هذا العجز عن خطأ مع التبصر فإن العقوبة تشدد إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة ٤٥ ألف يورو[١]، وذلك كالطبيب الذى يخطئ فى تشخيص مرض، عوارضه كمرض التيتانوس ويعطى المريض دواء غير صحيح فيصاب المريض بعجز لحدوث تدخل جراحى بناء على هذا التشخيص الخاطئ.

كذلك المادة ٢٢٢ - ٢٠ والمادة اللائحية ٦٢٥ - ٢ حيث اعتبرتا الإصابة الخطأ التى يترتب عليها عجز عن العمل لمدة أقل من ثلاثة شهور مجرد مخالفة عقوبتها الغرامة المنصوص عليها للمخالفات من الدرجة الخامسة فى حين اعتبرت ذات الإصابة تشكل جنحة عقوبتها الحبس سنة والغرامة ١٥ ألف يورو فى حالة الخطأ المصحوب مع التبصر[٢].

والخطأ الواعى أحيانا اعتبره المشرع ركناً فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٣ - ١ التى تنص على "عقوبة الحبس لمدة سنة والغرامة ١٥ ألف يورو فرنسى لكل من قام بتعريض الغير مباشرة لخطر بالموت أو الجرح المؤدى إلى عاهة أو إعاقة دائمة؛ وذلك عن طريق الإخلال الإرادى بأحد التزامات الحيطة أو الحذر المنصوص عليها بالقوانين أو اللوائح.

---

(1) Art 222-19 En cas de violation manifestement délibéré d' une obligation particuliére de Sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les règlements, les peines encourues sont portées à trois ans d`emprisonnement et à 45,000 Euros d`amende.

(٢) كذلك جعل المشرع الفرنسى الخطأ مع التوقع ظرفاً مشدداً فى جرائم الإتلاف والتخريب والتعييب؛ حيث نص على تشديد عقوبة الإتلاف إذا وقعت بناء على خطأ مع التوقع، رغم أن الأصل فيها أنها جريمة عمدية، نص المادة ٣٢٢ - ٥.

Art. 222-20 Le fait de causer à autrui, par la violation manifestement délibéré à une obligation particuliére de sécurité ou de prudence imposéé par la loi ou les règlements, une incapacité total de travail d`une durée inférieure ou égale à trois mois, est puni d,une an d,emprisonnement et de 15,000 Euros d,amende.

ويرى **الباحث** أن الخطأ المهنى فى المجال الطبى بطبيعته هو خطأ واع مع التبصر؛ لأن الجانى غالبا يخالف قواعد متعارف عليها ويعلمها جيدا، باعتباره متخصصا فى مهنته والخطأ الذى يقع من متخصص هو بطبيعته خطأ واع مع التبصر، إلا فى أحيان نادرة؛ وذلك كالطبيب الذى يقوم بعملية نقل دم لمصاب فى حادث دون أن يتأكد من خلوه من الفيروسات ومطابقته لذات الفصيلة وذلك بفحصه وتحليله.

المبحث الرابع

تطبيقات قضائية للخطأ غير العمدى

فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

الخطأ فى المجال الطبى الذى ينشأ عنه جرائم إصابة بالفيروسات المعدية والقاتلة نتيجة عدم مراعاة الأصول والقواعد العلمية والطبية الثابتة والمعروفة[١]، يتخذ إحدى صورتين:

الصورة الأولى: وهى الصورة الإيجابية، ويقوم فيها الطبيب بسلوك إيجابى يترتب عليه إصابة المريض أو الغير بفيروس أو مرض معد؛ حيث يتسم مسلكه بالإهمال وعدم مراعاة واجبات الحيطة والحذر، ومثال ذلك ما حدث فى مستشفى أحمد ماهر حيث تم إحالة (٢٧) سبعة وعشرين طبيبا وممرضتين إلى محكمة الجنح بتهمة القتل والإصابة الخطأ وإحداث عاهة مستديمة؛ لأنهم تسببوا بإهمالهم فى وفاة وإصابة سبعة عشر شخصاً عن طريق نقل دم ملوث بالإيدز إليهم عام ١٩٩٧[٢]، وقضى بالحبس سنة مع الشغل لكل منهم فى الدعوى رقم ٨٩٣٠ لسنة ٢٠٠١ جنح الدرب الأحمر.

كذلك ما قضت به محكمة استئناف Versailles فى ٣ مارس ١٩٨٩ بمسئولية الجراح عن إصابة المريض بعدوى فيروس الإيدز؛ بسبب الدم الذى تلقاه بناء على تعليمات الطبيب، وقالت فى حيثيات الحكم أن الخطأ ثبت بالفعل فى جانب الطبيب الجراح، وقد تمثل هذا الخطأ فى قيام الطبيب بإجراء ثلاث جراحات لم تكن تستدعيها حالة المريض، كما ورد بتقرير الخبير، وأن هذه الجراحات غير النافعة أضعفت بشدة حالة المريض الصحية، الأمر الذى استدعى إجراء نقل دم بطريقة مكثفة؛ ولأن الدم كان ملوثا بفيروس الإيدز فقد تسبب فى إصابة المريض بعدوى هذا الفيروس، الأمر الذى أدى إلى وفاته بعد أن ظهرت عليه أعراض هذا المرض[٣]، وبمطالعة وقائع هذه الدعوى نجد أن الطبيب الجراح أخطأ خطأين: الخطأ

---

(١) د. السيد محمد السيد عمران: التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط ١٩٩٢، ص ٤١، و ص ٤٢.

(٢) جريدة الأهرام المصرية عدد يوم ١٨ نوفمبر ٢٠٠١، ص ٢٩.

(3) C. A. versailles 30 Mars. 1989. J.c.P. 1990. 21505.

الأول الإيجابى وهو إجراء جراحات ثلاثة بطريق الخطأ لم تستوجبها حالة المريض؛ مما كان سببا جوهريا لنقل دم ملوث بالإيدز إلى المريض.

الخطأ الثانى: هو الخطأ فى صورته السلبية، وهو امتناع الطبيب عن اتخاذ واجبات الحيطة والحذر والتى تسبق عمليات نقل الدم، وهى إجراء تحاليل وفحوص معينة يجب أن يقوم به الجراح بنفسه أو بواسطة معامل ومراكز نقل الدم للتأكد من سلامة الدم، وذلك يعتبر عدم مراعاة واتباع للأصول العلمية الطبية الثابتة والمتعارف عليها، والتى يلتزم بها الطبيب الجراح الذى يوجد فى مثل موقفه وظروفه؛ مما يرتب الخطأ الذى يستوجب المسئولية الجنائية؛ ويمكن رد الخطأ بنوعيه: الإيجابى والسلبى إلى الإهمال فى الفحص والخطأ فى التشخيص؛ وذلك وحده يشكل خطأ معاقباً عليه جنائياً ويستوجب المسئولية المدنية[١]؛ لأن الطبيب لو كان قد فحص المريض وشخص حالته بطريقة صحيحة وسليمة لعرف أن حالته لا تستدعى التدخل الجراحى، كما جاء بتقرير الخبير الذى اعتمدت عليه المحكمة فى حكمها، فالجراح لا يسأل عن عدم الشفاء، وإنما يسأل عن تقصيره فى بذل العناية اللازمة[٢]، وهو ما استقرت عليه محكمة النقض؛ حيث قررت أن التزام الطبيب وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس التزاما بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض، وإنما هو التزام ببذل عناية إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق فى غير الظروف الاستثنائية مع الأحوال المستقرة فى علم الطب[٣].

وتطبيقا لذلك قضى بمسئولية المستشفى تجاه متلقى الدم عن إصابته بعدوى فيروس الإيدز، واكتفت المحكمة بإثبات المضرور لعلاقة السببية بين عدواه بفيروس الإيدز والدم الذى تلقاه[٤]، كذلك قضى بمسئولية مركز نقل

---

(1) Paris 10 Juin 1960 J. C.P. 1960-11-11179; Crim 26 Juillet 1977. Bull. Crim. N. 38 P. 93. R.S.C. 1977 P. 577.

(٢) د. محسن البيه: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية، الناشر مكتبة الجلاء، طبعة ١٩٩٠، المنصورة، ص ١١١ و ص ١١٢.

(٣) نقض مدنى مصرى ١٩٧١/١٢/٢١، مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض، س ٢٢، رقم ١٧٩، ص ١٦٢؛ ونقض ١٩٦٦/٣/٢٢، مجموعة المكتب الفنى، س ١٧، رقم ٨٨، ص ٦٣٦.

(4) C. A. de Paris 28 Novembre 1991. D. 1992 – 85.

الدم فى فرنسا عن تعويض الأضرار التى لحقت بمريض بسبب نقل دم معيب إليه، حيث كان الشخص المنقول منه حاملا لأحد الأمراض المعدية[١].

الصورة الثانية: وهى الصورة السلبية المتمثلة فى عدم اتخاذ تدابير الحيطة والحذر التى تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية، كأن يقوم طبيب بإجراء عملية جراحية بأدوات غير معقمة، مما يترتب عليه نقل عدوى مرض معين إلى المريض أو الامتناع عن فحص الدم الذى يتلقاه المريض فى عملية جراحية؛ مما يترتب عليه إصابته بفيروس معد قاتل يؤدى إلى وفاته[٢]، ومن ذلك أيضا ما قضت به محكمة باريس على الجراح بعقوبة القتل الخطأ، لأنه أجرى عملية جراحية لأحد المرضى، دون أن يتأكد عما إذا كان التمورجى قد حقنه قبل إجراء العملية ضد المكروب من عدمه، فإهماله فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة أدى إلى تفشى الميكروب فى جسده الجريح ووفاته على الفور[٣].

وقد رأت المحكمة فى هذه الواقعة أن الحقنة ضد الميكروب أمر ضرورى لوقاية الجريح، وهذا هو ما استقر عليه الطب من أن عدم تأكد الجراح من حقن الجريح بمثل هذه الحقنة يعد إهمالا فى أصول المهنة وطرق العلاج المتبعة، ويجب أن يؤاخذ عن النتائج المترتبة على هذا الإهمال، ويسأل الطبيب إذا حدثت العدوى من مصدر خارجى، ولكن بسبب إهمال فى اتخاذ الاحتياطات التى تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية؛ وتطبيقا لذلك قضى بالحبس ستة أسابيع على طبيب؛ لأنه تسبب فى إصابة ثمانية أطفال بالزهرى؛ نتيجة تلقيحهم بمادة مأخوذة من طفل مريض بالزهرى، على خلاف ما تقضى به اللوائح وفى واقعة أخرى مشابهة قضى على طبيب آخر بالحبس شهرين؛ لأنه لقح تسعة أطفال بلقاح مأخوذ من طفل مصاب بالزهرى[٤]، والتزام الطبيب بخصوص عملية نقل الدم التزام بنتيجة من حيث

---

(1) Civ 17 Decembre 1954 J.C.P. 1955-11-8490.

(2) T. G. I. Toulause. 16 Juillet 1992. J.C.P. 1992-1121965.

(٣) د. أبو اليزيد المتيت: جرائم الأهمال، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٤) د. محمد فائق الجوهرى: المسئولية الطبية فى قانون العقوبات، رسالته السابقة، ص ٤٣١؛ وقد نصت المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠، بشأن مكافحة الأمراض المعدية على أن يعاقب بالحبس إلى ستة شهور وغرامة تصل إلى ٥٠ جنيها، أو أحد هاتين العقوبتين كل من يعلم أنه مصاب بأحد الأمراض الزهرية، ويتسبب بأى طريقة كانت فى نقل أحد هذه الأمراض إلى الغير.

ضرورة التأكد من سلامة الدم وخلوه من الفيروسات والأمراض الوبائية، وكذلك من حيث الكمية المطلوبة للمريض من حيث سلامة طريقة نقل الدم[١]، ويقع على الطبيب التزام بإجراء تحاليل وفحوص معينة قبل نقل الدم للتأكد من سلامة المتبرع بالدم من جهة، ومدى التوافق ما بين دمه ودم المريض من جهة أخرى؛ لذلك قضت المحاكم بمسئولية الطبيب عن الأضرار التى تلحق المريض والناتجة عن عملية نقل دم به فيروس أضر بالمريض[٢]، وفى حالة استعانة الطبيب المتخصص بطبيب تحاليل يكون الخطأ مشتركا؛ لأنه يقع عليهم التزام بنتيجة، وهو إعطاء المريض دم سليم خال من الفيروسات[٣].

وقد تحدث الإصابة بالمرض المعدى أو الفيروس القاتل من الشخص الذى يقع عليه التزام بالمساعدة بموجب العقد الطبى وهو الطبيب؛ لذلك يرى الباحث أن ذلك يعتبر خطأ جسيما يستوجب تشديد العقاب؛ لأن المريض يستعين بالطبيب؛ لكى يبرئه من علته لا لكى يضيف إليه علة جديدة؛ وتطبيقا لذلك قضى ضد مولدة بالحبس سنتين وغرامة ٥٠ فرنكا بتهمة الجرح والقتل الخطأ؛ لأنها أصيبت فى أصبعها بالزهرى، وبدلا من أن تنقطع للعلاج حتى تشفى من مرضها استمرت تمارس العمل، دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار عدوى الآخرين بالزهرى؛ مما ترتب على ذلك إصابة مائة شخص، منهم عشرة أطفال، توفى منهم ثلاثة أطفال؛ بسبب إصابتهم بالزهرى[٤]، وقضى أيضا بأن الطبيب الذى يتم استدعاؤه لعلاج طفل مريض بالزهرى ولا يحذر المرضع متعمدا يسأل عن الضرر الذى أصاب المرضع[٥].

وإذا تعددت الأخطاء الصادرة من أشخاص متعددين، وأدى اجتماع هذه الأخطاء إلى إحداث نتيجة معينة؛ كالإصابة أو الوفاة كانوا جميعا

---

(١) د. رأفت محمد أحمد: أحكام العمليات الجراحية، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص ٦٤.

(2) Civ. 17 Decémbre 1954 D. 1955. J.C.P. 1955-11-8490.

(٣) د. رأفت محمد أحمد حماد، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٤) محكمة بريف Brive ٢٨ مارس سنة ١٨٧٤، مذكور فى د. محمد فائق الجوهرى، المسئولية الطبية فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

(٥) محكمة ديجون ١٨٦٨/٥/١٤، دالوز ١٨٦٩-٢-١٩٥.

مسئولين عن هذه النتيجة، كل حسب قصده متى أمكن إسناد حدوثها إلى هذه الأخطاء المجتمعة معا، ومثال ذلك أن يصاب شخص فى حادث سيارة يحتاج إلى نقل دم، فيأتى شخص آخر مصاب بالإيدز، وبهدف الانتقام من هذا المصاب لخصومة بينهم يقوم بالتبرع له بالدم ويتولى عملية نقل الدم طبيب لم يقم بفحص دم المتبرع؛ مما يترتب على ذلك إصابة المصاب بفيروس الإيدز ووفاته، فتكون النتيجة الإجرامية محصلة خطأ عمدياً متمثلاً فى فعل المصاب بالإيدز وهو المتبرع وخطأ غير عمدى متمثل فى سلوك الطبيب، فيسأل كل من الفاعلين حسب قصده متى ثبت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فيسأل المتبرع عن قتل عمد، ويسأل الطبيب عن قتل خطأ؛ وذلك لعدم اتخـــاذ تدابير الحيطة والحذر التى توجب عليه التأكد من خلو هذا الدم من الفيروسات بعد فحصه وعمل الاختبارات اللازمة حتى يتوقى مثل هذه الأخطاء.

وأحيانا أخرى تكون النتيجة الإجرامية محصلة عدة أخطاء غير عمدية تضافرت لإحداثها، وهو ما حدث فى قضية تخلص وقائعها فى أنه قد حدث تعاقب نقل دم ملوث بفيروس الإيدز لمصاب فى أعقاب حادث مركبة؛ وبناء عليه أقامت المحكمة المسئولية عن كل الأفعال التى كانت ضرورية لحدوث الإصابة بعدوى فيروس الإيدز؛ حيث أقيمت مسئولية قائد المركبة ومسئولية المستشفى التى تمت فيها العناية الطبية للمصاب، وكذلك مسئولية مركز الدم عن الدم الملوث الذى تلقاه هذا المصاب[1].

ويلاحظ أن المحكمة أقامت مسئولية الأول؛ لأنه هو الذى صدم المصاب وترتب على ذلك دخوله المستشفى، وأقامت مسئولية المستشفى لأنها أخطأت فلم تقم بفحص الدم الذى أعطى للمصاب، فالإهمال واضح وجسيم وأقامت مسئولية الأخير؛ لأنه يقـــع عليه التزام بأن يفحـــص الدم الذى يتلقاه من جميع المتبرعين للتأكد من خلوه من الفيروسات فهو التزام بنتيجة.

وفى دعوى أخرى تخلص وقائعها فى أن ســيدة دخلـــت مستشـــفى الرديس التابع لشركة بترول ابى ظبى الوطنية (أدنوك) والتى تشرف عليهـــا إحدى الشركات الأمريكية؛ وذلك لإجراء جراحة بالرحم؛ حيث قرر الطبيب

---

(1) T.G.I. Bobigny 19 Decembre 1991, Gaz – Pale 1991-1-23.

المعالج حاجتها لنقل دم قبل إجراء العملية، فتم نقل الدم إليها فى ١٩٨٦/٨/٣١ وأجريت لها العملية فى ١٩٨٦/٩/١، وعقب ذلك ظهرت عليها بعض الأعراض، وتبين بالفحص إصابتها بمرض فقد المناعة المكتسبة، وفى الوقت نفسه تم تحليل دم زوجها، فتبين عدم إصابته بالمرض وتم تحليل العينات المحفوظة بالمستشفى من وحدات الدم التى نقلت إليها، فتبين أن إحداها ملوثة بفيروس مرض فقد المناعة المكتسبة، وأنها مأخوذة من مساعد طبيب شاذ جنسيا يعمل بالمستشفى، وإزاء ذلك قامت برفع الدعوى رقم ١١٣٤ لسنة ١٩٨٨ أمام محكمة أبى ظبى الاتحادية الابتدائية على كل من الشركة الأمريكية المشرفة على المستشفى والطبيب المعالج ومساعد الطبيب الذى أخذ منه الدم الملوث، كما تم إدخال شركة التأمين التى أمنت لديها المدعى عليها الأولى على مسئوليتها؛ حيث ألزمت المحكمة المدعى عليهم من الأول حتى الرابع بأن يؤدوا للمدعية مبلغ عشرة ملايين درهم[1]؛ وذلك لأن كلاً من المدعى عليهم ارتكب خطأ تضافر مع خطأ الآخرين فى حدوث النتيجة الإجرامية وهى الإصابة بالإيدز.

وفى واقعة أخرى حدث أن قام طبيب بتحرير تذكرة لمريض تتضمن دواء ساما يعطى فى حقنة شرجية بمقدار ٢٥ نقطة فى الزجاجة، ولكن الطبيب لم يكتب كلمة نقطة بشكل واضح، بل كتب منها حرفين أو ثلاثة فاختلط الأمر لدى مساعد الصيدلى مع كلمة جرام، فقام مساعد الصيدلى بتركيب الدواء على أساس وضع ٢٥ جراما فيه بدلا من ٢٥ نقطة؛ ولذلك توفيت المريضة من استعماله، واعتبرت المحكمة أن الطبيب والصيدلى ومساعد الصيدلى الثلاثة مسئولون عن قتل المريضة خطأ:

أولا: بالنسبة للطبيب؛ لأنه كتب فى التذكرة الطبية كلمة نقطة مختزله فى حرفين أو فى ثلاثة حروف متقاربة فى مساحة ضيقة جدا من هامش الروشتة، مع أن المرسوم الصادر فى١٤ سبتمبر سنة ١٩١٦ فى فرنسا يوجب فى المادة ٢٠ منه كتابة الأرقام بالحروف وهو لم يفعل ذلك.

---

(١) راجع حكم محكمة أبو ظبى الاستئنافية الاتحادية بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٦، فى الاستئناف رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٩٣، وحكم المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨، فى الطعون رقم ٦٤ و ١١٢ و ١١٣ لسنة ١٦ ق.

ثانيـــا: بالنسبة للصيدلى؛ لأنه قبل هذه التذكرة المخالفة للقانون، ولم يعيـــدها للطبيب لتحريرها كما ينبغى وترك أمر تركيب دواء ســـام لمســـاعده مخالفا فى ذلك المادة ٢٧ من القانون الصادر فى ١١ ســـبتمبر ســـنة ١٩٤١، والتى توجب قيام الصيدلى بتركيب الأدوية السامة بنفســـه أو تحت إشرافه مباشرة.

ثالثا: بالنسبة لمساعد الصيدلى؛ لأنه لم يرجع للصيدلى للتحقق من المقصود من التذكرة؛ ولأنه أخطأ خطأ فنياً؛ لأن القواعد الفنية لا تسمح بوضـــع ٢٥ جراما من هذه المادة السامة فى دواء[١].

وفي واقعة أخرى عرضت على القضاء المصرى تتلخص وقائعهـــا فى أن صبياً عقره كلب فأصيب بداء الكلب، وتم عرضه على الطبيب الـــذى أخطأ فى التشخيص، وظل يعالجه حتى التأم جرحه، وعندما ظهرت عليـــه عوارض غريبة أعيد عرضه عليه فقام بتشخيص حالته على أنها روماتيزم مفصلى (روماتيزم بالركبة)، ولكن عندما ساءت حالة المجنـــى عليـــه تـــم عرضه على مستشفى الكلب، وتلقاه مدير المستشفى الـــذى شـــخص حالتـــه بمرض داء الكلب، ولكن هذا التشخيص جاء متأخرا جدا، وكان المرض قـــد تغلل فى جسد المجنى عليه فتوفى بداء الكلب، وقد أدانت المحكمة فى ذلـــك الطبيب وهو المتهم الثانى؛ لأنه قد وقع فى خطأ مخالفته المنشور رقـــم ٢٣ الصادر من وزارة الداخلية فى ١٩٢٧/١٢/٢٩ فلم يرســـل المصـــاب إلـــى مستشفى الكلب؛ ليعطيه المصل الواقى مما كان سببا مباشرا فى وفاته، وكان للمحكمة بما لها من سلطة فى التقدير أن تنتهى إلى أن القتيل توفى متـــأثرا بداء الكلب؛ نتيجة عقره من كلب المتهم الأول الذى أبدله لإخفاء الجريمة[٢].

وهذه إحدى صور الخطأ المشترك بين إثنين من الفاعلين: أحـــدهما صاحب الكلب العقور الذى ترك كلبه بلا حراسة ولا كمامة، والآخـــر هـــو الطبيب الذى أخطأ خطأين:

---

(١) محكمة أنجيه فى ١٩٤٦/٤/١١، منشور فى الأســبوع القضـــائى ســـنة ١٩٤٦، ج ٢، ص ٣١٦٣.

(٢) جنح مستأنف المنصورة، فى ١٩٥٢/١٠/٦، التشريع والقضاء، سنة ٥، عـــدد ٧ رقـــم ١٧، ص ٥٨؛ ونقض جنائى عن ذات الحكم فى ١٩٥٣/٦/٣٠، أحكام النقض، س ٤ رقـــم ٣٦٤، ص ١٠٣٣.

أولهما: هو الخطأ فى التشخيص وهو خطأ مهنى، وثانيهما: هو الخطأ المادى والمتمثل فى عدم إرسال المريض لمستشفى الكلب بعد ظهور أعراض المرض؛ تنفيذا للمنشور السابق الإشارة إليه، وقد قالت محكمة النقض فى شأن الخطأ المشترك "أن التسبب فى القتل بغير قصد تمتد المسئولية عنه لتشمل كل من كان له نصيب فى الخطأ، وما دام يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر فلا يسوغ فى مثل هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما يستغرق خطأ الآخر، أو ينفى مسئوليته، ويستوى فى ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصول الحادث[١].

وحيث إن البعض يعتبر أن عمليات نقل الدم من قبيل زرع الأعضاء[٢]، فيجب التأكد من خلو الدم من الفيروسات وغيرها، كما هو الحال فى زراعة أى عضو مثل الكلية أو الأنسجة البشرية، فقد اشترطت غالبية التشريعات المنظمة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء قبل البدء فى عملية الزرع إجراء الفحوص والاختبارات اللازمة وفق الأصول الطبية لتقرير مدى سلامة العضو المنقول من الأمراض أو الجراثيم التى تسبب ضررا جسيما للمنقول إليه[٣].

وعلى ذلك فالطبيب الذى يقدم على عملية زرع لعضو دون سابق فحص مما يؤدى إلى إصابة المنقول إليه بفيروس أو مرض يسأل عن ذلك فى حدود النتيجة الإجرامية المترتبة على فعله، وكذلك يمكن أن ينتقل المرض أو الفيروس أثناء عملية الإخصاب الصناعى، وفى هذه الحالة تنعقد مسئولية الطبيب إذا أهمل فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة نحو الفحص التام قبل إجراء عملية الإخصاب خاصة فى حالة الأمراض الوراثية[٤].

---

(١) نقض فى ١٩٥٩/١/٢٧، أحكام النقض، س ١٠، رقم ٢٣، ص ٩١؛ ود. أحمد فتحى سرور: القسم العام، ط ١٩٩٦، مرجع سابق، رقم ٢٥٠، ص ٣٨٠.

(٢) د. محمد محمد أبو زيد: التشريعات الحديثة فى شأن نقل الأعضاء البشرية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، أكتوبر ١٩٩٦، ص ٦٥.

(٣) د. محمد السيد عبد المعطى خيال: التشريعات الحديثة فى عمليات نقل الأعضاء، جامعة حلوان، كلية الحقوق، ط ٢٠٠١، ص ١٠٩؛ ود. أحمد شرف الدين: هندسة الإنجاب والوراثة فى ضوء الأخلاق والشرائح، المكتبة الأكاديمية، ط ٢٠٠١، ص ٢٢٠.

(٤) د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ١٨٢ و ص ١٨٣.

القسم الثانى

الأحكام الخاصة بالمسئولية الجنائية

الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات

الاعتداء بالفيروسات المعدية والقاتلة يأخذ أشكالا وصورا عديدة لا حصر لها[١] ما بين الاعداء العمدى والاعتداء الغير عمدى، حيث يسلك الجانى فى الأولى مسلك إرادة السلوك الإجرامى وتعمده، فضلا عن قصد النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك، وهى إصابة المجنى عليه بالفيروس، بقصد إزهاق روحه أو إصابته بعاهة مستديمة تعجزه عن أداء أعماله، أو إعطائه الفيروسات مصحوبة بشراب، وأحيانا أخرى تكون الإصابة بالفيروسات عن طريق الإهمال والخطأ الغير عمدى، حيث يسلك الجانى مسلك إرادة السلوك دون إرادة النتائج المترتبة على هذا السلوك المتسم بالإهمال والرعونة وعدم مراعاة واجبات الحيطة والحذر.

وأصبح السلوك الإجرامى العمدى والنتيجة المترتبة عليه محل خلاف فقهى؛ ومرجع ذلك أن غالبية القوانين لا تتضمن نصوصا جنائية تطبق فى حالة تعمد إصابة الغير بالفيروس أو إصابته بإهمال، ففى ظل عدم وجود نص فى كل من القانون الجنائى المصرى والفرنسى والنظام الأنجلوسكسونى ينطبق على مثل هذه الأفعال[٢] فلا مناص من البحث عن مسئولية الجانى فى إطار الجرائم المقررة فى قانون العقوبات، وإزاء ذلك القصور، بصفة عامة، مع خطورة الجرائم المرتكبة عن طريق استخدام الفيروسات فإن بعض الدول تصدت بتشريعات خاصة تجرم مثل هذا

---

(1) I. H. Dennis: Criminal law statutes sweeet. Maxwell London 3 th edition 1995. P. 4.

راجع صور الإصابة بالفيروس عند د. جميل عبد الباقى: القانون الجنائى والإيدز، مرجع سابق، ص ١٠ : ص ١٤.

(٢) ذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى تكييف نقل فيروس نقص المناعة عبر الاتصال الجنسى بأنه اغتصاب.

Voir chapleau (B.) La pénalisation de la transmission du virus de l,immunodéficience humaine par voie sexuelle. Dr. Pen. No 10. 2006. P. 5.

السلوك، كما هو الحال فى دولة الكويت، كالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢ الخاص بمرض الإيدز الصادر بالكويت، حيث نص فى المادة ١٥ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء قصد فى نقل العدوى إلى شخص آخر، أما الإصابة الخطأ فأخضعها للقواعد العامة.

وفى روسيا صدر مرسوم سنة ١٩٨٧ نص فى أحد مواده على أن الشخص الذى يقوم بتعريض شخص آخر عمدا لخطر التلوث بمرض الإيدز يعاقب بعقوبة سلب الحرية لمدة خمس سنوات، أما إذا حدث ذلك التلوث بالفعل وكان الجانى عالما أنه مصاب يعاقب بالحبس ثمانى سنوات[١].

وفى الولايات الأسترالية تم وضع تشريع خاص للتعامل مع الأفعال التى يتسبب عنها نقل فيروس الإيدز وكان ذلك فى أعقاب وفاة ثلاثة أطفال عام ١٩٨٤ بعد تلقيهم دم ملوث بالإيدز من أحد المتبرعين المصاب بالإيدز. وفى ولاية كوين لاند Queensland تم سن تشريع يعاقب بالسجن عامين والغرامة عشرة آلاف دولار أو إحدى هاتين العقوبتين لكل شخص يتسبب فى إصابة آخر بالإيدز. وفى مقاطعة New South Wales تم سن تشريع عام ١٩٩٠ يتضمن النص على أن أى شخص يتعمد الأذى بأى وسيلة أو يحاول إحداثه لشخص آخر ليصيبه بمرض مؤذ جسدياً مع اتجاه قصده وإرادته إلى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة خمسة وعشرين عاماً[٢].

---

(١) راجع د. السيد عتيق: المشاكل القانونية التى يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٢، ص ١٥٨.

(2) Richard elliott; Criminal law hiv / aids final report montreal 1996. P. 72. (Four australian states have passed legislation specifically dealing with activities that may transmit hiv. in 1984 three babies died after receiving hiv contaminated blood from an infected donor. Queensland enacted legislation imposing a penalty of $ 10,000 or two years imprisonment or both on any person who infects any other. in 1990 the state enacted legislation providing that a person who maliciously by any means causes or attempts to cause another person to contract a grievous bodily disease with intent to this is liable to penal servitude for 25 Years).

وفى جنوب أستراليا South Australia عام ١٩٨٧ تم سن تشريع يقرر إن أى شخص مصاب بفيروس الإيدز يكون مسئولا عن اتخاذ التدابير المناسبة التى تمنع إصابة الآخرين بالمرض، والامتناع عن القيام بذلك يجعله يعاقب بالغرامة التى تصل إلى عشرة آلاف دولار[١].

وفى فيكتوريا Victoria عام ١٩٨٨ تم وضع تشريع يجعل من نقل الإيدز جريمة يعاقب عليها بالغرامة ٢٠,٠٠٠ عشرون ألف دولار لكل شخص يصيب الآخرين عن طريق الإهمال بمرض من الأمراض المعدية. وفى عام ١٩٩٣ تم إضافة تعديل آخر يجعل منها جريمة عمدية، استجابة للتطور فى استخدام الفيروس كسلاح[٢].

وفى إنجلترا عام ١٩٩٢ بعد أن قام أحد الأشخاص المصابين بالإيدز بالاتصال جنسياً بعدد من السيدات بدون الكشف عن حالته [٣].

تعالت الدعوات فى البرلمان لسن تشريع جديد، وبالفعل عام ١٩٩٥ صدر تشريع جعل من الأفعال التى يترتب عليها إصابة الآخرين بفيروس الإيدز جريمة عمدية وجريمة إهمال جنائى[٤].

بخلاف كثير من الدول التى أخضعت تلك الأفعال لنصوص فى قانون العقوبات، كما حدث فى كندا، وكما سيرد ذكره فى موضعه، وكذلك فى هولندا يمكن تكييف مثل هذه الأفعال التى تهدف إلى إصابة الغير بالإيدز،

---

(1) 1987 South Australia Passed legislation stating that a person with aids shall take reasonable measures to prevent transmission of the disease to prevent transmission of the disease to others and failure to do so would carry a penalty of $ 10.000.
See Richard elliott. Op. Cit., P. 77.

(2) in 1988 Victoria passed legislation making it an offence, punishable by $ 20.000 Fine for person who recklessly infect another person with an infectious disease. in 1993 was enacted in response to the Use of Hiv – Contaminated syringes as weapons it become an offence of intentionally causing a very serious disease.

(3) an hiv - positive man had deliberately sought to infect a number of women by engaging in unprotected intercourse without revealing his status. Richard elliott. Op. Cit., P. 20.

(4) Richard elliolt. Op. Cit., P. 30.

أو أى فيروس آخر تحت نص المادة ٣١٧ عقوبات، التى تعاقب على الابتزاز بطريق التخويف أو التهديد، وكذلك الاغتيال نص المادة ٢٨٩ عقوبات، والقتل نص المادة ٢٨٧ عقوبات، تحت عنوان المسئولية العمدية عن الاعتداء بالفيروسات **(الباب الأول)**، كذلك فإن الجرائم غير العمدية الناشئة عن الإصابة بالفيروسات يمكن وضعها فى إطار قانون العقوبات خاصة، تحت وصف القتل والإصابة الخطأ **(الباب الثانى)**. إضافة إلى الجرائم التى ترتكب بواسطة الأشخاص المعنوية العاملة فى الحقل الطبى **(الباب الثالث)** وذلك على النحو التالى.

الباب الأول

الأحكام الخاصة بالمسئولية الجنائية

عن الاعتداء العمدى بالفيروسات

الاعتداء العمدى بالفيروسات والميكروبات له صور متعددة تتنوع وتتعدد حسب التكييف القانونى المطابق للواقعة الإجرامية ما بين جرائم القتل بالسم أو جرائم إعطاء المواد الضارة أو جريمة القتل العمدى[١] وجريمة الضرب والجرح العمدى، وكذلك جرائم الإرهاب وإبادة الجنس والإصابة من خلال التجارب الطبية غير العلاجية، وكل هذه الأوصاف منها ينطبق عليها قانون العقوبات الفرنسى الجديد والمصرى، خاصة الجرائم الناشئة عن الإصابة العمدية بالفيروسات والأمراض القاتلة[٢]، ومنها ما ينفرد بها القانون الفرنسى.

وعلى ذلك فإننا سوف نتناول جرائم التسمم بالفيروسات **(الفصل الأول)** ثم الاعتداء بالفيروسات المصحوبة بجرائم الضرب والجرح العمدى **(الفصل الثانى)** ثم جرائم إعطاء مواد ضارة **(الفصل الثالث)** ثم جريمة إبادة الجنس والإعداد لارتكاب جرائم ضد الإنسانية **(الفصل الرابع)** وجرائم الإرهاب البيئى **(الفصل الخامس)** وجرائم الإصابة بالفيروسات من خلال التجارب الطبية غير العلاجية **(الفصل السادس)** على النحو التالى.

---

(1) Ocauetau (F.), la répression pénal dans la lutte contre le sida: Solution ou allibi? in Sida. libertés la régulation d, une épidémie dans un etat de droit, Actes sud, Agence Français de la lutte contre le sida France, 1991. P. 226.

Foyer (J.A.) et Khaiat (L.), droit et sida : la situation Francaise rapport présenté au, colloque international sur droit et sida comparaison internationale Paris du 26-28 Octobree 1991, P. 4.

(2) Rassat (M.L.) Droit pénal spécial,infractions des et contre les particuliers,Dalloz, 1997 No. 254 P. 257.

الفصل الأول

جريمة التسميم بالفيروسات

تقع جريمة التسميم بكل فعل يقارفه الجانى، ويكون من شأنه تمكين الفيروس، كالإيدز أو التيتانوس أو الطاعون أو الكوليرا من مباشرة تأثيره على وظائف الحياة فى جسم المجنى عليه تأثيرا من شأنه إحداث الوفاة يستوى فى ذلك أن يضع الجانى الفيروس فى متناول المجنى عليه، كأن يخلطه بشرابه أو بطعامه أو يعطيه له عن طريق الحقن داخل الجسم أو عن طريق الأنف أو عن طريق الفم أو عن طريق جرح لم يلتئم[١].

وتطبيقا لذلك قضى بأن وضع الزئبق فى أذن شخص؛ بنية قتله من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، ما دامت تلك المادة المستعملة تؤدى فى بعض الصور إلى النتيجة المقصودة، منها ما إذا كان بالإذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم، وإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعا فى قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل، ووجب العقاب على ذلك؛ لأن وجود الجروح فى الأذن وعدم وجودها هو ظرف لا دخل لإرادة الجانى فيه، ولا محل للقول باستحالة الجريمة، ما دام أن المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود[٢].

وتطبيقا لذلك فقد قضى بإدانة أحد الشواذ جنسيا بتهمة الشروع فى القتل، لقيامه ببيع كمية من دمائه لأحد مراكز نقل الدم، وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز، حيث برر تصرفه بأنه كان فى حاجة للمال[٣].

---

(1) Rassat (M.L.), Op. Cit., No 254 P. 251; Larguier (J.) et Larguier (A.M.), droit pénal spécial 2 éme éd Dalloz, 2000. P. 19; Merle (A.) et Vitu (A.), traite de droit pénal spécial par Vitu éd cujas 1982, No. 1731. P. 1392.

ود. أحمد شوقى أبو خطوة: جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٢) نقض ١٥ مايو ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٣٥٤، ص ٤٨٨؛ حيث ذكرت محكمة النقض أنه إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها، ولكن لم تتحقق الجريمة بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فلا يصح القول بالاستحالة".

(3) Mandoux (P.), la trasmission des M.S.T. et plus particuliérement du vires du sida, responsabilité pénal in le sida un défi aux droits actes =

ولقد شدد المشرع الجنائى العقاب على جريمة القتل بالسم؛ لأنه ينطوى على الخيانة والخسة؛ إذ لا يتبين المجنى عليه السم فى طعامه أو شرابه[١]، وفى استخدام السم فى القتل سهولة فى التنفيذ وإخفاء لآثار الجريمة، واختيار هذه الوسيلة يدل على غدر وجبن ممن يثق فيهم المجنى عليه، إضافة إلى أن القتل بالسم غالبا ما ينطوى على سبق إصرار[٢]، إضافة إلى ذلك فإن السم يدس للمجنى عليه فى الخفاء، فلا يستطيع أن يدافع عن نفسه ضد جان يأتيه غير ظاهر وإثبات الجريمة غاية فى الصعوبة، وغالبا لا تكتشف إلا بعد وفاة أهم شهود الإثبات وهو المجنى عليه[٣]، واستخدام هذا السلاح غير المرئى يضمن للجانى أوضاعا تجعل له التفوق على الضحية وتجردها من كافة وسائل الدفاع ضد هذا العدو الخفى[٤]؛ لذلك فإن السياسة التشريعية للمشرع الجنائى تقوم على أساس تغليظ العقوبة إذا ما لجأ الجانى فى ارتكاب جريمته إلى وسائل تضمن له إخفاء أدلة الجريمة.

= du colloque organisé á l'université libre de bruxelles les 10-11 et 12 Mai 1990, Bruxelles, 1991. P. 269.

(١) راجع فى الوسيلة المستخدمة le moyen employé والعلة من تشديد العقاب:
Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel, droit pénal spécial par Vitu. Op. Cit., No. 1730. P. 1390.

والقتل العمدى يفترض الإعداد والتنظيم كجريمة القتل بالسم، فلا قتل بدون وجود الغدر "Nul meurtre n'est sans trahison" ، راجع فى ذلك:
Carfasse (J M.): introduction historique au droit pénal P.U.F. 1990. No. 160. P. 237.

محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨، رقم ٤٩٢، ص ٣٧١.

(2) Adolphe (C.), et Hélie (F.), Théorie du code pénal 6 éme éd T. 3. Paris, 1887, No. 1285. P. 550; Gattegno (P.), Droit pénal spécial, 3 éme éd Dalloz, 1999 No. 37 P. 27.

وراجع د. محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ١٩٦٤، رقم ١٩٦، ص ٢٠٩.

(٣) د. حسن أبو السعود: قانون العقوبات المصرى القسم الخاص، الطبعة الأولى، ١٩٥٠ - ١٩٥١ رقم ١١٠، ص ١٢٩؛ ود. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ص ١٩٨٥، رقم ٣٦٢، ص ٥٧٠.

(٤) د. عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، ص ٨٣.

وتطبيقا لذلك تقول محكمة النقض: إن التسميم وإن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن الشارع المصرى قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لتحقيق النتيجة ظرفا مشددا للجريمة؛ لما تتم عنه من غدر وخيانة لا مثيل لهما فى صور القتل الأخرى[١][٢]، ولما كانت الفيروسات والجراثيم بخلاف المادة السامة لا ترى بالعين المجردة، وليس لها جسم مادى ملموس كالأخيرة فإنها تكون أشد خطرا وأيسر وسيلة لتحقيق النتيجة الإجرامية، خاصة إذا كانت سلاحاً ذاتياً بالنسبة للشخص الذى يحملها ويمكن استخدامها فى الاعتداء بنشرها فى الهواء وطبقات الغلاف الجوى.

لذلك سنتناول كيفية الاعتداء بالفيروسات بالتسميم وبيان الركن المادى **(المبحث الأول)** وكذلك الركن المعنوى **(المبحث الثانى)**.

---

(1) Juirs Classeur pénal édition 2000. P. 8.

راجع فى تعريف القتل definition of murder فى الفقه الإنجليزى

Keith J. eddey; the English system fourth edition 1987. P. 141.

نقض ١٩٣٠/٦/١٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٤٧، ص ٤٠.

(٢) حاول البعض أثناء مناقشة قانون العقوبات الفرنسى الحالى فى مجلس الشيوخ وضع نص للعقاب على السلوك الذى يتسم بالإهمال وعدم اتخاذ الحيطة والحذر، والذى ينجم عنه إصابة الغير بمرض معد بالسجن ثلاث سنوات وغرامة ٣٠٠,٠٠٠ ألف فرنك، وكان مبعث ذلك النص هو عقاب مريض الإيدز الذى لا يتخذ واجبات الحيطة والحذر، ويترتب على سلوكه الخاطئ إصابة الغير بالفيروس، لكن الجمعية الوطنية تحت ضغط جمعيات الدفاع عن مرضى الإيدز رفضت ذلك النص بدعوى أن مريض الإيدز فى حاجة إلى الرعاية والعلاج وليس العقاب.

المبحث الأول

الركن المادى

يتكون الركن المادى فى جرائم التسميم بالفيروسات من:

السلوك الإجرامى (**المطلب الأول**) والنتيجة الإجرامية (**المطلب الثانى**) وعلاقة السببية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

السلوك الإجرامى

يتمثل السلوك الإجرامى فى كل فعل سواء كان إيجابياً أو سلبياً يصدر عن الجانى ويترتب عليه إصابة المجنى عليه بالفيروسات المعدية والقاتلة[1]، والسلوك العمدى له أمثلة عديدة لا حصر لها، كما لو قام مصاب بالإيدز بالاعتداء جنسيا على سيدة، وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز بقصد

---

[1] راجع القتل العمدى فى النظام القانونى الأنجلو سكسونى:

A. Collings (M. R.): les infractions contre les personnes, institut de droit compare de l'université de Paris. Les grands systéme de droit contemporains le systéme pénal des etats – unis d,amérique sous les auspices du centre Français de droit compare les éditions de l'Epargne Paris, 1964, P. 67.

راجع صور الإصابة العمدية بالفيروسات للدكتور/ جميل عبد الباقى الصغير: القانون الجنائى والإيدز، مرجع سابق، ص ٢٨ وما بعدها. وكذلك راجع الطرق والوسائل التى ينتقل من خلالها فيروس الإيدز والإلتهاب الكبدى الوبائى عند:

Brenda S. Faison the aids a complete guide to education and awareness 1991. PP. 26 : 29; (L.) – Faivre, (L.) l'indemnisation des victimes post – transfusionnelles du sida hier, aujourd hui et demain; revue trimestrielle de droit civil 1993, PP. 1 : 6; John langone; Aids the facts little brown and company 1991. PP. 66 : 88; Nell Small. Aids the challenge avebury 1992. PP. 27 : 35; Josh powell: aids and hiv related diseases insight books 1996. P. 102.

إزهاق روحها[١]، أو أن يقوم شخص آخر بحقن المجنى عليه بفيروس قاتل أو معد[٢]، وكذلك الشخص الذى يقوم بالتبرع بدمه لآخر مريض وهو يعلم أنه مصاب بمرض أو فيروس قاتل[٣]، أو أن يقوم الجانى بوخز المجنى عليه بأداة أو آلة حادة ملوثة بفيروس قاتل[٤]، أو أن يقوم شخص - وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز - إقامة علاقة جنسية مع سيدة دون استخدام واق؛ مما ترتب على ذلك إصابتها بالفيروس[٥]، ولما كان اصطلاح السم فى جرائم القتل هو المواد التى تدس للمجنى عليه دون علم منه، فيتناولها عن طريق الفم أو الحقن أو الاستنشاق، وتؤدى إلى وفاته عن طريق التفاعل ما بين هذه المواد خلال الجسم؛ حيث يتم إتلاف نوايا الخلايا الحيوية فى الجسم[٦]، وإعطاء المادة السامة لا ينطوى بالضرورة على سلوك عنيف.

---

(١) حدث فى فرنسا أن قام شخص مصاب بالإيدز وتعمد نقله عن طريق الاتصال الجنسى بثلاث فتيات؛ حيث قضت المحاكم الفرنسية بإدانته بالسجن لمدة عشر سنوات (راجع أخبار الحوادث الصادرة فى ١٩٩٤/١٢/٨، ص ٢٥).

(2) Crim 18 Juillet 1952 – D. 1952. P. 667.

(٣) اتهم شخص فى ولاية لوس أنجلوس بأمريكا بالشروع فى القتل؛ لأنه باع كمية من دمائه لأحد مراكز نقل الدم، وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز، وأن ذلك الفيروس ينتقل عن طرق الدم (د. جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٢٩).

(٤) حدث فى مدينة Casta Brava أن قام مدمنو المخدرات بدفن السرنجات التى يستخدمونها فى تعاطى المخدرات الملوثة بفيروس الإيدز فى الرمال على الشواطئ؛ حتى يصاب السائحون. (د. جميل عبد الباقى الصغير، الإيدز والقانون الجنائى، مرجع سابق، ص ٣٠، ورغم أن هذا قصد جنائى غير محدود إلا أن الجناة يسألون مسئولية عمدية مشددة). وذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى القول بأن جريمة التسميم يمكن أن تتم عن طريق الاحتكاك Par frottement أو الشهيق Par inhalation.

Pradel (J.) et Danti – Juan (M.) Droit pénal to III Droit pénal special Paris 1995. No. 29. P. 43. Le Gallou (A.); Sida et droit pénal dans le livre le sida aspects juridiques sous la direction de Brigitte Feuillet economica Paris. P. 157.

(5) htt:// www aidslaw.ca/Maincontent/issues/criminallaw/finalreports/ cuerrier/cas.htm P.1.

(6) Ibid. l'agent peut utiliser des moyens aussi variés que le fait de donner la substance dans de la nourriture ou dans une boisson, par piqûre, par frottement ou par inhalation, voire sous la forme d'un médicament (Crim,., 8 Juin 1993, B.C., N° 203). Bolongo (G.L.), Droit pénal spécial Zairois, L.G.D.J. Paris 1976 . P. 39.

راجع تعريف القتل عند جارو: =

ومع ذلك فإن اتصال الشئ الضار بالجسم كبخ الغاز فى الوجه يمثل السلوك الإجرامى لأن المادة ٢٣ لم تحرم فقط الإعطاء ولكن التسبب فى الإعطاء حتى ولو كان بطريقة سرية[1].

وقد ثار خلاف فقهى حول مدى اعتبار الفيروسات المعدية والقاتلة، كالإيدز والطاعون والالتهاب الكبدى الوبائى والكوليرا من قبيل المواد السامة؛ ومبعث ذلك الخلاف أن المادة ٣٠١ عقوبات فرنسى والتى استبدلت بالمادة ٢٢١-٥ عقوبات فرنسى جديد تنص على العقاب على القتل الذى يحدث نتيجة استعمال جواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا دون أن تصف هذه الجواهر بأنها سامة وكذلك المادة ٢٣٣ مصرى، فذهب رأى إلى حتمية أن تكون المادة المستخدمة سما بما له من دلالة علمية، يترتب على إعطائها حدوث تفاعلات كيميائية فى جسم الإنسان تؤدى إلى تدمير الخلايا

= le Meurtre es la destruction volontaire et injuste de la vie d,un homme par le Fait d,un autre homme (Voir Garraud T. 5. Op. Cit., No. 1844. P. 138).

راجع فى ذلك: د٠ عوض محمد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، المرجع السابق، ص ٨٧؛ ود٠ هدى حامد قشقوش: التلوث بالإشعاع النووى فى نطاق القانون الجنائى، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧، ص ١٣٧ وما بعدها؛ والأستاذ/ محمود إبراهيم اسماعيل: شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، الطبعة الثالثة، ١٩٥٠، ص ٣٩؛ ود٠ أحمد شوقى أبو خطوة: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٩٩؛ ود٠ جلال ثروت: نظم القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المكتب المصرى الحديث، ط ١٩٧١، ص ١٧٦ وما بعدها؛ ود٠ جميل عبد الباقى: قانون العقوبات، جرائم الدم، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧، ص ٥٧، ٥٨.

(1) Smith and hogan; Op. Cit., P. 563; Administer includes conduct which not being the direct application of force to V nevertheless brings the noxious thing into contact with his body, as by spraying CS gas into his face. Section 23 Criminalizes not just administering but also causing to be administered and causing to be taken, There is no requirement that the administration under s 23 involoves surreptitious conduct.

الحيوية بجسم الإنسان[1]؛ وبالتالى فلا يعتبر القتل الحاصل باستخدام الفيروسات قتلا بالسم يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام، وقد ذهب أحد أنصار هذا الرأى إلى أن علة التشديد لا تتوافر إلا إذا كانت المادة سما؛ إذ هى بصفة خاصة التى يصعب على المجنى عليه اكتشافها ويصعب تتبع أثرها فى الجسم[2].

ويرى الباحث أن صعوبة وتعذر اكتشاف المادة السامة – على حد قول أنصار هذا الرأى – تتوافر بقدر أوضح وأكبر فى حالة استخدام الفيروسات، والتى يستحيل على المجنى عليه اكتشافها إلا بأدق الفحوص والتحاليل كالإيدز، وحتى إن اكتشفه فإنه لا يستطيع أن يوقف أثره بترياق، بخلاف المادة السامة التى قد يستطيع المجنى عليه إيقاف تأثيرها باستخدام

---

(1) Garraud (R.). Op. Cit. T. 5 No 1911. P. 236 et P. 237; Von Liszt (F.), traite de droit pénal allemand partie special T. 2. Paris, 1913, P. 39; Danti – Juan (M.), les responsabilités pénales nées de la dissemination transfusionnelle du sida, R.D.P.C., 1992, P. 1106.

د٠ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٢، رقم ٤٩٤ هامش ص ٣٧٣؛ ود٠ فتوح الشاذلى: أبحاث فى القانون والإيدز، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ٢٠٠١، ص ١٢٥؛ وكذلك شرح قانون القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ط ١٩٩٦، ص ٥١٦.

Du mém auteur, le sida au régard droit Egyptien rapport présenté au colloque international Paris, de 26-28 October 1991, P. 24.

ود٠ جلال ثروت: نظم القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المكتب المصرى الحديث، ط ١٩٧١ رقم ١١٦، ص ١٧٤ وما بعدها؛ د٠ أحمد شوقى أبو خطوة: القسم الخاص فى قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة، ١٩٩٣، ص ١٠٠.

ذهب أنصار هذا الرأى إلى القول بأن المشرع فى كل من مصر وفرنسا اشترط أن تكون المادة التى تقوم بها جريمة التسمم مادة سامة تؤدى إلى إتلاف الخلايا الحيوية بالجسم وأن الحقن بالفيروسات لا يتوافر فيه خاصية إماتة الخلايا أو شل الأعصاب أو تحلل الأعضاء عن طريق إحداث تفاعلات كيميائية فى الجسم تؤدى إلى ذلك.

د. فتوح الشاذلى: أبحاث فى الإيدز، ص ١٢٦.

(2) Gattegno (P.); droit pénal spécial édition Dalloz. 1995. P. 27.

Véron (M.) Droit pénal spécial Op. Cit., P. 30. TGI Paris 16 ch 23 Octobre 1992. D. 1993 – 222 note prathais.

د٠ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، الموضع السابق٠

الترياق المناسب، وهو ما لا يتوافر فى حالة استخدام الفيروسات كوسيلة للاعتداء، إضافة إلى ذلك فإن المشرع المصرى اسخدم لفظ جواهر ولم يستخدم لفظ مواد سامة وهو بذلك أراد أن يوسع ولا يضيق من نطاق المواد المستعملة فى التسميم ليدخل فى نطاقها أى مواد من شأنها إحداث الموت[1]،

---

(١) ثار خلاف فقهى حول مدى اشتراط المشرع المصرى أن تكون المادة المستخدمة فى القتل مادة سامة بطبيعتها أو أن تكون من شأنها إحداث الموت بأية كيفية.

فذهب رأى إلى القول بأنه يجب أن تكون المادة المستعملة مادة سامة، وتكون المادة سامة بالنظر إلى طريقة تفاعلها مع أنسجة الجسم تفاعلاً كيميائيا، وأن وصف الجانى بأنه يعد "قاتلا بالسم" دليل على استعمال مادة سامة لإزهاق روح المجنى عليه.

د. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٨، ص ٣٧٢؛ د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥، ص ٥٧١ و ٥٧٢ والطبعة الرابعة ١٩٩١، ص ٥٤٥؛ د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٦، ص ٢٥١؛ ود. محمد زكى أبو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص، بدون دار نشر، طبعة ١٩٨٩، ص ٥٠٦.

وذهب هذا الرأى إلى أن الضابط فى اعتبار المادة سامة من عدمه، هو بالنظر إلى طريقة تفاعلها مع أنسجة الجسم حيث اعتبر كل مادة تؤدى إلى الموت عن طريق التفاعل الكيميائى هى مادة سامة.

وفى الفقه والقضاء الفرنسى اتجه جانب كبير منه إلى تأييد هذا الرأى.

راجع فى ذلك: د. طارق سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص ٧٠.

وذهب رأى آخر يؤيده الباحث إلى أنه لا يشترط فى جريمة القتل بالسم أن تكون المادة المستخدمة سما بالمعنى الفنى، ولا يشترط أن تمارس تأثيرها فى الجسم بأسلوب التفاعل الكيميائى بإتلاف نوايا الخلايا الحيوية بالجسم أو شلّ بعض الأعصاب ولكن يكفى أن تحدث تلك المادة الوفاة خاصة وأن نص المادة ٢٣٣ عقوبات قد أشار إلى (جواهر) ولم يشر إلى (مواد سامة) ولو أن المشرع أراد أن يقصر نطاق المواد المستخدمة فى السم فقط دون غيرها من المواد لاكتفى بالنص بطريقة واضحة ومباشرة على أنه "من قتل أحدا عمدا بالسم يعاقب بالإعدام.

د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠، رقم ٤٤٥، ص ٤٠٢. =

خاصة وأن العلة من تشديد العقاب قائمة بوضوح فى حالة التسميم بالفيروسات، من خيانة الجانى للمجنى عليه والغدر به، والثقة التى يوليها المجنى عليه للجانى، وعجز المجنى عليه عن الدفاع عن نفسه ضد من يثق فيه ويستخدم سلاحاً خفياً لا يراه المجنى عليه ولا يستطيع اكتشافه، وإن اكتشفه فلن يستطيع أن يوقف تأثيره المدمر بالجسم، ولن يجد له علاجاً، إضافة إلى ذلك فإن الفارق الجوهرى ما بين القتل بالسم والفيروس تكمن فى الإثبات، ففى حالة الاشتباه الجنائى وتشريح جثة الشخص المتوفى بالسم سوف يكتشف الطبيب أثر السم فى الدم والأحشاء والأمعاء، ومن هنا تبدأ سلطات التحقيق الكشف عن الجانى، بخلاف الشخص المتوفى بفيروس، فتشريح الجثة لن يكشف عن هذا الفيروس وإن كشف عن الفيروس فالوضع الطبيعى أن هذه الإصابة حدثت من الوسط البيئى والطبيعة المحيطة بالمجنى عليه وليس بفعل فاعل، وكثيرا من المجنى عليهم يلقون حتفهم ليس بدون معرفة الجانى ولكن أيضا بدون معرفة حتى الفيروس الذى أصيبوا به أو

= حيث ذهب أنصار هذا الرأى إلى أن القانون لم يشترط أن تكون المادة المستخدمة سما Poison وعلى ذلك تقع هذه الجريمة ولو كانت المادة المستخدمة ليست سماً بالمعنى الفنى ما دامت تلك المادة قاتلة كالتيتانوس والدفتريا باعتبارها ميكروبات مرضية قاتلة.

د. محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق مباشرة، ص ٥٠٥ وكذلك.

Garcon Art 301 No. 31. et Voir pradel (J.) et Danti – Juan (M.) Droit pénale tome III Droit pénal Spéccal Paris 1995, No. 28. P. 42; la substance peut étre animale, végétale, minérale: animale comme le venin, végétale comme la cigue, minérale comme l'arsenic, L'apparition de substances nouvelles comme les microbes et virus dilate encore la notion de substance (Cirm, 18 Juillet 1952, Bull Crim N^{O} 193) et, par exemple, le virus du Sida est bien une substance mortelle (A. Prothais, D., 1988, chr., 25); une autre, bien plus récente, a retenu les coups volontaires dans le fait pour l'agent atteint du virus du Sida de mordre un policier pour le contaminer (J'ai le Sida, tu vas crever aussi ...), Trib. Corr. Mulhouse, 6 Février 1992, D., 1992, 301, note Prothais, R.S.C., 1992, 750 et obs. Levasseur), Et pourtant, le mot "Substance" est très large, plus large que le mot poison. Et Voir Garraud (R.). Op. Cit., T. 4 No. 1912. P. 238.

المرض الذى يعانون منه، وأخيرا قد يستخدم الجانى هـذا السـلاح الخفـى الرهيب ضد المجنى عليه وهو فى أمس الحاجة إلى المساعدة لإنقاذ حياتـه، كما لو تبرع شخص بالدم وهو مصاب بالإيدز لآخر مصـاب فـى حـادث سيارة، وذلك عن عمد أو تقاعس الطبيب عن تعقيم الأدوات الجراحية قبـل إجراء العملية الجراحية لمريض بين الحياة والموت مسـتويا لديـه إصـابة المريض بالفيروسات أو عدم إصابته.

ولذلك فإن محكمة النقض الفرنسية قضت بتوافر جريمة القتل بالسم فى حق الجانى الذى أقدم على حقن المجنى عليه بفيروس التيفـود[١]. كمـا قضت بملاحقه الجناة فى قضية نقل الدم الملوث التى هزت فرنسـا بتهمـة جناية القتل بالسم رغم سبق محاكمتهم عن جنحة غش[٢]. كذلك فإن محكمـة النقض المصرية لم تشترط أن تكون المادة سامة بطبيعتها بل يكفى أن تحدث الموت دون تحديد لطبيعتها[٣].

إضافـة إلى كل ما سبق فإن تحضير السم فى حد ذاته بقصد القتـل – بصرف النظر عما إذا كان فيروس أو مادة سامة بطبيعتها، كما أشـارت محكمة النقض – يدل على توافر سبق الإصرار[٤]، وهـو أحـد الظـروف المشددة التى تستوجب الحكم بالإعدام على الجانى.

وتأكيدا على اعتبار أن الفيروسات من المواد السامة التى تتحقق بها جريمة التسميم، قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكم حـديث لهـا عـام ٢٠٠٣ منشور فى دالوز تحت عنوان قضية الدم الملوث المتابعة والنهايـة، affaire du sang contamine: Suite et fin. حيث قضت بأنـه "لا يمكـن أن

---

(1) Crim 18 Juillet 1952. D. 1952. P. 67.

(2) Hilaire (D. S.), l'affaire du sang contamine la triple ambiguite de l'arrat de la chambre criminelle du 22 Juin 1994, GAZ Pal du 9 Octobre 1994, Voir aussi crim 22 Juin 1994. J.C.P. 1994. No. 41, P. 326.

(٣) نقض ٢ أكتوبر ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض، س ٤٦، رقم ١٥٣، ص ١٠٣٠.

(٤) الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق، نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة الـنقض، رقم ١٨٨، ص ٣١٣.

تتحقق جريمة التسميم إلا إذا كان الجانى قد تصرف وعقد النية على إزهاق روح المجنى عليه. وهو ركن معنوى مشترك بين جريمة التسميم وجـرائم الاعتداء الأخرى على حياة الشخص"[١].

وتأتى الحجة الأقوى على أن فيروس الإيدز يعتبر من المواد السامة التى تقوم بها جريمة القتل بالسم؛ حكم محكمة الـنقض الفرنسـية الصـادر بتاريخ ١٠ يناير عام ٢٠٠٦ الذى أيد حكم محكمـة اسـتئناف Ca. Calmar الذى قضى بالسجن ست سنوات على شخص أقام العديـد مـن العلاقـات الجنسية مع الفتيات، وكان يعلم أنه مصاب بالإيدز وأخفـى عمـدا حالتـه الصحية عنهم وقد أدين هذا الشخص طبقا لنصوص المـواد ٩-٢٢٢، ١٥-٢٢٢، وهى جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى عاهة مستديمة، ولم يـتم عقابه عن جريمة تسميم؛ لعدم اتجاه إرادته إلى إزهاق روح الضحايا حيـث قالت المحكمة: إن جريمة التسميم تتطلب فيما وراء ذلك نية القتل التـى لـم تكن كامنة وواضحة بمجرد العلم.

خاصة وأن المادة ٥-٢٢١ لم تشترط أن تكون المـادة المسـتخدمة سامة ولكن اشترطت أن يكون من شأنها إحداث الموت[٢]، وهذا يعنى أنه لو ثبت من أوراق الدعوى أن الجانى قد اتجهت إرادتـه نحـو إزهـاق أرواح الضحايا لعاقبته المحكمة عن جريمة تسميم لثبوت الركن المعنوى فى حقـه والذى تقوم به تلك الجريمة[٣].

---

(1) le crime d'empoisonnement ne peut être caractérise que si l,auteur a agi avec l,intention de donner la mort, élément moral commun a l,empoisonnement et aux autres crimes d,atteinte volontaire a la vie de la prsonne. Crim 18 Juin 2003. D. No. 38. 2004, P. 2751.

(2) Art 221-5 le fait, d,attenter á la vie d,autrui par l,emploi ou l.administrotion de substances de nature á entrainer la nort constitue un empaisonnement.

(3) Crim 10 Janvier 2006. D. No 3 Mars 2006. P. 12. (L,empoisonnement exige en autre une intention homicide qui n,est pas suffisamment caracterisée par cette seule connaissance). Voir Aussi Recueil Dalloz 2006. No. 16 P. 1096. Voir Aussi; prothais (A.) le sida par complaisance rattrape par le droit pénal Dalloz. 2006. No. 16. P. 1068.

وتأكيداً لثبوت الجريمة المنصوص عليها بـالمواد ٩-٢٢٢ – ١٥-٢٢٢ فى حق الجانى وهى إعطاء مواد ضارة أفضت إلى عاهة مستديمة، وليست جريمة التسميم المنصوص عليها بالمادة ٥ – ٢٢١.

جاء بحيثيات الحكم الآتى: "أنه بالنسبة للركن المادى لجريمة إعطاء مواد ضارة فهو ثابت فى حق المتهم من واقع انخراطه فى علاقات جنسية غير محمية مع العديد من الفتيات الصغار، وبالنسبة للركن المعنوى فهو ثابت فى حق المتهم من واقع تعمده إخفاء حالته الصحية التى يعلمها جيدا عن شركائه[1].

وهكذا ثبتت فى حق المتهم جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى عاهة مستديمة، ولم تثبت جريمة التسميم لعدم اتجاه الإرادة إلى إزهاق روح الضحايا، رغم علمه أنه مصاب بفيروس الإيدز وتعمده إخفاء ذلك على شركائه فى الاتصال الجنسى، وعدم ثبوت جريمة التسميم فى حق الجانى راجع إلى انتفاء القصد الجنائى لهذه الجريمة، وليس راجعاً إلى طبيعة المادة المستخدمة وهى الفيروسات، وهذا يعنى أن جريمة التسميم تتوافر فى حق الجانى الذى يستخدم فيروس الإيدز إذا توافر لديه الركن المعنوى، وكان يجب على المحكمة أن تعاقب الجانى عن جريمة تسميم على أساس توافر القصد الاحتمالى فى حقه، حيث إنه كان يعلم تمام العلم أنه مصاب بفيروس الإيدز وأن من شأن اتصاله بأى فتاة لابد وأن تصاب بالفيروس مع تعمده إخفاء أنه مصاب بهذا الفيروس حتى لا تتخذ الضحية التدابير اللازمة للحيلولة دون الإصابة ففى هذه الحالة قبل الجانى النتائج الغير مشروعة لفعله الإجرامى فى حالة وقوعها، أو استوى لديه حصولها مع عدم حصولها، فالقصد الاحتمالى يتكون من عنصر العلم المتمثل فى الشك فى إمكانية وقوع النتيجة الإجرامية المتمثلة فى الإصابة بفيروس الإيدز، فهو علم قائم على

---

(1) Sur le plan matériel, l'administration de substances nuisibles resultait du fait qu'il était établi que le prévenu avait multiplié les relations sexuelles non protégées avec plusieurs jeunes femmes. Sur le plan intentionnel, il était prouvé que le prévenu avait agi sciemment, en dissimulant volontairement à ses partenaires un état de santé don't il avait connaissance.

الشك فى احتمال حدوث نتيجة غير مشروعة وهى الإصابة بفيروس الإيدز، خلاف النتيجة التى كان يتوقعها الجانى وهى الممارسة الجنسية[١].

ويجب أن يتصل هذا العلم المشوب بالشك بإرادة الجانى التى تأخذ شكل قبول هذه النتيجة الإجرامية فى حالة حدوثها - وهى إصابة الضحايا بفيروس الإيدز - وفى ذات الوقت تعمد إخفاء حالته الصحية، قد تصور النتيجة باعتبارها محتملة الحدوث فماذا كان رد فعله هل يقبلها أم يرفضها أم يقف موقف اللامبالاة، أى يستوى لديه حدوثها أو عدم حدوثها.

يرى الباحث أن موقف المتهم فى هذه القضية لا يتعدى الثلاث حالات السابق ذكرها وهى:

الحالة الأولى : هو أن يرحب ويقبل بحدوث النتيجة الإجرامية متمثلة فى إصابة الفتيات بفيروس الإيدز، وفى هذه الحالة تتجه الإرادة اتجاها غير مباشر نحو إحداث النتيجة الإجرامية فيقدم على الاتصال الجنسى.

الحالة الثانية : هو أن يرفض الجانى حدوث النتيجة الإجرامية، وإزاء ذلك يمتنع عن أى اتصال جنسى بأى فتاة، أو أن يقوم بإعلام شريكته فى الاتصال الجنسى بحالته المرضية حتى يتخذ الطرف الآخر الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع الإصابة بالفيروس،

---

(١) الإدانة عن جريمة القتل باستخدام فيروس الإيدز فى النظام القضائى الأنجلوسكسونى تتطلب من المحكمة إثبات:

Obtaining a conviction for murder would require the crown to prove:

(١) الإصابة الفعلية بالفيروس Actual infection with Hiv.

(٢) رابطة السببية بين سلوك المتهم وبين إصابة المجنى عليه بالفيروس A causal link between the accused,s conduct and the complainnat,s infection.

(٣) وفاة المجنى عليه خلال عام ويوم the complainant,s death within a year and a day.

(٤) الإرادة الآثمة المتجهة نحو إحداث الموت mental culpability intent to cause death.

See richard elliott. Op. Cit., P. 30.

وفى ذات الوقت يستخدم الجانى الواقى الذكرى. ويتخذ الاحتياطات الأخرى المتاحة لمنع الإصابة، فإذا حدثت الإصابة بعد كل ذلك فإننا نكون بصدد جريمة غير عمدية ولا مجال للحديث عن القصد الاحتمالى.

الحالة الثالثة : هى عدم مبالاة الجانى بالنتائج غير المشروعة المحتمل حدوثها كأثر لاتصاله الجنسى وهو عالم أنه مصاب بالفيروس فيستوى لديه حدوث النتيجة الإجرامية أو عدم حدوثها متمثلة فى الإصابة بالفيروس وفى هذه الحالة يتوافر القصد الاحتمالى لدى الجانى، فعدم المبالاة يعنى قبول إصابة الطرف الآخر بفيروس الإيدز، فحالة اللامبالاة تدخل فى مجال القصد الاحتمالى متى اتجه الفاعل بنشاطه إلى نتيجة إجرامية، ويتوقع فى ذات الوقت احتمال أن يصاحب هذه النتيجة المتعمدة نتيجة أخرى غير مشروعة، ولم يمنعه توقعه هذا من إتيان هذا الفعل فيقف من هذه الأخيرة موقف اللامبالاة، فاللامبالاة موقف إرادى[1] بالرغم من علمه أن من شأن اتصاله الجنسى بالأخريات أن يؤدى ذلك إلى إصابتهن بفيروس الإيدز مع حرمانهن من أى فرصة لاتخاذ التدابير التى تحول دون ذلك، حيث تعمد إخفاء إصابته بالفيروس فمضى فى فعله وهو متوقع إمكانية حدوث الإصابة، فإن ذلك يعنى أنه قبل تلك النتيجة خاصة وأنه كان يملك العدول عنها بعد تعمده إخفاء حالته الصحية عن ضحاياه.

لذلك فإن الباحث يرى أن التكيف القانونى لجريمة التسميم قائم ومتوافر فى هذه الواقعة، وكان يمكن لمحكمة النقض أن تعيد التكيف القانونى لهذه الواقعة باعتبارها جريمة تسميم؛ لأن المعطيات الطبية أثبتت أن الإصابة بهذا الفيروس تؤدى إلى الموت المحقق لامحالة، مع توافر العلم بذلك لدى الجانى الذى أخفى عمدا حالته المرضية حتى لا يمكن ضحاياه من أى فرصة

---

(١) د. السيد عتيق: المشاكل القانونية التى يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٢، ص ٢٤٠.

للدفاع عن أنفسهن، وفى الوقت ذاته لم يتخذ أى تدابير تحول دون إصابتهن بالفيروس اللعين.

ولكن فى ظل التـردد القضـائى hésitations judiciaire والخـلاف الفقهى الدائر حول التكيف القانونى qualification juridique للاعتداء العمدى بفيروس الإيدز آثرت محكمة النقض أن تتخذ موقفا وسطا وليس متشدداً فى تلك الواقعة خاصة وأن القضاء حديث العهد بمثل هذه الوقائع.

لذلك فإن الباحث يتفق مع الاتجاه الذى يرى أن الفيروسات والجراثيم القاتلة تعتبر من قبيل المواد السامة، والتى تحدث تغييرات وتفاعلات كيميائية داخل الجسم؛ فتؤدى إلى تدمير خلاياه، خاصة أن العلة من تشـديد العقـاب متوافرة فى حالة استخدام الفيروسات، التى تعتبر سلاحا غير مرئـى فـى حيازة الجانى؛ إذ يتم الاعتداء به بأسلوب خفى ومباشر دون علم من الجانى. وتقع تلك الجريمة سواء تم الحقن مرة واحدة أو تم على عدة مرات.

لذلك فإن جريمة التسميم تقوم بإعطاء المجنى عليه مادة من شـأنها إحداث الموت[1] بأية وسيلة، كما لو حقن الجانى المجنـى عليـه بجـراثيم مرض قاتل أو ميكروب، كالدفتريا والتيتانوس[2]، إضافة إلى ذلك فإن هـذه الوسيلة تتميـز باليسر والسهولة، وتغرى أى شخص أن يلجـأ إليهـا دون

---

(1) Juris classeur pénal édition 2000 P. 14. No. 73.

(2) Garcon (E.), Op. Cit., Art 301 No. 31; Prothais (A.): Dialogue de penalistes sur le sida, Dalloz 1988 Chorn P. 25; Gattegno (P.), Droit Pénal special Op. Cit., N. 43 P. 29; Carçon (E.), Art 301 No. 29 et No. 31 Mandoux (P.) la transmission de M.S.T. Op. Cit., P. 279; Gattegno (P.), cours droit pénal spécial, Op. Cit., P. 29. et Voir la concept de l,empoisnnement chez von liszt (F.); Traite de droit pénal allemand t. 2, Paris, 1913. P. 39.

د. جميل عبد الباقى الصغير: جرائم الدم، المرجع السابق، ص ٦٠؛ ومن أنصـار هـذا الرأى أيضا د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسـم الخـاص، دار النهضـة العربية، القاهرة، ط الثانية، رقم ٤٣٧، ص ٣٩٠ وما بعدها؛ ود. أحمـد السـعيد الزقـرد: تعويض ضحايا نقل عدوى الإيدز والالتهاب الكبـدى، المرجع السـابق، هـامش ص ٢٦؛ ود. أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى، دار الجامعة الجديدة، طبعة ١٩٩٩، ص ٩٠.

عناء، مما يجعل إثباتها عسيرا للغاية إضافة إلى القصد المصمم عليه[١]، وإن العدول الاختيـــارى غير متصور، كما هو الحال فى الإصابة بالإيدز.

وتطبيقا لذلك فإن قاضى تحقيق محكمة Mulhouse قد وجـــه تهمـــة القتل بالسم إلى أحد المتهمين المصابين بالإيدز؛ لأنه قام بالاعتداء على أحد رجال السلطة العامة فى مدينة Saint - Louis قاصدا إزهـــاق روحـــه عـــن طريق إصابته بالفيروس[٢]، وتماشيا مع نص المادة ٣٠١ عقوبات فرنســـى التى لا تختلف فى الصياغة كثيرا عن نص المادة ٢٢١-٥ عقوبات فرنسى جديد التى، لا تشترط أن تكون المادة سامة، ولكن يكفى أن تكون المادة قاتلة؛ ولذلك فإن لفظ جواهر يتسبب عنها الموت فى النص المصرى يدل على أن تلك الجواهر أى المواد يمكن أن تكون غير سامة، ومع ذلك تحدث القتل، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى ظل القانون القديم أن القتل بالسم ليس فقط باستخدام المواد السامة، ولكن إذا استخدمت مواد أخرى غير سامة ولكنهـــا تؤدى إلى الوفاة[٣]، ومن ذلك اعتبارها الحقن العمدى بفيروس التيفود جريمة قتل بالسم[٤].

وذهب رأى فى الفقه الفرنسى صراحة إلى اعتبار الاعتداء العمـــدى بفيروس الإيدز هو جريمة تسميم؛ أو شروع فى تسميم تبعا لما انتواه الجانى، فإذا اتجهت نية الجانى إلى نقل الفيروس تكون تســـميماً أو شـــــروعاً فـــى

---

(١) د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ١١٣، ص ١٧٢؛ وتاريخ التشديد يرجع إلى أنه فى عهد لويس الرابع عشر فى فرنسا انتشر القتل بالسم، وكان وسيلة مألوفـــة وسهلة للجانى، لدرجة أنها اتخذت مظهرا وبائيا لسهولة تنفيذها واستحالة إثباتها على الجانى مما حمل لويس الرابع عشر إلى تشكيل لجنة برسوم صادر عام ١٦٨٢ لتعقب الجناة والحكم عليهم بالموت حرقا، الأمر الذى دعا المشرع إلى إفراد نص لها يعاقب بالإعدام؛ حيث عدت ضمن الجرائم الوحشية Crimes Actroces (د. رؤوف عبيـــد: جـــرائم الاعتـــداء علـــى الأشخاص، دار الفكر العربى، ط ٦، عام ١٩٧٤، ص ٧٠.

(٢) راجع حكم محكمة TGI mulhouse 6 Février 1992 فى
Aides : droit ed S.I.D.A. guide juridique 3 edition decembre 1995, L.G.D.J. P. 154.

(3) Crim, 18 Juin 1836.1. P. 227.
مشار إليه فى د. جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٦٢.

(4) Crim 18 Juillet 1952 D. 1952, P. 667.

تسميم[١] فى حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية، ورغم أن نص المادة ٢٣٣ مصرى لم يشترط أن تكون الجواهر سامة بطبيعتها، وإنما يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا، والموت العاجل: هو ما يحدث باستخدام فيروسات كالطاعون أو الكوليرا أو غيرها من الفيروسات التى تنتج أثراً فورياً، أما الموت الآجل هو ما يحدث فى حالة الإصابة العمدية بالإيدز أو الالتهاب الكبدى، الوبائى ولما كانت جريمة القتل بالسم فى القانون المصرى هى جريمة مادية، وليست شكلية كما هو الحال فى القانون الفرنسى القديم والجديد، فإنه يجب أن يترتب على الإصابة بالفيروس وفاة المجنى عليه[٢]، ولفظ يعد قاتلا بالسم لا تعنى بالضرورة أن المواد المستخدمة فى القتل هى مواد سامة بطبيعتها، كالسم الطبيعى والصناعى أو العطر المعدنى أو الفيروسات والمواد المشعة[٣]، فقد يستخدم الجانى مادة غير سامة، ولكن الظروف التى استخدمها فيها جعلتها مادة سامة، كما لو أن المجنى عليه تعاطى كمية من الكحول، ثم أعطاه الجانى مادة غير سامة بطبيعتها، ولكنها إذا اختلطت بالكحول أنتجت مادة سامة[٤]، ولكن القضاء الفرنسى لم يأخذ بهذا التكييف القانونى؛ حيث نظرت مَحكمة Mulhouse دعوى تخلص

---

(1) Larguier (J.) et Larguier (A.M.), Droit pénal spécial Op. Cit., P. 19 et P. 20; Mayaud (Y.): infractions contre les personnes – 1999 P. 98; Véron (M.), Op. Cit., P. 29; Juris classeur pénal edition 2000. P. 14 No. 77 et No. 78.

(٢) د٠ جميل عبد الباقى: القانون الجنائى والإيدز، مرجع سابق، ص ٣٥. حيث يرى غالبية الفقه المصرى أن المادة المستخدمة فى القتل يجب أن تكون سامة (راجع د٠ جلال ثروت: نظم القانون الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، رقم ١١٦، ص ١٧٥. بخلاف ذلك د٠ رؤوف عبيد الذى يرى أن المادة ولو لم تكن سامة، إلا أنها تؤدى للوفاة مثل حقن المجنى عليه بميكروبات الدفتيريا والتيتانوس، راجع مؤلفه جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر العربى، سنة ١٩٨٠، ص ٦٩. إلا أنه يرى أن الخلاف حول مدى اعتبار الفيروسات مواد سامة من عدمه هو خلاف نظرى أكثر منه عمليا؛ لأنه إذا لم يصح اعتبار بعض المواد أو الميكروبات سموما من الوجهة الفنية، فإن إعدادها لاستعمالها فى القتل لا يتأتى بغير الإصرار السابق الذى يكفى وحده للتشديد (راجع مؤلفه، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، ط ١٩٧٤، ص ٧٢.

(3) Gattegno (P.), Op. Cit., P. 29.

(٤) د٠ طارق سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط الثانية، ٢٠٠١، ص ٧٠ و ص ٧١.

وقائعها فى قيام أحد مرضى الإيدز بالاعتداء على أحد رجال الشرطة بأسنانه حتى أخرج الدم من جسمه؛ قاصدا بذلك إصابته بالفيروس وإزهاق روحه، قائلا له: هكذا سوف تصاب بالإيدز، ورغم أن نية الجانى كانت ظاهرة وهى أنه يريد إزهاق روح المجنى عليه، إلا أن المحكمة رفضت تكييفها بوصف التسميم وأخذت[١] بتكييف الضرب والجرح العمدى.

وهذا الحكم قد جانبه الصواب، وكان على المحكمة[٢] أن تتيقن مما إذا كان المجنى عليه قد أصيب بالإيدز أم لا، فإذا كان المجنى عليه قد أصيب بالإيدز فإننا نكون بصدد جريمة تسميم كاملة الأركان؛ باعتبار ان تلك الجريمة فى القانون الفرنسى القديم والجديد هى جريمة شكلية، أما إذا كان المجنى عليه لم يصب بالإيدز، فإننا نكون إزاء شروع فى تسميم، وفى واقعة أخرى قضت إحدى المحاكم الأمريكية بإدانة عسكرى بالحبس لمدة عامين؛ لما أسندته إليه النيابة من أنه كان يعلم أنه مصاب بالإيدز، وقام بالاتصال بصديقته، دون اتخاذ تدابير لحمايتها من الإصابة بالفيروس؛ حيث كيفت

---

(١) راجع فى التكييف القانونى لنقل الدم الملوث:

Sur le sang contaminé et qualification pénal voir aussi t.g.i. Paris 16 chm 23 Octobre 1992. D. 1993. 222 note prothais; Paris 13 chm A.D. 1994. 118 note prathais et la cour de cassation a Régeté le pourvoi dirigé contre l'arret de la cour de Paris dans sa décision du 22 Juin. 1994.tout en laissant la port ouvert á d'atures poursuites sous cette qualification sans se prononcer directement sur l'élément interntionnal de l'empoisonnement voir aussi prothais (A.); Sang centaminé justice malade – Droit pénal Avili Dalloz 2005 No. 3 P. 195. chapleau (B.); la pénalisation de la transmission du virus de l,immunodéficience humaine par voie sexuelle Rev. Dr. pen. 2006, No. 10. P. 5.

حيث ذهب ذلك الفقيه إلى القول "بأن التكييف الملائم لتجريم نقل فيروس نقص المناعة عبر الاتصال الجنسى هو الاغتصاب وإن تكييف محكمة النقض على أنه جريمة إعطاء مواد ضارة محل منازعة"

Une Réflexion sur la pénalisation de la transmission du vih par voie sexuelle révéle comme qualification idoine le voil et non pas comme le retient la cour de cassation de maniére contestable l,administration de substances nuisiebles. Et Voir le Gallou (A.). Op. Cit., P. 156.

(2) Véron (M.), Droit pénal spécial Op. Cit., P. 29; Mulhouse 6 Février 1992 D. 1992. 301.

المحكمة الواقعة على أنها جرح عمدى[١]، ويمكن أن يرتكب القتل بالتسميم بسلوك سلبى[٢]، كالطبيب الذى يمتنع - عن عمد - عن تعقيم الأدوات الطبية ووحدات الغسيل الكلوى الملوثة بفيروس الإيدز، وكذلك الزوجة التى تعلم أنها مصابة بالإيدز، وتمكن زوجها من الاتصال جنسيا بها دون إخباره بشأن إصابتها بالإيدز، رغبة منها فى إزهاق روحه.

المطلب الثانى

النتيجة الإجرامية

النتيجة هى العنصر الثانى من الركن المادى، وهى الأثر المترتب على السلوك، وتختلف النتيجة الإجرامية فى جريمة التسميم فى القانون الفرنسى عنها فى القانون المصرى؛ ففى حين نجدها جريمة مادية فى الأخير Infraction materielle؛ حيث يتطلب القانون نتيجة معينة تعد عنصرا أساسيا فى الركن المادى، وهى إزهاق روح المجنى عليه[٣]، ويعتد المشرع المصرى بالنتيجة ولو لم تعقب الفعل مباشرة فيستوى لديه أن تحدث الوفاة فور وقوع الفعل أو بعد مضى فترة من الزمن على وقوعه طالما أن علاقة السببية قائمة بين النشاط والنتيجة ما دام قصد القتل متوافرا[٤]، بخلاف

---

(١) د. جميل عبد الباقى: القانون الجنائى والإيدز، مرجع سابق، ص ٣٠.

(2) Pradel (J.): L`homicide volontaire en droit penal comparé. Rev. Pénit dr. Pen Septembré 1997 P. 147.

(3) Bolongo (G. L.), Droit Penal Special Azirois tome I Paris edition 1976 P. 40: Le droit Francais Fait de l`empoisonemtent une infraction Formelle Car il est consommé par la seule absorption du Poison, Feu import le Résultat.

د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الوجيز فى قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩٨/١٩٩٩، ص ٦٠؛ ود. عبد المهيمن بكر سالم: القسم الخاص، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ص ٥٩٣، ود. محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ١٩٨، ص ٢٢٥؛ ود. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٢،رقم ٤٩٦، ص ٣٧٤؛ ود. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، ط نقابة المحامين ١٩٩١، رقم ٣٦٢، ص ٥٩١، ورقم ٣٦٤، ص ٥٩٢.

(4) Crim 13 Juin 1991 Bull Crim No 250 P. 664; Crim 14 Février 1996 Bull Crim No 78. P. 224. =

الوضع فى القانون الفرنسى، فالقتل بالسم جريمة شكلية تتم بمجرد اتصال الفيروس بجسم أو بدم المجنى عليه، بصرف النظر عن النتائج المترتبة على ذلك[١]، ويعتد المشرع المصرى بالنتيجة الإجرامية، ولو لم تحدث فى أعقاب السلوك الإجرامى مباشرة، طالما أن علاقة السببية قائمة ما بين السلوك والنتيجة الإجرامية، بخلاف المشرع الإنجليزى الذى اشترط حدوث النتيجة الإجرامية فى خلال عام ويوم من تاريخ حدوث الاعتداء على المجنى عليه[٢]. وفى جرائم الاعتداء بالفيروسات العمدية قد تحدث النتيجة فى خلال يومين أو ثلاث أيام إذا ما كان الفيروس المستخدم هو فيروس الكوليرا أو الطاعون أو الأيبولا وقد يتراخى حدوثها فترة قد تصل إلى سنوات إذا ما حدث الاعتداء بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى مما يثير الشك حول رابطة السببية فى مثل هذه الحالات.

الشروع فى التسميم أو الجريمة غير التامة :

دراسة الشروع فى جرائم الإصابة بالفيروسات تقتضى وضع الحدود الفاصلة ما بين الأعمال التنفيذية والأعمال التحضيرية، فالحصول على الفيروسات وإعدادها بطريقة تمكن الجانى من الاعتداء بها على المجنى عليه – إذا أراد ذلك – تعد من قبيل الأعمال التحضيرية الغير معاقب عليها؛

= د. جميل عبد الباقى الصغير: قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٩؛ وراجع أيضا: د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٨، رقم ٤٤، ص ٣٢٩؛ د. محمد زكى أبو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة ١٩٨٩ بدون دار نشر، رقم ١٧٦، ص ٤٣٥؛ د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، رقم ٣٤٢، ص ٥٤٠.

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel droit pénal special, Op. Cit., No. 1731. P. 1391. Pradel (J.) et Danti – Juan (M.), Droit pénal to III, Op. Cit., No. 29. P. 44. l,empoisonnement est en effet une infraction formelle constituee par le simple geste d,administration.

(2) L. B. Curzon, Op. Cit., P. 135; Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., P. 309; Janet Dine and James Gobert, Op. Cit., P. 208. Death Within a year and a day in the case of both murder and manslaughter the common law rule was that death must occur within a year and a day of the infliction of injury; catherine elliott and frances quinn. Op. Cit., P. 54.

وتطبيقا لذلك قضى بأن قيام الجانى بشراء وإعداد السم وتجهيزه واختزانه؛ انتظارا لفرصة الاعتداء يعتبر من الأعمال التحضيرية[1]، أما الشروع فى القانون المصرى يتم بكل فعل من شأنه أن يجعل الفيروس أو الدم الملوث به فى متناول المجنى عليه، كما لو اعتاد المجنى عليه أن يتناول الدواء يوميا أكثر من مرة، وقام الجانى بخلط الفيرس بالدواء أو بالماء الذى يستخدمه المجنى عليه، فبمجرد تمام ذلك تكون مرحلة الشروع قد تمت، ولو لم يتناول المجنى عليه الشراب الملوث بالفيروس، كذلك يدخل فى نطاق الشروع فى القانون المصرى إصابة المجنى عليه بالفيروس ووصول الفيروس لدم المجنى عليه، فإذا ما توفى المجنى عليه من جراء تلك الإصابة اكتملت الأركان القانونية لجريمة القتل بالسم وحق عقاب الجانى عليها. ولا يشترط لتحقق الشروع فى جريمة التسميم بالفيروسات أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعاً فى ارتكاب الجريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى ومؤديا إليه حالاً[2]. وذلك طبقا لمذهب محكمة النقض فى الأخذ بالمعيار الشخصى فى

---

(1) Garcon (E.), Art 301 No. 17; Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel droit pénal spécial, Op. Cit., No. 1731. P. 1391; Garraud T. I. Op. Cit., No. 236. P. 502. Voir art 121-4 et art 121-5 du code pénal.

وفى القانون الإنجليزى الاعتداء يتكون من الفعل أو الشروع فى أعمال العنف، راجع فى ذلك:

Acollings (M. R.): les infractions contre les presonnes, Op. Cit., P. 69. Crim 29 Décembre 1970 J.C.P). 1971-11-16670 Voir Ayache (A.B.), Dictionnaire de droit pénal Op. Cit., P. 179; Sur le commencement d,exécution Voir levasseur (G,) et Doucet (J. P.: le droit pénal applique Op. Cit., P. 111 et 112.

د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٣٧٥؛ ود. حسن أبو السعود: قانون العقوبات المصرى، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٣٤؛ والأستاذ/ محمود إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، رقم ٥٨، ص ٤٧.

(2) Levasseur (G.) Chavanne (A.) mantreuil (J.) et Bouloc. Op. Cit., P. 58; Les conditions de l'infraction tentée: Commencement d'exécution., Absence de désistement volontaire et intention de commettre infraction (intention coupable)

وانظر فى النظرية الموضوعية la thése objective والنظرية الشخصية la thése subjective فى البدء فى التنفيذ

le commencement d'exécution chez danjaume (D.) et Arpin – Gonnet (F.) Droit pénal général I ére édition 1994, P. 121. =

تعريف الشروع وهو ضبط الجانى فى وضع بحيث لو لم يضبط فيه لارتكب جريمته بالفعل.

والملاحظ أن الشروع فى القانون المصرى هو جريمة تامة فى القانون الفرنسى، والشروع غير متصور بالقتل بالسم فى القانون الفرنسى؛ لأن تلك الجريمة شكلية[١]،إلا أن رأياً فى الفقه الفرنسى يرى أن القتل بالسم متصور فيه الشروع، وهو إعداد السم[٢]، ووضع السم فى طعام المجنى عليه أو المياه التى يستخدمها فذلك شروع معاقب عليه، وإذا كان الشروع فى

= د. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٩٧، ص ٣٧٥؛ ونقض ١٠ يناير ١٩٩٦، مجموعة أحكام النقض، س ٤٧، رقم ٥، ص ٤٩.

(1) - Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit Criminel: Droit pénal général 5 éme éd (Cujas) T. I Paris, 1984; Pradel (J.), Droit pénale compare Op. Cit., No. 175 P. 250.

- Véron (M.), Droit pénal spécial. Op. Cit., P. 28.

Rassaat (Ml); Droit pénal spécal infraction des contre les particulers 2 eme 1999. P. No. 259. P. 25o.

وذهب رأى فى الفقه الألمانى إلى القول بأن القانون الجنائى الألمانى حدد خمس مراحل لارتكاب الجريمة وهى مرحلة القرار الذى يتخذه الجانى the decision by the five steps would – be offender ومرحلة الإعداد preparation ومرحلة البدء فى التنفيذ beginning of the accomplishment ومرحلة البدء فى العناصر المكونة للفعل الإجرامى accomplishing the constituent elements of the act وأخيرا مرحلة إتمام الجريمة completion the offence والمراحل الثلاثة الأخيرة تدخل فى حيز الشروع ويعاقب عليها.

See nigel Faster and Satish sule; German legal system and laws. Op. Cit., P. 325.

ولكن فى بعض الحالات تصبح مرحلة الإعداد شروعاً عندما يكون الحق المحمى قانونا مهدد بخطر الاعتداء طبقا لما انتواه الجانى.

Preparation Rather becomes attempt when the legal right to be violated is in danger according to the offender`s assumption.

See Nigel Faster and Satish sule; Op. Cit., P. 326.

ود. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، رقم ١٨٩، ص ٢٩٣، ورقم ١٩٩، ص ٣٠٩؛ د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١٩٨٢، مرجع سابق، ص ٢٧٥؛ ود. عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة فى قانون العقوبات، بحث سابق الإشارة إليه، ص ١١.

(2) Rassat (M.L.). Droit pénal spécial infractions des et contre les particuliers dalloz 1997 No. 254 P. 256; Merle (R.) et Vitu (A.) traite de droit criminal droit pénal spécial, Op. Cit., No. 1731. P. 1391.

القانون المصرى يتم بكل عمل من شأنه جعل الفيروس فى متناول المجنى عليه، فإن الركن المادى فى الشروع هو الأعمال التنفيذية[١]، والركن المعنوى يكمن فى غياب العدول الاختيارى فالشخص الذى يتصل جنسيا بصديقته، أو يقوم بالتبرع بدمه لآخر، وهو يعلم أنه مصاب بفيروس قاتل كالإيدز أو غيره، ويكون ذلك الفعل بقصد إزهاق روحه أو روحها تكتمل الجريمة فى حقه بمجرد حدوث الإصابة؛ طبقا للقانون الفرنسى[٢]. ولا يتصور العدول الاختيارى فى مثل هذه الحالات إذ لا يمكن إيقاف أثر الفيروس القاتل بإعطاء ترياق[٣] ولكن نكون بصدد عدول إختيارى فى حالة تبرع مصاب بالإيدز بالدم لمريض ثم يتدارك الأمر ويبلغ الطبيب المعالج قبل إعطاء الدم الملوث للمريض أو أن يتراجع الجانى عند حقن المجنى عليه بالدم الملوث من تلقاء نفسه بعد أن يكون قد أعد أداة الجريمة لذلك، فالشروع المعاقب عليه تحكمه قاعدة وهى أن البدء فى التنفيذ لم يحقق الغرض منه لأسباب خارجة عن إرادة الجانى[٤]. فى حين أننا نكون بصدد شروع - طبقا للقانون المصرى - حيث يكون السلوك الإجرامى كافيا بذاته لإحداث الجريمة، ولكن خاب أثره لسبب خارج عن إرادة الجانى؛ وتطبيقا لذلك قضى بإدانة شخص شاذ جنسيا بتهمة الشروع فى القتل لقيامه ببيع كمية من دمائه لأحد مراكز نقل الدم، رغم أنه مصاب بفيروس الإيدز[٥].

---

(1) Viridiana Fernandez: La tentative; travaux dirigés dirige par gabriel roujou de boubée Op. Cit., No 2 . P. 30.

(2) Crim 26 Avril 2000; Crim 27 Avril 2000 Rev. Dr. Pen décembre 2000 P. 13; Voir – ayache (A. B.). Op. Cit, . 179; Viridiana Fernandez: la tentative Op. Cit., No. 8 P. 33.

(٣) د. جميل عبد الباقى: القانون الجنائى والإيدز، مرجع سابق، ص ٥٢؛ ولنفس المؤلف، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢١.

(4) S0yer (C.): Droit pénal et procédure pénale 1 éd L.G.D.J. 1994, No. 152. P. 90.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أن التخلى désistement لا يكون اختياريا حينما يلوذ بالفرار مختطف فتاة قاصر بسبب استغاثة المجنى عليها وطلب النجدة.

Le désistement n'est pas volontaire lorsque l'auteur d'une tentative d'enlèvement d'une mineure prend la fuite en raison des appels au secours de la victime. Crim 26 Avril 2000 Rev. Dr. Pen Decembre 2000. P. 13.

(5) Mandoux (P.), Op. Cit., P. 269.

والشروع فى القتل باستخدام الفيروسات فى النظام الأنجلوسكسونى يندرج تحت نص المادة ٢٣٩ عقوبات كندى والتى تنص على أن أى شخص يحاول بأى وسيلة أن يرتكب القتل يكون مذنبا وعرضة للاتهام بتلك الجريمة ويكون مسئولا عن سجنه مدى الحياة[١].

وفى إحدى القضايا التى نظرتها المحاكم الكندية قضية R.V. Lesieur الذى كان مصابا بفيروس الإيدز وكان مسجوناً فى مؤسسة للأمن. فى مارس عام ١٩٩٢ حيث كان مصاباً بالإيدز قام بالاعتداء على أحد الحراس قائلاً إنه مصاب بالإيدز وسوف يصيبه ويقتله، وقام بعضّ الحارس فى ذراعه. وتم اتهامه بألاعتداء وإطلاق التهديد بالقتل والاعتداء المسبب لأذى بدنى ومحاولة القتل فى إشارة إلى عضّ الضابط. وفى ١٧ فبراير عام ١٩٩٣ قام المحلفون بتبرئته Lesieur من تهمة الشروع فى القتل ولكنه أدين عن التهم الأخرى. وتم الحكم عليه بالسجن أربع سنوات[٢]. ولم تنتهى المحكمة بإدانته عن جريمة الشروع فى القتل، لأن الإدانة عن الشروع فى القتل لا يتطلب من المحكمة إثبات الإصابة الفعلية بالفيروس ولا يتطلب إثبات أن المتهم أحدث الإصابة ولكن الإدانة عن تلك الجريمة يتطلب من المحكمة أن تثبت أن

---

(1) Section 239 of the code provides that everyone who attempts by any means to commit murder is guilty of an indictable offence and liable to imprisonment for life.

وانظر أشكال الشروع attempt عند:

William Wilson. Op. Cit. P. 525; Janet dine and james gobert. Op. Cit., PP. 563 : 569; Jonathan Herring. Op. Cit., P. 451; Catherine Elliott and Frances quinn; Op. Cit., PP. 204 : 207.

(2) Richard elliott. Op. Cit., P. 60. (he was hiv – positive smeared his blood on cuts on one of the guards arms saying that he was hiv – positive and would contaminate and kill him and bit one of the guards on the wrist. Assaulting, uttering threats to cause death, Assault causing bodly harm. and attempted murder in relation to biting the officer, on 17 February 1993 a jury acquitted lesieur on the attempted murder charge but convicted him on all remaining charges, the accused was sentenced to four years in prison).

المتهم على وجه التحديد قصد إحداث الموت[١]. وهو ما لم يحدث، لذلك لم يتم إدانته عن تلك الجريمة.

وفى مدينة Alabama اتهم سجين مصاب بالإيدز بالشروع فى القتل بعد أن قام بعض الضابط المعالج فى ذراعه أثناء مشاجرة، وفى الاستئناف أسقط عنه الاتهام، لأنه لم يثبت اتجاه إرادته إلى إحداث أذى جسمانى خطير بعض الحارس، وكذلك فإن العض ليس كفيلاً بإحداث مثل هذا الأذى[٢].

وفى مدينة إنديانا Indiana اتهم شاب مصاب بالإيدز بالشروع فى القتل لقيامه بقذف دمه الملوث من ذراعه المجروح على باب الطوارئ والتهديد بالانتحار، لكن المحكمة الاستئنافية the appellate court استبدلت الإدانة بالضرب والجرح مكان الشروع بالقتل، وحكم عليه بالسجن ثلاث مدد متتابعة كل مدة عامين[٣].

وفى قضية أخرى اتهم رجل بالشروع فى القتل لقيامه ببيع دمه الملوث بالإيدز لشركة دم فى لوس أنجلوس، ولكن هذا الاتهام أسقط لاحقا لعدم كفاية الدليل على اتجاه إرادة المتهم إلى القتل[٤].

---

(1) Richard elliott. Op. Cit., P. 65.

وانظر الركن المعنوى فى الشروع عند:

Russell Heaton; Criminal law Op. Cit., P. 485. Smith and Hogan. Op.Cit., edition 2005. P. 401.

(2) In Alabama, an Hiv – Positive prisoner was convicted of attempted murder After biting a correctional officer on the arm during a scuffle, on appeal, his conviction was overturned as it was not proven that he intended to cause serious physical injury in biting the guard, or that the bite was capable of resulting in such injury. Richard elliott. Op. Cit., P. 37.

(3) In Indiana, an Hiv – Positive gay man was convicted on three counts of attempted murder for spraying blood from his slashed wrists at emergency personnel responding to his suicide attempt. The appellate court substituted a conviction for battery in place of the attempted murder conviction. And imposed a sentence of three consecutive two – year prison terms.

(4) A man was charged with attempted murder for selling his Hiv – Infected blood to a Los Angeles blood company. Charges were subsequently dropped due to insufficient evidence of the accused's intent to murder.

وفى كاليفورنيا اتهم شاب بالشروع فى القتل والاعتداء بقصد إحداث أذى بدنى عندما قام بعض رجلين من رجال الشرطة فى أثناء حفلة صخب ومرح جماعية[١].

وقد يثار التساؤل حول بعض الفروض التى يحتمل أن ينتج الاعتداء أثره من خلالها، كما لو تعمد شخص أن يقبل الآخر بشدة؛ بقصد إصابته بفيروس معين أو تعمد عضّه بأسنانه، لكن المجنى عليه لم يصب فى الحالات السابقة، فهل يعاقب على شروع أم لا؛ باعتبار استحالة حدوث النتيجة الإجرامية؟ أم أنها جريمة خائبة[٢].

يرى الباحث أن الجانى يسأل فى هذه الحالة عن جريمة تسميم تامة فى القانون الفرنسى، إذا ثبتت عدوى المجنى عليه، ويسأل عن شروع فى تسميم فى القانون المصرى، تأسيسا على اتجاه إرادة الجانى إلى الاعتداء على حياة المجنى عليه، وأن النتيجة الإجرامية متمثلة فى الإصابة بالفيروس القاتل لم تتم بسبب خارج عن إرادة الجانى؛ لعدم تركيز الفيروس فى اللعاب بنسبة معينة، أو أن أسنان الجانى لم تثقب جسد المجنى عليه، رغم إرادته ذلك تطبيقا لذلك عرفت المادة ١٢١-٥ الشروع بأنه يتكون من البدء فى التنفيذ إذا خاب أو أوقف أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل[٣]، وذات

---

(1) In California, a gay man was charged with attempted murder and assault with intent to commit bodily harm for biting two policemen during an altercation at a Gay Pride rally elloitt. Op. Cit., P. 40.

وانظر أيضا قضية مماثلة حيث اتهم شخص مصاب بالإيدز بالشروع فى القتل والاعتداء عندما قام بجرح وعضّ أربعة من رجال الشرطة.

Charges of attempted murder and assault were laid in a case in which an Hiv – Positive person spat at four police officers. Richard elliott. Op. Cit., P. 35.

(٢) راجع الجريمة الخائبة والمستحيلة:

Stefani (G.), levasseur (G.), Bouloc (B,), Droit pénal général édition 1977 Dalloz No. 243 P. 205.

راجع الاستحالة المطلقة l'impossbilité absolue والاستحالة النسبية l'impossbilité relative.

Chez levasseur (G.) Chavanne (A.) montreuil (J.) Bouloc (B.) Op. Cit., P. 62. et voir crim 9 Novembre 1928. D. 1929-1-97.

فى العقاب على الجريمة المستحيلة

(3) Art. 121-5 la tentative est constituée dès lors que, manifestée par un commencement d'exécution, elle n'a été suspendue ou n'a manqué son effet qu'en raison de circonstances indépendantes de la volonté de son auteur.

المعنى تقريباً نص المادة ٤٥ عقوبات مصرى. ولا يمكن القول بعدم العقاب؛ لتعلق الأمر باستحالة؛ وإن كانت نسبية، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض "متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة (أى الوفاة) فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة؛ لأن مقتضى القول بهذه النظرية لا يكون فى الإمكان تحقق النتيجة الإجرامية مطلقا؛ لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها، أما كون هذه المادة سلفات النحاس لا تحدث التسميم إلا إذا أخذت بكميات كبيرة، وكونها يندر استخدامها فى حالات التسميم الجنائى لخواصها الظاهرة، فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة، وإنما هى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، فمن يضع هذه المادة فى شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله - إذا ثبت اقترافه بنية القتل - من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة[1]، وقضت أيضا محكمة النقض "بأن وضع الزئبق فى أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم ما دامت تلك المادة المستعملة تؤدى فى بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها كصورة ما إذا كان بالإذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم فإذا لم تحدث النتيجة الإجرامية وهى الوفاة اعتبر الفعل شروعاً فى قتل بالسم لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك لأن وجود الجروح فى الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض وخارج عن إرادة الجانى لا دخل له فيه ولا محل للقول باستحالة الجريمة ما دام المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها[2].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف Indiana فى الولايات المتحدة بإدانة شخص بالشروع فى القتل عندما حاول الانتحار بقطع شرايين يده وعندما حضر رجال الشرطة ولما لم يستجيبو لطلباته فقام بالبصق عليهم

---

(٢) د. جميل عبد الباقى الصغير: القانون الجنائى والإيدز، مرجع سابق، ص ٤٩؛ د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٩١ و ٩٢؛ نقض ٢٣ مايو ١٩٣٢، القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٣٥٤، ص ٥٦٩؛ ونقض ١٩٣٦/٥/١١، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج ٣، رقم ٤٦٩.

Et voir aussi levasseur (G.) Chavanne (A.) Montreuil (J.) et Bouloc (B.); Op. Cit., P. 61 "les infraction formelles ne peuvent etre manqués. Lorsque l,agent a fait tous les actes nécessaire á la constitution de l,infraction ilya infraction consommée par exemple celui qui administre le poison á quelque, un".

(١) نقض ٨ أبريل ١٩٣٥، مجموعة القواعد، ج ٣، رقم ٣٥٧، ص ٤٠٨.

وقذف الدماء الملوثة عليهم بقصد إصابتهم بفيروس الإيدز وتأكدت المحكمة أثناء المحاكمة من اتجاه إرادته نحو ذلك الفعل وتعمده إصابتهم فأدانته بالتهمة السابقة[١].

وصور الجريمة المستحيلة فى التسميم بالفيروسات قد تنصب الاستحالة فيها على موضوع أو محل الجريمة، كما لو أقدم شخص على حقن آخر بفيروس الإيدز أو الأبيولا، فى حين أن المجنى عليه مصاب بذات الفيروس[٢].

---

(١) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٢) ذهب رأى إلى القول بالعقاب على الجريمة المستحيلة بكافة صورها بدعوى أن العقاب لا يعتمد على نتيجة الفعل أو السلوك الإجرامى ولكنه، يعتمد على الإرادة الإجرامية ذاتها أو القصد الحقيقى لمن حاول ارتكاب الجريمة؛ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بالعقاب على الشروع فى الإجهاض بمواد لا تحدث الإجهاض؛ وهى حقن المرأة الحامل بماء الكولونيا والخل.

Crim 9 Novembre 1928 D. 1929. P. 97.

راجع د. محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٤٨ و ص ٥٥٥، واتجهت محكمة النقض المصرية إلى العقاب على الاستحالة المطلقة هى أيضا. راجع نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣، المجموعة الرسمية، س ١٥، رقم ١٨، ص ٣٩؛ ونقض ١٦ مايو ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ١٤٧، ص ٥٣١، ولكن هذه الأحكام قليلة ونادرة فى كل: من مصر وفرنسا.

راجع أحكام الجريمة المستحيلة فى الفقه الإنجليزى عند:

William Wilson; Op. Cit., P. 543; Janed Dine and james gobert; Op. Cit., P. 533; Catherine elliott and frances quinn. Op. Cit., P. 205. Jonanthn herring. Op. Cit., P. 459. Smith and hogan Op. Cit. PP: 419 : 421; Russell heation; Criminal law. Op. Cit., P. 489.

وراجع مبدأ العقاب على الجريمة المستحيلة:

Le principe de la répression de l,infraction impossible chez danjaume (G.) et Arpin – Gonnet (F.), Op. Cit., P. 128.

حيث يوجد ثلاث مذاهب فقهية الأول مذهب عدم العقاب المطلق thése de l,impunité absolue ومذهب العقاب فى جميع الحالات thése de la répression dans touts cas والمذاهب الوسطية thése intermédiaires تنقسم إلى مذهبين الأول يقوم على أساس أنه لا عقاب فى حالة الاستحالة المطلقة والعقاب فى حالة الاستحالة النسبية.

Impunité en cas d,impossibilité absolue et répression en cas d,impossibilité relative.

والمذهب الثانى يقوم على أساس عدم العقاب فى حالة الاستحالة القانونية والعقاب فى حالة الاستحالة المتعلقة بالوقائع.

impunité en cas d,impossibilité de droit et repression en cas d,impossibilité de fait.

ولكن القضاء الفرنسى يقوم على العقاب فى جميع الحالات.

Crim 19 Mai 1949 Bull. Crim. No. 181. Op. Cit., P. 129.

Crim 16 Janvier 1986 Bull. Crim. No. 25.

كذلك قد تتصب الاستحالة على الوسيلة المستخدمة لتحقيق النتيجة، كما لو أقدم الجانى على حقن شخص بمادة غير ضارة، على اعتقاد منه أنها فيروس قاتل؛ فى حين إنها غير ذلك[١]، فى الحالات السابقة لا جدال فى أن الجانى يعاقب على جريمة ضرب أو جرح حسب النتائج المترتبة على فعله، لكن هل يعاقب على شروع فى التسميم؟ طبقا للمذهب الوضعى فى الشروع فإن ذلك الفعل لا عقاب عليه؛ لانعدام الضرر فى حين أن ذلك معاقب عليه طبقا للمذهب الشخصى فى الشروع؛ لأن ذلك ينطوى على خطورة إجرامية تفصح عنها إرادة الجانى وما انتواه[٢].

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا فى مصر بأن الشروع فى القتل بالسم يتوافر ولو كانت المادة المستعملة غير كافية أو غير ضارة عن جهل بالجانى ما دام قصد بها الجانى القتل وظهر قصده وإن كون المادة غير ضارة فهى ظروف قهرية تجعل الفعل شروعاً بدلاً من قتل تام[٣] ولا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة فى واقعة إطلاق بندقية غير صالحة للاستعمال لأن عبارة المادة ٤٥ عبارة عامة تشملها[٤] والعقاب على كافة صور الاستحالة يحقق حماية أوسع للمجتمع فى مواجهة ذوى الخطورة الإجرامية ويتفق مع تطور قانون العقوبات وميله إلى التأثر بالمذهب الشخصى ويتفق وطبيعة النموذج القانونى لجريمة الشروع كصورة خاصة للجرائم التى تهدد بالخطر مصلحة محمية جنائيا[٥] فكل ما يلزم للعقاب على الشروع هو أن يأتى الجانى بفعل يعتبر فى تقديره وحسب الخطة التى وضعها لجريمته موصلاً إلى نتيجتها ويكفى أن تكون النتيجة ممكنة الوقوع فى تقدير الجانى ولو ثبت أن ذلك غير ممكن لسبب يجهله لأن البحث فى مدى إمكان وقوع النتيجة فى الواقع من عدمه أمر زائد وخارج عما يتطلبه القانون لقيام الشروع[٦] لأن القانون لا يتطلب ضرراً معيناً يحيق بالمجنى عليه للعقاب على الشروع وإنما يعاقب كل سلوك يظهر إلى العالم الخارجى من أجل ارتكاب الجريمة. فالمتهم الذى ضرب المجنى عليه قاصداً قتله دون

---

(1) Par example empoisonnement par des substances non toxiques. Voir Ayache (A.B.), Op. Cit., P. 179.

(2) Garcon: Art 3 No. 3.

(٣) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٣٢، مجلة المحاماة، س ١٣، رقم ١٠، ص ٣١.

(٤) د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٠٨، ص ٢٧٨.

(٥) د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصرى، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

(٦) د. أحمد عوض بلال، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٦١.

أن يعلم بسبق وفاته إنما يعاقب عن شروع فى الجريمة حيث أن نشاطه لا يخرج عن كونه جريمة خائبة infraction manquée[١].

وقد تضاربت أحكام النقض المصرية فى شأن العقاب على الجريمة المستحيلة؛ حيث قضت "ألا يكون فى الإمكان تحقق الجريمة مطلقا لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها، أو لعدم صلاحية الوسيلة المستخدمة فى ارتكابها" فلا عقاب عليها[٢]، ثم قضت بأنه "لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المادية المكونة للركن المادى للجريمة، بل يكفى أنه شرع فى ارتكاب الجريمة أن يبدأ فعلاً ما سابقاً مباشرة على تنفيذ الركن المادى، وبعبارة أخرى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة، أو أن يكون بذاته مؤديا حالا وعن طريق مباشرة إلى ارتكابها، ما دام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا[٣].

ومن هذا يتضح أن محكمة النقض تأخذ بالمذهب الشخصى الذى يرى العقاب على الجريمة المستحيلة[٤]؛ وعلى ذلك فإن أفعال العض والخدش والاحتكاك تعتبر جميعها من أعمال الشروع فى جريمة التسميم، طالما أن الجانى كان ينتوى إزهاق روح المجنى عليه[٥]؛ وعلى ذلك فالشخص الذى يقوم باحتضان آخر وتقبيله بشدة – وهو مصاب بالإيدز بقصد إزهاق روحه معتقدا أن الفيروس ينتقل بهذه الطريقة – يعاقب على شروع فى قتل بالسم؛ طبقا لذلك القضاء، وبالنسبة للتشريعات المقارنة فقد تباينت ما بين استبعاد العقاب على الجريمة المستحيلة، كما هو الحال فى إيطاليا وتشريعات تعاقب عليها كما هو الحال فى كندا وإنجلترا وفرنسا[١]

---

(1) F. Deesportes F. le Gunehec; le nouveau droit pénale t. I. Droit pénale général 5 éme economica 1998. P. 362.

(٢) نقض ٢٣ مايو ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٣٥٤، ص ٥٦٩.

(٣) نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية، ج ٢٣، رقم ٣٧٥؛ ونقض ١١ مارس سنة ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤، رقم ٣٧، ص ١٧٨؛ ونقض ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، رقم ١٤، ص ٦٦.

(٤) د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، دار الفكر العربى، ط الرابعة، ١٩٧٩، ص ٣٨٠؛ ود. جميل عبد الباقى: القانون الجنائى والإيدز، مرجع سابق، ص ٥١. راجع حكم الجريمة المستحيلة فى الفقه الإسلامى للدكتور/ محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٤١٣ حيث ذهب فى رأيه.
والباحث يتفق معه بأن الفقه الإسلامى يرجح المذهب الشخصى فى تحديد المدلول العام للبدء فى التنفيذ وبناء عليه فإن مذهب العقاب على جميع صور الاستحالة هو السائد فى الفقه الإسلامى، ص ٤١٤. وراجع: د. أحمد عوض بلال الذى يؤيد العقاب على جميع صور الاستحالة، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

(٥) د. أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص ٩٢ و ص ٩٣.

عليها كما هو الحال في كندا وإنجلترا وفرنسا[١] وتشريعات ثالثة تخفض العقوبة كما فى ألمانيا[٢].

المساهمة فى جرائم التسمم بالفيروسات: تسرى عليها كافة القواعد التى تحكم المساهمة الجنائية - بصفة عامة - فالاشتراك قد يتم بين اثنين من الجناة، فيقوم أحدهم بإعداد الفيروس وتعبئته فى محقن، ثم يقوم الآخر بحقن المجنى عليه، أو أن يقوم شخص بتحريض سيدة مصابة بالإيدز أو الزهرى للاتصال جنسيا بشخص المجنى عليه بقصد إزهاق روحه، فيعاقب كل منهما عن جناية تسميم فى القانون الفرنسى وشروع فى تسميم فى القانون المصرى[٣]. وقد يعاقب الشريك رغم عدم عقاب الفاعل الأصلى لعدم توافر القصد الجنائى لديه كما لو حرض شخص طفلاً على حقن شخص آخر نائم بفيروس دون أن يدرك الأخير أن محرضه يريد إزهاق روح المجنى عليه.

أما إذا استخدم الجانى كلبا عقورا مصاباً بفيروس، وأطلقه على المجنى عليه، أو زود طفلا بآلة أو أداة ملوثة بفيروس وجعله يجرح المجنى عليه بها فلا نكون بصدد اشتراك؛ فما الطفل والكلب إلا مجرد أداة فى يد الجانى، وقد اشترط القانون الإنجليزى فى جرائم القتل العمد أن تحدث الوفاة فى خلال عام ويوم من تاريخ حدوث السلوك الإجرامى، وهذه قاعدة تاريخية

---

(1) La Chambre criminelle, dans un arrêt du 16 Janvier 1986, a jugé "qu'il n'importe, pour que soit caractérisée la tentative d'homicide volontaire, que la victime (de violences) fut dégà décédée, cette circonstance étant indépendante de la volonté de l'auteur et lesdites violences caractérisant un commencement d'exécution ..." (JCP. 1986. 87, II, 20774, not Roujou de Boubée – obs. Levasseur, R. S. C. 1986, P. 149.

(2) Pradel (J.), Droit Pénal comparé. Op. Cit., No. 174. P. 249.

(3) Marabil (S.), Affaire du Sang cotaminé: Suit et fin Dalloz 2994 No. 37 P. 2751. Malabat (V.) et Saint - Pau (J.C.) le Droit pénal Général Malade du Sang contaminé droit pénal juirs classeur No. 2. Fevrier 1004. P. 6. Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., P. 123; Janet Dine and James Gobert, Op. Cit., P. 593.

خلافا لقانون العقوبات المصرى الملغى، والذى صدر عام ١٨٨٣، والذى كان يأخذ بأحكام القانون الفرنسي؛ معتبرا أن جريمة القتل بالسم هى جريمة شكلية عملا بالمادة ٢١١ عقوبات مصرى قديم، التى كانت تنص على أن من تعمد قتل أحد بشيء من العقاقير أو الجواهر السامة التى يتسبب عنها الموت فى برهة من الزمن قصيرة كانت أو طويلة يعد قاتلا بالسم، ويعاقب بالإعدام أيا كانت كيفية استعمال تلك العقاقير، ومهما كانت نتيجتها؛ وبالتالى كانت جريمة القتل بالسم تعتبر تامة ومكتملة الأركان بمجرد تناول المجنى عليه السم، كما هو الحال فى القانون الفرنسى القديم والحالى، ولكن المشرع المصرى وجد أن مثل هذا التجريم الشكلى يصطدم بالقواعد العامة فى الشروع، فتم تعديل هذا النص بموجب القانون الصادر عام ١٩٠٤، فأصبحت جريمة القتل بالسم مادية بموجب نص المادة ١٩٧ التى أصبحت فيما بعد نص المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات الحالى.

متخلفة منذ أن كان رابطة السببية تعترضها صعوبات كثيرة فى الإثبات[١].

المطلب الثالث

رابطة السببية فى جرائم التسميم بالفيروسات

لما كانت رابطة السببية تختلف باختلاف الجريمة شكليه كانت أو مادية، إذ لا يثور البحث بشأنها فى الأولى بخلاف الثانية[٢]، ولما كانت جريمة التسميم فى القانون الفرنسى جريمة شكلية، بخلاف القانون المصرى فتعتبر مادية؛ لذلك فإننا نتناول علاقة السببية فى **(فرع أول)**، ثم نتناول أهم الصعوبات التى تواجه علاقة السببية فى جريمة التسميم فى القانون المصرى **(فرع ثان)**، وذلك على النحو التالى.

الفرع الأول

رابطة السببية فى جرائم التسميم بالفيروسات

إثبات رابطة السببية ما بين السلوك الإجرامى والنتيجة الإجرامية أمر يعتبر من أدق وأعقد الأمور التى يقع عبء إثباتها على عاتق المجنى عليه وسلطة الاتهام؛ وبسبب صعوبة الإثبات ويسر وسهولة استخدام هذا السلاح دون عناء من الجانى فإن كثيرا من الجناة يفلتون من العقاب[٣]، وتبلغ الصعوبة ذروتها عندما يتدخل أكثر من عامل فى إحداث النتيجة الإجرامية، كتعرض المجنى عليه لحادث سيارة، نقل على إثره إلى المستشفى[٤]؛ حيث

---

(1) Marianne Giles: criminal law in a nutshell Op. Cit, P. 84.
وراجع فى المساهمة الجنائية وعناصرها:
Les éléments constitutifs de la complicité: Ayache (A.B.) Op. Cit., P. 31; Levasseur (G.) Chavanne (A.) Montreuil (J.) et Bouloc (B.) Op. Cit., PP. 91 : 94.

(2) William Wilson, Criminal law Doctrine and theory second Eedition, 2003, P. 95.

(٣) د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٧٣. وانظر فى مدى صعوبة إثبات رابطة السببية فى مسائل الإصابة بفيروس الإيدز عند:
Debouy (C.); la Responsabilité de l'administration francaise du fait de la contamination par le virus du sida la semaine juridique 1993. No. I. P. 66 "les difficultés de preuve en matiere de contaminations par le sida".

(4) Prothais (A.); Sang contaminé – justice malade – Droit pénal avili Dalloz 2005 No. 3. P. 196. Crim 18 Juin 2003. D. 2005 – P. 195 (incertitude sur l'existence d'un lien de causalite entre les Fautes reprochées et le dommage". Janet Dine and James Gobert, Cases, Materials on criminal law, 4 th edition 2003. Janathan herring; Criminal law Op. Cit., P. 194.

تبرع بالدم عدو له مصاب بفيروس قاتل؛ بقصد إزهاق روحه، إضافة إلى خطأ الطبيب الذى لم يقم بفحص الدم الذى تلقاه من المتبرع الذى ينتمى لمجموعات الشواذ ومدمنى المخدرات، وتزداد صعوبة إثبات رابطة السببية عندما يستخدم الجانى هذه الفيروسات عن طريق نشرها فى هواء محيط معين، أو الملامسة وتسربها خلال جروح فى الجسم مع انعدام التأثير الفورى الذى يظهر فى أعقاب السلوك الإجرامى فى ظل عدم وجود دليل على كون الجانى، هو سبب النتيجة الإجرامية، فإذا ما تم إثبات علاقة السببية المادية ما بين السلوك والنتيجة وكان فعل الجانى هو الذى أدى بمفرده إلى النتيجة الإجرامية فلا نكون إزاء مشكلة بصدد علاقة السببية[١]، كما لو قام الجانى بحقن المجنى عليه بفيروس الأبيولا أو التيفود أو الجمرة الخبيثة، فيتوفى على إثر ذلك؛ ولكن الأمر لا يكون كذلك فى جميع الجرائم؛ حيث يتراخى حدوث النتيجة الإجرامية فترة زمنية، قد تطول إلى أشهر أو سنوات بعد أن يقارف الجانى السلوك الإجرامى، كما فى حالة التسميم باستخدام الفيروس[٢]، كفيروس الإيدز[٣].

فتتدخل عوامل أخرى بين السلوك الإجرامى والنتيجة[٤]، مثال ذلك أن يطلق الجانى كلباً عقوراً على المجنى عليه فيصاب بفيروس مرض الكلب، فيتم نقله إلى المستشفى للعلاج؛ حيث يصاب بفيروس الإيدز أو فيروس آخر؛ على إثر استخدام أدوات طبية غير معقمة وملوثة بفيروسات، أو ينقل دم ملوث إليه، وهنا يثور التساؤل هل تعزى الوفاة إلى فعل صاحب الكلب العقور أم إلى الشخص الذى تبرع له بهذا الدم الملوث، أم إلى خطأ الطبيب؟ تعددت النظريات فى هذا الشأن لكن الثابت علميا وطبيا أن هناك من الفيروسات ما ينتج أثره على الفور فى إحداث الوفاة كالطاعون والكوليرا

---

(1) Juris Classeur pénal édition 2000. P. 10.

د. جميل عبد الباقى الصغير: القانون الجنائى والإيدز، مرجع سابق، ص ٥٢.

(2) Rassat (M.L.), Op. Cit. No 254 P. 257; 10. Debouy (C.). Op. Cit., P. 55; (la nécessité d'etablir un lien de causalité entre les préjudices liés á la contamination par le sida et l,action résulte des principes généraux en matiére de responsabilité).

(3) Larguier (J.) et Larguier (A.M.), Droit Pénal spécial. Op. Cit., P. 19.

(4) Janet Dine and James Gobert, Olp. Cit., P. 126.

والأيبولا، إلا أن هناك فيروسات أخرى لا تحدث الوفاة إلا بعد فترة زمنية كبيرة، كالإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى ولا تثور صعوبة غالبا فى شأن النوع الأول إذا ما ثبت أن سلوك الجانى كان هو السبب الوحيد والمباشر فى إحداث النتيجة، بخلاف النوع الثانى الذى يتراخى فيه حدوث النتيجة فترة زمنية طويلة، فمريض الإيدز يمر بمراحل متعددة؛ حيث توجد مرحلة الكمون وهى الفترة التى تبدأ من تاريخ نقل العدوى ونمو الأجسام المضادة التى تعطى النتيجة الإيجابية عند تحليل الدم، ثم يعقب ذلك فترة الحضانة، وهى فترة الإصابة بالفيروس وظهور أعراض المرض وانهيار جهاز المناعة عند المريض والإصابة بالعديد من الأمراض[١]، فتلك المراحل تجعل الإثبات شاقا، خاصة أن الأجسام المضادة لا تظهرها التحاليل إلا بعد فترة زمنية معينة، إضافة إلى أن الطبيب لن يتوصل إلى تحديد لحظة الإصابة بأثر رجعى[٢]، كذلك تنشأ هذه المشكلة إذا ثبت لدى القاضى أن المجنى عليه كان من مجموعات الشواذ وكانت له علاقات شاذة، ومن مدمنى المخدرات، مما يحتمل معه أن يكون مصابا بالفيروس قبل الاعتداء عليه، خاصة إذا وجدت الأجسام المضادة بجسم المجنى عليه، واستحالة تحديد علاقة السببية ما بين سلوك الجانى والنتيجة الإجرامية على وجه القطع، خاصة بعد مضى فترة كبيرة على الإصابة[٣]، فإذا ما كنا بصدد اعتداء بالتسميم، كما لو قام شخص بحقن المجنى عليه بالفيروس بواسطة حقنة، أو خلطه بالطعام، أو جعل المجنى عليه يمتص الفيروس عن طريق التنفس، أو خلط الفيروس بالشراب، أو إنفاذ الفيروس عبر بشرة الجلد من خلال جرح سابق على

---

(١) د. جميل عبد الباقى: القانون الجنائى والإيدز، ص ٥٤؛ ود. أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا نقل عدوى الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى بسبب نقل الدم الملوث، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٤، ص ١٨.

(٢) أكد بعض الأطباء المتخصصون فى مؤتمر أمستردام الذى انعقد فى يوليو سنة ١٩٩٢ أن العلم لم يستطع حتى الآن تحديد طرق عدوى الإيدز؛ وبالتالى فإن هناك وسائل أخرى خافية عن خبراء المرض (مجلة طبيبك الخاص، مجلة شهرية، العدد ٢٨٥، سبتمبر عام ١٩٩٢، ص ٢٦.

(3) Juan (M.D.), quelques réflexions en droit pénal Français sur les problémes poses par le sida R.D.P.C., 1988 P. 637 et 638.

الاعتداء، فيجب على القاضـــى حتى يحكم بالإدانة عليه أن يتثبت من توافر وقيام رابطة السببية ما بين النتيجة والسلوك الإجرامى[١]، ولن يتأتى له ذلك إلا إذا تبينت عدة فروض تشمل الاســناد الطبـــى l,imputabilité médicale والاسناد القانونى L,imputabilité legal وهى:

الفرض الأول: أن يتأكد القاضى أن الجـــانى مصـــاب بالإيـــدز، أو بالفيروس الذى تم الاعتداء به على المجنى عليه[٢]، وإذا كان الاعتداء قد تم عن طرق استخدام أداة كالمحاقن أو غيرها من الأدوات الأخـــرى، فيجـــب التأكد أن الأدوات المستخدمة فى الاعتداء تحتوى على الفيروس الذى أصيب به المجنى عليه، وأن تكون تلك الإصابة معاصرة للاعتداء، وإيضاح ذلـــك يعتمد على تقرير الخبير الطبى فى هذا الشأن الذى يستوجب إجراء اختبـــار لدم الجانى والمجنى عليه، وفحص الأداة المستخدمة فى الاعتداء، وقد تظهر الأجسام المضادة فى دم الجانى دون ظهور الفيروس ذاتـــه؛ لـــذلك يجـــب إخضاعه لاختبار أكثـــــر تقدما من السابق[٣]، ويصادف علاقـــة الســـببية صعوبة أخرى تكمن فى بعض التشريعات التى تحمى الحق فى الخصوصية، ولا تجيز إجبار الشخص على الخضوع لإجراء اختبارات الإيدز أو غيرهـــا من الفيروسات أو إفشاء نتائج التحاليل والاختبارات الطبية إلا فـــى أضـــيق الحدود[٤]؛ احتراما للحق فى الخصوصية، وبالرغم من ذلك؛ وتحقيقا للعدالة

---

(1) Prothais (A.); Sang contaminé le porces pénal aura – t – il ou non lieu? Dalloz 2003 No. 3. P. 166.

(2) Debouy (C.). Op. Cit., P. 55 "Normalement la preuve incombe au demandeur donc á la personne contaminée".

(٣) يوجد اختبار مبدئى للأجسام المضادة لفيروس الإيدز فى الدم يسمى Elsa – test، فإذا ثبت وجود الأجسام المضادة يتم إجراء اختبار أكثر دقة للتأكد من وجود الفيروس ذاته من عدمـــه يسمى western blot.

(٤) راجع الكشف الإجبارى عن فيروس الإيدز والحياة الخاصة للدكتور/ السيد عتيق فى مؤلفـــه المشاكل القانونية التى يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، عـــام ٢٠٠٢، ص ١٤٥ ص ١٤٦ و ص ١٤٧.

فإن تشريعات بعض الولايات المتحدة تجيز إجبار المتهمين فى الجرائم الجنسية والمساجين على الخضوع لاختبارات الإيدز[١].

ويرى الباحث أن الحق فى الخصوصية لا يجب أن يقف عقبة أمام تحقيق العدالة ومعرفة الجانى الحقيقى، وإن كانت بعض التشريعات لا تسمح بذلك، فالضرورة تحتم إجبار المتهم وغيره على ذلك، لأن فى إدانة متهم برئ خطر حال وداهم، يبرر خرق القاعدة التى تحظر إفشاء أسرار التحاليل والفحوصات الطبية، وتقف إلى جانب الضرورة موجبات تحقيق العدالة مع حظر وتجريم إفشاء أسرار التحاليل والفحص الطبى لغير جهات التحقيق والقضاء[٢].

الفرض الثانى: يجب إثبات أن المجنى عليه قبل الاعتداء لم يكن مصابا بهذا الفيروس، ولم يسبق أن أصيب به، خاصة إذا كان ذلك الفيروس هو الإيدز، وأنه ليس من الشواذ، ولم ينقل إليه دم ملوث قبل ذلك، وليس من المتعاطين للمخدرات عن طريق الحقن بالوريد[٣]، ويلعب الملف الطبى الخاص بالمجنى عليه دورا هاما فى هذا الشأن؛ إذ يعتبر المرجع الذى يرجع إليه الخبير الطبى للتأكد من فترة زمنية مضت يساعد فحصها إلى حد كبير فى الإثبات.

الفرض الثالث: يلزم إثبات أن السلوك الصادر عن المتهم بالذات هو السبب الوحيد دون غيره - إذا تداخلت عوامل أخرى - هو الذى أدى إلى إصابة المجنى عليه بالفيروس وإزهاق روحه[٤]، وذلك فى القانون

---

(1) Naucy lee jones: les différents aspects juridiques des problémes posés par le sida aux Etats – unis, in droit et sida comparaison international sous le direction jacques foyer et lucette khaiat Cnrds éditions Paris 1994. P. 413.

(2) Voir le condition de l,etat de nécessité et la Effets dans Ayache (A.B.), Op. Cit., P. 72 et Trib. Corr. Paris 28 Novembre 2000 D. 2001. 512.

(3) Debouy (C.). Op. Cit., P. 55 "il existe au moins deux facons majeures de contamination: les relations sexuelles et la voie sanguine par l,utilisation de seringues contaminées".

(4) Nigel Foster and Satish Sule, German legal system and laws, Op. Cit., P. 301. =

المصرى، باعتبارها جريمة مادية، أو الإصابة وانتقال الفيروس إلى جسم المجنى عليه، كما هو الحال فى القانون الفرنسى باعتبارها جريمة شكلية، ويلعب الإسناد الطبى دورا أساسيا فى كيفية إثبات علاقة السببية التى تثبت بدورها الجريمة فى حق الجانى، خاصة فى حالة انتقال الفيروس عن طريق نقل الدم، حيث يجرى اختبار للدم نفسه، بداية من الاختبار المعروف باسم اختبار لاليزا test-Elisa، الذى هو اختبار للأجسام المضادة، فإذا ما ثبت وجود الأجسام المضادة تعين الانتقال إلى اختبار الفيروس نفسه، ويكون ذلك باختبار أكثر دقة يسمى western – Blot[1]، وقد استقر القضاء الفرنسى فى حوادث الإصابة بالفيروس القاتل إلى الأخذ بنظرية السبب المنتج أو الفعال، فى حالة تداخل أكثر من سبب فى إحداث إصابة المجنى عليه، من ذلك حكم محكمة استئناف فيرساى فى ٣٠ مارس ١٩٨٩؛ حيث أصيب المجنى عليه بفيروس الإيدز، بسبب حاجته للدم وأن احتياجه للدم؛ كان راجعا إلى عدة عوامل: منها حالة المريض الأولية السابقة على تدخل الطبيب ومنها عوامل ترجع إلى خطأ الطبيب، الذى استدعى نقل كميات الدم الملوث؛ مما ترتب عليه إصابة المجنى عليه بالفيروس، وقد وجدت المحكمة أن هناك عاملين كانا سببا فى إصابة المجنى عليه بالفيروس، ولكنها أخذت بالسبب المنتج فى إحداث النتيجة الإجرامية، حيث خلصت إلى أن الخطأ الذى قارفه الطبيب بالقياس إلى حالة المريض الأولية يعد السبب الأساسى فى إصابة المجنى عليه بالإيدز[2].

وفى واقعة أخرى أصيب المجنى عليه فى حادث سيارة؛ حيث نقل إليه دم ملوث بفيروس الإيدز فى أعقاب الحادث، وكان على المحكمة حتى تتبين الحقيقة أن تبحث فى أمرين: الأول قيام رابطة السببية بين الحادث،

= راجع د. محمد عبد الظاهر حسين: مشكلات المسئولية المدنية فى مجال عمليات نقل الدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٣٦، و ص ١٣٧.

(1) John Langone: Aids. The Facts little Brown and Company London 1991. PP. 217:218.

د. أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائى بسبب نقل الدم الملوث فى القانون المصرى والمقارن، الطبعة الأولى، يونيه ١٩٩٤، ص ٣٣.

(2) C. A. versaille 30 Mars 1989 Gaz. Pal. 1990 – 2- 13.

وإجراء نقل الدم الذى احتاج إليه المجنى عليه؛ حيث أدين قائد المركبة فى ذلك، الأمر الثانى، هو إثبات رابطة السببية بين الدم الذى تلقاه المجنى عليه وبين الإصابة بالفيروس لكن هناك فى المقابل سبباً من جانب المجنى عليه، يرجح معه أن يكون هو سبب الإصابة، وهو أن المجنى عليه مصاب بمرض الهيموفيليا منذ طفولته؛ حيث يحتاج دائما إلى تلقى الدم عدة مرات، ولعل هذا الدم الذى تلقاه منذ صغره يكون هو سبب الإصابة، وليس الدم الذى تلقاه فى أعقاب حادث السيارة، ولكن المحكمة اعتمادا منها على تقرير الخبير الطبى رجحت أن إصابة المجنى عليه ترجع إلى الدم الذى تلقاه فى أعقاب الحادث[١]، وتطبيقا لصعوبة إثبات رابطة السببية فى جرائم الأصابة بالفيروسات عموما والإيدز خاصة أصدرت غرفة التحقيق بمحكمة استئناف باريس قراراً جاء فيه "حينما تغيب الجريمة أيا كانت طبيعتها ولم يثبت ارتكابها فلا محل لملاحقة أى شخص بشأنها" وطبقا لقرار غرفة التحقيق التى تم الطعن فيه لم يثبت ارتكاب جريمة التسميم ولا المشاركة فى الجريمة ولا القتل أو الجروح العمدية ولا الجريمة السلبية التى تستوجب العقاب[٢]. وفى ألمانيا استقر الفقه على الأخذ بنظرية تعادل الأسباب؛ بحيث أن كل سبب يلعب دورا منتجا فى إحداث النتيجة يسأل محدثه[٣].

---

(1) Dijon, 16 Mai 1991 D. 1991. P. 242.

(2) "En l'absence de toute infraction de quelque nature qu'elle soit, caractérisée á l'encontre des mis en examen, il n'y a lieu á suivre contre quiconque de quelque chef que ce soit".
D'après la chambre de l'instruction, don't l'arrêt est frappé de pourvoi en cassation, il ne parait y avoir ni empoisonnement, ni complicité, ni homicide ou blessures involontaires, ni omissions punissables.
C. A. Paris 4 Juill. 2002 D. 16 Janvier 2003, No. 3. P. 164.

(3) Nigel Foster and Satisd Sule, Op. Cit., P. 302.

الفرع الثانى

أهم الصعوبات التى تواجه علاقة السببية فى جريمة التسميم فى القانون المصرى

من الثابت أن هناك طرقاً كثيرة وعديدة يمكن للجانى من خلالها أن يصيب المجنى عليه بالفيروس، دون أن يدرك الأخير بأنه قد أصيب، ليس نقل الدم هو الطريق الوحيد أو الاتصال الجنسى،فهناك طرق عديدة لا يستطيع المجنى عليه أن يثبت أنه أصيب من خلالها إذا شك فى ذلك، منها: خلط الفيروس بشراب المجنى عليه، أو نشره فى المحيط الهوائى المتواجد فيه المجنى عليه، وطرق الاعتداء هذه تجعل المجنى عليه يعتقد أن إصابته طبيعية، وليست بفعل فاعل أو بسبب وجود مصدر تلوث، فى حين تكون الإصابة بفعل فاعل كما لو تناول المجنى عليه الطعام عند أحد الأشخاص، وتناول شرابا عند شخص ثان، ثم أحدث به شخص ثالث بعض الجروح أثناء المزاح معه، ثم اتصل جنسيا بسيدة بعد ذلك، ثم قابل صديقاً له فعانقه بشدة، ثم اتضح بعد ذلك فى اليوم التالى أن المجنى عليه قد أصيب بفيروس الطاعون أو الكوليرا، وهما من الفيروسات التى يمكن أن تنتقل بكافة الطرق، ففى الحالات السابقة إذا لعب الإسناد الطبى[1] دورا فى إثبات النتيجة، متمثلة فى الإصابة فى هذه الحالة، فقد يفشل فى إسنادها إلى الجانى، لكن أهم الصعوبات على الإطلاق التى تواجه رابطة السببية فى القانون المصرى وجميع التشريعات التى تجعل من جريمة التسميم جريمة مادية لا تكتمل أركانها إلا بتحقق نتيجة معينة، وهى إزهاق روح المجنى عليه هى التراخى فى حدوث النتيجة الإجرامية؛ لأن تلك النتيجة لا تحدث فى أعقاب السلوك الإجرامى، خاصة إذا كان الاعتداء بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى[2]، وتبدو تلك المشكلة فى حالة أن يقوم شخص بحقن المجنى

---

(١) يتعلق ذلك الإسناد بإسناد النتيجة الإجرامية من الناحية الطبية إلى السلوك الإجرامى الذى قارفه الجانى؛ ويقوم بعملية الإسناد أهل الخبرة من خلال عمليات معملية تقتضى إجراء فحوص وتحاليل طبية لمعرفة ما إذا كان المجنى عليه مصاباً ومصدر الإصابة.

(٢) ذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى أن القيام بفعل العض Le Fait de Mordre بقصد العدوى بفيروس الإيدز Avec l`intention de la contaminer par لا يمكن تكييفه على أنه تسميم، ولكنه ضرب وجرح عمدى de coups et violences volontaires
Voir Gattegno (P.), Droit pénal spécial 3 éme éd Dalloz No. 40 P. 28.=

عليه بفيروس الإيدز بقصد إزهاق روحه ويتم تقديمه للمحاكمة، فهل يحاكم عن شروع فى تسميم؛ باعتبار أن المجنى عليه ما زال على قيد الحياة أثناء المحاكمة؟ أم يحاكم عن جريمة تسميم تامة؛ باعتبار أن المصاب بالإيدز يواجه مصيرا محتوماً هو الموت آجلا كأثر لهذا الاعتداء؟ أم يعاقب على شروع فى تسميم وفى حالة وفاة المجنى عليه يحاكم مرة ثانية وبوصف آخر، هو التسميم، وماذا يكون الحل لو أن شخصاً حقن آخر بفيروس الإيدز، وأثناء محاكمته قام شخص آخر، وفى ظل ضعف الجهاز المناعى للمجنى عليه بحقنه بفيروس آخر ما كان يحدث أثره الفورى فى وفاة المجنى عليه، لولا أنه مصاب مسبقا بفيروس الإيدز الذى قضى على جهازه المناعى، فهل يعاقب كل منهما عن شروع فى تسميم أم جريمة تسميم كاملة؟ علما بأن الجانى الأول بسلوكه الإجرامى قد سهل ومهد الطريق أمام سلوك الجانى الثانى؛ فى سرعة إحداث النتيجة – وهى الوفاة – فسلوك كل منهما مكمل للآخر، رغم عدم وجود اتفاق بينهما.

يرى الباحث أن الجانى الأول الذى استخدم فيروس الإيدز يسأل عن شروع فى تسميم، ويسأل الثانى عن جناية تسميم كاملة؛ طبقا للقانون المصرى وكلاهما يسألان عن جناية تسميم كاملة فى القانون الفرنسى، لكن ما هو الحل القانونى لو أن الجانى قد قام بحقن المجنى عليه بالإيدز وقدم للمحاكمة، فهل يعاقب عن الشروع فى التسميم؟ أم يعاقب عن جريمة تسميم كاملة؛ باعتبار أن الجانى ملاقى حتفه لا محالة، وفى ذات الوقت لا يمكن إرجاء المحاكمة لحين ثبوت وفاة المجنى عليه التى قد تستغرق سنوات، حيث تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة، وفى ذات الوقت لا يمكن معاقبة المتهم عن الشروع ثم إعادة محاكمته وعقابه عن جريمة تسميم بعد وفاة المجنى عليه، وإن حدث ذلك فإن المتهم يكون قد تم محاكمته مرتين عن ذات الفعل، ولكن بوصفين مختلفين، وهذا يجافى قواعد العدالة وقواعد القانون الجنائى.

= خلاف ذلك فى الفقه المصرى ذهب رأى إلى اعتبار هذه الأفعال شروعاً فى قتل طالما توافرت النية الإجرامية. راجع د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٩٢ و ص ٩٣.

يمكن القول إنه فى ظل الوضع الراهن فى قانون العقوبات المصرى فإن المتهم يعاقب عن القدر المتيقن فى حقه، وهو الشروع فى حالة عدم وفاة المجنى عليه.

ولكن الباحث يرى عدم عدالة هذه العقوبة فى حالة حدوث النتيجة الإجرامية بعد تمام محاكمة الجانى وقضاء العقوبة؛ حيث إنها لن تكون رادعة للجناة الذين يستخدمون سلاحا خفيا بعيدا عن أعين الجميع، ويصعب إن لم يستحيل إثبات الجريمة فى حقه، فى حين أن النيابة وهى تقدم الجانى للمحاكمة تكون على يقين أن المجنى عليه ملاق حتفه لا محالة؛ كأثر للسلوك الإجرامى الذى قارفه الجانى الماثل أمامها، وكذلك القاضى وهو يصدر حكمه فى الدعوى يكون على يقين بتلك الحقيقة، فماذا يكون الحل هل يحاكم الجانى عن الوصف الجديد، وهو التسميم بعد أن يكون قد أمضى العقوبة أو فترة منها، ثم يقضى عليه بعقوبة الإعدام بعد ذلك؟

يرى الباحث أن الوضع فى كلا الحالين مناف لموجبات العدالة؛ ففى الفرض الأول لا يجوز من الناحية القانونية إعادة محاكمة الجناة عن ذات الوقائع التى ارتكبوها بوصف آخر بعد أن تم محاكمتهم وقضاء العقوبة[1]؛ لأن فى ذلك مخالفة صارخة لقواعد القانون الجنائى ولقواعد

---

(١) فى قضية الدم الملوث L`affaire du sang contamine والتى أثيرت فى فرنسا؛ حيث قضت محكمة جنح باريس الدائرة ١٦ بمسئولية المتهمين عن جريمة غش فى الخصائص الجوهرية للسلعة، ثم أيدت محكمة استئناف باريس بحكمها الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٩٣ محكمة الجنح، وعندما عرض الأمر على محكمة النقض الفرنسية قررت أنها لا تختص بنظر مشكلة التكييف، ولم تمانع من إعادة محاكمة المتهمين عن جناية تسميم، وبالفعل بعد أن صدر حكمها بتاريخ ٢٢ يونيه ١٩٩٤ بدء التحقيق من جديد فى جناية التسميم وشمل عددا من الأطباء .

راجع التعليق على هذا الحكم:

Rassat (M.L.), La semaine juridique, Doctrine Jurisprudence - textes annee 1994.

والباحث لا يتفق مع ما ذهبت إليه محكمة النقض؛ لأن بعض المتهمين بالفعل قضوا العقوبة فهل يكون من العدل والمنطق القانونى أن يعاد محاكمة هؤلاء فى جناية تسميم ثم يقضى عليهم بالإعدام إذا ما ثبتت أركان الجريمة فى حقهم أى يتم عقابهم عن ذات الأفعال مرة بالحبس ومرة ثانية بالإعدام؟!

العدالة، فلا يمكن بعد أن يقضى الجانى سبع سنوات أو ما يزيد كعقوبة على الشروع فى التسميم يتم محاكمته مرة ثانية والقضاء عليه بالإعدام.

وفى الفرض الثانى: نجد أن الحكم مخالف لقواعد العدالة وروح القانون وأن العقوبة يسيرة وغير رادعة لأشد الجرائم خطر وبشاعة رغم اتفاق هذا الحكم مع نص القانون، وعلى الجانب الآخر نجد أن المجنى عليه أصبح مصاباً بالإيدز ينتظر مصيره المحتوم، منبوذا من الجميع معزولا بأمر من السلطة الإدارية الصحية؛ لمنع انتشار الفيروس يعانى معاناة نفسية شديدة مفصولا من عمله، ويحرم من ممارسة حياته العادية، ويحرم من الزواج إذا كان شابا، ويظل مترقبا الموت إلى أن يأتيه عاجلا أو آجلا.

لذلك يرى الباحث أن جعل جريمة الإصابة العمدية بالفيروسات – خاصة الإيدز والفيروسات التى لا يرجى الشفاء منها والتى حتما تنتهى بموت المجنى عليه – جريمة تسميم شكلية هى الحل الأمثل لتحقيق موجبات العدالة؛ ولردع الجناة الذين يستخدمون سلاحا، خفيا قل أن يكتشفه المجنى عليه أو سلطات التحقيق؛ فهذا السلاح الخفى الغير مرئى يغرى الجناة للإقدام على اقتراف مثل هذه الجرائم، وإن عدم الأخذ بالتجريم الشكلى يترك بابا للجناة لاقتراف أخطر وأعظم الجرائم شأنا على الإطلاق.

لذلك فإن الباحث يهيب بالمشرع إلى العودة لنص المادة ٢١١ من قانون سنة ١٨٨٣ التى تم تعديلها بالقانون رقم ١٩٠٤، وهو جعل جريمة التسميم بالفيروسات جريمة شكلية للقضاء على الصعوبات التى تواجه إثبات رابطة السببية فى حالة تراخى حدوث النتيجة الإجرامية، وما يصاحب ذلك من وفاة المجنى عليه بعد محاكمة الجانى عن جناية الشروع فى التسميم، ومما يؤيد التجريم الشكلى هو طبيعة السلاح المستخدم فى تلك الجرائم، فمن أهم خصائص هذا السلاح هو انعدام رؤيته، فالفيروسات لا

- وراجع كذلك فى نقد هذا الحكم:

Hilaire (D.S.), l'affaire du sang contamine la triple ambiguite de l'arrêt de la chambre criminelle du 22 Juin 1994 Gaz. Pal. 9 Octobre 1994.

ترى بالعين المجردة، بخلاف السم فقد يجعل للطعام مذاقا مختلفا، كذلك من خصائص هذا السلاح عدم الإدراك بالنسبة له، فلا يمكن للمجنى عليه إدراكه إلا بعد ظهور أعراضه المرضية، كذلك الامتداد الزمانى، فاستخدام الفيروسات فى عملية اعتداء كتسميم بئر أو مجرى مائى، فإن آثاره الضارة تمتد عبر الزمان ولا تنقضى بانقضاء فترة مقارفة السلوك الإجرامى، بل إنها تستمر كذلك فإن الفيروسات سلاح لا يعرف حدودا جغرافية أو مكانية معينة، وتلعب الرياح دورا فى جعل الفيروسات سلاحا غير مرتبط بمكان معين.

وأخيرا فإن تعدد مصادر الفيروسات فى الطبيعة تجعل مسألة الإثبات عسيرة للغاية؛ لكل ذلك فإن التحريم الشكلى فى مثل هذه الجرائم يوفر حماية أكبر وأشمل للحقوق والمصالح التى يحميها القانون، ولا يمكن الاحتجاج بأنه لا يتفق وقواعد العدالة أن يقضى على الجانى بالإعدام، والمجنى عليه المصاب بالإيدز حيا على قيد الحياة، فإذا نظرنا إلى جريمة التسميم فى قانون العقوبات الفرنسى فالعدول الاختيارى فيها بعد إعطاء المجنى عليه السم، كما لو أعطاه الجانى ترياقاً لوقف أثره، فإن الجانى يعاقب[1] رغم بقاء المجنى عليه حيا وهو الذى أنقذ حياته.

---

(١) كانت العقوبة فى مثل هذه الحالات فى القانون الفرنسى القديم هى الإعدام بخلاف الحالى فهى ثلاثون عاما أو مدى الحياة حسب توافر الظروف المشددة من عدمه.

المبحث الثانى

الركن المعنوى فى جريمة التسميم بالفيروسات

القتل بالتسميم باستخدام الفيروسات جريمة عمدية ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص يلزم توافر القصد بعنصريه: العلم والإرادة[١]، علم ينصب على موضوع الحق المعتدى عليه وخطورة السلوك الإجرامى، والعلم بوسيلة السلوك، وهى الفيروسات القاتلة، وأن يتوقع الآثار المترتبة على هذا السلوك، متمثلة فى النتيجة الإجرامية، كأثر لهذا السلوك، وأن يتوقع علاقة السببية، وأن تتجه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية، وهى إزهاق روح المجنى عليه، وبمعنى آخر حتى يسأل الجانى عن جناية تسميم يجب أن تتجه إرادته إلى استخدام الفيروسات فى الاعتداء، عالما بخطورة الفعل وطبيعة المادة المستخدمة فى الاعتداء[٢]، متوقعا علاقة السببية بين الوفاة واستخدام الفيروسات فى الاعتداء، منتويا تحقيق النتيجة الإجرامية، متمثلة فى إزهاق روح المجنى عليه، ومتوقعا حدوثها على وجه الحتم، حيث ذكرت المادة عبارة donner volontairement la mort، وفى جرائم التسميم بالفيروسات لا يشترط توافر قصد خاص، بل القصد العام بعنصريه: العلم والإرادة كاف[٣]،

---

(1) Rassat (M.L.(, Droit pénal spécial Op. Cit., No. 255 P. 257; et voir l'intention dans l'empoisnnement chez prothais (A.) Sang contamine justice malade droit pénal avili Dalloz No. 3. 2005. P. 106; et voir Aussi l,intention de teur dans l,empoisonnement chez Alabat (V.) et Snint pau (J. C.); le droit pénal général malade du sang contaminé Rev. Dr. pen. 16 Année No. 2. 2004. P. 4.

وراجع نقض فرنسى:

Crim 8 Janvier. 1991. Bull Crim. No. 14.

(2) Crim 18 Juin 2003. Rev. Dr. Pen No. 9. 2003. P. 13; Le crime d'empoisonnement ne peut être caractrise que si l'auteur a agi avec l'intention de donner la mort, élément moral commun à l'empoisonnement et aux autres crimes d'atteintes volontaires à la vie de la personne.

(3) Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel, droit pénal special, Op. Cit., No. 1732, P. 1392. Rassat (M.L.) Droit pénal spècial =

ويجب أن يكون القصد الجنائى معاصرا ومتزامنا مع إعطاء الفيروسات[١].

أما إذا أقدم شخص على إعطاء المجنى عليه مادة سامة، معتقدا خطأ أنها مادة تساعده على الشفاء وتخليصه من الآلام، فتوفى المجنى عليه على إثر تناولها، فلا يعد القصد الجنائى متوافرا لدى الجانى[٢]، وإن كان يعاقب

= infractions des et contre les particuliers Dalloz 2 eme 1999. No. 285. P. 248. Véron (J.) Droit pénal spècial. Op. Cit., P. 30.

راجع فى استظهار القصد الجنائى فى القتل العمد د. رؤوف عبيد: بحث منشور فى المجلة الجنائية القومية، المجلد الثانى، نوفمبر ١٩٥٩، العدد الثالث،؛حيث يرى سيادته وجوب توافر قصد خاص، ص ٣٤٠ وما بعدها؛ ود. هدى حامد قشقوش: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الثقافة، ١٩٩٤، ص ٥٠؛ ود. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، رقم ٢١٨، ص ٢٣٧.

(1) Crim 18 Juin 2003. D. 2005. No. 3. P. 195. note, prothais (A.) *le crime d`emposionnement ne pent etre caractérise que si a agi avec l`intention de donner la mort élément moral, voir aussi crim 8 Juin 1993 Rev. Dr. Pen. 1993. No. 211. note veron (M.). Gaz. Pal 7 Octobre. 1993. P. 21. note doucet (J.P.) Gattegno (P.), Droit pénal spécial Op. Cit., No. 39 P. 28; Voir l'intention de tuer dans l'empoisonnement chez malabat (V.) et Saint – Pau (J. C.)' le droit pénal général malade du sang contaminé Droit pénal juris classeur No 2. Février 2004. P.P. 4 : 5; Rupert Cross F.B.A.; D.C.L. and philip astrley jones: an introduction to criminal Law seventh Edition 1972 Art 14 P. 43; Jontathan Herring M.A. Bcl and Marise cremona Balla: Criminal law macmillan No. 42. P. 44; Marianne Giles: Criminal law Op. Cit., P. 18.

وخلافا لذلك يرى رأى أخر أن القصد فى تلك الجريمة قصد خاص، راجع فى ذلك: Juirs classeur edition, 2000. P. 11.

(٢) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن غرفة التحقيق قد بررت قرارها الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى بشأن جريمتى التسميم والاشتراك بعدم قيام الدليل على أن الأشخاص المدعى عليهم قد تحقق علمهم بالطابع القاتل للمادة المستخدمة.

Le chambre de l'instruction a Justifié sa décision de non – lieu des chefs d'emposionnement et complicité en retenant par des énonciations procédant de son appréciation souveraine que la preuve N,est pas rapportée que les personnes poursuivies aient eu connaissance du caractére nécessairement mortifére des lots du cnts.=

على قتل خطأ إذا توافرت أركانه، أما إذا أقدم الجانى على إعطاء المجنى عليه مادة غير سامة وغير ضارة معتقدا أنها سامة، فيرى البعض عدم العقاب، استنادا لفكرة الاستحالة المطلقة؛ فى حين يرى البعض مساءلة الجانى عن شروع فى تسميم؛ أخذا بفكرة الخطورة الإجرامية؛ لأن الجانى بمسلكه الإجرامى أفصح عن نيته الإجرامية[١]، وإن عدم حدوث النتيجة يرجع إلى سبب خارج عن إرادته، ومن ذلك ما تنص عليه المادة ٤٥ جزاء كويتى "٠٠٠٠ لا يحول دون اعتبار الفعل شروعا أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل"، وبهذا النص يكون المشرع الكويتى قد اعتبر الاستحالة المطلقة – سواء مادية أو قانونية[٢] – صورة من صور الشروع المعاقب عليه، ورغم ذلك فإن القضاء الكويتى قد أخذ بمذهب عدم العقاب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة، مخالفا بذلك نص المادة ٤٥ جزاء؛ حيث قضت محكمة الاستئناف بالكويت بأنه لا يعد شروعا محاولة إجهاض امرأة ثبت بعد ذلك أنها غير حامل، وقد طعنت المجنى عليها على هذا الحكم أمام محكمة التمييز بالكويت، فرفضت المحكمة الطعن؛ تأسيسا على أن ما

= Crim 18 Juin 2003 Dalloz No.3. 2005. P. 105 et voir Aussi prothais (A.) le sida par complaisance rattrapé par le droit pénal Dalloz. No. 16-2006 P. 1068; Véron (M.). Op.Cit., P. 30 (il n`y apas empoisonnement en cas d,ignorance de ce caractére ou en cas de régligence ou d, erreur).

(١) راجع د٠ عبد المهيمن بكر سالم: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٦، رقم ٥٧، ص ٨٠.والباحث يتفق مع الرأى الثانى الذى يرى العقاب على الاستحالة المطلقة؛ لأنه هو الذى يتفق مع المنطق القانونى؛ لأن عدم العقاب سوف يغرى الجانى بمعاودة الاعتداء مع أخذه فى الاعتبار أسباب فشله فى المرة الأولى؛ لأن الذى يقدم على إزهاق روح شخص معين يكون قد اتخذ من ذلك هدفا يسعى إليه، والعقاب على ذلك السلوك أمر ضرورى؛ باعتباره يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة التى تنهى ليس عن الاعتداء على الحق بل تعريض الحق أو المصلحة لخطر حدوث الضرر، وذلك يتفق مع الشريعة الإسلامية التى تقوم على مبدأ الأعمال بالنيات ولكل إنسان ما نوى٠

(2) Impossibilite de Fait au impossilite de droit. Voir Géraldine danjaume et Franck Arpin – Gonnet sous la direction claude garcin: Droit penal general I ére éd l`hermés 1994 P. 127.

قام به المتهم لا يرقى لمرتبة البدء فى التنفيذ؛ وبالتالى فهو ليس شروعا معاقب عليه[١].

وكذلك أخذ القضاء المصرى بذات المسلك حيث قالت محكمة النقض المصرية "إن الجريمة لا تعتبر مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا"[٢].

بخلاف القضاء الفرنسى الذى يرى العقاب على الاستحالة المطلقة، حيث قضى بأن إدخال اليد فى جيب المجنى عليه يعد شروعا، حتى ولو كان الجيب خاليا[٣]، ويتفق معه بعض الفقه الفرنسى الذى يرى العقاب على الاستحالة بكافة صورها؛ لأن مناط العقاب فى مثل هذه الحالات هو النظر فى نفسية الجانى ودرجة خطورته؛ ويجب عقابه كلما أفصحت أعماله عن عزم وشيك على اقتراف الجريمة، حتى لو استحال تنفيذها ماديا؛ وأيا كان نوع الاستحالة[٤].

وعلى ذلك فإذا ما اعتقد شخص خطأ أنه مصاب بفيروس الإيدز أو أى فيروس قاتل، وقصد الاتصال الجنسى بسيدة؛ بقصد إزهاق روحها وهو فى واقع الأمر ليس مصاب، بفيروس الإيدز؛ فهذا السلوك طبقا للرأى السابق معاقب عليه بتهمة الشروع فى التسميم، بخلاف الأمر فى القانون الإيطالى، ففى هذه الواقعة يجوز اقتران الحكم الصادر ببراءة المتهم بإيداعه فى إحدى المقاطعات الزراعية، أو إحدى بيوت الصناعة نظرا لخطورته.

---

(١) تمييز كويتى ٣ يناير سنة ١٩٨٣، مجلة القضاء والقانون، س ١١، ع ٢، رقم ١٤، ص ٣٨٨.

(٢) نقض مصرى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٣٥٤، ص ٥٦٩.

(3) Crim 4 Janvier 1959 S. 1959-1-108.

(٤) جارو الموجز، ص ١٧٥، مذكور فى د. عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق، ص ٢٧.
راجع أيضا:
La chambre criminelle dans un arrêt du 16 Janvier 1986 J.C.P. 87.11.20774 Note roujou de boubée.

سبق الإشارة إليه.
وتتعلق هذه القضية بشخصين قاما بضرب ثالث بصورة وحشية بقصد قتله إلا أنه ثبت أنه فارق الحياة قبل هذا الاعتداء دون أن يعلما بذلك، واعتبرت محكمة النقض أن ما صدر عن المتهمين يمثل بدءا فى تنفيذ جناية القتل العمد وأعلنت محكمة النقض الفرنسية صراحة أن الجريمة المستحيلة ليست إلا شروعا معاقبا عليه وتم عقابهما على الشروع فى القتل. انظر: د. محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحيدثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد، مرجع سابق، ص ٣٤.

وقد حدث بأمريكا فى ولاية Indiana أن قام أحد المتهمين المصابين بالإيدز أثناء القبض عليه بقطع شرايين يده، مهددا بإصابة كل من يعترض طريقه، وعندما حاول رجال الشرطة القبض عليه أخذ يقذف عليهم الدماء تارة وتارة أخرى يبصق عليهم؛ بقصد إصابتهم بفيروس الإيدز، وقدم للمحاكمة أمام محكمة استئناف ولاية إنديانا فتم، عقابه على الشروع فى القتل، بعد أن تأكدت المحكمة أنه مصاب بفيروس الإيدز، وجاء بحيثيات الحكم أن الجانى اتجهت إرادته إلى إزهاق روح المجنى عليهم، رغم أن الظروف كانت غير مواتية وغير ميسرة لتحقيق النتيجة الإجرامية التى انتواها، وإن المحكمة يكفيها أن المتهم اعتقد أن سلوكه الإجرامى كاف لتحقيق النتيجة الإجرامية التى ابتغاها[١].

ويلاحظ أن محكمة إنديانا قد أخذت بنظرية الجريمة المستحيلة استحالة نسبية، وهى الاستحالة العارضة والتى لم تكن لتحول دون إتمام الجريمة، لولا تدخل بعض الظروف التى أدت إلى تخلف الجريمة مما يرتب قانونا الشروع فيها، إذ تعتبر الاستحالة النسبية من قبيل الجريمة الخائبة المعاقب عليها، لأن الخطر فيها يكون ماثلا، ولا يدفعه عن المجنى عليه إلا مجرد المصادفة[٢]، لأن الدماء الملوثة بالإيدز التى كان يقذفها الجانى لو صادفت جروحا فى جسم المجنى عليهم لتمت إصابة المجنى عليهم بفيروس الإيدز.

وتقع جريمة التسميم بالفيروسات سواء كان القصد محددا؛ أو غير محدد فمن يعمد إلى خلط مياه بئر بالفيروسات والجراثيم القاتلة؛ قاصدا إنزال الهلاك والموت بأهل القرية الذين يستخدمون مياه البئر فى الشراب ولا يعنيه أشخاص من يهلكون بالذات، ولا عددهم فهو يقبل سلفا كل نتائج فعله بغير تحديد[٣]، ويعد القصد الجنائى متوافرا لدى السيدة المصابة بالإيدز، والتى

---

(١) د. أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية للدم، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ١٩٩٩، ص ١٠٢.

(٢) د. عبد المهيمن بكر سالم: القسم الخاص، مرجع سارق، رقم ١٣، ص ٢٢.

(٣) د. على راشد: القانون الجنائى وأصول النظرية، دار النهضة، ط ٢، عام ١٩٧٤، ص ٣٦٥؛ وراجع فى ذلك أيضا:

تعمد إلى الاتصال الجنسى بشخص معين بقصد إصابته وإزهـاق روحـه، فتخطئ شخصه وتتصل جنسيا بشخص آخر؛ حيث تسأل عن جناية تسميم[١]، وإذا قام الجانى بإعطاء المجنى عليه الفيروسات على دفعات حتـى حـدثت الوفاة يسأل عن تسميم وعن شروع إذا لم تحدث الوفاة[٢].

وقد ذهب رأى فى الفقه الإنجليزى إلى اعتبار القصد فى جرائم القتل العمد - بصفة عامة - قصداً خاصاً، حيث تقع جريمة القتـل بالفيروسـات سواء كان قصد الجانى مباشرا أو قصدا احتماليا[٣]، والقصد فى جرائم القتل يجب أن ينصرف قصد الجانى فيها إلى إهلاك المجنى عليه، وقد يكون قصدا مع سبق الإصرار، بخلاف الأمر فى شمال أمريكا، فالقصد لا يصحبه سبق إصرار[٤].

وعلى ذلك فإن جرائم الفيروسات فى غالبيتها تكون مصحوبة بسبق إصرار، ورغم ذلك فهى تعتبر قتلاً بسيطاً لا يقتضى أى تشديد فى العقوبة، وتكون المسئولية الجنائية عمدية إذا ما قام الجانى بالاتصال الجنسى بزوجته أو صديقته، وهو يعلم بذلك، ودون أن يتخذ أى تدابير تحول دون إصـابتها حتى ولو لم تتجه إرادته إلى إزهاق روحها، ولكنه اسـتوى لديـه حـدوث الإصابة من عدمها، أو رحب بها وقبلها كـأثر محتمـل لعمليـة الاتصـال الجنسى؛ وذلك لتوافر القصد الاحتمالى، كذلك الطبيب الذى يقدم على إجراء العمليات الجراحية ونقل الدم للمصابين دون سابق فحص أو تعقيم، وهو يعلم أن هذه الأدوات غير معقمة وأن الدم المتبرع به قد تم جمعه مـن أوسـاط المساجين والشواذ دون فحصه فإنه يكون قد قبل أحد فرضين:

= Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit pénal général 16 éme éd Dalloz, 1997, No. 268, P. 222.

(1) Crim 18 Juin 2003. D. 28 Octobre 2004 No. 38. P. 2751 "le crime d`empoisonnement ne peut etre caractérisé que si l`auteur à agi avec l`interntion de donner la mort" et voir mirabail (S.); Affaire du contaminé: Suit et fin Dalloz 2004, No. 38. P. 2751.

(٢) محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص ٤١؛ جارو، ٣٠١، رقم ٤٢.

(3) Marianne giles, criminal law Op. Cit., P. 84.

(4) Pradel (J.), l`homicide volontaire en droit penal compare Op. Cit., P. 148. Et Voir Aussi Prothais (A.): Sang contamine, le procés Pénal - t – il ou non lieu 2 Dalloz 16 Janvier 2003. PP. 164 – 178.

الفرض الأول: الحيلولـــة دون إصابة الآخرين بفيروس؛ ولذلك فإنه سوف يقوم بتعقيم هذه الأدوات، وفحص الدم للتأكد من خلوهما من الفيروسات.

الفرض الثانى: هو أن يقبل حدوث الإصابة بالفيروسات؛ ولـــذلك لا يقـــوم بتعقيم هذه الأدوات، أو يستوى لديه حدوث الإصابة من عدمها لديه، وكل ما يبغيه هو إجراء العملية، وفى هذا الفرض الأخير يسأل مسئولية عمدية على أساس من توافر القصد الاحتمالى.

وأوضح مثال على توافر القصد الاحتمـــالى فـــى جـــرائم القتـــل بالفيروسات هو قضية الدم الملوث بفرنسا، والتى جرت وقائعها فى الفتـــرة من ٢١ مارس ١٩٨٥ وحتى أكتوبر ١٩٨٥؛ حيث تم نقل دم ملوث بفيروس الإيدز إلى أعداد كبيرة من مرضى سيلان الدم، مع علم القائمين على مركز نقل الدم بفرنسا أن الدم ملوث بنسبة مائة فى المائة، وأن الفيـــروس مميـــت وقاتل، وذلك العلم اليقينى كان ثابتا من خلال وقائع الـــدعوى[١]، ورغـــم أن القضاء لم يأخذ بالتكييف القانونى لجريمة القتل بالتسميم واعتبر الجريمة من قبيل جرائم الغش فى المنتجات[٢]، **فإن الباحث يرى** أن الركن المعنوى لتلك الجريمة متوافر وقائم فى صورة القصد الاحتمالى لدى القائمين على مركـــز نقل الدم الفرنسى؛ وذلك لتوافر العلم لديهم بأن الدم الذى يعطـــى لمرضـــى السيلان ملوث بفيروس الإيدز ويعلمون أيضا أنه يجب تسخين مشتقات الدم للقضاء على الفيروس، وكان أمـــامهم خيـــارات لتفـــادى حـــدوث النتيجـــة الإجرامية، وهم يعلمون أنها أثر حتمى لفعلهـــم بحكـــم مـــؤهلاتهم العلميـــة والوظيفية.

---

(١) راجع د. جميل عبد الباقى الصغير: القانون الجنائى والإيدز، مرجع سابق، ص ٤٢؛ ود. السيد عتيق: الدم والقانون الجنائى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، مـــن ص ٣١ وحتـــى ص ٤٠؛ ود. محمد محمد عبد اللطيف: التطورات الحديثة فى مســـئولية الإدارة، دار النهضـــة العربية، ط ٢٠٠٠، ص ٥٤.

(2) Aides, Droit et S.I.D.A., Guide juridique 3 edition Decembre 1995. L.G.D.J. P. 152.

الخيار الأول: هو تسخين مشتقـــات الدم للقضاء على الفيروس وهم يعلمون أنه ملوث بذلك الفيروس.

الخيار الثانى: هو الامتناع عن إمداد المرضى بهذا الدم الملوث، والبحث عن بديل أو اتخاذ تدابير بديلة.

ولكن عدم قيام القائمين على مركز نقل الدم بأى من هذين الخيارين – وبعد تحذيرهم من عواقب عدم تسخين هذه المشتقات[1] – يعتبـــر قبـــولاً ورضا بالنتائج المترتبة على سلوكهم.

والباحث إن لم يستطع القـــول باتجـــاه إرادة الجنـــاة إلـــى النتيجـــة الإجرامية، فإنه يمكن القول بأن هناك قبولاً لها؛ كأثر محتمل لهـــذا الفعـــل، رغم أن الجناة يدركون لكونهم أطباء أن النتيجة سوف تكون أثراً حتميـــاً إذا ما تم إستخدام هذا الدم الملوث، وإذا افترض أضعف درجات العمـــد علـــى الإطلاق، وهو استواء حدوث النتيجة الإجرامية من عدمه لدى القائمين على مركز نقل الدم، وليس قبولها فى حالة حدوثها، فإن القصد الجنائى الاحتمالى

---

(1) Voir l,arrêt du 18 Juin 2003. Rendu par la cour de cassation dans l,affaire du sang contaminé révient de maniére contestable sur l,intention requise par l,infraction formell d,empoisonnement mais aussi sur le sort du complice en cas de relaxe de l,auteur principle "La chambre criminelle de la cour de cassation rejette définitivement la qualification d'empoisonnement dans l'affaire du sang contaminé du centre national de transfusion sanguine". Et Voir malabat (B.) et Saint – Pau (J.C.); le droit pénal général malade du sang contaminé Dr. Pen 16 Annéee No. 2. 2004. P. 4; Question du medecin No 4840-31 Octobre 1991; Le monde 11 Septembre 1991; 6 Novembre 1991; 11 Decembre 1991.

الأخير مشار إليه فى د. السيد عتيق: القانون الجنائى والإيدز، مرجع ســـابق، ص ٢٨ و ص ٢٩. وقد تلقى مركز نقل الدم بفرنسا رسالة من مدير الشئون العلمية بالمكتب الأمريكى المختص بتصنيع وتسويق مشتقات الدم يؤكد فيها أن عدم تســـخينها يـــؤدى إلـــى الإصـــابة بفيروس الإيدز، وبقيت هذه الرسالة دون رد حتى وقعت الكارثة. (راجع د. أمـــين محمـــد مصطفى: الحماية الجنائية للدم، مرجع سابق، ص ٤٢) وفى ١٩٨٥/٥/٢٩ أعلـــن المركـــز الوطنى لنقل الدم بببـــاريس فـــى اجتمـــاع له فـــى بيان يفيد أن كل مجموعات الدم الموجودة لديه ملوثة (راجع د. السيد عتيق، مرجع سابق، ص ٣٥).

يكون متوافرا لدى هؤلاء[١]؛ لأن عدم المبالاة إزاء الخطورة الشديدة المتمثلة فى إعطاء المرضى دم ملوث بفيروس الإيدز، وهم أكثر الناس دراية وعلما بهذه الخطورة دون غيرهم، يمكن القول معه بأن ذلك يعد رضا وقبولاً للنتائج المترتبة على هذا الفعل، من جانب الجناة الذين اتجهت إرادتهم إليها بصورة غير مباشرة وغير صريحة؛ لأن النتيجة المترتبة على ذلك هى الموت المحتوم لكل من يتلقى هذا الدم، فكان يجب أن يكون رفض حدوثها صريحا وإيجابيا، وإذا كان العلم فى القصد الاحتمالى ليس علما يقينيا، وإنما هو علم قائم على الشك فى احتمال حدوث النتيجة غير المشروعة، فإن استقراء وقائع الدعوى تثبت أن المتهمين كانوا يعلمون علما لا يشوبه الشك فى تلوث الدم وإذا توافر ذلك العلم، وهو العنصر الأولى للقصد يكون المتهمون بالخيار بين فرضين لا ثالث لهما؛ حيث يتحدد معالم العنصر الثانى من عناصر القصد وهو الإرادة بوجوب اتخاذ موقف معين حيال احتمال تحقق الاعتداء وحدوث النتيجة الإجرامية[٢]، متمثلة فى إصابة هؤلاء المرضى بفيروس الإيدز ووفاتهم.

لكل ذلك يرى الباحث أن محكمة جنح مستأنف باريس قد أخطأت ومن قبلها محكمة أول درجة فى التكييف القانونى لهذه الواقعة؛ حيث كان يجب مساءلة المتهمين عن جريمة تسميم.

---

(1) Prothais (A.); Sang contaminé – justice malade. Droit pénal avili. Dalloz 2005 No. 3. P. 196. Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit pénal général, Op. Cit., No. 269 P. 223.

نقض ١٩٣٠/١٢/٢٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ١٣٥، ص ١٦٨؛ وراجع د. نبيل مدحت سالم: الخطأ الغير عمدى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٤، ص ١٤٧؛ ود. أبو المجد على عيسى: القصد الاحتمالى، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٢٧٠ و ص ٢٧١. وانظر أ/ محمد عبد المحسن كاظم: فكرة الخطأ وعلاقتها بالمسئولية الجزائية، المجلة العربية للفقه والقضاء تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد الثالث والعشرين، أبريل ٢٠٠٠، ص ٦٧ و ص ٦٨ و ص ٦٩.

(٢) د. عمر الشريف: درجات القصد الجنائى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٣٢٤.

الفصل الثانى

معاقبة الاعتداء بالفيروسات

من خلال جرائم الضرب والجرح العمدية

من أكثر الجرائم شيوعا هى جرائم الضرب والجرح بين عامة الناس، وبالتالى فإن قابلية انتقال الفيروسات خلال هذه الاعتداءات التى تتولد على إثرها تلك الجرائم، ليس نادرا بل شائعا ومتوقعا خاصة جرائم الجرح، ورغم اشتراك كل منها فى كافة العناصر المكونة للركن المادى والمعنوى، إلا أن جرائم الجرح هى التى تعنينا - بصفة أساسية - وجرائم الضرب فى الحدود التى يترتب على اقترافها إصابة المجنى عليه بالفيروس، كما لو كان الجانى مصابا بمرض جلدى معد، وانتقل المرض إلى المجنى عليه أثناء الاشتباك والتلامس، وقبل أن نتكلم عن أركان جرائم الضرب والجرح العمدى التى تنشأ من خلالها الإصابة بالفيروسات نوضح معنى كل من الضرب والجرح.

أولا : الضرب :

هو كل مساس بأنسجة الجسم مساسا لا يؤدى إلى تمزيقها، سواء كان عن طريق الضغط أو الصفع أو الركل أو اللكم[1].

---

(1) Merle et Vitu: Traité De Droit criminel, Droit Pénal spécial No. 1741 P. 1400.; Michel Véron: Op. Cit., P. 34; Patrice Gettegno: Droit Pénal spécial: Op. Cit., No 56 P. 36; Garraud: T. 5. Op. Cit., No. 1977 P. 313; Garcon: Art 309 à 311 No. 15; Juris Classeur édition 1999 Art 222-7 á 222-16 P. 4; Catherine elliott and Frances quinn; Criminal law op. Cit., éd 2004 P. 110; William Wilson; Criminal law Op. Cit., P. 326; the offence of battery is committed when unlawful force has been applied intentionally or recklessly to the body of the victim without their constent". Janet Dine and James Gobert; Oriminal las. Op. Cit., P. 279.

ود. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣٤٦؛ ود. حسن محمد أبو السعود: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ١٦٥، ص ١٨٨؛ ود. عوض محمد جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، رقم ١٠٢، ص ١٤٥؛ ود. جميل عبد الباقى: جرائم الدم، مرجع سابق، ص ١٨٣؛ ود. عبد المهيمن=

وقـد يكون الضغط وليد تصادم جسم خارجى بالأنسجة أو تلامسـه معها والتأثير عليها، والجسم الخارجى قد يكون عضوا فى جسـد الجـانى يحركه على نحو يسبب ضغطا على أنسجة الجسم كالصفع باليد، أو الركـل بالقدم والقرص، أو إمساك الشخص أو رميه على حائط أو شجرة أو منضدة، وقد يكون أداة يستزيد بها الجانى من قوته، كعصا أو حبل أو حجر؛ وعلـى ذلك فإن الجذب بعنف أو الاحتكاك بجسم المجنى عليه، سـواء تـرك هـذا الاعتداء أثرا أم لم يترك يكون من قبيل الضرب[1]، فمن يقدم علـى ضرب آخر بآلة أو بيده الملوثة بفيروس أو ميكروب، ولم يقصد من ذلـك سـوى الضرب يسأل عن جريمة ضرب مشددة، إذا ترتب على الضـرب إصـابة المجنى عليه بالفيروس، ولا يسأل عن جريمة إعطاء مواد ضارة، لانتفـاء القصد الجنائى لدى الجانى، فالشخص الذى يكون مصابا بفيروس الطاعـون أو الكوليرا، ثم يقوم بالتعدى بالضرب على آخر؛ فيحـدث بينهمـا تلامـس واحتكاك وتشابك بالأيدى مما يترتب على ذلك إصابة المجنى عليه بالفيروس ووفاته؛ نتيجة التلامس والاحتكاك مع الجانى، يسأل الأخيـر عـن جريمـة ضرب أفضى إلى موت.

ثانيا : الجرح :

يقصـد بـه كل قطع أو تمزيق فى أنسجة الجسم نتيجة الاعتداء[2]،

= بكر سالم: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٧٦، ص ١٠٧؛ ود. محمود نجيـب حسـنى: بحـث بعنوان الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات، مجلـة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة ١٩ عام ١٩٥٩، ص ٥٧٦؛ ود. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١١٢؛ ود. رمسـيس بهنـام: القسـم الخاص فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٩٢؛ وأ/ محمود إبراهيم إسماعيل: شـرح قانون العقوبات المصرى، مرجع سابق، رقم ٨٣، ص ٧٧؛ ود. محمود محمود مصـطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢١٩، ص ٢٢٧؛ ونقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢، طعن رقـم ٢٤٠٢، س ٢ قضائية؛ ونقض ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠، مجموعة القواعـد القانونيـة، ج ٢، رقم ١٦، ص ٧؛ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢، ج ٣، رقم ٥٩، ص ٧٩.

(1) Bolongo (G.L.) droit penal special. Op. Cit., P. 46.

أ/ محمود إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، ذات الموضع.

(2) Gattegno (P.), cours droit pénal spécial, Dalloz, 1995, P. 36; William Wilson, criminal law, Op. Cit., P. 307 and P. 308; Garraud: T. 5. =

ويدخل فى نطاقه الرضوض والقطوع والتسلخ والعض، وكذا الكسر والحروق[١]، وليس كل ضرب جرحا، ولكن كل جرح هو ضرب، وقد يكون ذلك بأى وسيلة جارحة، كسلاح نارى أو أداة قاطعة كسيف أو راضة كالعصا أو واخزة كالإبرة، وقد يكون وسيلة الجرح حيوانا يحرشه الجانى ويطلقه على المجنى عليه[٢]، ويقصد بالتمزيق تحطيم الوحدة الطبيعية التى تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة، التى هى عبارة عن مجموعة من الخلايا المترابطة، ويكون الجرح متحققا بقطع الجلد، سواء كان القطع سطحيا مقتصرا على مادة الجلد، أو كان عميقا لأنه نال الأنسجة الداخلية المكسوة بالجلد، ويستوى مساحة الجلد فسواء ضئيلة كوخزة إبرة[٣]، أو متسعة كقطع مستطيل عن طريق السكين مثلا أيا كان قدر استطالته[٤]، ولما كان الضرب أوسع نطاقا من الجرح فإن العقاب عليه لا يتطلب أن يترك أثرا على جسم المجنى عليه كالجرح؛ لأن كلاً منهما يتفق فى أثره المتمثل فى المساس بسلامة جسم المجنى عليه على نحو يلحق به الأذى[٥].

ولكن فى صدد هذا البحث فإنه يوجد فارق بين جرائم الضرب والجرح، وهو سهولة الإصابة بالفيروس فى الأخيرة بنسبة كبيرة، خاصة الفيروسات والجراثيم التى تنتقل عن طريق الدم، سواء اتخذ السلوك الإجرامى عض المجنى عليه، أو إحداث جروح بجسمه أو طعنه بأداة أو بآلة ملوثة بالفيروس، بخلاف جرائم الضرب فإنها تقتصر على

= Op. Cit., No. 1977 P. 312; Garcon Op. Cit., Art 309 à 311 No. 14; bolongo (g.l.) Droit pénal spécial O. Cit, P. 46; Janet Dine and James Gabert; Cases and materials on criminal law Oxford University press 4 éd 2003 P. 303; Catherine Elliott and Frances quinn; Criminal law. Op. Cit., P. 114; Jonathan herring. Op. Cit., P. 139. Smith and Hogan. Op. Cit., P. 522.

(١) د٠ محمود محمود مصطفى: مرجع سابق، رقم ٢٠٨، ص ٢٢٧.

(٢) د٠ رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٩٣؛ ود٠ جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ١٨٤ و ص ١٨٥؛ ود٠ عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق، رقم ٧٦، ص ١٠٧؛ ونقض ١٠ يناير سنة ١٩١٧، المجموعة الرسمية، ١٨ – ٤١.

(٣) نقض ١٩٥٧/٦/٢٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ١٩٢، ص ٧١٧.

(٤) نقض ١٩٧٣/٣/٢٥، س ٢٤، رقم ٨٤، ص ٤٠٢.

(5) Merle et vitu Op. Cit., No 1741 P. 1400.

الفيروسات والجراثيم التى تنتقل وتصيب المجنى عليه بالتلامس والاحتكاك، وهى غالبية الفيروسات المعدية، عن طريق التنفس كالكوليرا والطاعون والالتهاب الرئوى والتيفود والأيبولا والإنفلونزا، وكل من جرائم الضرب والجرح المصحوبة بالإصابة بالفيروسات تندرج فى القانون الإنجليزى تحت وصف الاعتداء والضرب الذى يسبب الأذى البدنى الجسيم[١].

وقد ذهب رأى فى الفقه الألمانى إلى مسئولية الجانى؛ طبقا لنص المادة ٢٣ عقوبات، وهى جريمة الجرح المشدد؛ وذلك لقيامه بتعريض حياة المجنى عليهم للخطر، إذا ما انتقل إليهم فيروس الإيدز[٢].

لذلك فإننا سوف نتناول أركان جريمة الجرح، وتنطبق هذه الأركان على جرائم الضرب بالقدر وفى الحالات التى يسفر عنها الاعتداء عن إصابة بالفيروس، كما فى حالة الضرب المصحوب بالاحتكاك والملامسة، والذى يترتب عليه انتقال أمراض عن طريق الجهاز التنفسى والاحتكاك، وذلك يشكل الركن المادى **(مبحث أول)** وفى **(مبحث ثان)** الركن المعنوى.

---

(1) Willian Wilson, criminal law, Op. Cit., P. 307 – 313; Marianne Gile: Criminal law Op. Cit., P. 188; Alan reed and peter seago: Criminal law london sweet maxwell 1999 PP. 362 – 364; Janet Dine and James Gobert; Caes and materials on criminal law Oxford university press 4 éd 2003 P. 303.

(2) Jun (H.), introduction au droit médical allemande, R.S.C. 1996, P. 45.

المبحث الأول

الركن المادى فى جرائم الجرح والضرب

يتكـــون الركن المادى فى جرائم الجرح والضـــرب مـــن الســـلوك الإجرامى الذى يتضمن الاعتداء العمدى على تكامل شخص المجنـــى عليـــه (**المطلب الأول**) والنتيجة الإجرامية المتمثلة فى المرض والعجز عن العمـــل الشخصى (**المطلب الثانى**) وعلاقة السببية ما بين السلوك الإجرامى والنتيجة الإجرامية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

السلوك الإجرامى

جرائم الجرح يمكن من خلالها انتقال الفيروسات أثناء الاعتـــداء، أو إصابة المجنى عليه بها؛ نظرا لما يصـــحب هـــذا الاعتـــداء مـــن جـــروح وتسلخات، وأحيانا ينبثق الدم خارج جسم المجنى عليه، فقد يكون الاعتـــداء عن طريق العض، أو استخدام سلاح[١]، أو الجرح بأداة ملوثة بفيروس قاتل؛ ولأن الجرح هو كل قطع فى الجلد، أيا كان سببه وأيا كانت جسامته، فإنـــه كثيرا ما يصاحب ذلك انتقال الفيروس لدم المجنى عليه من خلال الجـــروح والتسلخات، وقد يستخدم الجانى أداة أو حقنة ملوثة بفيروس الإيدز أو الجمرة الخبيثة، مع عدم انصراف إرادته إلى إزهاق روح المجنى عليـــه، فنكـــون بصدد جريمة جرح عمدى مشدد[٢]، ويتفق فى ذلك كل من الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة فى المساس بسلامة الجسم، فيمكن أن تقـــع أعمـــال

---

(1) Andrew Ashworth, the principoles of criminal law, Fourth edition Oxford, 2003, P. 194; Alan Reed and Peter Seago, criminal law, Op. Cit., P. 385; Janed Dine and James Gobert, criminal law, Op. Cit., P. 279; Catherine elliott and Frances quinn. Op. Cit., P. 115.

(٢) د. حسن محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص ١٨٩. ذهب رأى فـــى الفقـــه الإنجليـــزى أن جرائم الجرح يمكن أن ترتكب بالامتناع.

It is possible in exceptional circumstances to perform a battery by a mere omission See Russell Heaton; Op Cit., P. 93.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العسكرية Divisonal Court فى قضـــية R. V. Fagan بإنجلترا بإدانة المتهم، راجع فى ذلك ذات الموضع.

الضرب والجرح باستعمال العنف مع شخص المجنى عليه، وإجباره على موقف معين يصاب من خلاله بالفيروسات؛ لذلك قالت محكمة النقض الفرنسية: إن أعمال العنف لا تفترض حتما الاعتداء على السلامة البدنية للمجنى عليه، ولكن بوضعه فى موقف يجعله يعانى منه[١]، من ذلك إكراه الشخص للذهاب لغرفة معينة هواؤها مشبع بفيروس معين، وليكن تحت تهديد السلاح، وقد أدين فى أمريكا سجين عن اعتداء مشدد، لقيامه بالتعدى على حارسه مستخدما سلاحا قاتلا متمثلاً فى فيروس الإيدز؛ حيث أقدم على عضه أثناء المشاجرة[٢]، وفى واقعة مماثلة عام ٢٠٠٢ وجد أحد المحلفين أن شخصا مذنبا بالاعتداء الذى سبب أذى جسدياً؛ حيث قام بالاعتداء على ضابط الشرطة قائلا: أهلا بك فى عالم الإيدز، ولم يصدر حكم فى هذه الواقعة حتى تاريخ النشر[٣]، وفى واقعة أخرى اتهم شخص فى أكتوبر عام ٢٠٠١ بالاتصال الجنسى، وهو مصاب بالإيدز بدون واق ذكرى مع أربع سيدات، بدون أن يكشف حالته المصابة، وقدمه الادعاء للمحاكمة، وأصبح يواجه اتهاماً بالاعتداء المشدد وإحداث الأذى الجسدى[٤] والإهمال الجنائى.

وفى كندا قضت المحكمة العليا supreme court of Canada فى ٣ سبتمبر ١٩٩٨ حكمها فى قضية كيورير The Case of Cuerrier بالإجماع "أن الشخص المصاب بالإيدز "فيروس نقص المناعة" يكون مذنبا بجريمة الاعتداء لو أنه لم يعلن عن درجة إصابته بفيروس الإيدز قبل المشاركة فى

---

(1) Crim 7 Mars 1972; Bull Crim No 80, Crim 3 Mars 1992 Bull Crim N0 95 P. 243 Gaz Pal 1992, II Voir: Gattegno (P.): Droit Pénal spécial Op. Cit., P. 36.

ذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى أن الاحتكاك Frottement وكذلك التشهيق inhalation ينتقل من خلالهما الفيروس إلى جسم الإنسان.

Pradel (J.) et Danti. Juan (M.) Op. Cit., No. 29. P. 43.

(٢) د. أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(3) Htt://www.aidslaw. ca/Maincontent/issues` criminallaw/finalreports /cuerrier / case.htm. P.4.

(4) Ibid. P. 4 and P. 5. and see Richard elliott. Op. Cit., P. 50.

عملية اتصال جنسى بدون حماية الطرف الآخر[١]، وأضافت المحكمة بأن عدم الإبلاغ أو الإعلان عن درجة الإصابة يجعل من موافقة المجنى عليها والشريكة فى الاتصال الجنسى موافقة غير مشروعة وغير قانونية وباطلة أو فاسدة، وبالتالى يجعل من العملية الجنسية عملية اعتداء على الطرف الثانى"، وفى دعوى أخرى نظرتها محاكم كندا تم اتهام مصاب بالإيدز بالمادتين رقم ٢٦٥ و ٢٦٨ التى تعتبر اعتداء جنائياً كل ما هو من شأنه استخدام القوة المتعمدة مع شخص آخر بدون موافقته ورضاه، وإن الرضاء ينعدم ويكون غير شرعى، إذا تم خداع الطرف الآخر وخضع بسبب ذلك الاحتيال؛ حيث تصل عقوبة هذه المادة إلى خمس سنوات[٢]، أو الاعتداء المشدد أو اقترن الخداع بجرح أو تشويه الوجه أو تعريض حياة الضحية للخطر فإن الجانى قد يواجه عقوبة تصل إلى السجن ١٤ عاما[٣]. ويتعين أن يكون الفعل الضار من الجانى موجهاً لجسم المجنى عليه أو سلامته البدنية، أما إذا وجه الاعتداء إلى أشياء أو حيوانات متصلة بالمجنى عليه كعربة يستقلها أو ملابس يرتديها لا يعتبر من جرائم الضرب والجرح[٤].

والاعتداء فى النظام الأنجلو سكسونى يكون عمدياً وعدوانياً وضاراً إذا تم الاتصال الجنسى فيه بدون موافقة المجنى عليها، ولإثبات الاعتداء العمدى يلزم إثبات عنصرين: الأول أن يثبت علم الجانى أنه مصاب بالإيدز أو الفيروس، واتصل جنسيا بالمجنى عليه، مما تسبب عنه إصابته بالفيروس فإذا انتفى علم الجانى بحالته المرضية انتفى عنصر العمد لديه، والعنصر

---

(1) See the Full text of the supreme court,s judgement in R.V. Cuerrier Can be Found at < h TT P: WWW umontreal CA/doc/CSC-SCC/en index. Html> . and See also Richard elloitt. Op. Cit., P. 65.

(2) Canadian Hiv / Aids legal Network Canadian aids society, july 1997 side internet W.W.W. Aids Law CA or through National Aids clearinghouse.

(٣) نفس المرجع السابق مباشرة ذات الموضع.

(4) Garraud: t. 5. Op. Cit., No. 1979 P. 321; Patrice Gattegno: Droit Pénal spécial Op. Cit., P. 37.

الثانى هو انعدام رضاء المجنى عليه فى الاتصال الجنسى، فالمجنى عليه لا يقبل إطلاقا الاتصال الجنسى بشخص يمكن أن يصيبه بفيروس قاتل[١].

وقد نصت على ذلك المادة ٢٦٨ عقوبات كندى بقولها: إن الشخص يرتكب اعتداء مشدداً عندما يقوم بجرح أو بتر أو تشويه أو تعريض حياة المدعى للخطر[٢]، وحددت المادة ٢٦٥ معنى الاعتداء بقولها: إن الشخص يرتكب اعتداء عندما ينعدم رضاء الشخص الآخر، أو يستخدم القوة عن عمد بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة مع الشخص الآخر[٣]، وينعدم الرضاء عندما يخضع المدعى ولا يقاوم بسبب استخدام العنف معه أو شخص آخر ويبطل الرضاء بالخداع (أو الغش) وكلاً من الاعتداء المشدد والاعتداء الجنسى المشدد يتم تطبيقهما فى حالة النشاط الجنسى الذى يترتب عليه نقل فيروس الإيدز باستخدام الغش أو الخداع، ويؤخذ فى الاعتبار الإيدز كسلاح وعنصر مشدد فى حالات الاعتداء الجسدى.

وتطبيقا لذلك قضى بإدانة رجل اعتدى جنسيا - وهو مصاب بفيروس الإيدز - على الضحية، وأثناء الاعتداء قذف السائل المنوى الملوث بالفيروس فى فمها وفى مهبلها وفى جرح مفتوح بوجهها؛ بسبب اعتدائه عليها فحالة الرجل الحامل للفيروس كانت الأساس فى الإدانة؛ لأن سلوكه عرض حياة الضحية للخطر؛ ولذلك تم الحكم عليه بالاعتداء الجنسى

---

(1) Alan reed and peter seago: criminal op. Cit., P. 354 and P. 355. Donald H. J. Hermann. Torts. Private lawsuits about aids in aids and the law A Guide for the public by Harlon l. Dalton P. 164.

(2) Section 268 of the code provides that a person commits an aggravated assault when he or she wounds, maims, disfigures or endagers the life of a. complainant. The term "assault" is defined in s 265 of the code.

(3) a person cmmits an assault when, without the consent of another person, he or she applies force intentionally to the other person, directly or indirectly. For the purposes of s 265, no consent is obtained where the complainant. Submits or does not resist by reason of the application of force to the complainant or to another person. Consent is also vitiated by fraud or by threats or fear of the application of force to the complainant or to another person.

المشدد[١]، وفى قضية Case of thissen قضى بإدانة عاهرة بالاعتداء المشدد؛ لأنها قامت بعض يد ضابط شرطة أثناء المشاجرة، وهى مصابة بفيروس الإيدز، ويلاحظ أنه رغم أن الإصابة الجسدية بسيطة؛ وأن الضابط لم يصب بالعدوى، إلا أن القاضى أدانها؛ لأنها كانت حاملة للفيروس، وخاطرت بحياة الضابط بعضه[٢]، وأحيانا تواجه رابطة السببية صعوبة ربط الإصابة بسلوك الجانى، كما فى قضية تان Case of tan؛ حيث لم يستطع القاضى أن يجزم بأن فعل الجانى هو الذى أدى إلى إصابة الضحية، برغم أن المجنى عليه قام بعمل اختبار أثبت أنه مصاب بفيروس الإيدز؛ ومبعث ذلك هو تورط المجنى عليه فى ممارسات جنسية عديدة، خاصة وأن الأبحاث العلمية لا تستطيع التوصل إلى لحظة الإصابة بأثر رجعى، ولكن المحكمة عاقبت الجانى بالقدر المتيقن، فى حقه وهو المخاطرة بحياة الضحية وذلك طبقا لنص المادة ٢٦٨ عقوبات كندى[٣].

ولما كان رضاء المجنى عليه يفسده الغش فإن الوضع يختلف بين الزوجين؛ ففى قضية كلارنس R. V. Clarence قام الزوج بالاتصال الجنسى بزوجته بدون الإفصاح لها أنه مصاب بالسيلان؛ فأصيبت الزوجة كأثر لهذا الاتصال الجنسى، وتبينت المحكمة أنها (الزوجة) ما كانت لتوافق على هذا الاتصال لو علمت بأمر إصابته، لكن محكمة الاستئناف ألغت حكم الإدانة الصادر من محكمة أول درجة؛ لأنها وجدت أن عدم الإدراك من جانب زوجة المتهم للنتائج المتحملة للعملية الجنسية هو السبب فى ذلك[٤].

---

(1) Richard Elliot: criminal law hv/Aids final candian Hiv/Aids legal network and Canadian aids society montreal 1996 P. 6.

(2) IBID. Aggravated assault charges were laid against an hiv – positive prostitute for biting a police officer.

وقد تم الحكم عليها بالسجن عامين إلا يوم.

And the accused was sentenced to two years less a day in prison.

(3) Richard elliott: Criminal law P. 6.

تخلص وقائع تلك القضية فى قيام المتهم بحقن الضحية بالفيروس فى مجرى الدم مباشرة.

The accused chose the most (efficient) Route of transmission possible – direct injection of contaminated blood into the blood stream.

(4) Richard elliott Op. Cit., P. 7.

هذا الحكم قد برأ المتهم، لأن الزوجة لم تسأل الزوج عن حالته المرضية، لأن عملية الاتصال الجنسى بينهم مألوفة ومعتادة، وفى ذات الوقت لم تدرك أن من النتائج المحتملة للممارسة الجنسية إمكانية الإصابة فلم تسأل الزوج، وذهب رأى للتفرقة ما بين الكذب عمدا والفشل فى الإفشاء؛ كما حدث فى القضية السابقة، ففى الحالة الأولى يكون الاعتداء واضحا، فى حين أن احتمال المخاطرة فى الحالة الثانية يكون مقبولا[١]، فخداع شخص بطريقة متعمدة، لإقناعه للتورط فى ممارسة جنسية تحمل المخاطرة بإصابته، فإن ذلك يمثل تماما استخدام القوة لتحقيق نفس النتيجة[٢]؛ وبالتالى فإن الرضاء يكون معدوما؛ تطبيقا لمبدأ عدم الإفشاء يساوى الاعتداء فى عمليات الاتصال الجنسى.

وقد تم استخدام الاتهامات بالاعتداء المشدد والاعتداء الجنسى المشدد عن ظروف وأفعال تم من خلالها نقل فيروس الإيدز[٣].

وكانت أول القضايا التى نظرت فى كندا تحت وصف الاعتداء المشدد قضية R. V. lee حيث قام lee بالاتصال الجنسى بسيدة وهو يشك أنه حامل لفيروس الإيدز لأنه شاذ جنسياً وله علاقة جنسية مع شاب آخر مصاب بالفيروس وهو يعلم ذلك. وبعد ذلك أكد للشاكية أنه حامل لفيروس الإيدز[٤].

والتى تأكدت إصابتها بفيروس الإيدز. وقدم المتهم للمحكمة بتهمة الاعتداء المشدد ولقيامه بالاتصال الجنسى الرضائى مع الشاكية، حيث ناقشت المحكمة وذكرت أن رضاء الشاكية كان باطلاً وفاسداً وليس صحيحاً بسبب الغش لأن المتهم لم يخبرها أنه حامل لفيروس الإيدز[٥].

---

(1) Richard elliott: Criminal law Op. Cit., P. 8.

(2) Richard elliott Op. Cit., P. 9.

(3) Both aggravated assault and aggravated sexual assault charges have been laid in circumstances where sexual activity has led to the transmission of HIV.

(4) Richard Elliott. Op. Cit., P. 55. The accused was bisexual man who had a sexual relationship with an Hiv. Positive gay man. The accused himself confirmed to the complainant that he was Hiv positive.

(5) The accused was charged with aggravated assault for having engaged in consensual sexual intercourse with the complainant. The Crown =

وفى عام ١٩٩١ نظرت المحاكم الكندية قضية سيدة تـدعى R. V. Anonymous من مدينة Nanaimo والتى كانت مصابة بفيروس الإيدز والتى قامت بالاتصال الجنسى برجلين دون أن تخبرهما بأنها مصابة بالإيدز فترتب على ذلك إصابتهم حيث تم اتهامها بالاعتداء المشدد.

وفى إحدى القضايا كان يقيم نزيل فى المركز الطبى الفيدرالى وهو مصاب بالإيدز قام بعضّ اثنين من الضباط المعالجين وتم اتهامه بالاعتـداء بسلاح خطير ومميت، وفى الاستئناف أيدت الـدائرة الاسـتئنافية للمحكمـة الفيدرالية هذا الاتهام(١).

وفى قضية أخرى اتهم أحد المساجين المصابين بالإيـدز بالاعتـداء على الضباط المعالجين بالعض والصفع والجرح(٢).

المطلب الثانى

النتيجة الإجرامية

وتتمثل النتيجة الإجرامية فى جرائم الضرب والجـرح فـى الأذى الفعلى الذى أصاب جسم المجنى عليه ولذلك يجب علـى الحكـم الصـادر بالإدانة أن يوضح الضرر الذى أصاب المجنى عليه، وتطبيقا لذلك قضـت محكمة النقض الفرنسية بأن محكمة الاستئناف التى تدين أفعال الاعتداء دون أن تبحث فيما إذا كان لحق المجنى عليه ضرر أم لا يكون حكمها بلا سـند

= argued that the complainant's consent was vitiated and nullified by fraud because the accused had failed to inform her that he was HIV – positive.

راجع فى جريمة الاعتداء المشدد فى الفقه الإنجليزى:

Smith and Hogan. Op. Cit., P. 540; Jonathan and Herring. Op. Cit., P. 139; Janet Dine and James Gobert. Op. Cit., P. 310; William Wilson; Op. Cit., P. 319.

(1) In another case, an HIV – positive inmate of a federal medical centre bit two correctional officers and was convicted of "assault with a deadly or dangerous weapon". On appeal, a federal circuit court of appeals upheld the conviction. See Richard clliott. Op. Cit., P. 39.

(2) a prisoner with AIDS was convicted on criminal charges for assaulting corrections officers by biting, scratching, and spitting at them.

قانونى[١]؛ ذلك أن القانون يقرر العقاب على نتيجة تحققت بالفعل، ولا تقوم المسئولية الجنائية عن هذه الجرائم إلا إذا تحقق الأذى الذى يمس جسد المجنى عليه، وعلى ضوء جسامة النتيجة تتحدد درجة المسئولية؛ فبقدر ما تزداد جسامة الإيذاء تزداد جسامة العقاب[٢]، فالمادة ٢٤١ عقوبات تنص على أن كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيها وكذلك نصت المادة ٣٠٩ عقوبات فرنسى قديم على العقاب بالحبس من شهرين إلى عامين، وغرامة من ٥٠٠ فرنك إلى عشرين ألف فرنك، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أعمال التعدى أو الإيذاء مرض أو عجز كلى عن العمل الشخصى لمدة تزيد على ثمانية أيام ثم جاء نص المادة ٢٢٢-١١ عقوبات فرنسى جديد ليصل بالعقوبة إلى ثلاث سنوات سجن، وغرامة خمسة وأربعون ألف يورو إذا ترتب على فعل الاعتداء عجز كلى عن العمل يزيد على ثمانية أيام[٣] ولم يتضمن نص المادة الإشارة إلى المرض.

وتطبيقا لهذا النص الذى تم استبداله بنص المادة ٣٠٩ فقد أدانت محكمة جنح mulhouse فى فرنسا أحد الأشخاص المصاب بفيروس الإيدز بجريمة الضرب والجرح العمدى وذلك لقيامه بعض أحد رجال الشرطة فى عام ١٩٨٩ حيث جاء فى حيثيات الحكم "أنه وبعد اتهامه بجريمة التسميم

---

(1) Crim 27 Octobre 1999 Rev. Dr. Pen 12 Anne No 3 Mars 2000. P. 14. No donne pas de base légale à sa decision, la cour d`appel qui condamne pour violences sans rechercher si la victime a effectivement subi une atteinte à son intégrité physique ou psychique. Smith and Hogan on criminal law

يدخل فى معنى الإيذاء التسبب فى إحداث الأمراض المختلفة. راجع: أ/ جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص ٧٤٣؛ ود. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، رقم ٢٥٣.

(2) Chauveau et Hélie: théorie du code penal sixieme edition tome quatrieme Paris 1887. No. 1326 P. 21.

(3) Art 222-11: les violences ayant entrainé une incapacité totale de travail pendant plus de huit jours sont punies de trois ans d`emprisonnement et de 45 000 Euros d`amend.

لقيامه بعض رجل الشرطة حتى أدماه وذلك بقصد إصابته بفيروس الإيدز الذى كان مصاباً به وهذا الشخص قد ثبت اتهامه وإدانته أخيرا بعد اعترافه بجريمة الضرب والجرح العمدى والذى يفضى إلى العجز الكلى عن الأعمال الشخصية لمدة ثمانية أيام وذلك لتعمده الإيذاء أثناء وبمناسبة ممارسة الشرطى لوظيفته ويحكم عليه بعقوبة السجن لمدة عامين مع إيقاف التنفيذ لمدة ثمانية عشر شهراً[١].

وإن **كان الباحث** يرى أن العجز يشمله؛ باعتبار أن المجنى عليه إذا أصيب بمرض فسوف يؤدى إلى عجز كلى. وتشدد العقوبة فى القانون الفرنسى القديم إذا حدثت تلك الجريمة مع سبق الإصرار[٢].

وإذا كان كلاً من الفقه الفرنسى والمصرى يرى أنه لا شروع فى جرائم الضرب والجرح[٣]، **إلا أن الباحث يرى** أن الشروع متصور فى هذه

---

(1) Mulhouse 6 Fevrier 1992 Rev. Dr. Pen 1992, 301 Note prothais (A.): "Apès avoir été inculpé d`empoisonnement pour avoir mordu jusqu`au sang un policier avec l`intention de la contaminer par le virus du sida, don't il est porteur, un individu est finalement prévenu et reconnu coupable d`avoir volontairement porte des coups ou commis des violences ou voies de fait ayant entraine une incapactié total de travail personnel pendant plus de huit jours sur la personne d`un agent de la force publique dans l`exercice ou à l`occasion de l`exercice de ses fonction, et est condamne à la peine de deux ans d`emprisonnement don't dix – huit mois avec sursis simple".

(2) Garcon (E.): Code pénal annote edition sirey 1959 Art 309 P. 27.

(3) Merle (R.) et Vitu (A.): Traite de Droit criminel, Droit pénal spécial Op. Cit., No. 1744 P. 1404; Garraud (R.).,Op. Cit., t. 5. No. 1982 P. 322 (Il dire Mais le code pénal Francais ne contient aucune regle spécial impliquant une derogation à la regle general il en résulte Par consequent, que pour les crimes de coups et violences); Voir Aussi, No. 2003, P. 348; Garcon. Op. Ci.t, Art 309 à 311 No. 111 et 112.

لم ترد قواعد خاصة بالشروع فى الضرب،ومن ثم فلابد من تطبيق القواعد العامة التى تقضى بالعقاب على الشروع فى الجنايات،وبعدم العقاب على الشروع فى الضرب والجرح المعتبر جنحا"، لذلك فإن امتناع العقاب فى الشروع فى الضرب والجرح هو لعلة تشريعية فقط فى الفقه المصرى: أ/ محمود إسماعيل: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٩٩، ص ٩٠ و ص ٩١؛ ود. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٧٧، ص ١١٠.

راجع فى الفقه الإنجليزى:

الجرائم، بخلاف النظام القانونى لها، ومثال ذلك الشخص الذى يقوم بإعداد أداة ويلوثها بالفيروس ويتجه نحو خصمه، ثم يهم بالاعتداء بها عليه، فإذا بشخص ثالث يتدخل وينتزع هذه الأداة من يده، أو أن شخصاً مصابا بالإيدز أمسك بيد آخر وشرع فى عضها، لكن شخص تدخل وحال دون حدوث ذلك.

وقد تضمن كل من القانون المصرى والفرنسى الظروف المشددة، وهى فى النص المصرى حدوث مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما، بخلاف النص الفرنسى الذى لم يتضمن ذكر المرض واكتفى بالعجز عن العمل الشخصى لمدة تزيد على ثمانية أيام[1]، ثم تضمن نص المادة ٢٤٠ عقوبات ظرفا مشددا، وهى العاهة المستديمة، والمادة ٢٣٦ التى نصت على الضرب الذى يفضى للموت.

ونتناول الظروف المشددة وهو المرض **(الفرع الأول)** والعجز عن أداء الأعمال الشخصية **الفرع الثانى)** والعاهة المستديمة **(الفرع الثالث)** والضرب المفضى للموت **(الفرع الرابع)** على النحو التالى:

= Smith and Hogan, criminal law, Op. Cit., PP. 235:265; Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., PP. 254:274;

وفى الفقه الفرنسى:

Juris classeur Art 222-7 à 222-16. P. 12.

راجع الشروع فى الاعتداء فى الفقه الإنجليزى:

Attempt to assault: Smith and Hogan. Op. Cit., P. 521.

(١) تضمن القانون الفرنسى فى نص المادة ٢٢٢-٩ الظرف المشدد وهو العاهة المستديمة والقطع أو البتر:

Art. 222-9 Les violences ayant entrainé une mutilation ou une infirmité permanente sont punies de dix ans d`emprisonnement et de 150 000 Euros d`amende.

الفرع الأول

المرض

المرض: هو كل اعتلال فى الصحة العامة مما يخل بالسير الطبيعى والعادى لوظائف الجسم، سواء أدى هذا المرض إلى خلل فى الوظائف الفسيولوجية، أو أدى إلى شلل عام مؤقت فى وظائف عضو من أعضاء الجسم.

وقد عرفه رأى "بأنه كل عارض يخل بالسير الطبيعى لواحدة أو أكثر من وظائف الحياة فى الجسم، أى ينحرف به عن النمو المألوف الذى ترسمه القوانين الطبيعية، وسواء أن ينال الخلل وظيفة فسيولوجية أو وظيفة ذهنية نفسية، وسواء أن يتخذ صورة التعطل المؤقت لعضو أو جهاز أو صورة عمله على نحو مخالف لما تحدده القوانين الطبيعية"[١].

وعرفه رأى آخر "بأنه كل ما يصيب الصحة من ضرر عن طريق الإخلال بالوظائف الطبيعية للجسم البدنية منها والنفسية[٢].

وعرفه رأى بأنه كل اعتلال يصيب الصحة يترتب عليه إخلال بالسير الطبيعى لوظائف أعضاء الجسم أو أجهزته[٣].

---

(1) Bolongo (G.L.), Op. Cit., P. 51.

د. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٦٣٢، ص ٤٦٦.

(٢) د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٩١، رقم ٤٠١، ص ٦٣٥؛ ود. جميل عبد الباقى: جرائم الدم، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

(٣) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الوجيز فى قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨ /١٠- ١٩٩٩، رقم ٩٢، ص ١٤٣. ويرى أن الجمع بين شخص سليم وآخر مصاب بمرض معد بغية نقل المرض إليه لا يندرج ضمن جرائم الضرب والجرح أو إعطاء مواد ضاره.

والباحث لا يتفق معه فيما ذهب إليه، لأن تلك الصورة تتوافر بها جريمة إعطاء مواد ضارة، ويتوافر بها الظرف المشدد فى جرائم الضرب إذا تم الجمع بين الشخص السليم والشخص المصاب بالقوة، وزاد المرض عن عشرين يوما؛ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أن الجانى الذى يجعل المجنى عليه يستنشق غازا يحمل جراثيم مرض، فيصيبه به يعتبر معتديا على سلامة جسمه، راجع نقض فرنسى:

Crim 9 Février 1933 Gaz – Pal 1933-1-697.

وراجع د. عوض محمد: جرائم الأشخاص، مرجع سابق، رقم ١٠٣، ص ١٥٢.

أو هو كل عارض يخل بالسير الطبيعى لوظائف الجسم[١]، ولا يكفى أن يفضى الاعتداء إلى مرض، بل يجب أن يستمر المرض لمدة تزيد على عشرين يوما، وفى القانون الفرنسى يجب أن يستمر العجز لمدة تزيد على ثمانية أيام، فإذا استمرت مدة العجز ثمانية أيام فأقل كانت مخالفة[٢]، ويتحقق الظرف المشدد فى حق الجانى إذا ما أقدم على التشاجر مع المجنى عليه، وهو مصاب بالإيدز أو الأبيولا أو الطاعون وقام بعضه، فأصاب المجنى عليه، على إثر ذلك فإن الظرف المشدد يتحقق بشرط أن يستمر المرض أكثر من عشرين يوما، ويمكن القول بأن مجرد الإصابة بمرض الإيدز تنشئ الظرف المشدد، لأن مرض الإيدز يستمر حتى يقضى على المجنى عليه بالوفاة، حتى لو تمكن المجنى عليه لفترة تزيد على العشرين يوما من ممارسة أعماله الشخصية، لأن العبرة بتوافر الظرف المشدد هو استمرار المرض لمدة زمنية معينة فى كل من القانون المصرى والفرنسى، وغالبا ما يكون هناك ارتباط وثيق ما بين ظرف المرض والعجز الكامل عن القيام بالأعمال الشخصية، لأن استمرار المرض واستفحاله يؤدى فى نهاية الأمر إلى عجز المجنى عليه عن القيام بالأعمال الشخصية؛ ولتحديد المدة الزمنية التى يتوافر بمقتضاها الظرف المشدد، للقاضى أن يأخذ بتقرير الخبير، أو الطبيب المعالج بشأن تحديد هذه المدة التى إن زادت عن عشرين يوما وجب التشديد[٣].

وعلى ذلك فإذا ما تعمد المجنى عليه إطالة المدة لإساءة مركز المتهم[٤] فالظرف المشدد لا يتوافر مطلقا، كشخص أصيب بانفلونزا حادة

---

(١) د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٦٨؛ ود. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٨٤، ص ١١٦.

(2) Véron (M.): Op. Cit, P. 38; Levasseur: Droit Pénal spécial Paris 1964 P. 112.

(٣) نقض ٣ يناير سنة ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٥٠، ص ١٨٦و ص ١٨٧؛ ونقض ١١ مارس سنة ١٩٣٥، ج ٣، رقم ١٤٥، ص ٤٤٦؛ ونقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم ٢٠، ص ١١٤.

(٤) د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٠٤؛ وراجع نقض ١٥ أكتوبر ١٩٤٥، مجموعة القواعد ٦-٦١٤-٧٦٢؛ حيث قضى بأن المجنى عليه فى الضرب ونحوه مطالب بتحمل المداواة المعتادة فإذا رفضها لا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك؛ لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه.

أثناء الاعتداء من آخر مصاب بها، وامتنع عن اتباع تعليمات الطبيب، ولم يتناول الدواء لإطالة مدة العجز.

الفرع الثانى

العجز عن أداء الأعمال الشخصية

العجز عن القيام بالأشغال الشخصية مضمونه عدم قدرة المجنى عليه على القيام بأى عمل جسمانى travail corporel كان يقوم به قبل الاعتداء عليه، وإن كان فى استطاعته القيام بأعمال مهنته[١]، ورغم أن القانون الفرنسى القديم كان ينص على العجز عن العمل الشخصى فإن القانون الجديد نص على العجز التام عن العمل، فذهب البعض إلى أن المقصود بتفسير العجز عن العمل هو الأعمال المعتادة والطبيعية[٢]، وهو نفس التفسير الذى كانت تأخذ به محكمة النقض الفرنسية لكلمة travail personnelles فى ظل القانون القديم[٣].

وعلى ذلك فالعجز عن القيام بأعمال المهنة لا يدخل فى نطاق النص، وذلك لاختلاف مهنة كل شخص عن الآخر، فإذا تعرض المجنى عليه للضرب والجرح الذى أحدث به إصابات أعجزته عن مزاولة شئون حياته العامة، كالسير والأكل والاستحمام والنوم أو تحريك أعضاء جسمه أو عدم استطاعة الوقوف على أقدامه لمدة تزيد على عشرين يوما فى القانون المصرى وثمانية أيام فى القانون الفرنسى[٤]، فقد تحقق الظرف المشدد فى حق الجانى، حتى لو تمكن المجنى عليه من القيام بأعمال المهنة أو الحرفة

---

(1) Bolongo (G.L.), Op. Cit., P. 51.

د. عوض محمد: جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٨٧؛ ود. جلال ثروت: مرجع سابق، رقم ٢٤٩، ص ٣٦٨ و ص ٣٦٩؛ ود. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، رقم ٢٢٦، ص ٢٣٤؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٦٧؛ ود. جميل عبد الباقى: جرائم الدم، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(2) Vérion (M.): Op. Cit., P.39; Juris elasseur Art 222-7 A 222-6 édition 1999. P. 15.

(3) Chauveau et Hélie: Op. Cit., No. 1339. P. 37.

(4) La durée de l`incapacté droit être supérieure á huit Jours.

التى يزاولها[١] وقد تطلب القانون الفرنسى العجز التام بخلاف القانون المصرى، ولكن ما يهمنا فى مجال البحث هو العجز الناشئ عن الإصابة بالفيروس، كما لو أقدم شخص مصاب بالإيدز أو الأيبولا أو الطاعون أو الإنفلونزا على التشاجر مع آخر، وقام بعضه فترتب على ذلك إصابته بفيروس الإيدز أو غيره من الفيروسات، التى جعلته يلازم الفراش غير قادر على الحركة لمدة تزيد على عشرين يوما، ففى هذه الحالة يكون الظرف المشدد قد تحقق مقترنا بالمرض.

وبداية ونهاية فترة العشرين يوما يتم الرجوع فيها إلى الطبيب[٢] الذى يحدد ما إذا كان المجنى عليه قد شفى قبل انتهاء العشرين يوما، أم بعد انتهاء العشرين يوما، ويدخل فى تلك الفترة اليوم الذى حدث فيه الاعتداء على المجنى عليه[٣]، وقد قالت محكمة النقض الإيطالية بأن "لا يمكن اعتبار الشخص المريض قد عوفى تماما إذا كان الجرح قد خلف فتحة يخرج منها الصديد أو الدم بالضغط عليها[٤]؛ وبالتالى يكون عاجزا عن أداء أعماله فى مدة تزيد على عشرين يوما، حتى ولو أدى عمل بدنياً عادياً[٥]، ولكن قد

---

(1) Garraud: Op. Cit. T. 5 No 2002 P. 345. Art. 222-11 Les violences ayant entrainé une incapacité totale de travail pendant plus de huit jours sont punies de trios ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.

راجع د. حسن محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص ٢٤١ و ص ٢٤٢؛ ود. محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٢٦، ص ٢٣٤ و ص ٢٣٥؛ ود. جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٢٥٠ و ص ٢٥١.

(٢) راجع نقض إيطالى:

Giust Pen 1943, 11 Col. 317 M 444.

مشار إليه فى د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

(٣) د. جلال ثروت، مرجع سابق، رقم ٢٤٩، ص ٣٦٩.

(4) Giust – Pen, 1952, II Col 739 m: 631.

مشار إليه فى د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

(5) Garraud T. 5 Op. Cit., No 2002 P. 345 et 346.

د. محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٢٦، ص ٢٣٥؛ ولايعتد بالعجز عن الأعمال المهنية؛ وعلى ذلك لو أصيب لاعب كرة محترف فى قدمه إصابة أعجزته عن ممارسة اللعب مدة تزيد على عشرين يوما، ولكنها لم تعجزه عن السير فلا =

يحدث العجز عن العمل الشخصى بعد الإصابة بالفيروس بفترة زمنية، قد تختلف تبعا لنوع الفيروس الذى أصيب المجنى عليه به. فقد يحدث العجز بعد الإصابة بالإيدز بسنوات أو شهور؛ وذلك عندما يصل المرض إلى مرحلة الإيدز الكامل، ومثله فى ذلك مثل الالتهاب الكبدى الوبائى، والتمسك بحرفية كل من النص الفرنسى والمصرى يجعل المتهم يفلت من العقوبة المشددة؛ لأنه أثناء المحاكمة لا يكون الظرف المشدد ثابتا فى حق المتهم، على الرغم من أنه سوف يتحقق بصورة حتمية فى المستقبل، وذلك يكون ثابتا من خلال تقرير الخبير الطبى، فهل يقضى القاضى بعقاب الجانى عن نتيجة لم تحدث بعد، وأن حدوثها فى المستقبل حتمى أم يكتفى القاضى بعقاب الجانى عن الجريمة فى صورتها المخففة؟ إذا كان القاضى المدنى يستطيع أن يضع فى اعتباره - وهو ينظر دعوى التعويض - الضرر المحتمل والأكيد الحدوث فى المستقبل، فإن القاضى الجنائى لا يستطيع الأخذ بذلك المنطق، ولا يستطيع القاضى أخذ المتهم بالعقاب فى صورته المشددة؛ لأن فى ذلك مجافاة للعدالة.

إزاء ذلك ذهب رأى إلى القول بأنه يجب أن يضع القاضى فى اعتباره المعاناة النفسية للمجنى عليه الذى أصيب بالإيدز أو السل أو أى فيروس آخر ويكون مشرفا على الموت، فعلم المجنى عليه بذلك يجعله يعيش لحظات إحباط ويأس وترقب لما هو أسوأ، وهو الهلاك والموت، إضافة إلى أن سوء الحالة النفسية يضعف الجهاز المناعى للجسم، ويجعله عرضة للإصابة بأى فيروس، خاصة إذا كان الاعتداء أسفر عن إصابته بالإيدز، كل هذه الأمور مجتمعة تجعل المجنى عليه عاجزا تماما عن أداء أعماله الشخصية[1]، إضافة إلى ذلك فإن المجنى عليه فى متابعة منه لحالته المرضية يقوم بعمل تحاليل وفحوص طبية، وقد يتلقى تعليمات من الطبيب

= يتوافر الظرف المشدد وكذلك إذا أصيب شخص بفيروس الإنفلونزا الحادة أعجزته عن الذهاب إلى عمله ولكنه يتحرك ويأكل ويشرب فلا يتوافر الظرف المشدد فى حق الجانى.

(1) Anne le Gallo: Sida et droit pénal, in le sida – aspects juridique, sous la direction de B. Fevillent – le mintier CRJO Paris 1995 P. 136.

ومذكور فى د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ١٠٨.

المعالج بعدم الحركة أو بذل أى مجهود؛ مما يؤدى فى نهاية الأمر إلى العجز عن ممارسة أعماله الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوما فى القانون المصرى، وثمانية أيام فى القانون الفرنسى، إضافة إلى ذلك فإن المجنى عليه قد يعزل من وظيفته خاصة إذا كان مصابا بالإيدز، وذلك يساهم فى سوء الحالة النفسية، مما يؤدى فى نهاية الأمر إلى العجز عن الأعمال الشخصية، ولا يشترط القانون المصرى العجز الكلى، كما هو الحال فى القانون الفرنسى، بل يكتفى بالعجز الجزئى أو النسبى[١]؛ لأن اشتراط العجز الكلى يعطل النص فلا يطبق إلا فى القليل النادر[٢]، ورغم ما للجانب النفسى من تأثير على العجز عن أداء الأعمال الشخصية إلا أن هناك رأياً معارضاً لذلك يرى أن المعاناة النفسية لا تصلح سببا للعجز عن أداء العمل الشخصى؛ لأن فى ظل غياب الأعمال المادية لا يمكن إثبات علاقة السببية ما بين المعاناة النفسية أو الوسائل المعنوية والقتل، أو ما نال جسم المجنى عليه من أذى جعله يعجز عن أداء عمله؛ حيث يقول الفقيه Garraud[٣]: en l,absence d,actes materiels que l,on puisse incriminer, la relation entre l,homicide et le moyen moral employé ne sera jamais Assez directe.

ومن أنصار هذا الرأى أيضا من يرى التزاما بنص التجريم أن هذه الجرائم لا تقع إلا بأفعال ذات طبيعة وآثار مادية تترك أثراً على الجسم والصحة تمسكا بلفظى الضرب والجرح، فيقول الفقيه Garcon:

---

(١) د. عبد المهيمن بكر سالم: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٨٤، ص ١١٧؛ ود. محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٢٦، ص ٢٣٥؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٦٣٤، ص ٤٦٨؛ ود. حسن أبو السعود: القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٢) راجع د. محمد عوض، مرجع سابق، رقم ١٨٩، ص ١٣١؛ الذى ذهب إلى انتقاد رأى فى الفقه الفرنسى يشترط العجز الكلى، إلا أن هذا الرأى يتفق مع النص الفرنسى القديم ٣٠٩ والحالى ٢٢٢-١١ الذى يشترط العجز الكلى عن العمل الذى يزيد على ثمانية أيام.

Incapacité totale de travail supérieure à huit jours.

(3) Garraud (R.), t. 5 Op. Cit., No. 1848 P. 141.

le legislater n,a certainement vaulu atteindre que ceux qui ont pour effet de porter atteinte à l,integrite corporelle au à la sante d,une personne.[١]

والباحث يميل إلى الرأى الذى يأخذ بالجانب النفسى وما يصاحبه من آلام ومعاناة فى تحديد العجز عن الأعمال الشخصية، خاصة إذا كانت علاقة السببية واضحة لا غموض ولا لبس فيها وارتبطت حالة العجز عن أداء الأعمال الشخصية بالحالة النفسية السيئة التى يمر بها المجنى عليه بحيث لولا الحالة النفسية السيئة التى اعترت المجنى عليه فى أعقاب إصابته بالفيروس لأصبح قادرا على القيام بأعماله الشخصية، ولقد أثبتت العلوم الطبية أن التأثير النفسى السيئ يشكل عبء وضغط على الجهاز العصبى الذى يحكم الحالة الحركية لأجهزة الجسم ولأن هذا العبء يفضى إلى آثار ضارة تصيب الجهاز العصبى؛ ومن ثم تصاب بالتبعية معظم أجهزة وأعضاء الجسم[٢]؛ مما يؤدى فى نهاية الأمر إلى العجز الذى يصيب المجنى عليه فعلم المجنى عليه، بإصابته بمرض قاتل لا يرجى الشفاء منه سوف يعدم الرغبة لديه فى الحياة والعمل، وقد يدفعه يأسه إلى الانتحار، كما يحدث غالبا عندما ينتحر مريض يائس من الشفاء، فكيف لا يؤاخذ الجانى بالظرف المشدد وقد قاد المجنى عليه إلى مصيره المحتوم معجلا بموته ولو بطريقة غير مباشرة؟ طالما أن رابطة السببية قائمة بين الحالة النفسية التى دفعته إلى العجز عن أداء أعماله أولا، ثم الانتحار ثانيا وبين إصابته بالفيروس فى أعقاب اعتداء الجانى عليه، وهذا الذى يتفق مع قواعد العدالة[٣].

---

(1) Garcon: (E.), T. I. Op. Cit., Art 309 à 311 No. 58 P. 742.

(٢) د٠ محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٤٦، ل ٣٣٣؛ ود٠ محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، مرجع سابق، ط ثانية، ص ٢٤٩.

(٣) فى عام ١٩٩٠ فى أمريكا يريجا انتحر اثنان رفقاء من حاملى فيروس الإيدز عندما علما أنهما مصابان به وقيل آنذاك "أنه ليس هو الإيدز الذى قتلهم ولكنه الخوف. راجع: د. السيد عتيق: المشاكل القانونية التى يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٢، ص ١٦٥.

هذا وإن كان جمهور الفقه يجمع على قيام جرائم القتل حال توافر علاقة السببية ما بين النتيجة الإجرامية المتمثلة فى إزهاق روح المجنى عليه والوسائل المعنوية المستخدمة من قبل الجانى؛ حيث لم يعد الفعل المادى هو وسيلة القتل الوحيدة[١] لذلك فمن باب أولى يصبح العجز عن أداء العمل بسبب الحالة النفسية السيئة التى تسبب فيها الجانى بفعله معاقبا عليها، ولا يجب أن تقف صعوبة إثبات رابطة السببية عائقا فى إقامة الدعوى الجنائية فى مثل هذه الحالات وإفلات المتهم لمجرد صعوبة الإثبات، فتلك مسألة يمكن أن تواجه كافة جرائم القتل والإصابة الخطأ والناشئة عن أفعال مادية والعجز الناشئ عن الأسباب المعنوية.

وتطبيقا لذلك قد قضى بإدانة متهم بعقوبة القتل الغير عمدى؛ لأنه اعتدى على فتاة كانت تحتضن طفلا صغيرا لا يتجاوز عمره الخمسة شهور، مما جعل الطفل يرتاع من هذا الاعتداء، وأصيب بصدمة فى الجهاز العصبى أسلمته للمرض ثم للموت، رغم أن الاعتداء المادى لم يمس الطفل[٢]، أما إذا كان الجانى قاصدا ذلك فيعاقب عن قتل عمدى وليس قتلاً غير عمدى، وإذا كان الجانى قاصدا إيذاء الطفل، واقتصرت النتيجة الإجرامية على المرض الذى لازم الطفل أكثر من ثمانية أيام فى القانون الفرنسى أو عشرين يوما فى القانون المصرى توافر الظرف المشدد الأول، أما إذا عجز الطفل عن ممارسة أعماله الشخصية كتحريك ذراعيه أو أصابعه أو البكاء أو الحركة توافر الظرف المشدد الثانى الذى نحن بصدده، كذلك قضى بإدانة زوج عن جريمة قتل غير عمدى، حيث أخذ يهدد زوجته ويعنفها فخرجت مسرعة،

---

(١) راجع القتل بالوسائل المعنوية عند كل من: د. محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، مرجع سابق، الطبعة السادسة، ١٩٦٤، رقم ٧٥، ص ١٨٩؛ ود. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط ١٩٦٠، ص ١٤؛ ود. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، رقم ٣٥، ص ٥٦؛ ود. عوض محمد: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ١٢، ص ١٦.

(2) Turner; Armitage: Cases on criminal law combridige, 1953 P. 92.
مشار إليه فى د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، ص ٥٧.

وخرج يجرى وراءها يلاحقها بالتهديد، فسقطت على الأرض مغشيا عليها ولفظت أنفاسها[١].

وقد اعتبر المشرع الهندى أن الكلام يعد من قبيل الأفعال التى تشكل النشاط الإجرامى، ويسأل الجانى عنه إذا تسبب عن قصد فى وفاة شخص، وتنعقد مسئولية الجانى سواء كان تأثير الكلمات مباشرا أو بصورة غير مباشرة[٢].

كذلك نص المشرع السودانى فى المادة ٥٢ عقوبات "على أن الأخبار بحسن نية لا يعد جريمة إذا نشأ منه ضرر لمن أنهى إليه الخبر متى كان مقصورا فائدته" وهذا يعنى أن الكلام يصلح لأن تقع به جريمة اعتداء على السلامة البدنية للمجنى عليه لذلك فمن باب أولى يكون سوء الحالة النفسية الناتج عن الإصابة بفيروس معين سببا للعجز عن القيام بالإعمال الشخصية.

---

(١) د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٥٦؛ ود. محمد إبراهيم زيد: قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ١٩٧٤، رقم ٤٠، ص ٦١.

(٢) د. محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص ٦٢؛ وراجع فى الاتجاه المؤيد للاعتداء بالكلام والذى يجعل منه سلوكاً إجراميا.

Russell Heaton; Criminal law. Op. Cit, P. 90.

حيث يقول "لا يوجد سبب لماذا شئ يقال لا يكون لديه القدرة على إحداث الخوف الشخصى الحال من الاعتداء.

There is no reason why something said should be incapable of causing an apprehension of immediate personal violence.

وانظر قضية R. V. Constanza عام ١٩٩٧ حيث قالت المحكمة "أن الاعتداء يقع بالكلمات المكتوبة فقط".

It is possible to assault by written words alone.

وانظر أيضا:

Smith and Hogan. Op. Cit., P. 521.

حيث يقول أن إيرلندا استقرت الآن على أن الاعتداء يمكن أن يرتكب بالكلمات فقط.

Ireland has now settled that an assault can be committed by words alone. And See Also William Wilson. Op. Cit., PP. 323 : 325; Jonnthan herring. Op, Cit., P. 136; Janed Dine and James Gobert. Op. Cit., P. 276; Alan Reed and Peter Seago. Op. Cit., P. 354 and 355.

وانظر قانون العقوبات الهندى لمؤلفه Hari Singh Gour، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ٢٢٦٩.

الفرع الثالث

مدلول العاهة المستديمة[١]

ونتناول العاهة من الناحية التشريعية والفقهية (الغصن الأول) وموقف القضاء من فكرة العامة (الغصن الثانى).

الغصن الأول

العاهة من الناحية التشريعية والفقهية

فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

نصت عليها المادة ٢٤٠ عقوبات بقولها: "كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها" ولم يعرف النص العاهة، وإنما اكتفى بذكر أمثلة لها[٢]، كذلك لم يحدد القانون نسبة مئوية للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة، بل يكفى ثبوت فقد منفعة العضو بصفة مستديمة، ولو فقدا جزئيا مهما كان مقدار هذا الفقد[٣]، ونصت المادة ٢٢٢-٩ على الضرب وأعمال العنف التى ينشأ عنها قطع أو عاهة مستديمة"[٤]. وكذلك نصت المادة ٥-٢٢٢ على القطع والعاهة المستديمة التى تحدث نتيجة الاعتداء أو التعذيب أو العمل الوحشى المشار إليه فى المادة ١-٢٢٢[٥].

---

(١) راجع فى معنى العاهة المستديمة:

Cattegno (P.) droit pénal spécial Op. "Cit., P. 33; Veron (M.) droit pénal spécial, Op. Cit., P. 40; Bolongo (G.L.) Op. Cit., P. 52.

(٢) د. جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٢٣٦؛ ود. محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٣٥، ص ٢٤٠.

(٣) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ط ١٩٨٨، رقم ٦٣٩، ص ٤٧٢.

(4) Art 222-9 Les voilences ayant entrainé une mutilation ou une infirmité permanente sont punies de dix ans ...."

(5) Art 222-5: l'infraction definie á l'article 222-1 est punie de trente ans de réclucion criminelle lorsque, elle a entrainé une multilation ou une infirmité permanente (...).

ورغم أن كلاً من المشرع الفرنسى والمصرى لم يورد تعريفاً للعاهة مكتفيا بذكر أمثلة لها فى النص المصرى والفرنسى، إلا أن الفقه تصدى لذلك؛ حيث عرفها رأى إلى أنها "الفقدان النهائى كليا أو جزئيا لمنفعة أحد أعضاء الجسم، سواء بقطع فى هذا العضو أو بفصله أو بتعطيل وظيفته، والقول بتحقق العاهة أو عدم تحققها يكون الرأى الفاصل فيه لقاضى الموضوع؛ طبقا لما يتبينه من وقائع الدعوى وتقدير الطبيب[١]، وعرفها رأى آخر بأنها فقد الجسم القدرة على أداء إحدى وظائفه الطبيعية فقدا كليا أو جزئيا لا يتوقع شفاؤه[٢]، وعرفها رأى آخر بأنها العدوان على سلامة الجسم حين يرد على عنصر السير الطبيعى لوظائف الحياة فتعطل سير أحد الوظائف أو تنتقص من مادة الجسم جزء لا يمكن تعويضه[٣]، ويتحقق وجود العاهة بفقد منفعة أحد الأعضاء الخارجية أو الداخلية، أو بفقد إحدى الحواس أو إحدى الملكات الذاكرة مثلا فقدا كليا أو جزئيا بصفة مستديمة، والقول فى كل ذلك للخبراء[٤]، وقد أشارت المادة ٢٤٠ عقوبات إلى صور للعاهة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهى قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو كف البصر أو فقد إحدى العينين، ثم أردفت المادة "أو أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها" وقد جاء النص المصرى مقاربا للنص الفرنسى القديم[٥].

---

(١) د. رمسيس بهنام: القسم الخاص فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٢) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، رقم ٦٣٨، ص ٤٧٠. ويعتبر المشرع السودانى أن الخصاء والحرمان بصفة دائمة من إبصار العين أو سمع الأذن أو النطق يعتبر من الأذى الجسيم grevious hurt طبقا لنص المادة ٢٧٢ عقوبات (راجع د. محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، رقم ١٣٨، ص ١٩٧ و ص ١٩٨).

(٣) د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٥٢، ص ٣٧٠.

(4) Véron (M.): Op. Cit., P. 40; Patrice Gattegno: Op. Cit., No. 52. P. 33.

د. حسن أبو السعود: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٠٠، ص ٢٣٧؛ ود. عبد المهيمن بكر سالم: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٩١، ص ١٢٣؛ ود. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، رقم ٢٥٢، ص ٣٧٠؛ ود. عوض محمد: جرائم الأشخاص، مرجع سابق، رقم ١٢٠، ص ١٧٣.

(5) Quiconque aura fait des blessures ou porté des coups entrainant la mutilation, l,amputation ou la perte de l,usage d,un membre, la cécité ou la perte d,un oeil ou toute autre infirmite permanente. =

ولما كان التعريف الفقهى للعاهة والأمثلة التى تضمنتها المادة ٢٤٠ عقوبات تتحدث عن فقد وتعطيل عضو فى جسم الإنسان المجنى عليه كظرف من الظروف المشددة التى تحدث كنتيجة للاعتداء بالضرب والجرح.

فإن الإصابة بالفيروسات قد ينشأ عنها الإصابة بعاهة كفيروس الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى، فالإيدز يضعف جهاز المناعة، ويجعله يفقد وظيفته كمدافع ضد المكروبات والجراثيم والفيروسات، فهو بمثابة الجيش الذى يحمى الجسم وأعضاءه من مهاجمة الجراثيم والفيروسات له وضعف الجهاز المناعى وتدميره يعتبر بمثابة العاهة المستديمة التى تظل تلازم المجنى عليه حتى يلقى حتفه نتيجة لهذه العاهة المستديمة، كذلك فإن الالتهاب الكبدى الوبائى فيروس C يؤدى إلى فشل كبدى فى نهاية الأمر وعجز وقصور الكبد عن القيام بوظائفه لفترة طويلة، بعد أن يحدث به تليف وينتهى الأمر إلى موت المجنى عليه، وإذا كان ذلك كذلك فمن باب أولى إذا تعرض المجنى عليه للاعتداء بفيروس أقعده عن الحركة فترة - طالت أم قصرت طالما انتهت بوفاته - فإننا نكون بصدد عاهة مستديمة فى كافة أعضاء الجسم أعجزته عن الحركة، وتكون مستديمة؛ لأنها تظل معاصرة لحياة الإنسان حتى يتوفى، كما لو أصيب شخص نتيجة الاعتداء عليه بأداة ملوثة بفيروس الطاعون أو الكوليرا، وظل يصارع الفيروس فترة زمنية طالت أم قصرت إلى أن توفى كأثر لهذا الاعتداء فنكون بصدد عاهة مستديمة، وضرب أفضى إلى موت ويعاقب الجانى بالوصف الأشد، بالإضافة إلى ذلك فإن الإصابة بالفيروس تكون سببا لبتر عضو من جسم المجنى عليه؛ كما لو اعتدى الجانى على المجنى عليه بأداة ملوثة بفيروس التيتانوس فأحدث جرحا بذراعه، ولم يسعفه الوقت للذهاب للطبيب حيث تغلغل الفيروس فى جسده لدرجة اقتضت الضرورة؛ وللإبقاء على حياته بتر ذراعه، كذلك يمكن أن يصاب المجنى عليه بفيروس يسبب له فقد النظر أو يسبب فشلاً كلوياً

= ويلاحظ عبارة (يستحيل برؤها) لا معنى لها بعد عبارة (عاهة مستديمة) فى النص المصرى؛ لأن لفظ استدامة permanent العاهة مساوى للفظ استحالة برئها، ولم يرد ذلك فى النص الفرنسى المنقول منه.

مزمناً ودائماً، ويعد عاهة مستديمة كل ما من شأنه أن يعطل أحد الأجهـزة العضوية فى الإنسان؛ كفقد المرأة قدرتها على الحمل أو فقد الرجل قدرتـه الجنسية[١]، ويحدث ذلك فى حالة أن يصاب الرجل بمرض مـن الأمـراض التناسلية.

والباحث يرى أن الشخص المصاب بالإيدز لا يستطيع أن يمـارس حياتـه الجنسية بصورة طبيعية بدون استخدام واقٍ ذكرى، وذلك يعتبر فـى حكم العاهة المستديمة، لأن استعمال واقى ذكرى لا يخرج عن كونه استعمال وسيلة صناعية لا تنفى وجود العاهة المستديمة المتمثلة فى عدم القدرة على ممارسة الحياة الجنسية بشكل طبيعى[٢]، وقياسا على ذلك فإن إنقـاص قـوة الإبصار يعتبر عاهة مستديمة وإن كان بالإمكان تعويضه بنظارة طبيـة[٣]، فالعاهة تقوم بفقد المنفعة الجزئى الدائم وتتحقق بالإعاقة الطفيفة الدائمة لأى عضو من أعضاء الجسم[٤]. وقد صدر القانون الإيطالى عام ١٩٣٠ فاعتبر من قبيل العاهة فى نص المادة ٥٨٣ حصـول مرض يرجح عدم شـفائه أو يستحيل برؤه، وهو ما ينطبق على الإيدز والالتهـاب الكبدى الوبائـى، ثم ذكرت المادة بعد ذلك فقدان حاسة من الحواس أو فقدان عضو أو انفصاله أو فقد منفعته أو حصول عسر شديد فى الكلام بصفة دائمة أو تشويـه الوجه أو حصول العقم بسبب الإصابة، والصورة الأخيرة المنصـوص عليهـا مـن المتصور حدوثها بسبب الإصابة بأحد الفيروسـات التـى تصـيب أجهـزة

---

(١) د. أحمد فتحى سرور: القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٠٨، ص ٦٤٢؛ وراجع فـى ذات المعنى: د. حسن صادق المرصفاوى: قانون العقوبات الخاص، منشـأة المعـارف، ط ١٩٩١، ص ٢٣٨؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، ط ١٩٩٢، رقم ٦٣٩، ص ٤٧٤.

(2) Danti – Juan (M.) Quelques réflexions en droit pénal Francias sur les problémes poses par le sida Rev. Dr. Pen. 1998, P. 637.

(٣) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضـة العربيـة، ط ١٩٨٨، رقم ٦٣٨، ص ٤٧١.

(٤) د. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٦٣٩، ص ٤٧٣؛ ونقـض ٤ يونيه سنة ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ٢٣١، ص ٨٥٣، و ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧، س ١٨، رقم ٢٧٩، ص ١٣٠٢.

التناسل، مثل الزهرى أو السيلان أو غيرها من أمراض الجهاز التناسلى، فعدم الإنجاب يعد من قبيل العاهة المستديمة، لأن العدوان يرد على عنصر السير الطبيعى لوظائف الأعضاء التناسلية[١]. والعاهة تتحقق بإصابة المجنى عليه بمرض لا أمل فى شفائه، ويترتب عليه إعاقته عن استعمال أعضاء جسمه كلها أو بعضها على النحو الطبيعى كذلك فقد الجسم قوة من القوى الطبيعية كالقدرة الجنسية أو القدرة على الإنجاب[٢]، وقد نصت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الإماراتى على أنه يعتبر فى حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله، وهو ما يتفق مع المعنى السابق ذكره، وليس بلازم أن يصحب حدوث العاهة عجز عن الأشغال الشخصية[٣].

فالإصابة التى يترتب عليها ضعف حاسة السمع لا تعجز المجنى عليه عن القيام بأعماله الشخصية، كذلك الإصابة بفيروس أو ميكروب يترتب عليه ضعف فى الإبصار لا يترتب عليه عجز عن أداء العمل الشخصى، ولكن قد يحدث عجز عن أداء العمل الشخصى فى وقت لاحق للإصابة؛ كما هو الحال فى الإصابة بالإيدز عندما يصل المرض إلى مرحلة معينة وتتم الجريمة أيضا عن طريق حقن المجنى عليه بإبرة ملوثة بفيروس الإيدز؛ لأن الإصابة بهذا الفيروس تعرض المجنى عليه إلى عدوى أمراض متعددة وخطيرة، مثل الأمراض السرطانية التى تخل بالسير العادى لوظائف الجسم[٤].

---

(١) د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٥٢، ص ٣٧١؛ ود. حسن صادق المرصفاوى: قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، ط ١٩٩١، ص ٢٣٨؛ راجع د. محمد إبراهيم زيد: قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ١٢٣، ص ١٧٥ و ص ١٧٦.

(٢) د. جميل عبد الباقى الصغير: القانون الجنائى والإيدز، مرجع سابق، ص ٦٦؛ د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٤٧٤؛ وراجع د. فتوح عبد الله الشاذلى: أبحاث فى القانون والإيدز، مرجع سابق، ص ١٢٩، والذى يرى أن الإصابة بالإيدز تعتبر عاهة مستديمة بسبب اختلال وتدمير الجهاز المناعى لجسم الإنسان مما يؤدى إلى فقد الجهاز المناعى لمنفعته.

(3) Garraud (R.): T. 5. Op. Cit., No. 1995 P. 340; Garcon (E.),: Art 309 à 311 No. 127 P. 748.

(٤) د. جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ١٨٧؛ ود. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، رقم ٢١٨، ص ٣١١.

وطبقا للقانون الفرنسى تعتبر عملية الختان اعتداء على السلامة البدنية لجسم الأنثى، لأنها تتم باستئصال جزء من البظر والشرفتين بخلاف الوضع فى القانون المصرى، وتطبيقا لذلك قضت المحاكم الفرنسية بأن استئصال البظر يدخل فى مفهوم القطع المنصوص عليه فى المادة ٣١٢/١-٣ من قانون العقوبات الملغى، والتى تقابلها المادة ٢٢٢-٩ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد[١]، فإذا ما قام الطبيب فى فرنسا بإجراء عملية ختان فإنه يكون قد ارتكب جريمة العاهة المستديمة، فإذا ما ترتب عليها إصابة المجنى عليها بفيروس كالإيدز أصبحنا بصدد تعدد معنوى، أما فى القانون المصرى فإن عملية الختان لا يسأل عنها الطبيب إلا إذا ترتب عليها خطأ مهنى جسيم أدى إلى وفاة المجنى عليها، كاستئصال جزء أكبر من المطلوب بطريق الخطأ إضافة إلى ذلك فإن عملية الختان فى مصر وما زالت فى بعض المناطق يجريها الحلاق، فإذا أجراها وترتب عليها إصابة المجنى عليها بفيروس أودى بحياتها يسأل عن جريمة جرح أفضى إلى موت، وإذا اقتصرت النتيجة على إصابتها بفيروس كالإيدز يسأل عن جريمة إحداث عاهة، بالإضافة إلى سؤاله عن جريمة ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص.

الفصل الثانى

موقف القضاء من فكرة العاهة

فى جرائم الاعتداء بالفيروسات

عرفت محكمة النقض العاهة المستديمة فى بعض أحكامها[٢] وأهم عنصر فى التعريفات القضائية للعاهة هو عدم قابليتها للشفاء واستحالة

---

(١) راجع د. جميل عبد الباقى: قانون العقوبات، جرائم الدم، مرجع سابق، ص ١٨٦؛ وراجع نص المادة ٢٢٢-١٩ عقوبات فرنسى جديد.

(٢) نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٢٢٨، ص ٢٤١، وأول نوفمبر عام ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١٩٩، ص ١٠٦١، ونقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢، س ٢٣، رقم ٣٦، ص ١٢٣، ونقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ١٤٠، ص ٧٠٦.

برئها حيث قالت محكمة النقض: بأنها "فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه وفقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة[١]، والمعيار فى تحديد ذلك يكون بالنظر إلى القواعد العلمية والتقدم الطبى السائد والمعاصر لوقت حدوث العاهة.

وتتحقق العاهة بعجز جزء من العضو عن أداء وظيفته، حتى ولو ظل على اتصاله بسائر أجزاء هذا العضو[٢]، وقد سبقت محكمة النقض الفرنسية القضاء المصرى فى اشتراط فقد المنفعة للعضو أو الجزء؛ حتى تتوافر العاهة المستديمة[٣]، حيث قضت بتوافر العاهة المستديمة فى حالة العمى والصم[٤]، وعلى ذلك وطبقا للقضاء المصرى والفرنسى فإن الاعتداء بالجرح الذى يقع على المجنى عليه، ويترتب على ذلك إصابته بفيروس الالتهاب الكبدى الوبائى يعتبر عاهة مستديمة؛ لأن الفيروس يعوق الكبد ويعجزه عن أداء وظيفته بشكل طبيعى وعادى، وغالبا ما ينتهى الأمر بفشل كبدى أو تليف كبدى، حيث يتوقف الكبد تماما عن أداء وظيفته، ويظل كذلك حتى ينتهى الأمر بوفاة المجنى عليه حيث يتحقق وجود العاهة ببتر أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية[٥]، وأداء الكبد وظيفته ولو جزئيا لا يمنع وجود العاهة وتطبيقا لذلك قالت محكمة النقض: "أن إنقاص قوة الإبصار يعتبر عاهة مستديمة، وإن كان بالإمكان تعويضه بنظارة طبية"[٦].

---

(١) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، رقم ١١٦، ص ٧٥١؛ و ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، رقم ١٦٦، ص ٧٥١.

(٢) نقض ١٢ يونيه ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٥٤، ص ٤٧؛ و ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٣٦٣، ص ٤٦٨.

(3) Merle (R.) et Vitu (A.): Traite de Droit criminel, Droit Pénal spécial Op. Cit., No. 1750 P. 1410.

(4) Crim 6 Novembre 1985, Bull Cirm No 347 et R.S.C. 1986. 611. (il ya donc surement infirmité permanente en cas de cécoté ou de surdité).

(٥) نقض ١٩٧٥/١/٢٠، أحكام نقض س ٢٦، ق ١٧.

(٦) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون، مرجع سابق، رقم ٦٣٨، ص ٤٧١؛ ود. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٩١، رقم ٤٠٨، ص ٦٤١؛ ود. جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

وقضت أيضا محكمة النقض الفرنسية بأن قطع الطحال يعتبر عاهة مستديمة[١]، وقضت أن فعل قطع العضو الذكرى للصبى والذى اختفى بفعل القطع يشكل جريمة من جرائم العنف المفضى إلى عاهة مستديمة[٢]، وعلى العكس من ذلك قضت فى حكم آخر بأن الزوجة التى تخضع بدون رضاها لشريط خادع لا يشكل قطع ولا عاهة مستديمة طالما أن العقم يمكن إصلاحه[٣]. ولذلك فإن القطع الذى يمكن إصلاحه لا يكون دائم. وليس شرطا أن يفقد العضو أو الجزء منفعته كليا، وإنما يكفى أن يفقدها جزئيا، طالما أن هذا الفقد جزئى دائم[٤]، ولما كان القانون لم يحدد نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها فقد ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب، وما يستخلصه من تقرير الطبيب[٥].

كذلك تتحقق العاهة المستديمة بإضعاف أداء العضو أو الحاسة فى أدائه للوظيفة التى أعد لها؛ حيث تقل كفاءته عما كانت عليه قبل الإيذاء، فليست هناك نسبة مئوية معينة سواء صغيرة أو كبيرة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة، فأى قدر يكفى[٦]، وطبقا للمعطيات الطبية والعلمية فإن كلاً من الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى ليس لهما دواء حتى الآن، ولا يمكن أن يشفى المجنى عليه بعملية جراحية أو أى عقار آخر إذا، استثنينا حالة الالتهاب الكبدى الوبائى، فيمكن زرع كبد، ورغم ذلك تظل عاهة مستديمة، ويسأل عنها الجانى.

---

(1) Crim 18 décembre 1962, D, 1963, P. 1891.

(2) Le fait de couper les sexe d`un jeune garcon et de s`enfuire avec le member sectionné constitute le crime de violences ayant entraine une mutilation. Crim 16 Novembre 2004. Rev. Dr. Pen. No. 2 Fevrier 2005. P. 15.

(3) Les femmes ayant subi, Sans leur consentement, une ligature des trompes ne sont ni mutilées, ni infirmes permanents, leur stérilité étant "reversible. Crim 19 Janvier 2005. Rev. Dr. Pen. No. 4 Avril 2005. P. 15.

(٤) نقض ١٢ يونيه ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٥٤، س ٤٧؛ و ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٣٦٣، ص ٤٦٨.

(٥) نقض ١٣/٢/١٩٨٥، أحكام نقض، س ٣٦، ق ٤٠؛ ونقض ٢/٢/١٩٨٢، س ٣٣، ق ١٤.

(٦) نقض ١٦/١٠/١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، ق ٢٧٧.

وتطبقا لذلك قضى بأن استئصال إحدى كليتى المجنى عليه بعد تمزقها من ضربة أحدثها المتهم بالمجنى عليه يعد عاهة مستديمة[١]، رغم إمكان زرع كلية أخرى للمجنى عليه، وضآلة نسبة العاهة المستديمة لا تنفى عنها هذه الصفة فلا عبرة بكون النقص الوارد على منفعة العضو ضئيلا، فلا تعتبر جسامة العاهة ركنا فى الجريمة[٢]؛ ولذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الاعتداء الشديد الذى يفقد القوى العقلية[٣] يعتبر عاهة مستديمة. وتطبيقا لتلك الأحكام إذا تشاجر مريض بالإيدز مع شخص آخر، فقام بعضه وأحدث به جروح انتقل من خلالها الفيروس لدم المجنى عليه، واتجهت إرادة الجانى إلى ذلك ولم يقصد إزهاق روح المجنى عليه تكون بذلك قد تحققت العاهة المستديمة؛ لأن الإصابة بالإيدز تؤدى إلى عجز جهاز المناعة فى الجسم عن أداء وظائفه فى حماية الجسم والدفاع عنه ضد الجراثيم والميكروبات والفيروسات[٤]، فيتحقق وجود العاهة بفقد أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء، وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقليل مقاومته[٥]، وفى عجز جهاز المناعة فى الجسم ضعف ونقص فى جميع أعضاء الجسم بصفة عامة؛ لأن الشخص المصاب بفيروس الإيدز لا يتمكن من ممارسة حياته الجنسية بطريقة طبيعية، كما هو الحال قبل الإصابة مما يمثل بالنسبة له عاهة مستديمة[٦]، والمحكمة فى سبيل الجزم بحدوث عاهة مستديمة من جراء الإصابة بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى أو

---

(١) نقض ١٩٦٦/١/٣، أحكام النقض، س ١٧، ق ٤.

(٢) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١، رقم ٥١، ص ١٥٢؛ ونقض ١٥ مارس سنة ١٩٦٦، س ١٧، رقم ٦١، ص ٣٠٨.

(3) Crim 25 Mars 1980, Bull Crim, No. 101; D. 1981, 660. (d,atteinte grave et definitive des facults mentales, infirmite permanente).

(٤) د. فتوح الشاذلى: أبحاث فى القانون والإيدز، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٥) نقض ٢٣ مايو ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٢٢٨، ص ٢٤١؛ ونقض ١٣ فبراير ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٦، رقم ٤٠، ص ٢٤٥.

(٦) د. جميل عبد الباقى: القانون الجنائى والإيدز، مرجع سابق، ص ٦٦؛ ومرجع ذلك الأمر متروك تقديره لقاضى الموضوع يبت فيه على ضوء ما سيتبينه من حال المصاب، وما يستخلصه من تقرير الطبيب عنه (نقض رقم ٨٩٢، لسنة ٥ ق، جلسة ١٩٤٥/٤/٢٢، مجموعة القواعد، ج ٢، بند ١٣، ص ٨١٤).

أى فيروس آخر يتحتم عليها أن تحيل الأمر إلى الخبير الطبى؛ لبيان مـا إذا كان المجنى عليه قد أصيب بالفيروس من عدمه، وإذا كانت تلـك الإصـابة راجعة إلى فعل الجانى، وهل العجز الذى خلفته الإصابة مؤقت يمكن علاجه أم أنه عجز مستديم تقوم به جريمة العاهة المستديمة، ويجـب على القاضى أن يأخذ بما انتهى إليه الخبير الطبى؛ لأن تلك مسألة فنية تقتضـى إجـراء العديد من الفحوص والتحاليل والاختبارات الطبية.

لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية فى أحدث أحكامها بتأييد حكـم محكمة استئناف Ca colmar الذى أدان المتهم عن جريمة إعطاء مواد ضارة أحدثت عاهة مستديمة، لأنه قام بالاتصال الجنسى بالعديد من الفتيات رغـم علمه بأنه حامل لفيروس الإيدز فترتب على ذلك إصابة الضحايا بالفيروس، وجاء بحيثيات حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتـاريخ ٢٠٠٦/١/١٠ "أنه بعد عدم مؤاخذة محكمة الاستئناف عن حكمها الصادر بإدانة المتهم عن جريمة إعطاء مواد ضارة أحدثت عاهة مستديمة بالضحايا إذ إنه فى غضون عام ١٩٩٨ كان المتهم حاملاً لفيروس الإيدز، وأقام علاقات جنسية متعـددة غير محمية قانوناً مع العديد من الفتيات الصغار، وفى هذه الأثناء أخفى عمداً حالته الصحية، حيث ترتب على ذلك إصابة الشاكيات ومنـذ ذلـك الوقـت فصاعداً بفيروس نقص المناعة الذى يشكل عاهة مسـتديمة، ولـذلك ثبتـت الجريمة فى حقه بركنيها المادى والمعنوى المنصـوص والمعاقـب عليهـا بالمواد ١٥-٢٢٢، ٩-٢٢٢ من قانون العقوبات[1].

---

(1) Crim 1o Janvier. 2006. D. No. 16. 2006. P. 1096. "Il ne saurait être reproché à une cour d`appel qui. Pour declarer le prévenu coupable du délit d`administration de substances nuisible aggravée par l`infirmité permanente des victims et le condemner a réparer le préjuidice des parties civiles, retient que, sachant depuis 1998 qu`il était porteur du VIH, le prévenu a multiplié les relations sexuelles non protégées avec plusieur jeunes femmes auxquelles il dissimulait volontairement son état de santé, et a ainsi contaminé par la voie sexuelles les deux plaignantes, désormais porteuses d`une affection virale constituent une infirmité permanente, caractérisant en tous ses elements, tant materiels qu`intentionnel, le délit prévu et réprimé par les art. 222-15 et 222-9 c. pén. =

وتعليقاً على ذلك الحكم فإن محكمة النقض الفرنسية بعد رفضها الطعن وتأييد حكم محكمة استئناف Ca colmar اعتبرت الشخص المصاب بالإيدز الذى ينخرط فى علاقات جنسية ويخفى عن عمد حالته الصحية ويترتب على ذلك إصابة شركائه، يكون متهما بارتكاب عاهة مستديمة[١] لذلك تم الحكم على المتهم فى القضية الماثلة بالسجن ست سنوات.

يلاحظ على هذا الحكم أن المحكمة الاستئنافية اتضح لها عدم اتجاه إرادة المتهم إلى إزهاق أرواح الضحايا لكنه كان يعلم تماماً أنه مصاب وحامل للفيروس وأن من شأن اتصاله الجنسى بهم إصابتهم، حيث تعمد إخفاء حالته الصحية واستوى لديه إصابتهم من عدمه، فتوافر الركن المعنوى فى حقه تأسيسا على القصد الاحتمالى مع عدم اتجاه إرادته إلى إزهاق أرواحهم، وأرسى هذا الحكم قاعدة مفادها أن النقل العمدى لفيروس نقص المناعة يشكل عاهة مستديمة Transmision virus d l`immuno – déficience constitué une infirmité permanenté.

والباحث يتفق تماماً مع اتجاه محكمة النقض الفرنسية، أما إذا اتجهت إرادة المتهم إلى إزهاق أرواح المجنى عليهم، فإننا نكون بصدد جريمة تسميم كاملة طبقا للقانون الفرنسى.

الشروع فى إحداث العاهة المستديمة: إذا أقدم شخص على الاعتداء على آخر وجرحه بقصد نقل فيروس الإيدز إلى جسمه، لمجرد الإيذاء دون نية إزهاق روحه أو إحداث عاهة مستديمة، ولكنه لم يتمكن من إتمام مشروعه الإجرامى لسبب خارج عن إرادته، وهو مقاومة المجنى عليه أو تدخل آخرين لدفع الاعتداء فلا عقاب على ذلك؛ لأن مطلق الإيذاء هو ما يدخل فى مصاف الجنح ولا شروع فى الجنح إلا بنص خاص على ذلك[٢]، وإن كان ذلك الشروع متصوراً من الناحية الواقعية، لكنه مرفوض

= Voir Aussi prothais (A.); le sida par complaisance rattrapé par le droit penal. D. 2006 Chron. P. 1068.

(1) Crim 10 Janvier 2006. D. P. No. 3. Mars 2006. P. 12. Voir Aussi Pourvoi c Ca colmar 4 Janvier 2005. D. 2005. P. 1065. note paulin.

(2) Merle (R.) et Vitu (A.): Op. Cit., No. 1`744 P. 1404; Garcon: Art 309 311 No. 66 (il dire la tentative des crimes au delits de coups et blessures n.etant jamais punissable.

ود. جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

لعلة تشريعية، لكن هل الوضع يختلف إذا كان الجانى يبغى من وراء سلوكه المتمثل فى الضرب والجرح إحداث عاهة مستديمة للمجنى عليه دون إزهاق روحه؟ كما لو أراد الجانى إتلاف كبد المجنى عليه، وتعطيله عن أداء وظيفته فى الجسم، فأقدم على حقن المجنى عليه بفيروس الالتهاب الكبدى الوبائى، ولكن المجنى عليه قاوم الجانى فلم تحدث النتيجة، أو أراد عضه لإصابته بفيروس الإيدز بغية إضعاف وشل فاعلية جهازه المناعى وجعله يفقد منفعته فى حماية الجسم من الجراثيم والميكروبات، أو أراد الجانى الاتصال جنسيا بفتاة بقصد نقل الفيروس إليها، لكن تدخلت عوامل خارجة عن إرادة الجانى حالت دون حدوث النتيجة الإجرامية، كفرار المجنى عليه من قبضة الجانى أو اكتشاف المجنى عليها أن صديقها مصاب بالإيدز قبل الاتصال بها، فهل يعاقب الجانى فى هذه الحالة عن شروع فى إحداث عاهة مستديمة أم لا عقاب فى هذه الحالة؟

انقسم الفقه تجاه ذلك فذهب رأى إلى القول بعدم العقاب عن شروع فى العاهة المستديمة؛ لأن جرائم الضرب لا تتحدد طبيعتها إلا إذا وقعت النتيجة الإجرامية[١].

إلا أن الرأى الراجح والذى يميل الباحث إليه طبقا للقواعد العامة أن العاهة المستديمة يسأل الجانى عن شروع فيها فى حالة تخلف النتيجة الضارة مع اتجاه إرادته إلى إحداثها؛ وذلك باعتبار أن الشروع كأصل عام معاقب عليه فى الجنايات[٢]، بخلاف الوضع فى جريمة الضرب المفضى إلى موت، لأنها جريمة غير عمدية بالنظر إلى النتيجة التى حدثت.

---

(1) Garraud (R.): T 5 No. 1996 P. 341. Véron (M.), droit pénal spécial Op. Cit., P. 43.

وجندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، رقم ٢٣٩، ص ٧٩٣؛ د. محمود إبراهيم إسماعيل: جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، فقرة ٩٩، ص ٩٠، ص ٩١.

(2) Smith and Hogan, On criminal law, Op. Cit., P. 355.

د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٢٠٥؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٧٦؛ ود. محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٣٦، ص ٢٤٤؛ ود. عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق، رقم ٩٢، ص ١٢٦؛ ود. جميل عبد الباقى: قانون العقوبات جرائم الدم، مرجع سابق، ص ٢٤٣؛ ود. حسن صادق المرصفاوى، مرجع سابق، ص ٢٤٢؛ ود. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥، دار النهضة العربية، رقم ٤٠٩، ص ٦٢٣؛ -

وعلى ذلك فالرأى الذى يرى أن الشروع فى هذه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٩ عقوبات فرنسى غير معاقب عليه، لأن تلك الجريمة لا تقوم إلا إذا نشأت العاهة المستديمة عن التعدى[١] قول غير صحيح، **ولو أخذنا بذلك الرأى** فى جرائم القتل لانتهى الأمر إلى عدم العقاب على الشروع فيه، لأن جريمة القتل لا تتحدد طبيعتها إلا بحدوث النتيجة الإجرامية، متمثلة فى إزهاق روح المجنى عليه، والحل الأمثل هو البحث فيما اتجهت إليه نية وإرادة الجانى؛ لأن الركن المادى فى الشروع فى جرائم الضرب البسيط والمشدد والعاهة المستديمة والقتل والضرب المفضى إلى موت واحد فى تلك الجرائم، فيكون الفيصل فى بحث ما إذا كان هناك شروع أم لا هو الركن المعنوى؛ وعلى ذلك فإذا ما اقدم شخص على حقن آخر بفيروس الإيدز؛ بقصد تدمير جهاز المناعة بجسمه، أو تقليل منفعته وجعله غير قادر على دفع الفيروسات التى تهاجم الجسم، أو أقدم على التبرع بدمه وهو حامل لفيروس الإيدز لمصاب فى حادث مع علمه بذلك فاكتشف ذلك الطبيب المعالج أو أقدم الجانى على الاتصال جنسياً بفتاة ثم قبل تمام الاتصال تلقت مكالمة هاتفية عن حالة الجانى الصحية فامتنعت عن ذلك[٢]. ولم يتمكن من إحداث تلك النتيجة؛ لسبب خارج عن إرادته يعاقب عن شروع فى عاهة مستديمة.

الفرع الرابع

الضرب المفضى إلى الموت

هو الضرب أو الجرح الذى يؤدى إلى الموت بدون قصد إحداثه[٣]، وقد نصت على هذا الظرف المشدد المادة ٢٣٦ عقوبات بقولها: "كل من

= ود. حسن أبو السعود، مرجع سابق، رقم ١٧٠، ص ١٩٦؛ ود. جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٣٦٦، ص ٣٦٧.

(1) Garraud (R.): Op. Cit., No. 1996. P. 341 "il dire la tentative de crime prévu par le article 309 n,est pas punissable puisque ce crime n,existe que si les violences ont été suivies d,infirmités permanentes".

(٢) راجع أستاذنا الدكتور/ جميل عبد الباقى الصغير: قانون العقوبات، جرائم الدم، ص ٢٠.

(3) Garcon (R.): Art 309 à 311 No. 131. Coups et Blessures ayant Occaisanné la (entrainé) mort sans intention de la donner; Bolongo =

جرح أو ضرب أحداً عمداً، أو أعطاه مواد ضـــارة، ولم يقصد من ذلـــك قتلا، ولكنه أفضى إلى موت يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث ســـنوات إلـــى سبع، وقد نصت عليها المادة ٢٢٢-٦ عقوبات فرنسى؛ حيـــث يســـتلزم أن تكون الوفاة نتيجة مباشرة للاعتداء مع انعدام نية الجانى فى قتل المجنى عليه وكذلك المادة ٧-٢٢٢[١].

وتقوم جريمة الضرب المفضى إلى الموت على ذات الأركان التـــى تقوم عليها جرائم الضرب والجرح - بصفة عامة - غير أنها تختلف عنهـــا فى النتيجة الإجرامية، ففى الأولى تكون النتيجة هى المساس بسلامة الجســـم فى صورة إيذائه، بخلاف الثانية تكون النتيجة هى الوفاة[٢]، وتتشابه كـــذلك مع جريمة القتل العمد والخطأ فى الركن المادى، ولكنها تختلف عنهما فـــى الركن المعنوى، ويطلق عليها الجريمة المتعدية لقصد الجانى، ذلك أن الوفاة وهى النتيجة الأشد لم تتجه إليها إرادة الجانى، وإنما اتجهت إلى النتيجة الأقل جسامة، وهى الضرب والجرح لكن تحدث الوفاة متجـــاوزة قصـــد الجـــانى باعتبارها من الظروف المشددة.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التكييـــف للضـــرب المتجاوز لقصد الجانى والمؤدى لوفاة المجنى عليه ليس قتلاً عمداً، بشـــرط توافر علاقة السببية ما بين الاعتداء والوفاة[٣].

= (G.L.), Droit pénal spécial Op. Cit., P. 57; Gatteno (P.), Op. cit. P. 33; Véron (M.), Op. Cit., P. 41.

(1) Art 222-6. l'infraction definie á l'article 222-1 est punie de la réclusion criminelle á perpétuité larsque, elle a entrainé la mort de la victime sans intention de la donner. (le décés doit etre la consequence directe des violences, l'agent ne doit pas avoir eu la volonté de donner la mort à la vicitime).

Art 22-7. les voilenes ayant entraine la mort sans intention de la donner sont punies de quinze ans de reclusion criminelle.

(٢) د. محمد إبراهيم زيد: قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص، مرجع ســـابق، رقـــم ١٢٢، ص ١٧٢.

(3) Crim 18 Mai 1844. S. 1844, 1, 261. ("la qualification des violences don't le résultat á dpasse l'intention du coupable que n'etait anime d'aucume volonte a condition d,etablir un lien de causalité entre violences et décès).

وعلى ذلك فالشخص الذى يقوم بحقن آخر بفيروس الإيدز بقصد إيذائه أو إحداث عاهة مستديمة فيتوفى المجنى عليه على أثر ذلك، رغم أن الجريمة الأصلية هى المساس بسلامة الجسم فإنه يسأل عن ضرب أفضى إلى موت، ولقد نص قانون العقوبات الإيطالى على هذه الجريمة فى المادة ٤٢ التى تقول "لا عقاب على فعل يعد فى القانون جريمة ما لم يكن قد ارتكب عمدا، وذلك فيما عدا حالات الجريمة المتعدية أو الجريمة غير العمدية"؛ وحيث إن تلك الجريمة لها طبيعة خاصة[١][٢]، فسوف نتناول الركن المادى، وهو السلوك الإجرامى **(الغصن الأول)** ثم النتيجة الإجرامية **(الغصن الثانى)**.

---

(١) راجع د. جلال ثروت: الجريمة المتعدية القصد فى القانون المصرى، رسالة دكتوراه، دار المعارف، جامعة الإسكندرية، ص ٦٢٠؛ ونظم القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢١٤، ص ٣٠٨.

(٢) يعتبر بعض الفقه أن الجريمة متعدية القصد هى تطبيق لنظرية القصد الاحتمالى la théorie de l,intention eventuelle، راجع جارسون مادة ٣٠٩، ٣١١، رقم ١٣١، ص ٧٤٨. حيث يرى بعض الفقه الفرنسى أن المشرع قد قنن القصد الاحتمالى فى القانون الصادر عام ١٩٩٤ عندما نص فى المادة ٢٢٣-١ على صورة تعريض الغير عمدا للخطر باعتبارها من صور الركن المعنوى للجريمة حيث وردت تلك المادة فى فصل معنون بتعريض الغير للخطر وهذا الفصل يشمل عدة جرائم منعية كلها عمدية. راجع:

Desportes (F.) et le Gunehec (F.); le nouveau Droit penal, tome I Droit pénal génénal ouvrage á jour au I er Septembre 1994 No. 483. P. 357.

وراجع أيضاً:

Veron (M.) Droit pénal Spécial Op. Cit., P. 79.

وخلافا لذلك الرأى السابق ذهب رأى فىالفقه الفرنسى إلى أن جريمة تعريض الغير للخطر ليست تكريساً للقصد الاحتمالى وإنما هى جريمة قائمة بذاتها مكتملة الأركان بل إن هذا الرأى لا يعتبر أن جريمة تعريض الغير للخطر ترقى إلى مرتبة شروع فى جريمة اعتداء غير عمدى. راجع فى ذلك:

Rassat (M.L.) Droit pénal spécial infractions des et contre les particuliers 2 eme édition Dalloz 1999 No. 311. P. 299 et P. 300.

الغصن الأول

السلوك الإجرامى

ويتكون من فعل الضرب أو الجرح على النحو السابق ذكره، ولا فرق بين الضرب والجرح، وليس بشرط أن تتعدد الضربات أو الإصابات، فإصابة أو ضربه أو جرح واحد يكفى لقيام الجريمة[١]، لكنه يشترط فى هذا الإيذاء أن يكون على درجة من الجسامة، فلا يكفى مطلق الإيذاء لتشديد العقاب[٢]، وتطبيقا لذلك قضى بأنه يسأل عن ضرب مفضى إلى موت من يضغط على عنق المجنى عليه إلى أن يموت مختنقا[٣]، وقضى فى فرنسا بأن الضرب المفضى إلى الموت يتوافر فى حالة الضرب الغير قابل لتحقيق الموت مباشرة من جانب الفاعل[٤]

وعلى ذلك إذا قام شخص مصاب بالإيدز بمواقعة أنثى رغما عنها وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز أو الطاعون، ولم يقصد إزهاق روحها فإنه يكون قد ارتكب جريمة الضرب المفضى إلى موت، إذا ما توفيت المجنى عليها على أثر ذلك إضافة إلى جناية الاغتصاب، كذلك الشخص المصاب بفيروس الإيدز أو فيروس آخر معدٍ كالكوليرا الذى يعض شخصاً آخر فى

---

(١) د. عبد المهيمن بكر سالم: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٧٦، ص ١٠٨؛ وتطبيقا لذلك قضى بأنه ليس من الواجب فى حكم الإدانة فى جريمة ضرب بسيط المادة ٢٤٢ أن تبين مواقع الإصابة، ولا درجة جسامتها؛ لأن الضرب مهما كان بسيطا تاركا أثرا، أو غير تارك يقع تحت طائلة المادة المذكورة (نقض ١٩٢٨/١٢/٢٧، مجموعة القواعد ١-٨٤-٩٥ نقض ١٥ مايو ١٩٤٤، مجموعة القواعد ٦-٣٥٢-٤٨٦؛ وراجع نقض فرنسى ٢٥ فبراير ١٨٤٣، مذكور فى جارسون المادة ٣٠٩ رقم ١٦)، وعلى ذلك فالشخص الذى يقوم بجرح آخر بأداة ملوثة بفيروس قاتل قاصدا مطلق الأذى فتوفى المجنى عليه نكون بصدد تلك الجريمة.

(٢) د. عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، رقم ١١٧، ص ١٦٨.

(٣) نقض ١٢ يناير سنة ١٩١٠، المجوعة الرسمية، س ١١، رقم ٤١، ص ١١٤.

(4) Crim 26 Avril 1994, Rev. Dr. Pen. 1994, comm 176. (il en est ainsi meme en cas de coups non susceptibles d'entrainer directement la mort chez un sujet).

ذراعه فيصيبه فيتوفى الأخير متأثرا بذلك[١]، كذلك الطبيب الذى يقدم على إجراء عملية جراحية دون مقتضى طبى، ودون موافقة المريض يترتب على أثرها إصابته بفيروس أودى بحياته فإن الطبيب يعاقب على جرح مفض إلى موت لانعدام سبب الإباحة، فغياب المقتضى الطبى الذى يسمح له بممارسة الجراحات وانعدام رضاء المجنى عليه يضفى على فعل الطبيب وصفا إجراميا، كذلك الطبيب الذى يجرى عملية جراحية لمريض دون رغبة منه بأدوات غير معقمة فيصاب بفيروس يترتب عليه إزهاق روح المجنى عليه[٢]، يعد مرتكبا لتلك الجريمة، كذلك الحلاق الذى يستخدم شفرات حلاقة مستعملة وملوثة يترتب عليها جرح وإصابة المجنى عليه بفيروس أودى بحياته يسأل عن جرح أفضى إلى موت؛ وتطبيقا لذلك قضى بأن الحلاق الذى يجرى عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائيا عن جريمة إحداث الجرح العمد، رغم رخصة الجراحة الصغرى التى بيده؛ لأنه طبقا للقانون لا يحق له إجراء هذا الفعل[٣].

---

(١) ذهب رأى إلى القول بأن جريمة الضرب المفضى إلى موت تقع بالامتناع par omission كالشخص الذى يضع مادة سامة فى متناول المجنى عليه، ويمتنع عن إرشاده إليها قاصدا إيذاءه فى صحته دون القتل (د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، رقم ٢١٦، ص ٣١٠)؛ والباحث لا يتفق مع هذا الرأى، لأن جريمة الضرب المفضى إلى موت لا تقع بطريق سلبى إلا إذا كان الجانى عليه التزم بواجب معين ولم يقم به أما إذا أقدم الجانى على وضع شىء فى متناول المجنى عليه فإننا نكون بصدد فعل إيجابى وليس سلبى، راجع فى ذلك:

Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., P. 32.

وراجع: د. محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع فى القانون الجنائى، مرجع سابق، ص ٨٢؛ ود. محمد رشاد أبو عزام: المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية فى الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٩٨؛ ود. عبد الله حسين حميدى حسين: المسئولية الجنائية للموظف العام للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، بدون تاريخ، ص ٢٠٤ وما بعدها.

(٢) تعتبر جريمة جرح عمدية يسأل عنها الطبيب طبقا للظرف المشدد. راجع جارسون مادة ٣٠٩-٣١١، رقم ٨٦.

(٣) نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٤١٧، ص ٥٨٥.

الغصن الثانى

النتيجة الإجرامية (الوفاة)

إن نتيجة جريمة الضرب المفضى إلى الموت تتفق مع النتيجة المترتبة على جرائم القتل العمد والخطأ، ولا يشترط وقوع الوفاة فى أعقاب الاعتداء مباشرة، وقد قضى بأن مضى زمن بين الحادثة والوفاة لا يزحزح المسئولية عن المتهم متى ثبت أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة الإصابة الواقعة منه[١]، وهذه الجريمة لا يتصور الشروع فيها؛ لأن الوفاة نتيجة غير مقصودة من الجانى، ولم تتصرف إليها إرادته منذ البداية[٢]، وقد لا تحدث الوفاة إلا بعد تمام إجراءات المحاكمة للجانى، حيث يقضى بإدانته فى جريمة ضرب أو جرح، ثم يموت المجنى عليه بعد صدور الحكم متأثرا بإصابته، وهذا الافتراض يثير على الصعيد الإجرائى مشاكل عديدة[٣]؛ كما لو قام الجانى بحقن المجنى عليه بفيروس الإيدز ولم يقصد سوى إيذائه، وقدم للمحاكمة فقضى بإدانته بتهمة الجرح وإعطاء مواد ضارة، وبعد أن قضى المحكوم عليه العقوبة توفى المجنى عليه بعد ذلك، وقد أجاب الأستاذ الدكتور/ جميل عبد الباقى على هذا الفرض، وفروض أخرى مرتبطة به فقال: "إذا مات المصاب أثناء المحاكمة يجب على المحكمة إن كانت محكمة الجنح أن تقضى بعدم الاختصاص، لأن الواقعة أصبحت جناية وتعيد الأوراق للنيابة التى تحيلها إلى محكمة الجنايات مادة ٣٠٥ إجراءات جنائية مصرى، إذا كانت الدعوى مطروحة أمام محكمة الجنايات؛ باعتبار أن الجرح أفضى إلى عاهة مستديمة، ومات المصاب بتأثير الجرح، فللمحكمة تعديل التهمة إلى ضرب أفضى إلى موت، بإضافة النتيجة التى يترتب عليها

---

(١) د. جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٢٢٣؛ وجندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج ٥، فقرة ٢٤٩، ص ٧٩٩.

(٢) د. جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٢٢٤؛ ود. عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، رقم ١١٧، ص ١٦٩؛ ود. عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٣) د. عوض محمد، مرجع سابق، رقم ١١٧، هامش ص ١٦٩.

تشديد العقاب، ولو كانت لم تذكر فى أمر الإحالة، مع تنبيه المتهم إلى هـذا التغيير؛ ليبنى دفاعه بناء على هذا التعديل الجديد (مـادة ٣٠٨) إجـراءات جنائية مصرى.

أما إذا كان المتهم حوكم فعلا عن ضرب أفضى إلى عاهة أو عـن ضرب أفضى إلى عجز عن الأشغال الشخصية، وحكم عليه نهائيا، ثم مات المجنى عليه بسبب الجرح أو الضرب فلا يجوز إعادة محاكمة الجانى مـن جديد عن واقعة واحدة أكثر من مرة؛ لخروج الدعوى عن ولايـة القضـاء عموما بصدور حكم بات فيها (المواد ٤٤٤، ٤٤٥) إجراءات[١]، وقد ذهـب بعض الفقه إلى أن جريمة الضرب المفضى إلى مـوت يمكـن أن ترتكـب بوسائل معنوية تحدث أذى مقصوداً، سواء نفسيا أو عصبيا أو عقليا لم يكـن موجودا من قبل وأفضى إلى الوفاة[٢].

---

(١) د. جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٢٢٣، ص ٢٢٤.

(٢) د. جلال ثروت، مرجع سابق، رقم ٢١٨، ص ٣١١؛ ود. محمود نجيب حسـنى، مرجـع سابق، رقم ٤٤٦، ص ٣٣٣؛ بخلاف ذلك يرى د. جميل عبد الباقى أنه إذا أقدم الجانى على إصابة المجنى عليه بفيروس الإيدز فارتاع المجنى عليه من ذلك رغم عدم انتقال الفيـروس إليه، فمات من الخوف والرعب، لا يسأل عن ضرب أفضى إلى موت؛ لأن عدوى الإيدز لا تنتقل إلا بوسائل معينة (راجع لسيادته، المرجع السابق، ص ١٩٥).

والباحث يرى أن الفيصل فى ذلك هو علاقة السببية، فلو أن المجنى عليه مصاب بمـرض فى القلب والجانى أوهمه أنه تم إصابته بفيروس الإيدز، وتوفى المجنى عليه تحت تأثير حالة الرعب والهلع التى انتابته فتوفى على إثر هبوط حاد فى ضربات القلب، أو أن المجنى عليه كان مصابا بارتفاع فى الضغط وفور علمه بإصابته بالإيدز ازداد معدل الضـغط، فتـوفى متأثرا بذلك فإن الجانى يسأل، طالما ثبت أنه لولا سلوك الجانى ما حدثت النتيجة الإجرامية، وأن عدم مؤاخذة الجانى فى مثل هذه الحالات فيه مجافاة للعدالة وتشجيعا للجناة على ارتكاب جرائم خطيرة بطرق لا يمكن عقابهم عليها، ولا يمكن أن تقف صعوبة الإثبات عقبـة فـى سبيل عقاب الجانى. ولمزيد من التفاصيل راجع: د. عبد الناصر محمد محمـد الزنـدانى: القصد المتعدى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٧، ص ٣٠٣ ومـا بعـدها و ص ٧٦٤ من الرسالة ذاتها.

المطلب الثالث

علاقة السببية فى جرائم الضرب والجرح

تعد علاقة السببية عنصرا أساسيا من عناصر الركن المادى من جرائم الضرب وإحداث العاهة المستديمة والضرب المفضى إلى الموت، فإذا انتفت تلك العلاقة، وثبت أن ما أصاب المجنى عليه من أذى بدنى أو مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو عاهة مستديمة أو وفاة لا يرتبط بفعل الجانى بعلاقة سببية، كما لو كان محدث النتيجة سـبباً أجنبياً[١] فقد انتفى الركن المادى للجريمة، ولم يكن هناك محل لمساءلة المتهم عنها، ويجب أن يكون سلوك الجانى هو السبب الوحيد الذى أحدث النتيجة الإجرامية المتمثلة فى المرض أو العجز عن أداء الأعمال الشخصية وإحداث العاهة المستديمة أو الوفاة؛ حيث يلزم إثبات أن الجانى كان مصابا بالفيروس الذى أحدث الإصابة، أو أن الأداة التى استخدمها الجانى فى الاعتداء كانت ملوثة بهذا الفيروس الذى أصيب به المجنى عليه، وأن النتيجة الإجرامية المتمثلة فى الإصابة بالفيروس كانت سببا مباشراً للإصابة[٢] التى أحدثها الجانى، وكذلك يلزم إثبات أن المجنى عليه لم يكن مصابا بذات الفيروس قبل الاعتداء عليه من مصادر أخرى، وإذا كان الفيروس هو الإيدز أو الالتهاب الكبـدى الوبائى أو الزهرى أو السيلان يلزم إثبات أن المجنى عليه لم يكن من مجموعات الشواذ أو المتعاطين المخدر بالحقن عبر الوريد، وهذا يعنى عدم تداخل عوامل أخرى ساهمت فى حدوث النتيجة مع فعل الجانى حتى لا تنقطع رابطة السببية ما بين فعل الجانى والنتيجة الإجرامية، لكن علاقة السببية تنقطع إذا جرح شخص آخر؛ حيث نقل للمستشفى وهناك أهمل إهمالا

---

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), Op. Cit., No 1750 P. 1410; Smith and Hogan: Op. Cit., P. 40; Alan Reed and Peter Seago, criminal law, Op. Cit., P. 40; William Wilson. Op. Cit., P. 85.

د. جميل عبد الباقى: جرائم الدم، مرجع سابق، ص ١٩٤؛ ود. جلال ثـروت، مرجـع سابق، رقم ٢٦٧، ص ٣٨١.

(2) Garcon (E.), Art 309 à 311 No. 133 (il Faut les coups et blessurs aient directement occassionné la mort de victimes; Crim 9 Juin 1853.

مشار إليه فى جارسون.

شنيعا فتقيح الجـرح وتوفى الجريح[١]، أو نقل له دم ملوث بالإيدز، أو تم الجمع بينه وبيـن آخريـن مصابين بالكوليرا؛ فتوفى على أثر ذلك، وتخضع علاقة السببية للمعيار العام الذى أقرته محكمة النقض فى شأن جريمة الاعتداء على سلامة الجسم؛ حيث يتعيـن أن يكون فعل الجانى من العوامل التى أسهمت فى إحداث النتيجة الإجرامية، ويتعين أن يكون فى استطاعة المتهم توقع النتيجة، وتنتفى علاقة السببية إذا ثبت أن فعل المتهم لم يكن أحد العوامـل التـى أسهمت فى إحداث النتيجة[٢]، كذلـك يجب إثبات علاقة السببية ما بين العجز عن الأعمال الشخصية أو العاهة أو الوفاة أو السلوك الإجرامى[٣].

وقـد ذهب الفقه فى ألمانيا إلى الأخذ بنظرية تعادل الأسباب، وهو ما يعنى أنه يجب إثبات أنه لولا سلوك الجانى ما كانت النتيجة تحدث؛ وعلى ذلك فإذا ما قام شخص بالاعتداء على آخر، وتم نقل الأخير إلى المستشفى على إثر ذلك الاعتداء، وهناك تم إجراء عملية جراحية نقل على إثرها دم ملوث، فتوفى متأثرا بذلك الفيروس، فيسأل كل من الجانى والطبيب وبنك الدم وكذا المستشفى[٤]، فتلك الجريمة تفترض غياب كل نية للقتل مع وجود علاقة السببية ما بين الاعتداء والوفاة[٥].

---

(١) د. جلال ثروت، مرجع سابق، رقم ٢١٩، ص ٣١٣؛ ود. عبد المهيمن بكر سالم، مرجـع سابق، رقم ١٠٧، ص ١٥٤و ص ١٥٥.

(٢) د. محمود نجيب حسنى، مرجـع سـابق، رقـم ٦٤٨، ص ٤٨٠؛ ود. محمـود محمـود مصطفى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٤٠، ص ٢٤٧؛ ود. عوض محمـد، مرجـع سابق، رقم ١١٦، ص ١٦٩.

(3) Garraud (R.), Op. Cit., t. 5 No 2058 P. 420 l,imputabilité du resultat est subordannée à deux conditions: il Faut d'abord que il yait eu homicide, il Faut ensuite, que l,auteur ait prévu ou ait pu prévoir cette conséquence de son Action (Garraud Op. Cit., No. 1994. P. 337.).

(4) Nigel G. Foster and Satish sule, Assessor: German legal system. Op. Cit., P. 302.

(5) Juris Classeur, droit pénal edition 1999, Art 222-16, P. 17 (le crime suppose l`absence de tout intention de donner la mort et l`existence dun lien de causalite entre les violence et le décés).

المبحث الثانى

القصد الجنائى

يقوم القصد الجنائى فى جرائم الضرب والجرح على عنصرى العلم والإرادة؛ باعتبار أن هذه الجرائم لا تقع إلا عمديـــة، ويجب أن يحيط علم الجانى بكافة عناصر الركن المادى، فيجب أن يعلم بخطورة فعله أو سلوكه الإجرامى، وأن هذا الفعل موجه لجسم إنسان حى، وأن يتوقع حدوث النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، وأن تتجه إرادة الجانى إلى السلوك والنتيجة الإجرامية المتمثلة فى الإيذاء[١].

فالقصد اللازم هو قصد الضرب أو الجرح، ولو أدى الفعل إلى إحداث عاهة مستديمة لم يتوقعها الجانى، طالما كان فى استطاعته ومن واجبه توقعها[٢]، وإذا انتفى قصد الضرب والجرح وقصد إزهاق روح المجنى عليه نكون بصدد جريمة إهمال متى توافرت أركانه، ولا يشترط قصدا خاصا، وإنما يكتفى بالقصد العام، واستخلصت محكمة النقض من ذلك جواز مساءلة السكران باختياره عنها[٣]، وفى جرائم الاعتداء بالفيروسات يجب أن يصـــدر فعل الضرب أو الجرح من الجانى عن إرادة حرة، وأن يعلم أنه يأتى فعلا يجرمه القانون، لما فيه مساس بسلامة المجنى عليه[٤]، وإذا قصد الجناة إلـــى استخدام الفيروس كسلاح أثناء الاعتداء يتوافر هذا الظرف المشدد باعتبـــار أن الفيروس يضيف إلى قدرة الجانى قوة عدوانية

---

(1) William Wilson, Criminal law Op. Cit., 321; Smith and Hogan Op. Cit., P. 354p Alan Reed and Peter Seago Criminal law Op. Cit., P. 361.

راجـــع د٠ محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقـــم ٢٢١، ص ٢٣٠؛ ود٠ عوض محمد، مرجع سابق، رقم ١٠٨، ص ١٥٩؛ ود٠ جميل عبـــد البـــاقى: قـــانون العقوبات، جرائم الدم، مرجع سابق، ص١٨؛ ود٠ عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق، رقم ٩٥، ص ١٢٨؛ ود٠ رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشـــخاص، دار الفكـــر العربـــى، الطبعة السادسة، ١٩٧٤، ص ١٣؛ ود٠ حلال ثروت، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٢) د٠ جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٣) نقض ١٣ يناير سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقـــم ٢٣، ص ١٠٤؛ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، رقم ٢٣٤، ص ١١٨١.

(4) Garraud t 5 Op. Cit., No. 1983 P. 323.

جديدة، وفى ذات الوقت يبعث الرعب والفزع فى نفس المجنى عليه إذا نما إلى علمه ذلك، وأحيانا يستجيب لرغبة الجانى تحت تهديده[١]، ولا يؤثر فى قيام جرائم الضرب والجرح وإحداث عاهة مستديمة الخطأ فى شخص المجنى عليه أو الحيدة عن الهدف؛ وذلك لتوافر أركان الجريمة فى الحالتين[٢].

وتطبيقا لذلك قالت محكمة النقض فى ذات المعنى: من المقرر أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه المتهم؛ تحقيقا لهذا القصد؛ لأنه إنما قصد الضرب وتعمده، والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه[٣]، ويسأل الجانى عن جميع النتائج الجسيمة التى تتحقق فى شخص من أصابه فعلا، كما لو كانت قد تحققت فى شخص من كان سيحدث إصابته[٤].

وعلى ذلك فإذا ما انتوت سيدة إيذاء شخص ما بدنيا، أو إصابته بعاهة مستديمة، وقصدت الاتصال به جنسيا بقصد ذلك، ولكنها أخطأته واتصلت بشخص آخر، وهى مصابة بفيروس الإيدز، وأصيب هذا الأخير فإن القصد الجنائى يعد متوافرا لديها؛ إذ العبرة بالنية لا بشخص المجنى عليه[٥].

---

(1) Véron (M.), Op. Cit., P. 43.

وراجع د٠ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ط ١٩٧٨، رقم ٢٧٦، ص ٢٨٢؛ ود٠ جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

(٢) د٠ جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٢١٩ و ص ٢٤٣؛ وراجع نقض ١٩٣٣/٣/٤، المحاماة، س ٢٣، عدد ٣١٨، ص ٣٨٧؛ و١٩٣٥/١٢/٣٠، رقم ٣٧٦، س ٦ ق؛ و١٩٤٠/١٠/٢٨، رقم ١٦٠١، س ١٠ ق؛ ١٩٤٩/١٢٣/١٣، رقم ١٢٦٠، س ١٩ ق؛ و ١٩٥٧/٣/٢٥، أحكام النقض، س ٨، رقم ٨١، ص ٢٨٤.

(٣) نقض ١٩٧٠/١٢/٦، س ٢١، رقم ٢٧٩، ص ١١٥٧.

(٤) نقض ١٩٤٦/٢/١٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٨٥، ص ٧٦؛ ونقض ١٩٤٩/١٢/١٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١، رقم ٥٠؛ ود٠ جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٥) نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٤٢١، ص ٥٢٨.

ويستـــوى كذلك أن يكون قصد الجانى محدوداً بشخص معين أو غير محدود كالشخص الذى يضع مادة ضارة فى بئر يرتـــاده عامـــة النـــاس[١]، ولا عبـــرة كذلـــك بالباعث على إتيان السلوك الإجرامى[٢]، فسواء كان الانتقام أو كان الباعث شريفا مبعثه الشفقة أو ابتغاء الخير للمصاب[٣]، ولا عبرة برضاء المجنى عليه، ولا تأثير له على توافر القصد الجنائى فى حق الجانى، فهو ليس سببا من أسباب إباحة جرائم الاعتداء على الجسم[٤].

وعلى ذلك فإذا اتفق الجانى مع شخص المجنى عليه على حقنه بفيروس، مثل الإيدز أو أى فيروس آخر كالكوليرا؛ لاختبار مدى قوة ومقاومة جهازه المناعى لهذا الفيروس؛ فترتب على ذلك إصابته بفيروس الإيدز الذى دمر جهاز المناعة عند المجنى عليه، فيسأل الجانى عن جريمة إحداث عاهة مستديمة، ولا اعتبار لرضاء المجنى عليه،؛لأن الجانى يعلم أن فعله ينطوى على مساس بسلامة جسم المجنى عليه،ويعلم طبيعة المادة التى يحقنه بها[٥].

---

(١) د. جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(2) Garraud (R.), T 5 Op. Cit., No 1983 P. 323.

(3) Anne le Gallou: Sida et droit pénal in le Sida – Op. Cit., P. 145 et 146.

ود. جميل عبد الباقى، ص ٢٢٠؛ ونقض مصرى ٢٣ أكتـــوبر ســـنة ١٩٣٩، مجموعـــة القواعد، ج ٤، رقم ٤١٧، ص ٥٨٥؛ وكذلك ٢٤ أكتـــوبر ١٩٣٢، ج ٢، رقـــم ٣٦٨، ص ٦٠٢.

(٤) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ١١٤؛ و أ/ محمود إبراهيم إســـماعيل: شـــرح قـــانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع ســـابق، رقـــم ٩٠، ص ٨٢؛ ود. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٣١.

La consentement de la victime ne constitue pas un fait justificatif; Voir Danjaume (G.) et Arpin – Golnnet (F.). Op. Cti., P. 99.

(5) Gattegno (P.), Droit pénal spécial. Op. Cit., P. 20; Véron (M.). Droit pénal. Op. Cit., P. 37; Janet Dine and James Gobert, Cases and materials on criminal law, 4 th édition 2003, P. 286. =

أمـــا الركن المعنوى بالنسبة للضرب المفضى إلى موت فهو يتكون من شقين، أحدهما إيجابى: يتمثل فـــى قصد الإيذاء الذى توافر ابتداء لدى الجانى فإذا لم ينصرف قصده إلى الإيذاء فلا يسأل؛ طبقا لهذا النص لكن تنعقد مسئوليته على أساس من توافر جريمة إهمال[١]، والشق الثانى: هو الشق السلبى، وهو عدم اتجاه الإرادة إلى إزهاق روح المجنى عليه[٢]، كالشخص الذى يقوم بعضّ آخر بأسنانه، وهو مصاب بفيروس الإيدز قاصدا من وراء فعله إيذاءه وليس موته، لأن الإرادة إذا اتجهت إلى ذلك أصبحنا بصدد جريمة قتل عمد بالسم ولا يتصور الشروع فى جريمة الضرب المفضى للموت[٣]، والركن المعنوى فى هذه الجريمة هو من طبيعة مزدوجة، هما العمـــد والخطأ العمد بالنسبة لجريمة الضرب والجرح ومطلق الإيذاء، أما الخطأ بالنسبة للنتيجة الأشد جسامة وهى الوفاة، ويجب توافر كل من القصد والخطأ لقيام تلك الجريمة، وتوافر أحدهما لا يغنى عن توافر الآخر.

فالقصد يتوافر باتجاه الإرادة إلى الإيذاء والخطأ يتوافر بتحقق شرطين: الأول عدم اتجاه إرادة الجانى إلى إحداث الوفاة أو عدم قبولها؛

= قضى بأنه إذا ضرب المتهم المجنى عليه على ظهره بناء على طلبه، لأنه كانت عنده (شرقة أو زغطة) فأفضت الضربة إلى الوفاة فإنه يعد مسئولا عن ضرب أفضى إلى موت. راجع نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٤٠٧، ص ٥٧٦.

(1) Rassat (M.L.):.Droit pénal special Op. Cit., No. 288 P. 288; Levasseur (G.), et Doucet (J.P.), le Droit pénal appliqué, Droit Pénal Général edition cujas 1969 P. 142 et P. 146.

وراجع د. جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٢٢٧؛ ود. عبد الناصـــر محمـــد، رســـالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(2) Garraud (R.) T. 5 Op. Cit., No 1990 P. 335.

وقد ذهب جانب من الفقه المصرى والفرنسى إلى أن الجانى فى جريمة الضرب المفضـــى إلى موت يسأل على أساس القصد الاحتمالى، وذلك خلط ما بين القصد المتعـــدى والقصـــد الاحتمالى. راجع د. جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية للقصد، مرجع سابق، رقم ١١٧، ص ٢٦٦ وما بعدها؛ ود. عبد الناصر محمد، رسالته السابقة، ص ١٤٨ و ص ١٤٩.

(٣) د. رمسيس بهنام: القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

والشرط الثانى يتوافر بإرادة المساس بجسم المجنى عليه؛ وعلى ذلك فإن جريمة الضرب المفضى إلى موت تتوافر فى حالة قيام الجانى بحقن المجنى عليه بفيروس يودى بحياته، دون أن تتجه إرادته إلى إزهاق روحه.

وفى جرائم الاعتداء بالفيروسات فى القانون الإنجليزى التى لا تتصرف الإرادة فيها إلى إزهاق روح المجنى عليه، يجب أن يتوافر لدى الجانى قصد إحداث أذى بدنى جسيم[1] أما إذا حدثت النتيجة متمثلة فى الوفاة فإنه يسأل عن جريمة قتل[2].

---

(1) L,intention de causer un dommage corporel grave.

(2) Pradel (J.), l,homicide volontaire en droit pénal compré Op. Cit., P. 148.

الفصل الثالث

جريمة إعطاء مواد ضارة باستخدام الفيروسات

يلاحظ أن جريمة التسميم وجريمة إعطاء مواد ضارة بينهما اتفاق تام فى جميع عناصر، الركن المادى بما فى ذلك طبيعة المادة المستخدمة فى الاعتداء، وإن كانت النصوص الفرنسية القديمة والمصرية لا تؤيد؛ ذلك فقد اشترطت المواد ٢٣٦ و ٢٦٥ أن تكون المادة المستخدمة غير قاتلة، وهى المواد الضارة؛ حيث نصت المادة ٢٣٦ على عقاب كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً، أو أعطاه مواد ضارة، ولكنه لم يقصد من ذلك قتلاً، ونصت المادة ٢٦٥ على أن كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة.

كذلك نصت المادة ٣١٨ عقوبات فرنسى قديم على المواد الغير قاتلة ولكنها تضر بالصحة[١].

وكأن المشرع فى كل من مصر وفرنسا أراد أن يقيم تفرقة ما بين جريمة التسميم وجريمة إعطاء المواد الضارة، تأسيسا على طبيعة المادة التى يستخدمها الجانى، ولكن هذا خطأ تشريعى وقع فيه المشرع، لأن القصد الجنائى (وهو الركن المعنوى) وليس طبيعة المادة المستخدمة فى الجريمة[٢] هو فيصل التفرقة ما بين الجريمتين، وأن ذلك المسلك يؤدى إلى أن الشخص الذى يعطى لخصمه مادة ضارة، بقصد إزهاق روحه لا يعاقب طبقا للمادتين

---

(1) Garcon (e.), Code pénal annoté edition sirey 1959 P. 29.

(2) Garcon (e.), Art 317 N 90; Garraud (R.), Traite théorique et pratique du droit pénal Francais T. 5 éme 3 éme éd, 1924 No. 1907 P. 229 et No. 1916 et No. 1917 P. 242 et P. 244; Adolphe (C.) et Hélie (F.), théorie du code pénal 6 éme éd T. 4. 4 éme, Paris, 1887 P. 90.

ويطلق البعض على جريمة إعطاء مواد ضارة جريمة التسميم الصغيرة (Petit empaisonnement)

Voir Gattegno (P.). Op. Cit., P. 29.

ولذلك ذهب ذلك الفقيه إلى أن هذه الجريمة تتميز عن جريمة التسميم فى أن المادة الضارة ليست مادة قاتلة.

Ce délit se distingue du crime d`empoisonnement en ce que la substance nuisible n`est Pas substance mortelle.

والباحث يرى عدم دقة هذا الرأى لأن المواد الضارة منها ما هو قاتل وما هو غير قاتل فليست طبيعة المادة هى الفيصل ما بين الجريمتين وإنما هو الركن المعنوى.

٢٣٦ و ٢٦٥، لأن قصده لم ينصرف إلى المساس بسلامة وصحة المجنى عليه، بل انصرف إلى إزهاق روحه، وإذا كانت المادة ٢٣٣ عقوبات تشترط أن تكون المادة سامة، فاستعمال مادة ضارة بقصد إزهاق روح المجنى عليه – وهى تختلف عن السم – لا يمكن اعتبارها تسميما، وإنما قتلا عمدا أو شروعا فى قتل؛ وتلافيا لهذا القصور فى النصوص المصرية والنص الفرنسى فقد نص قانون العقوبات الفرنسى الجديد فى المادة ٢٢٢-١٥[١] على ذلك، وقد تلافى ذلك النقد؛ حيث تضمن النص على طبيعة المواد المستخدمة بكونها ضارة، ولم يتضمن النص بكونها غير قاتلة، والمواد الضارة أوسع وأشمل، فمنها ما هو قاتل كالمواد السامة، ومنها ما هو غير قاتل كالمواد الضارة الأخرى؛ وعلى ذلك فلا يشترط فى جريمة إعطاء مواد ضارة أن تكون المادة المستخدمة غير سامة، بل يستوى أن تكون سامة أو غير سامة، ولكن يجب أن يتوافر حد أدنى، وهو إمكانية إحداث ضرر بالمجنى عليه[٢]، فحيث يكون الركن المعنوى انتواء إزهاق روح المجنى

---

(1) Art. 222-15 L`administration de substances nuisibles ayant porté atteinte à l`intégrité physique ou psychique d`autrui est punie des peines mentionnées aux artictes 222-7 à 222-14 suivant les distinctions prévues par ces articles.

Les deux premiers alinéas de l`article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à cette infraction dans les mèmes cas que ceux prévus par ces articles.

(٢) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار مطابع الشعب، الطبعة السادسة، ١٩٦٤، رقم ٢٢٠، ص ٢٢٩؛ ود. جميل عبد الباقى: قانون العقوبات، جرائم الدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٨٦.

"l`article 222-15 du code pénal exige de la substance administrée un caractére nuisible mais n`en donne aucune définition" Voir alexandre (P.) l`amour se donner et se reprend par le sida .... Malheureusement Dalloz Arvil 2005, No. 16/7201.

وكذلك الأمر فى الفقه الإنجليزى أن المادة الضارة لا يشترط أن تكون غير سامة فهى تشمل السم والمواد المدمرة .paison or other destructive or noxious thing.

راجع فى ذلك:

Jonathan herring, criminal law palgrave macmillan fourth edition 2005. P. 145.

كيفت المحكمة العليا فى كندا الإصابة العمدية بفيروس الإيدز تبعا لاتجاه إرادة الجانى إلى خمسة أوصاف قانونية وهى إحداث أذى جسمانى والإزعاج العام والاعتداء وإعطاء مواد ضارة والشروع فى القتل. =

عليه نكون بصدد جريمة تسميم فإن كان قصد الجانى فى جريمة إعطاء مواد ضارة هو الضرر أو الإيذاء البدنى والاعتداء على سلامة جسم المجنى عليه[١] وليس ازهاق الروح، نكون بصدد جريمة إعطاء مواد ضارة، ورغم أن النص المصرى قد جمع بين إعطاء المواد الضارة والضرب والجرح إلا أن كليهما يختلف عن الآخر، ففى حين أن الضرب والجرح يصاحبهما أعمال عنف خفيفة فإن جريمة إعطاء مواد ضارة تتم غالبا دون أن يصاحبها عنف[٢].

ولما كانت الفيروسات والجراثيم سلاحا غير مرئى فى حيازة الجانى فإن الجناة كثيرا ما يلجئون إليها؛ لاستخدامها وسيلة فى جريمة إعطاء مواد

= 1 – criminal negligence causing bodily harm (ss 219 and 221);
2 – common nuisance (s 180);
3 – assault (ss 265 – 268);
4 – administering a noxious thing (s 245), and
5 – attempted murder (ss 239 and 229).

وبالنسبة لجريمة إعطاء مواد ضارة ذكرت المحكمة أن تلك الجريمة تتطلب إثبات قصد خاص للتعريض للخطر أو إحداث إيذاء بدنى.

The offence of administering a noxious thing requires proof of specific intent to endanger life or cause bodily harm: richard elliott; criminal law Hiv / Aids final report montreal 1996, P. 165.

(1) Garçon (E.), Art 301 No. 49 il dire: ces deux infractions se distinguent plus encore par l,intention que par la nature de la substance employée et voir Garraud (R.), Op. Cit., t. 5 No. 1917 P. 244.

(٢) جريمة إعطاء مواد ضارة ممثلة فى الفيروسات قد تتم إذا أقدم شخص على وضع هذه الفيروسات فى شراب أو طعام المجنى عليه، وقد يجعله يستنشق هواء ملوثاً بالفيروسات، وقد يقدم شخص على الاتصال الجنسى بامرأة برغبتها وهو مصاب بالزهرى أو السيلان دون علم منها بذلك، فتقع جريمة إعطاء مواد ضارة دون عنف (راجع د. محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٥٩٦ وما بعدها).

وقد تتم ذات الجرائم السابقة باستخدام العنف، كما لو حقنه بالفيروس دون قصد إزهاق روحه، أو أجبر المجنى عليه على تناول الطعام الملوث بالفيروس، أو تم حبس المجنى عليه فى غرفة ملوث هواؤها بفيروس، أو أن يستخدم الجانى العنف لمواقعة المجنى عليها رغم إرادتها وهو مصاب بالزهرى أو السيلان، فنكون إزاء تعدد معنوى وهو الاغتصاب وإعطاء مواد ضارة، حيث يعاقب بالعقوبة الأشد.

ضارة، وما أسهل استخدام الفيروسات، ولما كانت المادة تعتبر ضارة إذا كانت تحدث اختلالا فى السير الطبيعى لوظائف الأعضاء فى الجسم، وأن العبرة فى تحديد هذا الأثر هو بالنتيجة النهائية[١]، فإن الفيروسات والجراثيم تعتبر من المواد الضارة، وذلك كالإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى والإيبولا والجمرة الخبيثة إذا ما أصيب بها الإنسان.

ولقد انتهت محكمة Colmar إلى إدانة شخص بتهمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى عاهة مستديمة، لأنه قام بالاتصال بالعديد من الفتيات وهو مصاب بفيروس الإيدز وتعمد إخفاء حالته المرضية عنهن مما أدى فى نهاية الأمر إلى إصابتهن بالفيروس، وجاء بحيثيات حكمها "أن الإعطاء العمدى للمواد الضارة من نوع فيروس الإيدز يفضى إلى عاهة مستديمة فى حالة الدخول فى علاقات جنسية غير محمية وقبل أن يعلن المتهم عن حالته، فإن ذلك الفعل يشكل جريمة إعطاء مواد ذات طبيعة ضارة بالصحة"[٢].

وعندما طعن المتهم أمام محكمة النقض الفرنسية فى هذا الحكم أيدت محكمة النقض الحكم الصادر من محكمة Colmar لتوافر الجريمة بركنيها المادى والمعنوى فى حق المتهم[٣].

---

(١) د. جميل عبد الباقى الصغير: قانون العقوبات، جرائم الدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٨٦؛ ود. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار مطابع الشعب، ط السادسة، ١٩٦٤، رقم ٢٢٠، ص ٢٢٩؛ أ/ محمود إبراهيم إسماعيل بك: شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثالثة، ١٣٦٩ - ١٩٥٠، رقم ١٢٩، ص ١١٨.

(2) Ca colmar 4 Janvier 2004. D. 2005. No. 16 – 72o1 P. 1069 note Paulin (A.) "L`administration volontaire de substances nuisibles entrainant une infirmité permanente, en l`espéce le virus VIH suite à la multiplication de relations sexuelles non protégées aprés que le prévenu ait été informé de sa séropositivité. Constitue l`infraction d`administration d`une substance de nature à nuire à la santé.

(3) Crim 10 Janviér 2006. D. 2006. No. 16 - 2006. P. 1068. Voir aussi prathais (A.); Le sida par complaisance rattrapé par le droit pénal chron. D. 2006. No. 16-7245. P. 1068; Chapleau (B.); la pénalisation de la transmision du virus de l`immunodéficience humaine par voie sexuelle. Rev. Dr .Pen. No. 10 – Octobre 2006. P. 5. =

وسنتناول جريمة إعطاء المواد الضارة فى مبحثـــين الأول (**الـــركن المادى**) والثانى (**الركن المعنوى**) على النحو التالى.

= وفى قضية R. V cato سنة ١٩٧٦ فى إنجلترا اعتبرت المحكمة أن الهريوين Herion الذى تم **إعطائه** للمجنى عليه وتسبب فى موته من المواد السامة والضـــارة فـــى آن واحـــد harmful **and** poisons وتم إدانة المتهم عن تلك الجريمة.

See L.B. Curzon. Op. Cit., P. 200.

المبحث الأول

الركن المادى

وهو يشمل السلوك الإجرامى (المطلب الأول) وعلاقة السببية (المطلب الثانى) والنتيجة الإجرامية (المطلب الثالث)[١].

المطلب الأول

السلوك الإجرامى

ويتمثل السلوك الإجرامى فى كل فعل فيه إعطاء الفيروس للمجنى عليه، ودلالة الإعطاء واسعة، فهى تتم بنقل دم ملوث بالفيروس إلى جسم المجنى عليه كما لو تبرع مريض الإيدز لآخر بدمه قاصدا إيذاءه، وليس إزهاق روحه أو وضع الفيروس فى شراب أو طعام المجنى عليه أو قام بحقنه بالفيروس، ويتحقق معنى الإعطاء بكل مادة يتناولها المجنى عليه عن طريق الفم أو الاستنشاق أو الحقن أو بأى طريقة أخرى سواء كانت المادة صلبة أو سائلة أو غازية[٢].

---

(١) حدد الفقيه Garraud أركان تلك الجريمة فى ثلاثة عناصر جوهرية constitue de trois éléments necessaires وهى (١) إعطاء مواد ضارة Amdinistration de substances ضارة بالصحة nuisibles à la santé لكن ليس لها طبيعة إحداث الموت donner la mort (٢) المرض أو العجز عن ممارسة الأعمال الشخصية الذى يحدثه une maladie au une incapacité de travail personnel امتصاص هذه المواد occasionnée par l,absorption des substanes (٣) الإرادة الآثمة للجانى la volonte coupable de a l,agent ويلاحظ أن الفقيه جارو لم يشر لعلاقة السببية، ولم يقسم تلك الجريمة إلى ركن مادى وركن معنوى، ولكنه أدمجها فى ثلاثة عناصر.

Garraud (R.) t. 5 Op. Cit., No. 1917. P. 243.

(2) Bolongo (G.L.), Droit pénal spécial Op. Cit., P. 41; Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel droit pénal spécial, Op. Cit., No. 1760, PP. 1418:1419; Paulin (A.): l`amour se donne et se reprend pas le sida .... D. 2006 No. 16. P. 1070.

وفى الفقه الإنجليزى راجع:

Janathan herring; criminal Op. Cit., P. 145.

د. جميل عبد الباقى الصغير، مرجع سابق، ص ١٨٧، وفى ذات المعنى راجع د. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٥٩٧، ص ٤٣٧؛ ود. نبيل مدحت سالم: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨، ص ١٦٤؛=

وتقع الجريمة بكل فعل يجعل الفيروس يتصل بدم أو جسم المجنى عليه، ومن ذلك الجمع فى مكان واحد بين مريض بمرض سريع العدوى وبين المجنى عليه؛ بقصد إصابته بالفيروس المعدى أو بتلامس الجسمين أو استنشاق الفيروس من قبل المجنى عليه[١]، ولا يشترط أن تكون المادة سامة، فإعطاء مادة يترتب عليها حدوث مرض بالمجنى عليه، أو عجز وقتى تقع به الجريمة إذا اتجهت إرادة الجانى إلى المساس بسلامة الجسم، وليس إزهاق روح المجنى عليه[٢]، ويدخل فى عداد المواد الضارة إصابة الغير بفيروس الإيدز الذى يهاجم جهاز المناعة فى مقتل فيسبب ضعف الدفاعات المناعية عند الإنسان، الأمر الذى يعرضه إلى الإصابة بالعديد من الأمراض والفيروسات والجراثيم فيحدث اختلالا فى السير الطبيعى لوظائف الجسم[٣]،

= ود. محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، رقم ٢٥١، ص ٥٩٥؛ ود. عوض محمد، مرجع سابق، رقم ١٠٣، ص ١٥١؛ ود. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٣٥، ص ٢٤٧؛ ويدخل فى عداد المواد الضارة المواد المشعة، راجع فى ذلك: د. هدى حامد قشقوش: التلوث بالإشعاع النووى، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧، ص ١٥٢؛ ود. عبد الحميد عثمان محمد: المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(1) Voir l'administration de la substance et la nature de la substance "une substance de nature á nuire á la santé Chez Paulin (A.), l'amour se donne et se reprend pas le sida ... maltheureusement Dalloz 2005. Nol. 16. P. 1070. Catherine elliott and frances quinn, Op. Cit., P. 121. P. 310. P. 311.

د. جميل عبد الباقى الصغير، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(2) Bolongo (G. L.): Droit Pénal special Op. Cit., P. 42.

د. رمسيس بهنام: القسم الخاص فى قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المعارف بمصر، الطبعة الأولى، ١٩٥٨، ص ١٩٣.

(3) Chapleau (B.); la pénalisation de la transmision du virus de l'immunodéficience. Op. Cit., P. 5; Paulin (A., l'amour se donne et se reprend pas le sida ... Op. Cit., P. 1069.

وراجع حكم محكمة النقض الفرنسيى السابق.

Crim 10 Janvier 2006. D. No. 16 – 2006. P. 1096. =

ولا يتطلب أن تكون المواد الضارة شيئا مرئيا أو جسما ملموسا أو مادة سائلة[١]، ولم يشترط أن يتناول المجنى عليه المادة بطريقة معينة، أو من خلال عضو معين كالفم أو الأنف[٢]، وقد نص على ذلك المشرع الإنجليزى؛ حيث ذكر أن أى إعطاء لمواد سامة أو ضارة أو مدمرة للجسم بطريقة غير شرعية أى كانت طريقة الإعطاء، يعاقب فاعلها بالسجن عشر سنوات[٣]؛ ولذلك فإن تلك المادة يمكن إعطاؤها للمجنى عليه عن طريق الجلد من خلال جرح باليد، كذلك الشخص المصاب بفيروس السيلان أو الزهرى أو حتى الإنفلونزا الذى يقدم على الاتصال الجنسى بسيدة دون علم منها أنه مصاب، وتتجه إرادته إلى إصابتها بالفيروس دون انصرافها إلى إزهاق

= وفى هذا الحكم الذى يعتبر من أحدث الأحكام الفرنسية أدانت محكمة النقض المتهم عن جريمة إعطاء مواد ضارة لقيامه بالاتصال الجنسى بالعديد من الفتيات وهو يعلم أنه مصاب بفيروس الإيدز.

د. جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(1) Crim 9 Février 1933 Gaz – Pal. 1933-1-697.

(2) Paulin (A.); l`amour se donne et se reprend pas le sida ... malheureusement. D. 2006. No. 16. P. 1070.

(3) Smith and Hogan, Op. Cit., P. 379:380; Unlawfully ... Administer to or cause to be Administered to or taken by any other person any poison or other destructive or noxious thing.

والمشرع الإنجليزى لم يفرق بين المواد السامة والمواد الضارة بل توسع فى ذلك بلفظ مواد مدمرة destructive وبطبيعة الحال يدخل ضمن ذلك الإيدز والالتهاب الكبدى باعتبار أن الأول يدمر جهاز المناعة بالجسم وبالتالى يحدث تدمير كلى للجسم والثانى يدمر الكبد ويدخل كذلك تحت ذلك النص جميع الفيروسات المدمرة والقاتلة وخلافا لذلك فقد قضت محكمة التاج Court of crown بأن الزوج الذى يتصل جنسيا بزوجته وهو مصاب.بالسيلان ويعلم ذلك ويتسبب فى إصابتها يكون غير مذنب بجريمة إحداث أذى بدنى جسيم.

"Knowing that he was suffering from gonorrhoea had interncourse with his wife and infected her was not juilty of infliciting bodily harm".

والباحث يرى أن هذا الحكم محل نظر لأن الواجب الملقى على عاتق الزوج بحكم رابطة الزوجية يفرض عليه التزاما وهو منع الأذى البدنى الذى يمكن أن يصيب الزوجة سواء منه أو من الغير.

(See smith and hogan. Op. Cit., P. 374.)

روحها تتوافر الجريمة فى حقه والعبرة فى قيامها فى حق الجانى ليس بطبيعة المادة ولا بكيفية إعطائها للمجنى عليه، وإنما العبرة بتأثيرها فى جسم المجنى عليه وحالته الصحية، فإذا ترتب على اتصالها بجسم المجنى عليه اضطرابا فى حالة الجسم الصحية وإختلال بالسير الطبيعى لوظائف أجهزته، كفقد حاسة أو حدوث مرض[١] تكون الجريمة تامة، حتى لو كان علاج ذلك ممكنا أو يمكن شفاؤه بدون علاج[٢]، لذلك فإن حقن المجنى عليه بفيروس الالتهاب الكبدى الوبائى تتحقق به تلك الجريمة، لكون هذا الفيروس يحدث خللا وقصورا فى وظائف الكبد؛ وبالتالى يخل بالسير الطبيعى لوظائف الجسم، وتقع الجريمة كذلك حتى لو ترتب على إصابة المجنى عليه بالفيروس عجز عارض، كالإغماء أو الدوار أو القئ[٣]، والذى يعتد به المشرع الجنائى هو الأثر النهائى للمادة التى تناولها المجنى عليه، فإذا أحدثت اختلالا عارضا فى وظائف الجسم، ولكنها بعد ذلك تؤدى فى نهاية الأمر إلى تحسن صحة المجنى عليه، كما هو الحال فى بعض أنواع من الدواء[٤] فلا مجال لانطباق النص.

---

(1) Adolphe (C.) et Hélie (F.), Op. Cit, P. 93.

د. محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٥٩٧؛ ود. فتوح عبد الله الشاذلى: أبحاث فى القانون والإيدز، مرجع سابق، ص ١٢٨؛ ود. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٥٩٧، ص ٤٣٦.

(٢) د. عبد المهيمن بكر سالم: القسم الخاص فى قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ط ١٩٦٨، رقم ٧٦، ص ١١٠.

(3) Garçon (E.), Art 317 No. 97: il dire si la maladie au l,ineapacité de travail ont duré vingt jours au moins.

(4) Garraud (R.), Op. Cit., No. 1917 P. 244 (il dire en principe une substance est nuisible à la santé si elle est de nature A`causer un trouble des Fonctions vitales mais cette notion doit être combinée avec celle du reméde qui ne peut etre considéré comme nuisible à la santé.

وأيضا د. جميل عبد الباقى: جرائم الدم، مرجع سابق، ص ١٨٦.

وعلى ما يبدو أن المشـــرع المصرى والمشرع الفرنسى القديم قـــد جعلا من نوع المادة المستخدمة فى تلك الجريمة وطبيعتها معيارا للتمييز ما بين جريمة التسميم وجريمة إعطاء مواد ضارة، وهذا أمر منتقد؛ إذ يجعـــل المشرع من نوع الأداة أو الوسيلة المستخدمة فى الجريمة معيـــارا لبيـــــان وتحديد طبيعة الركن المعنوى، وذلك لا يتفق مع المنطق القـــانونى؛ لأن أداة كالخنجر قد يستخدمها الجانى فى جرائم الضرب والجرح، ويستخدمها كذلك فى جرائم القتل؛ وعلى ذلك فإذا أقدم شخص على استخدام مادة سامة ولكـــن بكمية صغيرة جدا ليس بقصد إزهاق روح المجنى عليه ولكن بقصد إيذائـــه جسديا وصحيا؛ فتوفى المجنى عليه نتيجة لذلك، فلا يمكن عقاب الجانى فى هذه الحالة عن جريمة قتل بالسم؛ تأسيسا على استخدامه مادة سامة[١]، وعلى العكس من ذلك فإذا استخدم شخص مادة ضارة وليست ســـامة، كفيـــروس الإنفلونزا أو الالتهاب الكبدى الوبائى؛ بقصد إزهاق روح المجنى عليه، ولم يترتب على سلوكه الإجرامى سوى إصابة المجنى عليه بضرر جســـمانى، فهذا الشخص لا يمكن عقابه عن شروع فى تسميم؛ طبقا للقانون المصـــرى، ولا عقابه على جريمة تسميم فى القانون الفرنسى القديم؛ لأن الجانى استخدم مواد ضارة وليست سامة، ولكنه يعاقب عن شروع فى تسميم؛ طبقا للقواعد العامة، والفيصـــل يجب أن يكون هو القصد الجنائى، فمن أقدم على استخدام مـــادة سامة بوضعها لشخص فى شراب دون أن ينتوى إزهاق روحه مـــن وراء ذلك، بل قصد إيذاء المجنى عليه لا يسأل عن شروع فى قتل بالســـم، ولكن يسأل عن جريمة إعطاء مواد ضارة[٢]، وإذا توفى المجنـــى عليـــه لا يسأل الجانى عن قتل بالسم، بل يظل الوصف القانونى للواقعة قائما ولكـــن يلحقه الظرف المشدد، وهو إعطاء مواد ضارة أفضى إلى موت؛ طبقا لنص المادة ٢٣٦ ع مصرى، رغم أن المادة المستخدمة مادة سامة؛ لذلك يصـــبح من المنطقى أن جريمة إعطاء مواد ضارة تقوم من بـــاب أولـــى عندمـــا يستخدم الجانى مواد سامة، مثلها فى ذلك مثل المواد الضارة؛ لذا قضى بأنه إذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوى القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمدا عالمـــا

---

(١) د. جميل عبد الباقى: جرائم الدم،، مرجع سابق، ص ٧٠؛ ود. حسن أبو الســـعود: القســـم الخاص، مرجع سابق، رقم ١٢٣، ص ١٤٠.

(٢) نقض جنائى ٢٣ مايو ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٣٥٤، ص ٥٩٦.

بضررها، فأحدثت فى صحة المجنى عليه اضطرابا - ولو وقتيا - اعتبر هذا الفعل جريمة إعطاء مواد ضارة منطبقة مع المادة ٢٢٨ عقوبات المقابلة للمادة ٢٦٥ عقوبات حالى[١]، كذلك جريمة إعطاء مواد ضارة يمكن أن تقع من بعض المشتغلين فى مجال الصحة والطب بطريق الامتناع؛ حيث يكون على الجانى التزام بالقيام بواجب قانونى تمليه عليه وظيفته كالطبيب الذى يمتنع عن الفصل ما بين مرضى الإيدز والطاعون والكوليرا والمرضى الآخرين، كمرض السكر والفشل الكلوى، فالامتناع مساو للفعل من الناحية القانونية فى إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها[٢].

كذلك يمكن أن تقع جريمة إعطاء مواد ضارة مصحوبة بجريمة ضرب أو جرح فيكون الفعل أو السلوك الإجرامى المتمثل فى الإعطاء يصاحبه أعمال عنف[٣] كما لو قام الجانى بمواقعة أنثى دون رغبة منها، وكان الجانى مصابا بالإيدز أو الزهرى أو السيلان، ولم يقصد سوى إيذائها بدنيا، إلا أنه سوف يؤاخذ بالجريمة الأشد وهى الاغتصاب، ولكن هل يختلف الوضع من الناحية القانونية فى حالة أن يعلم الطرف الثانى - وهو المجنى عليه - بحالة الجانى المرضية وقبوله الاتصال الجنسى، فهل تنتفى المسئولية الجنائية؟

ذهب رأى إلى أن المسئولية تنعدم فى حالة إذا ما علم المجنى عليه بأن الجانى مصاب بالإيدز، وقبل الاتصال جنسيا به، فإن هذا الرضاء الحاصل من المجنى عليها ينفى المسئولية[٤].

---

(١) نقض ٢٣ مايو ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٣٥٤، ص ٥٦٩.

(٢) د. أحمد عبد العزيز الألفى: شرح قانون العقوبات الليبى، القسم العام، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٦٩، ص ٥١؛ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٧ عقوبات ليبى على أنه "وتطبق على الممتنع أحكام الفاعل إذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه".

(3) Jonathan herring; criminal law Op. Cit., P. 145.

(٤) د. أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية للدم، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩، ص ١١٥؛ وذهب رأى فى الفقه الإنجليزى بأن الرضاء consent ينفى الجريمة بتوافر شروط ثلاثة، وهى أن يكون الرضاء حرا ولا يبطله التدليس Not vitiated by fraud وأن يكون المجنى عليه لديه الأهلية القانونية لإعطاء الرضاء. راجع فى ذلك: =

وهذا الرأى جانبه الصواب، فرضاء المجنى عليه لا يعد سببا لإباحة جرائم الاعتداء على **حق الإنسان** فى سلامته البدنية[١]، فهو من الحقوق الغير قابلة للتصرف **لتعلقها** بصالح الجماعة[٢]، والحق فى سلامة الجسم إذا كان له جانب فردى **فله** جانب اجتماعى، وإذا قبل المجنى عليه المساس بسلامة جسمه اقتصر **الرضاء** على الجانب الشخصى، دون الجانب الاجتماعى إذ يظل **الفعل** خاضعا للتجريم[٣]، فسلامة الجسم هى من الحقوق

= William Wilson, criminal, Op. Cit., P. 329; **Janet Dind** and James Gobert, criminal law, Op. Cit., P. 285p **Janathan herrihg**; criminal law Op. Cit., P. 153. "it possible for someone to provide effective consent to lawful activity which carried a risk of serious injury".

(1) Danjaume (G.) et Arpin – Gonnet (F.); **Op. Cit.**, P. 99 (en droit Francais le consentement de la victime ne **constitue** pas un fait justificatif).

(٢) د. رمسيس بهنام: **الجريمة** والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، ط ١٩٧٣، رقم ٤٥، ص ٢٧٦؛ ود. يسر أنور على: شرح النظريات العامة فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٢، ص ٥٥٨؛ ود. مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكرة العربى، ١٩٩٠، ص ٢٥٥ و ص ٢٥٦؛ ود. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ط ١٩٩٤، ص ٤٥١ و ص ٤٥٢؛ ود. محمد زكى أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، ط ١٩٩٦، رقم ١٤٤، ص ٣٦٠.

وفى الفقه الفرنسى راجع:

Véron (M.), Droit Pénal spécial Op. Cit., P. 37; Géraldine danjaume et Franck arpin. Gonnet Op. Cit., P. 99 et P. 100; et Voir le consententement de la victime dans Ayache (A.B.), Op. Cit., P. 37; Levasseur (G.) et Doucet (J.P.), le Droit pénal **applique** Op. Cit., P. 89; Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de droit **criminel**, Op. Cit., No. 232 et No. 233 PP.354 :355; Levasseur (A.); **chavanne** (A.); montreuil (J.) et Bouloc (B.); Droit pénal **général et procédure** pénale 13 eme Dalloz 1999 No. 233 P. 85. Gattegno (P.); **Droit** pénal spécial Op. Cit. No. 21. P. 20; et Voir Crim 1 Juillet **1937-S-1938-1-193**; Crim 23 Juin 1939. S. 1939-1-626 et Voir les **observations** dans marc puech les grandes arrêts, Op. Cit., PP. 308 :313.

(3) L. B. Curzan: Criminal Law Op. Cit., P. 187; **Catherine** Elliott and Frances quinn criminal law. Parson longman **fifth edition**, 2004, P. 308; Janet Dine and james gobert; Cases – **matrials on** criminal law faurth edition Oxford 2003. P. 286.

ود. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٦١٩، ص ٤٥٩.

الغير قابلة للتنازل باعتبار أن سلامة أعضاء المجتمع هى مصلحة يحرص عليها المشرع لصالح الجماعة؛ حتى يقوم الأفراد بالواجبات المكلفين بها اجتماعيا، وقد فرق بعض الفقه ما بين الاعتداء أو القطع أو الانتحار الذى يمارسه الشخص على نفسه - وهذا لا عقاب عليه - وبين الاعتداء الواقع من شخص آخر برضاء المجنى عليه، وذلك الاعتداء يحكمه نص المادة ٣٠٩ عقوبات[١]، كذلك فإن رضاء المجنى عليه فى قانون العقوبات الأمريكى لا يعفى من المسئولية إذا نتج عنه أضرار جسيمة من الناحية الجسدية[٢]، كما هو الحال فى إصابة الغير بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى.

وعلى ما سبق فإن رضاء المجنى عليه ليس سببا من أسباب الإباحة[٣] إضافة إلى ذلك فإن رضاء المجنى عليه فى صدد تلك الجريمة سوف يعرض الصحة العامة للخطر وتفشى الأمراض، ومن المحتمل أن يصيب آخرين بهذا الفيروس وهكذا تتعدد الإصابات بهذا الفيروس، فيصبح مجموع أفراد المجتمع مرضى ومصابين[٤]، وتقع جريمة إعطاء مواد ضارة

---

(1) Garraud (R.) T. 5. Op. Cit., No. 1988 P. 332; Garcon (E.), Art 309 à 311 No. 75 et 88.

وفى الفقه الإنجليزى:

L. B. Curzan criminl Law Op. Cit., P. 173.

راجع د. جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٢) راجع د. أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية للدم، مرجع سابق، ص ١١٥.

(3) Voir Faits justificatifs chez, Ayashe (A.B.), Op Cit., P. 81.

(٤) راجع الرضاء كسبب للإباحة فى الفقه الإنجليزى:

Micheal Jefferson, Criminal Law second edition pitman 1995 P. 439;

وأسباب الإباحة:

Jonathan Herring MA,BCL and Marise cremona Ballm, Criminal Law Op. Cit., P. 269; Smith and Hogan Op. Cit., P. 357.

وفى الفقه الفرنسى راجع أسباب الإباحة:

Pradel (J.), Droit Pénal comparé, Op. Cit., P. 285; 286; 287; 288; Veron (M.), Op. Cit. P. 36.

وفى الفقه المصرى راجع أستاذنا الدكتور/ جميل عبد الباقى الصغير، مرجع سابق، ص ١٩٥و ص ٢١٧؛ ود. حسن أبو السعود، مرجع سابق، ص ٢١٥ وما بعدها؛ أ/ محمود إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، ص ٨٤.

كذلك إذا ما سلم الجانى تلك المادة للمجنى عليه، وتناولها بنفسه دون علم منه بذلك الغش أو الخداع.

وجريمة إعطاء مواد ضارة فى القانون الجنائى الكندى تعتبر جنحة بنص المادة ٢٤٥، ونصها: يكون عرضة للاتهام كل من أعطى أو تسبب فى إعطاء السم أو أى شىء مدمر أو مادة ضارة لأى شخص[١]، وقد اعتبرت المحاكم فى كندا أن ماء الذكورة – المنى – مادة ضارة متى كان ملوثا بفيروس الإيدز، وذلك فى قضية Case of ssenyonga؛ حيث تسبب الجانى فى إصابة المجنى عليها أثناء الاتصال الجنسى، فأدرج النائب تلك التهمة طبقا لنص المادة السابقة[٢].

وفى قضية تان Case of Tan قامت المتهمة بحقن حبيبها مرتين بدم ملوث بفيروس الإيدز فى مجرى الدم مباشرة وبتركيز عال فأدانتها المحكمة؛ لتوافر النية الإجرامية، فلا يتخيل أنها فعلت ذلك إلا بقصد إحداث العدوى[٣].

وفى قضية حديثة عام ١٩٩٥ فى إنجلترا تم اتهام سيدة بإعطاء مواد ضارة والشروع فى الإيذاء البدنى الجسيم بعد الادعاء عليها بعد أن حقنت حبيبها بحقنة من الدم الملوث بفيروس الإيدز وفى وقت المحاكمة لم يكن صديقها يحمل الأجسام المضادة للفيروس حيث أن النتائج لم تكن نهائية وقد تم الحكم عليها بالسجن عامين مع توصية القاضى بترحيلها[٤].

---

(1) Section 245 of the criminal code makes it an indictable offence to administer, or cause to be administered, Poison or any other destructive or noxious thing to any person.

(2) Richard elloit: Criminal law/ Hiv / Aids Final report cnadian Hiv / Aids legal network and Canadian aids society. Montreal 1996. P. 2.

(3) IBID. (Having direct injected her lover with Hiv – Contamined blood into the blood stream).

(4) in a 1995 case, a woman was charged with administering a noxious thing and with attempted grievous bodily harm after allwgedly injecting her lover with a syringe of her HIV – contaminated blood. As of the time of her conviction on the latter charge, her boyfriend continued to test negative for HIV antibodies, but the results were not conclusive in light of the Window period between exposure and detectable infection. The woman was sentenced to two years imprisonment, and the judge recommended deportation.

ويلعب تقرير الخبير الطبى دورا كبيرا لبيان طبيعة المـــادة ومـــا إذا كانت ضارة وأحدثت اختلالا بالسير الطبيعى لوظائف الجسم أم لا.

المطلب الثانى

النتيجة الإجرامية [١]

وتتمثل فى الضرر والإيذاء واختلال السير الطبيعى لوظائف الجسم، ويجب أن يؤدى إعطاء المواد الضارة إلى اتلاف وإفساد الصحة بمعنـــى أن الاعتداء يكون حالاً وحقيقياً ومؤكداً، وتختلف تلك النتيجـــة تبعـــا لاخـــتلاف درجة جسامة الإيذاء، فقد تتمثل فى صورة المرض أو العجز الـــوقتى عـــن العمل، وقد ينشأ عنها عاهة مستديمة أو وفاة؛ طبقا لنص المادة ٢٣٦ بخلاف النص الفرنسى القديم؛ إذ إن النتيجة المجرمة هى المرض أو العجـــز عـــن العمل الشخصى، فيجب أن تكون المادة ضارة وتسبب إيذاء صحيا جسيما[٢]، ويلاحظ أن المشرع المصرى فى نص المادة ٢٦٥ قد حدد النتيجة الإجرامية المتمثلة فى المرض والعجز الوقتى عن العمل، دون تحديد الفتـــرة الزمنيـــة التى يستمر خلالها العجز، مما يعنى أنه يكفى لقيام الجريمة – طبقا للقـــانون المصرى – أن يعجز المجنى عليه ولو ليوم واحد عن أداء عمله، وعلى ذلك فالشخص المصاب بفيروس الإنفلونزا الذى يتعمد تقبيل شخص آخر؛ بقصـــد إيذائه يرتكب تلك الجريمة، حتى ولو عجز المجنى عليه يوماً واحداً عن أداء عمله الشخصى بخلاف جرائم الضرب والجرح، فقد حدد المشرع مدة العجز عن العمل الشخصى والمرض، وكذلك القانون الفرنسى بثمانية أيام فى المادة ٣١٨ ولكن القانون الجديد جاء نظام التجريم فيه أوسع وأشمل مـــن القـــديم، فجـــرم فعل إعطاء المواد الضارة، مكتفيا أن يتولد عن الفعـــل أو الســـلوك الإجرامى مساس بالكيان الجسدى أو الكيان النفسى للمجنى عليه[٣]؛ وهذا يدل

---

(1) Garraud (R.), T. 5. Op. Cit., No 1917 P. 244 (il dire le troisieme element d l,incrimination consiste dans un resultat: Une maladie ou incapactié de travail personnel); Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel droit pénal spécial, Op. Cit., No. 1760 P. 1419. (l'administration de substances nuisibles doit conduire á une altération de la santé).

(2) Smith and Hogan: On criminal Law Op. Cit., 380.

(3) Veron (M.), Droit Pénal spéècial Op. Cit., P. 46.

على صلاحية الوسائل النفسية ليقوم بها الركن المادى لجرائم إعطاء المواد الضارة[١].

أما القانون المصرى فتتمثل النتيجة الإجرامية فى المرض والعجز المؤقت والعاهة المستديمة وكذلك الوفاة.

أما القانون الفرنسى فهى تتمثل فى مطلق الإيذاء الجسمانى أو النفسى للمجنى عليه فى نص المادة ٢٢٢-١٥ على النقيض من المادة ٢٢٢-١١ تتمثل النتيجة فى العجز عن ممارسة العمل الشخصى لمدة تزيد على ثمانية أيام فى جرائم الضرب والجرح، ويلاحظ أن إصابة المجنى عليه واختلال السير الطبيعى لوظائف جسمه لابد من حدوثه حتى تقع الجريمة تامة فى القانون المصرى، بخلاف الأمر فى القانون الفرنسى الجديد، فبمجرد اتصال الفيروس بجسم المجنى عليه تعتبر الجريمة وقعت تامة؛ لأن المشرع وضع فى اعتباره الضرر النفسى سواء أسفر عن عجز أم لا[٢].

ويختلف الوضع فى القانون الإنجليزى الذى يقسم الجرائم الواقعة على الأشخاص إلى طائفتين: الأولى هى الأفعال القاتلة، والثانية هى الأفعال الغير قاتلة ومن القسم الأول وهو الأفعال القاتلة الاعتداء والإيذاء البدنى، وكذلك الإيذاء البدنى الجسيم، أما جرائم القسم الثانى فتنقسم إلى قسمين: جرائم جنسية وجرائم غير جنسية؛ ولأن جرائم القسم الأول هى القاتلة فإن المشرع الإنجليزى اعتبر جريمة إعطاء مواد ضارة من جرائم ذلك القسم[٣]، وقد جرم المشرع الإنجليزى الشروع فى إعطاء المواد الضارة واعتبره جريمة تامة، خلافا للقواعد العامة[٤]، وعاقب على كل محاولة يقوم بها الجانى، بتقديمه السم للمجنى عليه أو أى مادة ضارة أخرى بقصد الإضرار بحياته أو إيقاع أذى جسيم بجسده[٥].

---

(١) راجع فى الخلاف حول صلاحية الوسائل النفسية لذلك د. نبيل مدحت سالم: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة الجامعية، ط السادسة، ١٩٩٨، ص ١٦٥ و ص ١٦٦. وخلافا له د. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٦٠٢، ص ٤٤٣.

(2) Atteinte à l,intégrité physique ou psychique d,autrui

(3) L. B. Curzan: Criminal law op. Cit., P. 13.

(٤) د. عصام أحمد محمد: النظرية العامة للحق فى سلامة الجسم، الطبعة الثانية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٩، المجلد الثانى، ص ٦٢٤.

(5) Smith and Hogan Op. Cit., P. 379 and 380.

to administered to or taken by any other person any poison or other destructive or noxious thing.

وفى مدينة Dica عام ٢٠٠٤ اعتبرت محكمة الاستئناف أن إقامة المدعى عليه المصاب بالإيدز علاقات جنسية مع شخص آخر يجعله مذنبا بجريمة إحداث أذى بدنى جسيم إذا أصاب شريكه فى الاتصال الجنسى بهذه الوسيلة واعتبرت محكمة الاستئناف أن معرفة شريكه المدعى عليه فى الاتصال الجنسى بحالته الصحية يشكل رضاء للمجنى عليها وبالتالى يكون دفاعاً للمدعى عليه إذا كان رضاء حقيقياً[١].

وقد توسع المشرع الإنجليزى فى مفهوم المادة الضارة فقضى بإدانة شخص قام بحقن المجنى عليه بحقنة تحتوى على مخدر الهيروين[٢].

كذلك قضى بمعاقبة زوج قام بوضع أقراص منومة - وهو يعلم بآثار تلك الأقراص - حتى يتمكن من البحث فى حقيبتها عن خطابات؛ لكى يثبت أنها ارتكبت الزنا[٣]، وقد تكون المواد الضارة أمراض

---

(1) Jonathan herring; criminal law. Op. Cit., P. 153 "in Dica the court of appeal considered the position of a defendant who is hiv positive and has sexual relation with someone else is guilty of inflicting grievous bodily harm" See also dica 2004 EWCA crim court of Jappeal. P. 189.

(٢) د. عصام أحمد محمد، مرجع سابق، ص ٦٢٤.

(3) Smith and Hogan Op. Cit., P. 381.

اعتبر المشرع الإنجليزى جريمة إعطاء مواد ضارة جناية معاقب عليها بالسجن مدة عشر سنوات كل من يعطى بقصد وبطريقة غير مشروعة السم أو أى مادة ضارة أخرى لأى فرد بقصد الإضرار بحياته أو إيقاع أذى بجسمه. (د. محمد إبراهيم زيد: قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص، رقم ١٢٥، ص ١٧٨).

وراجع نص المادة التى تحدد عقوبة تلك الجريمة بعشر سنوات.

Art 23 Maliciously administering poison, etc., so as to endanger life or inflict grievous bodily harm. Whosoever shall unlawfully and maliciously administer to or cause to be administered to or taken by any other person any poison of other destructive or noxious thing so as thereby to endanger the life of such person or so as thereby to inflict upon such person any grievous bodily harm, shall be guilty of an offence, and being convicted thereof shall be liable ... to imprisonment for any term not exceeding ten years .... P.R. Glazebrook; blackstone's statutes criminal law 15 th edition 2006. P. 34.

معدية[١]. وقد تكون تلك المادة الضارة مواد مشعة؛ لأنها مضرة بصحة وسلامة جسم الإنسان، وقد يترتب على الإصابة بها وفاة المجنى عليه، وقد يترتب عليها حدوث عاهة مستديمة، فالنتيجة الإجرامية تتوقف على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة، طبقا لنص المادة ٢٦٥[٢]، وتلك المادة مثلها مثل الفيروسات، لا يراها المجنى عليه ولا يستطيع دفعها عن جسمه.

لذلك فالباحث يرى وجوب تشديد العقوبة فى حالات استخدام الفيروسات فى الإيذاء البدنى أو الجسمانى، خاصة أنها تؤدى إلى الوفاة فى أحيان كثيرة، ولصعوبة بيان قصد الجانى، هل كان ينتوى مطلق الإيذاء أم إزهاق روح المجنى عليه؟ وتلك الجريمة لا شروع فيها بنص القانون، وإن كان الشروع فيها متصور من الناحية الواقعية، كما لو أقدم شخص على إعطاء آخر شراب ملوث بالفيروس ولكن المجنى عليه اكتشف الأمر فامتنع عن تناوله، وقد تقع تلك الجريمة فى صورة الجريمة المستحيلة استحالة مادية، كما لو كانت المادة المستخدمة مفيدة للجسم[٣].

المطلب الثالث

علاقة السببية

تعتبر علاقة السببية أهم عناصر الركن المادى، والتى يجب أن تتوافر ما بين فعل الجانى وبين الضرر[٤] الذى أصاب المجنى عليه متمثلا فى المرض أو العجز أو الوفاة أو حدوث عاهة، فإذا اتضح أن ما أصاب المجنى عليه من مرض أو عجز وقتى عن العمل لا يرتبط بسلوك المتهم، فقد انتفى الركن المادى لجريمة إعطاء مواد ضارة؛ وبالتالى تنتفى مسئولية الجانى؛ وتطبيقا لذلك تنتفى مسئولية الشخص الذى يواقع أنثى برضاها وهو مصاب بالإيدز، إذا اتضح بعد ذلك أن المجنى عليها من مجموعات الخطر والشواذ جنسيا، ولم يكن باستطاعة الخبير الطبى أن ينتهى فى تقريره إلى تحديد تاريخ الإصابة على وجه الجزم واليقين، أو ما إذا كانت راجعة إلى

---

(1) Jonathan herring; criminal law Op. Cit., P. 153.

(٢) د. هدى حامد قشوش: التلوث بالإشعاع النووى فى نطاق القانون الجنائى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٤٧ و ص ١٤٩.

(٣) راجع د. محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، رقم ١٧٥، ص ٤٢٦.

(4) William Wilson, criminal law, Op. Cit., P. 320.

الجانى من عدمه، ففى ذلك الفرض إذا ثبت أن الجانى مصاب بالإيدز، ولم يمكن إثبات أن سلوك الجانى هو السبب فى إصابة المجنى عليها، أو عدم قدرتها على العمل الشخصى انتفت مسئوليته.

وإثبات علاقة السببية أو نفيها مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقديرها؛ وفقا لما يقوم لديه من الدلائل عليها، ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه[١].

ولكن تقدير القاضى لعلاقة السببية فى جرائم الاعتداء العمدى بالفيروسات من الموضوعات التى لا يستطيع أن يقوم بتقديرها منفردا دون الرجوع إلى أهل الخبرة؛ لأن إثبات حدوث النتيجة الإجرامية غالبا ما يحتاج إلى إجراء فحوص طبية، بعدها يضع الخبير الطبى تقريره لبيان ما إذا كان المجنى عليه قد أصيب بالفيروس أم لا ومصدر الإصابة، فإذا دفع محامى المتهم بانقطاع رابطة السببية، وطلب ندب خبير طبى؛ لبيان ما إذا كان المجنى عليه قد أصيب بالفيروس من عدمه، وأن العجز عن العمل الشخصى يرجع إلى تلك الإصابة فأغفلت المحكمة طلبه، فإن حكمها يكون واجب النقض، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كان ما ذهب إليه الحكم فى تعريف العاهة المستديمة يخالف تعريفها، كما هو مستفاد من نص المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات، ولا سند له من اجتماع، وهو يعد رأيا فنيا بحتا مما لا تملك المحكمة البت فيه بنفسها، فقد كان عليها أن تحققه عن طريق المختص فنيا، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون واجب النقض[٢].

وقضت أيضا بأن إحلال المحكمة نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحتة إخلال بحق الدفاع، وأن انتهاء المحكمة إلى أن مرض الطاعن بالشلل النصفى وتصلب الشرايين لا يحولان دون حمله أداة الاعتداء بغير التحقق من ذلك فنيا يعيب الحكم[٣]؛ لذلك فإنه يجب على المحكمة أن تندب خبيرا

---

(١) نقض ٨ مارس سنة ١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٦، العدد الأول، رقم ٤٦، ص ٣١٥.

(٢) نقض رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٦٨/١/٨، س ١٩، ص ٣٣.

(٣) نقض رقم ١٥٠٦، لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٤/١٢/٩، س ٢٥، ص ٨٤٩.

طبيا، خاصة وأن الجانى يستعمل سلاحا غير مرئى، ويتعذر الإثبات بدون اللجوء إلى أهل الخبرة، كذلك فإن إثبات رابطة السببية فى قانون العقوبات الفرنسى يتسم بالصعوبة البالغة، خاصة إذا كانت النتيجة ليست متمثلة فى الإيذاء البدنى، وإنما فى الإيذاء النفسى؛ إذ يجب على القاضى أن ينتدب خبيرا طبيا؛ لبيان مدى ارتباط الإيذاء النفسى الذى أصاب الجانى بالاعتداء الذى مارسه الجانى؛ لذلك يجب إثبات علاقة السببية المباشرة والمحددة ما بين الوسيلة المستعملة والنتيجة التى حدثت[1].

---

(1) Veron (M.), Droit pénal spécial Op. Cit., P. 46; Crim 10 Mai 1972 D. 1972. 733.

وراجع د. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٤٤؛ وراجع أ/ محمود إبراهيم إسماعيل: شرح قانون العقوبات فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، المرجع السابق، رقم ١٣٢، ص ١١٩.

المبحث الثانى
الركن المعنوى

جريمة إعطاء المواد الضارة جريمة عمديـــة يتخذ فيها الركن المعنوى صورة القصد، ويقوم القصد فى هذه الجريمة قانونا بانصراف إرادة الجانى عن علم إلى إيذاء المجنى عليه فى صحته وجسده[١]، وقبول ما يمكن أن ينشأ عن ذلك السلوك الإجرامى من نتائج أشد جسامة تتخذ صورة المرض أو العجز عن أداء الأعمال الشخصية، ولو عجزا وقتيا، ففعل الإعطاء وهو السلوك الإجرامى يلزم أن يتم إراديا، وأن يكون الجانى عالما بطبيعته الضارة[٢]، فإذا كان الجانى جاهلا طبيعة المادة الضارة، وكونها فيروساً معدياً أو قاتل، كما لو أقدم شخص مصاب بالإيدز على الاتصال جنسيا بسيدة وهو لا يعلم بإصابته تنتفى جريمة إعطاء مواد ضارة؛ لانتفاء علم الجانى بخطورة السلوك الذى يباشره على صحة وسلامة المجنى عليها، كذلك من يعطى مريضا مادة ضارة معتقدا أنها على العكس مادة نافعة تشفيه لا يعد مرتكبا لجريمة إعطاء مواد ضارة، وإن جازت مساءلته عن ذات الفعل إذا توافرت شروط المسئولية عنه بوصف آخر.

ويجب حتى يقوم القصد الجنائى أن تتجه نية وإرادة الجانى إلى الإضرار بصحة المجنى عليه أو إعجازه عن عمله[٣]، أما إذا لم تتجه إرادة الجانى نحو المساس بالسلامة البدنية للمجنى عليه – رغم علمه بطبيعة المادة

---

(١) د. محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، مرجـــع ســـابق، رقـــم ٢٢١، ص ٢٣١؛ ود. رمسيس بهنام: القسم الخاص فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(2) Véron (M.), Droit pénal spécial Op. Cit., P. 46.

(3) Smith and hogan; Op. Cit., P. 381.

الاتهام بموجب هذه المادة (٢٤٥ عقوبات كندى) يتطلب اتجاه قصد الجانى إلـــى تعـــريض الحياة للخطر أو إحداث أذى بدنى من خلال إعطاء السائل الملوث بالفيروس.

A conviction under this section requires that the accused have had the intention to endanger life or cause bodily harm through administered an Hiv – contaminated bodily fluid to another (See Richard elliott. Op. Cit., P. 75.

حيث اشترط أن تتم تلك الجريمة بقصد الإيذاء والضرر الجسمانى.

With intent to injure aggrieve or annoy.

أ/ محمود إبراهيم إسماعيل: شرح قانون العقوبات المصرى، مرجع ســـابق، رقـــم ١٣١، ص ١١٩.

الضارة – فلا تقوم المسئولية فى حقه، كالشخص المصاب بفيروس الإنفلونزا الذى يقوم بتقبيل شخص آخر، فهذا الشخص يعلم أنه مصاب بفيـــروس ضار ومؤذ بالنسبة للمجنى عليه، لكن إرادته لم تتجه إلى قصد الإيذاء، لكنه يمكن إقامة مسئوليته على أساس الإصابة الخطأ؛ لأن القصد فى تلك الجريمة يقوم بانصراف إرادة الجانى عن علم إلى مطلق الإيذاء والمساس بسلامة وجسم المجنى عليه[١]، ولا اعتبار لشخصية المجنى عليه فإذا ما وضع الجانى الفيروسات فى طعام أو شراب، بقصد إيذاء شخص معين، فتناولها شخص آخر تقوم المسئولية فى حقه وكذلك لا عبرة بكون القصد محدودا أو غير محدود[٢]، فالشخص الذى يضع مادة ضارة فى مياه بئر يشرب منها أهل القرية، فمثل هذا الشخص لديه علم بأن نشاطه سوف يؤدى إلى الإضرار بسلامة إنسان أو عدد من الناس[٣].

والمشرع الإنجليزى شأنه فى ذلك شأن المشرع الفرنسى قد توسع فى نطاق الحماية للسلامة البدنية والنفسية؛ حيث شمل بالعقاب كل من انتوى إصابة أى شخص بحزن أو ضايقه وأزعجه[٤] بخلاف الوضع فى القانون المصرى ففيه قصور فى الحماية الجنائية التى يكفلها القانون للحق فى سلامة الجسم[٥]، فلم يجرم المشرع المصرى الشروع فى إعطاء المواد الضارة[٦]، رغم أنها متصورة من الناحية الواقعية، وهو ما فعله المشرع الإنجليزى كما سبق أن أسلفنا.

القصد الاحتمالى فى جريمة إعطاء مواد ضارة متمثلة فى الفيروسات. توافر القصد الجنائى فى جريمة إعطاء مواد ضارة يستوجب

---

(1) Garçon (E.). Art 309 â 311 No. 641 (il dire l'agent doit avoir eu l,intention de nuire"; Garraud (R.), T. 5. Op. Cit., No. 1917 P. 244; smith and hogan Op. Cit., P. 381; Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel, droit pénal spécial. Oip. Cit., No. 1760. P. 1419.

د. جميل عبد الباقى الصغير، جرائم الدم، مرجع سابق، ص ٢١٨؛ ود. محمد زكى أبو عامر: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٥٦، ص ٦٠٥.

(٢) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٣) د. عبد المهيمن بكر سالم: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٨٠، ص ١١٣.

(4) Smith and hogan: Op. Cit., P. 381.

(٥) راجع د. جميل عبد الباقى: جرائم الدم، مرجع سابق، ص ١٨٨ و ص ١٨٩ و ص ١٩٠.

(٦) أ/ محمود إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، رقم ١٣٣، ص ١٢٠.

حتما علم الجانى بطبيعة المادة الضارة[١] فإذا انتفى علمه بذلك كالخطأ فى جرعة dosage دواء أو معالجة المادة انتفى قصد الجانى، لكن هل يتوافر القصد الجنائى حال علم الجانى بطبيعة المادة الضارة مع عدم اتجاه إرادته إلى قصد الإيذاء أو استواء الإيذاء لديه من عدمه؟ ومثال ذلك الشخص المصاب بفيروس الإيدز أو الزهرى أو السيلان الذى يقدم على الاتصال جنسيا بزوجته أو صديقته، دون أن يعلمها أنه مصاب، ودون أن يستخدم واقياً ذكرياً ويستوى لديه إيذاؤها من عدمه، يرى **الباحث** أن الزوج أو الصديق يسأل هنا عن جريمة إعطاء مواد ضارة، باعتبار أن ذلك من النتائج المترتبة على فعله[٢]، وانصراف الإرادة إلى مطلق الإيذاء فى صورة قبول النتيجة بوصفها محتملة[٣]، مع العلم بطبيعة المادة الضارة يجعل القصد الجنائى متوافراً لدى الجانى، رغم توقعه للنتيجة كأثر ممكن للفعل قد يحدث وقد لا يحدث[٤]، فقبول الجانى تحقق النتيجة كأثر محتمل، ولم يمنعه هذا التوقع من إتيان السلوك الإجرامى، ولم يتخذ أى إجراء للحيلولة دون حدوث النتيجة المتوقعة كاستخدام الواقى الذكرى، كل ذلك يجعل الإرادة متوافرة لدى الجانى[٥] فى صورة قبول النتيجة لأنه لو رفضها لما أقدم على عملية الاتصال الجنسى أو كان يتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة للحيلولة دون الإصابة قبل عملية الاتصال الجنسى، ومن ذلك ما حدث فى قضية R.V. Cuerrier الذى نبهت عليه الممرضة باستخدام واقٍ ذكرى، عندما اكتشفت أنه مصاب بالإيدز، إلا أنه لم يستخدم ذلك الواقى، واتصل جنسيا بصديقته، دون

---

(1) Véron (M.), Droit pénal spécial Op. Cit., P. 46.

(٢) د٠ محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٦١٥، ص ٤٥٤.

(٣) د٠ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٦.

(٤) د٠ نبيل مدحت سالم: دراسة تأصيلية للركن المعنوى فى الجرائم العمدية، بدون دار نشر، طبعة ١٩٨٩، ص ٣. والجدير بالذكر أن أحد أسانيد الرأى المعارض لمحاكمة المتهمين فى قضية الدم الملوث بفرنسا عام ١٩٩٢ عن جريمة تسميم هو عدم اتجاه إرادة القائمين على مركز الدم بفرنسا إلى إزهاق روح المجنى عليهم رغم علمهم بتلوث الدم بفيروس الإيدز وخطورة ذلك على المجنى عليهم٠

(٥) راجع فى ذات المعنى: د٠ مأمون سلامة: قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

أن يخبرها بذلك حتى أصيبت بذلك الفيروس، ثم أقام علاقة أخرى مع سيدة ثانية، حتى أصيبت هى الأخرى فاتهم بتهمة الاعتداء المشدد، وليس الاعتداء الجنسى[١]، ويعاقب بتهمة التسميم إذا ارتكب ذات السلوك المكون للركن المادى مع اتجاه إرادته إلى إزهاق روح المجنى عليها.

وفى قضية عن القصد الاحتمالى نظرتها المحاكم الألمانية عام ١٩٨٩ حيث اتهم شخص مصاب بالإيدز بتهمة الشروع فى إحداث إيذاء بدنى جسيم لأنه رغم تحذير الطبيب له عدة مرات من عواقب الاتصال الجنسى بدون واق ذكرى، إلا أنه رغم ذلك قام بالاتصال بكثير من الفتيات وعلى الرغم من عدم إصابتهم بالفيروس إلا أن المحكمة أقامت مسؤليته عن التهمة السابقة على أساس من توافر القصد الاحتمالى لديه استنادا على التحذير المتكرر من جانب الطبيب له عن خطورة الاتصال الجنسى.

لذلك استدلت المحكمة على توافر القصد الاحتمالى لديه من تلك الظروف والملابسات[٢].

---

(1) http://WWW. Aidslaw. Ca/ Maincontent/ issues/ criminallaw /finalreports /cuerrier /case.htm. P. 2.
Gattegno (P.), Droit penal special Op. Cti., No. 43. P. 29.
ولمزيد من التفاصيل راجع:
Canadian Hiv / Aids policy & law: review volume 6, Nomber 3 March 2002.

(2) Nigel Faster and Satish sule German legal system and laws third editon. 2003. P. 306.

الفصل الرابع

جريمة إبادة الجنس بالفيروسات

والإعداد لارتكاب جرائم ضد الإنسانية

جريمة إبادة الجنس هى إحدى الجرائم ضد الإنسانية، بل تشكل أشد الجرائم فظاعة ضد الإنسانية حيث وصفتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأنها جريمة الجرائم[١]. وهى جرائم حديثة العهد؛ حيث إنها لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما جاء النص عليها لأول مرة فى المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج[٢] وهى المحكمة العسكرية التى أنشأتها دول الحلفاء المنتصرة لمحاكمة مجرمى الحرب الذين هددوا السلام العالمى وارتكبوا جرائم ضد الإنسانية[٣]، والتى حددها المبدأ السادس بأنها هى القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وكل فعل آخر كأفعال الاضطهاد، والمبنية على أسباب

---

(1) A. Schabas (W.); An introduction to the international criminal court second edition 2004 P. 37. "the international criminal tribunal for rwanda has labelled it (the crime of crimes)".

(2) Gattegno (P.), Op. Cit., No. 1 P. 11; Véron (M.), Op. Cit., P. 12; Ayache (A.B), Dictionnaire de Droit pénal Général Op. Cit., P. 48.

راجع د٠ محمد سليم محمد: جريمة إبادة الجنس البشرى، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، ص ٤٦ وما بعدها٠

(٣) قبل الحرب العالمية الثانية كان استخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية نادراً فى الوقت الذى ظهرت فيه مصطلحات قريبة من ذات المعنى، مثل انتهاك أو مخالفة قوانين الإنسانية، ويعد إعلان سان بطرسبورج عام ١٨٦٨ Declaration of saint petersburg أول إشارة إلى مصطلح مخالفة قوانين الإنسانية، إلا أن الإشارة الصريحة إلى لفظ جرائم ضد الإنسانية كان فى ١٩١٥/٥/٢٨ حين أصدرت كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا إعلانا تحذيريا موجه، إلى تركيا مضمونه: أن ما يرتكب فيها ضد الأقلية الأرمنية يشكل جرائم ضد الإنسانية، ثم ظهرت فكرة جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية فى أعقاب الحرب العالمية الأولى فى تقرير اللجنة المصغرة للمؤتمر التمهيدى للسلام بتاريخ ١٩١٩/٣/٢٩؛ حيث اشتمل على الدعوة إلى محاكمة الذين ارتكبوا جرائم ضد عادات وتقاليد الحرب أو جرائم ضد قواعد الإنسانية (د٠ رشيد حمد العنزى: الجرائم ضد الإنسانية، دراسة فى مفهومها وأساسها القانونى ودور الأمم المتحدة فى مكافحتها، بحث منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد السادس عشر، أكتوبر ١٩٩٤، ص ١٣٥ و ص ١٣٦.

سياسية أو جنسية أو دينية قبل وأثناء الحرب والمنصوص عليها فى المـادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١]:

(أ) هى الإبادة الجماعية.

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ج) التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(هـ) الاشتراك فى الإبادة الجماعية.

وهذه الاتفاقية كانت نتاج جهود كل من كوبا والهند؛ حيث تقدمت كلاً منهما باقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف دراسة إبادة الجـنس واعتبارها جريمة دولية، وقد أحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنـة القانونية بتاريـخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ثم عهدت إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بوضع مشروع اتفاقية بشأن تلك الجريمة؛ حيث وافقت الجمعية العامة عليه فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨ واعتبرت هذه الاتفاقية سـارية المفعـول ابتداء من ١٢ يناير سنة ١٩٥١[٢].

---

(1) Article 6 of the statute and article II of the genocide convention define genocide as five specific acts committed with the intent to destroy a national ethical racial or religious group as such the five acts are killing members of the group, causing serious bodily or mental harm to members of the group; imposing conditions on the goup calculated to destroy it; preventing births within the group and forcibly transferring childern of the group to another group.
(See A. schabas; (m.) An introduction to international criminal court. Op. Cit., P. 37.

(2) A. Schabas (W.) an introduction to the international criminal court. Op. Cit., P. 36; Zakr (N.), Analyse spécifique du Crime de génocide dans le tribunal penal international pour le rwanda R.S.C. et de Droit pénal comparé No. Avril – Juin 2001 P. 263 et 264.; Couvrat (P.), Les infraction contre les personnes dans le nouveau code pénal R.S.C. juill – septembr 1993 P. 477; Martin (P.), le crime de génocide: quelques paradoxes recueil Dalloz 14 Setpmbre 2000. P. 477: =

وقد حددت المادة الثانية الأفعال التى تتم بقصد الإبادة والتدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية[١] وهذه الأفعال هى (أ) قتل أعضاء الجماعة (ب) إلحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء الجماعة (ج) إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كليا أو جزئيا (د) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة (هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[٢]، ولما كانت هذه الأفعال من تلك التى يمكن ارتكابها باستخدام الفيروسات والأمراض المعدية

= Recueil des arrrêts de cour interrational de justice ordonnance du 2 Juin 1999 Voir général charcuter of the génocide convention. PP. 513 :515.

د٠ حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٦١، ٢٦٢؛ والجدير بالذكر أن المذابح التى ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية هى التى أفرزت النظام الأساسى للمحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج عام ١٩٤٥،؛حيث تضمن النص على محاكمة مجرمى الحرب عن الجرائم التى ارتكبوها، وتلك المحاكمات هى الأولى فى التاريخ رغم أن معاهدة الصلح بفرساى سنة ١٩١٩ بعد الحرب العالمية الثانية تضمنت إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمى الحرب بقصد محاكمة الامبراطور (غليوم الثانى) وقادته العسكريين بموجب المادة ٢٢٧ لارتكابهم جرائم عظمى ضد الأخلاق الدولية، إلا أن تلك المحكمة لم ترى النور ولم يحاكم الامبراطور غليوم الثانى لفراره إلى هولندا (راجع د٠ محمد سليم محمد، المرجع السابق، ص ٤٦ و ص ٤٧)٠ وهذا لا يعنى أن الجريمة كانت تسقط بفرار الجانى فقد كان يتم محاكمة الجناة رغم فرارهم؛ حيث قامت إسرائيل باختطاف إيخمان الألمانى الذى كان يعمل مساعدا لهتلر من الأرجنتين متهمة إياه بإبادة ستة ملايين يهودى فى غرف الغاز، وقامت بتوجيه عشرين تهمة إليه منها جرائم ضد الإنسانية و ١٥ تهمة عقوبتها الإعدام طبقا للقانون الصادر عام ١٩٥٠ فى إسرائيل٠ راجع فى ذلك:

A. Shabas (W.), An introduction ... Op. Cit., P. 38.

(١) راجع الطوائف المشمولة بالحماية الجنائية عند:

A. Schabas (W.); genocide in international law cambrige University Press edition 2000. PP. 114 : 129.

(2) Ayache (A.B.), dictionnaire de Droit pénal général et procédure pénal Ellipses edition 2001 P. 48; Couvrat (P.), les infraction contre les personnes Op. Cit. P. 477; Convention pour la prevention et la répression du crime de genocide du 9 decembre 1949; Stefan Glasser, Droit international pénal conventionnel T. I Bruxells 1970, PP. 363 :376.

فإن جريمة الإبادة تكون من صميم البحث الذى نحن بصدده، وقد جاء النص على جريمة إبادة الجنس فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد ضمن مجموعة من الجرائم استحدثها المشرع الفرنسى، وهى الجرائم ضد الإنسانية؛ وحيث إن هذه الجرائم قبل ذلك كانت ذات طابع دولى ولكن بتقنينها من جانب المشرع الفرنسى صارت جزءً من القانون الجنائى الداخلى،إضافة إلى جرائم أخرى ضد الإنسانية،وما يعنينا هنا فى مجال البحث هى جريمة إبادة الجنس التى قننتها تشريعات أخرى غير المشرع الفرنسى،مثل المشرع اليوغوسلافى فى نص المادة ٢٤ عقوبات والمشرع التشيكى فى نص المادة ٢٥٩ عقوبات، ويرجع الفضل فى ظهور تلك الجريمة على المستوى الدولى للفقيه البولونى ليمكان Lemkein أخذا إياها عن الاصطلاحين اليونانيين géno ويعنى الجنس و cide وتعنى القتل مكونا اصطلاح génocide[1]؛ وعلى ذلك فإننا نتناول جريمة إبادة الجنس (**المبحث الأول**) ثم الشروع فى ارتكاب جرائم إبادة أو الاشتراك فيها (**المبحث الثانى**)٠ على النحو التالى٠

---

(1) A. Schabas (W.); An introduction to the international criminal court. Op. Cit., P. 36.

د٠ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٢٩٦؛ ود٠ حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

المبحث الأول

جريمة إبادة الجنس

نص المشرع الفرنسى على هذه الجريمة ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص فى الباب الأول من الكتاب الثانى تحت عنوان الجنايات ضد الإنسانية فى المادة ٢١١-١ بقولها "على أن جريمة إبادة الجنس تقع بكل فعل يتم تنفيذا لمخطط متفق عليه، ويكون الهدف منه الإبادة الكلية أو الإبادة الجزئية لمجموعة قومية أو عرقية تنتمى لجنس معين أو ديانة معينة أو مجموعة تكون محددة أو تم تحديدها وفقا لأى معيار آخر عشوائى[١]، ويجرم الشارع الألمانى هذه الأفعال بموجب نص المادة ٢٢٠ أ من قانون العقوبات؛ حيث أطلق عليها اسم Volkermard وتعنى قتل شعب أو أمة[٢]، وهذه الجريمة - فيما عدا الصورة الأخيرة - يمكن أن ترتكب باستخدام الفيروسات والأسلحة الجرثومية كوسيلة للإبادة، وكما تتم هذه الجريمة

---

(1) Constitue un génocide le fait, en exécution d'un plan concerté tendant à la destruction totale ou partielle d'un groupe national, ethnique, Racial ou religieux ou d,un groupe déterminé A partir de tout Autre critére. arbitraire, de commettre ou de faire commettre, à l'encontre de membres de ce groupe, l'un des actes suivants:

- atteinte volontaire à la vie;
- atteinte grave à l'intégrité physique ou psychique;
- soumission à des conditions d'existence de nature à entrainer la destruction totale ou partielle du groupe;
- mesures visant à entraver les naissances;
- transfert forcé d'enfants.

Le génocide est puni de la réclusion criminelle à perpétuité.

Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sureté sont applicables au crime prévu par le présent article.

وقد تضمنت المادة الثانية من الاتفاقية بيان الأفعال التى تتم بها الجريمة تحت دافع دينى أو سياسى أو عنصرى والتى أخذ عنها القانون الفرنسى الجديد. راجع فى ذلك المعنى:

Gérard Lopez, Victimologie édition Dalloz, 1997, P. 137.

(2) Nigel G. Foster and satish dule assessor: Op. Cit., No. 4 P. 298.

د. أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولى الجنائى، د. ت. ص ٢٦٩.

بسلوك إيجابى تتم كذلك بسلوك سلبى، كامتناع الجناة عن تقديم العون الطبى لجماعة تفشى فيها مرض قاتل[١]، وأوضح الأمثلة لتلك الجريمة سياسة التطهير العرقى التى اتبعها الصرب فى جمهورية البوسنة والهرسك[٢]، وجريمة إبادة الجنس من المتصور ارتكابها باستخدام الفيروسات والجراثيم، باعتبارها أسلحة جرثومية تحقق الهدف بأيسر السبل، وقد استخدمت أسلحة جرثومية من جانب السلطة الحاكمة فى العراق لإبادة الأكراد، لمنعهم من السعى نحو إقامة دولة مستقلة، كذلك قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلى فى الأراضى المحتلة بحقن الأطفال الفلسطينيين بفيروس الإيدز أثناء علاجهم داخل المستشفيات، وقد تضمنت المادة ٢١١-١ عقوبات فرنسى تحديد الأفعال التى تتم بها جريمة الإبادة؛ حيث ذكرت أن جريمة إبادة الجنس تقع بأحد الأفعال الآتية:

القتل العمد والاعتداء الجسيم على الجسم والعقل أو وضع المجموعة المشار إليها فى ظروف حياة تؤدى إلى إبادتها كليا أو جزئيا، أو باتخاذ إجراءات تعوق التناسل[٣] أو نقل الأطفال بالقوة إلى أماكن أخرى، وهذه الإبادة الجماعية أو الجزئية كما تتم باستخدام الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة الأخرى، فهى تتم كذلك باستخدام الفيروسات والمواد الجرثومية باعتبارها أسلحة بيولوجية تحقق النتيجة الإجرامية بيسر وسهولة، ويمكن أن ترتكب تلك الجريمة دون التوصل بسهولة إلى الفاعلين؛ نظرا لخفاء

---

(١) د. عبد الرحمن حسن على علام: المسئولية الجنائية فى نطاق القانون الدولى الجنائى، الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار الشرق، ١٩٨٨، رقم ١١٧، ص ٢٠٩.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(3) Soumission à des conditions d,existence de nature à entrainer la destruction total ou partielle d,un groupe déterminé ou mesures visant à entraver les naissances.

وراجع فى ذلك أيضا:

Cassese (A.), international criminal law Oxford University press edition 2003, P. 98.

وراجع أيضا: د. حمدى رجب عطية: الاختصاص النوعى للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور فى مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٦٩/٤٧٠، يناير / أبريل عام ٢٠٠٣، السنة الرابعة والتسعون، ص ٢٠٦.

السلاح المستخدم فى الجريمة وسهولة استعماله عن طريق نشره فى الهواء، فيصيب المجنى عليهم عند الاستنشاق أو خلطه بالطعام أو الشراب أو الحقن بفيروسات معينة تصيب أجهزة التناسل بالشلل التام، فيصاب المجنى عليهم بالعقم والمرض الجسدى.

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسة الأعمال الغير إنسانية والتعذيب التى تمارس باسم الدولة بأنها سياسة الهيمنة والعنصرية ترتكب بأى شكل ليس فقط ضد الأشخاص بدافع انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو دينية ولكن ضد خصوم سياسة الدولة، أيا كان شكل معارضتهم[١]؛ لذلك فإن استخدام الفيروسات كأسلحة فى الحروب الدولية محرما بموجب معاهدات دولية لما له من آثار وخيمة قد تتعدى حدود الدولة المتحاربة إلى دول أخرى؛ واستخدام هذه الأسلحة من جانب أى دولة يرتب مسئوليتها الدولية[٢]، ولما كانت جريمة إبادة الجنس من الجرائم المادية التى يتخلف عن السلوك الإجرامى فيها نتيجة إجرامية، الركن المادى (**المطلب الأول**) اتجهت إليها إرادة الجانى الركن المعنوى (**المطلب الثانى**). على النحو التالى:

المطلب الأول

الركن المادى

الركن المادى كأى جريمة يتكون من السلوك الإجرامى (**الفرع الأول**) والنتيجة الإجرامية (**الفرع الثانى**) ورابطة السببية (**الفرع الثالث**) وذلك على النحو التالى:

---

(1) Crim 20 Décembre 1985 Bull Crim No. 407. Gaz. Pal. 1986 246.
وأضافت المحكمة أن هذه الأفعال تشكل جرائم غير قابلة للتقادم Constituent des crimes imprescriptibles وتوصف بأنها جرائم حرب qualifiables de crimes de guerre وراجع أيضا:
Convention sur l,imprescriptibilité des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité du 26 Novembre 1968; Stefan Glasser, Droit internationale pénal T. I. Op. Cit., pp. 399: 402.

(٢) د. أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٩٩.

الفرع الأول

السلوك الإجرامى

وقد حددته المادة ٢١١-١ عقوبات فرنسى بالأفعال التى تؤدى إلى الإبادة الجماعية أو الجزئية أو إعاقة التناسل بين أفراد الجماعة[١]؛ وبالتالى فإن تلك المادة لم تحدد الوسائل التى يمكن أن يستخدمها الجناة وتؤدى إلى القتل أو الاعتداء الجسيم أو إعاقة التناسل؛ وعلى ذلك فإن الجانى هو الذى يحدد وسائل التدمير المستخدمة ضد أعضاء الجماعة، ولا يشترط أن تنتج آثارا فورية، ولكن قد يكون بشكل بطئ[٢]؛ لذلك فإن الركن المادى فى جريمة الإبادة متعدد الأشكال والأفعال المعاقب عليها يجب أن ترتكب كجزء من اعتداء منظم وممتد أو كجزء من خطة عامة ومنظمة لتدمير الجماعة وهذه الخاصية المميزة لجريمة الإبادة[٣].

---

(1) Véron (M.), Op. Cit., P. 13.
A. Schabas (W.); An introduction to the intrnational criminal court; Cambridge universty press second edtion 2004, PP. 37 : 38.
ويلاحظ أن الركن المادى فى جريمة الإبادة متعدد الأشكال:
L`élément matériel du génocide est multiforme.
راجع فى ذلك:
Juris – Classeur pénal édition 1998, P. 27.
وراجع أيضا د٠ عبد الرحيم صدقى: القانون الدولى الجنائى، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص ٥٧، وهذا البحث منشور أيضا فى المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد رقم ٤٠، عام ١٩٨٤؛ وراجع: د. شريف سيد كامل: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط الأولى، ٢٠٠٤، ص ٦٤ حتى ص ٦٧: د. السيد مصطفى أبو الخير: النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، أيتراك للطباعة والنشر، ط ٢٠٠٥، ص ٣١٩. د. عبد الرحمن خلف: الجرائم ضد الإنسانية فى إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، كلية الشرطة، العدد الثامن، يناير ٢٠٠٣، ص ٣٢٧ و ص ٣٢٩.

(2) Zakr (N.), Analyse spécifique du crime de génocide dans le tribunal pénal international pour le Rwanda. R.S.C. Dalloz No. 21 Avril. - Juin 2001 P. 265.

(3) The punishable acts committed as part of a widespread or systematic attack or as part of a general or organised plan to destroy the group this would seem however to he an implicit characteristic of the crime of genocide.
See A. Schabas (W.), An introduction to .... Op. Cit., P. 39.

وأهم الأفعال التى حددتها تلك المادة وتؤدى إلى الإبادة الجماعية أو الجزئية أو إعاقة التناسل هى كالآتى:

١ – القتل العمد لأعضاء الجماعة والقتل بإزهاق روح المجنى عليهم، كما يتم بفعل إيجابى يتم بفعل سلبى، كالامتناع عن تقديم العون الطبى لجماعة تفشت بينهم الأوبئة والأمراض القاتلة[١]، لكن الصورة الغالبة هى السلوك الإيجابى، ويتحقق ذلك سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو الأطفال أو النساء، وتعد هذه أقصى درجات الإبادة على الإطلاق؛ حيث تؤدى إلى فناء الجماعة بأثرها، كما حدث بين قبيلة التوتسى والهوتو فى رواندا[٢]، ولا فرق بين وسائل الاعتداء على الحياة، فكلها سواء من حيث الصلاحية لتكوين الركن المادى للقتل؛ وتطبيقا لذلك فلا تفرقة بين قتل عن طريق سلاح أو قتل عن طريق الخنق[٣]، وفى مجال البحث يقع القتل باستخدام أسلحة جرثومية، أو عن طريق حقنهم بالقوة الجبرية بهذه الفيروسات، أو حقنهم دون علم منهم بمحتوى تلك المواد، كما حدث فى الأراضى الفلسطينية المحتلة عندما قامت إسرائيل بحقن أطفال فلسطينيين بفيروس الإيدز، ولا يشترط أن تكون الإبادة فورية، فالنتيجة الإجرامية قد لا تحدث فى أعقاب الفعل، كما لو تم استخدام فيروسات الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى، بخلاف فيروس الالتهاب الرئوى الحاد والأبيولا والطاعون والجمرة الخبيثة. وخير مثال على جريمة الإبادة هو ما حدث فى البوسنة والهرسك حيث أصدرت المحكمة الجنائية الدولية فى يوغسلافيا السابقة حكمين بالإدانة للاشتراك فى جريمة الإبادة[٤].

---

(1) A. Schabas (W.); génocide in the international, Op. Cit., PP. 157 : 158.
راجع د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ١٠٢.؛ ود. حمدى رجب عطية: البحث السابق، ص ٢٠٦.

(2) Zakr (N.), Op. Cit., P. 267; Larguier (J.) et Larguier (A.M.), Droit Pénal special Dalloz 2 édition 2000 P. 21; Cassese (A.), international criminal law, Op. Cit., P. 101.
وراجع د. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

(٣) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٢، رقم ٤٤٣، ص ٣٢٨.

(4) Tribunal pénal international pour l'exgougoslavie a deja prononcé deux condamnations pour complicite de genocide, voir beauvallet =

٢ – الاعتداء الجسيم على سلامة الجسم والعقل[١] وقد اعتبرت محكمة رواندا أن أفعال الاغتصاب والعنف الجنسى والغير إنسانية والمعاملة المهينة من قبيل الاعتداء الجسيم على سلامة الجسم والعقل[٢]، وجميع هذه الأفعال لا تشكل جريمة إبادة إذا لم تكن مصوبة بقصد خاص[٣]. وهذه الصورة على خلاف الصورة السابقة فهى إبادة بطيئة وأقل قسوة وبشاعة من الصورة السابقة وتتمثل فى الإيذاء الجسدى الجسيم، ووصف الاعتداء بالجسيم يوحى باحتمال فقد المجنى عليهم حياتهم، أو يصابوا بعاهة مستديمة متمثلة فى فقد الجسم القدرة على أداء إحدى وظائفهم الطبيعية فقدا كليا أو جزئيا لا يتوقع شفاؤه أو فقد الجسم عضوا أو فقد منفعته[٤]، مثل تعريض أفراد الجماعة للإصابة بأمراض معدية، أو ضربهم ضربا مبرحا يمكن أن يفضى إلى إحداث عاهات مستديمة بهم[٥]، وهذا الاعتداء قد يكون محله الجسم أو العقل وذلك يتأتى للجناة بأيسر السبل إذا ما قاموا بتعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية، أو إجبارهم على تناول طعام أو شراب ملوث بالفيروسات المعدية[٦]، كالطاعون أو الإيدز الذى يدمر جهاز المناعة بالجسم، ويجعل أعضاء الجماعة عرضة للإصابة بجميع الأمراض والفيروسات المختلفة، خاصة عندما يصل المرض إلى مرحلة الإيدز الكامل؛ حيث يصبحون عاجزين عن أداء أى عمل أو إعاقتهم عن استعمال باقى أعضاء جسمهم، كإصابتهم بجنون أو شلل[٧]. ويدخل فى ذلك أعمال

= (O.); Vers la reconnaisance par le tpiy d'un second génocide en bosnie? Rev. Dr. Pen No. 1 Octobre. 2005. P. 4.

(1) Zakr (N.): Op. Cit., P. 264; Casses (A.), Op. Cit., P. 102.

(2) A. Schabas (W.); An introduction .... Op. Cit., P. 41.
"the second act of genocide, causing serious bodily or mental harm; the Rwanda tribunal gave rape, sexual violence or inhuman or degrading treatment".

(3) None of the acts defined in article 6 consists of genocide if they are not accompanied by the specific genocidal intent.
See A. Schabas (W.); An introduction to .... Op. Cit., P. 40.

(٤) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، رقم ٦٣٨، ص ٤٧٠.

(٥) د. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

(٦) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٧) د. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

الاعتداء الجنسى كما حدث عندما قام الهوتوا باغتصاب نساء التوتسى فى رواندا؛ حيث يترتب على عمليات الاغتصاب الإصابة بالإيدز، لانتشاره الواسع فى مثل هذه الدول بالإضافة إلى التدمير المعنوى[١].

٣ - إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تؤدى إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية[٢]، هذه الصورة من صور السلوك الإجرامى كما تم بسلوك إيجابى فهى تقع بسلوك سلبى، كامتناع الألمان فى الحرب العالمية الثانية عن تقديم الأدوية والمعونة الطبية لأبناء الأقاليم المحتلة[٣]، وقد تتم بسلوك إيجابى وسلوك سلبى فى آن واحد، كخلق ظروف معيشية متدنية من شأنها جعل الأمراض والأوبئة تتفشى بينهم، مع امتناع الجناة فى ذات الوقت عن العون الطبى لأعضاء الجماعة أو تحديد إقامة أعضاء الجماعة فى أماكن موبوءة، دون تمكينهم من الحصول على الرعاية الطبية المناسبة[٤]، وهذه الوسيلة تتفق مع الوسيلة السابقة فى كونها إبادة بطيئة؛ إذ أن القتل أو الإبادة لا تكون ذات أثر فورى لإخضاع أعضاء الجماعة لتلك الظروف، بل قد تستمر أسابيع، كعزلهم فى أماكن خالية من جميع مظاهر الحياة وإخضاعهم لنظام غذائى أو معاشى أو تخفيض الخدمات الطبية الضرورية أقل من الحد الأدنى[٥]، ويمكن نشر الفيروسات فى أجواء المعيشة الخاصة بالجماعة كتلويث الهواء بالفيروسات.

٤ - إعاقة التناسل، وهذه الصورة قد ذكرها الفقيه (دوندبيه دى فاير) تحت مسمى الإبادة البيولوجية[٦]، وكما تتم هذه الصورة عن طريق تطعيم

---

(1) A. Schabas (W.), genocide. Op. Cit., P. 163.

(2) Zakr (N.): Op. Cit., P. 265.

(٣) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٤) د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص ٣٠٢؛ ود. أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(5) Zakr (N.), Op. Cit., P. 265; A. Schabas (W.), genocide. Op. Cit., P. 116.

(6) Cassese (A.), international criminal law, Op. Cit., P. 102.

حدد الفقيه الفرنسى دونديبه دى فاير ثلاث صور للإبادة، وهى الإبادة الجسدية كالاعتداء على الحياة وسلامة الجسم والصحة، والثانية هى إبادة بيولوجية كالحيلولة دون نمو جماعة بشرية عن طريق الإجهاض أو إعاقة التناسل، والثالثة وهى إبادة ثقافية، مثل طمس اللغة القومية (راجع د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٦٢).

وراجع فى الفقه الإنجليزى:

Smith and Hagan; Criminal law eleventh edition 2005. P. 514.

النساء بعقاقير تؤدى إلى العقم[١] تتم كذلك عن طريق حقن أعضاء الجماعة بنوعية معينة من الفيروسات التى تصيب أجهزة التناسل بالشلل، وتجعلها تفقد وظيفتها، ويعد الحقن بفيروس الزهرى والسيلان وسيلة نحو تحقيق هذه الصورة من صور الإبادة البيولوجية، أو حقن النساء بفيروس يجهضهن أو يميت الأجنة، وكما أن الإبادة البيولوجية تتم بفصل أو قطع الأعضاء التناسلية أو ممارسة التعقيم أو استخدام وسائل منع الحمل بالقوة الجبرية أو منع الزواج[٢] فإن الإبادة البيولوجية التى تتم باستخدام الفيروسات تكون أيسر وأسهل على الجناة وصعبة الإثبات وتحقق النتائج الإجرامية المحددة التى يهدف الجانى إلى إحداثها.

٥ - الصورة الأخيرة وهى نقل الأطفال بالقوة إلى أماكن أخرى وهى صورة الإبادة الثقافية، وهى لا تعنينا فى مجال البحث، ولكننا تعرضنا لها لبيان أنها قد تكون مصحوبة باعتداء جسيم على العقل والجسم إذا ما تم تعريض هؤلاء الأطفال لظروف معيشية قاسية صاحبها تفشى الأمراض والأوبئة بينهم، وهذه الجريمة كما تقع من الأشخاص الطبيعيين، فهى ترتكب من الأشخاص المعنوية، وقد يكون الشخص المعنوى فاعل فى هذه الجريمة، وقد يشترك فيها كقيام شركة أو منظمة باستخلاص فيروسات معينة وجعلها فى صورة أسلحة بيولوجية تستخدمها فى عمليات الإبادة الجماعية، ومثل هذه الجنايات منصوص عليها فى المادة ٢١٣-٣ عقوبات فرنسى؛ حيث تضمن النص مسئولية الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم ضد الإنسانية، طبقا للمادة ١٢١-٢، وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٣١-٣٩ بمصادرة كل أو بعض أموالها[٣]، ومن المتصور أن تقوم شركة أدوية بدور الشريك فى مثل هذه الجرائم بإعداد أسلحة بيولوجية وجرثومية وإمداد

---

(١) د. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(2) Zakr (N.), Op. Cit., P. 265.

ويتم ذلك أيضا عن طريق الاغتصاب والاعتداء الجنسى على النساء حيث يؤدى فى نهاية الأمر إلى عدم الزواج من هؤلاء السيدات كما حدث فى البسنة والهرسك، راجع فى ذلك:
A. Schabas (W.); genocide. Op. Cit., P. 170.

(3) Juris. Classeur édition droit pénal 1998, P. 30.

الجناة بها، ويمكن أن يكون الفاعل فى الجريمة من خارج القطر والشركاء من داخل القطر الفرنسى؛ حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن جريمة الإبادة يمكن أن ترتكب ضد أجنبى أو من أجنبى ضد أجنبى[١].

الفرع الثانى

النتيجة الإجرامية

هى التغيير الذى يحدث فى العالم الخارجى، ويدخله المشرع فى اعتباره عند تجريم فعل معين؛ إذ يتطلب النص الذى يعرف الجريمة أن تكون من بين عناصرها، وإليها يجب أن تتصرف إرادة الجانى وعلمه[٢]، وقد أوضحت المادة الماثلة النتيجة الإجرامية بقولها "ويكون الهدف منها الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو عرقية[٣]، وهذه الجريمة تعتبر من الجرائم المادية التى قد تحدث نتيجتها فى أعقاب السلوك الإجرامى، وقد يتراخى حدوثها زمنا، كما لو قام الجناة بحقن أعضاء الجماعة بفيروسات الإيدز، أو فيروس يصيب أجهزة التناسل بالشلل والعقم أو يجهض الحوامل؛ مما يترتب عليه عدم تكاثر هذه الجماعة وفناؤها على المدى البعيد؛ بوفاة أفرادها جميعا، وقد يثور التساؤل فى مثل تلك الحالات، هل يسأل الجناة عن شروع أم جريمة تامة؟

يرى الباحث أن المسئولية تتحدد حسب النتائج المترتبة على السلوك، ففى حالة حدوث إجهاض بفعل الفيروسات، كالسيلان والزهرى أو الإيدز، ولو حالة واحدة تعتبر الجريمة تامة؛ حتى ولو ظل أعضاء الجماعة أحياء؛ لأن الإبادة تنصب فى هذه الحالة على الأجيال القادمة، وكذلك فى حالة حقن

---

(1) Crim 6 Janvier 1998 Bull Crim No. 2, R.S.C. 1998 P. 348. Voir Véron (M.), Op. Cit., P. 125.

(٢) د. محمد عمر مصطفى: النتيجة وعناصر الجريمة، بحث فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة السابعة، عام ١٩٦٥، ص ٣١٤؛ وراجع كذلك د. عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة فى قانون العقوبات، بحث سابق، ص ١٠٤، ص ١٠٥.

(3) La destruction total ou partielle d,un groupe national ethnique, Racial ou religieux.

أعضاء الجماعة ووفاة شخص واحد فقط فإن الجريمة تعتبر تامة[١]، هذه الجريمة تخضع لكافة القواعد العامة التى تخضع لها الجرائم - بصفة عامة - وعلى ذلك فإن الشروع معاقب عليه كمرحلة البدء فى التنفيذ كأن يقوم الجناة بخلط المياه بفيروسات قاتلة، ولكن أعضاء الجماعة يكتشفون ذلك ويبحثون عن مصدر آخر للمياه، وهى ما يطلق عليها الجريمة الخائبة[٢]، أو أن يقوم الجناة بالبدء فى حقن أعضاء الجماعة ولكن يتم إلقاء القبض عليهم قبل تمام التنفيذ، وهذه هى الجريمة الموقوفة[٣]، وقد يأخذ الشروع صورة الجريمة المستحيلة، كأن يقوم الجناة بوضع الفيروسات والجراثيم القاتلة فى مورد مياه أو بئر يرتاده أعضاء الجماعة، فى حين أن هذه الفيروسات نوع من البكتريا الغير ضارة[٤]، فهل يتم عقاب الجناة فى مثل هذه الحالة؛ باعتبار أن الجريمة مستحيلة استحالة مطلقة؟ يرى **الباحث** عقاب الجناة فى مثل هذه الحالة، رغم أن الجريمة استحال تنفيذها[٥]، وذلك لخطورة تلك الجريمة، فالجانى إذا فشل فإنه سيعاود الاعتداء مرة ثانية؛ ولأن هذا السلوك الإجرامى إنما يكون القصد منه إبادة جماعة معينة، فإن الجناة يصبحون على درجة كبيرة من الخطورة تستوجب عقابهم بعقوبة الشروع؛ حيث قضت المحكمة العليا فى مصر بأن الشروع فى القتل بالسم يتوافر، ولو كانت المادة المستعملة غير كافية أو غير ضارة عن جهل بالجانى، ما دام قد قصد بها

---

(1) Casese (A.), international criminal law, Op. Cit., P. 102.

(٢) راجع:

Levasseur (G.), Chavanne (A.), Montreul (J.) et Bouloc (B.), Droit Pénal général et procédure pénale Op. Cit., No. 157 P. 61; Pradel (J.), Droit pénal compare. Op. Cit., No. 173. P. 248; Ayache (A.B.), Op. Cit., P. 180.

ود. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٠٢، ص ٢٦٤.

(٣) د. أحمد عبد العزيز الألفى: شرح قانون العقوبات الليبى، القسم العام، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٦٩، رقم ١٧١، ص ٢٣٨.

(4) Ayache (A.B.), Op. Cit., P. 179.

راجع أحكام العقاب على الجريمة المستحيلة، د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، ط ١٩٨٩، مرجع سابق، ص ٣٦٤؛ ود. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٦، رقم ٢٠١، ص ٣١١ وما بعدها.

(٥) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣، المجموعة الرسمية، س ١٥، رقم ١٨، ص ٣٩.

القتل وظهر قصده وإن كون المادة غير ضارة، فهى ظروف قهرية تجعل الفعل شروعا بدلا من قتل تام[١]، ولا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة فى واقعة إطلاق بندقية غير صالحة للاستعمال؛ لأن عبارة المادة ٤٥ عقوبات عبارة عامة تشملها[٢]؛ وتأييدا لذلك ذهب بعض الفقه إلى العقاب على الجريمة المستحيلة متى أتى الجانى أفعالا هى فى نظره مؤدية إلى النتيجة[٣].

الفرع الثالث

علاقة السببية

هى التى ترجع النتيجة الإجرامية إلى سلوك الجناة، فيجب إثبات أن سلوك الجناة المتمثل فى استخدام الفيروسات كوسيلة لإبادة أعضاء الجماعة هو الذى أسفر عن إبادة هذه الجماعة - جزئيا أو كليا - أى كان شكل ذلك الاستخدام سواء تم نشر هذه الفيروسات فى الهواء أو وضعها داخل مورد للمياه أو حقنهم بها، ولكن إذا قام أعضاء الجماعة بالانتحار الجماعى فى أعقاب إصابتهم بالفيروسات على أيدى الجناة فتنقطع رابطة السببية بين السلوك الإجرامى والنتيجة الإجرامية، وتقتصر مسئولية الجناة على الشروع فى تلك الجريمة، وهو القدر المتيقن فى حق الجناة.

وإن كان الباحث يرى مسئولية هؤلاء الجناة عن النتيجة الإجرامية وهي الإبادة التى تمت بفعل المجنى عليهم؛ استنادا إلى نظرية السبب الفعال أو الأقوى؛ باعتبار أن إصابتهم بالفيروسات كانت الدافع إلى انتحارهم، خاصة بعد أن علموا بإصابتهم بفيروس كالإيدز، وإنه لا أمل فى الشفاء منه رغم أن النتيجة الإجرامية محصلة خطأين عمديين: خطأ الجناة العمدى وخطأ المجنى عليهم العمدى[٤].

---

(١) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٣٢، مجلة المحاماة، س ١٣، رقم ١٠، ص ٣١.

(٢) د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٠٨، ص ٢٧٨.

(٣) تنعقد مسئولية الجناة عن تلك الأفعال أيضا بموجب نص المادة ٢١٢-٣ عقوبات فرنسى والخاصة بجريمة الإعداد لارتكاب جرائم الإبادة. ولمزيد من التفاصيل راجع:
Véron (M.), Op. Cit., P. 16.

(٤) حدث فى أمريكا عام ١٩٩٠ فى ريجا أن توفى صديقان من حاملى فيروس الإيدز، وكشف النقاب عن حقيقة وفاتهم وهى أنهم انتحروا عندما انتابتهم حالة من الرعب والخوف من فيروس الإيدز. (راجع د. السيد عتيق: المشاكل القانونية التى يثيرها مرض الإيدز، =

المطلب الثانى

القصد الجنائى

جريمـــة الإبادة جريمة عمدية؛ حيث تكلم النص عن أفعال ترتكـب بقصد التدمير الكلى أو الجزئى [1] إذن هو قصد خاص لتدمير جماعة والقصد هو الإرادة الآثمة المتجهة عن علم نحو إحداث النتيجة الإجراميـــة، وهـــى الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة معينة فيتعين علم الجانى بخطورة الســلوك الإجرامى وأنه موجـــه نحو جماعة عرقية أو دينية معينة، وأن من شأن فعله إبادة تلك الجماعة، وأن تتجه إرادته لإحداث الإبادة الجزئية أو الكلية، فـــإذا

= مرجع سابق، ص ١٦٥)؛ وراجع د٠ عبد الرحيم صدقى: الخطأ والنتيجة ورابطـــة الســببية بينهما فى جرائم الاعتداء على النفس والأبدان، بحث منشور فى مجلة القـــانون والاقتصـــاد، العدد الواحد والسبعون، ٢٠٠١، ص ٣٠٣.

(1) Zakr (N.), Op. Cit., P. 267; (le statut parle d,actes commis avec intention de detruire en tout ou en partie C,est l,intention spéciale de détruire un groupe). Smith and Hogan Op. Cit., P. 349 et P. 350. the acts defined in article 6 must be committed with the specific intent to destory in whole or in part a national ethnical; Racial or religious group as such. As can be seen this (special intent) has several components.

See A. Schabas (W.); an introduction ... Op. Cit., P. 38.

فيجب أن يكون قصد الجانى هو تدمير الجماعة.

The perpetrator`s intent must be to destroy the group.

لذلك فإن المحكمة الدولية الجنائية جاء فى حكمها:

"The special intent in the crime of genocide lies in the intent to destroy in whole or in part group".

إن القصد الخاص لجريمة الإبادة يكمن فى نية التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية.

وقالت أيضا:

Special intent is the key element of an intentional offence which offence is characterized by a psychological relationhship between the physical result and the mental state of the perpetrator.

أن القصد الخاص هو مفتاح الركن المعنوى للجريمة تلك الجريمة التى تتميز بالعلاقة الذهنية بين النتيجة المادية والحالة الذهنية للجانى.

See A. Schabas (W.); Genocide in interational law cambridge university press edition 2000. P. 218.

انتفى علم الجانى بذلك انتفى القصد الجنائى لديه[١]، وهذا القصد المخصص هو الذى يميز جريمة الإبادة عن الجرائم الأخرى والقصد الجنائى فى تلك الجريمة يتميز بالعلاقة النفسية بين النتيجة المادية وقصد الجانى، والجانى لا يختار المجنى عليه على أساس الوظيفة ولكن على أساس الانتماء القومى أو عنصرى أو دينى أو عرقى.

فالقصد الجنائى يجب أن ينصرف علم الجانى فيه إلى النتائج الطبيعية المتوقعة، وهى حدوث اعتداء جسيم على شخص أو مجموعة أشخاص محددين بانتمائهم كمجموعة عنصرية، كما حدث فى قبيلة التوتسى فى قضية رواندا le cas du Rwanda وينصرف إلى التدمير الكلى أو الجزئى إلى مجموعات معينة[٢] وقصد التدمير الكلى أو الجزئى يجب أن يستظهر بارتكاب الفعل المحظور ضد مجنى عليه أو مجنى عليهم كثيرين أحياء بسبب انتمائهم العرقى[٣]، وهذه الجريمة تتميز بأن القصد فيها مشدد مصحوب بسبق إصرار، وهذا جعل الفقه ينقسم إلى رأى يرى عدم وجود سبق إصرار فى هذا القصد، ورأى آخر يرى أن سبق الإصرار يجب أن

---

(1) Hazan (E. T.), l,Etat De Nécessité en droit pénal interetatique et international Paris editions A. Pedone 1949 P. 141; Pradel (J.) et Juan (M.D.), droit pénal T. 3. droit pénal spécial edition cujas (Paris) 1995, P. 26; A. Schabas (W.). An introduction to the inter national criminal court, Op. Cit., P. 38; Also for the same auther; genocide. Op. Cit., P. 217.

د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٦٨؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٤٦٢، ص ٣٤٥؛ ود. أحمد فتحى سرور: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٣٤٩، ص ٥٧٢ و ص ٥٧٣.

(2) Zakr (N.), Op. Cit., P. 267; Casesse (A.), Op. Cit., P. 101; A. Schabas (W.), genocide PP. 228:240.

والجدير بالذكر أن جرائم الإبادة فى رواندا عام ١٩٩٤ بين قبائل التوتسى والهوتو خلفت مليون ضحية- راجع فى ذلك:

M. Martin (P.), le crime de génocide Op. Cit., P. 478.

(3) L,intention de détruire en tout ou en partie doit étre extériorisée Par la commission d,un Acte prohibé à l,encontre d,une ou plusieurs victimes visées en raison de leur appartenance ethnique; A. Schabas (W.).Op. cit., P. 38; He Said (Acts muct committed with the specific intent to destory in whole or in part Anational ethnical racial or religious group).

يؤخذ فى الاعتبار بصرف النظر عن قصد التدمير، لأن هـذا التـدمير أو الإتلاف هو نتيجة السياسة التى نفذت[١].

ولقد قدرت المحكمة الدولية الجنائية فى يوغسلافيا قيام نية الإبادة من خلال الأقوال التى بوشرت وأهلكت الجماعة والإهلاك المادى إذن عنصـرا ضروريا فى جريمة الإبادة إلا أنه ليس وحده الكاشف عن نية الإبادة للجماعة وقد وضعت المحكمة قائمة من خلالها تثبتت من قيام القصد الجنائى الخاص فى جريمة الإبادة بالنظر إلى أعداد الكروات والبوسـنيين الـذين أزهقـت أرواحهم وكذلك المئات الآخرين المحبوسين والخاضـعن لظـروف نفسـية وعضوية[٢].

وجريمة الإبادة تتضمن سبق إصرار وهذا الأخير يتضمن درجة من الإعداد والتخطيط لارتكاب الجريمة وكثيرا من القوانين الجنائية تعتبر سبق الإصرار ظرف مشدد خاصة فى جرائم القتل[٣] والقصد الخاص لارتكـاب جريمة الإبادة يتضمن ثلاث عناصر أساسية[٤].

---

(1) Zakr (N.), Op. Cit., P. 268; Cassese (A.), Op. Cit., P. 103.

(2) La chambre estime ainsi que l`intention génocide établit par les discours mais s`évince aussi des acts don't l`effet est de décimer un groupe ciblé et de le disperser. Dès lors. Si la destruction physique d`individus est un élément nécessaire du crime de génocide it n`est pas le seul élément manifestant l`intention de détruire un groupe. Et la chambre, par suite, dresse la liste des éléments permettant d`établir le dol spécial de génocide à savoir le nombre considérable de Croates de Bosnie tués, les milliers d,autres détenus et soumis à des abus physiques et psychologiques.

Voir Bevallet (O.); Vers la reconnaissane par le tpiy d`un second génocide en bosnie. Dr. P. act 2005. No. 10. P. 4.

(3) A Schabas (W.); genocide Op. Cit., P. 225.

"premeditation implies that there is a degree of planning and preparation in the commission of a crime – many national criminal law systems consider premeditation to be an aggravating factor particularl in the case of homicide.

(4) A Schabas (W.); genocide. Op. Cit., P. 228. the specific intent to commit genocide has three basic components.

العنصر الأول هو يجب أن يكون قصد الجانى هو التدمير المادى أو البيولوجى وقد أوضحت ذلك الأعمال التحضيرية للاتفاقية.

والعنصر الثانى هو أن يكون التدمير كلى أو جزئى فيجب أن ترتكب أعمال الإبادة بقصد التدمير الجزئى أو الكلى لجماعة محمية قانونا مما هو منصوص عليها بالمادة ٢٢١-١ والتدمير قد ينصب على المجموعة بالكامل أو قد يلحق جزء من هذه المجموعة. ولكن هل يمكن اعتبار قتل فرد واحد جريمة إبادة؟ طبيعيا لا يمكن اعتبار ذلك جريمة إبادة إلا إذا ثبت أن ذلك الفعل هو بداية لمجموعة أفعال تهدف إلى التدمير الكامل أو التام للجماعة[١]، كما لو قامت مجموعة إرهابيين بوضع خطة مفادها حقن أفراد الجماعة بالفيروسات القاتلة بمناسبة إجراء الكشف والفحوصات الطبية عليهم بهدف التحاقهم بالعمل ويكون ذلك عبارة عن مشروع إجرامى يمتد فترة طويلة من الزمن.

وذهب رأى آخر إلى القول أن قتل فرد ضحية يقوم به الركن المادى وكذلك الركن المعنوى فالعدد القليل للضحايا الفعليين يقوم به الركن المادى حتى ولو كان فرداً[٢].

والعنصر الثالث للقصد الخاص هو أن تتجه إرادة الجانى إلى تدمير جماعة قومية أو عنصرية أو عرفية أو دينية فالجانى هو الذى يحدد الضحية ونوع الجماعة التى ينتمى إليها وعلى سبيل المثال. وضع النازى مجموعة من القواعد المفصلة التى توضح اليهودى دون غيره[٣] وأول هذه الجماعات هى الجماعة القومية وقد عرفت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا الجماعة

---

(1) Naturally the murder of an individual could not be considered genocide unless it could be proved that it was the first of a series of acts aimed at the destruction of an entire group. See A. Schabas (W.); genocide. Op. Cit., P. 231.

(2) Glaser (S.); Droit international pénal conventionnel, Brussels bruylant 1970. P. 112.

(3) A. Schabas. (A.); genocide. Op. Cit., P. 109; the nazis for example had detailed rules establishing according to objective criteria who was jewish and who was not.

القومية بأنها تلك الجماعة التى تعى وتدرك أنهم يشتركون فى رابطة قانونية تقوم على حق المواطنة القائم على التوازن ما بين الحقوق والواجبات[١].

وثانى هذه المجموعات هى الجماعة العنصرية وطبقا للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا فإن مفهوم الجماعة العنصرى يرتكز على سمات مادية موروثة غالبا تتماثل مع المنطقة الجغرافية بصرف النظر عن اللغة أو اللهجة أو الثقافة أو الوطن أو العوامل الدينية[٢].

وقد تبنى تشريع الولايات المتحدة ذات التعريف تقريباً وقد عرف steafn glaser الجماعة العنصرية بأنها فئة من الأشخاص اللذين يتميزون بسمات عامة وموروثة وثابتة[٣].

والجماعة الثالثة هى الجماعة العرقية وقد عرفتها المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بأنها هى تلك الجماعة التى يشترك أعضائها فى الثقافة العامة واللغة[٤].

وقد عرفها Glaser بأنها أوسع وأشمل من الجماعة العنصرية ويشترك أعضائها فى ذات العادات وذات اللغة وذات الجنس[٥].

والجماعة الدينية : هى طائفة دينية لها أسلوب للعبادة أو كل جماعة تشترك فى المعتقدات العامة وقد عرفها القانون الوطنى فى الولايات المتحدة تعريفاً مقارباً لذلك[٦].

---

(1) A Schabas (A.); gencodie. Op. Cit., P. 115.
According to the international criminal tribunal for Rwanda the term national group refers to a collection of people who are perceived to share a legal bond based on common citizenship coupled with reciprocity of rights and duties.

(2) A. Schabas (W.); genocide. Po. Cit., P. 120.

(3) Glaser (S.) Droit international. Op. Cit., PP. 111 : 112.

(4) A. Schabas (W.) gencide. Op. Cit., P. 126.

(5) Glaser (S.), Droit international. Op. Cit., P. 126.

(6) A. Schabas (W.; genocide. Op. Cit., P. 128.
The international criminal tribunal for Rwanda wrote that a religious group includes denomination or mode of worship or a group sharing common beliefs.

والباحث يـــرى أن القصد فى تلك الجريمة قصد مشدد، لأن جريمة الإبادة هى جريمة عمدية تقتضى علم الجانى بما انصرف إليه قصده، وهـــو قبل أن يقدم على ارتكاب السلوك الإجرامى المكون للركن المادى يحدد أولا تلك الجماعة، ويحدد ثانيا ما إذا كان انتماؤهم سياسياً أو دينياً أو عنصرياً، ثم يحدد الوسيلة التى يستطيع من خلالها مباشرة السلوك الإجرامى بنجاح والذى يؤدى فى نهاية الأمر إلى الهدف الذى يبتغيه، وكل ذلك يتطلب فترة زمنيـــة طويلة، قد تبلغ شهورا، كل ذلك يحتم توافر ســـبق الإصرار[١]، وأحيانا قـــد يتوافر ظرف الترصد عندما يتحين الجناة توقيتا معينا مناســـبا للانقضـــاض على أعضاء تلك الجماعة؛ كأن ينتظر الجناة فترة احتفالات، أو أعياد سنوية لأعضاء الجماعة؛ حيث يتجمع أعداد كثيرة، ثم يقومون بالانقضاض علـــيهم باستخدام الفيروسات خاصة، وأن تلك الجريمة ترتكب من كبار المســـئولين فى حكومـــات الدول التى تنتهج سياسة إبادة الجنس، وبترخيص مـــن تلـــك الحكومات، كجزء من سياستها الداخلية، وهذه الجريمة تستوحى من البواعث السياسية والعرقية والدينية[٢]، وذلك كله يقتضى الإعداد المسبق لتلك الجريمة والذى يستغرق وقتا طويلا.

فدرجة القصد المطلوب فى المادة الثانية من اتفاقية الإبـــادة يمكـــن وصفه بأنه قصد خاص[٣]. وانتهت غرفة المحاكمة للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا إلى أنه يجب توافر القصد الخاص للإبادة لدى الجناة فى حين أن هذا ليس ضرورياً فى حالة الشركاء[٤]. ولكن الفقيه Schabas قرر أن المحكمة قد جانبها الصواب فى ذلك الموضوع لأن القصد الخاص عنصر أساسى فـــى الجريمة وفى الحقيقة أن القصد الخاص لا يكون متوافرا لدى الفاعل الأصلى فى الوقت الذى يقوم فيه فى حق الرئيس الأعلى الذى يأمر الفاعل الأصـــلى

---

(1) A. Schabas (W.) genocide, Op. Cit., P.P. 225 : 226.

(٢) د. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

(3) The degree of the intent required by article II of the genocide convention can be described as (As pecific intent or special intent: See A Shabas (W.); genocide in international law. Op. Cit., P. 217.

(4) Ibid.

باقتراف الجريمة وفى هذه الحالة يكون الفاعل الأصلى تابع أو ثـانوى فـى الجريمة حيث أنه يجهل خطة الإبادة[1].

والباحث يرى أن كل قضية لها ظروفها وملابساتها التى تختلف عن الأخرى فيمكن فى بعض القضايا ينتفى القصد الخاص فى جريمة الإبادة لدى الشريك كما لو ساعد الجانى بإمداده بأسلحة ملوثة بالفيروسـات أو أسـلحة جرثومية وكان يجهل وجود خطة للإبادة موجهة ضد مجموعة معينـة مـن المنصوص عليها بالمادة ٢١١-١ عقوبات فرنسى وعلى الجانب الأخر قـد يقوم القصد الخاص لدى الشريك ولا يقوم لدى الفاعل الأصلى وهى الحالـة التى تكون جريمة الإبادة ترتكب فيها من قبل منظمات دوليـة أو حكومـات دول ففى هذه الحالة يكون رئيس الدولة أو المنظمة يعلم تماما بخطة الإبـادة التى قام بإعدادها فى حين أن الأشخاص الفاعلين الذين تم تحريضهم من قبل رئيس الدولة يجهلون تماما وجود خطة إبادة لهذه الجماعة التى يقومون بنشر الفيروسات فى الآبار التى يستخدمونها أو حقنهم بالفيروسات أو إخضـاعهم لظروف مرضية وصحية تؤدى إلى انتشار الأوبئة والفيروسات التى تنتهـى بالإبادة فهؤلاء الأشخاص ينفذون الأوامر الصادرة بارتكاب فعل معين وهم لا يعلمون أن القصد من وراء هذا الأمر هو التدمير الكلى أو الجزئى لهـذه الجماعة[٢].

ويجب أن تتجه إرادة الجانى إلى التدمير الكلى أو الجزئى لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية ويجـب أن يكـون القصـد الجنـائى مصحوباً ومتزامنا مع القتل وإحداث أذى جسمانى وعقلى جسيم أو الوضـع فى ظروف معيشية تؤدى إلى التدمير الجزئى أو الكلى للجماعـة أو خلـق ظروف تمنع التكاثر داخل الجماعة .... [٣].

---

(1) A Shabas (W.); genocide. Op. Cit., P. 221. (The principal offender is a subordinate who may possibly be ignorant of the genocidal plan).

(2) They follows an order to commit an act while unaware that the intent behind the order is to destroy a group in whole or in part see A Schabas (W.); gencide. Op. Cit., P. 221.

(3) Cassese (A.) international criminal law Oxford university press edition 2003. P. 103.
"the criminal intent accompanying the underlying offence (Killing, Causing Serious Bodily or mental harm inflicting conditions of life =

وقد تنصب هذه الإبادة على الرجال فقط دون النساء كما حدث فـــى البسونة وهو ما يسمى بالتدمير الانتقائى للجماعة وهذا التـــدمير يعـــوق أى محاول فعالة من البوسنيين المسلمين لاسترداد الإقليم[١].

ولما كان الركـــن المعنوى لا يتوافر إلا إذا توافرت نية خاصـــة أو قصد خاص وهو قصد الإبادة[٢]، فإن الباحث يرى أن ذلك يضيق من نطاق تطبيق نص هذه المادة ويمثل مآخذ عليها؛ لأن القصد الخـــاص dol spècial إذا انتفى انتفت أركان تلك الجريمة، ويفلت الجناة من ذلك النص، بالرغم من ارتكابهم جرائم قتل لأعداد كبيرة؛ لأن إرادة الجناة لم تنصرف إلى مجموعة بعينها على أساس دينى أو عنصرى؛ وعلـــى ذلك فإذا أقدم الجناة على قتـــل شخص واحد ينتمى إلى جماعة قومية أو عنصرية أو دينية أو عرقية بنيـــة الإبادة فإن ذلك الفعل يدخل فى نطاق نص المادة[٣]، فى حين أن قيام آخرين بقتل الآلاف من البشر دون انصراف النية إلى إبادة جماعـــة بعينهـــا علـــى أساس دينى أو قومى أو عنصرى لا يدخل فى نطاق هذه المادة[٤]، وإن كان معاقبا عليه بوصف آخر وهو الإبادة الجماعية العشوائية التى تعاقب علـــى

= calculated to physically destory the group imposing measures designed to prevent birth with the group".

(1) Cassese (A.). Op. Cit., P. 104.

(2) Juris Classeur Pénal édition 1998, P. 28.

د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٦٧ و ص ٢٦٨.

(3) A. Schabas (W.) An introduction ... Op. Cit., P. 39. and see also P. 40. "the destruction: must be directed at one of the four groups listed in the definition: national: ethnical racial or religious.

وقد وجه النقد إلى هذا التعداد لحصر الجريمة فى نطاق هذه الجماعات فقط وكان يجب أن يضم الجماعات السياسية والاجتماعية poblitical and social groups.

A. Schabas; Op. Cit., P. 40.

(٤) راجع اتفاقية مناهضة جريمة إبادة الجنس البشرى لسنة ١٩٤٨، وهى المصدر لذلك النص:

United Nations convention on the prevention and punishment of the crimes of genocide 1948.

لذلك اعتبرت المحكمة أن قتل الرجال المسلمين الذين هم فى سن القتال فـــى صـــربيا يتوافر به القصد الجنائى لتدمير وإهلاك المسلمين فى صربيا؛ مما ينطبق عليـــه نـــص المادة الرابعة من اتفاقية إبادة الجنس البشرى. راجع فى ذلك:

Casese (A.), Op. Cit., P. 105.

هذه الجريمة بالسجن المؤبد – أى السجن مدى الحيـاة – بالإضـافة إلـى العقوبات التكميلية، وهى الحرمان من حقوق المواطنـة والحقـوق المدنيـة والعائلية، والحرمان من تولى الوظائف وحظر الإقامة والمصـادرة الكليـة والجزئية للأموال[١]، ولا تتقادم الدعوى الجنائية ولا العقوبات المحكوم بهـا فى الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما قضت به محكمة الـنقض الفرنسـية[٢]؛ وعلى ذلك فإن جريمة إبادة الجنس تختلف عن جريمـة الإبـادة الجماعيـة العشوائية فى أن الأولى تشترط قصداً خاصاً موجه نحو إبادة جماعة معينـة محددة سلفا على أساس دينى أو عنصرى أو قومى، بخلاف الثانية فإن النية الإجرامية تتجه إلى مجرد القتل، وليس إبادة جماعـة بعينهـا. والإبـادة لا تتطلب النية الإجرامية فحسب بل تتطلب أيضا الباعث (القصد الخاص) وكلا المفهومين ليسو مترادفين فالإفراد يرتكبون جرائم عمديـة ولكـن لبواعـث مختلفة مثل الجشع والحقد والغيرة وإثبات الباعث يوجد عقبة إضـافية إلـى إجراءات الدعوى[٣]. وحيث ينتفى القصد الخاص نكون بصدد جريمة مـن

---

(1) Gattengno (P.), Droit Pénal spécial Op. Cit., P. 14; Véron (M.), Op. Cit., P. 16.

(2) les dispositions de l,article 65 de la loi du 29 Juillet 1881 Relatives á la prescription s'appliquent á tous les délits prévus par cette loi; Crim 39 Octobre 2001. Rev. Dr. Pen. No. 3 Mars 2002. P. 11; L,Action publique relative aux crimes contre l,humanite Ainsi que les peines prononcées sont imprescriptibles; Voir – Ayache (A.B.), Dictionnaire de droit pénal Op. Cit. P. 48; Alain sériaux, Laurent serment et dominique viriot Barrial : droit et libertés fondamentaux édition ellipses, 1998, P. 113.

وراجع أيضا الاتفاقية الأوربية الخاصة بـ:

Convention européenne sur l,imprescriptibilité des crimes contre l,humanite et des crimes de guerre du 25 Janvier 1974; Stefan Glaser, droit intenational pénal conventionnel T. 2 Bruxelles 1978, PP. 348 :350.

(3) A. Schabas (W.), An introduction ... Op. Cit., P. 40. He says genocide required not only an intentional, element but also a motive the two concepts are not Equivalent. Individuals may commit crimes intentionally but for a variety of motives: greed jealousy hatred an soon proof of motive creats an additional obstacle to effective prosecution. See. A. Schabas (W.). Op. Cit., p. 40.

الجرائم ضد الإنسانية[1]. ويمكن القول بأن فيروس سارس الذى يتولد عن الإصابة به مرض الالتهاب الرئوى الحاد الذى قتل ما يقرب من خمسمائة شخص فى جنوب شرق آسيا يمكن أن يكون نوعاً من أنواع الإبادة التى تمارسها حكومات معينة، وغالبا ما ترتبط جرائم الإبادة بجرائم الإرهاب للتلازم بينهما، وما أيسر وأسهل استخدام وسائل لا يمكن أن توصل سلطات التحقيق إلى الجناة، مثل الفيروسات الفتاكة والقاتلة كفيروس سارس.

(1) A. Schabas (W.); Genocide in international law. Op. Cit., P. 19.
"where the specific intent of genocide cannot be established the crime may still meet the conditions of the crime against humanity of persectuion.

المبحث الثانى

الجرائم الملحقة بالإبادة

توجد جرائم مستقلة عن جريمة الإبادة، ولكنها ترتبط بها ارتباطا لا يقبل التجزئة، فهى مستقلة، لأنها معاقب عليها بصرف النظر عن الأفعال الأخرى وهى مرتبطة بالإبادة؛ لأنها تعتبر بمثابة البدء فى التنفيذ لجريمة الإبادة؛ وهى جريمة الاشتراك فى مجموعة إجرامية تكونت بقصد ارتكاب جرائم إبادة، أو الانضمام لاتفاق قائم بهدف الإعداد لارتكاب جرائم إبادة، وتلك الجريمة ورد النص عليها فى المادة ٢١٢-٣[١] وهى تعتبر عقابا على الأعمال التحضيرية استثناء من الأصل العام، وهو عدم العقاب عليها، وذلك لعلة، هى خطورة وبشاعة تلك الجريمة وهذه الجريمة تتم بمجرد الاشتراك فى مجموعة إجرامية.

وقد أورد A. Shabas بيان بكافة صور الاشتراك فى جريمة الإبادة من واقع نص المادة العاشرة من مجلس الرقابة على القانون والتى نصت

---

(1) Art. 212-3 La participation à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, de l'un des crimes définis par les articles 211-1, 212-1 et 212-2 est punie de la réclusion criminelle à perpétuité.

Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relafit à la période de sûreté sont applicables au crime prévu au présent article. (ces actes sont punissables indépendamment les uns des autres, Rapports avec genocide).

وقررت غرفة المحاكمة للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة فى قضية (celebici) بأن الأشخاص يسئلون جنائيا لاشتراكهم فى ارتكاب الجرائم بقدرات عديدة تتفق مع المبادئ العامة للقانون الجنائى.

The trial chamber of the international criminal tribunal for the former yugoslavia declared in the (celebici) case that individuals may be held criminally responsible for their participation in the commission of offences in any or several capacities is in clear conformity with general principles of criminal law see A. Schabas (W.)genocide. Op. Cit., P. 285.

على المسئولية الجنائية للشخص الذى يكون دوره ثانويا فى الجريمة أو يأخذ الموافقة على جزء من تلك الجريمة أو يرتبط بمشروع إجرامى أو خطة ترتبط بارتكاب مثل هذه الجرائم[١]. ويلاحظ أن الرئيس الألمانى الراحل هتلر لم يرتكب أى فعل من الأفعال المكونة للركن المادى فى جريمة الإبادة ولم يقتل أى شخص يهودى ولكنه كان الفاعل الأصلى وهو عين ما حدث فى يوغسلافيا السابقة حيث تكون أفعال الشركاء فى جريمة الإبادة العمود الفقرى لها ولولاها ما وقعت الجريمة ذلك هم الأشخاص اللذين يأمرون الأخرون بارتكابها[٢].

وتطبيقا لذلك اعتبرت محكمة منقطة القدس فى إسرائيل أن أيخمان فاعل أصلى بنفس الطريقة التى يشترك بها شخص أو أكثر فى تزوير مستند فكل منهم فاعل أصلى[٣]. وهو ما حدث فى عهد الرئيس صدام حسين حسين أصدر الأمر إلى قواته بإبادة الأكراد لمنعهم من إقامة دولة مستقلة فالفاعل الأصلى فى هذه الحالة هو الرئيس صدام حسين لأنه لولا الأمر الذى أصدره ما وقعت الجريمة فالشريك هو النذل الحقيقى وهو الفاعل الأصلى فهو ترس فى آلة الجريمة[٤]. وعلى ذلك فالأمر الصادر من رئيس دولة أو حاكم إقليم

---

(1) A. Schabas (W.) Genocide. Op. Cit. P. 286.
A provision in Control Council Law No. 10 established criminal liability of an indvidual who was an accessory to the crime, took a consenting part therein, was connected with plans or enterprises involving its commission, or was a member of any organisation or group connected with the commision of any such crim.

(2) Ibid.

(3) A. Schabas (W.) Genocide. Op. Cit., P. 287.
The district court of jerusalem considered Eichmann to be principal offender in the same way sa two or more persons who collaborate in forging a decument are all prinicipal offenders.

(4) The Accomplice is often the real villain and the principal offender a small cog in the machine.
See A Shabas (W.). Op. Cit., P. 286.
وراجع الأوامر العليا باعتبارها دفاع للفاعلين الأصليين فى جرائم الإبادة عند
Casese (A.); international criminal law. Op. Cit., P. 231.
حيث اعتبرت المحكمة العليا فى ألمانيا أن الشخص المتهم بقتل أسير الحرب ليس مذنبا لأنه تلقى هذا الأمر الأعلى من الضابط الأعلى منه superior offeicer. =

بإبادة جماعة معينة دينية أو عنصرية يجعل المنفذون مجرد شركاء أن لم يصبحو مجرد أدوات لارتكاب هذه الجريمة وعلى ضوء هذا الأمر الصادر بالإبادة يتخير المنفذون أيسر السبل لذلك فيلجأون إلى استخدام الفيروسات المعدية والقاتلة باعتبارها أيسر السبل والطرق بديلا عن المواجهة المسلحة التى قد يسقط فيها قتلى وجرحى من جانب المنفذون كما حدث عندما استخدم أعوان الرئيس السابق صدام حسين الغازات السامة لقتل وإبادة الأكراد لذلك فإن الإعداد رغم أنه عمل من الأعمال التحضيرية التى لا تدخل فى نطاق الأعمال التنفيذية إلا أنها معاقب عليها كذلك فإن مجرد الانضمام إلى تنظيم يهدف إلى ارتكاب مثل الجرائم معاقب حتى ولو لم ترتكب الجريمة بالفعل فإذا انتفى علم الجانى بأهداف هذا التنظيم انتفت مسئوليته الجنائية عن تلك الجريمة وهو ما أكدته محكمة يوغسلافيا السابقة حيث توافر القصد المقرون بالعلم أن فعله يتضمن الاشتراك بالتخطيط أو التحريض أو لأمر أو لارتكاب أو أى فعل آخر كالمساعدة والتحريض على ارتكاب الجريمة[١].

وما يعنينا هو الاتفاق لارتكاب جرائم إبادة؛ حيث إن ذلك الاتفاق غالبا ما يشمل الوسيلة المستخدمة لتنفيذ الإبادة، وهى غالبا ما تكون وسيلة سهلة ميسورة على الجناة صعبة الإثبات على سلطات التحقيق، ويمكن أن تكون الفيروسات والاتفاق بقصد ارتكاب جرائم إبادة يتكون من إجتماع إرادات آثمة على ذات الهدف[٢] وعلى ذلك فإن الاجتماع قد ينتهى إلى

= راجع فى ذلك عدة قضايا عند.

Cassese (A.). Op. Cit., P. 235; Superior orders: May they be plaeded as a Defence? P. 231.

ويراجع حكم المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة فى اعتبار مصدر الأوامر العليا بالإبادة فاعل أصلى فى تلك الجريمة عند الفقيه.

A. Schabas (W.) Genocide. Op. Cit., P. 285.

(1) The Yugoslavia Tribunal Said the act of participation coupled with a conscious decision to participate by planning, instigating, ordering, committing, or otherwise aiding and abetting in the commission of a crime.

See. A. Schabas (W.) Genocide. Op. Cit., P., 300.

(2) Voir Zakr (N.), Op. Cit., les crimes complementaires du genocide P. 269; Véron (M.), Op. Cit., P. 16; Gattegno (P.), Op. Cit., No. 6 P. 13.

استخدام أسلحة بيولوجية أو جرثومية أو إعداد محاقن ملوثة بفيروس قاتل، أو استخلاص فيروسات استعدادا، لنشرها فى الهواء، أو خلطها بالمياه التى يستخدمها أعضاء الجماعة، وهذه الجريمة يمكن أن يكون الشخص المعنوى شريكا فيها إذا ما تم الاتفاق ما بين الجناة والممثل القانونى لشركة أدوية على استخلاص فيروسات وتصنيعها فى صورة أسلحة أو عبوات جرثومية؛ لكى تستخدم فى عمليات الإبادة، وقد ورد النص على مسئولية الشخص المعنوى عن تلك الجرائم فى نص المادة ٢١٣-٢[١]، ويكمن القصد الجنائى لهذه الجريمة فى إرادة عقد اتفاق جنائى بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة معينة[٢]، ويدخل فى نطاق تلك الجرائم أيضا جريمة المساهمة التبعية فى جريمة الإبادة، وتقع تلك الجريمة بالتحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جرائم إبادة، ويتم الركن المادى لهذه الجريمة بكل سلوك إجرامى يكون مؤثرا فى ارتكاب الجريمة[٣]. ،ويتوافر القصد الجنائى لهذه الجريمة لدى الجانى حال علمه أنه يساعد فى تحقيق الجريمة الرئيسية، وهى الإبادة[٤] بقى أن نوضح أن الإبادة بالفيروس لا تكلف الجانى بقدر ما يتكلف إذا استخدم أسلحة نارية، وهذه التكلفة أقل من الناحية المالية والجهد؛ لذلك فإن الفيروسات تعتبر وبحق السلاح الأمثل فى هذه الجرائم جميعها والأخطر على الإطلاق.

= (l,entente envue de commettre le genocide, consiste en une réunion des volontés coupables dans un meme but).

(1) Art. 213-3 Les personne morales peuvent être déclarées responsables pénalement de crimes contre l`humanité dans les conditions prévues par l`article 121-2.

Les peines encourues par les personnes morales sont:

1° Les peines mentionnées à l`article 131-39;

2° La confiscation de tout ou partie de leurs biens et voire Juris classeur edition 1998, P. 30.

(2) Zakr (N.), Op. Cit., P. 269.

(3) Zakr (N.), Op. Cit., P. 271; Crim 23 Avril 1997 Bull; Crim No. 14. Crim I Juillet; 1997: Rev. Penit. Dr. pén No. 3-4-1998 P. 264.

(4) Zakr (N.), Op. Citl, P. 272.

الفصل الخامس

جريمة الإرهاب البيئى بالفيروسات

الإرهاب لم يعد جريمة دولية، بل أصبح جريمة منصوصا عليها فى القانون الداخلى ويخبرنا العهد القديم بممارسة اليهود للإرهاب ضد غير اليهود؛ حيث تميز أسلوب هؤلاء اليهود الأوائل بما يسمى بالإرهاب الغريزى، والذى لم يكن يمت لأى تنظيم، ولكنه إرهاب من أجل الإرهاب. ويعتبر الإرهاب البيئى جريمة مستحدثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد[1].

لذلك سنتناول تعريف الإرهاب من الناحية الفقهية والتشريعية **(المبحث الأول)** وأركان جريمة الإرهاب البيئى بالفيروسات فى القانون الفرنسى **(المبحث الثانى)** ثم جريمة الاشتراك فى مجموعة إرهابية أو اتفاق قائم بهدف تنفيذ عمل إرهابى **(المبحث الثالث)** ثم نتناول جرائم الإرهاب بالفيروسات فى القانون المصرى بالتطبيق على جرائم اختطاف وسائل النقل **(المبحث الرابع)** وذلك على النحو التالى.

---

(1) Giudicelli – Delge (G.): les crimes et delits countre la nation, l,etat et la paix publique R.S.C. (3) Juill – Sept 1993. P. 502.

Voir Aussi Chrestia (P.); la loi du 23 Janvier 2006 Relative á la lutte contre le terrorisme. Permiéres observations Dalloz 2006. No. 21. PP. 1409 : 1413.

المبحث الأول

تعريف الإرهاب

اختلفت تعريفات الإرهاب ما بين التعريف اللغوى والتعريف فى الفقه والتعريف فى التشريعات.

فمن **الناحية اللغوية**: الإرهاب كلمة مشتقة مادتها من كلمة رهب من الفعل أرهب بمعنى أخاف وأفزع[١].

وكلمة إرهاب هى مصدر الفعل أرهب[٢]؛ ولذلك يطلق لفظ الإرهابيون على الأشخاص الذين يروعون الناس، أو يستخدمون العنف وكافة أشكال السلوك التى تثير الذعر والرعب؛ لتحقيق جرائم معينة أو أهداف أخرى غير إجرامية[٣]، وقبل أن يحتدم الخلاف حول معنى الإرهاب فقد ورد لفظ الإرهاب فى آيات كثيرة فى القرآن الكريم.

حيث وردت بمعنى الزجر والردع فى قوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم"[٤]. وجاءت بمعنى الخشوع والخوف والرهبة فى قوله تعالى: "ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفى نسختها

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، دار المعارف، ص ١٧٤٨.

(٢) المعجم الوسيط، ج ١، مادة رهب، ص ٣٧، ويطلق لفظ الإرهاب على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية. ولمزيد من التفاصيل راجع: د. نبيل أحمد حلمى: التحديد القانونى لجريمة الإرهاب الدولى، بحث منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق جامعة المنصورة، عدد خاص بمناسبة المؤتمر العلمى السنوى الثالث عن المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى، فى الفترة من ٢١ – ٢٢ إبريل ١٩٩٨، القاهرة، ص ٣٢؛ ود. أسامة محمد بدر: مواجهة الإرهاب، دراسة فى التشريع المصرى والمقارن، عام ٢٠٠٠، بدون دار طباعة أو نشر، ص ٢، وص ٣. أ/ ضياء الدين ا لبدرى: أزمة أمريكا أحدث صور الإرهاب، مجلة كلية التدريب والتنمية، كلية الشرطة، العدد السادس، يناير ٢٠٠٢، ص ٦٣. ود. إمام حسانين خليل عطا الله: الإرهاب والبنيان القانونى للجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، عام ١٩٩٥، ص ٨٧ وما بعدها.

(3) Chrestia (P.); la loi du 23 Janvier 2006. Op. Cit,. P. 1409; Roumier (W.); lutte contre le terrorism Rev. Dr. Pen. Novemvre 2005. No. 11. P. 4.

(٤) سورة الأنفال الآية ٦٠.

هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون"[١]. وقوله تعالى: "يا بنـــى إســـرائيل اذكرو نعمتى التى أنعمت علـــيكم وأوفـــوا بعهـــدى أوف بعهـــدكم وإيـــاى فارهبون"[٢].

أما الإرهاب **من الناحية الفقهية** فقد اختلف الفقه - بصفة عامة - فى تعريف الإرهاب؛ باعتبار أنه أمر يصعب تحديده من الناحية القانونية.

وأكثر التعريفات شيوعا هو تعريف سالدنا Saldana أستاذ القـــانون الجنائى بمدريد الذى وضعه عام ١٩٣٦، وعرفه بأنه كل جنحـــة أو جنايـــة سياسية أو اجتماعية يؤدى ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عـــام يخلق بطبيعته خطرا عاما، وبالمفهوم الضيق هـــو كل عمل إجرامى يرتكب فقط وبصفة رئيسية لنشر الذعر (العنصر الشخصى)، ويكون ذلك باستخدام وسائل تسمح بخلق حالة من الخطر العام (عنصر موضوعى)، ويكون الهدف منها نشر فكرة لخدمة سياسة ثورية؛ وعلى ذلك فإن الجريمة الإرهابية تقوم على عنصرين:

الأول: خلق حالة من الرعب **والثانى** استخدام أدوات ووسائل قـــادرة على خلق حالة من الرعب والخطر العام وغالبا ما تكون غازات ســـامة أو مواد ميكروبية[٣].

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٤٠.

(3) Saldana: Le terrorisme R.L.D.P. 1936. P. 26-37.

مذكور فى د. مدحت رمضان: جرائم الإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائى الدولى والداخلى، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥، ص ٨٣؛ وراجع د. أحمد شوقى أبو خطوة: تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جـــرائم الإرهـــاب، دار النهضة العربية الطبعة الثانية، ١٩٩٧، رقم ٢٢، ص ٥٧؛ وراجع تعريف الإرهاب عند كل من:

Donnedieu de Vabres (H.): Traité de droit criminel 3 ed 1947 No. 108 P. 12; Levasseur (G.): Les aspects répressifs du terrorisme internationale in "le terrorisme international" ed Pédone 1977 P. 62 et 63; Bouloc (B.) Le terrorisme In "problemes actuels de science criminell II Presse Université d, Aix marseille 1989 P. 65 et S.; Cssese (A.); international criminal law. Op. Cit., P. 125. and P. 129.=

أما الإرهاب من الناحية التشريعية فقد وضعت اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولى التابعة للأمم عام ١٩٨٠ تعريفا له حيث قالت "إنه يعد عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، ويوجه ضد أشخاص أو منظمات أو الأمكنة أو وسائل النقل والمواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام؛ بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب فى جرحهم أو موتهم أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية أو التسبب فى إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات أو العبث بوسائل النقل أو المواصلات ...". وعرف القانون الروسى الإرهاب بأنه التدمير أو التخريب سواء كان بالفعل أو الامتناع الموجه إلى الصناعة أو الزراعة أو النقل أو التجارة أو أى فرع من فروع الاقتصاد القومى أو موجه ضد أنشطة الدولة أو المنظمات العامة لإضعاف الدولة الروسية أو تعطيل المؤسسات العامة والمشاريع والمنظمات

- وتعريف الإرهاب definition of terrorism محل خلاف بين الدول خاصة دول العالم الثالث والدول المتقدمة وموطن الخلاف حول الجماعات التى تقاتل من أجل تقرير المصير.

Groups struggling for their right to self – determination.

راجع فى كل ذلك.

Cassese (A.). Op. cit., PP. 120 : 121.

كذلك اعتبر البعض أعمال إرهابية الأعمال التى ترتكب أثناء القتال المسلح.

Acts of terrorism perpetrated in an internal armed conflict See. Ibid.

راجع تعريف الإرهاب عند الفقيه Cassese الذى عرفه بأنه أى عمل يهدف إلى الموت والأذى الجسمانى لمواطن مدنى أو أى شخص آخر يلعب دور نشاطا وعدوانيا أو فى نزاعا مسلحا متى كان هدف هذه الأعمال وطبيعتها هى إرهاب السكان أو إجبار الحكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

Any ... act intended to cause death or serious bodily injury to a civilian, or to any other person not taking an active part in the hostilities in a situation of armed conflict, when the purpose of such act, by its nature or context, is to intimidate a population, or to compel a gevernment or an international organization to do or to abstain from doing an act.

See Cassese (A.). Op. Cit., P. 122.

وراجع النصوص الخاصة بالإرهاب فى القانون الإنجليزى الداخلى عند:

P. R. Glazebrook; Statutes on criminal law fifteenth edition Oxford 2005 / 2006. P. 278.

عن أداء عملها ووظائفها[١]. وعرفه المشرع الأردنى[٢] بأنه يعتبر عملا إرهابيا جميع الأفعال التى ترمى إلى إيجاد حالة ذعر ترتكب بوسائل، كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية التى من شأنها أن تحدث خطرا عاما.

كذلك عرفه المشرع اللبنانى بأنه: الذى يكون من شأنه إحداث خطر عام ومنه الأدوات المتفجرة والملتهبة والسامة والمحرقة والعوامل الوبائية والميكروبية، ويتضمن كل من قانون العقوبات السورى والعمانى نصاً مشابهاً لتلك النصوص، ثم عرفه المشرع المصرى فى المادة ٨٦ عقوبات التى أضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ "بأنه يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة[٣] أو العنف[٤] أو التهديد[٥]

---

(1) F. J. Feldbrugge, the Federal criminal law of the soviet union. A.W. Sythoff leyden 1959. P. 75.

(٢) راجع نص المادة ١٤٧ عقوبات أردنى، وقد نصت المادة ١٣٢ عقوبات عمانى "على أية وسائل أخرى من شأنها إحداث خطر عام" وذلك بعد أن ذكرت الوسائل السابقة بما يعنى أن وسائل الإرهاب ليس لها حصر، ويمكن أن تستخدم فيها الفيروسات كوسيلة من وسائل الإرهاب.

(٣) القوة: هى القوة المادية والمعنوية التى تشمل كافة أشكال القهر والإجبار، كما ورد فى قوله تعالى "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل" (الآية رقم ٦٠ من سورة الأنفال). وقد تقترن القوة باستخدام أسلحة ووسائل تبعث على الرعب كأسلحة نارية أو جرثومية وأفعال القوة فى مجموعها تهدف إلى تعطيل إرادة من وجهت إليهم هذه الأفعال. فالقوة مجرد وسيلة لتغيير إرادة الغير، وحملها نحو الانصياع لمطلب صاحب القوة (د. أحمد فتحى سرور: الوسيط، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦، ص ٨٥). وراجع أيضا د. محمود صالح العادلى: الوسيط فى شرح جرائم البلطجة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد العاشر، الجزء الثانى، عام ١٩٩٩، ص ١٦.

(٤) العنف: هو يقصد به الشدة والقسوة أو ممارسة الإنسان لكافة صور القوة المتاحة أمامه بهدف التغلب على مقاومة الغير وإخضاعه لأمره، ويأخذ العنف أشكالاً متعددة، قد يكون عنفا دينيا أو عسكريا أو فكريا أو ثقافيا.

(٥) التهديد: يقصد بالتهديد فى اللغة الوعيد والتخويف وهدده أى أوعده وأخافه (المعجم الوسيط، ص ١٠١٥، ومختار الصحاح ص ٦٩١)، والتهديد فى القانون الجنائى يعنى زرع الخوف والرهبة فى نفس المجنى عليه وترويعه بأن ضررا سوف يلحق به أو بذويه أو ممتلكاته =

أو الترويع[١] يلجأ إليه الجانى؛ تنفيذا لمشروع إجرامى اجتماعى بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إن كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المبانى أو بالأملاك العامة والخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع وعرقلة ممارسة السلطات العامة ودور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"٠ وهو ما حدث فى كل من مدريد ولندن عام ٢٠٠٥ عندما استخدم الإرهابيون الغازات السامة والمتفجرات فى محطات مترو الأنفاق لإزهاق أرواح الركاب وترويعهم[٢].

وعلى ذلك فالإرهاب هو أى فعل يصدر من فرد أو مجموعة أفراد ضد فرد أو مجموعة أفراد، أو ضد المجتمع لأغراض سياسية أو بصورة أكثر تحديداً هو استعمال العنف بأشكاله المادية والغير مادية للتأثير على الأفراد والمجموعات أو الحكومة، وخلق مناخ من الاضطراب وعدم الأمن؛ بغية تحقيق هدف معين يرتبط بتوجيهات الجماعات الإرهابية، لكنه - بصفة عامة - يتضمن تأثيرا على المعتقدات أو القيم أو الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية السائدة التى تم التوافق عليها فى الدولة،

= (د٠ إبراهيم عيد نايل: السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، د٠ت٠، ص ١٨)٠ والتهديد يحدث بالقول، أى بأى وسيلة تكون كافية لتوصيل وحمل المعنى، مثل الكتابة أو الإشارات أو الرسوم الرمزية باستخدام أداة كسكين أو سلاح نارى (د٠ محمد الغنام: مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية، سنة ١٩٩٥، ص ٣٢ و ص ٣٣)٠

(١) الترويع: الترويع لغويا يعنى الروع أو الفزع (مختار الصحاح، ص ٢٦٣ و ص ٢٦٤) ويعتبر الترويع أعلى درجات الخوف باعتبار أنه يخلق جوا عاما لدى الأفراد جميعا أو غالبيتهم بأنهم يعيشون فى رعب وخطر دائمين (د٠ إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ١٨ و ١٩) والترويع يفقد المجنى عليهم التوازن والسيطرة على أفعالهم وسلوكهم ويحكم سلوكهم وتصرفاتهم حالة الرعب والفزع التى تنتابهم٠

(2) Roumier (W.); luttte contre le terrorisme Rev. Dr. Pen. No. 11. Novembre 2005.P. 4.

والتى تمثل مصلحة قومية عليا للوطن[١][٢]، ويؤخذ على التعريف المصرى أنه أغفل الإشارة إلى المواد الجرثومية والفيروسات كوسيلة من وسائل الإرهاب ولم يحذو حذو المشرع الأردنى فى ذلك.

ويلاحظ أن استخدام الفيروسات كوسيلة للإرهاب يصدق عليها جميع التعريفات السابقة، بل هى أخطر وسائل الإرهاب على الإطلاق؛ لما تسببه من رعب وفزع معنوى لا حدود له خاصة مع سرعة انتقال العدوى بالفيروسات عبر الهواء فى حالة نشرها فى هواء مدينة معينة، كذلك جسامة الضرر الذى يترتب على الإصابة بها، وحجم هذه الأضرار التى قد يترتب عليها إبادة سكان مدينة بأكملها؛ مما يؤدى إلى شلل عام فى جميع مرافق الدولة، ويأتى فى المقام الأخير أنها سلاح إرهابى خطير غير مرئى، ويحقق الهدف بنسبة ١٠٠% الذى يهدف إليه الجانى من وراء استخدامه، وهذا ما دعا المشرع الفرنسى للنص على الإرهاب البيولوجى ضمن المجموعة الثالثة من جرائم الإرهاب، معتبرا أن صناعة الأسلحة البيولوجية أو حيازتها أو تخزينها أو تفريغها (المادة الأولى والثانية من قانون ٩ يونيه عام ١٩٧٢ الخاص بالأسلحة البيولوجية) عملا إرهابيا[٣] وهذا يعنى أن المشرع

---

(١) راجع التقرير الصادر من مجلس الشورى لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى، ص ١٤، ص ١٥.

(٢) ويقول الفقيه الإنجليزى ويلكنش بأن الإرهاب وهو يستخدم السلاح أو المتفجرات أو العنف فإنه يهدد أرواح الأبرياء بهدف تخويف الأغلبية وبث الرعب فى قلوبها (راجع الإرهاب والدولة الليبرالية للمؤلف، بدون ناشر، طبعة عام ١٩٨٦). وراجع د. حسانين خليل عطا الله: الإرهاب والبنيان القانونى للجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٠، فى تعريفه للإرهاب، ص ٤٥٧ وما بعدها.

(٣) د. أحمد شوقى أبو خطوة: تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٦٠؛ ولمزيد من التفاصيل راجع الإرهاب فى القانون الجنائى الأوربى؛ حيث عرفته الجمعية الاستشارية للمجلس الأوربى بأنه يعتبر عملاً من أعمال الإرهاب الدولى جميع الأفعال المتصلة بقتل الأشخاص وتعريض حياتهم للخطر. وراجع أيضا تعريف مجلس الوزراء للاتحاد الأوربى للإرهاب عند كل من:

Pradel (G.) et Corsterns (G.), droit pénal européen edition Dalloz, 1999, PP. 120 :121.

ولمزيد من التفاصيل راجع:

الفرنسى يعتبر كل ما يتعلق بالأسلحة الجرثومية والميكروبات والفيروسات من الجرائم الإرهابية إذا ما كان يهدف إلى التخويف والرعب كعملية تجميع الفيروسات القاتلة والفتاكة فى صورة أسلحة أو أى صورة كانت، وكذلك مجرد حيازة هذه الفيروسات يعد عملا إرهابيا. ولا يخفى على أحد الرعب والفزع الذى يجتاح العالم من جراء انتشار فيروس إنفلونزا الطيور ويشتد الفزع والهلع أكثر وأكثر عند الحديث فى الأوساط والدوائر الطبية عن قدرة هذا الفيروس على التحور والانتقال بين البشر فإذا ما حدث ذلك فإن ما يقرب من نصف سكان العالم معرض للهلاك بهذا الفيروس لذلك فإن فيروس كهذا الفيروس إذا ما تم استخدامه من قبل جماعة إرهابية فى صور أسلحة بيولوجية فإنه سوف يكون أبشع وأشد صورة للإرهاب لذلك فإن تجريم استخدام مثل هذه الفيروسات وغيرها أصبح ضرورة تستوجبها السياسة الجنائية الحديثة.

= Convention de Genéve pour la prévention et la répression du terrorisme 16 Novembre 1937; Stefan Glaser, droit international pénal conventionnel T. I. Op. Cit., PP. 233 :240.

الإرهاب فى التشريعات الوضعية المقارنة للدكتور/ محمد مؤنس محب الدين، ضمن بحث له تحت عنوان مواجهة الإرهاب فى قوانين الإجراءات الجنائية، نظرة مقارنة، منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، بمناسبة المؤتمر العلمى السنوى الثالث، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين: الوطنى والدولى، فى الفترة من ٢١ – ٢٢ أبريل، القاهرة، ١٩٩٨، من ص ١٦٧ وحتى ص ١٨٣. راجع فى الإرهاب كجريمة دولية بالتطبيق على جريمة إبادة الجنس تحت عنوان الإرهاب الدولى بحث تم إعداده بمعهد البحوث والدراسات العربية التابعة للمنظمة العربية للتربية والثقافة ومنشور بمجلة الحق التى تصدر عن اتحاد المحامين العرب، السنة الخامسة، العدد الأول، يناير ١٩٧٤، القاهرة، ص ٣١.

المبحث الثانى

جريمة الإرهاب البيئى بالفيروسات

اهتم المشرع الفرنسى بالإرهاب منذ بداية الثمانينات، وقد تجلى هذا الاهتمام فى صدور عدد من القوانين التى اهتمت بتحديده وطرق مكافحته، وهى: القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٦[١] وقانون التصديق على الاتفاقية الأوربية عام ١٩٨٧ والقانون الصادر عام ١٩٩٢؛ حيث جاءت نص المادة ٤٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسى، والتى أدخلت بمقتضى القانون رقم ٩٢/٦٨٦ فى ١٩٩٢/٧/٢٤ المنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩٢/٧/٢٥؛ والقانون الصادر فى ٢٣ يناير ٢٠٠٦ المكمل لمنظومة قانون ١٩٨٦ والذى أثراه بنصوص مختلفة حيث وضع نظام حقيقى وفعال للبوليس الإدارى للإرهاب. والذى سمح بأفضل معرفة للانتقال والاتصال وسهل التعامل مع معطيات شخصية معينة[٢].

وبذلك أصبح الإرهاب محلا للتجريم فى القانون الداخلى، وليس قاصرا على القانون الدولى. وقد جاءت تلك المادة تحت مسمى الإرهاب البيئى، والتى نصت على أنه يعد من الأعمال الإرهابية جميع الأعمال التى لها علاقة بمشروع إجرامى - فردى أو جماعى[٣] - يهدف إلى إحداث

---

(1) Juris classeur pénal Art 421-1A422-5 edition 1994, P. 2.

(2) Chrestia (P.) La loi du 23 Janvier 2006 á la lutte contre le terrorisme. Op. Cit., P. 1409; La loi du janvier 2006 Vient compléter un dispositif inaugure en 1986 et enrichi depuis lors par différents textes elle met en place un véritable regime de police amdinistrative du terrorisme permettant une meilleure connaissance de deplacements et des communications et facilitant aussi le traitement de certaines donnees personnelles.

(٣) ذهب رأى فى الفقه إلى أن المشروع الفردى أو الجماعى هو عبارة عن خطة مرسومة ومدبرة ومتفق عليها تترجم فى العالم الخارجى وتحقق الغرض المنشود منها، وهذا هو ما يسمى بالشرط المفترض فى الجريمة وهو ارتباط تلك الجريمة بمشروع فردى أو جماعى ذات أهداف معينة. راجع فى ذلك:

اضطراب جسيم فى النظام العام، عن طريق التخويف أو بث الرعب، وكان ذلك الفعل يدخل فى الهواء أو على الأرض أو فى باطن الأرض أو فى المياه بما فيها البحر الإقليمى مادة تؤدى إلى تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر[١][٢]؛ وعلى ذلك جريمة الإرهاب البيئى جريمة خاصة

= د. أحمد شوقى عمر أبو خطوة: تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٦١ وما بعدها؛ د. محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٩٥؛ د. محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ١٨.

Et Voir Pradel (J.) les infractions de terrorisme un nouvel exemple de l,éclatement du droit pénal Rev. D. Siry. 1987. 7 eme cahier chron No. 8. P. 43.

وهذا الشرط المفترض هو عبارة عن عنصر مستقل عن الجريمة فهو سابق للنشاط الإجرامى وهو لا زم للوجود القانونى للجريمة وهو نية مبيتة يتم وضعها موضع التنفيذ tout dessein formé que se met sa execution. د. أحمد شوقى أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٦٢.

(1) 421-2 "Constitue également un acte de terrorisme, lorsqu`il est en intentionnellement relation avec un entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l,ordre public par l,intimidatgion ou la terreur le Fait d,introduire dans l`atmosphère, sur le sol, dans le sous-sol dans les aliments ou les composants alimentaire ou dans les eaux, y compris celles de la mer territoriale une substance de nature à mettre en péril la santé de l`homme ou des animaux ou le milieu naturel.

(٢) راجع فى معنى الإرهاب البيئى:

Elisabeth (C.M.), le terrorism dans le noveau code pénal Francais R.S.C. Nov 2 Avril Juin 1995. P. 229; Larguier (J.) et Larguier (A.M.), droit pénal spécial 10 édititon Dalloz, 1998. P. 319.

د٠ مدحت رمضان: جرائم الإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائى الدولى والداخلى، مرجع سابق، ص ٩٨.؛ والجدير بالذكر أن السيد Colcombet خلال المناقشات الخاصة باللجنة التشريعية بخصوص المادة ٤٢١-٢ كشف أن جريمة الإرهاب البيئى تعتبر أعمال تسعى نحو إحداث تلوث عمدى بهدف تسميم الإنسان والحيوان أو إتلاف الوسط الطبيعى، راجع فى ذلك:

Colcombet dans son Rappart, P. 98.

مذكور فى د٠ أحمد عبد العظيم مصطفى المصرى: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، المرجع السابق، رقم ٢٤٤، ص ٣٣٧.

ومستقلة وشكل متميز تقوم على إدخال دمادة ضـــارة بصـــحة الإنســـان أو الحيوان فى الوسط البيئى أو فى الهواء أو على الأرض أو تحت الأرض أو فى البحر الإقليمى [١].

ومن استقراء هذا النص يتضح أن هذه الجريمة من الجرائم الخطرة التى لا يشترط فيها المشرع نتيجة إجرامية ضارة تقع علـــى المصـــلحة أو الحق محل الحماية، وهو صحة الإنسان أو الحيـــوان أو الوســـط الطبيعـــى والبيئة، ولكن المشرع يجرم احتمال أو إمكانية حدوث النتيجة الضارة فـــى صورة تعريضها لخطر حدوث الضرر؛ فالنص يعاقب على الفعل مجردا ولا يعاقب على النتائج المترتبة عليه، والتى تعتبر بمثابـــة الظـــروف المشـــددة لتعريض ذلك الحق والمصلحـــة للخطر[٢]؛ وهذه الجريمة يمكن أن يقارفهـــا الجانى إذا ما استخدم الفيروسات أو المواد الوبائية والجرثومية، باعتبارهـــا وسيلة شديدة الأثر فى إحداث الرعب والفزع وتعكير صـــفو النظـــام العـــام بصورة خطيرة. وكذلك ليسر وسهولة استخدام مثل هذه الأسلحة الجرثومية إضافة إلى عدم تكلفتها الباهظة واستحالة ضبطها من قبل الأجهزة الأمنيـــة وسلطات التحقيق وسهولة أخفائها عبر الموانى والمطارات الدوليـــة حيـــث توجد أجهزة للكشف عن المتفجرات والأسلحة المعدنية والمفرقعات ولا يوجد مثل هذه الأجهزة للكشف عن الفيروسات.

وتتكون هذه الجريمة من الركن المادى (**المطلـــب الأول**) والـــركن المعنوى (**المطلب الثانى**).

---

(1) Juris classeur pénal, Op. Cit., P. 3. (introduire, une substance de nature â mettre en péril la santé de l'homme ou des animaux ou le milieu, Atmosphére, sous le sol, sous le sol, la mer territoriale).

(٢) راجع فى معنى السلوك الإجرامى فى هذه الجريمة:

Véron (M.), Droit pénal spécial Op. Cit., P. 277; Gattegno (P.), Droit pénal spécial Op. Cit., No. 590 P. 318.

المطلب الأول

الركن المادى

وهو الركن الذى يتكون من السلوك (**الفرع الأول**) والنتيجة (**الفرع الثانى**) ورابطة السببية (**الفرع الثالث**) على النحو التالى.

الفرع الأول

السلوك الإجرامى

يقوم الركن المادى على فعل إدخال الفيروسات والمواد الميكروبية والجراثيم فى المياه الإقليمية، أو المياه الداخلية التى تمر عبر الأراضى الوطنية، ونشر هذه الفيروسات على سطح الأرض أو فى باطنها، كما لو استخدم الجناة طائرة شراعية للقيام بذلك فى أجواء مدينة أو منطقة معينة[1]، وينصرف فعل الإدخال إلى تلويث الهواء وطبقات الهواء العليا فوق الأراضى الوطنية بالفيروسات، وكذلك سطح التربة وباطنها من خلال نشر الفيروسات المعدية على الطرقات والشوارع والأماكن العامة أو وضع عبوات جرثومية فى باطن الأرض، وكذلك تفريغ عبوات جرثومية أو فيروسات فى المياه والأنهار الداخلية أو إطلاق آلات محملة بالفيروسات فى سماء مدينة معينة لتلويث الطبقات الهوائية، ويجب أن تكون تلك المادة ضارة بصحة الإنسان والحيوان والوسط الطبيعى، وهو ما يتحقق بنشر واستخدام الفيروسات كوسيلة للإرهاب، ويمكن أن يقع السلوك الإجرامى من قبل مجموعة إرهابية مدفوعة من خارج الأراضى الوطنية، مستخدمين فى ذلك أدوات ووسائل متطورة لتلويث المياه الداخلية أو البحر الإقليمى بالفيروسات والأمراض الوبائية.

---

(1) Robert (J. H.) et Gouilloud (M. R.): Droit pénal de l'environnement, Edition masson, Paris, 1983, P. 270.

وراجع فى ذلك أيضا:

Juris classeur pénal. Op. Cit., P. 7.

د. رفعت رشوان: الإرهاب البيئى فى قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، ط الأولى، ٢٠٠٦، ص ٨٢ و ص ٨٣؛ د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة، بدون دار نشر، ط ٢٠٠٦، ص ٢١٧ وما بعدها.

وإذا كان السلوك الإجرامى هو كل فعل يقدم عليه الجناة، ويكون من شأنه إحداث اضطراب جسيم فى النظام العام، عن طريق التخويف والرعب فإن المشرع قد حدد صوراً لهذا السلوك.

وأول هذه الصور هى: إدخال الفيروسات، باعتبارها مواد ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان فى طبقات الهواء كنشر الفيروسات فى هواء مدينة أو طبقات الهواء المختلفة داخل الأراضى الفرنسية[١]، ويطلق عليها التلوث الهوائى، وقد عرف المجلس الأوربى فى إعلانه الصادر فى ٨ مارس ١٩٦٨ تلوث الهواء بأنه وجود مواد غريبة فى الهواء، أو حدوث تغيير هام فى نسب المواد المكونة له، ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة[٢]، وعرفه المشرع المصرى فى المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالبيئة بأنه كل "تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، ويعتبر التلوث الهوائى بالفيروسات والجراثيم من أشد أنواع السلوك الإجرامى خطورة على الإطلاق؛ باعتبار أن كل شخص مجبر على استنشاق الهواء، وكذلك الحيوانات والطيور بخلاف المياه التى يمكن تعقيمها أو تغييرها، أما الهواء فهو متحرك فى كل مكان؛ حيث يمكن حمل الفيروسات خلال الهواء لمسافات بعيدة من مدينة إلى

---

(١) Mayaud (J.), le terrorisme Dalloz, 1997, P. 25.

(٢) د. فرج صالح الهريس: جرائم تلوث البيئة، فى القانون الليبى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٦٠؛ ولمزيد من التفاصيل راجع اتفاقية جنيف للتلوث الهوائى Air pollution التى عرفته بأنه يعنى إدخال لإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو طاقة energie فى الجو أو الهواء يمكن أن يكون له مفعول مؤذ، وعلى نحو يعرض للخطر صحة الإنسان ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية والتلف بالأموال المادية، وينال أو يضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة لها. يراجع فى ذلك:

Lavéille (J. M.), droit international de l,environnement edition elbipses 1998, PP. 103 :104.

ويقول العلماء بأن تلوث الهواء يشكل أخطر التهديدات البيئية لسكان الأرض لعدم استغناء الأحياء عنه؛ ولأن الهواء أكثر تعرضا للملوثات من الماء والغذاء، يضاف إلى ذلك أن تلوث الهواء لا يعرف الحدود السياسية أو الجغرافية وأن ضرره يعم الجميع، كما لا يقتصر على صحة الإنسان بل يضر بالبيئة بأكملها وتظهر آثاره على كافة الكائنات الحية.

راجع فى ذلك: د. محمد حسنين قنديل: قضايا التلوث البيئى، بحث فى مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس عشر، الجزء الأول، ٢٠٠١، ص ٢٠٣.

أخرى، فهو تلوث عبر الحدود؛ وبالتالى تمتد آثار السلوك الإجرامى إلى أماكن لم يقصدها الجانى؛ مما يجعل القصد الجنائى لدى الجانى قصدا غير محدود بالنسبة لمثل هذه الجرائم[١]، وتأتى الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامى: ممثلة فى بث الرعب والتخويف عن طريق نشر هذه الفيروسات على سطح الأرض فى الأماكن العامة، أو خلطها بالمياه أو إلقاؤها على سطح الأرض، أو نشرها فى صورة عبوات جرثومية على أرض منطقة معينة أو مدينة معينة، أو القيام بدفن هذه العبوات الجرثومية فى باطن الأرض، والتى سرعان ما تتسرب وتنتشر فى الأجواء فتثير الرعب والفزع ويحدث اضطراباً جسيماً فى النظام العام، ويعرض صحة الإنسان والحيوان للخطر الجسيم، كما لو قامت مجموعة بإلقاء ونشر الدواجن النافقة والمصابة بفيروس إنفلونزا الطيور فى شوارع مدينة معينة وتعريض السكان للإصابة بهذا الفيروس.

والصورة الثالثة من صور السلوك الإجرامى تتمثل فى نشر الفيروسات والجراثيم والميكروبات فى المياه الداخلية التى تمر عبر أراضى الدولة، كالأنهار الداخلية أو غيرها من الموارد المائية أو مياه البحر الإقليمى للدولة[٢] ولا يشترط وسيلة معينة فى الإلقاء؛ فقد يتم عن طريق الإغراق، أو الترك أو الدفن داخل المياه، وقد عرف المشرع المصرى تلوث البحر الإقليمى بأنه إدخال مواد أو طاقة فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية[٣]، وقد حدث فى مصر عام ٢٠٠٦ عندما انتشر فيروس إنفلونزا

---

(1) Ayache (A.B.), Op. Cit., P. 64 Lavieille (J. M.), Op. Cit., P. 104.
وراجع أيضا: د. نور الدين هنداوى: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٨٥، ص ٦٢.

(2) Véron, Op. Cit., P. 277; Robert (J.H.) et M. Gouilloud (R.), Droit pénal de l,environnement Op. Cit., P. 270. Majaud (Y.): le terrorisme Op. Cit., P. 25.
ولمزيد من التفاصيل راجع التلوث بالإغراق Les pollutions par immersion عند Lavieille (J. M.), Op. Cit., PP. 125 : 126.

(٣) راجع التلوث البحرى وحماية الوسط البحرى Millieu marin عند الفقيه: Lavieille (J. M.), Op. Cit., P. 125 : 126. =

الطيور أن أصيب أصحاب مزارع الدواجن بالرعب والفزع وقاموا بإلقاء الدواجن النافقة وكذلك التى لا تزال حية فى نهر النيل فارتاع الناس وأحجموا عن شرب المياه المنزلية واستخدموا المياه المعدنية حتى صدر بيان من جانب الدولة عن ذلك فاطمأن الناس. وقد استخدم المشرع الفرنسى لفظ مادة لتفيد التعميم، ولم يشترط مادة معينة؛ وبالتالى يمكن أن تكون تلك الفيروسات فى صورة سائلة، أو تخلط بمادة صلبة أو سائلة أو غازية أو نباتية أو حيوانية، وفى ذات الوقت تملك الخاصية المنصوص عليها بصدر المادة وهى الإضرار بصحة الإنسان والحيوان والوسط الطبيعى[١].

الفرع الثانى

النتيجة الإجرامية

جريمة الإرهاب البيئى من الجرائم الشكلية، أى أنها جريمة خطر، وليست جريمة ضرر، فلم يتطلب المشرع الفرنسى تحقق نتيجة معينة من إدخال هذه المواد الضارة فى طبقات الهواء، أو على سطح الأرض أو فى باطنها أو إدخالها فى المياه الوطنية أو البحر الإقليمى، ولكنه تطلب أن يكون من شأن ذلك الإدخال ونشر هذه الفيروسات تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو الوسط الطبيعى للخطر وإحداث اضطراب جسيم بالنظام العام، وأن وسيلة ذلك الاضطراب فى النظام العام هو إحداث الرعب أو التخويف[٢]، فإذا ما حدث اضطراب جسيم فى النظام؛ نتيجة إدخال الفيروسات فى الهواء أو الماء أو سطح الأرض فأحدثت رعبا وفزعا تكون

= د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية فى الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمى والمطابع، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٧هـ، من ص ١٠٤ وحتى ص ١٠٨.

يؤكد التقرير القومى المصرى عن البيئة أن عدد حالات الوفاة فى مصر من الأمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة يبلغ ٩٠ ألفا فى العام؛ بناء على الإحصاءات الرسمية المسجلة لدى منظمة الصحة العالمية (راجع جريدة الأهرام مقال بعنوان فيضان السموم، العدد ١٩٩٣/٦/١٥، ص ٣).

(١) عمومية عبارة صحة الإنسان والحيوان تشمل كل ما يصيب صحة الإنسان والحيوان على المدى البعيد كالإصابة بالفيروسات والأمراض المزمنة التى تؤدى فى نهاية الأمر إلى وفاته راجع فى ذلك د. أحمد عبد العظيم مصطفى المصرى: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب فى التشريع المصرى والقانون المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٣٨.

(2) Juris classeur pénal. Op. Cit., P. 7.

الجريمة قد وقعت تامة، بشرط أن يرتبط ذلك الفعل بمشروع فردى أو جماعى[١]، وأن هذا المشروع يستهدف إحداث اضطراب جسيم فى صفو النظام العام بالتخويف والرعب، فالنص يعاقب على ذلك الفعل، وليس النتائج المترتبة عليه والتى يمكن أن تكون ظرفا مشددا[٢]، ولا يشترط حدوث اعتداء على صحة الإنسان بأن يصبح معتلا. فنص المادة ٤٢١ - ٢ لم يجرم الإرهاب البيئى المتمثل فى فعل إدخال مواد من طبيعة ضارة بصحة الإنسان والحيوان أو فى الأرض أو فى باطنها أو المياه فحسب ولكن يجرم أيضا إدخال تلك المواد فى الغذاء أو المركبات الغذائية[٣].

الفرع الثالث

علاقة السببية

لابد وأن تتوافر علاقة سببية بين عملية إدخال الفيروسات فى الهواء أو الماء أو باطن الأرض على النحو السابق وبين تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو الوسط الطبيعى للخطر، وإمكانية حدوث النتائج الضارة، فحالة التعريض للخطر ونشوء الرعب والتخويف يجب أن تكون أثرا لسلوك الجناة، مرتبطة به على نحو ارتباط السبب بالمسبب[٤]، فحالة الرعب والفزع

---

(1) Véron (M.), Op. Cit., P. 278; Robert et Gouilloud (R. N.): Droit pénal de l,environnement Op. Cit., P. 270.

(2) Mayaud (Y.), le terrorism connaissnnce du droit Dalloz 1997 P. 30-31.

(3) Veron; (M.) La loi du 9 Mars 2004 dite loi (Perben II) Remarques sur les dispositions relatives au droit pénal général et au droit pénal spécial Rev. Dr. Pen. No 5. Mai 2004. P. 8.

راجع: د. رفعت رشوان: الإرهاب البيئى، مرجع سابق، ص ٨٨ و ص ٨٩.

"إن المصلحة المحمية جنائيا فى تلك الجريمة هى البيئة بعناصرها المختلفة وأن المساس بهذه البيئة يؤثر بالتبعية على صحة الإنسان والحيوان والمشرع فى تلك المادة لم يتطلب لتمام الجريمة تحقق النتيجة الضارة لأن ذلك تجريم للأفعال التى تشكل تهديدا بإلحاق ضرر بالمصلحة المحمية جنائيا".

(4) Youngs. (R.); English, French and German comparative law London. Sydeny 1988. P. 299; Jonathan herring; Criminal Law. Op., Cit., P. 68.

=

التى أدت إلى حـدوث اضطراب جسيم فى النظام العام كانت أثرا لسـلوك الجناة المرتبط بمشـروع فردى أو جماعى بهدف إحداث هذا الاضـطراب، وأن تقوم علاقة سببية ما بين إدخال فيروسات وبين تهديد صحة الإنسان أو الحيوان أو الوسط الطبيعى، والربط ما بين صحة الإنسان وصحة الحيـوان ناتج عن الاشتراك فى الوسط البيئى وارتباط الإنسان بالحيوان فى غذائه[1]، واشتراك كل من الإنسان والحيوان فى الوسط البيئى والهواء، الذى يتنفسـه كلاهما جعل المشرع يربط بين صحة كل من الإنسان والحيـوان والوسـط الطبيعى le milieu naturel ou des animaux ou l'homme de sante la الذى يتلاقى كل منهما فيه.

المطلب الثانى

القصد الجنائى

جريمة الإرهـاب البيئى جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائى بعنصريـه: العلـم والإرادة، أى علم بماديات الواقعـة الإجراميـة مـن خطورة السلـوك الإجرامى على الحق أو المصلحة التـى يحميها القـانون وخطورة المادة التـى يتم إدخالها، وأن تتجه إرادة الجنـاة إلـى إحـداث اضطراب جسيم فى النظام العام عن طريق الإرهـاب والرعـب والقصـد الجنائى الذى تقوم به هذه الجريمة هو قصد خاص مشـدد؛ تأسيسـا علـى المصطلحات المستخدمة بواسطة المشرع، والتى أضيفت بقانون ٢٢ يوليـو ١٩٩٦؛ حيث استخدم عبارة "كل مشروع فردى أو جماعى يهدف إلى إحداث

= راجع: د. رفعت رشوان الإرهاب البيئى، مرجع سابق، ص ٩٣، حيث يقول "يكفى أن تكون أفعال الإرهاب التى حددها النص تحمل فى طياتها الإمكانيات الموضوعية لإحداث نتيجة من النتائج التى حددها النص للقول بتوافر علاقة السببية حتى ولو لم تتحقـق هـذه النتيجة بالفعل". والباحث يتفق معه فيما ذهب إليه.

(1) Mayaud (Y.), Op. Cit., P. 26.

اضطراب جسيم بالنظام العام بالتهديد والترويع[١][٢]؛ لذلك فإن الجناة يكون لديهم نية إجرامية خاصة، يهدفون من ورائها إلى إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام؛ بإثارة الرعب والفزع كأثر لاستخدام الفيروسات ونشرها فى الهواء والماء والأرض. ويجب أن يكون الهدف هو إحداث اضطراب جسيم فى النظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب. وفكرة النظام العام هى فكرة نسبية لم يحددها المشرع ولذلك فإن وسيلة حدوث الاضطراب الجسيم فى النظام العام هى التخويف أو بث الرعب[٣].

وكما تقع هذه الجريمة من الأشخاص الطبيعيين فهى تقع كذلك من الأشخاص المعنوية، ويمكن أن يكون الشخص المعنوى فاعلاً أصلياً أو شريكاً طبقا لنص المادة ٤٢٢-٥[٤] فيكون الشخص المعنوى فاعلاً أصلياً كشركات الأدوية التى تقوم بتجميع واستخلاص الفيروسات فى صورة أسلحة أو إنتاج عبوات جرثومية أو أسلحة بيولوجية تستخدم فى عمليات الإرهاب البيئى أو تلويث البحر الإقليمى وطبقات الهواء بالفيروسات، وقد يكون الشخص المعنوى شريكاً بالمساعدة إذا اقتصر دوره على إمداد الجماعات

---

(1) Véron (M.), Op. Cit., P. 278.

د. رفعت رشوان، المرجع السابق، ص ٩٥.

(2) Intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l,ordre public par l`intimidation ou la terreur.

(٣) راجع فى ذلك: د. رفعت رشوان، المرجع السابق، ص ٩٦ و ص ٩٧.

(4) 422-5 "Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l`article 121-2, actes de terrorisme définis au présent titre.

Les peines encourues par les personnes morales sont:

1° L`amende, suivant les modalités prévues par l`article 131-38.

2° Les peines mentionnées à l`article 131-39.

Linterdiction mentionnée au 2° de l`article 131-39 porte sur l`activité dans l`exercice ou à l`occasion de l`exercice de laquelle l`intraction a été commise; et voir Mayaud (Y.), le terrorisme, Op. Cit., PP. 60 :63.; Veron (M.) Droit pénal spécial. Op. Cit., P. 279.

الإرهابية بأسلحة بيولوجية أو إعطاء خرائط للجماعات الإرهابيـــة توضـــح مجارى المياه التى سوف يتم نشر الفيروسات فيها ٠

وقد فرض المشرع الفرنسى عقوبة الأشغال الشاقة لهذه الجريمة التى تصل إلى ١٥ سنة والغرامة مائتين وخمسة وعشرون ألف يـــورو أمـــا إذا تسبب هذا الفعل فى وفاة أحد الأشخاص تكون العقوبة هى الأشغال الشـــاقة المؤبدة والغرامة خمسائة ألف يورو ٠

المبحث الثالث

جريمة الاشتراك فى مجموعة إرهابية

أو اتفاق قائم بهدف تنفيذ عمل إرهابى باستخدام الفيروسات

استحدث المشرع الفرنسى بالقانون رقم ٦٤٧ الصادر فى ٢٢ يوليو ١٩٩٦ فقرة جديدة أضيفت للمادة ٤٢١-٢ من قانون العقوبات وهى ٤٢١-٢-١ والتى جرمت أفعال الاشتراك فى التنظيمات الإرهابية، أو الاشتراك فى تأسيس هذه المنظمات التى يكون غرضها ارتكاب أعمال إرهابية[١]؛ وتنص هذه الفقرة على أنه يشكل عملا من أعمال الإرهاب أيضا أى عمل يهـدف إلى الاشتراك فى إحدى التنظيمات الجماعية أو الاتفاق على إنشاء أو تأسيس أو الإعداد والتحضير لمثل تلك التنظيمات، عن طريق فعل أو أكثر من الأفعال المادية، والتى يكون غرضها موجها لارتكاب الأعمال الإرهابية المذكورة[٢]، وقد حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالمادة ٤٢١-٥ بموجب القانون السابق ذكره بالسجن لمدة عشر سنوات، ولما كانت هذه الجريمة تتمثل فى الاشتراك فى مجموعة إرهابية، أو الاشتراك فى اتفاق قائم بغرض الإعداد لعمل إرهابى، فإنه من المتصور أن تكون وسيلة هذه المجموعة الإرهابية استخدام الفيروسات، لبث الرعب والفزع والتهديد والانضمام للاتفاق يمكن أن يكون محله استخدام الفيروسات كوسائل لبث الرعب والإرهاب والتهديد.

أولا : الركن المادى : وهو السلوك الإجرامى وله صورتان: الأولى هى الاشتراك فى مجموعة إرهابية وتجريم الاشتراك فى عصبة مجرمين المكونة للقيام بأعمال إرهابية شكل متميز ومستقل فضل المشرع أن

---

(1) Véron (M.) Droit pénal spécial Op. Cit., P. 277. Le fait de participer ... ou á une ententé etablie en vue de la préparation ...; Journal officiel de la république Franciase 23 Juillet 1996 P. 11105.

(2) Art 421-2-1: Constitue également un acte de terrorisme le fait de participer à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un des actes de terrorisme mentionnés aux articles précédents.

يجرمه[١] والاشتراك فى المجموعة يجب أن يتخذ شكلاً مادياً؛ كأن يقوم الجانى بتجهيز أو إعداد الفيروسات والمواد الميكروبية، أو الاتفاق مع آخرين على إعدادها، والاشتراك فى العصبة الإجرامية جريمة قائمة مستقلة بصرف النظر عن النتائج الإجرامية الإرهابية المترتبة على الأفعال التى يقوم بها هؤلاء الجناة، لكن يجب أن يكون داخل ضمن أهداف هذه الجماعة التى يتم الاشتراك فيها القيام بأعمال إرهابية، ومن المتصور أن يكون استخدام الفيروسات كوسيلة للإرهاب من ضمن أغراضها[٢].

والصورة الثانية هى الاشتراك فى اتفاق قائم بغرض الإعداد أو القيام بعمل إرهابى، ولا يشترط أن يقع العمل الإرهابى الـذى تم الاتفاق على القيام به، ومن المتصور أن يتم الاتفاق على القيام بعمل إرهابى يتضمن نشر فيروسات فى وسائل مواصلات مدينة معينة، أو نهر يخترق عدة مدن أو الهواء فى تلك المدن، وبمجرد تمام الاتفاق تقع الجريمة تامة، ولو لم يتمكن الجناة من القيام بذلك العمل الإرهابى لسبب خارج عن إرادتهم[٣].

القصد الجنائى : يكفى لقيام الجريمة القصد العام وهو العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجانى بأنه يشترك فى مجموعة إرهابية، أو ينضم لاتفاق إرهابى قائم، وأن تتجه إرادته إلى الانضمام إلى تلك المجموعة، أو إلى الاشتراك فى الاتفاق والاعتداء على الحق الذى يحميه القانون، وهو أن تهدف الجماعة أو الاتفاق إلى إحداث اضطراب جسيم فى النظام العام بالتخويف أو الرعب[٤]، وهذه الجريمة من جرائم الخطر التى يرى الباحث أنها تجريم للنوايا الإجرامية خاصة الصورة الثانية فأى اتفاق جنائى قد ينفذ، ومن ثم يخرج المشروع الإجرامى إلى حيز التنفيذ فيترتب عليه ضررا يلحق بالمصلحة التى يحميها القانون، وقد لا ينفذ ولا تجريم للنوايا إلا إذا خرجت للحيز الخارجى فى صورة سلوك إجرامى وقد يكون مبرر المشرع الفرنسى

---

(1) Gattegno (P.), Op. Cit., P. 303. (une entente etablie en vue de la préparation des acts de terrorisme).

(2) Vérion (M.), Op. Cit., P. 277.

(3) Véron (M.), Ibid.

(4) Mayaud (Y.): le terrorism connaissance du droit Op. Cit., P. 30 – 31.

فى الخروج على القواعد العامة فى تلك الجريمة هو الخـــطورة الاستثنائية، وما يمكن أن يترتب على السلوك الإجرامى من نتائج إجرامية وعظيمة الأثر، إذا ما قارفه الجناة، لذلك ارتأى المشرع أن التجريم الوقائى؛ وإن كان يمثل خروجا على القواعد العامة إلا أنه يكفل حماية أكبر للحق أو المصلحة التى يحميها القانون. وعلى نسق ذلك المسلك من جانب المشرع الفرنسى نجده استحدث جريمة فى قانون العقوبات الفرنسى وهى تعريض الغير للخطر.

المبحث الرابع

جرائم الإرهاب بالفيروسات

فى القانون المصرى

تطبيق على جرائم اختطاف وسائل النقل

عرفت بعض التشريعات العربية الإرهاب بأنه جميع الأفعال التى ترمى إلى إيجاد حالة ذعر ترتكب بوسائل معينة، كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقـــة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية التى من شأنها أن تحدث خطرا عاما[١]، وعرفه المشرع المصرى بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع؛ تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ... أو إيذاء الأشخـــاص أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة ....."[٢]؛ ولما كانت المادة ٨٨ عقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ "تعاقب بالسجن المشدد كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى معرضا سلامة من بها للخطر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجانى الإرهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجهـــا أو إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها".

ولما كان يمكن اختطاف الوسيلة تحت التهديد باستخدام الفيروسات كوسيلة للإرهاب، فإنه قـــد ينشأ عن استخدام الفيروسات كوسيلة للإرهاب، سواء كان الاستخدام فى صورة سلاح بيولوجى أو نشر الفيروسات داخل الوسيلة أو فى الأجواء المحيطة بالوسيلة جروح يصاب على أثرها المجنى عليهم. وهذه الجريمة تتكون من الأركان الآتية.

---

(١) راجع نص المادة ١٤٧ عقوبات أردنى والمادة ١٣٢ عقوبات عمانى.

(٢) راجع نص المادة ٨٦ عقوبات مصرى.

أولا: الركن المادى: ويتمثل فى السيطرة المادية على الوسيلة وتعريض من بداخلها للخطر، وهذا الفعل يتوافر بكل سلوك يقع من الجانى يتضمن تحكمه وسيطرته على الوسيلة، وذلك يقتضى وجود الجانى داخل الوسيلة وتعريض سلامة من بها للخطر، يكون ذلك عن طريق التهديد باستخدام سلاح بيولوجى، أو نشر فيروسات داخل الوسيلة، ولابد أن يتلازم الاختطاف مع تعريض سلامة من بداخل الوسيلة للخطر، فإذا انتفى التعريض للخطر الملازم للاختطاف انتفت الجريمة، وإن كان يسأل عنهـا بوصف آخر، وإن كان البعض يرى أن الاختطاف يلازمه حتما التعريـض للخطر[١]، ولكن ذلك ليس دائما فقد يختطف الجانى الوسيلة، كما لو كانت سيارة عامة ويقودها بأمان حتى يصل إلى الوجهة التى يريدها ثم يقوم بعد ذلك بتعريض من بداخلها للخطر، ولكن استخدام سلاح كالفيروسات حتما يعرض سلامة من بالوسيلة للخطر واستخدام هذا السلاح يبعث على الترويع والرعب لركاب الوسيلة مما قد يدفعهم إلى الهرب من الوسيلة، فيصاب أحدهم بجروح أو عاهة[٢]؛ فيتحقق الظرف المشدد فى حق الجانى، وقد يتوفى بعض الركاب نتيجة للإصابة بالفيروسات مما يصل بالعقوبة إلى أقصى درجات التشديد وهى الإعدام. وقد يلاقى أحد الضحايا حتفه أثناء الهروب من الوسيلة بسقوطه منها وبعد أن يصاب بالفيروسات.

ثانيا : الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية يلزم توافر القصد بعنصريه: العلم والإرادة[٣] أى يعلم الجانى بأنه يختطف وسيلة من وسائل النقل، وأنه يعرض سلامة ركابها للخطر، وأن تتجه إرادته إلى استخدام الفيروسات كوسيلة لإرهاب من بداخل

---

(١) د. محمد أبو الفتح الغنام: مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، دراسة مقارنة، القواعـد الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٤٢.

(٢) راجع نصوص المواد ٢٤٠، ٢٤١ عقوبات مصرى.
ولمزيد من التفاصيل راجع د. مدحت رمضان: جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجـع سابق، ص ١٦٨ وما بعدها.

(3) Youngs (R.); English; French and german comparative law. Op. Cit., P. 248. intention means knowing and desiring the elements of the definition which constitutes the tort.; Jonathan herring. Op. Cit., P. 88. Catherine Elliot and Frances quinn. Op. Cit., P. 15.

الوسيلة، ولتسهيل أحكام سيطرته على الوسيلة، ولا يشترط اتجاه إرادته إلى إحداث جروح أو عاهة مستديمة، أو وفاة أحد ركاب الوسيلة ولكن يسأل الجانى عنها باعتبارها كانت متوقعة نتيجة لفعله الإجرامى.

العقوبة :

حدد المشرع العقوبة بالسجن المشدد، وشددها فى حالة استخدام الجانى للإرهاب، كما لو استخدم الجانى الفيروسات، أو إذا نشأ عن فعل الاختطاف جروح من تلك المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠، ٢٤١، وقد يستتبع ذلك إصابة المجنى عليهم بالفيروسات من خلال الجروح، أما إذا توفى أحد ركاب الوسيلة، كما لو استخدم فيروساً كالطاعون أو الكوليرا فتوفى أحد ركاب الوسيلة فتكون العقوبة الإعدام.

الفصل السادس

جريمة الإصابة بالفيروسات

من خلال التجارب الطبية غير العلاجية [١]

قبل أن نتناول جريمة إجراء التجارب الطبية على الإنسان نوضح أولا مفهوم التجارب الطبية التى تمليها حالة المريض، وتسمى بالتجارب العلاجية، وتجارب أخرى لا تمليها حاجة المريض، وإنما يمارسها الطبيب بغرض إشباع رغبة علمية، وقد استقر القضاء الفرنسى على أن الطبيب الذى يتدخل بالعلاج دون ضرورة تمليها حالة المريض، ودون رضاء حر مستنير يرتكب خطأ مهنياً أكيداً[٢] يرتب المسئولية الجنائية والمدنية؛ ولذلك سنتناول مفهوم كل من التجربة العلاجية والتجربة العلمية (مبحث أول) وأركان جريمة إجراء التجارب الطبية (مبحث ثان) وذلك على النحو التالى.

---

(١) راجع فى التجارب الطبية وشروط إجرائها:

Cayron (J.), Lexpérimentation humaine et la recherche biomédicale dix ans d,application de la loi huriet, le droit de la biologie humaine vieux débats nouveaux enjeux sous la direction alain sériaux Ellipses edition 2000 P. 19.

(2) Genevieve duflo, la responsabilite civile de medecinis Paris librairie maloine – les editions domat – montchrestien 1937 P. 122.

المبحث الأول

التجارب العلاجية والتجارب العلمية

التجارب الطبية هى تلك التجارب العلميـــة أو الفنيـــة، والتـــى يـــتم إجراؤها دون ضرورة تمليها حالة المريض ذاته؛ بغرض إشباع رغبة علمية أو حتى لخدمة الطب[١]، وهذه النوعية مـــن التجـــارب الطبيـــة تســـتوجب المسئولية الجنائية والمدنية حيث يسأل الطبيب عن جريمة ضرب أو جـــرح عمدية[٢]، فليس من حق الطبيب أن يقوم باختيار أسلوب جديد للعلاج علـــى أى مريض لمجرد التجربة أو لإشباع رغبة علمية سيطرت عليه، فالمريض ليس حقلا للتجارب، والطبيب يلتزم ببذل عناية لشفاء المريض، وليس إجراء التجارب عليه ومخالفة، ذلك ترتب مسئوليته جنائيا[٣].

وذلك الالتزام لا يتعارض مع قيام الطبيب باختيار أسلوب علاجـــى جديد يعتقد فى نجاحه مع مريض حالته لا يرجى شفاؤها بالطرق العلاجيـــة التقليدية[٤].

---

(1) Juris classeur pénal editions 2000 art 223-9 et 223-10 No. 489 P. 10.

(2) Véron (M.), Droit pénal special Op. Cit., P. 89.

ود. محمود محمود مصطفى: مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية، بحث سابق الإشـــارة إليه، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٨، ص ٢٨٩؛ ود. حسن زكى الإبراشى: المســـئولية المـــدنية للأطباء والجراحين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، د.ط، ص ٢٨٦.

بخلاف ذلك يرى بعض الفقهاء أن التجارب الطبية العلمية عمل مشروع تقره الدولة؛ لأنها تؤدى إلى حفظ الصحة العامة، فلا مسئولية عن هذه التجارب عما يترتب عليها من الأضرار ولو حدثت من غير ذى صفة. (راجع فون ليست، جزء ١، ص ٢٢٦، مشار إليـــه فـــى د. محمد فائق الجوهرى: المسئولية الطبية فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

(3) Aix. En provence, 22 Octobre 1906 D. 1907-11-41.

(4) Manche: La Responsabilite médicale au point de vue pénal thése Paris 1913 P. 2210.

وفى الفقه المصرى: د. محمود محمود مصطفى: مسئولية الأطباء والجراحين الجنائيـــة، مرجع سابق، ص ١٨٩؛ د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قـــانون العقوبـــات، مرجع سابق، ص ١٨٥.

وقد ذهب غالبية الفقه الفرنسى إلى عدم مشروعية التجارب الغير علاجية، وذلك لانعدام الباعث على العلاج والمساس بالجسم، حتى لو كان ذلك برضاء المجنى عليه؛ لأن الرضاء لا أثر له فى إباحة الجريمة[١].

وعلى ذلك فالتجارب العلاجية التى تمليها حالة المريض ذاته ويتم إجراؤها بقصد علاج المريض ولمصلحته، فذلك لا يرتب مسئولية على الطبيب المعالج[٢]، ويكون ذلك باستخدام طرق ووسائل حديثة؛ وذلك لعجز وقصور الطرق التقليدية المتاحة والمعروفة لشفاء المريض، ويجب أن يتم إجراء هذه الوسائل والطرق الحديثة على الشخص المريض غالبا بعد تجربتها فى المعمل وإخضاع بعض الحيوانات لتأثيرها، ويكون قصد الطبيب فى نهاية الأمر من كل ذلك هو قصد العلاج، وليس قصد التجريب للتوصل إلى أبحاث ونتائج معينة[٣]، ولا يسأل الطبيب وإن امتزج قصد العلاج بقصد التجريب، فالمبدأ العام وفقا للقواعد العامة فى القانون المصرى والفقه والقضاء أن الطبيب حر فى اختيار طريقة المعالجة التى يعتقد أنها أفضل من غيرها لصالح مريضه، فمن حق الطبيب أن يطبق أسلوبا غير تقليدى أو غير معروف كثيرا وجديدا تماما لم يسبق تجريبه، بشرط أن يكون للمريض مصلحة مباشرة[٤]، ويجب أن يكون القائم بالتجربة متخصصاً لضمان سلامة وفاعلية العلاج، وأن يحيط المريض علما بالآثار المترتبة على ذلك، وأن يبدى المريض رضاء حرا مستنيرا[٥]، ورغم أن القضاء استقر على أن

---

(1) Hilaire (J.P.), la responsabilité médical en matiére de thérapeutique médicamenteuse face au droit pénal, Raport présenté aux journées francobelgo – luxmbourgoises de science pénal des 6 et 7 Mars 1946 R,D.P.C. No. 61964. P. 544.

(2) Le premier concerne les personnes qui participent à des recherches Biomedicals dont on attend pour elles un Benefice direct.

(٣) د. أسامة عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للأطباء، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(٤) د. محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

(5) Genevieve Duflo, La Responsabilité civile des médecins Op. Cit., P. 125; Sien 16 Mai 1935. S. 1935-2-202.

حيث قضت تلك المحكمة بمسئولية الطبيب لاستخدامه وسيلة جديدة للعلاج دون أن يفصح على النحو الصحيح والواضح للمريض عن طبيعة التدخل الجراحى وآثاره، إضافة إلى ذلك فإن هدف الطبيب لم يكن علاج المريض، ولكن لغرض علمى بحت، أى تجربة علمية experimentation وليست تجربة علاجية expérience scientifique therapeutique.

حرية الطبيب فى اختيار الطريقة المناسبة للعلاج مكفولة بواسطة القانون[١]، إلا أنه يجب إعمال الموازنة ما بين النفع الذى يعود على المريض، والضرر الذى يلحق به من جراء التجربة العلاجية وإن كانت تلك التجربة تتضمن خطرا، إلا أنه لا يجب أن يفوق النفع الذى يعود على المريض[٢] وإلا أصبحت تجربة علمية بحتة معاقباً عليها جنائيا، فالتجربة العلاجية هى أساس التقدم الطبى؛ والدليل على ذلك أن نقل الدم فى بداية الأمر كان يترتب عليه وفاة المنقول إليه، مما جعل المشرع الفرنسى يصدر قانونا بتجريمه عام ١٦٨٩، إلا أن التجارب العلاجية تلافت أوجه القصور التى تؤدى إلى الوفاة؛ مما جعل المشرع الفرنسى يصدر قانونا يلغى السابق ويبيح نقل الدم عام ١٨١٨[٣]، وإذا كان الأمر والحال كذلك فإن مشكلة إجراء التجارب الطبية تكمن فى تعارض اعتبارين: الأول أن إجراء التجارب الطبية على الإنسان ضرورة لتقدم الأبحاث العلمية، وعلى الجانب الآخر فإن إجراء تلك التجارب على إنسان سليم دون أن يبررها غرض علاجى مباشر تشكل اعتداء على السلامة البدنية يحرمها قانون العقوبات، وهى التجارب العلمية الطبية التى لا تمليها حالة المريض، وليس له فيها مصلحة مباشرة[٤]، إنما تمليها حاجة البحث العلمى؛ حيث يتم استخدام طرق ووسائل جديدة على إنسان سليم، ليس

---

(1) Paris 13 Avril 1964 D. 1964, somm. P. 98.

(2) Civ 29 Novembre 1920 Gaz. Pal. 1921-1-68; cayron (J.): L,experimentation humaine et la recherche biomédicale Op. Cit., P. 29.

وفى تلك الدعوى قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية الطبيب المدنية؛ لأنه لم يوازن ما بين النفع الذى عاد على المريض من جراء العملية والضرر الذى خلفته؛ حيث أحدثت بالمريض عاهة مستديمة من أجل علاج ألم بسيط لديه لا يستدعى ما أحدثه من ضرر جسيم.

(٢) د. أحمد محمود إبراهيم سعيد: مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ١٩٨٣، ص ٤٣٨ و ص ٤٣٩.

(4) La seconde concerne les personnes qui participent à toutes les autres recherches alors denommées sans bénéfice individuel direct; Voir Juris – Classeur Op. Cit., No. 48 P. 10; L,expérimentation sur la personne humaine est nécessaire aux progres de la recherche scientifique.Véron (M.) Droit pénal Special, Op. Cit., P. 89; Delmas saint – Hilaire (J.P.), la responsabilité médical en matiére de ..... Op. Cit., P. 547.

ود. حمدى عبد الرحمن: معصومية الجسد، بحث فى مشكلات المسئولية الطبية ونقل الأعضاء، طبعة ١٩٨٧، ص ٤٨.

بقصد العلاج، وإنما بغرض علمى بحت، وليس المريض فى حاجة إليها، ولم تستدعيها إطلاقا ظروفه، وهذا النوع من التجارب رغم أنه ضرورى للتقدم العلمى إلا أنه محظور جنائيا، ولا يمكن الاكتفاء بالتجارب التى يتم إجراؤها على الحيوانات بديلا عن التجارب التى يتم إجراؤها على الإنسان؛ لأن الإنسان يملك التعبير عن الألم الذى يشعر به من جراء إخضاعه لتجربة غير علاجية، فى حين أن الحيوان لا يملك ذلك لذلك يصعب معرفة التأثير الحقيقى للعقاقير والتجارب العلمية إلا إذا أخضع لها الإنسان، إذ إن الطبيب يستطيع مناقشة الشخص الخاضع للتجربة فى جميع مراحلها؛ وبالتالى يستطيع الوصول إلى نتيجة علمية حقيقية؛ لكل ذلك اصطدم مبدأ عصمة البدن بما أملته الاعتبارات الطبية[1]، ولما كان التقدم العلمى فى المجال الطبى هو الملاذ والخلاص من معاناة البشرية من الأمراض المستعصية والخطيرة، فتبدو أهمية التجارب الطبية فى أن اللجوء مباشرة إلى استخدام العقاقير الجديدة دون تجارب يؤدى إلى نتائج وخيمة، ومن ذلك ما حدث فى عام ١٩٥٢؛ حيث توفى ٧٣ طفلا بسبب نوع من أنواع بودرة التلك، وفى عام ١٩٥٦ توفى مائة شخص ثم كانت أكثر المآسى ما اكتشف من خطورة عقارات tholydomide على الأجنة، وما أدى إليه من تشوهات للأطفال حيث بلغت الوفيات ٢٠ ألف طفل؛ مما أثار الرأى العام فى الولايات المتحدة، مما دفع السلطات إلى إصدار قرار يشترط خضوع كافة الأدوية المتداولة داخل الولايات المتحدة لاختبارات رقابية سابقة على طرحها للتداول واستعمالها؛ وذلك لتقدير مدى فعاليتها، وقياس ما قد يترتب عليها من أضرار، وإزاء الآثار السلبية وأحيانا المميتة للعقاقير الطبية والأدوية المستخدمة فقد صدر مرسوم ٢٣ سبتمبر ١٩٦٧ بأمريكا يشترط على الشركات المنتجة للدواء

---

(١) الرأى المتفق عليه أن هذه التجارب غير مشروعة، وأنها تشكل خطأ يستوجب المسئولية الجنائية العمدية لطبيب، بصرف النظر عما إذا كان قد راعى الأصول والقواعد الفنية فى عمله أم لا، ولا يعتبر رضاء الشخص الخاضع للتجربة سببا لرفع المسئولية الجنائية عن الطبيب، لأن جسم الإنسان لا يجوز أن يكون محلا للتصرفات، ولا يباح مسه إلا لضرورة وفائدة الإنسان ذاته وبقدر يتناسب مع تلك الفائدة، وأن التجارب الغير علاجية تعتبر تجاوزا للغاية من مزاولة مهنة الطب وتتعدى قصد العلاج. (راجع د. محمود عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٣٣٩؛ ود. وديع فرح : مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الرابع والخامس، السنة ١٢، ١٩٤٢، ص ٤٣٠؛ ود. محمد حسين منصور: المسئولية الطبية، منشأة المعارف، د.ط. ص ٥٢.

تقديم ما يفيد أنها قامت بتجربة المنتجات الدوائية والعقاقير الطبية وأنه لا يوجد أدنى ضرر من استعمالها[١].

وقد سار القضاء فى شأن التجارب الغير علاجية على تحريمها؛ إذ يجب أن يكون قصد الطبيب من التجربة أو استخدام العقار الجديد هو شفاء وعلاج المريض، وإذا لم تنصرف نيته إلى ذلك فإنه يكون قد خرج عن الحدود التى رسمها الشارع لإباحة فعله؛ لذلك قضت إحدى المحاكم الفرنسية بعدم مشروعية عقد طبى موضوعه كان يدور حول إجراء تجربة على الثدى الأيمن لسيدة حسناء لمجرد التجميل، لأن الاتفاق المذكور يتعارض وكرامة الإنسان، فجسده يخرج عن دائرة التجارة[٢]، وفى واقعة أخرى أدين طبيب بتهمة إحداث جرح عمدى لإجرائه تجارب طبية جراحية خاصة بالعقم على مجموعة من الأفراد الذين تطوعوا بقبول هذه التجارب[٣].

ويسأل الطبيب جنائيا إذا أجرى التجربة الطبية الغير علاجية على رجل صحيح، أو مريض بغير رضاء حر مستنير أو برضائه؛ ولكن ليس بقصد شفائه، بل لمجرد رغبة علمية ويترتب غالبا على التجارب الغير علاجية إصابة الخاضع للتجربة بفيروس لأنه يتم إجراؤها فى جميع الحالات، لمعرفة تأثير فيروس معين فى ظرف معين أو معرفة تأثير عقار معين على فيروس؛ فيترتب على ذلك مسئولية الطبيب عن تلك الإصابة.

وتطبيقا لذلك حكم القضاء الفرنسى على طبيبين فى مستشفى بالعقوبة المبينة فى المادة ٣١١ عقوبات فرنسى قديم المقابلة للمادة ٢٤٢ عقوبات مصرى؛ لأنهما أرادا أن يتعرفا مبلغ العدوى فى مرض الزهرى العارض، فأوصلا مجموعة من ميكروباته إلى صبى بالمستشفى فأصيب به[٤] وهو ما

---

(١) د. خالد حمدى عبد الرحمن: التجارب الطبية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٠، ص ٢٧ و ص ٢٨.

(2) Cour de lyon 27 Juillet 1913 D. 1914-2-73.

(3) Crim I Juillet 1937 D. 1938-1-193.

(4) Cour de lyon 15 Decémbre 1829 D. 1829-3-87.

وراجع تفصيلات هذا الحكم فى د. محمد فائق الجوهرى، المسئولية الطبية، مرجع سابق، ص ٣٠٦؛ ود. محمود محمود مصطفى، البحث المشار إليه، ص ١٢.

تم تجريمه بنص صريح هو نص المادة ٢٢٣-٨ عقوبات فرنسي[١]. فالطبيب بخروجه عن الغاية المفروضة من تدخله، وهى شفاء المريض إلى البحث العلمى البحت، فإن ذلك - رغم نبل غايته - يشكل خطأ يوجب مسئوليته متى أحدث بالمريض ضرر؛ لأن الطبيب بخروجه عن الغاية التى أبيحت له من أجلها مزاولة مهنة الطب يكون قد خرج عن حدود هذه الإباحة، وأسقط عن نفسه الحماية التى يسبغها القانون على فعله[٢].

وقد نصت على ذات المعنى المادة ٢٠ من قانون آداب ممارسة الطب بقولها: "على الطبيب أن يجتهد لتخفيف المعاناة، وليس له الحق حتى فى الحالة التى يبدو له فيها أنه لا أمل ولا رجاء أن يعجل عمدا موت المريض"[٣]، وعلى ذلك فإن التجارب الغير علاجية تشكل جريمة، طالما لا يوجد فيها أى فائدة للشخص الخاضع للتجربة، لأن ذلك يتعارض مع الحق فى سلامة الجسم.

حيث نصت المادة ٢٢٣ - ٨ على أن إجراء التجارب الطبية على الشخص بدون تلقى رضاء حر مستنير وصريح من صاحب الحق، أو من له سلطة على القاصر أو الوصى؛ وطبقا لأحكام قانون الصحة يعاقب بثلاث

---

(1) Art. 223-8 Le fait de pratiquer ou de faire pratiquer sur une personne une recherche biomédicale sans avoir recueilli le consentemtnt libre, eclairé et exprès de l`intéressé, des titulaires de l`autorité parentale ou du tureur ou d, autres personnes autorites ou organes désignés pour consentir à la recherche ou pour l'autoriser dans les cas prévus par les dispositions du Code de la santé publique es: Puni de trois ans d`emprisonnement et de 45 000 Euros d`amende.

Les mêmes peines sont applicables lorsque la recherche biomédicale est pratiquée alors que le consentement a été retiré.

(2) Cour de Paris 22 Janvier 1913. S. 1918-2-97- et cour de seine 16 Mai 1935 D. 1936-2-9.

(3) "Le médecin droit S,effarcer d,apaiser le souffrance, il n`a pas le droit méme dans les cas qui lui semblent desepérés de hoter délibérément lo mort"; et voir jocelyne Cayron, l,expérimentation humaine Op. Cit., P. 27.

سنوات سجن وخمسة وأربعون ألف يورو غرامة، وتطبق نفس العقوبات عند إجراء التجارب الطبية بانعدام الرضاء[١].

التجارب الطبية العلمية من الناحية الفقهية: إذا كان القضاء مستقرا على تجريم مثل هذه التجارب؛ لانتفاء قصد العلاج فيها فإن الفقه قد اختلف بشأنها فقد انقسم الفقه الفرنسى إلى رأى مؤيد وآخر معارض والرأى المؤيد لإجراء تلك التجارب يستند فى ذلك إلى المصلحة الاجتماعية العليا التى تهدف إلى حماية البشر من الأمراض؛ ولأن السبب فى تلك التجارب مشروع ولا تتضمن مخالفة للنظام العام، بشرط رضاء المريض ومن أبرز أنصار هذا الرأى الفقيه Andre Decocqu[٢] الذى قال تعليقا على الأحكام التى تدين مثل هذه التجارب أن هذه الأحكام تدين تخلف شروط التجربة[٣]، فى حين ذهب رأى آخر إلى تجريم مثل هذه التجارب، لأن رضاء المجنى عليه ليس سببا من أسباب الإباحة ولانتفاء قصد العلاج الذى يجيز المساس بجسد المجنى عليه[٤]، ولا يجوز قياس ذلك على عمليات نقل الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا.

وفى النظام الأنجلو سكسونى يميل الفقه إلى الاعتراف بمشروعية التجارب العلمية، وقد تضمنت بعض قوانين الولايات الأمريكية جواز إجراء التجارب على المحكوم عليهم بالإعدام، فإذا لم يتوف المحكوم عليه بسبب

---

(1) Veron (M.), droit pénal special, Op. Cit., P. 90.

اشترطت تلك المادة الرضاء الحر والمستنير والصريح لعدم قيام المسئولية الجنائية وينعدم الرضاء le consentement à été retire إن كان الشخص مجنونا أو عديم الأهلية من الناحية الفعلية incapable de fait ويعتبر الكذب الطبى mensonge médical معدم للرضاء؛ وبالتالى لا تنتفى المسئولية الجنائية إذا كان سببا لقبول المريض إجراء التجربة على خلاف الحقيقة. (راجع النص الفرنسى فى الصفحة السابقة).

(2) Decocuq (A.), Droit Pénal gènéral, Paris ed colin 1971 No. 108 P. 76-82.

(3) Decocqu (A.), Op. Cit., P. 77.

(4) Manche, La responsabilite médicale Op. Cit., P. 22; Ayache (A.B.), Op. Cit., P. 37 et Salvage (P.H.) le consentement en droit pénal R.S.C. 1991. P. 699.

التجربة استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة سالبة للحرية، وإن رضاء المجنى عليه الحر المستنير يعتبر أساس مشروعية تلك التجارب العلمية[١].

بخلاف الوضع فى الفقه المصرى الذى يقر غالبيته عدم مشروعية التجارب الطبية العلمية التى ينتفى فيها قصد العلاج، وينصرف القصد فيها إلى إشباع شهوة علمية؛ لأن الطبيب لا يتمتع بأى سبب من أسباب الإباحة، ولا يعد رضاء المجنى عليه سببا لإباحة المساس بجسده[٢]، ويتجاوز الغاية من مهنة الطب والجراحة، وهى شفاء المريض ولقد اختلف الفقه المصرى حول نص المادة ٤٣ من الدستور؛ حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن هذا النص يضع شرطاً لإجراء التجارب العلاجية، وهو رضاء وموافقة صاحب الشأن مع عدم مشروعية التجارب العلمية والغير علاجية[٣]، فى حين ذهب رأى آخر إلى القول بأن المادة ٤٣ هو تأكيد لحماية جسد الإنسان فى مواجهة أى صورة من صور المساس به، وأن هذا النص يجيز التجربة الغير علاجية ولكن بضوابط وشروط معينة، أهمها ألا يترتب عليها الانتقاص من سلامته الجسدية، مع تضاؤل الخطر؛ والدليل على ذلك أن التجربة العلاجية لا تحتاج إلى نص دستورى لإقرارها[٤].

---

(١) راجع د. محمد فاق الجوهرى: المسئولية الطبية، مرجع سابق، ص ٣٠٩؛ حيث رأى البعض أن هذه النصوص كانت تقوم بعملية توفيق بين مصلحة التقدم الطبى ومصلحة المحكوم عليه لما فى إجراء التجارب عليه من فرصة له فى البقاء على قيد الحياة.

(٢) د. محمد عيد الغريب: القسم العام، ص ٣٣٩؛ د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٠١؛ ود. يسر أنور على، مرجع سابق، رقم ٤١٦، ص ٥٥٣؛ ود. سمير الشناوى: النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، رقم ١٤٥، ص ٣١٨؛ د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ، ص ١٨٠,١٨٤؛ ود. محمود محمود مصطفى: مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٣) د. حمدى عبد الرحمن: فكرة الحق، طبعة ١٩٧١، رقم ٣٥، ص ٥٤.

(٤) د. محمد عيد الغريب: التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدى للإنسان، دراسة مقارنة، ط أولى، ١٩٨٩، ص ٦٧.

المبحث الثانى

أركان جريمة الإصابة بالفيروسات من خلال التجارب الطبية

أجاز المشرع التجارب الطبية بشرط توافر الرضاء الحر الواضح الصريح، وقد حددت المادة ٢٠٩-٩ من قانون الصحة العامة شروط الرضاء وواجهت المادة ٢٠٩-١٠ حالات البحث التى تجرى على القصر والكبار تحت الوصاية[١]؛ وعلى ذلك يجب مراعاة الشروط الخاصة بالأبحاث الطبية المبينة بقانون الصحة العامة بالإضافة إلى توافر الرضاء الحر الواضح والصريح، وفى حالة إنعدام الرضاء أو الشروط المنصوص عليها فى قانون الصحة تخضع الأبحاث المنفذة لقانون العقوبات، وتشكل جريمة معاقب عليها[٢]؛ لذلك فإننا سنتناول أركان جريمة التجارب الطبية التى تقوم على ثلاثة عناصر يجب توافرهما؛ حتى تسرى أحكام تلك المادة على الطبيب[٣] وهما:

العنصر الأول: إجـــراء تجارب طبية على شخص[٤] (المطلب الأول).

العنصر الثانى: انعدام الرضاء بالنسبة للشخص الذى تجرى عليه هذه التجارب[٥] (المطلب الثانى).

العنصر الثالث: القصد الجنائى (المطلب الثالث).

وذلك على النحو التالى.

---

(1) Veron (M.), Op. Cit., 90.

(2) Ibid.

(3) Deux éléments materiels sont essentiels pour permetre le mise en oeuvre des dispositions des articles 233-8 et 223-9 du code Pénal.

(4) La premiere élément: une recherche Biomedicale doits etre pratique.

(5) La seconde élément: le recueil du consentement doit ovoir été omis Voir Juris – Classeur Op. Cit. No. 8 P. 4.

المطلب الأول

إجراء التجارب الطبية

المقصود بهذه التجارب هى التجارب العلاجية التى تهدف أساسا إلى علاج المريض، وإن كانت تتضمن غرضا علميا؛ لأنها تتم أولا بقصد العلاج، وللمريض مصلحة مباشرة فيها[١]؛ ولذلك نصت المادة ٢/٢٠٩ من قانون الصحة العامة فى فرنسا على أنه لا يجوز إجراء التجربة إذا تجاوزت المخاطر المتوقعة بالنسبة للخاضع للتجربة حد التناسب، مع الفوائد التى تعود عليه أو المصلحة من وراء البحث[٢][٣].

ويتسع مجال التجربة أمام الطبيب كلما كانت حالة المريض غاية فى الخطورة، ولا تجدى معه العقاقير والطرق العلاجية المألوفة؛ وبالتالى فلا مسئولية على الطبيب إذا استخدم طرقا علاجية وعقاقير حديثة على سبيل التجربة بقصد شفائه، فقد يكون فى التجربة إنقاذ لحياته؛ وبالتالى تنتفى مسئولية الطبيب الذى يجرب دواء جديد وخطيراً على المريض الميؤوس من حياته، إذا كان الغرض من التجربة شفاؤه وإن كانت فى ذات الوقت تمثل خطورة على حياته.

وهذه التجارب قد حدد إطارها قانون الصحة العامة ومن أهم تلك الحدود أن القائم بالتجربة يجب أن يتوافر لديه قدر من الإلمام بالأصول العلمية الحديثة فى عمله التجريبى؛ حيث نصت على ذلك المادة ٢/٢٠٩ من

---

(١) نصت المادة ٤٣ من الدستور المصرى على أنه لا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى إنسان بغير رضائه الحر، وهذا لا يعنى إطلاق التجارب الطبية بلا قيد ولا شرط، طالما أن هناك رضا من صاحب الشأن، فهذا الرضاء ليس مطلقاً ولكنه مقيد بقيد، وهو التوفيق بين مصلحتين متعارضتين: الحق فى سلامة الجسم le droit à l,integrite corporelle ومصلحة المجتمع فى تقدم العلوم الطبية من خلال تلك التجارب.

(2) "Aucune recherche Biomédicale ne peut étre éffectuée sur l,étre humain: Si le risque prévisible encouru par les personnes qui se prétent à la recherche est hors de proportion avec le Bénéfice escompté pour ces personnes ou l,intérét de cette recherche".

(٣) راجع جرائم إجراء التجارب والأبحاث العلمية على اللقائح الآدمية للدكتور/ مهند صلاح أحمد فى رسالته للدكتوراة، الحماية الجنائية للجسم البشرى فى ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، عام ٢٠٠٢، ص ٣٣٣ وما بعدها.

قانون الصحة لا يجوز إجراء أى بحوث على الإنسان إلا إذا تأسست على أحدث المعارف العلمية، وبناء على تجارب إكلينيكية كافية[١]، كذلك نصت المادة ٣/٢٠٩ على أن تلك التجارب الطبية لا يجوز إجراؤها إلا (أ) تحت إشراف ورقابة طبيب مؤهل بخبرة مناسبة (ب) أن تتم التجربة فى ظروف مادية وفنية مناسبة للتجربة، وتتفق مع المقتضيات العلمية الدقيقة ومع أمن الأشخاص الذين يخضعون للتجربة[٢]، وفى حالة إجراء تجارب على أشخاص ليس لهم مصلحة فردية مباشرة فيها نصت المادة ١٨/٢٠٩ من قانون الصحة على ضمانات: أهمها أن تلك التجارب لا يجوز إجرائها إلا فى أماكن معينة، وأن تكون مجهزة بوسائل مادية وفنية مناسبة للبحث الطبى، وتتوافق مع ضرورات أمن الأشخاص الخاضعين لها، وهذه الضوابط يحددها وزير الصحة[٣].

وإن كانت التجارب الطبية التى يكون للشخص مصلحة فردية مباشرة فيها يتم عمل موازنة بين المخاطر المتوقعة بالنسبة للخاضع للتجربة وبين المصلحة التى تعود عليه من وراء التجربة، فإن الوضع لا يختلف كثيرا فى التجربة التى لا تكون للخاضع لها أى فائدة شخصية، ففى هذه الحالة الأخيرة يجرى عمل موازنة بين المخاطر المتوقعة، بالنسبة للشخص والمصلحة المنتظرة من وراء التجربة. ففى الفرض الذى نحن بصدده استبدلت المصلحة العامة المتمثلة فى تقدم العلـوم الطبية بمصلحـة

---

(1) Si elle ne se Fonde pas sur le dernier état des connaissances scientifiques et sur une expérimentotion préclinique suffisante.

(2) Art 209-3: (a) Sous la direction et sous la surveillance d,une médecin justifiant d,une expérience appropriée. (B) dans des conditions matérielles et techniques adaptées à l,essai et compatibles avec les impératifs de rigueur scientifi que et de sécurité des personnes qui se prétent à ces recherchs.

(3) Les recherches Biomédicales sans Bénéfice individuel direct ne peuvent etre réalisees que dans un lieu équipé des moyens matériels et techniques adaptés à la recherche et compatibles avec les impératifs de sécurite des personnes qui S,y prétent autorise à ce titre par le ministre chargé de la santé.

الشخص الخاضع للتجربة مع بقاء المخاطر المتوقعة له ثابتة فى مكانها، لأنها الضابط فى كلا الحالتين؛ ولضمان انعدام المخاطر فى التجارب الطبية التى تنعدم فيها مصلحة الخاضع فى التجربة نصت المادة ١٤/٢٠٩ أن التجارب التى يتم إجراؤها دون فائدة شخصية لمصلحة الأشخاص الذين يخضعون لها يجب أن يسبقها فحص طبى للأشخاص الخاضعين للتجربة، مع إخطارهم بنتيجة هذا الفحص بواسطة طبيب يختارونه[١]؛ ولأن الشخص الخاضع للتجربة فى مثل هذه الحالات ليس له مصلحة فردية مباشرة فقد عنى قانون الصحة بتوفير الضمانات اللازمة له، والتى تجعله بمنأى عن وقوع أضرار جسيمة له، ثم جاءت المادة ١٧/٢٠٩ وحظرت خضوع الشخص لأكثر من تجربة دون مصلحة فردية مباشرة[٢].

المطلب الثانى

انعدام الرضا بالنسبة للشخص الذى تجرى عليه التجارب الطبية[٣]

انعدام الرضاء هو العنصر الأساسى للتجريم فى جريمة إجراء التجارب الطبية[٤]؛ ولخطورتها اشترطت التشريعات رضاء الشخص الذى تجرى عليه تلك التجارب، من ذلك نص المادة ٢٢٣-٨ عقوبات فرنسى التى اشترطت أن يكون الرضاء حرا وواضح، وصريح وأن يكون صادراً عن صاحب الحق أو المصلحة؛ ووفقا لأحكام قانون الصحة العامة، وقد بينت المادة ٩/٢٠٩ من قانون الصحة العامة الفرنسى ضوابط التجربة الطبية؛

---

(1) Art – 209-14: Les recherchs Biomédicales sans bénéfice individuel direct ne doivent comporter aucun risque prévisible sérieux pour la santé des personnse qui s,y. prétent; elle doivent etre précédées d,un examen médical des personns concernéés les résultats de cet examen leur sont communiqués par l,intermédaire du médécin de leur choix.

(2) Art 209-17: Nul ne peut se préter simultanément à plusieurs recherches Biomédicales sans Bénéfice individuel direct.

(3) Le recueil du consentment doit avoir ete omis; Jacques moreau et Voir Véron (M.) : Droit Pénal Spécial. Op. Cit., P. 90; Juris Classeur Pénal edtion 2000 P. 7.

(4) le consentement est l'élément central de l'incriminotian de l'acte de recherche car le délit de l'article 223-8.

حيث تطلبت تبصير الخاضع للتجربة بهدف البحث وموضوعه والطريقة الفنية المستخدمة للقيام به، والفائدة المرجوة من ورائه، والمخاطر المحتملة، وكذلك إعلام الشخص أن من حقه أن يرفض، أو أن يسحب موافقته فى أى وقت دون أن يتحمل أى مسئولية[١].

ونصت المادة ٩/٢٠٩ على أن تكون موافقة الخاضع للتجربة فى وثيقة مكتوبة، وأن تشمل تلك الوثيقة تلخيصاً للبيانات الهامة الخاصة بالتجربة، وأن تسلم لصاحب الشأن؛ ليقرر قبوله أو رفضه[٢]؛ وذلك يعطى فرصة للخاضع للتجربة أن يتخذ القرار السليم؛ بناء على المعلومات المعروضة من خلال الوثيقة، وأن يتدبر الأمر قبل أن يقـدم على الموافقة على إجراء التجربة، ورغم ذلك فإن التجربة تحمل طابع المخاطرة، لأن لفظ التجربة يحمل فى طابعه الاحتمالات، فلا يمكن الجزم بنتيجة التجربة، فقد تكون النتيجة سلبية أو إيجابية؛ لذلك نجد أن المشرع الفرنسى عند الحديث عن الرضا فى نص المادة ٩/٢٠٩ ذكر لفظ المخاطر المتوقعة، وهى تعنى النتائج الضارة المحتملة[٣].

وكذب الطبيب على الخاضع للتجربة؛ حتى يحصل منه على الرضاء أو إخفاء نتيجة التحاليل أو تزويرها؛ حتى يقبل الخاضع للتجربة إجراءها يعدم رضاءه ويوقع الطبيب تحت عقوبة نص المادة ٢٢٣-٨، وهى الحبس ثلاث سنوات؛ لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حق المريض فى التعويض لخطأ الطبيب المتمثل فى إخفاء نتائج التحاليل، حتى يحصل على

---

(1) il informe la personne dont le consentement est sollicité de son droit de refuser de participer à une recherche ou de retirer son consentement à tout moment sans encourir aucune responsabilité; Voir Jocelyne Cayron. Op. Cit., P. 29.

(2) Moreau (J.) et Truchet (D.) : Droit de la santé publique 4 Edition Dalloz 1998. P. 184; Les informations communiquées sont résumées dans un document écrit remis à la personne dont le consentement est sollicité.

(3) Cayron (J.), Op. Cit., P. 29.

رضائه على طرق علاجية معينة[١]، واستثناء من ذلك الأصل، وهو وجوب الحصول على الرضاء الحر الواضح والصريح أجاز نص المادة ٩/٢٠٩ للطبيب أن يحجب بعض المعلومات والبيانات عن المريض من منطلق الحرص على انفعالات المريض وحالته النفسية، خاصة فى حالات الأمراض الخطيرة، واستنادا إلى تقدير الطبيب والثقة فى شخصه، وهذا الاستثناء لا يعدم مبدأ الرضاء الصريح والواضح والمستنير والكامل، وإن كان قد أضعفه فى حالات معينة[٢]، وقد نصت المادة ٢٢٣-٨ على رضاء الوصى فى حالة وجود قاصر خاضع للتجربة أو السلطة الأبوية، وذلك طبقا لأحكام قانون الصحة الفرنسى فجاء نص المادة ١٠/٢٠٩ فاشترطت توافر الرضاء؛ طبقا لنص المادة ٩/٢٠٩ السابق الإشارة إليه مع رأى اللجنة المشكلة وفقا للمادة ١٢/٢٠٩ من قانون الصحة، وهو رأى المجلس الاستشارى الذى يراقب ضوابط التجارب الطبية؛ حتى لا يكون هناك غش أو تدليس أو استبداد طبى؛ حيث ذكرت المادة أنه بالنسبة للتجارب الطبية التى تجرى على القصر والبالغين تحت الوصاية يتم إعطاء الرضاء؛ طبقا لنص المادة ٩/٢٠٩ من هذا القانون بواسطة أصحاب الحق فى السلطة الأبوية للقصر تحت الوصاية[٣]، واشترطت الفقرة الأخيرة من المادة السابعة الحصول على

---

(1) Civ. 29 Decembre 1954 D. 1955-249- cour d, Paris 7 Mars 1952 D. 1952-367; Moreau (J.) et Truchet (D.), Droit de la santé publique, Op. Cit., PP. 183 :184.

(٢) راجع رضاء صاحب الشأن وتطبيقه على التجارب الطبية، د. سهير منتصر فى مؤلفها المسئولية المدنية عن التجارب الطبية فى ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء، دار النهضة، بدون سنة طبع، ص ٢٣ : ٣٦؛ ود. محمد عبد الوهاب الخولي: المسئولية الجنائية للإطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة فى الطب والجراحة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧، ص ١٦.

(3) Art. L. 209-10 – Lorsqu`une recherche biomédicale est effectuée sur des mineurs ou des majeurs sous tutelle:

- Le consentement doit être donné, selon les règles prévues à l`article L. 209-9 du présent code, par les titulaires de l`exercice de l`autorité parentale pour les mineurs non émancipés. Pour les mineurs ou les majeurs sous tutelle, le consentement est donné par lé tuteur pour les recherches.

موافقة القاصر أو البالغ تحت الوصاية متى كان صالحا للتعبير عن إرادته، وفى مثل هذه الحـــالات لا يجـــوز إغفـــال رفضه أو عدولـــه عن موافقته السابقة[١]، وحالة الضرورة لا تعد سببا لإعفاء الطبيب من فعل المساس بالمريض دون رضاه، وإن كانت حالة الضرورة تحل محل الرضاء[٢]؛ لأن المريض فى تلك الحالة لا تسمح ظروفه أو حالته الصحية بفهم وإدراك ما يقوم الطبيب بشرحه له، وقد يكون عاجزا عن إظهار رضائه، كما لو كان فى غيبوبة ويجب إجراء عملية جراحية له فى الحال على درجة كبيرة من الخطورة.

فإن الفقرة الأخيرة من المادة ٩/٢٠٩ من قانون الصحة الفرنسى نظمت ذلك بقولها: إنه فى حالة التجارب التى يتم إجراؤها فى حالة الضرورة، والتى لا تسمح بالحصول على الرضاء المسبق من صاحب الحق .. الخ يتم الحصول على موافقة أقرب أقربائه الموجودين، ثم يؤخذ رأيه عندما تتيح الظروف ذلك فى إطار الشروط السابقة[٣]، فى حالة انعدام الرضاء كما فى حالة الإكراه المعنوى، كما لو أجبر الطبيب الشخص الخاضع للتجربة تحت ضغط مادى، واستغل حاجته بالمخالفة لنص المادة ٨/٢٠٩ من قانون الصحة التى تنص علـــى أن البحوث والتجارب لا يجوز أن تكـــون فى مقابل مالى، سواء كان مباشرا أو غير مباشر للخاضع

---

(1) Le consentement du mineur ou du majeur sous tutelle doit également être recherché lorsqu`il est apte à exprimer sa volonté. II ne peut être passé outre à son refus ou à la révocation de son consentement.

(2) Art 20919: "toutefois, en cas de recherches biomédicales à mettre en eouvre dans des situations d`urgence qui ne permettent pas de recueillir le consentement .préalable de la personne

(3) 209-9: qui y sera soumise, le protocole présenté à l`avis du comité instauré par l`article L. 209-11 du présent code peut prévoir que le consentement de cette personne ne sera pas recherché et que seul sera sollicité celui de ses proches s`ils sont présents. Dans les conditions prévues ci-dessus. L`intéressé sera informé dès que possible et son consentement lui sera demandé pour la poursuite éventuelle de cette recherche.

للتجربة[١]، فإذا حدث ذلك من الطبيب انتفى الرضاء الحر المستنير الواضح، ونشأت الجريمة بأركانها فى حقه، وحالة الضرورة السابقة توجب على الطبيب أن يتدخل، وإلا تعرض للمساءلة، ولا يمكن أن يدفع مسئوليته الجنائية عن جريمة امتناع عن مساعدة شخص فى خطر بعدم الحصول على الرضاء من المريض[٢].

وجريمة إجراء التجارب الطبية يترتب عليها فى كثير من الأحيان الإصابة بالفيروسات، فقد يكون محل التجربة هو اختبار لمدى العدوى بفيروس معين[٣]، وقد تتم التجربة بغرض زرع عضو ومعرفة مدى الأثر الطبي والمضاعفات والآثار الجانبية، وقد يتم ذلك حيث يكون ذلك العضو ملوثاً أو مصاباً بفيروس[٤]، وقد يتخلل التجربة نقل دم للخاضع للتجربة، كما لو كانت إحدى العمليات الجراحية التى تقتضى نقل دم وكان الدم ملوث، فإذا ما حصل الطبيب على رضاء الخاضع للتجربة، وترتب على ذلك إصابته بفيروس أو وفاته، نتيجة تلك الإصابة يعاقب بعقوبة القتل أو الإصابة الخطأ

---

(1) Art 209-8: "La recherche biomédicale ne donne lieu a aucune contrepartie financière directe ou indirecte pour les personnes qui s`y prétent", hormis le remboursement des frais exposés et sous réserve de dispositions particuliéres prévues par l`article L. 209-15 du présent code relatif aux recherches sans finalité thérapeutique directe.

(2) Cass – Crim 31 Mai 1949 J.C.P. 1949-11-4945.

ولمزيد من التفاصيل راجع شروط حالة الضرورة:

Conditions de l`etat de nécessité chez: Ayache (A.B.)., Op. Cit., P. 72.

(3) Voir cour de lyon 15 decembre 1829, D. 1829-3-87.

سابق الإشارة إليه، حيث قام طبيبان بغرض معرفة قروح الزهرى من الدرجة الثانية هل يمكن أن يترتب عليها عدوى بالمرض أم لا؟ ولمعرفة الإجابة على ذلك السؤال؛ حيث كان الجدل دائرا بين رجال الطب، قام الطبيبان بحقن طفل فى العاشرة من عمره بلقاح هذا المرض وتم محاكمتهما بتهمة الجرح العمد.

(٤) اشترطت غالبية التشريعات المنظمة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء إجراء الفحوص والاختبارات اللازمة وفق الأصول الطبية لتقرير مدى سلامة العضو المنقول والتحقق من خلو العضو من العيوب الحيوية والأمراض والجراثيم. (راجع المادة ٦ من مشروع القانون المصرى والمادة ٦٦٥-١٥ من قانون الصحة العامة الفرنسى والمادة ٤ من مشروع القانون العربى الموحد والمادة ٢ من القانون الأردنى والمادة الأولى من القانون اللبنانى والمادة ٤ من القانون الكويتى).

مع توافر إحدى الظروف المشددة، وهى عدم مراعاة أصول وقواعد المهنة، باعتبار أن ذلك خطأ مهنى جسيم[١]، أما إذا قام الطبيب بإجراء تلك التجارب دون الحصول على الرضاء بالشروط السابق ذكرها، وترتب على ذلك إصابة المجنى عليه بفيروس فإن الطبيب يكون قد ارتكب جريمة إصابة عمدية، وجريمة إجراء تجارب طبية دون رضاء المجنى عليه، ويعاقب بالعقوبة الأشد، ويسرى ذلك أيضا فى حالة وفاة المجنى عليه، وهذه الجريمة كما تقع من طبيب أو مجموعة أطباء، فإنها ترتكب كذلك من قبل الأشخاص المعنوية متمثلة فى شركات الأدوية والمستشفيات العامة أو الخاصة؛ حيث نصت على ذلك المادة ٢٢٣-٩ بقولها "الأشخاص المعنوية تكون مسئولة جنائيا طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ١٢١-٢ عن الجريمة المحددة فى المادة ٢٢٣-٨ ....."[٢].

وأكثر التجارب الطبية مخالفة للقانون هى تلك التى تجريها الأشخاص المعنوية، كشركات الأدوية لمعرفة تأثير العقاقير على الفيروسات أثناء اتصالها بجسم الإنسان وشركات الأدوية؛ باعتبار أن لديها رؤوس أموال ضخمة تغرى كثيراً من الأشخاص للخضوع لمثل هذه التجارب تحت ضغط الحاجة المادية والإغراء المالى؛ حيث ينعدم الرضاء من الناحية الفعلية وإن توافر من الناحية الشكلية والقانونية[٣]، وتنشأ مسئولية الطبيب أو الشخص المعنوى كذلك عن عدم اتباع أصول وقواعد الفن التجريبى

---

(١) راجع جرائم القتل والإصابة الخطأ والظروف المشددة من الرسالة، ص فى القانون المصرى.

(2) Art. 223-9: Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l`article 121-2, de l`infraction définie à l`article 223-8.

Les peines encourues par les personnes morales sont:

1° L`amende, suivant les modalités prévues par l`article 131-38;

2° Les peines mentionnées à l`article 131-39.

L`interdiction mentionnée au 2° de llarticle 131-39 porte sur l'activité dans l`exercice ou à l`occasion de l`exercice de laquelle l`infrction a été commise; Voir : Véron (M.), Op. Cit., P. 90.

(٣) راجع د. مهندس صلاح أحمد: رسالته السابقة، تحت عنوان الحماية الجنائية للجسم فى ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، عام ٢٠٠٢، ص ٣٣٦.

المنصوص عليها فى قانون الصحة العامة الفرنسى، وأهمها تزايد قدر الخطورة بالنسبة للخاضع للتجربة عن الفائدة المرجوة منها، أو عدم التناسب ما بين الخطر الذى يحيط بالخاضع للتجربة وحجم الفائدة المنتظرة منها[١]، كذلك يسأل الطبيب جنائيا إذا أغفل رأى المجلس الاستشارى المنصوص عليه فى المادة ١٢/٢٠٩؛ باعتباره جهة رقابة على مدى مشروعية، مثل هذه التجارب الطبية، كذلك عدم تبصير المريض يعدم الرضاء، مما يرتب المسئولية الجنائية عن إجراء تجارب طبية[٢]، ولا يشترط حدوث نتيجة إجرامية معينة، بل تتم الجريمة ويسأل عنها الجانى، حتى ولو لم يترتب ثمة ضرر للمريض؛ لأن المشرع فى تلك الحالة يجرم السلوك البحت المؤدى مباشرة إلى حدوث الضرر، فهذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطر، وليس الضرر أو من جرائم التعريض للخطر[٣]، فالشخص يمكن أن تجـرى عليه التجربة الطبية، ويستفيد منها دون علم منه بأنه قد خضع لتجربة طبية، ولكنه أثناء خضوعه لتلك التجارب كان معرضا لخطر حدوث ضرر متمثل فى الإصابة بفيروس أو عجز أو عاهة أو أى ضرر عضوى آخر مثل الوفاة.

فالمشرع يجرم السلوك الذى ينشئ قدرا من العوامل الميسرة لحدوث ضرر؛ لأن إخضاع الشخص لتجربة رغم إرادته تكون محاطة بالخطر، ولأن تلك التجارب تعنى الاحتمال أى النتيجة السلبية أو الإيجابية، وفى حالة حدوث نتيجة إجرامية متمثلة فى الإصابة فإن الطبيب أو الشخص المعنوى يسأل عن جريمة جرح عمدى؛ لأن إرادته قد انصرفت إلى مطلق الإيذاء بالشخص الخاضع للتجربة دون إرادته، ولكن إذا حدثت الوفاة نتيجة الإصابة بفيروس كأثر مترتب على إجراء التجربة فلا يمكن سؤال الجانى عن جريمة قتل عمدى، لأن إرادته لم تنصرف إلى إزهاق روح المجنى عليه، وإنما

---

(١) راجع د. أسامة عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للأطباء، مرجـع سـابق، ص ٣١٨ و ص ٣١٩.

(٢) الرضاء الحر المستنير يجب أن يكون مسبوقاً بمعلومات صادقة تعطى للمريض. راجع فى ذلك:

Moreau (J.) et Truchet (D.). Droit de la santé publique, Op. Cit., P. 183.

(3) Juris - classeur Pénal editions 2000 Art 223-8 et 223-9 No. 46 P. 10.

انصرفت كما سبق القول إلى مطلق الإيذاء لذلك، فإنه يسأل عن أساس القصد المتعدى وتطبق عليه العقوبة الأشد.

المطلب الثالث

القصد الجنائى

جريمة إجراء التجارب الطبية لا تقع إلا عمدية، فيجب أن يتوافر القصد الجنائى، ولما كان القصد الجنائى هو انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة، كما وصفه نموذجها فى القانون مع وعى بالملابسات التى يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك فى سبيل أن تتكون به الجريمة[١].

فإن الجانى حتى يسأل يجب أن يكون عالما بخطورة السلوك على الحق الذى يحميه القانون، وهى خطورة على حياة الخاضع للتجربة، وأن يكون عالما بانعدام رضاء المجنى عليه فإذا كان الطبيب أو الشخص المعنوى ممثلاً فى شركة قد توافر لديه اعتقاد بأن الخاضع للتجربة قد رضى بإجرائها فلا يكون القصد الجنائى متوافرا لديه.

ويجب أن تتجه إرادة الجانى إلى المساس بجسم المجنى عليه فى صورة التجارب الطبية، ليس بقصد العلاج وإنما بقصد معرفة مدى تأثير الإصابة بفيروس معين حال كون المجنى عليه كبيراً أم صغيراً أو يعانى من أمراض أخرى، وتنتفى المسئولية الجنائية إذا توافر رضاء المجنى عليه، واتجهت إرادة الطبيب إلى المساس بجسم المجنى عليه بقصد العلاج، وإن كان للتجربة طابع آخر تجريبى أو علمى، لكن هدفها الأساسى هو علاج المريض[٢]، وقد تتجه إرادة الجانى إلى حقن المجنى عليه بفيروس معين لمعرفة درجة خطورته ومدى تأثيره على جهاز المناعة، كما لو كان المجنى عليه مصابا بالإيدز، ويجرى الطبيب اختبارات وتجارب على جهاز المناعة.

---

(١) د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف، ط ١٩٧١، رقم ١٣٥، ص ٨٨٠.

(٢) د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٣٣٧؛ ود. سهير منتشر: المسئولية المدنية عن التجارب الطبية فى ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء، مرجع سابق، ص ١١٤.

الباب الثانى

الاعتداء غير العمدى بالفيروسات

الاعتداء غير العمدى قد يكون نتيجة إهمال أو عدم احتياط كالصديق الذى يتصل بصديقته جنسيا، دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إصابتها، أو الطبيب الذى يخطئ فى تشخيص فيروس قاتل، والطبيب الذى يمتنع عن تقديم العون الطبى لمريض مصاب بفيروس معد مما يترتب عليه وفاته وإصابة المحيطين بالمريض بذات الفيروس، مما يترتب فى نهاية الأمر إصابة هؤلاء أو وفاتهم؛ وعلى ذلك نتناول فى هذا الباب جرائم القتل والإصابة الخطأ بالفيروسات (**الفصل الأول**) والامتناع عن تقديم المساعدة الطبية (**الفصل الثانى**) وجريمة التشخيص الخاطئ (**الفصل الثالث**) وجريمة التعريض لخطر الإصابة بالفيروس فى كل من القانون الفرنسى والمصرى (**الفصل الرابع**) وذلك على النحو التالى.

الفصل الأول

جرائم القتل والإصابة الخطأ بالفيروسات

الإصابة بالفيروسات والأمراض المعدية والقاتلة بطريق الخطأ تعد الأكثر والأوسع انتشارا؛ حيث تتعدد صور السلوك الخاطئ فى المجال الطبى بسبب الإهمال والرعونة وعدم الانتباه أو عدم الاحتراز أو مخالفة التزام بالأمان أو الاحتياط مفروض بالقانون أو اللوائح.

وتتفق جرائم الإصابة الخطأ والقتل الخطأ فى جميع الأركان، فيما عدا العنصر الثانى من عناصر الركن المادى؛ فحيث تكون النتيجة فى القتل الخطأ هى وفاة المجنى عليه فإنها تكون الإصابة بالفيروس أو الميكروب فى جرائم الإصابة الخطأ[١]، وفى حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية لا عقاب وإن كان السلوك الإجرامى فيه تعريض الحق أو المصلحة المحمية لخطر حدوث الضرر[٢]، لذلك فإن بعض التشريعات جرمت السلوك الذى يكون من

---

(١) راجع فى أحكام القتل والإصابة الخطأ: د٠ نبيل مدحت سالم، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ١٧٢، ص ٢١٩ وما بعدها؛ ود٠ جميل عبد الباقى، جرائم الدم، مرجع سابق، ص ١١٤؛ ود٠ محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، رقم ٥٤٤، ص ٤٠٠؛ ود٠ محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٤٢، ص ٢٥٠؛ وأ/ محمود إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، رقم ١٣٩، ص ١٣٠.

وفى الفقه الإنجليزى:

Michael t molon and Gaeme Broadbent Cases, materiels on criminal law Op. Cit., P. 28 smith and Hogan Op. Cit., P. 81, 82, 83; L.B. curzon, criminal law, seventh edition 1994, PP. 38:39; Nigel Foster and Satish Sule, German legal system, Op. Cit., PP. 320:321; Alan Reed and Peter Seago, criminal law, Op. Cit., PP. 66 :72.

(٢) أساس العقاب على القتل والإصابة الخطأ يكمن فى خمول إرادة الجانى عن توقع آثار تصرفه الإرادى الخاطئ الذى يتخذ إحدى صور الخطأ المذكورة؛ ولأن العقاب عليها استثناء فإنه لا يتقرر إلا بنص خاص، إضافة إلى حدوث نتيجة إجرامية مترتبة على سلوكه الخاطئ ونادرا ما يعاقب المشرع على السلوك الخاطئ والمجرد عن النتيجة الإجرامية وذلك يدخل تحت مسمى جرائم الخطر، وهى تعريض الحقوق والمصالح المحمية قانونا لخطر تحقق الضرر وقد نصت على تلك الجريمة بعض التشريعات مثل القانون الفرنسى، والذى يفرق ما بين الخطأ الواعى Awareness that an offence may be fulfilled but hopes it will be avoided والخطأ الغير واعى unconscious regligence وهو

Has No awareness that either a breach of duty is accurring or that it is an offence. =

شأنه تعريض الحق أو المصلحة لخطر حدوث الضرر، وقد نصت على جرائم القتل والإصابة الخطأ المواد ٢٣٨ الخاصة بالقتل الخطأ، و ٢٤٤ الخاصة بالإصابة الخطأ عقوبات مصرى[١]، والمواد ٢٢١-٦ فرنسى الخاصة بالقتل الخطأ والتى تنص على العقاب بالسجن ثلاث سنوات ٤٥ ألف يورو غرامة لكل من تسبب برعونته أو عدم احترازه أو عدم الانتباه أو الإهمال أو مخالفة التزام بالأمان أو بالحذر مفروض بالقانون أو اللوائح فى موت آخر بطريق غير عمدى، وفى حالة المخالفة العمدية لالتزام بالأمان أو الحذر مفروض بالقانون أو اللوائح تصل العقوبة إلى خمس سنوات سجن وخمسة وسبعون ألف يورو غرامة[٢]، وتنص المادة ٢٢٢-١٩ التى تعاقب على الإصابة الخطأ بالسجن لمدة عامين وعشرون ألف يورو غرامة على كل من تسبب برعونته أو إهماله أو عدم الانتباه أو عدم الاحتراز، أو مخالفة التزام بالأمان أو بالحذر مفروض بالقانون أو باللوائح فى إصابة الغير

= راجع فى ذلك:

Nigel Foster and Satish Sule, Op. Cit., P. 320.

(١) وقد عدلت تلك المواد بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتشديد العقوبات لتصل إلى وضعها الحالى، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية أنه نظرا لتطور أسباب الحوادث فى العصر الحديث بسبب كثرة الآلات الصناعية ولتعدد مناحى النشاط الاقتصادى فى الحياة اليومية حتى وصلت الحوادث فى بعض الأحيان إلى ما يشبه الكوارث لكثرة عدد الضحايا؛ ولأن النصوص القائمة بشأن القتل الخطأ والإصابة الخطأ لم تحقق الردع الكافى اتجه المشرع إلى رفع الجزاء المقرر لهاتين الجريمتين على الوجه المبين به بتشديد العقوبة برفع حديها: الأدنى والأقصى فى حالة إذا ما وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى ..... وقد عدلت المادة ٢٤٤ بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢".

(2) Art. 221-6 Le fait de causer dans les conditions et selon les distinctions prévus à l'article 121-3. par maladresse, imprudence, inattention, nègligence ou manquement à une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les règlements, la mort d`autrui constitue un homicide involontaire puni de trois ans d`emprisonnement et de 45.000 Euros d`amende.

En cas de violation manifestement délibéré à une obligation de particuliére sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les règlements, les peines encourues sont portées à cinq ans d`emprisonnement et à 75.000 Euros d`amende.

بالعجز الكلى عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وفـــى حالـــة المخالفـــة العمدية للالتزام بالأمان أو الحذر المفروض بالقانون أو اللوائح تصل العقوبة إلى ثلاث سنوات سجن وغرامة خمسة وسبعون ألف يورو[١].

وجاءت تلك المواد فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد تحت عنوان الاعتداء غير العمدى على الحياة ومن استقراء النصوص السابقة نجد أن كلاً من جريمة القتل والجرح الخطأ أو الإصابة الخطأ تتماثلان فى كل من الركن المادى والركن المعنوى، فالركن المادى فى كل منهما يقـــوم علـــى ثلاثـــة عناصر: العنصر الأول فعل أو امتناع يتخذ صورة الإهمال أو عدم مراعاة القوانين واللوائح أو الرعونة أو عدم الاحتـــراز، والعنصر الثانى يتمثل فى النتيجة الإجرامية كأثر للسلوك الإجرامى وهى وفاة المجنى عليه فى جريمة القتل الخطأ وفى الإصابة الخطأ هى الجرح، والعنصر الثالث وهـــو علاقـــة السببية التى تربط ما بين الفعل أو الامتناع والنتيجة الإجرامية، ويتمثل الركن المعنوى فى كل منهما فى صورة الخطأ وهى الحالة النفسية المصاحبة لإرادة الجانى التى اقترفت السلوك الإجرامى، والذى ترتبت عليـــه النتـــائج غيـــر المشروعة، والتى كان الجانى بوسعه أن يتوقعها فيتخذ إجراءات تحول دون حدوثها. فإذا لم يثبت الخطأ بالإضافة إلى انتفاء القصد الجنائى كان القتـــل عرضيا، فلا قيام للمسئولية الجنائية[٢]، لأن القصد الجنائى هو روح الجريمة

---

(1) Art. 222-19 Le fait de causer à autrui, dans les conditions et selon les distinctions prévues à l'article 121-3. par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les règlements une incapacité totale de travail pendant plus de trois mois est puni de deux ans d`emprisonnement et de 30.000 Euros d`amende.

En cas de violation manifestement délibéré à une obligation particuliére de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les règlements, les peines encourues sont portées à trois ans d`emprisonnement et à 45.000 Euros l`amende.

(2) Garcon (E.), art 319, 320 No. 2 et Garraud (R.), No. 2044 P. 401 (il dire l,imprudence n,est punissable qu, en cas de dommage réalisé).

وعمودها الفقرى[١]. وفيما يلى نتكلم عن جريمة القتل الخطأ والإصابة الخطأ بالفيروسات؛ وذلك لاشتراكهما فى جميع الأركان فيما عدا العنصر الثالث من الركن الأول وهو النتيجة الإجرامية[٢]؛ لذلك سنتناول الركن المادى (**المبحث الأول**) والركن المعنوى (**المبحث الثانى**) على النحو التالى.

---

(1) Moine – Dupuis (i); l,intention en droit penal: une nation introuvable? Dalloz 12 Juillet 2001 No. 27 P. 2145.

(2) Couvrat (P.), L,imprévoyance dans le droit pénal des loisirs sous la présidence de A. Chavanne éditions cujas 1990. P. 168 et P. 169.

راجع أركان تلك الجرائم فى د. حسن صادق المرصفاوى، مرجع سابق، ص ٢٥٠؛ ود. أحمد فتحى سرور، رقم ٣٨٣، ص ٥٨٩؛ ود. حسن محمد أبو السعود: القسم الخاص، مرجع سابق، من ص ٢٢٤ حتى ص ٢٦٠.

المبحث الأول

الركن المادى

يتكون الركن المادى فى جرائم القتل والإصابة الخطأ من ثلاثة عناصر: الأول هو الفعل الإجرامى (المطلب الأول) والثانى هو النتيجة الإجرامية (المطلب الثانى) والتى تختلف باختلاف القتل أو الإصابة، والثالث هو رابطة السببية (المطلب الثالث). على النحو التالى.

المطلب الأول

السلوك الإجرامى

جرائم القتل والإصابة الخطأ بالفيروسات والأمراض المعدية، وإن كانت غير عمدية، إلا أن السلوك المكون للركن المادى يجب أن يكون سلوكا إراديا غير قانونى، ويتسم بالخطورة، وهى فى ذلك تتفق مع جرائم القتل العمد، سواء سلبيا، أو إيجابيا والسلوك الخاطئ قد يكون صورة من صور الخطأ العام وهى الإهمال أو عدم الاحتياط أو الرعونة أو عدم الانتباه، ومن ذلك الشخص الذى يعلم أنه مصاب بمرض أو فيروس معد ويخالط الآخرين غير مكترث بما يترتب على ذلك من نتائج، كذلك الشخص المصاب بالزهرى أو السيلان أو الإيدز، ويتصل جنسيا بزوجته أو صديقته دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إصابتها بالفيروس يكون مرتكبا سلوكا خاطئ[1]. كذلك الأشخاص الذين ينتمون لمجموعات الخطر كالمدمنين

---

(١) راجع صور الخطأ العام: د. جميل عبد الباقى، جرائم الدم، مرجع سابق، ص ١١٥ و ص ١١٦؛ د. نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، رقم ١٨١ و ١٨٢و ١٨٣ من ص ٢٢٩ وحتى ص ٢٣١؛ وفى الفقه الفرنسى:

Véron (M.), Droit Pénal special 7 éme éd, Op. Cit., P. 68 et 69; Garcon (E.), art 319, 032 No. 21; Merle et Vitu, traite de droit criminel, droit pénal special, Op. Cit., No. 1766 PP.1424 :1427; Garraud (R.), Op. Cit. No 2051:2054, P.P. 410:413; Gattegno (P.); Droit pénal special. Op. Cit., PP. 54 : 56; Rassat (M.L.); Droit pénal spécial. Op. Cit., P.P. 278 : 279.

وفى الفقه الإنجليزى:

Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., PP. 336:344; Smith and Hogan, Op. Cit., PP. 312:318; Andrew Ashworth, Op Cit., PP. 293:296;=

والشواذ جنسيا الذين يقدمون على الاتصال الجنسى بالآخرين، والتبرع بدمائهم دون اكتراث والإهمال غالبا ما يأخذ صورة الامتناع عن اتخاذ احتياط تمليه قواعد الخبرة الإنسانية، كالمصاب الذى يخالط الأصحاء دون اتخاذ احتياطات تحول دون إصابة أى منهم بالفيروس، أما عدم الاحتراز فيأخذ صورة مسلك إيجابى كان يجب أن يمتنع عنه الجانى، كالمصاب الذى يتصل جنسيا بأخرى دون تدبر العواقب، أما الرعونة فهى تعنى سوء التقدير[١]، كالممرضة التى تجمع بين مصاب بفيروس معد وآخر سليم أو تعطى أحد المرضى دواء دون الرجوع للطبيب وذلك سلوك إيجابى.

أما الخطأ الخاص فيكمن فى مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات المتعلقة بالمهن المختلفة، وفى مجال البحث تقع تلك الصورة من الخطأ من الأطباء والممرضات وأصحاب المهن[٢] التى تحتم عليهم قواعد وأصول المهنة اتباع تعليمات معينة؛ للحيلولة دون قتل أو إصابة الآخرين، فعدم التزام الأطباء الجراحين وأطباء الأسنان والممرضات قواعد وأصول المهنة أو مخالفتها يترتب عليه ضرر قد يصل إلى حد الوفاة بالنسبة للمجنى

= William, Wilson, Op. Cit., PP. 396:40; Catherine Elliott and Frances quinn; Criminal law fifth edition 2004. P 79..

(1) Garraud (R.), No. 2051 P. 410; Alan Reed and Peter Seago, criminal, Op. Cit., P. 68 and 69; Janet Dine and James Gobert, Op. Cit., P. 165.

(2) Garcon (E.), art 319. 320 No. 22 et Garraud No. 2054 P. 413 et 414; Voir l'inobservation des réglements chez; Gattegno (P.) Droit pénal spécial. Op. Cit., P. 56; Rassat (M.L.); Droit pénal spécial. Op. Cit., No. 293. P. 280.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أنه يتحقق الخطأ المميز من جانب الممرضة التى تركت ممرضة أخرى تحت التمرين تعطى مريضاً مادة تنطوى على خطورة فى غير حضورها.

Commet une faute caractérisée l'infirmière qui laisse administrer une substance dangereuse à un patient par une éléve infirmière stàgiaire hors da sa présence. Crim 26 Juin 2001. Rev, dr. pen. No. II Novembre 2001. P. 12.

راجع فى الخطأ الطبى والمهنى:

Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel, droit pénal spécial, Oip. Cit., No, 1777 PP. 1435:1436.

عليه، ومثال ذلك قيام طبيب جراح بعملية جراحية دون تعقيم الأدوات الجراحية المستخدمة بالمخالفة لأصول وقواعد المهنة التى تفرض عليه القيام بعملية التعقيم قبل إجراء الجراحة، أو أن يقوم الطبيب بنقل دم لمصاب فى حادث سيارة دون إجراء فحص لهذا الدم؛ للتأكد من خلوه من الفيروسات؛ فيترتب على ذلك إصابة المريض بفيروس قاتل، أو أن يقوم طبيب جراح بزرع عضو لمريض دون إجراء الاختبارات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة هذا العضو من الأمراض والفيروسات؛ حيث يتضح بعد عملية الزرع إصابة ذلك العضو بفيروس؛ مما يؤدى إلى إصابة المريض فى نهاية الأمر، كذلك الممرضة التى تقوم باستخدام المحاقن الزجاجية أو المعدنية ذات الاستعمال المتكرر، والتى يترتب عليها إصابة المرضى بفيروسات، وذلك بالمخالفة لقرار وزير الصحة رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٦ المادة الأولى، كذلك الحلاق الذى يستخدم شفرة واحدة مع أكثر من شخص دون قيامه بتعقيم وتطهير الأدوات المستخدمة.

وهذه الصورة من الخطأ تقع أيضا سواء تمثلت المخالفة فى الامتناع عن أمر يجب القيام به، أو الإقدام على سلوك محظور يتعين الاحتراز منه[1]، ولفظ القاعدة القانونية يشمل القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، كالقرار بقانون أو اللوائح، كذلك القرارات الصادرة عن الأفراد العاديين، كالأنظمة التى يضعها رب العمل لتنظيم العمل داخل المستشفى، ويلتزم بها كل طبيب يقبل العمل فى المنشأة كالتعليمات المتعلقة بمعاملة المرضى والمصابين بأمراض معدية، وتشمل القرارات كذلك القرارات الإدارية الفردية، والأوامر التى تصدر عن رجال الإدارة فى مستشفى فى حدود اختصاصهم، فإذا ما خولفت تلك الأوامر وترتب عليها

---

(1) Garraud (R.), No. 2054 P. 413; William Wilson, Op. Cit., P. 404.

راجع فى تلك الصورة من صور الخطأ الخاص: د. جميل عبد الباقى، جرائم الدم، مرجع سابق، ص ١١٨؛ ود. محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٥٥٧، ص ٤٠٨؛ ود. حسن محمد أبو السعود، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٣٦، ص ٢٧٥؛ ود. محمد زكى أبو عامر، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٣٩، ص ٥٧٥؛ ود. جميل عبد الباقى: الإيدز والقانون الجنائى، مرجع سابق، ص ٦٥.

وفاة أو إصابة أحد ثبت الخطأ فى جانب المخالف[١]، ويطلق عليه الخطأ المهنى، ومن أبرز هذه القضايا التى نظرها القضاء المصرى وكان أول حكم من نوعه فى قضايا الإهمال الطبى والخطأ المهنى الجسيم فى مصر الذى ترتب عليه إصابة ثمانية عشر مريضا بالإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى القضية رقم ٨٩٣٠ لسنة ٢٠٠١ جنح الدرب الأحمر؛ حيث قضى بإدانة ٢١ طبيبا و ٧ ممرضات بالحبس لكل منهم سنة مع الشغل وكفالة ٢٠٠ جنيهاً لتسببهم فى مقتل وإصابة ثمانية عشر مريضا عن طريق إصابتهم بالإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى توفى منهم ستة عشرة مصابا قبل صدور حكم أول درجة؛ وباقى المرضى يصارعون الموت، وجاء بحيثيات الحكم أن المحكمة قد استقر فى عقيدتها ثبوت الاتهام قبل المتهمين العاملين ببنك الدم ووحدة الغسيل الكلوى؛ وهو ما أكده تقرير الطب الشرعى إضافة إلى اللجنة المشكلة من الطب الوقائى التى كشفت عن إصابة سبعة عشر مريضا بالإيدز؛ حيث أكدت تلك اللجنة خطأ الأطباء، وأن الفترة التى عولج فيها المصابون كانت كافية لنقل الفيروس إليهم.

وباستقراء هذا الحكم يتضح أنه أشار إلى ثبوت رابطة السببية ما بين فعل المتهمين والنتيجة، وأخذ بنظرية تعادل الأسباب؛ باعتبار أن الإصابة بالفيروس كانت محصلة خطأ القائمين على بنك الدم وكذلك القائمون على وحدة الغسيل الكلوى[٢]، لأن بنك الدم عليه التزام بنتيجة وهو إعطاء دم

---

(١) خلاف ذلك قام المشرع الفرنسى باستبدال كلمة les réglements بكلمة le réglement بموجب القانون ١٠ يوليو عام ٢٠٠٠ وقيل إن ذلك مقصود من المشرع الفرنسى من أجل حصر حالات مخالفة اللائحة بمعناها الدستورى دون غيرها من القواعد التنظيمية كالتعليمات الداخلية أو المنشورات. (راجع د. محمود كبيش: تطور مضمون الخطأ غير العمدى فى قانون العقوبات الفرنسى، دار النهضة العربية، ص ٣٨ بدون طبعة). والجدير بالذكر أن عدم مراعاة اللوائح فى القانون الفرنسى القديم l'inobservation des réglements dans l'ancien droit أصبحت فى ظل القانون الجديد مخالفة التزام بالأمان أو الحذر مفروض بواسطة القانون أو اللوائح.

Le manquement á une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les réglements.

(٢) راجع د. محمد محمد أبو زيد: بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرض فقد المناعة المكتسبة الإيدز، جامعة الكويت، طبعة ١٩٩٥/١٩٩٦، ص ٦٢ وما بعدها.

عليه، ومثال ذلك قيام طبيب جراح بعملية جراحية دون تعقيم الأدوات الجراحية المستخدمة بالمخالفة لأصول وقواعد المهنة التى تفرض عليه القيام بعملية التعقيم قبل إجراء الجراحة، أو أن يقوم الطبيب بنقل دم لمصاب فى حادث سيارة دون إجراء فحص لهذا الدم؛ للتأكد من خلوه من الفيروسات؛ فيترتب على ذلك إصابة المريض بفيروس قاتل، أو أن يقوم طبيب جراح بزرع عضو لمريض دون إجراء الاختبارات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة هذا العضو من الأمراض والفيروسات؛ حيث يتضح بعد عملية الزرع إصابة ذلك العضو بفيروس؛ مما يؤدى إلى إصابة المريض فى نهاية الأمر، كذلك الممرضة التى تقوم باستخدام المحاقن الزجاجية أو المعدنية ذات الاستعمال المتكرر، والتى يترتب عليها إصابة المرضى بفيروسات، وذلك بالمخالفة لقرار وزير الصحة رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٦ المادة الأولى، كذلك الحلاق الذى يستخدم شفرة واحدة مع أكثر من شخص دون قيامه بتعقيم وتطهير الأدوات المستخدمة.

وهذه الصورة من الخطأ تقع أيضا سواء تمثلت المخالفة فى الامتناع عن أمر يجب القيام به، أو الإقدام على سلوك محظور يتعين الاحتراز منه[1]، ولفظ القاعدة القانونية يشمل القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، كالقرار بقانون أو اللوائح، كذلك القرارات الصادرة عن الأفراد العاديين، كالأنظمة التى يضعها رب العمل لتنظيم العمل داخل المستشفى، ويلتزم بها كل طبيب يقبل العمل فى المنشأة كالتعليمات المتعلقة بمعاملة المرضى والمصابين بأمراض معدية، وتشمل القرارات كذلك القرارات الإدارية الفردية، والأوامر التى تصدر عن رجال الإدارة فى مستشفى فى حدود اختصاصهم، فإذا ما خولفت تلك الأوامر وترتب عليها

---

(1) Garraud (R.), No. 2054 P. 413; William Wilson, Op. Cit., P. 404.

راجع فى تلك الصورة من صور الخطأ الخاص: د. جميل عبد الباقى، جرائم الدم، مرجع سابق، ص ١١٨؛ ود. محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٥٥٧، ص ٤٠٨؛ ود. حسن محمد أبو السعود، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٣٦، ص ٢٧٥؛ ود. محمد زكى أبو عامر، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٣٩، ص ٥٧٥؛ ود. جميل عبد الباقى: الإيدز والقانون الجنائى، مرجع سابق، ص ٦٥.

وفاة أو إصابة أحد ثبت الخطأ فى جانب المخالف[١]، ويطلق عليه الخطأ المهنى، ومن أبرز هذه القضايا التى نظرها القضاء المصرى وكان أول حكم من نوعه فى قضايا الإهمال الطبى والخطأ المهنى الجسيم فى مصر الذى ترتب عليه إصابة ثمانية عشر مريضا بالإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى القضية رقم ٨٩٣٠ لسنة ٢٠٠١ جنح الدرب الأحمر؛ حيث قضى بإدانة ٢١ طبيبا و ٧ ممرضات بالحبس لكل منهم سنة مع الشغل وكفالة ٢٠٠ جنيهاً لتسببهم فى مقتل وإصابة ثمانية عشر مريضا عن طريق إصابتهم بالإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى توفى منهم ستة عشرة مصابا قبل صدور حكم أول درجة؛ وباقى المرضى يصارعون الموت، وجاء بحيثيات الحكم أن المحكمة قد استقر فى عقيدتها ثبوت الاتهام قبل المتهمين العاملين ببنك الدم ووحدة الغسيل الكلوى؛ وهو ما أكده تقرير الطب الشرعى إضافة إلى اللجنة المشكلة من الطب الوقائى التى كشفت عن إصابة سبعة عشر مريضا بالإيدز؛ حيث أكدت تلك اللجنة خطأ الأطباء، وأن الفترة التى عولج فيها المصابون كانت كافية لنقل الفيروس إليهم.

وباستقراء هذا الحكم يتضح أنه أشار إلى ثبوت رابطة السببية ما بين فعل المتهمين والنتيجة، وأخذ بنظرية تعادل الأسباب؛ باعتبار أن الإصابة بالفيروس كانت محصلة خطأ القائمين على بنك الدم وكذلك القائمون على وحدة الغسيل الكلوى[٢]، لأن بنك الدم عليه التزام بنتيجة وهو إعطاء دم

---

(١) خلاف ذلك قام المشرع الفرنسى باستبدال كلمة les réglements بكلمة le réglement بموجب القانون ١٠ يوليو عام ٢٠٠٠ وقيل إن ذلك مقصود من المشرع الفرنسى من أجل حصر حالات مخالفة اللائحة بمعناها الدستورى دون غيرها من القواعد التنظيمية كالتعليمات الداخلية أو المنشورات. (راجع د. محمود كبيش: تطور مضمون الخطأ غير العمدى فى قانون العقوبات الفرنسى، دار النهضة العربية، ص ٣٨ بدون طبعة). والجدير بالذكر أن عدم مراعاة اللوائح فى القانون الفرنسى القديم l`inobservation des réglements dans l`ancien droit أصبحت فى ظل القانون الجديد مخالفة التزام بالأمان أو الحذر مفروض بواسطة القانون أو اللوائح.

Le manquement á une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les réglements.

(٢) راجع د. محمد محمد أبو زيد: بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرض فقد المناعة المكتسبة الإيدز، جامعة الكويت، طبعة ١٩٩٥/١٩٩٦، ص ٦٢ وما بعدها.

نظيف وخال من الفيروسات[١]، وكذلك فإن مركز الغسيل الكلوى يقع على القائمين عليه التزام بتعقيم وحدات وأجهزة الغسيل من الفيروسات فى أعقاب كل عملية غسيل؛ بالإضافة إلى إجراء الفحوص والتحاليل لمرضى الغسيل، لبيان ما إذا كان أحدهم مصاباً بفيروس معد فيتعامل معاملة معينة مع اتخاذ التدابير التى تحول دون إصابة غيره من المرضى، ورغم اجتماع أكثر من ظرف مشدد للعقوبة فى هذه الدعوى، إلا أن المحكمة قد نزلت بالعقوبة إلى الحد الأدنى.

والباحث يرى اجتماع هذه الظروف المشددة متمثلة فى الخطأ المهنى الجسيم؛ حيث تقضى أصول وقواعد مهنة الطب فحص الدم قبل إعطائه للمرضى، وتعقيم الأدوات وأجهزة الغسيل الكلوى وزيادة عدد المتوفين والمصابين إلى ثمانية عشر، واجتماع جسامة الخطأ والضرر يقتضى التشديد والوصول بالعقوبة إلى الحد الأقصى، لأن المريض إذ يلجأ إلى الطبيب – وهو صاحب مهنة ومتخصص فيها – ويضع بين يديه أثمن وأغلى ما يملكه، هى حياته، ينتظر منه التزاما يتفق ودرجة تخصصه العلمية، لكن أن يضيف الطبيب بإهماله الجسيم وخطأه المهنى إلى المريض علة أخرى تقضى عليه فذلك أدعى بالقضاء للوصول بالعقوبة إلى الحد الأقصى والحرمان من مزاولة المهنة على الإطلاق، خاصة أن حالات الخطأ المهنى الجسيم تكون مقرونة بخطأ واعى مع التبصر إن لم يكن القصد الاحتمالى متوافرا لدى الجانى، ولا يجب أن تقتصر العقوبات على الأشخاص الطبيعيين، بل يجب أن تمتد إلى الشخص المعنوى، متمثلاً فى بنك الدم الذى يعتبر مصدرا لحقن المرضى بالسموم، وأقل عقوبة توقع عليه هى الغلق ومصادرة وإعدام الدم الموجود به، وقد قضت محكمة جنح مستأنف الدرب الأحمر فى هذه القضية استئنافيا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، وإن كان هذا الحكم يتعلق بالنواحى الإجرائية، إلا أنه لم ينف التهمة الثابتة فى حق المتهمين[٢].

---

(١) د. أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا مرض الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى بسبب نقل الدم الملوث فى القانون المصرى والمقارن، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ٥٢؛ ود. محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص ٥٠ وما بعدها.

(٢) القضية رقم ٨٩٣٠ لسنة ٢٠٠١ جنح الدرب الأحمر واستئنافها رقم ٥٢٥٥ لسنة ٢٠٠٢، جنح مستأنف الدرب الأحمر.

جريمة الإصابة والقتل الخطأ فى النظام الأنجلو سكسونى :

والشخص الذى يتسبب فى إصابة شريكه الجنسى بالإيدز، أو أى فيروس آخر يمكن أن يعاقب فى النظام الأنجلو سكسونى، وخاصة فى إنجلترا تحت عدة أوصاف: الأول هو الإهمال الجنائى، والثانى هو الاعتداء[١] أو الإساءة، والثالث هو وصف الاغتصاب القانونى ويختلف الوصف طبقا لاختلاف الركن المعنوى أو التصور الإجرامى[٢]، وحتى يؤاخذ الجانى بجريمة الإهمال لتسببه فى إصابة المجنى عليه بفيروس الإيدز، أو أى فيروس آخر يجب على المجنى عليه إثبات أربعة عناصر: الأول أن المدعى عليه مفروض عليه واجب قانونى، مضمونه حماية الآخرين من الأضرار والأذى، والثانى أن يقوم الجانى بخرق هذا الواجب، والثالث هو وجود علاقة سببية ما بين سلوك الجانى والإصابة أو الضرر الذى أصاب المجنى عليه، والرابع أن يصاب المجنى عليه بضرر أو خسارة[٣].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة الاستئناف بكاليفورنيا بإدانة الجانى؛ لأنه أصاب المجنى عليه بداء القوباء فى الأعضاء التناسلية، فى الوقت الذى يعلم فيه أنه مصاب بذات المرض[٤]، ووصفت المحكمة داء القوباء على أنه مرض معد وتناسلى، وقد أشارت إلى رغبتها لتصنيف الإيدز كذلك؛ ولذلك فإن كثيراً من الولايات سنت تشريعات تتضمن عقوبات جنائية عن نقل الأمراض المعدية[٥]، والإساءة الكاذبة يمكن إدخالها ضمن حالات الإصابة الخطأ، وهى حالة الجانى الذى يدعى أنه غير مصاب بالإيدز، أو الالتهاب

---

(1) The offence of Battery is committed when unlawful force has been applied intentionally or recklessly to the body of the victim without their consent (see William Wilson, criminal law, Op. Cit., P. 326; Janet Dine and James gobert, cases and matarials, on cirminal law, Op. Cit., P. 279.

(2) Donald H. J. Hermann: Torts private lawsuits about aids in the aids and the law a guide for the public by Harlon D. l. Dalton P. 157.

(3) Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., P. 358; William Wilson, Op. Cit., P. 327; Donald H. J. Hermann: Torts private lawsuits about aids op. Cit., 159.

(4) Donld H. J. Hermann Op. Cit., P. 157.

(5) Providing criminal penalties for transmission of contagious disease.

الكبدى الوبائى أو أى فيروس آخر، فى حين أنه يعلم جيدا أنه مصاب ويحمل الأجسام المضادة، ففى هذه الحالة يسأل إذا أقدم شخص على الاتصال الجنسى بآخر تحت تأثير هذا الغش أو الخداع ولا تقبل الدعوى الجنائية بناء على الإساءة الكاذبة إلا إذا اشتملت على ستة عناصر: **الأول** أن تكون مزاعم الجانى ليست حقيقية، والعنصر **الثانى** أن يعلم الجانى أن مزاعمه كاذبة، **والثالث** أنه لا يوجد سبب لهذه المزاعم الكاذبة من جانب الجانى، **والرابع** أن الجانى يقصد ويتوقع أن المجنى عليه يصدق هذه المزاعم الكاذبة، **والخامس** أن المجنى عليه قد صدق فعلا هذه المزاعم الكاذبة، **والسادس** أن الضرر متمثل فى الإصابة بالإيدز أو أى فيروس آخر قد حدث للمجنى عليه من جراء ثقته فى هذه المزاعم[1]، وقد نظرت محكمة كاليفورنيا قضية عن الإساءة الكاذبة عن الإصابة بالإيدز، وأوضحت أن الاتصال الجنسى الذى يتم عن غش أو خداع يعدم الإرادة ويعيبها، ويجعل الفعل فى حكم الاعتداء، وتخلص وقائع تلك الدعوى فى أن الجانى زعم على خلاف الحقيقة للمجنى عليها فى اتصال جنسى أنه عاقر؛ ونتيجة لذلك قبلت الاتصال الجنسى به وترتب على كذبه أن حملت المجنى عليها، وأجبرت على إجراء جراحة لإنقاذ حياتها جعلتها عاقرا بعد ذلك[2]، والذى يمكن استخلاصه من هذا الحكم أن كذب الجانى وخداعه فى الحالات التى يترتب على الاتصال الجنسى إصابة الشريك فيها بالإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى أن المجنى عليه لو علم بحقيقة إصابة الطرف الآخر لرفض عملية الاتصال الجنسى، وفى حالة حدوث الوفاة فإن الجانى يمكن أن يعاقب تحت وصف القتل الخطأ؛ حيث ينتفى التصور الإجرامى لجريمة القتل العمد[3]، والقتل الخطأ له صورتان الأولى: كجرائم الضرب التى يترتب عليها الوفاة، كما لو استخدم الجانى أداة ملوثة بفيروس لضرب المجنى عليه، ولكنه توفى متأثرا بالفيروس؛ حيث يكون السلوك ذاته غير شرعى[4]، والصورة الثانية الإهمال الجنائى الذى يتسبب عنه أذى بدنى وتلك الصور يكون فيها السلوك شرعياً، ولكنه يترتب عليه إهمال جسيم، فيؤدى إلى حدوث الوفاة أو الإصابة بالفيروس كالطبيب

---

(1) The damage to the plaintiff resulted from this reliance.

(2) Donald H. J. Hermann: Tort private lawsuits about. Op. Cit., P. 165.

(3) Alan Reed And Peter Seago: Criminal law sweet – Maxwell edition 1999 P. 336; L. B. curzon Op. Cit., P. 162.

(4) Marianne Giles: Criminal law in a nutshell. Op. Cit., P. 92.

الذى يقوم بنقل دم لمصاب فى حادث، ولكنه يهمل فى فحص الدم أو تعقيم الأدوات؛ فيترتب على ذلك إصابة المريض بفيروس ووفاته، أو الشخص المصاب بفيروس الإيدز، والذى يتصل جنسيا بزوجته ويهمل فى حمايتها من الإصابة بالفيروس فتصاب بذلك الفيروس[١]. **ولذلك يجدر بنا أن نتناول بعض القضايا بشئ من التفصيل:**

يعاقب على جريمة الإصابة الخطأ والقتل الخطأ بالفيروسات فى النظام الأنجلوسكسونى تحت وصف الإهمال الجنائى الذى يسبب أذى بدنياً كما سبق القول والمنصوص عليها بالمادة "٢١٩ عقوبات كندى"، والتى تنص على أن "أى شخص يكون مذنبا بارتكاب الإهمال الجنائى، إذا قام بعمل أى شئ أو أغفل أو أهمل فى القيام بعمل أى شئ والذى يكون مفروضاً عليه القيام به وأظهر الاستهتار والإهمال وعدم الاكتراث والتجاهل لحياة وأمان الآخرين".

وهذه المادة استخدمت فى أربع قضايا تضمنت الإصابة بفيروس الإيدز[٢].

وكانت القضية الأولى هى قضية R. V. Wentzell عام ١٩٨٨ الذى اكتشف من خلال التشخيص أنه مصاب بالإيدز، وفى يناير عام ١٩٨٨ تم نصحه بواسطة الطبيب بأن يستخدم وسائل الأمان فى الاتصال الجنسى بالآخرين، وفى يوليو وأغسطس عام ١٩٨٨ قام بالاتصال الجنسى أربعين مرة بسيدة حامل فى الشهر السادس دون أن يخبرها أنه مصاب بالإيدز، والتى أصيبت بالإيدز هى الأخرى ولم يكن معروفاً وقت صدور الحكم ما إذا كان الطفل أصيب هو الآخر أم لا. وقدم للمحاكمة بتهمة الإهمال الجنائى المسبب للأذى البدنى وقد لاحظت المحكمة أنه ليس مذنبا بتعمد نقل الفيروس وجاء بحيثيات الحكم أنه لما كان المتهم مصابا بالإيدز وأقدم على الاتصال

---

(1) Alan Reed and Peter Seago. Op. Cit., 344; Marianne Giles. Op. Cit., P. 94 and See many Cases P. 93 and P. 95; Catherine Elliott and Frances quinn; criminal law. Op. Cit., P. 85; William Wilson; criminal law. Op. Cit., p. 403.

(2) "Any person is guilty of criminal negligence if in doing anything or in omitting to do anything that it is his or her duty to do she / he shows wanton and reckless disregard for the lives or safety of others persons".

الجنسى بالشاكية أربعين مرة بدون أدنى حماية، فإنه بذلك يكون قد أظهر الاستهتار والإهمال وعدم الاكتراث لحياتها. وتم الحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات[١].

والقضية الثانية هى قضية R. V. Mercer[٢]، ففى أبريل عام ١٩٩١ تم إبلاغ Mercer بواسطة موظف الصحة المعالج أن شريكته مصابة بفيروس الإيدز وربما يكون هو مصابا أيضا بالفيروس وطلب منه أن يجرى فحصاً وتم تحذيره ونصحه من خطورة نقل الفيروس للآخرين، وفى يونيو عام ١٩٩١ وقبل أن يتسلم نتيجة الفحص قام بالاتصال الجنسى دون حماية بفتاة تبلغ من العمر ستة عشر عاماً، دون أن يخبرها بأنه ربما يكون مصابا بفيروس الإيدز. وقد طلبت منه الفتاة استخدام الواقى الذكرى ولكنه رفض بدعوى عدم وجود خطر. وفى يوليو عام ١٩٩١ تسلم نتيجة الفحص ووجد نفسه مصاباً بفيروس الإيدز، وتم نصحه مرة ثانية وتحذيره عن مدى خطورة الاتصال الجنسى بدون حماية، وعندما سئل عن شركائه الحاليين فى الاتصال الجنسى فلم يذكر أو يشير إلى الفتاة ذات السادسة عشر والتى اتصل بها مرات عديدة جنسياً، وفى ذات شهر يوليو عام ١٩٩١ اتصل جنسيا بدون حماية بسيدة أخرى والتى أصيبت بالإيدز. وفى ديسمبر عام ١٩٩١ تم إلقاء القبض على Mercer متهما بارتكاب إزعاج عام بسبب علاقته الجنسية بالضحية الأولى، وأطلق سراحه فى اليوم التالى ليوم القبض عليه بشرط تعهده بعدم ممارسة أى علاقات جنسية إلا من خلال الواقى الذكرى، ولكنه أخل بشروط الإفراج حيث قدم للمحاكمة وأدين عن تهمتين؛ إهمال جنائى

---

(1) Richard elliott. Op. Cit. P. 59. (had unprotected sex on about occasions with a woman who was six months pregnant, it was not known at the time of the judgement whether the baby had also contracted Hiv. the court noted that he was not guilty of deliberately transmitting the virus, however by having engaged in 40 incidents of unprotected sexual activity with the complainant he had shown wanton and reckless discregard for life

وانظر جرائم القتل الخطأ:

Involuntary manslaughter william wilson. Op. Cit., P. 396; Smith and Hogan. Op. Cit., P. 471; Janet Dine and James Gobert. Op. Cit., P. 241.

(2) Richare elliott. Op. Cit., P. 57.

سبب الأذى البدنى من خلال فيروس الإيدز وعوقب بالسجن سبعة وعشرين شهراً عن الإهمال الجنائى تجاه الضحيتين، والحبس ثلاثة شهور للإخلال بشروط الإفراج ولكن محكمة التاج استأنفت الحكم، وفى الاستئناف تم زيادة العقوبة إلى إحد عشر عاماً مع عدم زيادة العقوبة الخاصة بالإخلال بشروط الإفراج. وركزت المحكمة على حجم الضرر والطابع العمدى لأفعال المتهم. واختارت المحكمة بهذا الحكم أن ترسل رسالة قوية لتردع الآخرين من ارتكاب مثل هذه الأفعال[١].

وهكذا يتضح من خلال هذا القضاء أن قضايا الإهمال الجنائى التى يتسبب عنها إصابة الآخرين بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى تصل عقوبتها إلى أحد عشر عاماً، وذلك لعظم وخطورة الإصابة بهذه الفيروسات، فهذه الأفعال وإن كانت تتسم بالإهمال ولم تتجه إرادة الجانى فيها إلى إزهاق روح الضحية، إلا أن الإصابة بمثل هذه الفيروسات ولا سيما الإيدز يتسبب عنها الموت المحقق للضحية فكان حتما على المحكمة تشديد العقوبة حتى يتوخى الأخرون الحرص والحذر خاصة المصابون بالإيدز من عامة الناس[٢].

---

(1) Richard elliot. Op. Cit., P. 61. (in July 1991 he had unprotected sex with another woman who also contracted, in December 1991 mercer was arrested and charged with committing common nuisance in relation to his activities with the first complainant, mercer pleaded guilty to two charges of criminal negligence causing bodily harm through transmission of hiv he was sentenced to 27 months imprisonment for his negligence Vis – A – Vis the two complainants and three months imprisonment for breaching his bail condition).

(٢) راجع القتل الخطأ الناشئ عن الإهمال الجسيم.

Gross negligence manslaughter: in Jonathan herring. Op. Cit., P. 209.

حيث يشترط الشروط الآتية لتقع الجريمة:

١ – أن يكون هناك واجبا مفروضا بالعناية imposed aduty of care.

٢ – أن يتم خرق هذا الواجب a breach of the duty.

٣ – أن يتسبب عن خرق هذا الواجب الوفاة the breach of the duty caused the death.

٤ – وأن يكون خرق الواجب جسيم الييرر الاتهام الجنائى the breach of the duty was so gross as to justify a criminal conviction.

وأخيرا وفى إحدى القضايا تم اتهام عاهرة مصابة بالإيدز بالقتل الخطأ لإقامتها علاقات جنسية بدون حماية مع رجال مختلفين دون أن تفصح عن حالتها المرضية[١].

أما الأنظمة التى يخالفها الطبيب الجانى فى النظام الأنجلوسكسونى ويترتب عليها اقتراف الجريمة فهى عبارة عن مجموعة القواعد الاتفاقية التى تضعها المستشفى أو مركز نقل الدم، ويلتزم بها من يقبل العمل داخل المستشفى أو مركز نقل الدم ومن وقت قبولها من جانب الأطباء والممرضات والعاملين فى الحقل الطبى تصبح إلزامية، فإذا خالفها وترتبت على ذلك خطأ، كإصابة أحد أو وفاته يسأل عن تلك النتيجة مسئولية غير عمدية؛ كالتعليمات التى تأمر بالتخلص من نفايات المستشفى بطريقة معينة خوفا من انتشار العدوى، فإذا ما خولفت وترتب على ذلك ضرر كالإصابة أو الوفاة تمت الجريمة فى حق الجانى[٢].

المطلب الثانى

النتيجة الإجرامية

تختلف النتيجة الإجرامية فى جرائم الإصابة الخطأ بالفيروسات عن النتيجة الإجرامية فى جرائم القتل الخطأ، فهى فى الأولى قد تكون الجرح أو المرض الذى يعتبر اعتداء على صحة المجنى عليه بالعدوى، أو نقل مرض معد، أو فيروس يتسبب عنه عيب صحى[٣]، بخلاف الثانية فهى الوفاة الناتجة عن الإصابة بالفيروس. وسوف نتناول كلاً منها على حدة فى فرع مستقل.

---

(1) Richard elloitt. Op. Cit., P. 45. (in another, a prostitute who had tested HIV – positive was charged with attempted manslaughter for engaging in unprotected sex with two different men without disclosing her serostatue).

(2) Véron (M.), Droit Pénal spécial Op. Cit., P. 69.

ود. حسنين إبراهيم صالح عيد: الوجيز فى قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط ١٩٩٨/١٩٩٩، دار النهضة، رقم ٦٠، ص ١٠٣.

(3) Merle (R.) et Vitu (A.); traite de droit criminel, droit pénal spécial, Op. Cit., No 1786, P. 1444.

الفرع الأول

النتيجة الإجرامية فى الإصابة الخطأ بالفيروسات

حتى يسأل الجانى عن جريمة الإصابة الخطأ فى جـرائم الاعتـداء بالفيروسات يلزم أن ينشئ السلوك الإجرامى ضررا للمجنى عليه[١]، متمثلاً فى الإصابة بالفيروس الذى هو فى ذات الوقت اعتـداء علـى السـلامة البدنية، وقد يصاحب ذلك مرض، فيكون الإيذاء طبقا لنص المادة ٢٤٤ قـد تحقق، وقد لا يستطيع المجنى عليه الاتصـال الجنسـى بزوجتـه إذا كـان الإصابة بفيروس الإيدز أو الزهرى أو السيلان؛ وطبقا للنص الفرنسى تتحقق النتيجة الإجرامية فى حالة الاعتداء المادى على السلامة البدنية والذى يترتب عليه العجز الكلى عن العمل خلال أكثر من ثلاثة أشهر وفوق كل ذلك فـإن الإصـابة بالفيروس فى حد ذاته ضرر كبير[٢].

وتطبيقا لذلك فقد أدان القضاء الفرنسى والدين عهـدا بابنهمـا إلـى مرضعة وهما يعلمان أنه مصاب بمرض الزهرى المعدى، ويتوقعان أنه قد ينقله إليها وهو ما حدث بالفعل[٣]؛ وطبقا للقانون المصرى فإصابة المجنـى عليه وإيذاؤه فى سلامة جسمه أو صحته تتحقق بها النتيجة الإجرامية إذا ما اتصل بجسمه فيروس معدٍ أو قاتـل كالإيـدز أو الزهـرى أو السـيلان أو

---

(1) Bolongo (G.L.), Op. Cit., P. 60.

(2) Art 222-19 "Le fait de causer à autrui, dans les conditions et selon les distinctions prevues à l'article 121-3", par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi "ou le règlement", une incapacité totale de travail pendant plus de trois mois est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende.

"En cas de violation manifestement déliberée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement", les peines encourues sont portées à trois ans d'emprisonnement et à 45 000 euros d'amende.

Art. 222-20 :Le fait de causer à autrui, par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le réglement", une incapactié totale de travail d'une durée inférieure ou égale à trois mois, est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 eruos d'amende.

(3) Cour d, seine 22 Juillet 1887. S. 1887. P. 4.

الالتهاب الكبدى الوبائى[١]، ويتضمن ذات المعنى نص المادة ٣٤٣ عقوبات إماراتى؛ إذ تنص على الحبس مدة لا تزيد على سنة، والغرامة التى لا تتجاوز عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من تسبب بخطئه فى المساس بسلامة جسم غيره، وتشدد العقوبة فى حالة إخلال الجانى بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة"؛ وتطبيقا لذلك قضى بإدانة مرضع تسببت بخطئها فى إصابة طفل بمرض الزهرى[٢]، وعلى من تسبب بعدم احتياطه فى نقل مرض إلى آخر أثناء التطعيم ضد ذلك المرض[٣].

الظروف المشددة للإصابة الخطأ بالفيروسات :

منها ما يتوقف على جسامة الخطأ الذى اقترفه الجانى، وأخرى تتوقف على جسامة الضرر، ومنها ما يجتمع فيه جسامة الخطأ والضرر، وقد أضيفت تلك الظروف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢؛ وحيث إن تحقق النتيجة الإجرامية هو مناط العقاب فى الجرائم الغير عمدية، وهى الضرر الذى يلحق الحق أو المصلحة التى يحميها القانون، ففى الجرائم الغير عمدية ثار جدل حول معيار العقاب، هل هو جسامة الضرر الذى حاق بالمصلحة أو الحق الذى يحميه القانون أم جسامة خطأ الجانى؟ ذهب رأى إلى الأخذ بمعيار جسامة الضرر؛ تأسيسا على أنه لا عقاب بدون حدوث ضرر، ورأى آخر يرى أن تدرج العقاب؛ وفقا لجسامة الضرر لا يكفل

---

(١) د. جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٢٦٧؛ ود. عبد المهيمن بكر سالم، رقم ٣٠٨، ص ٦٥٢؛ وهكذا فإن النتيجة الإجرامية- وهى الإصابة الخطأ وإيذاء الشخص فى سلامة جسمه أو صحته – تكون قد تحققت فإذا لم تحدث هذه النتيجة مهما توافر من خطأ فى مسلك الشخص، ومهما كان جسيما فلا عقاب عليه ولا شروع، فيه ولم تحدد تلك المواد وسيلة الإيذاء فيمكن أن تكون أداة ملوثة بفيروس أو الشخص الجانى نفسه أو الاستعانة بحيوان يحمل فى دمه الفيروس أو إعطاء المجنى عليه أطعمة فاسدة أو مشروبات منتهية الصلاحية كالنبيذ الضار. (نقض فرنسى ٢٩ ديسمبر ١٩٣٧، داللوز الأسبوعى، ١٩٣٨، ص ١٣٣).

(2) Cour d; Paris 10 Octobre 1888 S. 1889-2-4.

(3) Crim II Fevrier 1941, Bull Crim. No. 5.

مشار إليه فى المرجع السابق للدكتور جميل عبد الباقى، ص ٢٦٧.

تحقيق الردع الخاص،الذى يجب أن تكفله العقوبة؛ لذلك فإن الأصوب هو أخذ جسامة خطأ الجانى فى الاعتبار لتقدير العقاب[١].

والباحث يميل إلى الرأى الأخير؛ لأن جسامة الخطأ هى التى تحدد خطورة الجانى ودرجة تلك الخطورة، فالمسلك الخاطئ للجانى هو الذى يكشف عن استعداده وميله الإجرامى، فقد يقترف الجانى خطأ بسيطاً، ولكنه يترتب عليه ضرر جسيم لتداخل عوامل أخرى ساهمت مع سلوك الجانى فى إحداث الضرر، هذا وإن كان قانون العقوبات المصرى قد جمع بين الاتجاهين فأخذ بمعيار جسامة الخطأ والضرر معا.

وذلك على النحو التالى:

أولا: الظروف التى ترجع إلى جسامة الخطأ، وهى الدرجة الأولى للتشديد، وجميعها ترجع إلى خطأ الجانى، فيما عدا جسامة النتيجة فترجع إلى الضرر، وهى الخطأ المهنى الجسيم والسكر أو التخدير والنكول عن مساعدة المجنى عليه، وتأتى العاهة المستديمة راجعة إلى جسامة النتيجة، وبيانها كالتالى:

أ – **الخطأ المهنى الجسيم** [٢]: ويسأل عنه الجانى فى حالة توافر شرطين: **الشرط الأول:** أن يكون الجانى شاغلا لوظيفة أو مهنة أو حرفة، كالطبيب الذى يعمل موظفا فى الإدارات الحكومية أو المستشفيات العامة، أو

---

(١) راجع فى ذلك الخلاف: د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، رقم ٣٨٩، ص ٦٠٠.

(٢) راجع:

Michel Jefferson, Criminal law, Op. Cit., P. 334.

ويطلق عليه فى الفقه الإنجليزى Manslaughter by breach of duty راجع:

William Wilson, Op. Cit., P. 404.

د. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، رقم ٣٩٠، ص ٦٠٠؛ ود. محمد زكى أبو عامر، القسم الخاص، مرجع سابق؛ ود. جميل عبد الباقى: جرائم الدم، مرجع سابق، ص ١٦٩؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، جرائم الدم، مرجع سابق، رقم ٥٦٨، ص ٤١٧ و ص ٤١٨؛ ود. نبيل مدحت سالم: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢١٥، ص ٢٧٤؛ ود. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٠٢؛ ود. حسن صادق، مرجع سابق، ص ٢٦٠؛ ود. عوض محمد، مرجع سابق، رقم ٩١، ص ١٢٦؛ ود. رؤوف عبيد، القسم الخاص، مرجع سابق، ط ١٩٧٤، ص ٢١١.

الطبيب الحر المقيد بنقابة الأطباء ويمارس عمله داخل عيادته أو الممرضة أو الصيدلى أو الحلاق أو القابلة، وبصفة عامة جميع العاملين فى الحقل الطبى، **والشرط الثانى**: أن يحدث منه إخلال جسيم بأصول وقواعد الوظيفة أو المهنة أو الحرفة، فإذا كان الإخلال غير جسيم انتفى الظرف المشدد، وقد ترتبط جريمة الإصابة الخطأ بجريمة الإهمال فى أداء الوظيفة العامة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (ب) ارتباطا لا يقبل التجزئة؛ مما يقتضى توقيع عقوبة الجريمة الأشد، مثال ذلك مدير بنك الدم فى مستشفى عام، الذى لا يقوم بفحص المتبرعين بالدم أو فحص الدم للتأكد من خلوه من الفيروسات، وكذلك الطبيب الموظف فى مستشفى عام الذى يترك شخصاً مصاباً بالكوليرا يخالط الأصحاء من المرضى والعاملين فى المستشفى، دون اتخاذ إجراءات تحول دون انتشار المرض.

وتبدو جسامة الخطأ إذا انطوى مسلك الجانى على إغفال، وعدم اتباع القواعد الأولية والبديهيات التى تحكم ممارسة الوظيفة أو المهنة أو الحرفة، والتى تعارف عليها أهل هذه المهنة، ومن ذلك قيام طبيب جراح بإجراء عملية جراحية بدون تعقيم للأدوات الجراحية المستخدمة فى إجراء الجراحة أو نقل دم للمصاب فى حادث، بدون التأكد من نوع فصيلة الدم وخلوه من الفيروسات، وتطابقه مع فصيلة المصاب أو أن يقوم طبيب فى مستشفى عام بحجز شخص مصاب بالطاعون مع مصابين بأمراض نفسية أو عصبية؛ فيترتب على ذلك وفاة البعض أو إصابتهم، أو الممرضة التى تستخدم المحاقن الزجاجية بالمخالفة لقرار وزير الصحة؛ فيترتب على ذلك إصابة العديد من المرضى بفيروسات، كذلك الحلاق الذى يستخدم شفرة واحدة مع أكثر من شخص، مما يترتب على ذلك إصابة العديد من عملائه بفيروسات الالتهاب الكبدى الوبائى أو الإيدز أو غيرها من الفيروسات.

وهذا التشديد منصب على صور الخطأ الخاص؛ حيث إن أصول وقواعد المهنة أو الحرفة تحتم على الجانى اتباع تعليمات وقواعد معينة؛ حتى يتفادى النتائج الإجرامية التى يمكن أن تترتب على سلوكه الإجرامى[1]؛

---

(١) قانون العقوبات الفرنسى اعتبر أن مخالفة الالتزام الخاص بالأمان أو الحذر باختيار الجانى والمفروض بواسطة القانون أو اللائحة يمكن أن تصل عقوبته إلى ثلاث سنوات حبس والغرامة التى تصل إلى ٤٥ ألف يورو. راجع نص المادة ٢٢٢-١٩ الفقرة الثانية. =

تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض فى شأن تلك الصورة بأنها صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى ظروفه وقوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل، أو كان عليه أن يتوقعها، ولكنه لم يقبل إحداثها ولم يقبل وقوعها، والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئية والعرف، ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها، فإن كان قد بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما[١].

ب – **السكر والتخدير** [٢]: ينطبق على كل صور الخطأ، وحتى يسأل الجانى طبقا لهذا الظرف لابد أن المتهم يكون قد قارف الفعل أو السلوك الإجرامى وهو فى حالة السكر، أى أن تكون هناك معاصرة زمنية ما بين السكر وإتيان الجانى للسلوك الإجرامى، ويجب أن يكون السكر اختياريا؛ حتى يسأل الجانى عن النتائج المترتبة على عمله، وذلك كالطبيب الذى يتعاطى مسكرا أثناء عمله بالمستشفى، فيأمر بإيداع مريض بالسل داخل عنبر الجراحة؛ فيترتب على ذلك إصابة الجرحى المرضى بفيروس السل، أو يقدم الطبيب على إجراء عملية جراحية، وهو فى حالة سكر فيغفل تعقيم الأدوات الجراحية، أو يقوم طبيب جراح بنقل دم من متبرع ينتمى لمجموعات الشواذ، وهو فى حالة سكر فيغفل فحصه والتأكد من خلوه من

= Art. 222-19 "Le fait de causer à autrui, dans les conditions et selon les distinctions prévues à l'article 121-3", par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi "ou le règlement", un incapactié totale de travail pendant plus de trois mois est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d,amend.

"En cas de violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence iomposée par la loi ou le réglement", les peines encourues sont portées à trois ans d'emprisonnement et à 45 000 euros d'amende".

(١) نقض ١٠ مارس ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ٥٤، ص ٢٣٦.

(٢) د. أحمد فتحى سرور: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٣٩٠، ص ٦٠١؛ ود. نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، رقم ٢١٦، ص ٢٧٥؛ ود. جميل عبد الباقى: جرائم الدم، مرجع سابق، ص ١٧٠؛ ود. محمود نجيب حسنى، القسم العام، مرجع سابق، قم ٥٦٩، ص ٤١٨ و ص ٤١٩؛ ود. جلال ثروت: القسم الخاص، ص ٣٠٣؛ وعوض محمد، رقم ٩٢، ص ١٢٨.

الفيروسات، فيصاب المجنى عليه بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى، أما إذا كان الجانى قد تعاطى ذلك المخدر أو الشىء المسكر دون علم منه فلا مسئولية؛ وبالتالى فلا عقاب على ما يترتب على فعله من نتائج إجرامية، ولا أهمية للقدر الذى تعاطاه الجانى من المسكر فلا يشترط السكر التام، طالما أثر المخدر على وعيه وإدراكه[١]؛ وعلى ذلك فإذا ما قام حلاق بتناول قليل من مادة مخدرة أثناء عملـــه فأغفل تغيير شفرات الحلاقة؛ مما ترتب عليه إصابة أحد عملائه بفيروس الإيدز فإن الظرف المشدد يكون قد توافر فى حقه، ويعاقب بالعقوبة المغلظة وعلة التشديد تكمن فى أنه وضع نفسه باختياره فى ظروف تجعله عاجزا عن اتخاذ أى احتياط، مما يوقعه فى الخلل وسوء تقدير الأمور؛ مما يجعل الخمر يضعف ملكاته الذهنية فى الحذر والحيطة فيكون احتمال حدوث النتيجة الإجرامية كبيرا[٢].

ج – **النكول عن المساعدة** [٣]: يتطلب ذلك الظرف أن يكون الجانى قد نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، والنكول هو الامتناع عن المساعدة أو طلبها، وهو يتطلب ابتداء أن يعلم الجانـــى بوقوع الحادثة، وبما أسفرت عنه من إصابة شخص لا يزال بحاجة إلى المساعدة؛ لأنه لا يزال على قيد الحياة مع تمكنه من ذلك[٤]، أى كان باستطاعة الجانى الحيلولة، دون حدوث النتيجة الإجرامية، كالطبيب الذى يجرى عملية جراحية بأدوات غير معقمة لشخص، ثم يقوم بنقل دم ملوث لم يسبق فحصه؛ مما يترتب على ذلك إصابته

---

(١) عكس ذلك د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص، مرجع سابق، الـذى يكتفـى بمجـرد التعاطى لقيام الظرف المشدد، ص ١٦٤.

(٢) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٤١٨؛ د. جلال ثروت، ص ٣٠٣؛ وعـوض محمد، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٣) د. عوض محمد، مرجع سابق، ص ١٢٩؛ د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢١١؛ ود. عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق، ص ١٦٥؛ ود. حلال ثروت، مرجع سابق، ص ٣٠٤؛ ود. محمود نجيب حسنى، ص ٤١٩؛ ود. أحمد فتحى سرور، مرجع ســابق، ص ٦٠١ و ص ٦٠٢؛ ود. جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ١٧٠ و ص١٧١؛ د. حســن صــادق المرصفاوى، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

(٤) د. جميل عبد الباقى، مرجع سابــق، ص ١٧٠؛ د. نبيل مدحت سالم، مرجع ســابق، ص ٢٧٥.

بفيروس، ثم يأمر الطبيب بإخراج المريض من المستشفى بحجة أنه تم علاجه، لإخفاء الخطأ أو الممرضة التى تعطى المريض حقنة ملوثة يصاب على إثرها بفيروس فلا تطلب له المساعدة؛ من الطبيب حتى لا تعلم إدارة المستشفى بما ارتكبته من خطأ.

والعلة من التشديد تكمن فى أن الجانى أضاف إلى خطئه الأول خطأ ثانياً، وأنه كان فى مكنته الحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية. فالطبيب والممرضة كلاهما قد أتى تصرفا مخلا بواجبات الحيطة والحذر العامة وخالف أصول وقواعد المهنة فحقق كل واحد منهما عناصر الخطأ، ولما تكشفت لهما مخاطر تصرفهما، وكان بوسع كل واحد منهما الحيلولة دون حدوث النتيجة استهان وحاول أن يتنصل من خطئه الأول، فأضاف إليه خطأ ثان فأهدر حياة إنسان آخر، وكان فى استطاعتهما المساعدة أو طلب المساعدة للمجنى عليهم دون تعريض أى منهما للخطر؛ فحيث ينشأ الخطر ينتفى التشديد، ويشترط أن يكون الخطر حالا وثابتا، وأن المجنى عليه فى حاجة إلى مساعدة، وأن الجانى بفعله أو سلوكه الإجرامى هو الذى أنشأ الحالة الخطرة التى يوجد فيها المجنى عليه، وأن يكون الجانى قادرا على المساعدة وفى مكنته أو فى استطاعته أن يطلبها من الغير.

فالطبيب الذى يهمل فى فحص الأشخاص المتبرعين بالدم؛ وترتب على ذلك إصابة أحد المرضى بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى نتيجة عدم فحصه هؤلاء أو الدم المتبرع به، ولم يقم بتقديم أى مساعدة لهؤلاء المجنى عليهم؛ خشية اكتشاف خطئه يتحقق الظرف المشدد فى حقه.

ثانيا : الظروف التى ترجع إلى جسامة الضرر :

استقر الفقه[1] على أن جسامة الضرر فى الجرائم الغير عمدية هى التى تحدد مقدار العقاب الذى ينزله المجتمع بالجانى؛ تطبيقا لذلك فإن المادة ٢٤٤ غلظت العقوبة إلى الحبس الوجوبى إذا ترتب على السلوك أو الفعل الإجرامى الصادر من الجانى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص دون تطلب

---

(١) د. عوض محمد، مرجع سابق، ص ١٣٠؛ ود. حسن صادق، ص ٢٦١؛ ود. محمود نجيب حسنى، ص ٤٢٠.

شروط أخرى[١]؛ فالطبيب الذى يقدم على إجراء غسيل كلوى لشخص دون أن يجرى له الفحوص اللازمة، فيتضح أنه مصاب بالإيدز مع عدم تعقيم وحدة الغسيل الكلوى، مما ترتب عليه إصابة عدد كبير من مرضى الفشل الكلوى، ثم يتكتم الأمر ولم يبلغ إدارة المستشفى يكون قد توافر الظرف المشدد فى حقه، وقد حدث ذلك بالفعل فى مركز الغسيل الكلوى بطنطا؛ حيث أصيب عدد كبير من مرضى الفشل الكلوى بالإيدز بسبب إهمال الأطباء.

ثالثا : الظروف المشددة التى ترجع لجسامة الخطأ والضرر [٢] :

ويتوافر هذا الظرف المشدد إذا اجتمعت أحد الظروف الثلاثة التى ترجع إلى جسامة الخطأ، مثل الخطأ المهنى الجسيم أو السكر أو النكول عن المساعدة، بالإضافة إلى زيادة عدد المصابين عن ثلاثة أشخاص، وهو ما يمكن حدوثه إذا ما أغفل الطبيب القائم على مركز الدم فحص وتحليل الدم الذى يتناوله مرضى نقل الدم، والذى يتم تجميعه من أشخاص ينتمون لمجموعات الشواذ؛ مما ترتب عليه إصابة عشرات المرضى بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى، كذلك الطبيب الذى لا يقوم بتعقيم وحدة الغسيل الكلوى واستخدامها مع عشرات المرضى، أو طبيب الأسنان الذى يستخدم أدواته الغير معقمة مع عشرات من عملائه دون تعقيم لها، كذلك الأمر بالنسبة للحلاق الذى يستخدم شفرة واحدة على مدار يوم كامل، وهو يعلم أن من بين عملائه ما ينتمى لمجموعات الشواذ والخطر، مما ترتب على ذلك إصابة العشرات بفيروس الإيدز أو السل أو الزهرى[٣].

---

(١) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧١، مجموعة الأحكام، س ٢٢، رقم ٦٩، ص ٢٩٤؛ وراجع نقض ١٩٧١/٣/٢٨، أحكام النقض، س ٢٢، ق ٦٩؛ ونقض ١٩٧٣/٥/١٣، س ٢٤، ق ٢٩.

(٢) راجع الوقائع والحكم الصادر فى الجنحة رقم ٨٩٣٠ لسنة ٢٠٠١ جنح الدرب الأحمر، حيث اجتمعت الظروف المشددة من جسامة الخطأ والضرر الذى ترتب عليه إصابة ما يزيد على ثمانية عشر شخصاً بالإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى، لقى غالبيتهم حتفهم.

(٣) يعاقب المشرع بموجب نص المادة ١١ من قانون مكافحة الأمراض الزهرية الشخص المصاب بالزهرى بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا، أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن يتعمد إصابة الغير، وتعاقب المادة ١٣ بذات العقوبة إذا امتنع المصاب عن علاج نفسه.

الفرع الثانى

النتيجة الإجرامية فى جرائم القتل الخطأ بالفيروسات

النتيجة الإجرامية هى الوفاة نتيجة الإصابة بالإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى أو أى فيروس آخر، وقد نصت المادة ٢٣٨ عقوبات على الظروف المشددة التى هى نفس الظروف المشددة فى الإصابة الخطأ، ولا تختلف عنها إلا فى النتيجة الإجرامية؛ حيث تكون وفاة المجنى عليهم فى جرائم القتل الغير عمدية بدلا من الإصابة الخطأ فى جرائم الإصابة الخطأ، ويغلظ العقاب تبعا لجسامة النتيجة الإجرامية، كما هو الحال فى جرائم الإصابة الخطأ ونحيل فى شأن ذلك إلى ما سبق ذكره بخصوص النتيجة الإجرامية والظروف المشددة فى جرائم الإصابة الخطأ، وتظل جرائم القتل الخطأ المصحوبة بالظروف المشددة جنح رغم أن العقوبة قد تصل إلى عشر سنوات، ولا محل للحكم بالغرامة لأن الحبس وجوبى[١].

المطلب الثالث

علاقة السببية فى جرائم القتل والإصابة الخطأ بالفيروسات

علاقة السببية عنصر جوهرى من عناصر الركن المادى فى جرائم القتل والجرح الخطأ، فلا يكفى لقيام جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يثبت إتيان الجانى فعلا أو امتناعا ينطوى على إخلال بواجبات الحيطة والحذر يترتب عليه إصابة أو وفاة إنسان، بل لابد وأن يتصل وفاة هذا الإنسان أو إصابته بالفيروس بالسلوك الخاطئ اتصال السبب بالمسبب[٢]، فإذا انتفت تلك

---

(١) نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، رقم ٢٣٩، ص ١٠٧٠.

(2) Véron (M.), Droit pénal spécial Op. Cit., P. 71; Bolongo (G. L.): Droit pénal special. Op. Cit., P. 62. Andrew Ashworth; principles of criminal law fourth edition 2003. P. 123; Willam Wilson; criminal law. Op. Cit., P. 95. the prosecution must prove that the death was caused by the defendant`s act". See Also Catherine Elliott and Frances quinn; Op. Cit., P. 41.

العلاقة بين سلوك الجانى وإحدى النتيجتين انتفت مسئوليته الجنائية[١]، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه تنعقد المسئولية الجنائية للطبيب وفريق التمريض اللذين يرتكبون واحدا أو أكثر من الأخطاء ذات الصلة بوفاة مريضين[٢]. وفـــى ذات المعنى قضت محكمة النقض المصرية أنه من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الإصابة والقتل الخطأ، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصل، بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب، بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ[٣]. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن انعدام علاقة السببية ما بين الضرر والخطأ ينفى الجريمة[٤].

وفى مجال بحثنا حتى يسأل الجانى عن جريمة قتل خطأ أو إصابة خطأ يجب أن يكون سلوك الجانى هو الذى أدى إلى الضرر الذى أصاب المجنى عليه، سواء كان القتل أو الإصابة بالفيروسات، وتكون علاقة السببية متوافرة بجلاء إذا كان نشاط الجانى بمفرده هو الذى أدى إلى النتيجة دون تداخل عوامل أخرى معه فى إحداثها[٥]، ولا يؤثر فى ذلك مرور وقت ما بين وقوع الحادث وحدوث النتيجة، طال هذا الوقت أم قصر، ما دام الثابت

---

(1) Cass. Crim 27 Novembre 1984 Bull Crim No. 369.

(2) Crim 16 Janvier 2007 Rev. Dr. Pen. 19 Année No 4 Avril 2007. P. 20; Sont pénalement responsables médecin et le cadre infirmier qui ont commis l'une et l'autre des fautes en relation directe avec le décès de deux patients.

(٣) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٩، رقم ١٧٢، ص ٨٣٦؛ وراجع د. جميل عبد الباقى: جرائم الدم، مرجع سابق، ص ١٥١؛ ود. عبد المهيمن بكر سالم، ص ٦٥٢ و ص ٦٥٣.

(4) Crim 27 Novembre. 1984, Bull Crim No. 369."L,absence de certitude de lien de causalite entre le dommage et la faute de prevenu entraine la relaxe de celui – ci".

(5) Nigel Foster and Satish sule; German legal system and laws third edition 2002. P. 301 (there has to be a fundamental connection between the act and the result).

د. جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ١٥٢.

أنها قد ترتبت عليه وحده[١][٢]، وفى جرائم الإصابة بالفيروسات يمكن إثبات رابطة السببية بدون عناء إذا كان المجنى عليه لم تتداخل عوامل أخرى فى إصابته، كما لو كان قد أصيب بالإيدز من جراء السلوك الخاطئ، وكان حسن السمعة وليس مـن مجموعات الشواذ، ولم يسبق أن تعاطى المخدرات عبر الوريد بطريق الحقن، وأنه لم يمارس علاقة جنسية مع أشخاص ينتمون لمجموعات الخطر أو الشواذ أو المشكوك فيهم أنهم حاملى فيروس الإيدز، وأنه يعيش داخل وسط أسرى لم يسبق أن أصيب أحد أفراده بالإيدز، وكذلك يجـب إثبات أن الشخص الذى تلقى منه الـدم أو اتصل به جنسيا ينتمى إلى المجموعات الخطر، أو سبق اتهامه بإصابة الآخرين بالإيدز أو الفيروس الذى أصيب به المجنى عليه[٣].

فى الحالات السابقة يكون عبء الإثبات سهلاً ومنحصراً فى الربط ما بين الإصابة بالفيروس وسلوك الجانى، وهنا تكون السببية مباشرة لكن قد تتعدد العوامل التى تساهم فى إحداث النتيجة الإجرامية، سواء كانت سابقة أو لاحقة أو معاصرة لسلوك الجانى، وتكون قد أسهمت جميعها فى تحقيق

---

(١) نقض ٣ يناير ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، رقم ٩، ص ١٠٧.

(2) Levasseur (G.), Gassin (R.), Droit pénal special zirois T. I Paris 1976. P. 62; Véron (M.), droit pénal special, Op. Cit., P. 71; Gattegno (P.), Op. Cit., P. 59.

وانظر إسناد التلوث إلى نقل الدم الملوث.

l'imputabilite de la contamination á la transfusion sanguine: Principes d,indemnisation des victimes post. Transfusionnelles du sida Dalloz. 1993. No. I. P. 67.

(٣) راجع طرق نقل عدوى فيروس الإيدز:

Les modes de transmission du virus du sida chez: Lambert – Faivre (Y.) l,indemnisation des victimes post – transfusionnelles du sida hier, aujourd, hui et demain. Revue trimestrielle de droit civil 1993. PP. 4:5.

وطرق العدوى هى:

١ – الاتصال الجنسى la transmission sexuelle.

٢ – نقل الدم الملوث la transmission sanguine.

٣ – نقل الفيروس من الأم للجنين la transmission de la mere á l,enfant.

النتيجة على الوجه وبالكيفية التى حصلت بها، كما لو أحدث المتهم بخطئه جرحا فى ساق شخص، وكان المجنى عليه مريضا بميكروب التيتانوس وأخطأ الطبيب فى علاجه عند عرضه عليه فمات متأثرا بجرحه[١]، فمن يسأل عن تلك النتيجة؟

يلاحظ أن القضاء الفرنسى فى خصوص ذلك له اتجاهين:

الاتجاه الأول: يأخذ بنظرية تعادل الأسباب، وجعل جميع الأسباب التى أسهمت فى حدوث النتيجة الإجرامية مسئولة عنها، كخطأ قائد المركبة والطبيب ومركز نقل الدم والمستشفى، فخطأ قائد المركبة هو الذى جعل المجنى عليه يحتاج إلى الدم الملوث، وخطأ الطبيب ومركز نقل الدم أسهموا فى حدوث النتيجة بنقلهم الدم للمصاب، فكل هذه الأسباب كانت ضرورية لحدوث النتيجة الإجرامية، وقد صدر حكم بهذا المعنى من محكمة استئناف باريس فى ١٩٨٩/٧/٨، وقد ذكر ذلك الحكم أنه يعد سببا للضرر (الإصابة بالإيدز) كل الأفعال التى كانت ضروريـــة لحدوث الضرر، وأن هذه الأفعال من أولها لآخرها تعد أسبابا للضرر، طالما أنها تدخلت فى حصول الضرر، وأن هذا الضرر ما كان ليحدث لولا هذه الأفعال مجتمعة بداية من السبب الأول وحتى السبب الأخير[٢]، وفى ذات الإطار صدر حكم من محكمة

---

(1) The intervening act was reasonably foreseeable sa an intervening act which is reasonably foreseeable will not break the chain of legal causation, See catherine elliott and frances quinn; Op. Cit., P. 43; William Wilson; criminal law. Op. Cit., P. 113.

د٠ جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ١٥٢؛ وراجع ذلك التفصيل: د٠ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ط الرابعة، ١٩٧٤، دار الفكر العربى، ص ١٨٠ وما بعدها و ص ٢٧١ وما بعدها٠

(2) Paris 8 Juillet 1989 Gaz, Pal. 1989-2-752; Raymond youngs; English; French and German Comparative Law. Op. Cit., P. 301 "when a haemophiliac was seroiusly injured in car accident and was given blood transfusions contaminated by the aids virus; it was held that the car driver responsible should provide compensation for this also as it was due to the large transfusions necessitated by the accident". Also see nigel foster and satish sule; German legal system. Op. Cit., P. 303 "the theory of equivalence can lead to an unforeseeable liability for every day actions".

بوبيتى Bobigny فى ١٩ ديسمبر ١٩٩٠ أكد ذات المبدأ السابق، وهو أن محصلة الإصابة بالفيروس كانت خطأ قائد المركبة وخطأ المستشفى وخطأ مركز نقل الدم، وذكرت أن كل هذه الأفعال التى كانت ضرورية لحدوث النتيجة الإجرامية - وهى الإصابة - تعد جميعا أسبابا يسأل فاعلوها عن الإصابة بالفيروس[١]، وإن كان ذلك يوسع من نطاق المسئولية الجنائية ويكفل حق المجنى عليه فى التعويض، إلا أنه يجافى قواعد العدالة؛ لأن أحد الأسباب بعينه يكون هو المنتج والفعال فى الإصابة، فى حين يسأل باقى الفاعلين، رغم أن مساهمتهم فى الخطأ لم تكن كالفاعل الأول، **لذلك اتجه القضاء الفرنسى اتجاها آخر هو الأخذ بنظريـــة السبب المنتج أو الفعـــال**، ومن ذلك حكم محكمة استئناف فيرساى فى ٣٠ مارس عام ١٩٨٩ الـــذى عول على خطأ الطبيب دون العوامل الأخرى[٢]، كذلك حكم محكمة ديجون فى ١٦ مايو عام ١٩٩١ حيث أسندت النتيجة الإجرامية - وهى الإصابة بالإيدز - إلى تلقى المريض الدم الملوث بالفيروس، ولم تقيم مسئولية قائد المركبة[٣].

يتضح من ذلك أن الجريمة الغير عمدية تقع بناء على سلوك فعل إرادى أو امتناع، والذى قد يسهم فيه أكثر من شخص، ومتى تحقق ذلك ووقعت النتيجة بناء على هذا السلوك المشترك وجب مساءلة كل من ساهم بسلوكه، إذا ارتبط هذا السلوك برابطة السببية بالنتيجة الإجرامية[٤]؛ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض "وأنه يصح فى القانون أن تكون النتيجة مترتبة على خطأين من شخصين ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما

---

(1) Bobigny 19 Decémbre 1991 Gaz. Pal. 1991-1-23.

(2) Versaille 30 Mars 1989 Gaz. Pal 1989-1-13.

(3) Dijon 16 Mai 1991 D. 1993. P. 242.

(4) Jonathan herring; criminal law; Op. Cit., P. 69; Raynond Youngs; English, French and German Comparative Law. Op. Cit., P. 299 (it is an essential element of tortious liability in all three legal systems that the defendant`s tortious act or omision caused the plaintiff`s loss".

د٠ محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، رقم ٥٦٠، ص ٤١٢؛ ود٠ مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٤٧٩؛ وراجع جارسون مادة ٦٠، فقرة ٢٨٩؛ وجارو، ج ٣، فقرة ٨٩٤.

ينفى المسئولية عن الآخر، وإنما يعد كل من ساهم بخطئه فى النتيجة مسئولا عنها[١]"، وعند تعدد الخطأ الذى تسند إليه النتيجة يعد كلاً من مقارفيه فاعلا فى الجريمة لا شريكا مع المتهم؛ لأن الاشتراك لا يكون إلا فى الجرائم العمدية[٢]؛ وعلى ذلك إذا أقدم شخص ينتمى لمجموعات الخطر والشواذ على التبرع بدمه نظير مبلغ مالى، غير مكترث بما يترتب على تبرعه، فيقوم الطبيب الجراح أثناء إجرائه عملية جراحية بإعطاء هذا الدم للمصاب مباشرة دون سابق فحص له، فيترتب على ذلك إصابة المريض بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى، فالأول - وهو المتبرع - كان عليه أن يتوقع إصابته بفيروسات بحكم علاقته والوسط الذى يخالطه، والمتهم الثانى كان يجب عليه أن يراعى أصول وقواعد المهنة والتعليمات التى تقتضى فحص المتبرعين وفحص الدم الذى يعطى للمصاب؛ لذلك فإن مسئولية كل من المتبرع والطبيب تنعقد لقيام الخطأ فى جانب كل منهما لأن الاشتراك فى الجرائم غير العمدية متصور.

وقد أدانت محكمة جنح فى فرنسا قائد سيارة؛ بناء على نصوص المواد ٣١٩ و ٣٢٠ عقوبات فرنسى قديم، وهى المواد الخاصة بالقتل والإصابة الخطأ لأنه صدم سيدة بسيارته، مما جعلها تخضع لعمليات نقل دم متكررة ترتب على إثرها إصابتها بكل من فيروس الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى؛ حيث ثبت بعد ذلك أن الدم الذى نقل إليها كان متحصلا من أحد الأشخاص الذين ينتمون لمجموعات الخطر[٣]، ففى هذه الواقعة توجد نتيجة إجرامية متمثلة فى الإصابة بالإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى ساهم فى

---

(١) نقض ١٢ يناير ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية ٧-٥٠٠-٤٥٧؛ ونقض ٣٠ أكتوبر ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض ٢-٢٩-٩٧؛ ونقض ٢٩ يناير ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض، ٨-٢٦-٨٨.

(٢) د. عبد المهيمن بكر سالم، ص ٦٥٧؛ د. السعيد مصطفى، ص ٥٩، ص ٦٠؛ وعكس ذلك د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، ط ٦، ص٩٨٩، فقرة ٤٨٨، ص ٤٥٦؛ إذ يعتبرها مساهمة تبعية.

(٣) د. أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية للدم، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ١٩٩٩ ص ١٢٦ و ص ١٢٧.

إحداثها ثلاثة فاعلين: الأول السائق بخطئه؛ حيث صدم المجنى عليها، والثانى هو الشخص المتبرع بالدم، والذى ينتمى لمجموعات الخطر، والثالث هو الطبيب أو مركز نقل الدم الذى لم يقم بفحص الدم، ورغم ذلك أيدت محكمةِ استئناف باريس الحكم السابق ضد السائق لمسئوليته عــن الضرر الذى أصاب المجنى عليها؛ باعتباره السبب الرئيسى والمباشر الذى جعلها تخضع لعمليات نقل دم ملوث بالفيروسات.

والباحث يرى أولا أن محكمة الجنح أخطأت، وأيدتها محكمة استئناف باريس فى خطئها، فرغم أنها أخذت بنظرية السبب المنتج أو الفعال، إلا أنها لم تعمل النظرية على الوجه الصحيح؛ أن السبب المباشر والفعال فى النتيجة الإجرامية هو خطأ الطبيب،أو خطأ مركز نقل الدم،لأنه يقع عليه التزام قانونى بنتيجة،وهى نقل دم نظيف وخالٍ من الفيروسات[1].

وعلى ذلك فإذا أقدم الطبيب أو مركز نقل الدم على إعطاء مصاب دماء،ثبت تلوثها بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى،يكون قد ارتكب خطأ مباشرا أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية، **ثانيا:** يؤخذ أيضا على هذا الحكم أنه كان يجب على محكمة استئناف باريس أن تأخذ بنظرية تعادل الأسباب خاصة،وأن خطأ كل من السائق والمتبــرع والطبيب أو مركز نقل الدم ثابت وساهم فى إحداث النتيجة الإجرامية،وكل منهم قد توافر فى حقه الخطأ بعنصريه: المادى والمعنوى، وأن قواعد العدالة تقتضى مساءلة كل من يخطئ؛ حتى يكون ذلك رادعا له عن إتيان هذا السلوك مرة أخرى، وهذا يتماشى مع الرأى الراجح، والذى يرى وجود المساهمة فى الجرائم الغير عمدية[2]؛ حيث يساهم سلوك أحد الجناة بطريقة عرضية مع سلوك شخص

---

(1) Paris 28 Novembre 1991 D. 1992-85- et Nice 27 Juillet 1992 D. 1993-38.

وقد حكم بمسئولية الدولة عن كل خطأ يقع فى نقل الدم. انظر حكم مجلس الدولة.

C. E. 9 Avril 1993 D. 1993. P. 313.

(2) Garraud (R.), T. 3. No. 894 P. 35. (les regles de la complicite sont applicabls aux crimes ou delits non intentionnels). =

آخر، وعلى أثرهما تحدث النتيجة الإجرامية دون أن تتجه إرادة أى منهم نحو تحقيقها.

وبناء على كل ما سبق فالمسئولية الجنائية لا تقوم فى حق المتهم إلا إذا ثبت أن خطأه هو الذى أدى إلى نقل فيروس المرض إلى المجنى عليه، أو كان أحد العوامل التى ساهمت فى النتيجة الإجرامية، ويكون المرجع فى ذلك هو القواعد العامة وتقرير الخبير الطبى؛ حيث لا توجد أحكام فى علاقة السببية خاصة بالفيروسات، مثل الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى فى القضاء المصرى إلا نادرا جدا[١]؛ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بقيام السببية بين سلوك الجانى والإصابة، حتى لو اقتضت الإصابة إجراء عملية جراحية أدت إلى حدوث إصابة أشد جسامة[٢]، وقضت أيضا بأن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مسئولية كل من أسهم فيها - أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه - يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله[٣]. لذلك كان يجب على محكمة استئناف باريس فى القضية السابقة أن تقضى بإدانة المتبرع الذى ينتمى لمجموعات الشواذ وكذلك الطبيب لأنه أخطأ خطأ مهنياً جسيماً متعلقاً بقواعد وأصول المهنة، لتوافر أحد الظروف المشددة فى حقه طبقا للنص المصرى وكذلك نص المادة ٢٢٢-١٩ الفقرة الثانية عقوبات فرنسى، ويسأل كل من السائق والمتبرع مسئولية بسيطة عن إصابة خطأ مجردة من الظروف المشددة؛ حيث إن كلاً

= ذهب رأى إلى القول بأن الاشتراك فى الجرائم الغير عمدية غير متصور؛ لأن الاشتراك يقتضى المساهمة والمساهمة تقتضى الاتفاق والتنسيق، وذلك يتنافى مع طبيعة الجرائم الغير عمدية. راجع فى ذلك: د. على راشد: القانون الجنائى، المرجع السابق، ص ٤٦٨، ولنفس المؤلف مبادئ القانون الجنائى، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٥٠، رقم ٤١٦، ص ٣٥٦. د. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقى، المرجع السابق، ص ٢٧٦. ولكن يمكن الرد على ذلك بأن المساهمة تقتصر على الركن المادى، بخلاف المساهمة فى الجرائم العمدية، فهى تشمل جميع أركان الجريمة؛ حيث تتجه إرادة المساهمين نحو تحقيق نتيجة إجرامية معينة.

(١) راجع القضية رقم ٨٩٣٠ لسنة ٢٠٠١ جنح الدرب الأحمر.

(٢) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ٢١٠.

(٣) نقض ٣ أبريل سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض، س ١، رقم ٥٧؛ ونقض ٣ فبراير سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٤٢، ص ١٩٢؛ ونقض ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠، س ٢١، رقم ١٤٨، ص ٦٢٦؛ ونقض ١٩ مايو ١٩٧٤، س ٢٥، رقم ١٠٤، ص ٤٨٦؛ ونقض ٢١ أبريل ١٩٧٥، س ٢٦، رقم ٥٧٦، ص ٣٢٣.

منهما فاعل أصلى فى جريمة غير عمدية، وعلى خلاف ما سبق قد يتعذر إثبات رابطة السببية ما بين الفعل أو السلوك الإجرامى والنتيجة الإجرامية، كما لو كانت المجنى عليها لها علاقات جنسية واسعة مع أفراد ينتمون إلى مجموعات الخطر والشواذ ومدمنى المخدرات والمساجين، ففى مثل هذه الحالات يكون من العسير إثبـــات رابطة السببية حتى لو أمكن تحديد عدد الجناة المتصلين جنسيا بالمجنى عليها[1]، فقد لا يستطيع الخبير الطبى أن يحدد على وجه القطع واليقين الفاعل فى هذه الجريمة من ضمن هؤلاء؛ لاستحالة تحديد تاريخ الإصابة بأثر رجعى؛ وبالتالى فلا مسئولية جنائية إذا انتفت رابطة السببية، وإن كان يمكن مساءلة كل من يثبت أنه يحمل فيروس الإيدز، واتصل جنسيا بالمجنى عليها ليس على أساس الإصابة الخطأ، وإنما على أساس تعريض الحقوق والمصالح المحمية قانونا للخطر؛ لأن كل أمر من الشارع يحرم الاعتداء على هذا الحق يكون مقرونا بأمر، هو عدم تعريض هذا الحق لخطر حدوث الضرر، ممثلاً فى الاعتداء، وهذا هو القدر المتيقن فى حق كل منهم.

ومن المعلوم أن الإصابة أو القتل الخطأ هى من الجنح التى تتقادم فيها الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب الجانى للواقعة الإجرامية، وهذا التقادم يعتبر من النظام العام؛ وعلة تشريعه هى نسيان المجتمع الجريمة وما خلفته من آثار إجرامية، أحدثت اضطرابا أمنيا وروعت أفراده إبان حدوثها، وهذا إن كان مقبولا وسائغا بالنسبة للسلوك الإجرامى الذى يقع على المجنى عليه ويدركه ويكون ضحية له كالضرب والنصب والسرقة والإتلاف. ولكن هل يكون الأمر كذلك بالنسبة للاعتداء بالفيروسات؟ الاعتداء بالفيروسات قد يقع على المجنى عليه، وهو لا يعلم به مطلقا إلا بعد سريان مدة التقادم، كما لو تم إجراء عملية جراحية لشخص، ولم يقم بنك الدم بفحص الدم الذى أعطى له؛ مما ترتب على ذلك إصابته

---

(١) انظر فى صعوبة إثبات رابطة السببية فى حالة التلوث بفيروس الإيدز:

Les difficultés de preuve en matiere de contamination par le sida par debouy (C.); la responsabilité de l'administration francaise du fait de la contamination par le virus du sida la semaine juridique No. I. 1993. P. 55.

بالإيدز، ولم يكتشف المجنى عليه هذه الإصابة إلا بعد ثلاث سنوات أثناء قيامه بعمل تحاليل وفحوص طبية على إثر تدهور صحته من جراء الإصابة بالإيدز، فماذا يكون الحكم لو قدم المتهم للمحاكمة، ودفع محاميه بانقضاء الدعوى الجنائية بمرور المدة؟ الوضع القانونى هو أن القاضى سوف يحكم بانقضاء الدعوى الجنائية إذا اتضح من خلال الأوراق تاريخ الإصابة على وجه التحديد، وانقضت ثلاث سنوات عليه وإذا لم يستطع المتهم إثبات تاريخ الإصابة يفترض أن التقادم لم ينقض.

والباحث يرى أن التقادم فى هذه الجرائم يجب أن يبدأ من تاريخ حدوث الضرر، وليس حدوث الخطأ الذى أنتج ذلك الضرر؛ فحدوث الضرر هو الذى يعطى للمجنى عليه مؤشراً للعلم بالسلوك الإجرامى والنتيجة الإجرامية؛ لأن السلوك الإجرامى قد يقارفه الجانى اليوم، ولكن المجنى عليه لا يعلم بأمره شيئا، ولكن الضرر يظهر بعد سنوات، وإذا علم المجنى عليه بالاعتداء وقت حدوثه فقد لا يستطيع إثبات الضرر، كما لو كان قد تعرض لاعتداء من شخص ينتمى لمجموعات الخطر وخضع المجنى عليه لإجراء فحص، إلا أن الفحص لم يظهر الفيروس؛ لأن الفحص قد تم أثناء فترة ما قبل ظهور الأجسام المضادة لفيروس الإيدز مع إنكار الجانى انتماؤه لمجموعات الخطر. ولما كان الضرر لا يظهر إلا بعد سنوات ومنذ لحظة ظهوره وتحققه يبدأ سريان التقادم؛ لأن العلة التى شرع من أجلها التقادم – وهى نسيان المجتمع الجريمة وما خلفته من آثار – تكون منتفية تماما، ويكون تحقق الضرر الذى أصاب المجنى عليه هو إعلام للمجتمع بحدوث الجريمة، وهذا الرأى يحقق موجبات العدالة ويجعل الجانى بمنأى عن الإفلات من العقاب.

ويرى الباحث أن مرور الزمن يضاعف من صعوبة الإثبات، ويجعله عسيرا إلى درجة كبيرة؛ ولبيان ذلك نفترض أن شخصا اتهم بأنه تسبب فى إصابة سيدة بالإيدز أثناء الاتصال الجنسى بها عام ١٩٩٥ فإذا استطعنا إثبات أنه مصاب بالإيدز الآن فكيف نستطيع إثبات أنه كان مصاباً عام ١٩٩٥

وأنها فى ذات التاريخ لم تكن حاملة للفيروس، وإذا استطاعت المجنى عليها إثبات ذلك فكيف يتسنى لها إثبات أنه هو دون غيره الذى أحدث تلك الإصابة، ويجب عليها إثبات أنها لم تكن مصابة قبل عملية الاتصال الجنسى به، هذه جميعها صعوبات تعترض علاقة السببية، لكن تقرير الخبير قد ينال جانباً كبيراً منها، لكن الصعوبات قائمة دائما خاصة إذا انحصر الاتهام فى شخصين: أحدهما توفى، ولم يكن معلوما هل هو مصـــاب بالإيدز أم لا؟ والآخر لم يكن مصابا.

المبحث الثانى
الركن المعنوى

فى جرائم الاعتداء الغير عمدية بالفيروسات لا يتم العقاب إلا إذا أفضى السلوك الإجرامى إلى نتيجة إجرامية، شريطة أن تتوافر صلة أو علاقة نفسية تربط إرادية السلوك الإجرامى بالنتيجة الإجرامية الغير عمدية المتمثلة فى الإصابة والقتل الخطأ، وهذه العلاقـة تأخذ شكل الركن المعنوى الذى يقوم على عنصرين: أحدهما مادى والآخر معنوى[١].

الأول: وهو العنصر المادى ويتمثل فى خروج المتهم، أو نزوله عن مستوى الحيطة والحذر والمصدر العام لواجبات الحيطة، والحذر قد يكون قواعد الخبرة العامة وقد يكون قواعد الخبرة الفنية أو المهنية تلك القواعد التى تفرض على المتهم قدرا من الحيطة والحذر لا يجب النزول عنه، وهو مسلك الرجل المعتاد إذا وجد فى نفس ظروف المتهم.

وصورة الحالة الأولى الشخص الذى ينتمى لمجموعات الخطر، ويقدم على الاتصال الجنسى بصديقته دون اتخاذ احتياطات تحول دون إصابتها، كاستخدام عازل أو نحو ذلك لكنه لم يفعل.

وصورة الوضع الثانى الطبيب الذى يجرى عملية جراحية بدون تعقيـم الأدوات المستخدمة وفحص الدم المستخدم فى العملية، مما ترتب عليه إصابة المريض بفيروس قاتل.

العنصر الثانى: ويتمثل فى العلاقة النفسية ما بين إرادة الجانى والنتيجة الإجرامية التى تحققت بخطئه، وهذه العلاقة تأخذ صورتين: الصورة الأولى: وفيها لا يتوقع الجانى على الإطلاق النتيجة الإجرامية، مـع أنه كان فى استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها[٢]، ويلام الجانى فى تلك

---

(١) راجع د. أحمد فتحى سرور: القسم الخـاص، مرجـع سـابق، ط ١٩٩١، ص ٦٠٨؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٥٥٠، ص ٤٠٤؛ ود. محمد عيـد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٨٣ و ص ٦٨٤.

(2) Nigel foster and satish sule; German legal system and law. Op. Cit., P. 320 (the negligence is not punishable unless clearly stated under the provision of the appropriat offence athough not defined by the =

الحالة؛ لأنه كان فى استطاعته أن يتوقع النتيجة الإجرامية التى هى متوقعه فى حد ذاتها، وإن كان قد توقعها الجانى لاستطاع الحيلولة دون حدوثها، فالطبيب الذى يتلقى دماً من متبرع ينتمى إلى مجموعات الخطر والشواذ، كان يجب عليه أن يتوقع أن يكون دما ملوثا بالفيروسات، وطالما توقع ذلك فإنه سوف يكون باستطاعته ومن واجبه الحيلولة دون حدوث النتيجة، وهى إصابة المريض بفيروس الإيدز، نتيجة نقل الدم الملوث له، فهذا الطبيب لم تتجه إرادته إلى إصابة هذا المصاب الجريح بفيروس الإيدز، على الرغم من أنه كان يتوقع الإصابة كأثر لفعله وكان من واجبه أن يحول دون حدوثها، لو قام بفحص الدم الملوث فهذا الخطأ كان بالإمكان تجنبه، كذلك الممرض الذى يستخدم المحاقن الزجاجية أو المعدنية مع أكثر من مريض، فإرادته لم تتجه إلى إصابة أى من المرضى بالفيروس، ولكنه كان فى استطاعته توقع حدوث النتيجة الإجرامية، لأنها متوقعة وكان من واجبه أن يحول دون حدوثها لو أحجم عن استخدام هذه المحاقن المستعملة وأبدلها بأخرى غير مستعملة.

الصورة الثانية: وفيها يتوقع الجانى حدوث النتيجة الإجرامية، ولكنه اعتمد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها، وتفترض تلك الصورة أن الجانى قد توقع الإصابة أو الوفاة، ولكن إرادته لم تتجه إليها، ولم ترحب بها واعتمد على قدراته ومهارته فى الحيلولة دون حدوثها[1]، فهذا خطأ فى التقدير، وطالما كان ذلك خطأ فى التقدير، فإننا نكون ما زلنا داخل إطار الخطأ ولم يتعداه إلى دائرة القصد الاحتمالى، مثال ذلك مصاب الإيدز الذى يتصل جنسيا بصديقته مستخدما عازلاً، ويتوقع أن تصاب، ولكنه اعتمد على مهارته فى الحيلولة دون ذلك فحدثت النتيجة الإجرامية فيلام الجانى لخطئه

= code the jurisprudence recognizes conscious and unconscious negligence the former has an awareness that an offence may be fulfilled but hopes it will be avoided whereas unconscious negligence has no awareness that either a breach of duty is occurring or that it is an offence".

د. محمود نجيب حسنى، ص ٤٠٥؛ ود. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٦٨٥.

(1) Nigel foster and satish sule; German legal system. Op. Cit., P. 320.

وراجع أ/ محمد عبد المحسن كاظم: فكرة الخطأ وعلاقتها بالمسئولية الجزائية، المجلة العربية للفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٧١، ٧٢.

فى التقدير. كذلك الطبيب الذى يجرى عملية جراحية بأدوات غير معقمة كالمنظار، معتمدا على وسيلة أخرى فى التعقيم غير كافية، ورغم توقعه حدوث الإصابة بالفيروس إلا أنه اعتمد على احتياط غير كاف.

والقانون الفرنسى القديم لم يكن يعرف التمييز بين درجات الخطأ غير الواعى والخطأ الواعى؛ حيث أصبح الخطأ الواعى فى القانون الجديد؛ ظرفا مشددا يؤدى إلى مضاعفة مقدار العقوبة فى جرائم القتل والاعتداء على سلامة الجسم المنصوص عليها فى المواد ٢٢١-٦ وحتى ٢٢٢-١٩ فقرة ٢ والمادة ٢٢٢-٢ والمواد R ٦٢٥-٢، ٣٢٢-٥ من قانون العقوبات الجديد.

الفصل الثانى

الامتناع عن المساعدة كجريمة

من جرائم الاعتداء بالفيروسات

الامتناع عن تقديم المساعدة والعون لشخص فى خطر منْ جانب مَنْ يقع عليه الالتزام بتقديمها يعتبر جريمة غير عمدية؛ لأن الجانى تنصرف إرادته إلى السلوك، وليس إلى النتيجة، أما إذا انصرفت إرادته إلى النتيجة الإجرامية فيسأل عن قتل عمدى، والامتناع قد يكون من جانب الطبيب أو المستشفى عن تقديم العون الطبى والإسعافات، سببه هو عدم مقدرة المجنى عليه على دفع نفقات المستشفى وتكاليف العلاج، وإذا اعتبرنا الخدمات الطبية من قبيل السلع والخدمات التى لا يمكن تقديمها إلا لمن لديه المقدرة على دفع المقابل، فإن ذلك قد يجعل من امتناع الطبيب عن ذلك فعلا غير معاقب عليه؛ تأسيسا على الحرية فى التعاقد.

وتطبيقا لذلك لم يفرض المشرع المصرى على الطبيب التزاما بتقديم العون والمساعدة لمن يحيق به الخطر، كما فعل نظيره الفرنسى؛ وذلك احتراما للفقه، الذى كان سائدا والذى يسلم للطبيب بالحرية الكاملة فى الامتناع عن التعاقد إعلاء لحريته فى مزاولة المهنة[1].

---

(1) Voir les conditions de l'omission de porter secours chez, céraldine Danjaume et Franck Arpin – Gonnet, droit pénal général I ére édition l,hermes, 1994, P. 101; Veron (M.), Droit pénal spécial. Op. Cit., P.P. 83 : 87; Rassat (M.L.); Droit pénal spécial; infractions des et contre les particuliers 2 eme Dalloz 1999. P.P. 307 : 313; Gattegno (P.); Droit pénal spécial édition Dalloz 1995. P.P. 70 : 72.

راجع فى امتناع الطبيب: د. حسن زكى الإبراشى، رسالته السابقة، ص ٢٤١ وما بعدها؛ ود. على حسنين نجيده: التزامات الطبيب فى العمل الطبى، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٣١٠؛ ود. سليمان مرقص: مسئولية الطبيب ومسئولية إدارة المستشفى، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد السنة السابعة، ص ١٥٥ وما بعدها؛ ود. وديع فرج: مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، ذات المجلة، السنة الثانية عشرة، ص ٤٢٢؛ ود. محمد عبد الوهاب الخولى: المسئولية الجنائية للأطباء، رسالة دكتوراة، ط الأولى، ١٩٧٧، د.ن. ص ٢٨٠؛ ود. حبيب الخليلى: مسئولية الممتنع المدنية والجنائية فى المجتمع الاشتراكى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، عام ١٩٦٧، ص ٢١١؛ ود. وجيه خيال: المسئولية الجنائية =

ولكن عندما يتعلق الأمر بحق أو مصلحة يحميها القانون، وهى حق الإنسان فى الحياة، ذلك الحق الذى يعتبر أثمن وأغلى ما يملكه الإنسان، وهو مناط اهتمام القانون الجنائى، لابد وأن يتدخل لتجريم هذا الامتناع، وهو ما فعله المشرع الفرنسى فى قانون العقوبات الفرنسى القديم بالقانون رقم ٢٥ يناير عام ١٩٤٥ بإضافة المادة ٦٣ عقوبات[١]، والتى نصت على أنه يعاقب كل من يمتنع إراديا عن أن يقدم لشخص - فى خطر - المساعدة أو العون الذى يمكن أن يقدمه بفعله الشخصى أو يطلب الغوث، طالما أن ذلك لا يشكل خطرا عليه أو على غيره ....[٢]، وجاء ذلك النص للحد من الجريمة التى ترتكب بالامتناع تحت ستار فلسفة الحرية[٣]، ثم جاء قانون العقوبات الفرنسى الجديد بنص المادة ٢٢٣-٦؛ ليحمل ذات المعنى[٤].

= للطبيب فى النظام السعودى، دراسة وشرح لنظام مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان، مقارنا مع أحكام الشريعة الإسلامية وبعض الأنظمة العربية والأجنبية، مكتبة هوزان بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ١٣٠.

(1) Rassat (M.L.), Droit pénal spécial éd 1997. Op. Cit. No 316 P. 316; Azema (J.): le droit pénal de la pharmacie, éd litec 1990 No. 245 P. 95; Juirs classeur pénal édition 2001 Art 223-5 á 223-7, P. 4; Janet Dine and James Gobert, Op. Cit., P. 88.

(2) Merle (R.) et Vitu (A.), Op. Cit., No. 1800 P. 1459.

(3) Rassat (M.L.), Op. Cit., P. 306.

(٤) تعتبر المادة ١/٦٣ عقوبات فرنسى قديم مصدرا للنصوص الواردة فى قوانين العقوبات الأخرى، كالمادة ٥٩٣ عقوبات إيطالى والمادة ٢٨ عقوبات سويسرى والمادة ٤٤ عقوبات كويتى والمادتين ٣٠٤، ٣٠٥ عقوبات بحرينى، والمادة ٩/٤٥١ عقوبات جزائرى والمادة ٢٤٧ عقوبات بولونى من القانون الصادر عام ١٩٣٢ التى تنص على عقاب من امتنع عن مساعدة شخص فى مركز يعرض حياته لخطر مباشر، وكان فى إمكانه مساعدته دون أن يكون وراء ذلك تعريض نفسه أو أحد ذويه للخطر بالحبس ثلاث سنوات.

Art. 223-6 uiconque pouvant empêcher par son action immédiate, sans risque pour lui ou pour les tiers, soit un crime, soit un délit contre l`intégrité corporelle de la personne s`abstient volontairement de le faire est puni de sinq ans d`emprisonnement et de 75 000 Euros d`amende.

Sera puni des mêmes peines quiconque s`abstient volontairement de porter à une personne en péril l`assistance que, sans risque pour =

والامتناع عن المساعدة فى المجال الطبى، خاصة الامتناع عن مساعدة المرضى وذوى الأمراض الخطيرة يؤدى إلى نتائج وخيمة الأثر لا سيما إذا كان الشخص الذى يوجد فى خطر مصابا بأحد الأمراض المعدية، كالكوليرا أو الطاعون أو الإيدز أو الالتهاب الرئوى الحاد (فيروس سارس) أو غيرها وامتنع الطبيب عن تقديم المساعدة؛ بسبب اعتقاده خطأ بوجود خطر عليه، أو أن المريض يوجد على مسافة بعيدة أو عدم مقدرة المجنى عليه على دفع نفقات العلاج، فامتناع ذلك الطبيب أياً كان سبب ذلك الامتناع يؤدى **أولا:** إلى انتشار هذا الفيروس، وإصابة آخرين به من المحيطين بالمجنى، عليه **ثانيا:** سوف يؤدى ذلك الامتناع إلى وفاة المريض المصاب بهذا الفيروس، كأثر مباشر لسلوك الطبيب؛ حيث تكون العلاقة بين امتناع الطبيب ووفاة هذا المريض علاقة سببية مباشرة، فى حين أنها تكون غير مباشرة ما بين امتناع الطبيب وإصابة الآخرين بذات الفيروس الذى توفي به المجنى عليه.

وجريمة الامتناع كما تقع من الشخص الطبيعى تقع أيضا من الشخص المعنوى، كالمستشفى الخاص والعام وإن كان الوضع كقاعة عامة أن المستشفى الخاص لا يوجد عليها التزام بتقديم العون الطبى، خلاف المستشفى العام التى يكون عليها التزام إلى حد ما نحو تقديم العون الطبى[1]، والسائد فى النظام الأنجلو سكسونى أن المستشفى لا يحق لها أن ترفض تقديم العون والمساعدة الطبية لمرضى الإيدز بحجة حماية العاملين بالمستشفى والمرضى الآخرين من خطر العدوى[2]، لأن هناك وسائل عديدة يمكن تقديم العون الطبى بها، وفى ذات الوقت حماية الآخرين، والوضع يختلف فى القانون الفرنسى؛ حيث نصت المادة ١/٧/٢٢٣ على مسئولية الأشخاص

= lui ou pour les tiers il pouvait lui prêter soit par son action personnelle, soit en provoquant un secours.

(1) Taunya lovell Banks: The right to medical treatement in the aids and law a Guide for the public edited by Harlon l,Dalton and Scott Burris. P. 180.

(2) Taunya lovell Banks Op. Cit., P. 181.

المعنوية عن جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة والعون لشخص فى خطر[١]، وإزاء ذلك فإن سلوك الطبيب والمستشفى لا يمكن أن يكون غير معاقب عليه، خاصة وإن ذلك يعتبر طبقا للقانون المصرى، وفى ظل غياب نص يعاقب على الامتناع يعتبر قتلاً بإهمال خاصة فى ظل وجود تعليمات ولوائح مهنة الطب التى توجب وتحتم عدم الامتناع عن المساعدة[٢].

ولذلك فإننا سوف نتناول أركان جريمة الامتناع فى القانون الفرنسى الجديد تلك الجريمة التى يمكن العقاب عليها فى القانون المصرى تحت وصف القتل بالإهمال، إضافة إلى تعريض الصحة العامة للخطر بطريقة غير مباشرة، وفيما يلى نتكلم عن أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص فى خطر فى مبحثين، ثم نتكلم عن جريمة امتناع الطبيب فى القانون المصرى[٣] على النحو التالى: الركن المادى (**المبحث الأول**) والركن المعنوى (**المبحث الثانى**) وامتناع الطبيب فى القانون المصرى (**المبحث الثالث**).

---

(1) Art 223-7-1 Les Personne morales peuvent être déclarées pénalement responsables dans les conditions prévues par l`article 121-2 des infractions définies à la présente section.

Les Peines encourues par les personnes morales sont:

1° L`amende, suivant les modalités prévues par l`article 131-38;

2° Les peines mentionnées aux 2° à 9° de l`article 131-39;

3° La peine mentionnée au 1° de l`article 131-39 pour les infractions prevues aux articles 223-5 et 223-6.

L`interdiction mentionnée au 2° de l`article 131-39 porte sur l`activité dans lexercice ou à l`occasion de l`exercice de laquelle l`infraction a été commise.

(٢) ذهب رأى إلى القول بأن التكييف القانونى للخطأ فى التشخيص قد يشكل جريمة امتناع عن المساعدة لشخص فى خطر أو جريمة قتل بإهمال. راجع فى ذلك:

Akida (M.): la responsabilité pénal des médicins du chef d,homicide et de Blessures par imprudence L.G.D.J. Paris, 1994, No. 139, P. 117.

راجع المادتين ١٥، ١٨ من لائحة آداب مهنة الطب البشرى المعتمدة فى ١٩٧٣/٤/١٣ والصادر بهما قرار وزير الصحة رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٤.

(٣) راجع جريمة الامتناع عن المساعدة فى كل من القانون النرويجى والسويدى والدانماركى فى:

Ancel (M.) et Strahl (I.): le droit pénal des pays scandinaves les éditions de l,Epargne. Paris 1969 No. 56 P. 78.

المبحث الأول

الركن المادى

ويتكون الركن المادى من ثلاثة عناصر: العنصر الأول وهو وجود إنسان فى خطر (**المطلب الأول**) الثانى إمكانية المساعدة (**المطلب الثالث**) الثالث انعدام الخطر بالنسبة للطبيب أو الغير (**المطلب الثالث**).

وفيما يلى بيان كل عنصر فى مطلب مستقل.

المطلب الأول

وجود إنسان فى خطر [1]

جريمة الامتناع عن مساعدة شخص فى خطر قد نصت عليها وتناولتها الشريعة الإسلامية؛ حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدينا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف"[٢]، وجريمة الامتناع عن مساعدة مريض أو جريح فى حالة خطرة منصوص عليها بالمادة العاشرة من النظام فى السعودية[٣]، وكذلك نص النظام فى الهند ٦ من المادة ٢٩ على جريمة الامتناع عن علاج مريض دون مبرر

---

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel, droit pénal spécial, Op. Cit., No. 1801, P. 1460; Gattegno (P.), Op. Cit., P. 70; Rassat (M.L.); Droit pénal spécial. Op. Cit., P. 307; Veron (M.). Op. Cit., P. 83.

(٢) د. وجيه خيال، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٣) راجع د. منال مروان منجد: الإجهاض فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص ٦٥: د. عقل يوسف مقابلة: المسئولية الجزائية للطبيب، بحث مقدم إلى المؤتمر الذى نظمته كلية القانون، الشارقة، بدولة الإمارات، فى موضوع المسئولية القانونية للمهنيين من ٣ – ٥ أبريل عام ٢٠٠٤، ص ١٦، ١٧. د. وجيه خيال، نفس المرجع، ص ٤٩.

مقبول[١]، وطبقا للمادة العاشرة من النظام لا تقوم تلك الجريمة إلا إذا كان الجانى طبيبا.

وهذا الشرط يقتضى أن يكون الشخص المحتاج للمساعدة حيا، فلا إلزام على الطبيب إلا إذا كان الشخص حيا، فإذا توفى الشخص حال وصول الطبيب سقط التزامه بالمساعدة فى هذه الحالة، لأنه بوفاة المريض لم يعد هناك شخص فى خطر؛ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أن المادة ٦٣/ فقرة ثانية لا تكون محلا للتطبيق إذا كان الشخص المعرض للخطر قد توفى قبل تقديم أى مساعدة له، فيجب أن يكون على قيد الحياة أو يحتضر[٢]، والخطر الذى يوجد فيه الشخص قد يكون تهديداً لحياته أو فى صحته أو السلامة البدنية للشخص[٣]، مثال ذلك الاعتداء على الآداب أو الأخلاق بالقوة والعنف[٤]، ولا يعاقب الطبيب عن امتناعه عن تقديم المساعدة إذا اتضح أن الخطر الذى يتعرض له المجنى عليه ليس إلا خطراً ظاهرياً لا يتفق مع الواقع ولا مع الحقيقة[٥]، وامتناع الطبيب عن الالتزام بالمساعدة جريمة تقوم بمجرد الامتناع دون توقف على حدوث نتيجة ما[٦]؛ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسة بمعاقبة طبيب لوصوله متأخرا لإنقاذ طفل

---

(١) د. وجيه خيال، نفس المرجع، ص ٣٠.

(2) Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel, droit pénal special, Op. Cit., No. 1802. P. 1460; Akida (M.), Op. Cit., 141 P. 118; Juris classeur pénal, Op. Cit., P. 7.

نقض جنائى أول أبريل عام ١٩٥٥، الحافظة القانونية الدورية، ١٩٥٥، القسم الثانى رقم ٨٥٨٢؛ وراجع ميشيل فيرون، مرجع سابق، ص ٨٣ و ص ٨٤.

(3) Veron (M.), Droit Pénal special Op. Cit., P. 83; Merle (R.), et Vitu (A.), droit pénal special, Op. Cit., No. 1804, P. 1461; Akida (M.), Op. Cit., No. 141. P. 118; Larguier (J.), et Larguier (A.M.), droit pénal special 10 edition Dalloz, 1998, P. 57 et 58; Cour d,rouen 9 Juil 1975 J.C.P. 1976-11-18258 et voir Juirs classeur pénal, Op. Cit., P. 8 No. 56.

(4) Cour de Bourges 21 Juin 1990 Rev. Dr. Pen. 1991 Comm 135. Voir (M.), Véron Ibid; Merl (A.) et Vitu (R.), Op. Cit., No. 1801 P. 1459.

(٥) د. محمد كامل رمضان: الامتناع عن المساعدة، رسالة دكتوراة، عين شمس، عام ١٩٨٨، ص ٨٥٩.

(٦) د. فائق محمد الجوهرى: المسئولية الطبية، رسالة دكتوراة، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

حديث الولادة رغم توسلات القابلة[١] ولم يبين القانون طبيعة الخطر[٢]، فيمكن أن يكون الجرح فى حادثة[٣] أو حوادث العمل والطرق وجرائم العنف[٤].

ولما كانت المادة ٢/٦٣ لم تحدد طبيعة الخطر واكتفت ببيان نوع الخطر فوصفته بكونه حالاً ومستمراً، ولما كان الخطر هو حالة جسيمة أو موقف حرج يخشى معه من نتائج جسيمة بالنسبة للشخص الذى يتعرض له، ويحتمل وفقا لتلك الظروف إما أن يفقد حياته، أو أن يحدث له اعتداءات بدنية جسيمة[٥]، فإن امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة لشخص مصاب بفيروس، كالكوليرا أو الطاعون أو الأبيولا أو الالتهاب الرئوى (سارس) يعتبر خطراً حالا تقوم به الجريمة، بصرف النظر عما إذا توفى المجنى عليه أم لا، والخطر الذى تقوم به مسئولية الطبيب جنائيا ليس هو الخطر المفترض، بل الخطر الحقيقى[٦]؛ حيث قالت المحكمة: إن الخطر يجب أن يكون وشيكا ومستمرا، وتستدعى طبيعته التدخل الفورى، ويجب أن يكون التهديد فعليا؛ ولذلك قضى أيضا ببراءة طبيب رفض إجراء عملية إجهاض؛ لأن موقف الزوجة لا يشكل موقفا خطرا، ولا يشكل خطرا حالا[٧]، وعلى ذلك فإن امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة لأى شخص مصاب بفيروس معد

---

(1) Crim 2 Avril 1992 Bull Crim, No. 140 Gaz. Pal. 1992-2-608. Voir Véron (M.), Op. Cit., P. 83; Gattegno (P.), Droit pénal special Op. Cit., No. 131 P. 71; Juris classeur pénal, Op. Cit., P. 7.

(2) Gattegno (P.), Op. Cit., No. 132 P. 71.

(3) Merle (R.), et Vitu (A.), Op. Cit., No. 1804 P. 1461.

(4) Véron (P.), Op. Cit., P. 83; Rassat (M.L.), Op. Cit., No. 518 P. 317.

(5) Un etat dangeraux ou une situation critique que exposée et qui risque, selon les circonstances soit de perdre le vie soit de atteints corporelles graves; Juris classeur pénal, Op. Cit., P. 8 No. 50.

(6) Crim 31 Mai 1949 J.C.P. 1949. 4945; Juris classeur pénal, Op. Cit., P. 8. No. 51.; Crim 15 Mars 1961. D. 1961. P. 610.

(7) Trib Corr. Rouen 9 Juillet 1975 D. 1976. 531. (le peril doit etre imminent et constant et de nature à necessiter une intervention immédiate, La menace est actuelle, Pratiquer une interruption de grossesse, Situation detresse, ne constitue pas un péril imminent. Voir Véron (M.), Op. Cit., P. 84; Rassat (M.L.), Op. Cit., No. 321 P. 320; et voir la gravité du péril à merle et vitu, Op. Cit., No. 1805 P. 1462.

أو قاتل، كالفيروسات السابقة التى تشكل الإصابة بها خطرا حالا وشيك الوقوع يهدد المصاب فى حياته وسلامته البدنية يعتبر جريمة، خاصة وأن تلك الفيروسات المعدية لا يقتصر أثر الإصابة بها على الشخص المصاب نفسه فى حالة امتناع الطبيب عن التدخل، بل إن عدم تدخله يشكل خطرا حالا أيضا ووشيك الوقوع يهدد المحيطين بالمصاب فى حياتهم وسلامتهم البدنية، بل ويهدد كذلك الصحة العامة بخطر تفشى الأمراض والفيروسات الوبائية[1]، ويحدث فى أحيان كثيرة عندما يعلم الطبيب أن المجنى عليه مصاب بفيروس الإيدز أو الطاعون لا يحاول الاتصال به مباشرة؛ لتقديم العون الطبى بدعوى أن الاتصال المباشر يشكل خطراً عليه، وكل ذلك يؤدى إلى إصابة آخرين بذات الفيروس لأن الطبيب لا يمكن يؤدى للمريض خدمة طبية جيدة فى حالة عدم الاتصال المباشر.

المطلب الثانى

إمكانية المساعدة

حتى تقوم المسئولية الجنائية فى حق الطبيب يجب أن تكون المساعدة فى إمكانه فلا إلزام بمستحيل، ولا يشترط أن تكون المساعدة الممكن تقديمها كفيلة بدفع الخطر فعلا، فالالتزام بالتدخل ليس مشروطا ولا متوقفا على فاعلية المساعدة[2]، ولم يشترط المشرع شكلا معينا من أشكال المساعدة فالمشرع فى النص الجديد أبقى على طرق المساعدة، وهى المساعدة الشخصية أو طلب أو استدعاء العون[3]؛ ولذلك يتعين على الطبيب

---

(1) l'imminence du péril est une condition nécessaire á la réalisation de l,infraction; Voir Juris classeur pénal, Op. Cit., P. 8. No. 58; La cour de cassation dir (le péril doit étre imminent et constant et de nature á nécessiter une intervention immédiate). Crim. 31 Mai 1949, préc. Voir véron (M.). Op. Cit., P. 84.

(2) Véron (M.), Op. Cit., P. 86; Crim, 15 Mars 1961 Gaz. Pal. 1961-2-107.

(3) Véron (M.), Op. Cit., P. 85; Merle (R.), et Vitu (A .), Op. Cit., No. 1807 P. 1464; Gattegno (P.), Op. Cit., No. 134 P. 72; Akida (M.), Op. Cit., No. 142 P. 118; ce Devoir est néanmoins subordonné á =

الاستعانة بطبيب أخصائى أو جراح إذا كانت حالة المصاب تقتضى ذلك وتتجاوز اختصاصه أو معرفته الطبية وخبرته المهنية، ولكن يجب عليه فى هذه الحالة أن يقدم ما يستطيعه من مساعدة أو إسعافات أولية للمريض أو المصاب بهدف الإبقاء على حياته أو منع تدهور الموقف إلى حين حضور الأخصائى، أو نقل المريض أو المصاب إلى المستشفى، ولا يمكن أن يحتج بأن تقديم هذه الإسعافات الأولية تتجاوز اختصاصه[١]، ويجب أن يكون التدخل من جانب الطبيب، حالا وفوريا؛ لأجل أن ينتج أثره فى اللحظة المطلوبة والمناسبة[٢]، وطالما أن القانون قد حدد طرق المساعدة، وهى التدخل الشخصى أو طلب المساعدة ففى حالة استحالة التدخل الشخصى فلا يطلب منه إلا المساعدة المعنوية المتمثلة فى إرشاد المريض أو المصاب إلى الطبيب المتخصص؛ وعلى ذلك فإذا ما أصيب شخص بفيروس معد استحال على الطبيب تشخيصه فيجب عليه اتخاذ التدابير الوقائية بهدف عدم انتشار الفيروس وإصابة آخرين، مع إرشاده إلى الطبيب المتخصص فى الأمراض الوبائية والمعدية، أو أن يقوم باحتجازه وعزله فى مكان خاص، ثم يطلب هو بنفسه المساعدة له متمثلة فى استدعاء الطبيب المتخصص وقد يحدث أن يصاب شخص بمرض أو فيروس، وتصبح حياته فى خطر داهم

= la possibilité du secours soit par une action personnelle, soit par l,intervention d,un tiers. Larguier (J.) et Larguier (A.M.), droit pénal spécial, Op. Cit., P. 59; La loi prévoit que l`assistance peut provenir soit de l`action presonnelle, soit du recours á un tiers.

(١) راجع د٠ محمد كامل رمضان: الامتناع عن المساعدة فى القانون الجنائى المصرى والمقارن، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ٨٤٣؛ وقد ذهب رأى خلافا لذلك أن الطبيب لا يعد مرتكبا لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص فى خطر إذا كان متخصصا فى أمراض النساء وامتنع عن علاج مريض يعانى آلاما حادة فى أذنه (راجع د٠ وجيه خيال، مرجع سابق، ص ٣٢)٠ فى حين ذهب اتجاه آخر إلى أن الطبيب لا يجوز له الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص فى خطر بدعوى نقص كفاءته فى علاج الحالة المعروضة عليه (راجع د٠ أسامة عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للأطباء، مرجع سابق، ص ٢٧٩)٠

(٢) د٠ شعبان نبيه متولى دعبس: الحماية الجنائية لحق الإنسان فى الحياة، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، ١٩٩١، ص ٥٧٥؛ ود٠ محمد عبد الوهاب الخولى، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

مع عدم وجود طبيب متخصص أو حتى ممارس عام يمكنه أن يتدخل لمساعدته، واستحال على المحيطين به استدعاء أى طبيب لظروف قاهرة، فهل يمكن لشخص غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب أن يتدخل فى هذه الحالة ولا يعد مرتكبا لجريمة مزاولة الطب بدون ترخيص؟ أم أن يحجم عن التدخل خشية إنزال العقاب به؟ استقر الرأى فى الفقه على أن تدخله فى هذه الحالة يعتبر من حالات الضرورة التى لا عقاب عليها وسببا من أسباب إباحة الفعل[١]، فهذه الأفعال لا تكون معاقبا عليها فى إطار الالتزام بالمساعدة الذى يشكل واجبا منصوصا عليه بالقانون[٢]، وأن محكمة النقض الفرنسية قررت فى هذا الصدد أنه إذا لم يثبت من يمارس الطب بغير ترخيص أن المريض الذى تدخل لمساعدته لم يكن مأمولا فى شفائه عن طريق الطب الرسمى فإنه لا يملك دفع مسئوليته عن الممارسة غير المشروعة لمهنة الطب بحجة التزامه المزعوم بالمساعدة[٣]، **وهذا القضاء محل نظر**؛ لأنه إذا ثبت أن الطب الرسمى كان سوف يشفى المريض، ولكنه كان مستحيلاً وصعب المنال فى تلك اللحظة التى كان يصارع فيها المريض الموت، فإنه يكون هو والعدم سواء، ويكون تدخل الشخص الغير ممارس للطب أولى وغير معاقب عليه؛ لأن عنصر الزمن جوهرى فى تلك الجريمة؛ لأن المساعدة إذا لم تقدم فى زمن معين ولحظات معينة فإنها تكون عديمة الجدوى بعد ذلك حيث يكون المجنى عليه قد توفى[٤].

---

(١) د. أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(2) Gattegno (P.), Droit Pénal spécial No. 135 P. 72 (il dire: ces actes ne seront pas punissables dans la mesure ou l'abligation de secours constitue un devoir prescrit Par la loi; et Voir l'etat de nécessité chez. Ayache (A.B.), Op. Cit., P. 72.

(٣) نقض فى ٣٠ ديسمبر ١٩٥٣ ونقض جنائى ١٨ ديسمبر عام ١٩٥٧، مذكور فى د. حبيب إبراهيم الخليلى، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٤) راجع شروط حالة الضرورة فى القانون الجنائى:

Hazan (E. T.): l'etat de nécessité en droit pénal interetatique ed international Op. Cit., PP. 16 – 19; Catherine Elliott and frances quinn; Criminal law. Op. Cit., P. 299; Jonathan herring; Criminal law. Op. Cit., P. 410. =

المطلب الثالث

انعدام الخطر بالنسبة للطبيب أو الغير

القانون يفرض التدخل حيث ينعدم الخطر بالنسبة للمنقذ أو المتدخل والغير فهو لم يتطلب القيام بعمل بطولى[١]، ويكون تقدير عنصر انعدام الخطر أمرا نسبيا يتم عن طريق الموازنة بين الخطر الذى يتعرض له من يقدم المساعدة والخطر الذى يتعرض له من يحتاج إلى المساعدة[٢]، فغياب الخطر لا يعنى انعدام كل خطر[٣]، وهذا يعنى أن التدخل للمساعدة قد لا يخلو من الخطر.

وتطبيقا لذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الثلوج La neigne والإرهاق والبعد أو الابتعاد عن مكان طالب المساعدة لا تبرر عدم تقديم المساعدة[٤]؛ وعلى ذلك فقد يكون هناك خطأ حقيقى فى التقدير بشأن وجود الخطر من عدمه، فيعتقد الطبيب المتدخل للمساعدة على خلاف الواقع بضآلة حجم الخطر الذى سوف يتعرض له فى حالة تدخله، فيتدخل أو يعتقد العكس فيحجم عن التدخل[٥]، وتقدير كل ذلك مرجعه إلى القاضى وبحث ظروف وملابسات كل حالة على حدة، والمعيار أو الضابط الذى يجب اتباعه فى مثل هذه الحالة هو المعيار الموضوعى، وهو معيار الطبيب اليقظ من

= وراجع جريمة ممارسة الطب:

Azema (J.), le droit pénal de la pharmacie édition litec 1990 No. 243 et No. 244 P. 94 et P. 95.

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), Op. Cit., No. 1806 P. 1463; Gattegno (P.), Op. Cit., No. 135 P. 72; Akida (M.), Op. Cit., No. 142. P. 118; Larguier (J.) et Larguier (A.M.), Op. Cit., P. 59; Juris classeur pénal édition 2001, Art 223-5 * 223-7, No. 37. P. 5 et 6.

(٢) د. حبيب إبراهيم الخليلى، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(3) Véron (M.), Op. Cit., P. 87 (il dire l'absence de risque n`est pas l`absence de tout risque) et Voir Rassat (M. L.): Droit Pénal spécial Op. Cit., No. 323 P. 322 et voir Rassat; (M.L.), Op. Cit., édition 1999 No. 327. P. 312.

(4) Crim 4 Février 1998 Rev. Dr. Pen. 1998 Chron 96 Voir Véron (M.), Op. Cit., P. 87.

(٥) د. محمد كامل رمضان: الامتناع عن المساعدة، رسالته السابقة، ص ٨٨٧.

أوساط زملائه علما ودراية بالظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله[١]؛ لذلك قضى بإدانة طبيب امتنع عن تقديم المساعدة للمريض بحجة أن مرضه غير خطير، ودون أن يكون هناك خطر عليه من إنقاذه[٢]، كذلك أدانت محكمة ريوم طبيب استدعى ليلا لإنقاذ مريض أصيب بنزيف، فامتنع عن ذلك ولم ينكر فى معرض دفاعه عن نفسه أن المريض كان مصابا بمرض الذبحة[٣] كذلك قضت محكمة رن بفرنسا فى عام ١٩٤٨ بإدانة طبيب لارتكابه حادثة بسيارته ورغم ذلك لم يتوقف ونكل عن مساعدة المصاب، رغم أنه هو المتسبب فى الخطر الذى حاق بالمجنى عليه؛ حيث أدين فى جنحة الهروب التى نسبت إليه وجنحة عدم تقديم مساعدة لشخص فى خطر[٤]، وقد جاء فى حيثيات الحكم "أن الطبيب ويدعى بارتان Bartin على الرغم من كونه يستطيع بفعله الشخصى، وهو يعد أكثر فاعلية من غيره؛ باعتبار أنه طبيب، وليس هناك خطر عليه أو على غيره من مباشرة الإنقاذ أن يقدم مساعدته لشخص فى خطر يكون قد امتنع عن إتيان الالتزام الخلقى والقانونى فى نفس الوقت[٥].

كذلك أدانت محكمة النقض الفرنسية طبيباً امتنع عن تقديم المساعدة لطفل حديث الولادة عن أساس نص المادة ٢/٦٣ عقوبات فرنسى[٦]؛ حيث قالت: إن الطبيب يعلم أن الطفل فى خطر، بسبب ولادته مبكرا؛ وأن له فرصة فى الحياة ويسمع الطفل وهو يصرخ ويبكى، ولاحظ رغبته فى الحياة، ورغم ذلك يمتنع فى مثل هذه الظروف عن تقديم المساعدة، وهى

---

(١) نقض مدنى مصرى ١٩٩٦/٣/٢٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ٨٨، ص ٣٣٦.

(2) Trib. Corr. Bethune 19 Octombre 1950. D. 1951-69.

(٣) د. حبيب إبراهيم الخليلى، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(4) Renns 20 Décembre 1948 J.C.P. 1949-11-4945.

(5) "Considerant en effet, que Bertin, alors qu`il pouvait par son action personnelle et d`autant plus efficace en la circonstance qu`il était Médecin, sans risque pour lui`ni pour les tiers, prêter son assistance à une personne en péril, s`est abstenu de se conformer; cette obligation á la fois morale et legale.

(6) Crim 23 Juin 1955 – D. 1955-1-575.

مساعدة فى إمكانه ولا تشكل خطرا عليه ولا على غيره، فبذلك يكون مرتكبا للجريمة المنسوبة إليه"[1]، وقد يثار ذلك بشأن الأمراض والفيروسات المعدية فيمتنع الطبيب عن التدخل وتقديم المساعدة خوفا من الإصابة، لأن ذلك يشكل خطرا عليه، كما لو كان المريض مصابا بالإيدز أو مصاباً بالالتهاب الرئوى (سارس) أو الطاعون أو الكوليرا.

ويرى الباحث حتى لا يتذرع الطبيب بوجود خطرا على نفسه أن ذلك أصبح نادرا فى الوقت الحالى، بعد تقدم الطب ووجود وسائل وأدوات طبية يمكن للطبيب أن يستخدمها؛ حتى لا يصاب هو أو غيره بمثل هذه الفيروسات، مع الوضع فى الاعتبار تلك الوسائل المتاحة تحت يد الطبيب والظروف التى يوجد فيها طبيب مثله، ويجب على القاضى أن ينتدب خبيرا طبيبا لبيان ما إذا كان التدخل للمساعدة يمثل خطرا حقيقيا على المتدخل أم لا، مع الوضع فى الاعتبار الإمكانيات المتاحة وحالات الخطأ فى التشخيص؛ لأن الخطأ فى التشخيص يكون مبررا لعدم التدخل، إذا قام الطبيب بتشخيص المرض على أنه غير قاتل وخطير وبناء على ذلك لم يعطى المريض الرعاية الطبية التى تتناسب مع خطورة هذا المرض.

---

(1) "Que C .... Savait que cet enfant ètait en péril du fait de sa naissance clandestine; qu`il présentait des chances de survie appréciables; qu`il s`agissait d`nefant que criait, remuait et même ouvrait les yeux; que la vie persistante du nouveau-né lui avait été signalée lors de ses visites et qu`in conséquence en s`abstenant dans ses conditions d`apporter à l`enfant l`assistance quil pouvait lui prèter et cela évidemment sans Courir de risque ou en faire courir à des tiers, C ... S`est bien rendu coupable du délit qui lui est reproché ...".

المبحث الثانى
الركن المعنوى

لم يجرم المشرع الفرنسى الامتناع إلا إذا كان إراديا صادرا عن علم، ويجب أن يكون الطبيب على علم تام بالوقائع وبالخطر المحدق بالمجنى عليه المراد تقديم المساعدة له، فضلا عن علمه بأن تدخله ضرورى لإنقاذ المجنى عليه، ثم يمتنع عمدا عن إتيان هذا الفعل[١].

ورغم ذلك فإن جريمة الامتناع عن المساعدة هى جريمة غير عمدية ترتكب بسلوك سلبى[٢]، يتكون الركن المعنوى فيها من العلم المباشر أو غير المباشر بالخطر[٣] (**المطلب الأول**) وإرادة عدم المساعدة أو الامتناع الإرادى[٤] (**المطلب الثانى**) وذلك على النحو التالى.

المطلب الأول
العلم

يجب أن ينصرف علم الطبيب إلى وجود شخص، وأن هذا الشخص يوجد فى خطر، وأن يعلم أن تدخله ضرورة لإنقاذ هذا الشخص من الخطر كما لو علم الطبيب بوجود شخص يصارع مرض الكوليرا أو الطاعون وعلى وشك أن يفقد حياته، ويمتنع عن تقديم المساعدة الطبية لهذا الشخص؛ وعلى ذلك فلا عقاب على الإهمال البسيط تحت وصف هذا النص[٥]، ويجب أن ينصرف علم الجانى إلى أن الخطر الذى يحيق بالمجنى عليه هو

---

(1) Merle (R.(et Vitu (A.), droit pénal spécial, Op. Cit., No. 1809. PP. 1465:1466; Véron (M.), Op. Cit., P. 84.

وراجع د. شعبان نبيه متولى دعبس: الحماية الجنائية لحق الإنسان فى الحياة، مرجع سابق، ص ٥٧٩.

(2) Merle (R.) et Vitu (M.), Op. Cit., No. 1809 P. 1465.

(3) Une connaissance directe ou indirecte du péril.

(4) La volonté de ne pas secourir; Deux conditions sont exigées par la jurisprudence pour que l'élément moral soit constitué.

وهما العلم المباشر أو الغير مباشر بالخطر ولامتناع الإرادى عن المساعدة.

Voir; Gattegno (P.)/ Op. Cit., P. 72.

(5) Véron (M.), Op. Cit., P. 85.

خطر حقيقى وحال وليس خطرا وهميا[١]، فإذا اعتقد خطأ أن الخطر غير حقيقى، أو جهل وجود الخطر؛ ومن ثم لم يقدم مساعدته فإن جهله ينفى ركن العلم؛ وبالتالى ينفى المسئولية الجنائية عن جريمة الامتناع، وإن كانت تقوم جريمة القتل بإهمال إذا توافرت أركانها، وتطبيقا لذلك قضى ببراءة طبيب امتنع عن علاج طفل حديث الولادة؛ لاعتقاده نتيجة خطأ فى التشخيص أن الطفل ميت[٢]، ففى هذه الحالة أدى الخطأ فى التشخيص أو الخطأ فى تقدير الموقف إلى الجهل بالخطر؛ وبالتالى انتفى العلم فانتفت المسئولية الجنائية عن تلك الجريمة.

وإن كان الباحث يرى مسئولية الطبيب على أساس الخطأ فى التشخيص عن جريمة قتل خطأ إذا أدى ذلك إلى وفاة الطفل، وكان السبب هو عدم فحص الطفل فحصا جيدا؛ باعتبار ذلك خطأ مهنياً جسيماً[٣].

وخلافا لذلك الحكم قضت محكمة سان كلود Saint clude بإدانة طبيب بتهمة الامتناع عن مساعدة طفلة عمرها ثمانى سنوات مصابة برومانيزم فى القلب، وتتعرض لنزيف أنفى غزير؛ لأنه يعلم بالحالة الخطرة التى توجد فيها؛ حيث سبق له أن قام بعلاجها[٤].

والعلم بوجود الخطر قد يكون علماً مباشراً أو علماً غير مباشر، والعلم المباشر هو علم الطبيب مباشرة دون وسيط، والتأكد بنفسه من وجود الخطر، كما لو فحص مريضا واتضح له أنه مصاب بفيروس الكوليرا أو الطاعون، وامتنع عن إعطائه الدواء الذى يشفيه؛ ولذلك قضى بإدانة طبيب بتهمة الامتناع عن تقديم المساعدة؛ حيث أخبر تليفونيا بوجود عملية وضع، وبوجود خطر محدق بالطفل، ولكنه امتنع دون مبرر عن المساعدة، وكان

---

(1) Akida (M.), Op. Cit., No. 141. P. 118; Larguier (J.), et Larguier (A.M.), droit pénal spécial. Op. Cit., P. 59; Voir Juris classeur pénal, Op. Cit., P. 10 No. 82.

(٢) نقض جنائى فرنسى ٢٠ فبراير ١٩٥٨ دالوز، ص ٥٣٤.

(٣) ذلك يدخل فى إطار الخطأ المهنى الجسيم أو الخطأ الفاحش الذى إذا ترتب عليه ضرر استوجب المسئولية الجنائية كوفاة الطفل التى تعتبر قتلاً بإهمال Homicide par imprudence.

(٤) محكمة جنح سان كلود ١١ فبراير ١٩٤٩، الحافظة القانونية الدورية، ١٩٤٩، القسم الثانى، رقم ٤٩٤٥.

دفاعه أنه أخطأ فى تقدير جسامة الخطر؛ وتبعا لذلك فلم تكن المساعدة متطلبة على وجه السرعة، ولكن هذا الادعاء رفض[١].

كذلك قضى بإدانة شخص امتنع عن طلب المساعدة لشخص كان مريضا بالقلب، رغم بقائه ساعات طويلة فى أزمة القلب وعلمه بهذه الأزمة[٢]، واعتقاد الطبيب أو الجانى خطأ بعدم وجود الخطر لا يقيم مسئوليته، بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنى على أسباب معقولة، لذلك فقد استقر القضاء[٣] على أن الجهل بالخطر الناتج عن الخطأ فى التقدير للموقف، أو الخطأ فى التشخيص حجة قوية[٤]، وقد قضى ببراءة أب وأم رفضا عرض طفلهما على الطبيب لجهلهما بخطورة حالته[٥]، وقد يعلم الطبيب بوجود الخطر بطريق غير مباشرة من الغير الذى يبلغه عن وجود الخطر وحلوله، وعلم الطبيب الغير مباشر بحلول الخطر وحقيقته لا ينفى المسئولية إذا امتنع عن تقديم المساعدة[٦]؛ لذلك قضى بإدانة طبيب؛ طبقا لنص المادة ٢/٦٣؛ لامتناعه عن تقديم المساعدة إلى سيدة فى حالة ولادة، بالرغم من علمه بخطورة حالتها من أقوال القابلة التى طلبت منه المساعدة[٧].

ولما كان النص قد تحدث عن عقاب كل من يمتنع إراديا عن تقديم المساعدة والغوث لشخص فى خطر، سواء بفعله الشخصى أو بطلب الغوث له فإن الصورة الثانية للمساعدة هى التى تمثل العلم الغير مباشر؛ لأنها تفترض أن الطبيب الذى يقوم بعملية المساعدة لا يوجد على مسرح الأحداث، حيث الخطر المحدق بالمريض، ويقع الالتزام بطلب الغوث على عاتق

---

(1) Crim 17 Février 1971, R.S.C. 1972 P. 878.

(2) Crim 3 Juin 1978 J.C.P. 1979-247.

(3) Merle (R.) et Vitu (A.), Op. Cit., No. 1809 P. 1466; Pau 16 Avril 1956 D. 1957-153; Crim, 26 Novembre 1969 Caz.Pal. 1970-1-82-R.S.C. 1994-109.

(4) La Jurisprudence admet également que l,igrorance du peril pent résulter d`une erreur d,appreciation de la situation ou d`une erreur de diagnostic commise de bonne foi; Voir larguier (J.), et Larguier (A.J.), Op. Cit., P. 59; Juris classeur pénal, Op. Cit., P. 11 No. 90.

(5) Grenoble 9 Avril 1954 D. 1954-375; Crim. 29 Juin 1967-D-1968-2.

(6) Véron (M.), Op. Cit., P. 85.

(7) Crim 15 Mars 1961- J.C.P. 1961-11-12226.

الشخص الملازم للمريض وإعلام الطبيب بالخطر، وهذا هو العلم الغير مباشر بالخطر، ويلتزم الطبيب بالانتقال حال علمه بحلول الخطر بشخص يحتاج مساعدته[١]؛ لذلك قضت محكمة نيس بأنه نظرا؛ لأن المعلومات التي قدمت للطبيب كانت من صيدلى أخطره فيها بأن معد الدواء قد سلم شخصاً عن طريق الخطأ حقن بها مادة سامة، بدلا من المطلوبة فى الروشتة، فإن ذلك لا يترك أدنى شك لدى الطبيب حول وجود الخطر ومدى إحاطته بالمريض[٢]، كذلك إذا أهمل الطبيب فى طلب المعلومات فإن الطبيب يضع نفسه فى حالة استحالة تقدير جسامة حالة الشخص الذى يحيط به الخطر؛ لذلك قضى بأن الامتناع الذى يجرمه القانون يتحقق إذا كان الطبيب الذى طلبت مساعدته أبلغ بالخطر الذى يعد الوحيد القادر على تقدير درجة هذا الخطر، ورفض المساعدة دون أن يتحقق من أن هذا الخطر يستلزم تدخله الفورى[٣]، كذلك قضى بإدانة طبيب استدعى ليلا من قبل سيدة فى حالة وضع تعانى نزيفاً، وقد علم الطبيب بخطورة الحالة من القابلة التى بعثت إليه برسالة تشرح له فيها الحالة[٤]، فامتنع بدون مبرر عن الإنقاذ الطبى. وهذه الجريمة هى جريمة شكلية حيث لا يسعى الجانى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية[٥].

---

(1) Véron (M.), Op. Cit., P. 85.

(2) Nice 2 Novembre 1949 Gaz. Pal. 1949-2-240 D. 1950-1-53; Voir Aussi. Gattegno (P.); Droit pénal Spécial. Op. Cit., No. 138. P. 72; Véron (M.). Op. Cit., P. 88.

(3) Crim, Janvier 1954 D. 1954-1-225.

(4) Trib – Corr. Bethune 19 Octobre 1952 J.C.P. 1953-11-5990.

(5) Akida (M.), Op. Cit., No. 144. P. 129; l,auteur ne cherche pas la réalisation d'un résultat précis. Ces délits sont donce des infraction formelles.

المطلب الثانى
الامتناع الإرادى

يجـب أن يكون الشخص الذى ينبغى عليه القيام بالعمل عالما بالخطر، وأهمية التدخل بالنسبة للشخص الذى يوجد فى خطر، وأن يمتنع عمدا وبإرادته، وبدون مبرر عن تقديم هذه المساعدة[١]، فإذا تعرض الطبيب لتهديد أو إكراه مادى أو معنوى لمنعه من تقديم المساعدة، كما لو اقتحم خصوم المجنى عليه المريض المستشفى وطلبوا من الطبيب تحت تهديد السلاح الامتناع عن تقديم أى مساعدة للمجنى عليه المصاب بالطاعون أو الكوليرا فتوفى بتأثير الإصابة، ففى هذه الحالة لا تنتفى جريمة الامتناع فحسب، بل تنتفى جريمة القتل الخطأ، وإن كان خصوم المصاب يسألون عن قتل عمد.

وقد يكون امتناع الطبيب بطريقة غير مباشرة، وكان ذلك فى واقعة تتلخص فى أن سيدة كانت تعانى من اختناق على إثر إصابتها بمرض بالرئة، وعندما توجهت لطبيب غير طبيبها المعالج، طلب منها أن تذهب أولا إلى طبيبها المعالج وامتنع عن الذهاب إليها فأدانته محكمة بوردو، واعتبرت أنه ما دام قد أحيط علما بالخطر، وإن الخطر حال، فكان عليه المسارعة بالتدخل واعتبرت المحكمة تعليق تدخله على استدعاء الطبيب المعالج أولا حركة تسويفية تساوى الامتناع عن الإنقاذ، وذلك على الرغم من أن سرعة التدخل كانت مطلوبة[٢]، والامتناع العمدى الإرادى يستظهر من ظروف وملابسات كل واقعة وسلوك الجانى[٣] والطبيب الذى لم يرخص له بمزاولة المهنة، كما لو كان غير مقيد بنقابة الأطباء لا يستطيع دفع التهمة عن نفسه بهذه الحجة، وإن تدخله سوف يوقعه تحت طائلة العقاب، لأن حالة الخطر

---

(1) Akida (M.), Op. Cit., No. 143. P. 119; il faut que la personne, qui doit agir sa connaissance du péril et de la nécessité de son intervention s'abstient volontairement de porter secours la victime; Juris classeur pénal, Op. Cit., P. 10 No. 81.

(2) Bordeaux 25 Octobre 1955 J.C.P. 1956-17.

(3) Gattegno (P.), Droit Pénal spécial Op. Cit., No. 139 P. 73.

التى يوجد فيها المريض يعتبر من حالات الضرورة[١]، أى من أسباب إباحة الفعل.

والامتناع عن المساعدة خاصة إذا كان المجنى عليه مصابا بأحد الأمراض والفيروسات المعدية والقاتلة، كالأبيولا أو الكوليرا أو الطاعون أو الالتهاب الرئوى (سارس) فإن تلك الجريمة تنطوى على جريمة أخرى وهى التعريض للخطر حياة الأشخاص الآخرين المحيطين بالمجنى عليه وذلك بمخالفة الالتزام المفروض بالقانون، وهو نص المادة الحالية، ولما كانت إرادته لم تنصرف إلى التعريض للخطر، وإنما انصرفت إلى مخالفة نص المادة الماثلة فإن جريمة التعريض تكون فى منطقة وسط ما بين العمد والخطأ، فهى تبدأ حيث تنتهى الجرائم العمدية، وتنتهى حيث تبدأ الجرائم الغير عمدية، فهى نوع من عدم التبصر المتعمد الأكثر جسامة من الخطأ البسيط، وأقل جسامة من العمد الموصوف يجمع بين الجريمتين عدم اكتراث الجانى بحياة الغير وسلامته البدنية؛ لأن الجانى فى كلتا الحالتين يدرك مدى الخطر الذى يحيق بالغير، وإن كان أشد ومباشراً فى جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة وإرادة الجانى تنصرف فى كلا الجريمتين إلى السلوك الإجرامى، ولا تنصرف إلى ما يترتب عليه من نتائج ضارة؛ لذلك فهما من الجرائم الشكلية[٢]، وإن كان الخطر حالا ووشيكا فى جريمة الامتناع عن المساعدة فهو غير ذلك فى جريمة التعريض للخطر، فالخطر فى الأولى حقيقى وحال وعلى وشك أن يتحول إلى ضرر جسيم، بخلاف الأمر فى جريمة التعريض للخطر فهو غير حال قد يسفر عن ضرر وقد لا يسفر عن ضرر، فهو خطر نظرى كامن وغير حقيقى، وبعبارة أخرى فهو خطر

---

(١) د. حبيب إبراهيم الخليلى، رسالته السابق، ص ٢٢٨؛ ود. محمد عبد الوهاب الخولى، رسالته السابق، ص ٢٨٥؛ ود. أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(2) Akida (M.), Op. Cit., No. 144. P. 120. L'omission de porter secours et les délits de mise en danger se rapprochent donc sur le plan moral. Dans les deux cas, l'individu a conscience du danger et, par une indifférence à l'égard de la vie ou de l'intégrité corporelle d'autrui, s'abstient de porter secours ou prend des risques susceptibles d'entrainer un dommage. En outre, l'auteur ne cherche pas la réalisation d'un résultat précis. Ces délits sont donce des infractions formelles.

احتمالى، ولبيان ذلك نسوق المثال فى حالة امتناع الطبيب عن المساعدة لشخص أصيب بفيروس الكوليرا أو الطاعون فإن احتمال حدوث النتيجة الإجرامية متمثلة فى الوفاة هو احتمال أكيد، لأن الخطر جسيم وحال وحقيقى، أما بالنسبة لتعرض الآخرين لاحتمال الإصابة بهذا الفيروس فهو احتمال قد يحدث وقد لا يحدث، فقد يموت هذا الشخص المصاب دون أن يصاب آخر بذات العدوى، وقد يتم حجز المصاب فى مكان منعزل لحين تقديم العون له، إذن فالخطر فى جريمة التعريض للخطر المرتبطة بجريمة الامتناع هو خطر نظرى وغير حقيقى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات.

ورغم أن التشخيص الخاطئ يهدم الركن المعنوى فى جريمة الامتناع عن مساعدة شخص فى خطر إلا أن القضاء الفرنسى أخطأ فى بعض الأحيان؛ حيث عرض عليه واقعة كيفها تكييفا قانونيا خاطئا وتخلص وقائع تلك الدعوى فى أن طبيباً استخدم دواء غير معروف، ولم يسبق استخدامه وغير معترف به فى فرنسا وعندما بدأ الطبيب فى مباشرة العملية العلاجية مستخدما هذا الدواء شعر المريض بآلام حادة، ثم ازدادت حالته سوءا، ورغم ذلك ظل الطبيب يتابع حالة المريض، وعلى اتصال هاتفى بأهل المريض للاستعلام عن حالته الصحية، ومع تدهور حالته المستمرة اضطر أهله إلى عرضه على طبيب آخر، ولكنه توفى فى نهاية الأمر، وقدم الطبيب للمحاكمة فتم إدانته عن ذلك بتهمة الامتناع عن المساعدة لشخص فى خطر، وليس عن تهمة قتل بإهمال.

وتعليقا على هذا الحكم نجد أنه أخطأ فى تكييف الوقائع المعروضة عليه لانتفاء الركن المعنوى لجريمة الامتناع عن المساعدة؛ لأن الطبيب أخطأ فى استخدام علاج غير مصرح به، وما زال قيد التجارب، ورغم أنه لاحظ تدهور حالة المريض الصحية، إلا أنه استمر فى إعطائه هذا الدواء ولم يمتنع عن متابعة حالته، لكن خطأ الطبيب فى التشخيص أو خطأ التقدير[1] وإهمال الطبيب فى استخدام الدواء المناسب لحال المريض؛ سواء عن جهل بأصول وقواعد مهنة الطب أو رغبة من الطبيب فى تجربة الدواء

---

(1) Crim 16 Mars 1972 D. 1972 P. 394.

استقر القضاء الفرنسى على أن الخطأ فى التشخيص أو فى التقدير ينفى الركن المعنوى فى جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة (راجع ميشيل فيرون، مرجع سابق، ص ٨٥).

الجديد، كل ذلك يشكل قتلاً خطأ (قتلاً بإهمال) وليس امتناعاً عن مساعدة، أما إذا كانت إرادة الطبيب قد انصرفت إلى تجربة دواء جديد ومعرفة آثاره الجانبية، دون أن يضع فى اعتباره مصلحة المريض العلاجية، ودون الحصول على رضاء حر واضح مستنير، فإننا نكون بصدد الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٣-٨ عقوبات فرنسى جديد وهى جريمة إجراء التجارب الطبية، وحدث العكس تماما فى واقعة أخرى؛ حيث توافرت أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص فى خطر، ولكن القضاء أخذ بتكييف الواقعة على أنها قتل بإهمال، وهو ما حدث عندما أصيب شخص بجرح فى يده فذهب إلى الصيدلى الذى نصحه بالذهاب إلى الطبيب، بعد أن أجرى له الإسعافات الأولية؛ وذلك بإعطائه المصل المضاد لمرض التيتانوس؛ حيث توجه بالفعل إلى عيادة الطبيب الذى رفض إعطاؤه المصل المضاد للمرض، على الرغم من أنه قد ثبت من خلال وقائع الدعوى أن المريض قد ألح وتوسل للطبيب المعالج أن يعطيه المصل، إلا أن الطبيب رفض واكتفى ببعض الدواء الذى لم ينتج أثرا؛ حيث توفى المجنى عليه بعد أيام، ولقد أدين هذا الطبيب بتهمة القتل بإهمال، وليس بتهمة الامتناع عن مساعدة شخص فى خطر، رغم وضوح أركان الجريمة الأخيرة، وانطباقها على الوقائع المطروحة، ورغم أن محكمة ليون أخطأت فى تكييف هذه الوقائع إلا أن محكمة النقض الفرنسية أيدتها فى هذا الخطأ[1].

---

(1) Crim 20 Juin 1968 Gaz Pal. 1968-2-126. J.C.P. 1970-2-16513.

المبحث الثالث

امتناع الطبيب فى القانون المصرى

كجريمة من جرائم الاعتداء بالفيروسات

إذا نظرنـــا إلى القانون المصرى فلن نجد أى نص عقابى يلزم الأطباء بتقديم مساعدتهم للأشخاص المعرضين للخطر، أو يعاقبهم على عدم انتقالهم إلى أماكن إقامة الأشخاص المعرضين للهلاك بسبب الأمراض[١]، وقد حـــاول مشروع قانون العقوبات المصرى عام ١٩٦٦ علاج هذا القصور؛ فنص فى المادة ٣٧٢ منه على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها كل من امتنع أو توانى بدون عذر عن إغاثة ملهوف فى كارثة أو مجنى عليه فى جريمة[٢].

وإزاء عدم وجود نص صريح فى قانون العقوبات المصرى مشابه للنص الفرنسى **فإن الباحث يرى** تكييف جريمة الامتناع عن المساعدة لشخص فى خطر، وكان مصاباً بفيروس من الفيروسات المعدية، وتوفى على أنها قتل خطأ أما الامتناع المجرد عن حدوث أى نتيجة إجرامية فيسأل

---

(١) وردت فى لائحة آداب وميثاق شرف مهنة الطب البشرى التى اعتمدتها الجمعية العموميـــة العادية لنقابة الأطباء فى ١٣ من أبريل عام ١٩٧٣ وصدر بها قرار وزير الصحة رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٤ نصان:

الأول المادة ١٥ تنص على أنه يجوز للطبيب أن يعتذر عن معالجة أى مريض منذ البداية لأسباب شخصية أو تتعلق بالمهنة، أما فى الحالات المستعجلة فلا يجـــوز للممـــارس العـــام الاعتذار كما لا يجوز للأخصائى رفض معالجة مريض إذا استدعاه لذلك الممارس العام ولم يتيسر وجود أخصائى غيره، والمادة ١٨ تنص على أنه "على الطبيب الذى يـــدعى لعيـــادة قاصر أو ناقص الأهلية أو مريض فاقد الوعى فى حالة خطرة أن يبذل ما فى متنـــاول يـــده لإنقاذه، ولو تعذر عليه الحصول فى الوقت المناسب على موافقة وليه أو الوصـــى أو القـــيم عليه كما يجب عليه ألا يتنحى عن معالجته إلا إذا أزال الخطر أو أصـــبح الاســـتمرار فـــى العلاج غير مجد أو إذا عهد بالمريض إلى طبيب آخر".

(٢) د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربيـــة، ط ١٩٧٢، ص ٦٠٣؛ ويمكن أن يسأل الطبيب؛ طبقا للمادة ٣٧٧ فقرة ٧ من قانون العقوبـــات المصرى الحالى، ويمكن أن يسأل أيضا طبقا للمـــادتين ٢٣٨، ٢٤٤ عقوبـــات مصـــرى إذا تسبب فى موت شخص آخر أو جرحه أو إيذائه، ثم نكل وقت الحادث عن مساعدة المجنـــى عليه أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، وتكون المسئولية طبقا لهاتين المادتين غير عمدية على أساس القتل الخطأ أو القتل بإهمال.

طبقا لنص المادة ١/٣٧٧ عقوبات، وجريمة القتل بإهمال كما قد تنشأ فى القانون المصرى عندما يمتنع الطبيب عن المساعدة إزاء شخص مصاب بمرض قاتل كالطاعون، فإن ذات الجريمة تقع أيضا فى حالة الإهمال فى التشخيص الذى ينم عن جهل فاضح بأولويات الطب، كما لو أخطأ الطبيب فى تشخيص مـــرض الطاعون أو الكوليرا على أنه نزلة برد، وترك المريض يمارس حياته بصورة طبيعية بين المحيطين به حتى توفى وأصيب من حوله، ففى هـــذه الحالة يسأل الطبيب عن قتل خطأ وإصابة خطأ قتل خطأ بالنسبة للمصاب وإصابة خطأ بالنسبة للمحيطين به.

والباحث يرى أن الطبيب يسأل عن جريمة الامتناع فى القانون المصرى[1] تحت وصف القتل بإهمال أو القتل الخطأ إذا اتجهت إرادته إلى السلوك الإجرامى فقط دون النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، أما إذا اتجهت إرادته إلى النتيجة الإجرامية فإنه يسأل عن قتل عمد، إذا ما ترتب على سلوكه إزهاق روح المجنى عليه، وكان القصد متوافرا لديه، فالطبيب الذى يمتنع عن علاج أحد المرضى فيتركه يموت يعد الطبيب قاتلا، ويسأل عن ذلك مسئولية عمدية، كذلك إذا تأخر الطبيب عن التدخل حتى فوات الأوان يسأل حسب قصده، لأن تلك الجريمة من الجرائم التى يلعب فيها عنصر الزمن دورا هاما، فالتدخل الفورى للطبيب قد ينقذ حياة المريض، وتأخر الطبيب فى التدخل قد يودى بحياة المريض، فقد يكون التأخير تسويفاً متعمداً للتدخل، لكن الطبيب لا يســـأل جنائيا إذا تدخلت ظروف قهرية حالت بينه وبين التدخل الفورى لإنقـــاذ المريض كما لو أصيب بإغماء أو انقطعت المواصلات، وهذا يتفق مع رأى غالبية الفقه المصرى الذى يرى عقاب جرائم الارتكاب بالامتناع إذا قصد الممتنع إحداث النتيجة وحدثت هذه النتيجة

---

(١) حدث أن تلقت النيابة العمومية فى سنة ١٩٤٦ شكوى ضد طبيبين لامتناعهما عن الانتقـــال فى منتصف إحدى الليالى إلى مريض يقيم فى ضيعة بعيدة، فأحالت النيابـــة الشـــكوى إلـــى البوليس لتحقيقها، وبعد أن سمع أقوال الطبيبين أعيدت الأوراق إلى النيابة فقـــررت الحفـــظ إداريا؛ لعدم وجود جريمة فى الموضوع، ثم شكا الطبيبان إلى نقابة المهن الطبية من التحقيق معهما فى أمر لا ينطبق على عمل جنائى، فطلبت تكليف كل من تكون له شكوى مـــن هـــذا النوع أن يتقدم بشكواه مباشرة إلى النقابة. (راجع د. محمد فـــائق الجـــوهرى: المســـئولية الطبية، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

بفعل الجانى، ولكن غالبية هؤلاء الفقهاء اشترطوا وجود التزام قانونى أو تعاقدى بالتدخل لإنقاذ المجنى عليه، وأن يتم مخالفة هذا الالتزام، وأن يكون الامتناع هـو السبب فى إحداث النتيجة الإجرامية وفقا لتسلسل الأحداث[١]، وقد نصـت المادة ٢٣ الفقرة الثانية من مشروع قانون العقوبات المصرى الذى أعد عام ١٩٦٦ على أنه (إذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريق الامتناع فمن أوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما امتنع عنه عوقب عليها كأنها وقعت بفعله).

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع تعليقا على هذا النص أنه يراد به القضاء على النزاع الذى أثير داخل مصر وخارجها بشأن الجـرائم الإيجابية التى ترتكب بطريق الترك والأخذ بمبدأ العقاب عليها ما دام الامتناع صادراً ممن فرض عليه قانونا أو اتفاقا أن يقوم بالفعل الذى أحجم عن أدائه؛ بقصد الوصول إلى النتيجة الإجرامية التى حصلت، وكان حصولها نتيجة مباشرة لامتناعه كالمحولجى الذى يمتنع عن تحويل القطـار عن عمد فتقع الكارثة، والأم التى تسكت عن إرضاع طفلها تخلصا من حياته والممرض الذى يتوقف عن إسعاف المريض أو العناية به ليعجل بموته".

ويرى الباحث أن عدم وجود نص مماثل للنص الفرنسى يعتبر نقصاً تشريعياً يجب على المشرع المصرى تداركه.

---

(١) راجع د. نبيل مدحت سالم: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكرى العربـى، ١٩٨٠، ص ١٢؛ ود. محمد إبراهيم زيد: قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ٦٢ وما بعدها؛ ود. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى العقوبات، القسم العـام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨١، ص ٤١٣؛ والقسم الخاص، دار النهضة العربيـة، ١٩٨٥، ص ٥٣٧ و ص ٥٤٩؛ ود. محمود نجيب حسنى: علاقة السببية فى قانون العقوبـات، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٤٠٥ وما بعدها، والقسم العام، دار النهضة العربيـة، لطبعـة الرابعة، ١٩٧٧، ص ٣٣٣.

الفصل الثالث

الخطأ فى التشخيص

والقتل والإصابة الخطأ بالفيروسات

تمهيد وتقسيم :

استقر كل من الفقه والقضاء على أن مجرد الخطأ فى التشخيص ووصف العلاج ومباشرته لا ينشىء المسئولية الجنائية للطبيب[١] أو المستشفى إلا إذا كان هذا الخطأ منطويا على جهل ومخالفة للأصول العلمية الثابتة، كذلك لا يتم إجراء العمليات الجراحية إلا بعد القيام بالفحص الشامل الذى استدعته حالة المريض وتتطلبه طبيعة تلك الجراحة، وذلك حتى يتمكن الطبيب من تشخيص المرض، ولما كان الخطأ يحتمل حدوثه من الطبيب وأثناء العمليات الجراحية فإن ذلك الخطأ يستتبع مسئولية المستشفى بالتبعية[٢]. لذلك يجب بيان مفهوم التشخيص الطبى **(المبحث الأول)** ثم الخطأ فى التشخيص **(المبحث الثانى)** وذلك على النحو التالى.

---

(1) Akida (M.), Op. Cit., No. 125. P. 110; (une erreur de diagnostic commise par un médecin, qui le conduit á ne pas donner á son malade les nécessaires). Akida (M.). Op. Cit., P. 121.

(٢) نقض ١٩٣٦/٦/٢٢، مجموعة عمر، ج ٦، ص ١١٥٦. وراجع فى الإهمال الجنائى والقتل الخطأ:

Ancel (M.) et l. Radzinowicz: les Grands systémes de droit pénal contemporains – introduction au droit criminel de l'angleterre les editions de l'Epragne – Paris 1959 P. 48 et PP. 127 – 128.

المبحث الأول

مفهوم التشخيص الطبى

تشخيص المرض فى حقيقته لا يكون إلا بحثا وتحققا من المرض الذى يعانى منه المريض، فهو عملية فكرية تهدف إلى التعرف على حقيقة الأمراض بعد معرفة أعراضها وتأثيرها ومقارنتها بغيرها من الأمراض، لكى يستخلص الطبيب فى النهاية نوع المرض الذى يعانى منه المريض؛ ودرجة ومراحل تطوره وتحديد عناصر الخطورة بالنسبة له، ويسأل الطبيب عن الخطأ فى ذلك التشخيص[١].

ويعرفه رأى آخر بأنه عملية يحاول فيها الطبيب معرفة المرض أو درجة خطورته وتطوره، وجميع ما يحيط به من ظروف المريض، وحالته الصحية العامة وسوابقه المرضية والتأثيرات الوراثية، والطبيب لا يجد ما يعتمد عليه فى تكوين رأيه سوى ما يلمسه من أعراض، كثيرا ما تكون متشابهة وغير محددة[٢]، فإذا ما أقدم الطبيب على تشخيص الحالة فأهمل فى إحاطة حكمه بالضمانات التى تجنبه مواطن الزلل كان مسئولا عن الإضرار التى تنجم عن خطئه فى التشخيص[٣].

---

(1) Duflo (G.), La Responsabilité civile des médecins Paris libreaire Maloine – les editions Domat – Montchrestien 1937 P. 38 et 39; Akida (M.), Op. Cit,n No. 124. P. 109. "le diagnostic constitue le premier acte médical effectué par le médecin dans sa lutte contre la maladie on le définit comme le Fait de reconnaitre et d'identifier les maladies d,aprés leurs symptomes".

د٠ عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج الطبى بين النظرية والتطبيق، جار النهضة العربية، ط ١٩٨٦، ص ٢٠٢.

(٢) د٠ حسن زكى الإبراشى، رسالة دكتوراة، القاهرة، دار النشر للجامعات، ١٦ شارع عدلى باشا، ص ٢٥٧؛ وراجع د٠ محمد سامى الشوا: الخطأ الطبى أمام القضاء الجنائى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٣، ص ٧ و ص ١٢؛ د٠ أسامة عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٠، ص ٢٤٥؛ وراجع د٠ رأفت محمد أحمد حماد: أحكام العمليات الجراحية، دار النهضة العربية، د ت، ص ١٤؛ ود٠ وفاء حلمى أبو جميل: الخطأ الطبى، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٥٤؛ ود٠ وديع فرج: بحث بعنوان المسئولية المدنية للأطباء والجراحين، مجلة القانون والاقتصاد، س ١٢.

(٣) نقض فى ١٩٢١/٤/١٦، سيرى ١٩٢٣-١-١٤٢- دالوز ١٨٤/١/٢١، وتخلص وقائع تلك الدعوى فى أن مريضا ذهب إلى عيادة طبيب أمراض سرية غير مجهزة بأدوات طبية معتقدا على خلاف الحقيقة أنه مصاب بهذه الأمراض فأشار عليه مساعد الطبيب بعد فحص=

ويجب على الجراح قبل إجراء العملية الجراحية أن يجرى للمريض فحصا كاملا، وإهماله فى إجراء هذه الفحوص التمهيدية يشكل خطأ يعاقب عليه جنائيا ومدنيا[1]؛ لأن هذه الفحوص تظهر حقيقة المرض وتظهر الأمراض التى يعانى منها المريض وما إذا كان يعانى من فيروس معد أم لا؛ ولأن عملية الفحص والتشخيص فيها فائدتان: الأولى معرفة حقيقة المرض الذى يعانى منه المريض واحتوائه والسيطرة عليه وعلاج المريض منه، والثانية اتخاذ الإجراءات والتدابير والإجراءات الوقائية فى حالة كون هذا المرض معد وخطير، وهذه التدابير والإجراءات تشمل المريض والأشخاص المحيطين به لمنع انتشار هذا المرض، كذلك فإن صحة التشخيص ومعرفة حقيقة المرض المعدى يقتضى عناية خاصة وتعقيما معينا للأدوات التى تعامل بها الطبيب مع هذا المريض؛ حتى لا يصاب غيره من المرضى؛ لذلك كان لصحة التشخيص ومعرفة حقيقة المرض الذى يعانى منه المريض أهمية كبيرة فى منع انتشار وإصابة الآخرين بالفيروسات، فالمادة ٥٥ من قانون أخلاقيات مهنة الطب الفرنسى تلزم الطبيب المعالج بإجراء التشاور فى حالتين: الأولى إذا كان هناك ضرورة ملحة لبيان التشخيص، الثانية: إذا كان ذلك بناء على رغبة المريض أو زويه.

وكذلك تنص المادة ٣٦ من القانون الفرنسى لآداب المهنة أنه يجب على الطبيب دائما أن يعد تشخيصه بكل دقة، وأن يخصص له الوقت المناسب، وأن يستعين فى سبيل ذلك بكل وسيلة ممكنة، وكذلك الطرق المناسبة، وأن يحتاط لنفسه عند اللزوم بالمساعدات الأكثر تبصرا، وعلى ذلك فإن عدم لجوء الطبيب إلى الأجهزة العلمية والطبية المتاحة له أثناء التشخيص يعتبر خطأ منه، قد خالف فيه أصول الفن الطبى، فقصر بذلك فى تنفيذ التزامه بأداء الرعاية المخلصة والجدية والمطابقة للمعطيات الحالية للعلم[2]، ويستعين القاضى بالخبراء للتثبت من تلك المخالفة وهذا التقصير[1].

= سطحى – لا قيمة له – أن يأخذ حقنة زرنيخ، على الرغم من أن هذه الحقنة تعرض حياة المريض للخطر فإن الطبيب لم يعتن بفحص حالة المريض الصحية، وما إذا كانت حالته تحتمل الحقنة أم لا. راجع د. حسن زكى الإبراشى، مرجع سابق، هامش ص ٢٥٧.

(١) د. رأفت محمد أحمد حماد: أحكام العمليات الجراحية، دراسة مقارنة بين القانون المدنى والفقه الإسلامى، مرجع سابق، ص ١٥، ص ١٦.

(٢) نقض مدنى فرنسى ١٩٥٦/١٢/١٨، دالوز، ١٩٥٧-٢٣١؛ و ١٩٧٠/١٠/٢٧، جازيت باليه، ١٩٧١-١-١٠٩.

المبحث الثانى

الخطأ فى التشخيص كجريمة

من جرائم الاعتداء بالفيروسات

وتتكون هذه الجريمة من ركنين: الأول هو الركن المادى ويشمل السلوك الخاطئ وعلاقة السببية والنتيجة الإجرامية (المطلب الأول) والركن الثانى: هو الركن المعنوى (المطلب الثانى).

المطلب الأول

الركن المادى

ويتكون من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامى (الفرع الأول) والنتيجة الإجرامية (الفرع الثانى) وعلاقة السببية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

السلوك الإجرامى

الخطأ فى التشخيص يقتضى بداية أن يكون الطبيب بصدد فحص شخص مصاب بفيروس فيخطئ الطبيب، ولا يستطيع التعرف على حقيقة المرض الذى يعانى منه المصاب، وفى هذه الحالة تنشأ مسئولية الطبيب عن ذلك الخطأ، لذلك قضت محكمة الاتحاد السويسرى فى ١٨٩٣ بمسئولية طبيب خلط ما بين الزهرى على القضيب وبين السرطان فيه؛ مما ترتب عليه بتر العضو، مع أن حالة السرطان كانت واضحة[٢].

وقد ذهب رأى إلى القول بأن تشابه أعراض الإيدز مع الأمراض الأخرى ليس بالأمر السهل، فصعوبة التشخيص قبل تكون الأجسام المضادة

---

(١) استئناف مصر ١٩٣٦/١/٢، المحاماة، السنة ١٦، ص ٧١٣، رقم ٣٣٤؛ وقد ذكرت وزارة الصحة فى طعنها بالاستئناف على هذا الحكم أن ما ورد بحكم محكمة أول درجة من أن عملية الختان لا تستلزم إزالة الجلد يعد من جانب الحكم تدخلا فى مسألة فنية برأى شخصى قام على المفاضلة بين طرق العلاج، وهو أمر يخرج عن مهمة القاضى فى تحديد خطأ الطبيب.

(٢) د. محمد فائق الجوهرى، مرجع سابق، ص ٤٠٠؛ ومحكمة الاتحاد السويسرى فى ٩ ديسمبر ١٨٩٢، سيرى، ١٨٩٣-٤-١٦.

يجعل من التشخيص عملية معقدة[١]، والباحث يرى أن توافر الأجهزة الطبية الحديثة تحول دون ذلك إذا ما أحسن الطبيب استخدامها[٢].

ولما كان الخطأ فى تشخيص مرض من الأمراض المعدية يترتب عليه إصابة الغير بهذا المرض، إضافة إلى عدم شفاء المصاب، فإن ذلك الخطأ يرتب المسئولية الجنائية فى حق الطبيب؛ لذلك قضى بإدانة طبيب أهمل فى الفحوص الطبية التى أدت إلى خطأ فى التشخيص فى حالة المريض، واعتقد أنه ورم خبيث، على خلاف الواقع، مما ترتب عليه أن تدخل جراحيا ببتر عضو، اعتقد اعتقادا خاطئا أنه به ورم شحمى على خلاف الحقيقة[٣]؛ وتطبيقا لذلك يعتبر خطأ من الطبيب عدم استخدام الأجهزة الحديثة التى تكشف عن حقيقة ما يعانى منه المريض، كإجراء التحاليل الدقيقة التى تكشف عما إذا كان المريض مصابا بالإيدز أم لا، وكذلك التحاليل التى تكشف عن فيروس الالتهاب الكبدى الوبائى، ويعتبر خطأ فى التشخيص عدم استخدام الطبيب للأجهزة الحديثة والآلات المتطورة لعمل فحوصات والتحاليل لبيان حالة المريض[٤]، كما لو أهمل فى استعمال الأشعة لإزالة ما علق بنفسه من شكوك فى التشخيص قبل إقدامه على العلاج الخاطئ؛ لأنه إذا كان محل التشخيص الخاطئ مرض من الإمراض المعدية،

---

(1) Donald H. J. Hérmann: torts, Private lawsuits about aids in the aids and the law a guide for the public by Harlon dalton P. 170.

(2) Akida (M.). Op. Cit., No. 143. P. 115 "Le élément nécessaire à l'établissement du diagnostic est le recours aux moyens que la science offre, et notamment aux données de la radiographie et de l'analyse clinique".

(3) Paris 4 Mars 1970 Gaz Pal. 1970-1-45.

وفى واقعة مشابهة قضت فيها محكمة روان بالإدانة على طبيب ذهبت إليه سيدة تشكو آلاما فى بطنها فقحصها وقرر أن عندها ورما ليفيا يجب استئصاله فورا، وفى أثناء إجراء العملية ظهر له وهو يستأصل بيت الرحم أنه أخطأ فى التشخيص، وأن المرأة حامل، وليس عندها ورم فشرع فى الحال فى شق بطنها، وأخرج جنينا حيا يوشك أن يتم شهوره الرحمية، ولكن حدث تزيف للأم توفيت على إثره. (راجع محكمة روان ١٩٢٣/٤/٢١، سيرى ١٩٢٤-٢-١٧، وراجع د. حسن زكى الإبراشى، مرجع سابق، ص ٢٥٨؛ ود. أسامة قايد، مرجع سابق، ص ٢٤٧؛ ود. محمد سامى الشوا: الخطأ الطبى، ص ١٤.

(4) د. حسن زكى الإبراشى، مرجع سابق، ص ٢٦٠؛ ومحكمة السين ١٩٢٠/١/١٠، جازيت دى باليه، ١٩٢٠-١-٣٥٩.

فإنه سوف يؤدى بحياة المريض وكل المخالطين له، كـذلك يعـد الطبيـب مخطئا فى التشخيص إذا كان ذلك الخطأ راجعا إلى عدم استشارته لزملاء له أكثر تخصصا فى المسائل المعروضة عليه، أو إذا أصر على رأيـه رغـم تبينه من خلال أراء زملائه لطبيعة خطئه فى التشخيص[١]، وكما سبق القول فإن الخطأ فى التشخيص لا يشكل فى أغلب الحالات خطأ طبياً، إلا إذا كـان ذلك جهل، بأوليات الطب، أو يشكل جهلاً فاضحاً وإهمالاً جسيماً فى الفحص الطبى[٢]؛ لذلك فإن الطبيب الذى يقدم على استعمال وسائل أو طرق مهجورة فى التشخيص يعتبر قد ارتكب خطأ فى التشخيص إذا كانت تلك الطرق لـم يعد معترفا بها من الناحية العلمية[٣]؛ لذلك قرر مجلس الدولة الفرنسى فـى قضائه إذا كان الخطأ فى التشخيـص يشكل جهلا بالمبادئ الأولية للطب فإنه يشكل خطأ جسيما فى الحالات التالية: الأولى حالة عدم إجراء أى فحص عام على المريض، وتأسيس تشخيص المرض على أساس ناقص، الثانية: حالـة تأخر الطفل فى النطق وعدم القدرة على الفهم؛ حيث لم يستدل الطبيب على الصمم شبه الكلى الذى أصيب به الطفل، واقتصر علـى توصـية والديـه بوضعه فى مركز تهذيب للأطفال المصابين باضطراب فى السلوك[٤]، كذلك أدانت محكمة Poitiers طبيبا بتهمة القتل بإهمال؛ لأنه لم يتحقق من ماهيـة

---

(١) محكمة Metz فى ٢١ مايو سنة ١٨٦٧، دالوز ١٨٦٧-٢-١١٠؛ د٠ محمد فائق الجوهرى، مرجع سابق، ص ٣٩٥؛ ود٠ محمد حسين منصور: المسئولية الطبية، مرجع سـابق، ص ٤١؛ ومحكمة نانس فى ١٩٢٨/١/٩، جازيت دى باليه، ١٩٢٨-١-٤١٠.

(2) Akida (M.). Op. Cit., No. 125. P. 110 et No. 129. P. 112. (Doctrine et jurisprudence s'accordent à estimer que la simple erreur de diagnostic ne constitue pas en principe une faute médicale. Mais, dans certaines circonstance, l'erreur de diagnostic est le résultat d'une ignorance manifeste ou d'une négligence grave. Elle devient alors fautive et entraine la responsabilité de l'auteur).

د٠ محمد فائق الجوهرى، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

(3) Paris 13 Avril 1964 D. 1964-64; Paris 8 Juillet 1970 Gaz Pal. 1971. 280; Azema (J.), le droit pénal de la pharmacie édition litec 1990 No. 31 P. 17 et Geneviéve duflo, la responsabilité civile des médecins Op. Cit., P. 54.

(4) C. E. 17 Janvier 1986 R.D.P.S.P 1987 P. 467.

المرض الذى يعانى منه المريض، واكتفى بالمعلومات المختصرة التى قدمها المريض ووصف له دواء بناء عليها أودى بحياته[١].

والخطـــأ فى التشخيص يؤدى إلى فشل المريض فى الحصول على العلاج الطبى الضرورى،؛ وبالتالى وصفة طبية خاطئة فيؤدى إلى المـــوت السريع، ورغم أن التشخيص الصحيح خاصة فى حالة الإصابة بالإيدز لـــن يحول دون وفاة المريض؛ إلا أن الطبيب يسأل عن التقصير فى الواجب، لأن ذلك يحول دون انتشار الفيروس وإصابة آخرين؛ حيث يتحتم اتخاذ تـــدابير وإجراءات صحية تحول دون ذلك[٢]، وفى قضية تخلص وقائعهـــا فـــى أن المدعى قد حرم من تولى الوظيفة؛ لأن الفحوص الطبية التى أجراها أثبـــت التشخيص بها أنه مصاب بالسل، إلا أنه تمكن من الحصول علـــى تقـــارير طبيـــة تثبت أنـــه غير مصاب، ولم يسبق أن أصيب بالســـل[٣]، والمســـتقر عليه فى النظام الأنجلو سكسونى أن الخطأ فى التشخيص ينشئ المسئولية عن التقصير المهنى إذا ما حدث ضرر للمريض[٤]. وقد قررت محكمة الـــنقض الفرنسية إن مسؤلية الأطباء تنعقد بسبب استمرارهم فى التشخيص الخـــاطئ وضياع فرصة المريض فى الشفاء وتعريضه للأعراض الجانبية ويترتـــب

---

(1) Poitiers 23 Mars 1972 – D, 1972 – 49.

وقد قرر القضـــاء الفرنسى أن مسئولية الطبيب لا تتقرر فى الحالات التى لا تساعد فيها الأعراض الظاهرة للمريض فى كشف حقيقة الحالة، ومن ذلك حكم لمحكمة الســـين؛ حيـــث قضى بعدم مسئولية الطبيب كان قد شخص حالة الطفل على أنه مصاب بالتهاب غشائى فى الحلق واقتصر علاجه على غرغرة وغسيل للأنف، ولكنه اتضح بعد ذلك أن الطفل مصاب بالدفتيريا، فأعطى له العلاج المناسب، ولكن الطفل سرعان ما تـــوفى بعـــد ذلـــك، وقالـــت المحكمة: أن غلطة الطبيب مغتفرة، ولا سيمـــا أنه لم يستطيع متابعة سير المرض؛ حيث لم يعرض عليه سوى ثلاث مـــرات فقط. (راجع حكم محكمـــة الســـين فـــى ١٩١٤/٢/٢٣، جازيت دى باليه، ١٩١٤-٢-٢٤٢). ويؤخذ على هذا الحكم أنـــه لـــم يســـتظهر كيـــف أن الأعراض كانت غير واضحة أو غير ظاهرة، وكيف استظهر القاضى ذلك من خلال الوقائع المعروضة عليه التى لا يملك تقديرها إلا طبيـــب فهذا الحكم قد أخطأ حين أقحم القاضى نفسه فى مسألة فنية بحتة ولم يستظهر من خلال وقائع الدعوى ما إذا كان الطبيب قد بذل العنايـــة المطلوبة فى مثل هذه الظروف، أم أن هناك تقصيراً من الطبيب أدى إلى عـــدم تشـــخيص المرض على نحو صحيح منذ البداية، مما أدى إلى استفحال المرض ووفاة الطفل.

(2) Donald H. J. Hermann: torts private lawsvits about aids Op. Cit., P. 170.

(3) Donald H. J. Hermann. Op. Cit., P. 171.

(4) Donald H. J. Hermann.. Op. Cit., P. 170.

على خطأ الطبيب كذلك ضياع فرصة المريض فى تحسين حالته وعدم إصابته بعاهة وما ينجم عنها من آثار[١].

وقد صدر عن محكمة النقض الفرنسية حكما أدانت فيه إدانة الطبيب لعدم تقديم مساعدة لشخص فى خطر فى حين أن الوقائع التى نظرتها محكمة النقض الفرنسية، كما يبين منها أن الطبيب أخطأ فى التشخيص؛ مما ترتب عليه وفاة المريض، وتخلص وقائع تلك الدعوى[٢] فى قيام والدة المجنى عليه وهو شاب باستدعاء الطبيب ليلا؛ حيث كان يعانى الشاب من آلام بالعنق وقيئ دائم؛ حيث رفض الطبيب نقله إلى المستشفى وأعطاه مضادا للقيئ عن طريق الحقن لخطأه فى التشخيص، ولكن طبيبا آخر عرض عليه الأمر وفحص الشاب؛ حيث اكتشف أنه يعانى من تسمم دموى وتكور سحائى حيث توفى متأثرا بذلك فى ذات الليلة. ويبدو أن خطأ الطبيب الأول فى التشخيص هو الذى أودى بحياة المجنى عليه، وإن كانت محكمة النقض الفرنسية تميل فى بعض أحكامها إلى أن الخطأ البسيط فى التشخيص لا يشكل بالضرورة خطأ جنائى[٣].

إلا أن الباحث يرى أنه متى ترتب على الخطأ فى التشخيص، سواء كان يسيرا أو جسيما خطأ للغير فإن الطبيب يسأل متى كانت علاقة السببية ثابتة، والخطأ فى التشخيص فى القضاء المصرى تكاد لا تكون فيه أحكام

---

(1) Civ. 8 Juillet 1997. Semaine Juridique No. 41. Octobre 1997-22921. P. 436

11-22921 Not Reaymond martin "les médecins étaient responsables, en raison de leur persistance dans un diagnostic erroné, d'une perte de chance pour le malade de subir des séquelles moindres.

Dans le cas ou la faute du médecin a fait perdre au malade la chance d'obtenir une amélioration de son état de santé ou d'échapper à une infirmité, le dommage qui Résulte pour lui de cette perte de chance est fonction de la gravité de son état réel et de toutes les conséquence en découlant".

(2) Crim 26 Mars 1997. Rev - Pénit – Dr – Pen No. 1/2/1998 P. 104; Voir le second Arret C. A. limoges 7 Mai 1997 Arret No 222 Cour d,appel de limoges P. 105 et Voir Cass Civ 8 Juillet 1997 la semaine juridique No 41-8 Octobre 1997 – 22921 P. 436. et voir Akida (M.). Op. Cit., No. 132. P. 114.

(3) Crim 29 Fevrier 1999 – Rev. Pénit. Dr. Pen No. 21 Juillet 2000 P. 249-250.

وذلك لندرة المنازعات التى نظرهـا القضاء المصرى، سـواء المـدنى أو الجنائى، إلا أن محكمة استئناف القاهرة قد وضعت القاعدة التى توضح ما إذا كان الطبيب قد ارتكب خطأ فى التشخيص أم لا؛ حيث قضت بأن الطبيـب يكون مسئولا عن خطئه الجسيم إذا أثبت أنه لم يتخـذ الاحتياطـات التـى تستلزمها المهنة، ولا يكون مسئولا عن أخطائه فى التشخيص أو عدم المهارة فى ممارسة المهنة[١].

وتطبيقا لذلك المبدأ قضت محكمة جنح مستأنف المنصـورة بإدانـة طبيب عن قتل بإهمال؛ لارتكابه خطأ فى تشخيص أعراض مـرض الكلب بأنه روماتيزم مفصلى بالركبة، رغم علم الطبيب بأن المريض عقره كلـب، ولم يتخذ الإجراءات اللازمة من تحليل وفحص ميكروسكوبى أو إكلينيكـى، للتحقق من ماهية المرض، مع وجود سبب قوى للاشتباه فيه، وهو ظهـور عوارض مرض الكلب على المريض[٢]، وذهبت محكمة الإسـكندرية إلـى القول بأن الطبيب يعد مسئولا إذا ثبت أن فى اختياره العـلاج جهلا بأصول العلم والفن الطبى[٣]، ويسأل الطبيب عن خطئه فى العلاج إذا كان هذا الخطأ ظاهراً لا يحتمل نقاشا من الناحية الطبية[٤]، وأصـبح القضـاء المصـرى الحديث مثل نظيره الفرنسى يسير على مبدأ عدم اشتراط درجة معينة مـن جسامة الخطأ الطبى.

---

(١) محكمة استئناف القاهرة ٢ مايو ١٩٢٧، المجموعة الرسمية للمحاكم، س ٢٩، رقم ١١، ص ٢١.

(٢) محكمة جنح مستأنف المنصورة فى ١٩٥٢/١٠/٦، التشريع والقضاء، السنة الخامسة، عـدد ١٧، ص ٥٠٨؛ ونقض ١٩٥٣/٦/٣، مجموعة أحكام النقض مشار إليه سابقا.

(٣) محكمة الإسكندرية ١٩٤٢/١٠/٣، مجلة المحاماة، السنة ٢٦، ص ١٢١.

(٤) على خلاف ذلك قضت محكمة استئناف القاهرة بأن الطبيب لا يسأل عن الخطأ الذى يقع منه فى تشخيص المرض، خصوصا إذا تشابهت الأعراض عليه، وقضت بأنه إذا قرر الطبيب أن الماشية مصابة بحمى الملاريا بينما هى مصابة بالطاعون البقرى، فليس الطبيب مسئولا عن خطئه فى التشخيص، ولا ملزما بجبر الضرر الناشئ عن اختلاط الماشية السليمة بالماشـية المريضة، ولو كان هو الآمر باختلاطها، وهذا الحكم محل نظر لثبوت خطأ الطبيب. (راجع استئناف مصر ١٦ أبريل ١٩٢١، المحاماة، س ٢، ص ٣٠؛ وكذلك قضى بأن الخطأ الـذى نسب للطبيب فى تشخيص مرض بعين غلام لم يكن إلا خطأ يسيرا، وقضت المحكمة برفض الدعوى؛ لأنه يلزم لمسائلة الطبيب عن الخطأ الفنى أن يكون جسيما. (راجع استئناف مختلط ١٩١٠/٢/٣، مجلة التشريع والقضاء المختلطة، السنة ٢٢، ص ١٢٠.

وتطبيقا لذلك قررت محكمة النقض المصرية أنه لما كان واجب الطبيب فى بذل العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ من أوساط زملائه علما ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة، وبصرف النظر عن المسائل التى اختلف فيها أهل هذه المهنة؛ ليفتح باب الاجتهاد فيها فإذا انحرف الطبيب عن أداء هذا الواجب فإنه يعد خطأ يستوجب المسئولية عن الضرر الذى يلحق بالمريض ويفوت عليه فرصة العلاج[1]. وقد ذهب رأى فى الفقه المصرى إلى القول بأن الخطأ فى التشخيص إذا ثبت فى حق الطبيب يمكن تكييفه على أنه قتل خطأ أو امتناع عن المساعدة[2]. وهذا الرأى جانبه الصواب لأن الخطأ فى التشخيص إذا انطوى على خطأ جسيم ونتج عنه وفاة أو إصابة المريض فإننا نكون بصدد قتل خطأ أو إصابة خطأ ولا يمكن تكييف الخطأ فى التشخيص على أنه امتناع عن مساعدة شخص فى خطر فشتان ما بين الامتناع عن المساعدة والخطأ فى التشخيص لأن السلوك الإجرامى فى الخطأ فى التشخيص لم تتجه إليه إرادة الجانى ولم يتعمد الطبيب الخطأ فى التشخيص حتى يمكن القول بأن ذلك يعتبر من قبيل الامتناع عن مساعدة شخص فى خطر حيث إن إرادة الجانى فى الأخيرة اتجهت إلى اقتراف السلوك وإن كانت لم تتجه إلى النتيجة التى ربما تترتب على الامتناع.

الفرع الثانى
النتيجة المترتبة على الخطأ فى التشخيص

وهى الأثر المترتب على خطأ الطبيب فى عدم مراعاة أصول وقواعد المهنة، ويختلف هذا الأثر بحسب جسامة الخطأ الذى يقارفه الطبيب، فقد يكون متمثلا فى إصابة المريض بفيروس معد نتيجة التشخيص الخاطئ، وعدم عزله عن المرضى الآخرين؛ مما يترتب على ذلك وفاة المريض نفسه وإصابة المرضى الآخرين، أو وفاة بعضهم، كالطبيب الذى لا يقوم بعمل فحوص وتحاليل لمريض الإيدز وتشخيص المرض المصاب به بنزلة برد حادة، لتشابه الأعراض، فهذا الطبيب يرتكب خطأ جسيماً لعدم استخدام الوسائل الطبية المتاحة؛ لبيان حقيقة المرض الذى يعانى منه المصاب، كذلك الطبيب الذى يشخص خطأ فيروس الكوليرا فى بدايته؛ وبالتالى لا يفصل

---

(1) نقض مدنى ١٩٦٦/٣/٢٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ٨٨، ص ٣٣٦.

(2) Akida (M.). Op., Cit., No. 138. P. 116 et No. 139. P. 117.

المصاب عن باقى المرضى؛ مما يترتب على ذلك وفاة المصاب وإصابة آخرين بذات المرض.

الفرع الثالث

علاقة السببية بين التشخيص الخاطئ ووفاة أو إصابة الغير بالفيروس

وعلاقة السببية خاصة فى مجال هذا البحث تعتبر من أدق وأعقد الأمور، والتى تتسم بالصعوبة البالغة؛ مما يترتب عليها فى أحيان كثيرة إفلات الجانى من العقاب، فيجب أولا إثبات أن الطبيب قد أخطأ فى تشخيص المرض المصاب به المجنى عليه، وأن ذلك الخطأ جعل المرض يستفحل ويقضى على حياة المصاب؛ بسبب عدم وصف الدواء الصحيح لعدم معرفة ماهية المرض الذى يعانى منه المريض؛ بسبب عدم صحة التشخيص الذى تم عن جهل بأصول والقواعد الطبية، كذلك إذا ما أصيب آخرون غير المريض بذات الفيروس[1]، ويدق الأمر كثيرا إذا كان الخطأ فى التشخيص قد صاحبه إصابة المجنى عليه بأكثر من فيروس، كما لو كان المجنى عليه مصابا بالإيدز، ثم أصيب بفيروس الإنفلونزا؛ بسبب ضعف الجهاز المناعى، ثم أخطأ الطبيب وشخص المرض على أساس أنه فيروس الإنفلونزا، وترك المجنى عليه يتحرك بحرية بين المحيطين، فهل هذا التشابه فى الإعراض يعفى الطبيب من المسئولية؟

يرى الباحث أن ذلك الطبيب يسأل؛ لأنه كان يجب عليه إذا تشكك أن يستخدم جميع الأجهزة والوسائل الطبية المتاحة تحت يده، لإزالة ما علق بذهنه من شك، فإذا تبين حقيقة المرض عليه استشارة زملائه، أو إحالة المريض إلى المتخصص الذى يستطيع تشخيص حالته؛ وعلى ذلك فإذا انتفت رابطة السببية ما بين التشخيص الخاطئ وإصابة الغير أو وفاته فلا مسئولية جنائية على الطبيب الذى أخطأ فى التشخيص؛ لأنه يجب أن يكون

---

(١) راجع د. جميل عبد الباقى: القانون الجنائى والإيدز، مرجع سابق، ص ٥٢ و ص ٦٧؛ وراجع فى علاقة السببية د. محمد محمد أبو زيد: بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرضى فقد المناعة المكتسبة الإيدز، مرجع سابق، ص ٥٤، وما بعدها؛ ود. أحمد شرف الدين: مسئولية الطبيب: مشكلات المسئولية المدنية فى المستشفيات العامة، دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى والقضاء الكويتى والمصرى والفرنسى، جامعة الكويت، ط ١٩٨٦، ص ٣٧ و ص ٣٨ و ص ٣٩ و ص ٤٠ و ص ٤١.

خطأ الطبيب فى التشخيص هو الذى أدى إلى الوفاة[١]، فلا بد أن يكون بين السلوك الخاطئ وبين النتيجة التى حدثت علاقة السبب بالمسبب[٢]، وأن تكون تلك العلاقة مباشرة دون تداخل عوامل أخرى معه[٣]، على خلاف ذلك ذهب بعض الفقه إلى القول بالسببية الغير مباشرة فى جرائم القتل بالإهمال[٤]، والباحث لا يتفق مع أصحاب هذا الرأى خاصة فى مجال البحث؛ لما تتسم به علاقة السببية من صعوبات بالغة.

المطلب الثانى

الركن المعنوى

من عرض كل ما سبق من أحكام القضاء المصرى والفرنسى يتضح أن الخطأ فى التشخيص قد يودى بحياة المريض، إذا كان مصابا بمرض معد أو غيره، وعجز الطبيب عن تشخيص ومعرفة كنه وحقيقة هذا المرض،

---

(1) Garraud (R.), Op. Cit., t 5 No. 2058 P. 422; J. W. ceceil turner: Kenny,s outlines of criminal law Cambridge university press sixteenth edition 1952 No. 13 P. 15.

(٢) د. عبد المهيمن بكر سالم: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ١٠٥، ص ١٥٤؛ وراجع د. حسن محمد أبو السعود: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٥٢، ص ٢٩٧.

(٣) راجع فى ذلك حكمان لمحكمة النقض الفرنسية فى علاقة السببية المباشرة فى المسائل الطبية la causalité directe en matiére médical حيث تقول فى الأول (تنعقد مسئولية الممارس الذى تسبب بصورة مباشرة فى حدوث الوفاة نتيجة الاستخدام السئ لملقط الجنين خلال إجراء عملية الولادة".

Est responsable le praticien qui a directement causé le décès par une "mauvaise position" des forceps lors d'un accouchement.

وتقول فى الثانى (إن وضع المريض بطريقة خاطئة على طاولة العمليات تسبب بصورة مباشرة فى حدوث الوفاة.

Ou par un "mauvais positionnement" d'une patiente sur une table d'opéraiton. Crim 23 Octobre 2001 et crim 6 Octobre 2000 Rev. Dr. Pen. No. 3 Mars 2002. P. 10.

د. عبد المهيمن بكر سالم، الموضع السابق.

(4) Garraud (R.), Op. Cit., No. 2058 P. 421 (le delit d`homicide par imprudence ne suppose pas une relation directe et immédiate entre la faute de l`auteur et l`accident qui est arrive).

وعدم وصف الدواء المناسب للقضاء على هذا الفيروس، وما يستتبع ذلك من عدم عزل المريض ومنعه من الاختلاط بالآخرين لحين شفائه، فيؤدى فى نهاية الأمر إلى إصابة العديد من المحيطين بالمصاب بذات الفيروس.

كل ذلك يؤدى إلى مسئولية الطبيب الجنائية والمدنية، ويكون الوصف الجنائي لهذا الخطأ هو القتل بإهمال، خاصة إذا كان الخطأ فى التشخيص ناتجاً عن جهل بأصول وقواعد علم الطب، منطويا على خطأ فاحش[١]، والخطأ فى التشخيص يعتبر من الخطأ الخاص الناجم عن عدم مراعاة اللوائح الطبية وقوانين أخلاقيات مهنة الطب، التى توجب على الطبيب أن يتبع التعليمات الخاصة بإجراءات الفحص والتشخيص بالنسبة للمرض، والتى توجب إجراء إشاعات وتحاليل لإزالة الشكوك التى تعلق بذهن الطبيب؛ حتى يكون التشخيص صحيحا فأيسر صور الخطأ تكفى ليقوم بها القتل الغير عمدى[٢]، والجريمة لا تثبت فى حق الجانى بمجرد عدم مراعاة الأصول والقواعد التى تمليها المهن الطبية، والنزول عن القدر الذى يتطلبه القانون من الحيطة والحذر، فيجب أن تتوافر صلة تجمع بين الإرادة والنتيجة الإجرامية، على نحو تكون فيه الإرادة بالنسبة لهذه النتيجة محل لوم القانون[٣]؛ حتى يتسنى وصفها بأنها إرادة إجرامية حيث لا يتوقع الجانى حدوث النتيجة الإجرامية ممثلة فى إصابة المجنى عليه أو وفاته، فلا يبذل جهدا للحيلولة دون حدوثها، رغم أنه كان فى استطاعته، ومن واجبه أن يتوقع ذلك، أو توقع حدوث الإصابة أو الوفاة، ولكنه اعتمد على احتياط غير كاف أملا فى عدم حدوثها، ولكنها تحدث رغما عن ذلك، كالطبيب الذى يخطئ فى تشخيص مرض كالابيولا أو الكوليرا أو الإيدز، باعتباره نزلة برد حادة؛ مما يؤدى إلى انتشار هذه الأمراض فضلا عن وفاة المصاب بها لذلك

---

(1) Akida (M.), Op. Cit., No. 129, P. 112.

راجع الإهمال فى التشخيص للدكتور/ حسن زكى الإبراشى، رسالته السابقة، ص ٢٥٦ وما بعدها.

(٢) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ط ١٩٧٨، دار النهضة العربية، رقم ١٤٢، ص ١٤٣.

(٣) د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٤٦، ص ١٤٦.

فإن القضاء الذى يرى أن الخطـأ فى التشخيص لا يشكل مسـئولية قضـاء غير صحيح؛ لأنه خالف قواعد ونصوص القانون[١].

لذلك فإن الباحث يرى أن الخطأ فى التشخيص والفحص الذى يودى بحياة المريض أو غيره من جراء إصابته بالفيروس محل التشخيص الخاطئ والناجم عن جهل فاضح وخطأ فاحش بأصول وقواعد ومعطيات مهنة الطب يستوجب عقاب الطبيب عنه بعقوبة جريمة القتل بإهمال مع اعتبـاره خطـأ واعيا يستوجب عقوبة مغلظة تختلف عن الخطأ البسيط؛ لأن المريض إذ يلجأ إلى الطبيب المتخصص فى علم الطب ويأتمنه على أثمن وأغلى مـا يملـك وهى حياته ثقة فيه ينتظر منه بذل أقصى درجات العناية والرعاية؛ لتعلـق الأمر بحياته فإذا ما نزل الطبيب عن هذا القدر من واجبات الحيطة والحـذر والعناية التى توقعها منه المريض فأخطأ فى التشخيص خطأ ينم عن جهـل جسيم بأصول وقواعد العلاج الطبى يترتب عليه إصابـة المريض بضـرر حقت المسئولية الجنائية على الطبيب عن قتل خطأ أو إصابة خطـأ؛ طبقـا للنتيجة التى حدثت مسئولية مشددة ولا يمكن اعتبار الخطأ فى التشخيص أو الخطأ فى التقدير فى حقيقـة المرض مبررا لمساءلة الطبيب عـن جريمـة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص فى خطر[٢]؛ وذلـك لانتفـاء الـركن المعنوى لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، كذلك فإن السلوك المادى فـى جريمة الامتناع حتما يكون سلوكا سلبياً بالمخالفة لواجب مفـروض علـى

---

(١) قضى بأنه ليس للمحاكم أن تبحث فى الآراء والنظريات الطبية، كما أنه ليس لها أن تراقـب طريقة العلاج؛ وبناء على ذلك لا يصح أن يسأل الطبيب عن غلطه فى التشخيص للمرض أو أنه باشر عملية جراحية بغير مهارة كان يمكن لطبيب ماهر أن يباشرها بنجـاح. (مصـر الابتدائية، جنح مستأنف، ٢ مايو ١٩٢٧، س ٢٩، ص ٢٠.

(2) La non – assistance à personne en Peril. Et Voir Declére (F.D.) La cohérence de la cour de cassation sur la perte de chance consécutive à une Faute de médecin. D. 2005. No 11. P. 742.

وبالمخالفة لذلك ذهب بعض القضاء الفرنسى إلى اعتبار بعض الجرائم المتعلقة بالخطأ فى التشخيص جرائم امتناع عن المساعدة. راجع د. محمد كامل رمضان محمد:" الامتناع عـن المساعدة فى القانون الجنائى المصرى والمقارن، رسالة دكتـوراة، جامعـة عـين شـمس، ص٩٨٨، ص ٨٦١؛ ود. سامى محمد الشوا: الخطأ الطبى أمام القضاء الجنـائى، مرجـع سابق، ص ١٤؛ وراجع نقض فرنسى ١٩٩٧/٣/٢٦، مشار إليه سابقا.

الجانى فى حين السلوك الإجرامـــى فى التشخيص الخاطئ، والذى يتم عـــن جهل بأصول وقواعد مهنة الطب غالبا ما يكون سلوكا إيجابيا .

لذلك فإن الخطأ فى التشخيص يكون على درجة من الجسامة، خاصة إذا كان المرض من الأمراض المعدية التى تستوجب اتخاذ تـــدابير وقائيـــة وعزل المريض المصاب .

الفصل الرابع

جريمة التعريض لخطر الاعتداء بالفيروسات

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة متمثلة فى مدرسة الدفاع الاجتماعى[١] إلى ضرورة تجريم بعض أنماط السلوك الخطر، وقد دعا إلى ذلك المبدأ المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات المنعقد فى روما جميع الدول المشاركة فيه إلى تجريم السلوك الذى يتضمن تعريض الغير للخطر مؤكدا أنه لا يتعارض مع مبدأ الشرعية، لا سيما إذا كانت المصطلحات المستخدمة فى صياغة النصوص الجنائية محددة وغير مبهمة؛ لذلك فإن كثيراً من التشريعات الجنائية قد نصت على تجريم تعريض الغير للخطر، باعتبارها جريمة قائمة مستقلة بذاتها، كالقانون السويسرى تحت مسمى جرائم الخطر أو جرائم المنع وهى جرائم شكلية يجرم المشرع فيها أنماط السلوك التى يتولد عنها خطر أو تخلق خطراً ينذر بوقوع ضرر للحق أو المصلحة التى يحميها القانون ويطلق عليه التجريم الوقائى أو جرائم الإعاقة[٢].

---

(١) وفى بادئ الأمر كان ينظر إلى الدفاع الاجتماعى على أنه مذهب مضاد للحرية الفردية؛ لأن الإجراءات التى تتم اتخاذها لحماية المجتمع أو بعض المصالح الاجتماعية إنما تكون على حساب الحرية الفردية، وأن الدفاع الاجتماعى ما هو إلا تبرير لتلك الإجراءات التى تتضمن المساس بتلك الحريات الفردية، مثل قانون العقوبات السوفيتى الصادر عام ١٩٢٦ الذى ألغى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأدخل تدبير الدفاع الاجتماعى من أجل حماية النظام الذى وضعته قوى الفلاحين والعمال وسياسة الدفاع الاجتماعى كانت توجه ضد الجميع سواء منهم المجرم أو من توافرت لديه الخطورة، فهى سياسة وقائية للمجتمع من خطر تردى أفراده فى الجرائم. وقد كان بداية التجريم الوقائى هو العقاب على مرحلة الشروع فى الجرائم والذى ينشأ عنه خطر يهدد بحدوث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها لكن الفارق ما بين الشروع والجريمة التى نحن بصددها يكمن فى أن الشروع تتجه فيه إرادة الجانى نحو إحداث النتيجة الإجرامية إلا أنها لا تحدث بسبب خارج عن إرادة الجانى فى حين أن إرادة الجانى فى جريمة تعريض الغير للخطر تتجه إلى السلوك الإجرامى دون النتيجة الإجرامية لذلك فهى ليست جريمة عمدية.

(2) Veron (M.), Op. Cit., P. 88; Merle (R.) et Vitu (A.), Op. Cit., No. 1820. P. 1463; Couvrat (P.), l`imprevoyance Op. Cit., P. 171.

وراجع جريمة التعريض لخطر حدوث الموت والجرح فى كل من القانون السويدى والنرويجى والدنماركى. =

لذلك سنتناول جريمة التعريض للخطر فى التشريعات المختلفة (**المبحث الأول**) ثم بعد ذلك أركان جريمة التعريض للخطر فى القانون الفرنسى (**المبحث الثانى**) ثم القانون المصرى (**المبحث الثالث**)٠ على النحو التالى.

= Ancel (M.) et Strahl (I.): le droit pénal des pays scandinaves op. Cit., No.55 P.77; Sur le delit – obstacle voir Ayache (A.B.), Op. Cit., P. 55.

المبحث الأول

جريمة التعريض لخطر الاعتداء بالفيروسات في التشريعات المختلفة

جريمة تعريض حياة الإنسان لخطر الأمراض المعدية تعتبر من أخطر الجرائم؛ لأن ذلك الفعل يمكن أن يؤدى إلى وفاة العديد من الأشخاص، خاصة فى حالة مخالفة قواعد الحيطة والحذر، والتى تقوم فى القانون الفرنسى على مخالفة التزام خاص بالأمان والحذر، فقانون العقوبات الإماراتى يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل شخص يقدم عمدا على تعريض حياة الأشخاص أو سلامتهم لخطر حدوث الموت، أو ضرر جسيم بالصحة؛ وذلك بوضعه جراثيم أو أشياء أخرى فى بئر أو خزان مياه، أو أى شىء آخر معد للاستعمال العام للناس[١]. فالحماية الجنائية للحق أو المصلحة لا تقتصر على عدم إلحاق الضرر، بل إن نهى المشرع عن الاعتداء على الحق أو المصلحة التى يحميها القانون مقرون بنهى آخر هو عدم تعريض هذا الحق لخطر الاعتداء عليه[٢]؛ ومن هنا كان تجريم الشروع الذى يهدد بحدوث النتيجة الإجرامية متمثلة فى الضرر، فالشروع لا يكون إلا عمديا[٣]، فى حين أن التعريض للخطر قد يكون عمديا أو يكون بإهمال، ومن ذلك أيضا فى قانون الإمارات المادة ٣٤٨ عقوبات التى تقضى بالحبس

---

(١) راجع نص المادة ٢٩٩ عقوبات إماراتى، وكذلك نص المادة ٣٠٠ التى تقضى بالحبس والغرامة على كل شخص أفسد مياه بئر أو مياه خزان أو جعلها غير صالحة لاستعمال الجمهور.

(٢) الخطر: هو صلاحية ظاهرة معينة أو عوامل معينة لأن ينتج منها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما، وهذه الصلاحية لها طابع مادى يستظهر من المجرى العادى للأمور وطابع شخصى هو الاعتقاد بقيام حالة الخطر فى ذهن الكافة من الناس. (د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى، مرجع سابق، ص ٥٨٣)؛ لذلك فإن علة تجريمه الشروع تكمن فى أن الجانى بسلوكه الإجرامى قد أوجد حالة خطر يصبح معها حدوث النتيجة ونفاذ الجريمة أمراً، محتمل من الناحية الواقعية؛ لذلك فإن هناك بعض التشريعات التى لا تعاقب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة بسبب انعدام حالة الخطر التى تسهل حدوث النتيجة الإجرامية، بخلاف العقاب على الاستحالة النسبية.

(3) John M. Scheb and John M. Scheb II, an introduction to the American legal system edition 2000 PP. 117:118.

والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر، وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر، أيا كان مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون، وجاء نص المادة (٢٢٣-١) عقوبات فرنسى جديد فى ذات الإطار؛ حيث نصت على عقاب كل فعل يؤدى مباشرة لتعريض الغير لخطر حال بالموت أو الجرح الذى يؤدى لفصل عضو أو عاهة مستديمة إذا خالف باختياره التزاما خاصا بالأمان أو الحذر مفروضا بواسطة القانون أو اللائحة بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها خمسة عشر ألف يورو[1].

وباستقراء كل من النص الفرنسى والنص الإماراتى يتضح أن نطاق التجريم أوسع وأعم فى النص الإماراتى عن النص الفرنسى الذى اشترط أن يخالف الجانى التزاما خاصا بالأمان مفروضا بواسطة القانون أو اللائحة بالمفهوم الضيق، فى حين أن التعريض للخطر جريمة قائمة فى قانون الإمارات، بصرف النظر عن مخالفة سلوك الجانى لالتزام قانونى من عدمه، كذلك فإن النص الإماراتى واجه حالة تحقق النتيجة الإجرامية وشدد العقوبة؛ وعلى ذلك فإن النص الإماراتى ينطبق على كل من يعلم أنه مصاب بمرض معد أو قاتل كالإيدز أو الكوليرا، ويأتى أفعالا من شأنها أن تعرض صحة وحياة الآخرين لخطر الإصابة بهذه الفيروسات، كالشخص المصاب بالزهرى أو السيلان الذى يعاشر زوجته، وهو يعلم بذلك أو الشخص الذى يخالف قواعد الحجر الصحى التى تفرض عليه عدم مغادرة مكان الحجر لإصابته بمرض معد، بخلاف النص الفرنسى الذى يشترط مخالفة سلوك الجانى لنص قانونى أو لائحة، وأن تكون المخالفة عمدية وأن يكون الالتزام مفروضاً بالأمان؛ وحيث إنه لا يوجد التزام قانونى مفروض على المصاب بالإيدز

---

(1) Art 223-1: le fait d`exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entrainer une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d`une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement est puni d`un an d`emprisonnement et de 15 000 Euros d`amende.

بواسطة القانون أو بواسطة اللائحة فلا عقاب عليه؛ طبقا للنص الفرنسى[١]، واشتراط المخالفة العمدية لالتزام بالأمان والحذر مفروض بواسطة القانون أو اللائحة يجعل مريض الإيدز أو أى شخص مصاب بمرض معد إذا أقدم على إتيان سلوك من شأنه أن يجعل حياة الآخرين عرضة لخطر الإصابة بمنأى عن العقاب[٢]، والجانى فى هذه الجريمة التى نحن بصددها لا تنصرف إرادتـــه إلى تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر، وإنما تنصرف إلى مخالفة القانون أو اللائحة؛ ولذلك يطلق عليه الخطأ الإرادى المتعمد. وقد نص على جريمة تعريض الغير للخطر القانون الألمانى فى نص المادة ٣١٥ و ٣٣٠ وكذلك قانون العقوبات السويدى الصادر عام ١٩٦٥ وكذلك المادة ١٢٩ من قانون العقوبات السويسرى وكذلك نص المادة ٢١١ الفقرة الثانية من قانون العقوبات الأمريكى[٣].

كذلك جاء نص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات النمساوى التى تنص على أن كل من يرتكب فعلاً من الأفعال التى تخلق خطر تفشى مرض معد للإنسان يعاقب بعقوبة مقيدة للحرية ثلاث سنوات فأكثر، ثم نصت المادة ١٧٩ عقوبات نمساوى أيضا على تجريم تعريض صحة الإنسان للخطر بإهمال عن طريق مرض معـــد، كذلك جرم ذات القانون التعريض العمدى للخطر عن طريق تلوث الهواء أو الماء[٤]؛ حيث قرر العقاب بالحبس ثلاث سنوات، أو الغرامة المالية فى حالة التعريض العمدى، وجاء القانون الألمانى فجرم تعريض البيئة للخطر التى يترتب عليها تعريض الحياة أو السلامة البدنية لعدد كبير من الأشخاص للخطر، وذلك فى نص المادة ٣٣٠ وجرمت

---

(1) Véron (M.), Op. Cit., P. 78; Couvrat (P.), les infraction contre les personnes dans le nouveau code pénal, Op. Cit., P. 479.

(٢) مريـــض الإيدز أو أى شخص مصاب بمرض معد لا يوجد عليه التزام مفـــروض بـــنص قانونى أو لائحة بعدم تعريض حياة الأشخاص المحيطين به لخطر الإصابة عن طريق عـــدم الاختلاط بهم والتعامل معهم. راجع فى ذلك:

Juris classeur, Art 223-1 et 223-2 édition 1998, P. 6.

(3) Pradel (J.). Droit pénal comparé. Op. it., No. 182. P. 259 et P. 260.

(4) Mise en danger intentionnelle ou négligence par poullution des eaux ou de l,air.

ذات المادة أيضا فى الفقرة الثانية تعريض حياة الغير لخطر الموت أو العاهة أو الإصابات الجسدية الجسيمة، وذلك عن طريق نشر السم فى الهواء أو على الأرض، وتضمن قانون العقوبات السويسرى أيضا نص المادة ٢٣١ التى تجرم تعريض صحة الإنسان للخطر، وجرم كل فعل يخلق حالة تفشى الأمراض وفى الاتحاد السوفيتى صدر مرسوم عام ١٩٨٧ الذى أنشأ نصاً جنائياً يقضى بالحبس لمدة خمس سنوات لكل شخص يرتكب فعلا يتضمن تعريض شخص آخر عمدا لخطر الإصابة بفيروس الإيدز، وإذا أصيب فعلا المجنى عليه يعاقب الفاعل بالحبس ثمانى سنوات[١]، وكذلك المادة ٢٦ من قانون الأمراض المعدية فى السويد التى تنص على عقوبة الحبس أو الغرامة على كل شخص يعرض الغير عمدا أو بإهمال لخطر الإصابة بمرض معد[٢]، ثم أدخل القانون الصادر فى السويد سنة ١٩٨٥ مرض نقص المناعة ضمن الأمراض المعدية، وبالتالى أصبح يسرى عليه ذات النص السابق، وفى الولايات المتحدة الأمريكية أصدر مجلس الشيوخ تعديلاً تشريعياً يطالب جميع العاملين فى المجال الطبى والحاملين لفيروس الإيدز أن يخطـــروا مرضاهم بأنهم يحملون الفيروس، وعدم إخطار المرضى يشكل جريمة جنائية تصل عقوبتها إلى السجن عشر سنوات وألف دولار غرامة[٣]. وتطبيق تلك العقوبة لا يتوقف على إصابة طالب الخدمة الطبية بفيروس الإيدز، وإنما الامتناع المجرد عن الإبلاغ بصرف النظر عن حدوث النتيجة هو المعاقب عليه؛ تطبيقا لذلك قضى بأن للمستشفى الحق فى مطالبـــة التمورجى الخضوع لاختبار الفيروس، أو أن يقال من الوظيفة، رغم أن عمل التمورجى لا يدخل فى نطاق الجراحة، إلا أن المحكمة قدرت أن نشاطه يمكن أن يؤدى إلى مخاطر نقل الفيروس إلى المرضى، وينطوى

---

(١) د. السيد عتيق: المشاكل القانونية التى يثيرها مرض الإيدز مـــن الوجهـــة الجنائيـــة، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٢، ص ١٥٨.

(٢) د. السيد عتيق، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(3) Nancy leejones, les différents aspects juridiques des problemes posés par le sida, Op. Cit., P. 209.

على تعريضهم للخطر، كذلك قضى بأن للمركز الطبى الحق فى مطالبة الطبيب الجراح أن يخطر المرضى بأنه حامل لفيروس الإيدز؛ ليحصل منهم على قبول صريح[١].

ويرى الباحث أن التجريم الوارد بهذا التعديل هو تجريم لعدم الإبلاغ وليس تجريم، للتعريض لخطر الإصابة؛ لأن عدم الإبلاغ لن يترتب عليه بالضرورة تعريض المريض لخطر الإصابة بالفيروس، كالشخص الذى يدخل العيادة الطبية لتلقى استشارة طبية من الطبيب أو إطلاعه على إشاعات وتحاليل، وهذا السلوك لن يكون من شأنه تعريض المريض أو الغير لخطر الإصابة، وكان الأولى النص على عدم قيام العاملين فى المجال الطبى المصابين بذلك الفيروس بجميع الأعمال التى تكون من شأنها تعريض الغير لخطر الإصابة من المرضى، إضافة إلى ذلك فإن الطبيب هو الذى يتخذ التدابير والاحتياطات التى تحول دون إصابة المريض إذا ما قبل هذا الأخير بعد إخطاره أن يتعامل مع هذا الطبيب، لكن هل تنتفى مسئولية الطبيب إذا أخطر المريض وأصيب هذا الأخير؟ إن المنطق طبقا لهذا النص يحول دون مسئولية الطبيب فى حالة إصابة المريض إلا إذا أثبت المريض أن الطبيب أهمل إهمالا جسيما، وهذا النص فضلا أنه يتضمن عقوبة مغالى فيها، فهو يصطدم بحق الأشخاص العاملين فى المجال الطبى فى الخصوصية حيث يعلم جميع المرضى المترددين على طبيب معين أنه مصاب بفيروس الإيدز وهذا يضر به أبلغ الضرر فى مجال عمله، إضافة إلى أن غالبية المصابين فى الحقل الطبى قد تم إصابتهم أثناء عملهم، وكان الأولى أن يطبق هذا النص على الشخص الذى يكون مصابا بفيروس الإيدز، ويتصل جنسيا بالطرف الآخر دون إعلامه بشأن إصابته، كذلك أصدرت ولاية إنديانا الأمريكية تشريعا فرضت بموجبه عقوبات جنائية على كل شخص مصاب بفيروس الإيدز، وأقدم على التبرع بدمه إذا ثبت وجود الأجسام المضادة للفيروس فى دمه، ولا يشترط علمه بإصابته، بل يكفى أن يتسم سلوكه بالإهمال، كأن يكون منتميا لمجموعات الشواذ والخطر.

---

[١] د. السيد عتيق، مرجع سابق، ص ١٤٩ و ص ١٥٠.

المبحث الثانى

جريمة التعريض لخطر العتداء بالفيروسات

فى القانون الفرنسى

تجريم تعريض الغير للخطر امتداد للسياسة الجنائية التى جرمت الشروع فى الجرائم، وهذا النوع من الجرائم يقترب من جرائم الإعاقة؛ حيث يرد التجريم على سلوك مجرد من النتيجة الإجرامية الضارة[١]، ولقد حدد المشرع أركانها بإيضاح طبيعة الخطر، وكيفية التعرض له[٢] فمن الفقهاء من ذكر أن تلك الجريمة تتكون من خطر التعريض للموت أو الجرح، وثانيا المخالفة العمدية الواضحة لالتزام خاص [٣] وبعض الفقه الآخر وضع شرطاً سابقاً وهو افتراض المخالفة لالتزام خاص مفروض بالقانون أو لائحة، وإن القتل المشدد والجرح الخطأ ينطوى على مخالفة الالتزام بالأمان[٤][٥]؛ وباعتبار أن تلك الجريمة من الجرائم الشكلية[٦] فإن السلوك

---

(١) د. السيد عتيق، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(2) Véron (M.), Op. Cit., P. 77.

(3) Véron (M.), Op. Cit., P. 78. (l,exposition à danger de mort ou de blessures, la violation manifestement délibérée d,une obligation

(4) Rassat (M.L.), Droit Pénal spécial Op. Cit., No. 504 P. 406; Ayache (A.B.), Dictionnaire de droit pénal général Op. Cit., P. 64.

(5) Sur le commentaire des premieres applications de la loi voir: Mayaud (Y.), Des Risques causés à autrui applications et implications ou de la naissance d`une jurisprudence R.S.C. 1995. P. 575 et.S.

وذهب رأى للقول بأنه حتى يحكم القاضى بالإدانة يجب توافر ستة شروط (١) وجود التزام خاص بالأمان والحذر مفروض بالقانون أو اللائحة. (٢) أن ينشأ عن تلك المخالفة تعريض الغير لخطر الموت أو القطع أو العاهة المستديمة. (٣) وأن يكون الخطر وشيكاً. (٤) وأن يكون الخطر مباشراً. (٥) أن تكون المخالفة بوضوح وجلاء. (٦) أن تكون المخالفة عمدية. راجع فى ذلك:

Larguier (J.) et Larguier (A.M.), droit pénal spécial, Op. Cit., PP. 79 :80.

(6) Juris – Classeur édition 1998, P. 5. C,est une infraction formelle constituéé en l`absence de resultat.

وذهب رأى إلى اعتبار جريمة تعريض الغير للخطر تختلف عن الجريمة الشكلية. راجع فى ذلك: د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات: تجريم تعريض الغير للخطر، دار النهضة العربية، طبعة أولى ٢٠٠٣، رقم ٤٨، ص ٥١.

الإجرامى المتمثل فى المخالفة العمدية للالتزام لا يترتب عليه نتيجة إجرامية بالمفهوم المادى، ولكنه يخلف نتيجة بالمفهوم القانونى، وعلى ذلك فإننا سوف نتناول هذه الجريمة بدراسة السلوك الإجرامى، ثم النتيجة المترتبة عليه وعلاقة السببية ما بين السلوك والنتيجة (المطلب الأول) ثم الركن المعنوى وطبيعته والخلاف حوله (المطلب الثانى) وذلك على النحو التالى.

المطلب الأول
الركن المادى

ويتكون الركن المادى من ثلاثة عناصر وهى السلوك (الفرع الأول) والنتيجة الإجرامية (الفرع الثانى) ورابطة السببية (الفرع الثالث) على النحو التالى:

الفرع الأول
السلوك الإجرامى

الفعل الإجرامى الذى يصدر عن الجانى ويتضمن المخالفة لنص قانونى بالمعنى الدستورى[1]، وذلك يقتضى وجود التزام خاص بالأمان مقرر بالقانون أو اللائحة، وأن تتم مخالفة هذا الالتزام من قبل الجانى، كالشخص الذى يقود السيارة بسرعة تتجاوز الحد المسموح به قانونا، أو الطبيب الذى يقوم بتلقى دم من أوساط الشواذ والمجرمين، دون أن يفحصه مع وجود التزام على الطبيب بفحص هذه الدماء للتأكد من خلوها من الفيروسات، كذلك عدم الإبلاغ عن الأمـــراض المعدية من قبل الطبيب تتضمن تعريض حياة الغير لخطر الإصابة بالمرض المعدى الذى ينجم عنه الموت الحال أو

---

(1) Véron (M.L.), Op. Cit, P. 78; Juris – Classeur, Art 223-1 et 223-2, edition 1998, P. 7.

المنشور الصادر عن وزارة العدل الفرنسية فى ٢٤ يونيـــو ١٩٩٤ والمتعلـــق بتطبيـــق نصوص التقنين العقابى الجديد الخاصة بتعريض الغير للخطـــر. ذكـــر أن المـــادة ١-٢٢٣ تفترض ثلاثة شروط خاصة بمصدر الإلتزام الذى ينتهك وهى الأول يجب أن يتضمن النص على هذا الالتزام بواسطة القانون أو اللائحة والثانى أن يتضمن إلتزام بالأمان والحذر والثالث يجب أن يكون التزاماً خاصاً.

L`article 223-1 pose trois conditions relatives à la nature ou l`origine de l`obligation qui n`a pas été respectée: l`obligation doit être prévue par la loi ou le réglement; elle doit constituer une obligation de prudence ou de sécurité; il doit s`agir d`une obligation particuliere.

حدوث عاهة نتيجة لإصابته؛ وعلى ذلك فإن السلوك الإجرامى **يتكون من شقين: الشق الأول** هو وجود التزام خاص بالأمان مقرر بموجب القانون أو اللائحة؛ وعلى ذلك فلا تقع تلك الجريمة فى حالة وجود واجب عام، ولكن هذه الجريمة قاصرة على المخالفـــات المتولدة عن الالتزامات ذات المصدر الخاص[١] بصفة أساسية كاللوائح الداخلية للمنشآت والقواعد المطبقة على الأنظمة الرياضية.

وقد حدث خلاف حول مفهوم اللائحة فى نص المادة ١-٢٢٣ بسبب المغايرة بين لفظ اللائحة واللوائح حيث استخدم المشرع لفظ اللائحة فى نص المادة ١-٢٢٣ وهى جريمة التعريض للخطر كجريمة مستقلة فذكر imposée par la loi ou réglement، وعندما ذكر المشرع جريمة تعريض الغير للخطر باعتبارها ظرف مشدد للعقاب فى المواد ٦-٢٢١ و ٢٠-٢٢١ المتعلقة بالقتل والجرح الغير عمدى استخدم كلمة اللوائح les réglements.

وإزاء ذلك فقد ذهب رأى إلى القول بأن مفهوم اللائحة فـــى المادة ١-٢٢٣ ينصرف إلى اللائحة بالمعنى الدستورى أى اللائحة التنفيذية والخاصة بتنفيذ القوانين[٢]، فى حين ذهب رأى آخر إلى القول بأن تبنى المفهوم بالمعنى الدستورى يضيق من نطاق تطبيق النص حيث يرى أنصار هذا الرأى أنه يجب الأخذ فى الاعتبار الالتزامات الأمنية المفروضة بواسطة العمـــد أو مديـــرى الأمـــن[٣]، وهذا الرأى يوسع من نطاق تطبيق هذا النص وإزاء ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مفهوم اللائحة فى المادة ١-٢٢٣ يتضمن أعمال السلطة الإدارية ذات الطبيعة العامة ولا يندرج ضمن هذه الأعمال المرسوم الخاص بإعلان أن أحد المبانى غير مطابق للشروط الصحية مع إجبار المالك على القيام بأعمال الصيانة[٤].

---

(1) Crim 17 Septembre 2002 Rev. Dr. Pen 15 Année no 2 Fevrier 2003 P. 13; Juris Classeur édition, 1998, P. 6; l`exigence d`une obligation particuliére exclut les obligations générals; Danjaume (G.). et Arpin – Gonnet (F.). Op. Cit., P. 193.

(2) Puech (M.) De la mise en danger d`autrui; Dalloz 1994 chron. P. 154.

(3) Rassat (M.L.) Droit pénal spécial 2 éme édition Dalloz 1999 No. 308. P.P. 295 : 296.

(4) Crim 10 Mai 2000 Bull Crim No., 183.

دب خلاف فقهى حول مفهوم اللائحة Nation de réglement فـذهب رأى إلـى القـول بمفهوم ضـيق للائحـة فقصـر مفهـوم اللائحـة علـى المعنـى الدسـتورى les sens constitutionnel du terme طبقا للمواد ١٣ و ٢١ و ٣٨ من الدستور. راجع فى ذلك:=

وأبرز هذه المجالات مجال المرور كاللوائح الخاصة بالمرور[١]، وكذلك المجال الهندسى وجميع المهن التى تنظمها القوانين واللوائح، وفى المجال الطبى نجد قوانين ولوائح تفرض على الطبيب والعاملين فى ذلك المجال التزامات خاصة يترتب على مخالفتها تعريض حياة المرضى لخطر، وأهمها عملية الفصل ما بين المرضى المصابين بأمراض معدية وغيرهم، وكذلك الإبلاغ عن الأمراض المعدية، وفحص الدم الذى يتم إعطائه للمرضى وتعقيم الأدوات والآلات الجراحية قبيل العمليات الجراحية.

ولما كانت تلك المادة (النص الفرنسى) لا تنطبق على من يخالف واجب عام فإن الشخص المصاب بالإيدز أو الزهرى أو السيلان الذى يتصل جنسيا بسيدة لا يقع تحت طائلة تلك المادة؛ لأنه لا يقع عليه التزام خاص بالأمان؛ طبقا لهذا النص ولكنه يسأل حسب قصده إذا ما أصيبت تلك السيدة، ولكن هذا الشخص يسأل طبقا للنص الإماراتى الذى لا يشترط وجود التزام خاص بالأمان يقع على عاتق الجانى، ويوجد التزام خاص بالأمان على عاتق مراكز نقل الدم، وكذلك بنوك الأعضاء البشرية حسب نص المادة ٦٧١-٤ من قانون الصحة العامة الفرنسى، وتسأل مراكز نقل الأعضاء وبنوك الدم وجميع الأشخاص المعنوية العاملة فى الحقل الطبى؛ طبقا لنص المادة ٢٢٣-٢ عقوبات فرنسى[٢]، ووجود هذا الالتزام الخاص يعتبر مفترضاً من مفترضات الجريمة، فلا وجود للجريمة إذا لم يوجد هذا الالتزام الخاص[٣]، **الشق الثانى:** هو أن يقدم الجانى على مخالفة ذلك الالتزام المقرر بموجب

= Juris classeur pénal édition 1998, P. 7. No. 41.

وعلى ذلك فإن لوائح البوليس العامة الصادرة من رئيس الوزراء تخرج عن المفهوم وكذلك المراسيم الوزارية.

ولكن ذهب رأى آخر إلى القول بأن مفهوم اللائحة ينصرف إلى جميع القواعد ذات الأصل البرلمانى أو الحكومى، ولم يحدد مفهوم ما هو المقصود بتلك القواعد؟ راجع فى ذلك:

Rassat (M. L.), Droit pénal spécial Dalloz, édition, 1997, P. 306, No. 304.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن اللائحة تعنى فى مفهوم المادة ٢٢٣-١ الأعمال التى تصدر عن السلطات الإدارية ذات السمة العامة وتخرج منها الأعمال ذات الطبيعة الشخصية.

Crim 10 Mai 2000, Bull Crim No. 183.

(1) Toutes les dispositions du code de la route voir Crim 12 Novembre 1997 Bull Crim No. 384 R.S.C. 1998 P. 547 et Voir Juris classeur édition 1998. P. 6.

(٢) انظر ص ٨٦٣ من الرسالة وما بعدها.

(3) Rassat (M. L.): Droit Pénal spécial Op. Cit., No. 504. P. 306.

القانون أو اللائحة، فينجم عنه تعريض الغير لخطر حال بالموت أو حدوث عاهة[١].

وخلافا لذلك فإن الخطأ غير العمدى يتوافر إذا حدث الإخلال بالتزام عام مفروض على الكافة بالحيطة والحذر، فإن التعريض الإرادى للخطر لا يمكن أن يتوافر فى هذه الحالة، طالما أن هذا الالتزام لم يتضمنه نص تشريعى أو لائحى، بل يسأل الجانى عن جريمة غير عمدية إذا حدثت النتيجة الإجرامية، ولذلك فإن الجرح غير العمدى لا يدخل ضمن جرائم التعريض للخطر؛ لأن الجانى لا يخالف التزاماً خاصاً بالأمان والحذر، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يمكن الجمع بين جنحة تعريض الغير للخطر وجنحة الجرح غير العمدى التى ترتكب ضد نفس الأشخاص كما قضت أيضا بأنه تنعقد المسئولية الجنائية عن جنحة إحداث جروح غير عمدية مشددة ضد أخصائى التجميل الذى ينتهك عن عمد وبصورة واضحة أحكام المرسوم الذى يفـرض الالتزام بالحيطة والأمان[٢]، وإذا خالفه وحدثت النتيجة الإجرامية فإن ذلك الفعل يخضع لنص تجريمى آخر وتقع تلك الجريمة التى نحن بصددها فى حالة مخالفة العمد أو الحكام للالتزام المفروض عليهم، والخاص باتخاذ الإجراءات الخاصة بحماية الهواء من

---

(1) Géraldine Danjaume et Franck Arpin – Gonnet, droit pénal général, Op. Cit., PP. 138 :139; et voir puech (M.); De la mise en danger d'autrui. Op. Cit., P. 154.

(2) Crim 11 Septembre 2001 Rev. Dr. pen 14 Année No 1 Janvier 2002 P. 14; et Voir Juris classeur pénal édition 1998, P. 7; le délit de mise en danger d'autrui ne peut se cumuler avec celui de blessures involontaires aggravées commis à l'égard des mêmes personnes. Est coupable de blessures involontaires aggravées l'anesthésiste qui viole de façcon manifestement délibérée les dispositions d'un décret imposants obligations de prudence et de sécurieé; Voir aussi puech (M.); Op. Cit., P. 154.

وقد ذهب رأى إلى القول بأنه فى حالة غياب أى نتيجة ضارة يكون من الصعب إثبـات أن الجانى قد عرض المجنى عليه لخطر حال ومباشر.

Voir Véron (M.), Op. Cit., P. 78.

التلوث[١]، وقضى أن ركوب عدد زائد عن الحد المسموح به فى السفينة مخالف للمرسوم الصادر فى ٣٠ أغطس عام ١٩٨٤، والخاص بشروط الأمان المتعلق بقدرة المحرك[٢]، كذلك فإن عدم تعقيم الأدوات الطبية المستعملة فى الجراحات تنشأ هذه الجريمة والسلوك الإجرامى فى جريمة التعريض الإرادى لخطر الموت أو الجرح أو حدوث عاهة قد يكون إيجابيا، كما لو استخدم الطبيب المحاقن الزجاجية أو المعدنية ذات الاستعمال المتكرر بالمخالفة للمادة الأولى من القرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٨٦، وكذلك مخالفة القوانين المتعلقة بالطيران المدنى والمتعلقة بقيادة المحركات[٣]، كذلك يكون السلوك سلبيا كما لو امتنع الطبيب عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية وتعقيم الأدوات الجراحية، وكذلك عدم اتخاذ إجراءات الأمان المنصوص عليها فى قانون العمل[٤]؛ وعلى ذلك فإن تاجر المخدرات الذى يقوم بحقن المدمنين بمحاقن ملوثة ومستعملة لا يقع تحت طائلة تلك المادة، وإن كان يسأل عن ذلك بوصف آخر فى حالة حدوث نتيجة متمثلة فى الإصابة أو الوفاة؛ لأنه لا يخالف التزاما خاصا بالأمان.

جريمة التعريض لخطر الإصابة بالفيروسات فى النظام الأنجلوسكسونى :

وفى النظام الأنجلو سكسونى توجد جريمة تعريض الغير للخطر تحت وصف جريمة الإزعاج العام common nuisance، حيث تنص المادة ١٨٠ من قانون العقوبات الكندى على أن (كل شخص يسلك سلوكاً غير قانونى، أو يمتنع عن القيام بواجب قانونى، ويترتب على سلوكه تعريض أمن

---

(1) Crim 25 Juin 1996 Bull Crim No. 274 Rev. Dr. Pen. 1996 Comm 265 Voir Véron (M.): Op. Cit., P. 79.

(2) Rennes 26 Septembre 1996 et Crim, II Févriér 1998; Voir deux arrets par la chambre de la cour d,appel de rennes 15 Decembre 1997 et 14 Decembre 1998 Rev. Pénit. Dr. Pen. No. 2 / 1999 édition cujas P. 255.

(3) Aix – en – provence 22 Novembre 1995 D. 1996. 405.

(4) Juris – Classeur édition 1998. P. 6.

أو صحة أو حياة أى شخص للأذى أو الضرر يكون مرتكبا لجريمة الإزعاج العام[١].

وحديثا تم استخدام هذه المادة فى ست قضايا Six cases لإدانة أشخاص مصابين بالإيدز قاموا بتعريض الآخرين لخطر الإصابة بفيروس الإيدز[٢].

وفى أول القضايا التى نظرتها المحكمة العليا فى كندا قضية R. V. Summer عام ١٩٨٩، والتى تتلخص وقائعها فى قيام المتهم المدعو Summer فى الانخراط فى علاقات جنسية مع مجموعة من الأشخاص وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز وفيروس سى ولم ينصح شركاءه باتخاذ أى نوع من أنواع الحماية للحيلولة دون إصابتهم، وهو أيضا لم يستخدم أى نوع من أنواع الحماية ورغم عدم إصابة أى منهم بالإيدز أو فيروس سى فقد تم تقديمه للمحاكمة ولم تدع محكمة الاستئناف أن المستأنف أصاب الآخرين بالإيدز، ولكن المحكمة أدانته لقيامه بتعريض حياتهم وصحتهم لخطر الإصابة

---

(1) Section 180 of the criminal code in Canada provides that a person who does an unlawful act or fails to discharge a legal duty thereby endangering lives safety or health of the public or causing physical injury to any person commits a common nuisance.

ولمزيد من المعلومات انظر السلوك الخطر dangerous conduct عند:

P.R. Glazebrook; Statutes on criminal law 15 th edition 2005 / 2006. P. 85.

(2) Recently however it has been used in at least six cases involving persons living with Hiv / Aids who put others at risk of contracting hiv.

لمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع:

Richard elliott criminal law Hiv / Aids final report montreal 1996. PP. 29 : 33.

التعريض للخطر فى الفقه الإنجليزى يستلزم توافر أربعة شروط: الأول، أن السلوك غير مشروع. والثانى، أن يكون السلوك الغير مشروع مقصوداً. والثالث، أن يكون السلوك موجها إلى شخص آخر. والرابع، يجب أن يملك السلوك الخطر مقومات إحداث النتيجة.

راجع فى ذلك: د. رمزى رياض عوض: الأحكام العامة فى القانون الجنائى الأنجلو أمريكى، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٧، ص ١٣٨ و ص ١٣٩.

بفيروس الإيدز، وتمت إدانته بتهمة الإزعاج العام وقضى ضده بالسجن عاماً ووضعه تحت المراقبة ثلاث سنوات[١].

وفى قضية R.V. thornton الذى تبرع بدمه لهيئة الصليب الأحمر وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز، ورغم أنه لم يصب أى شخص من جراء هذا التبرع، إلا أن المحكمة العليا فى كندا Supreme court of Canada قد أدانته طبقا لنص المادة ١٨٠ عقوبات كندى وحكم عليه بالحبس خمسة عشر شهراً. وجاء فى حيثيات حكم المحكمة (أن المحكمة أجمعت أن السيد شيرتون قد أخل بواجب الحيطة والحذر بعدم الإخبار عن إصابته بالإيدز، وهكذا عرض للخطر حياة وأمن وصحة الجمهور العام[٢].

وفى قضية R. V. Kreider عام ١٩٩٢ حيث قام بالاتصال الجنسى بالفتاة المدعية فى ثلاث مناسبات بدون أن يخبرها أنه مصاب بفيروس الإيدز قبل الاتصال، ولكن بعد تمام الاتصال بها ثلاث مرات أخبرها بالحقيقة، ورغم أنها لم تصب بفيروس الإيدز فقد تم تقديمه للمحاكمة بتهمة الإزعاج العام، وقضى ضده بالحبس عاماً وجاء بحيثيات الحكم "أن المحكمة لاحظت جسامة الخطر الواقع على الضحية وأن المحكمة بهذا الحكم تعلن رسالة واضحة يجب أن تصل إلى الأشخاص الحاملين لفيروس الإيدز والذين يعرضون شركاءهم لخطر الإصابة به"[٣].

---

(1) the court of appeal does not allege that appellant infected other people with aids virus. The court simply alleges that he endangered their lives, health by exposing them to aids virus – summer pleaded guilty to the charge of common nuisance under section 180 and was sentenced to one year of imprisonment and three years probation. Richard elliott. Op. Cit., P. 38.

(2) the court held unanimously that thorton breached his duty of care by not disclosing that he was Hiv – Positive. Thus endangering the life safety and health of the public. See Rechard elliott. Op. Cit., P. 40.

(3) the court noted the gravity of the risk to the victim and stated that an unequivocal message must be sent to other Hiv – Positive persons who might put their partners at risk. See richard elliott. Op. Cit., P. 52.

وفى قضية R. V. Anonymous عام ١٩٩٥، حيث أقام المتهم علاقة جنسية مع رجل آخر واستمرت هذه العلاقة فترة من الزمن اكتشف خلالها بالصدفة المجنى عليه أوراقاً تبين منها إصابة المتهم بفيروس الإيدز حيث تقدم إلى الشرطة مدعيا ضد المتهم إصابته بفيروس الإيدز فتم تقديم المتهم للمحاكمة بتهمة الإهمال الجنائى، وكذلك تهمة إحداث أذى بدنى، وكذلك تهمة الاعتداء المشدد وكذلك تهمة الاعتداء الجنسى، وعندما أثبتت الفحوص الطبية خلو المجنى عليه من الإصابة بالفيروس تم استبدال هذه التهم جميعها بتهمة الإزعاج العام وقضى ضد المتهم بالحبس عاماً[١]. وقد جاء بحيثيات حكم المحكمة "أنه لا يجب أن يسمح لأى شخص أن يعرض الآخرين لخطر الإصابة بأمراض مميتة[٢].

من استقراء الأحكام السابقة يتضح أن المحكمة أدانت المتهمين رغم عدم إصابة أى من الضحايا بالفيروس وهو ما يتطابق تماماً مع ذات الجريمة فى قانون العقوبات الفرنسى، وطبقا لهذا القضاء فالطبيب الذى يمتنع عن فحص الدم أو تعقيم الأدوات الجراحية المستخدمة فى العمليات الجراحية أو الإبلاغ عن الأمراض المعدية يعاقب بعقوبة جريمة الإزعاج العام، بالرغم من عدم إصابة أى شخص بالفيروس حيث إن ذلك الفعل من جانب الطبيب ينطوى على تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس قاتل، وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية التى لا يشترط لتمامها حدوث نتيجة إجرامية سوى أنه يترتب على إتيان ذلك نشأة الخطر الذى يهدد بحدوث الضرر متمثل فى الإصابة بفيروس قاتل وهو الإيدز[٣].

---

(1) Richard elliott. Op. Cit., P. 49.

(2) the court said "it would not allow a person to expose others to the risk of contracting a fatal disease". See Ibid.

(٣) لمزيد من التفاصيل عن جريمة الإزعاج العام (التعريض لخطر مميت). راجع:
William Wilson; Op. Cit., P. 169.

حيث يطلق عليها الجرائم اللائحية statutory offences

Conviction for such an offence does not depond upon proof that the failure was knowing, reckless or even negligent. That it occurs is enough; See Also. L.B. Curzon; Op. Cit., P. 57; Janet Dine and James Gobert. Op. Cit., P. 106.

الفرع الثانى
النتيجة الإجرامية

وتحدث فى أعقاب مخالفة الجانى لالتزام خاص بالأمان، وهى نشوء حالة خطر تهدد بحدوث ضرر متمثل فى خطر الموت الحال أو الجراح أو العاهـــة[١] أو هى التعريض للخطر، وهـــذه النتيجة هى نتيجة قانونية ليست مادية، لكنها متمثلة فىالاعتداء على الحق أو المصلحـــة التى يحميها القانون عن طريق تعريضها لخطر حال ومباشر بالموت أو الجرح الذى قد يتولد عنه قطع أو عاهة مستديمة[٢]، ويجب أن يكون الخطر على درجة من الجسامة كخطر الموت أو الجرح الذى يكون من طبيعة تؤدى إلى القطع أو العاهة المستديمة[٣]، كتعريض المجنى عليه لخطر الإصابة بفيروس قاتل مثل الكوليرا أو الطاعون أو الإيدز. فالطاعون والكوليرا كلاهما يمكن أن يؤدى إلى خطر حال بالموت، والإيدز يمكن أن يؤدى إلى حدوث عاهة فى الجهاز المناعى للمجنى عليه يجعله عديم النفع، وكذلك فإن الإصابة بالالتهاب الكبدى يؤدى إلى عجز الكبد عن القيام بوظائفه، مما يمثل فى نهاية الأمر عاهة، كذلك فإن الشخص الذى يعانى من ضعف عام فى جهاز المناعة إذا ما تعرض لفيروس، كالطاعون أو الالتهاب الرئوى القاتل (سارس) يؤدى حالا ومباشرة إلى الموت بالنسبة له، كذلك الأمر بالنسبة لفيروس إنفلونزا الطيور، وفى الواقع فإن غياب تحقق النتيجة الضارة l,absence résultat dommageable يجعل من الصعب إثبات أن الجانى قد عرض المجنى عليه لخطر حال ومباشر، قد يتولد عنه الموت أو الجرح[٤]، ويفتح الباب لتحكم

---

(1) Crim 23 Juin 1999. Rev. Dr. Pen. No. 31 Octobre 2000 P. 413 et 414. Pradel (J.) Droit pénal comparé Op. Cit., No. 182. P. 260. (le danger effectif etant un élément de l'infraction tout délit de mise en danger est un délit de résultat.

(2) Larguier (J.) et Larguier (A.M.), droit pénal spécial, Op. Cit., P. 79; Puech (J.); De la mise en dnnger d'autrui. Op. Cit., P. 155.

(3) Risque de mort ou de blessures de nature à entrainer une mutilation ou une infirmité permanente" Voir puech (M.). Op. Cit., P. 155.

(4) Véron (M.): Op. Cit., P. 78.

القاضى[١]، ذلك يؤدى إلى قلة تطبيق هذه المادة؛ لأن عدم تحقق النتيجة يترك المجـــال واسعا أمام القاضى، فالتعريض للخطر يختلف من حالة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر[٢]، فالسلوك الذى يشكل تعريضا للخطر فى حالة معينة قد لا يشكل نفس الخطر فى حالة أخرى؛ مثال ذلك ما قضت به محكمة النقض من أن قيام راكب الدراجة الجليدية (آلة التزحلق) بعدم إعطاء إشارة صوتية أو إشارة ضوئية لا يشكل هذا الفعل جريمة تعريض الغير لخطر حال[٣]. ومثال ذلك أن التعريض لخطر فيـــروس كالطاعون أو الكوليرا أو الأنفلونزا بالنسبة لشخص يتمتع بصحة جيدة وأخذ المصل الواقى ضد هذه الفيروسات لا يتساوى إطلاقا مع تعريض شخص مصاب بالإيدز لديه ضعف فى جهاز المناعة لخطر هذه الفيروسات، فالقاضى قد يرى أن الحالة الأولى لا تشكل الجريمة التى نحن بصددها، فى حين يرى أنها جريمة فى الحالة الثانية، وتطبيقا لتباين تقدير الخطر قضت محكمة استئناف Douai فى فرنسا أن قيام المتهم بالقيادة بسرعة ٢٤٠ كيلو متر فى الساعة فى طريق أقصى سرعة مسموح بها فيه ١٣٠ كيلو متر فى الساعة لا يعتبر تعريضاً مباشراً للغير لخطر حال بالموت أو الإصابة؛ تأسيسا على أن المرور كان فى ذلك الوقت يتميز بالسيولة ووضوح الرؤية، بالإضافة إلى الحالة الجيدة للسيارة[٤]؛ لذلك فإن التساؤل يثور - بصفة دائمة - حول معيار تقدير الخطر خاصة وأن النتيجة الإجرامية لم تحدث بعد، والجدير بالذكر أن

---

(1) Stefani (G.), levasseur (M.) et Bouloc (B.), droit pénal général 16 éme éd Dalloz 1997 No. 270. P. 223.

(2) Véron (M.), Op. Cit., P. 78.

(3) Constater qu un prévenu conduit un egin motorisé sur des pistes pour skieurs débutants, sans les avertir par un signal lumineux ou sonore, ne suffit pas à caractériser l'exposition à un risque immédiat. Crim 3 Avril 2001 Rev. Dr. Pen 13 Anne No. 8 – 9. 2001. P. 15.

(4) Rassat (M.L.), droit Pénal spécial No. 306 P. 309; Douai 26 Octobre 1994 Gaz Pal 1994-2-766; Voir Aussi Crim 19 Avril 2000 D. 7 Septembere 2000 P. 631.

حيث ذكرت محكمة النقض أن القيادة بسرعة ٢٠٠ كيلو فى الساعة فى طريـــق دائـــرى يشكل جريمة تعريض الغير للخطر؛ حيث أدين الجانى. لمزيد من التفاصيل راجع التعليـــق على الحكم للأستاذ Yves Mayaud، دالوز، ســـبتمبر ٢٠٠٠، مـــن ص ٦٣١ إلـــى ص ٦٣٣.

المنشور الصادر عن وزارة العدل الفرنسية فى ٢٤ يونيو عام ١٩٩٤ والمتعلق بتطبيق نصوص التقنين العقابى الجديد الخاصة بتعريض الغير للخطر فى مجال المرور البرى يدعو النيابة العامة إلى أن تحث الشرطة القضائية إلى مضاعفة الجهود فيما يتعلق بالمراقبة المتنقلة على الطرق السريعة[١].

ويرى الباحث إن المعيار من الناحية الواقعية هو البحث فى مـدى إمكانية حدوث الضرر؛ إذ يجب أن يكون السلوك الإجرامى من شأنه طبقا للمجرى العادى للأمور أن يؤدى إلى خطر حال ومباشر بالموت أو الجرح، فالمعيار موضوعى وليس شخصى؛ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٩٨/٢/١١ بمسئولية ربان السفينة الذى قام بنقل عدد كبير من الركاب يزيد على الحمولة المقررة للسفينة؛ تأسيسا على أن قائد السفينة قد أخل بالتزامات الأمان المنصوص عليها بموجب القوانين واللوائح المنظمة لذلك العمل، وأن من شـأن مخالفة هذا الالتزام طبقا للمجرى العادى للأمور أن يؤدى إلى تعريض الركاب لخطر الموت أو العاهة المستديمة[٢].

وجدير بالذكر أن نص ٢٢٣-١ لم يشترط الإشارة إلى النص محل الالتزام الذى يخالفه الجانى، وقد فات على محكمة النقض الفرنسية التى سارت وراء المشرع تدارك هذا النقص؛ حيث قضت بأنه لا يستلزم الإشارة فى أمر أو قرار الإحالة إلى المحاكمة إلى النص القانونى أو اللائحى الذى يفرض الالتزام الخاص، والذى يشكل انتهاكه الركن المادى للجريمة[٣]. ثم

---

(1) La circulaire d'application du 24 Juin 1994 Recommande aux parquets d'inviter la police judiciaire a multiplier les controles mobiles.

(2) Crim II Fevrier 1998 J.C.P. 1998-11-10084; Rennes 26 Septembere 1996 J.C.P. 1996-11-22902.

(3) Crim 23 Juin 1999, Rev.Dr. Pen 2000, comm No. 4. P. 13. et Voir aussi Rev. Dr, pen 12 Anne No. I. Janvier 2000, P. 13 "l'article 223 – 1 n'exige pas, pour son application, que soit vise dans la citation le texte prévoyant l'obligation particuliere de prudence au de sécurité dont la violation réalise le délit de mise en danger d'autrui Crim 23 Juin 1999. Rev. Dr. Pen 12 No – 2000. P. 13.

عادت محكمة النقض الفرنسية فى حكم حديث لها وخالفت ذلك المبدأ حيث قضت بأن محكمة الاستئناف التى لم توضح مصدر وطبيعة الالتزام الخاص بالأمان والمنصوص عليه بواسطة القانون والذى يشكل مخالفته الجريمة المقامة بشأنها الدعوى يكون حكمها بلا أساس قانونى[١]. وقد قالت المحكمة فى حيثيات ذلك الحكم "لا يستطيع القاضى الجنائى أن يقضى بعقوبة ما لم يكشف عن أركان الجريمة التى يعاقب عليها وبناء عليه فإن محكمة الاستئناف قد جانبها الصواب حينما اكتفت فى حكمها بالإشارة إلى تقصير العمدة فى الالتزام بالأمان المنصوص عليه فى القانون دون أن تبين مصدر وطبيعة هذا الالتزام واكتفت بأن استنتجت من هذا التقصير المزعوم أنه ارتكب جريمة عرضت الغير لمخاطر جسيمة[٢].

إلا أن الباحث يرى أن نص المادة ٢٢٣-١ كان يجب أن يشترط على القاضى أن يوضح فى حكمه نص المادة التى تتضمن الالتزام الذى خالفه الجانى، وكان يجب على محكمة النقض الفرنسية أن تتدارك هذا الخطأ التشريعى الذى وقع فيه المشرع، إلا أنها أيدته فى بادئ الأمر فأخطأت وجانبها الصواب ثم تداركت ذلك الخطأ فى الأحكام الحديثة، وإذا كانت جريمة تعريض الغير للخطر تفترض عدم حدوث نتيجة، فإن ذلك لا يتعارض مع إمكانية حدوث ضرر؛ وبالتالى فى حالة حدوث الضرر يحدث

---

(1) Ne donne pas de base légale à sa décision, la cour d'appel qui ne précise pas la source et la nature de l'obligation particuliére de sécurité prévue par la loi et dont la violation constitue l'infraction poursuivie Crim 18 Juin 2002. Rev. Dr. Pen No. II Novembre 2002. P. 11.

(2) Le juge répressif ne peut pronocer un peine sans avoir reléve Tous les éléments constitutifs de l'infraction qu'il réprime; Ne donne pas de base légale à sa décision la cour d'appel qui reléve la charge d'un maire un manquement à une obligation de sécurité prévue par la loi, sans préciser la source et la nature de cette obligation et déduit de ce manquement prétendu qu'il a commis une faute caractérisée exposant autrui à un risque d'une particulière gravité, qu'il ne pouvait ignorer, sans rechercher en quoi les diligences du prévenu n'étaient pas normales au regard de l'art. 121-3, al. 3, c. pén. Et adaptées aux risques prévisibls. Voir Gauvin (F.), Blessures non intentionnelles: le défilé des fautes. Dalloz 23 Janvier 2003. No. 4. P. 240.

تنازع فى التكييف ما بين جريمة تعريض الغير للخطر والوصف الآخر المنطبق على الضرر، كالشخص الذى يخالف قانون المرور فيما يتعلق بالسرعة، ويترتب على ذلك إصابة أحد الأشخاص بكسور، فالسائق يكون مرتكبا لجريمة تعريض الغير للخطر إلى جانب جريمة الإصابة أو القتل الخطأ وبالتالى فإن جريمة القتل الخطأ تستغرق جريمة تعريض الغير للخطر. لذلك فإن التعريض لعدوى الإيدز يشكل تلك الجريمة.

الفرع الثالث

علاقة السببية

علاقة السببية فى جرائم تعريض الغير لخطر الموت أو الإصابة أو العاهة دقيقة للغاية؛ باعتبار أنه لا توجد نتيجة إجرامية بالمفهوم المادى؛ حتى يمكن الربط بينها وبين السلوك الإجرامى، ويجب إثبات رابطة السببية ما بين مخالفة الجانى للالتزام الخاص بالأمان الملقى على عاتقه وبين نشوء حالة التعريض المباشر والحال لخطر حدوث الموت أو الجرح أو العاهة[1]، وبمعنى آخر لولا مخالفة الجانى للالتزام الخاص بالأمان ما نشأت حالة التعريض المباشر والحال لخطر الموت أو العاهة أو الإصابة؛ وعلى ذلك

---

(١) تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المتهم ارتكب خطأ مميزا عرض المجنى عليه لمخاطرة تنطوى على قدر من الجسامة بفعل امتناعه عن اتخاذ التدابير التى تحول دون وقوع الضرر.

Crim 12 Septembre 2006 Rev. Dr. Pen. 19 année No. I. 2007. P. 14
Voir Crim 16 Février 1999 et Crim 9 Mars 1999 la lien de Causalite dans le delit de risque Cause, à autrui dans la R.S.C. No. 3 Juillt – Septembere 1999 D. P. 581; 582, 583.

أوضح المنشور الصادر من وزارة العدل الفرنسية فى ٢٤ يونيو ١٩٩٤ سالف الذكر أن الخطر المشار إليه فى نص المادة ١-٢٢٣ يتميز بثلاث خصائص وهى أن يكون الخطر حالاً ومباشراً والثانية أن يكون خطرا بالموت أو الإصابة الجسيمة الثالثة أن ينصرف هذا الخطر إلى الغير.

Le Risque cause doit présenter trois Caractéristiques:
1 – le Risque doit étre direct et immédiat.
2 – le risque doit étre un risque de mort ou de blessures graves.
3 – le Risque doit étre causé à autrui.

فإن علاقة السببية فى هذه الجريمة هى علاقة مباشرة؛ فخطر الموت أو حدوث العاهة المستديمة يجب أن يكون حالاً، ويجب أن يترتب على انتهاك الالتزام الخاص بالأمان والحذر تعريض الغير مباشرة لهذا الخطر؛ واشتراط علاقة السببية المباشرة مبعثه انعدام النتيجة الإجرامية متمثلة فى الضرر؛ فلأن المشرع يجرم مجرد السلوك الخطر فكان من المنطقى أن يشترط علاقة سببية مباشرة؛ حتى لا يفتح الباب أمام تعسف القضاء، فالطبيب الذى يأمر بحجز شخص مصاب بالأنفلونزا أو الطاعون أو الكوليرا مع آخرين مصابين بالإيدز فإنه بمخالفته لالتزام الأمان يكون بسلوكه قد أوجد العلاقة بين فعله هذا وبين تعريض حياة مرضى الإيدز لموت حال ومباشر، وتواجه علاقة السببية صعوبات تتمثل فى عدم معرفة الجانى على وجه التحديد أو الشخص الملقى على عاتقه الالتزام بالأمان، خاصة فى مراكز نقل الدم والأعضاء البشرية والمستشفيات، لا سيما إذا كانت الجريمة سلبية، أى امتنع الجانى عن إتيان سلوك إيجابى عدم القيام به يشكل مخالفة لالتزام خاص بالأمان، كالطبيب الملتزم بفحص الدم المتلقى من المتبرعين أو فحص الأعضاء المراد زراعتها لمريض آخر للتأكد؛ من خلوها من الفيروسات والأمراض المعدية، وكما أن تلك الجريمة تقع من الأشخاص الطبيعيين فهى تقع كذلك من الأشخاص المعنوية العاملة فى الحقل الطبى، كبنوك الدم والأعضاء البشرية ومراكز الغسيل الكلوى داخل المستشفيات، وتتحمل تلك الأشخاص الغرامة الجنائية كعقوبة[1].

---

(1) Véron (M.), Op. Cit., P. 80; Juris classeur pènal edition, 1998, P. 13; Voir Art. 223-2 Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, de l'infraction définie à l'article 223-1. Les peines encourues par les personnes morales sont:
1° L'amende, suivant les modalités prévues par l'article 131-38;
2° Les peines mentionnées aux 2°, 3°, 8° et 9° de l'article 131-39;
L'interdiction mentionnée au 2° de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise.

المطلب الثانى

الركن المعنوى

ثار الخلاف حول طبيعة الركن المعنوى فى هذه الجريمة، وانقسم الفقه حول ماهية هذا الركن؛ ومنبع ذلك الخلاف هو استخدام النص لتعبير المخالفة العمدية الواضحة للالتزام الخاص بالأمان أو الحذر.

فذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى القول بأن المشرع الفرنسى قد قنن فكرة القصد الاحتمالى فى صورة جريمة تعريض الغير للخطر عمدا[١]؛ وكان سند هذا الرأى أن التعديل الذى أتى به القانون الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٩٦، والوارد على نص المادة ١٢٣-١ التى جرمت تعريض الغير عمدا للخطر، والتى تمثل طبقا لهذا الرأى القصد الاحتمالى قد جعلتها فى فقرة مستقلة[٢].

وذهب رأى آخر إلى القول بأن جريمة تعريض الغير للخطر هى صورة وسط ما بين العمد والخطأ الغير عمدى، فهى جريمة لا عمدية ولا غير عمدية[٣].

ورأى ثالث يرى أنه على الرغم من السلوك الذى ينشئ هذه الجريمة فيه مخالفة عمدية صارخة لالتزام الأمان والحذر إلا أنها جريمة غير عمدية؛ لأن السلوك الإجرامى فيها صادر عن خطأ جسيم[١].

---

(1) Véron (M.), Droit pénal spécial Op.Cit., P. 79; Geraldine Danjaume et Franck Arpin – Gonnet, droit pénal général, Op. Cit., P. 139; "cette faute distincte de celle des infraction d'imprudence ou de negligence consacre la notion de dol eventuel".

(2) Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général 16 éme é Dalloz 1997 No. 269 P. 222 et.

(3) Merle (R.) et Vitu (A.), Traite de droit criminel droit penal genéral 7 éme éd Paris 1997 P. 769; et Dans le meme sens: Couvrat (P.): Les infrations contre les personnes dans le Nouveau code Pénal R.S.C. 1993. P. 469.

والباحث يتفق مع هذا الرأى الأخير؛ لأن جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية؛ باعتبار أن إرادة الجانى تنصرف إلى المخالفة العمدية للقانـــون أو اللائحة ولا تنصرف إلى تعريض حياة الغير للخطر، تلك النتيجة المترتبة على المخالفة العمدية للالتزام بالأمان، وهى حالة الخطر التى تنذر بخطر الموت الحال أو الجرح أو العاهة المستديمة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف Provence بأن المتهمين يفرج عنهم طالما لم يثبت أن انتهاكهم العمدى للالتزام الخاص بالحذر قد عرض بطريقة مباشرة اللذين أنقذوهم لخطر الموت الحال أو العاهة المستديمة[٢]. وقد أيد القضاء الفرنسى هذا الاتجاه قائلا: بأنها جريمة غير عمدية، على الرغم من المخالفة العمدية للالتزام الخاص بالأمان والحذر؛ لأن إرادة الجانى لا تتصرف فيها إلى النتيجة الإجرامية، وإنما العقاب فى تلك الجريمة على عدم الإحتراز[٣]؛ حيث يخرج من نطاق تلك الجريمة كل سلوك يقـــع نتيجـــة لإهمال أو عدم الاحتياط[٤]، ولا يشترط علم الجانى بأن من شأن سلوكـــه أن يعـــرض الغير لخطر حال بالموت أو الجرح أو إحداث عاهة[٥].

---

(1) Larguier (J.), et Larguior (A.M.), pénal spécial, Op. Cit., P. 89,; Accomando (G.) et Guery (C.): le délit de risque causé à autrui ou de la malencontre al,article 223-1 Nouveau code pénal R.S.C. 1994 P. 689; Ayache (A.B.), Dictionnaire de droit pénal général Op. Cit., P. 64; Rassat (M. L.): Droit pénal spécial infractions des et contre les particulérs édition Dalloz 1997 P. 310.

(2) Aix – en – provence 26 Novembre 2001. Rev. Dr. Pen No. 7 – 8 Juillet – 2002. P. 14. Les prévenus doivent être relaxés lorsuq`il n`est pas démontré que leur violation délibérée d`une obligation particulière de prudence, les mettant eux-mêmes en danger, a directement exposé leurs sauveteurs à un risque immédiat de mort ou d`infirmité permanente.

(3) il exclu la recherche délibéréé d,un résultat dommageable et vient seulement sanctionner une imprudence Voir, C. A. douai II Janvier, 1995, Gaz. Pal., 1995-2-543.

(4) Juris Classeur Pénal édition 1998 P. 7.

(5) Crim 16 Feverier 1999 Bul Crim No. 42 R.S.C. 1999 P. 808; TGI Saint – Etienne 4 et 10 Aout 1994 Gaz. Pal. 1994-2-723 et 775.

وقد ذهب رأى إلى القول بأن تلك الجريمة تفترض لدى الجانى سهوا بسيطا أو أهمالا أقل من قصد إحداث الموت أو الجرح[١]؛ مما جعل منها جريمة غير عمدية تستند إلى الخطـــأ الواعى الصادر عن سلوك متميز بعدم الاحتياط الشديد، وجريمة تعريض الغير عمدا للخطر اعتبرها المشرع ظرفا مشددا للعقاب؛ باعتبار أن كلاً من الخطأ الجسيم والخطأ الواعى يستدعى كل منهما تغليظ العقاب فى جرائم القتل الغير عمدى[٢]، كذلك اعتبرها المشرع ظرفا مشددا فى الجرائم المتعلقة بإتلاف الأموال المملوكة للغير؛ نتيجة التفجير أو الحريق[٣]، والتعرض لخطر الإصابة بالفيروسات إذا نتج عنه وفاة المجنى عليه فإن هذه النتيجة تحقق الظرف المشدد للعقوبة، كذلك إذا أسفر التعريض للخطر عن الإصابة بهذه الفيروسات – وليس الوفاة – تحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى جرائم الإصابة الخطأ[٤]، لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يمكن الجمع بين جنحة تعريض الغير للخطر وجنحة إحداث جروح غير عمدية تجاه ذات الأشخاص حيث تنعقد المسئولية الجنائية للطبيب عن جريمة إحداث جروح غير عمدية متى خالف عن قصد وبصورة واضحة أحكام المرسوم الذى يفرض الالتزام بالحيطة والأمان[٥]. وجريمة تعريض الغير لخطر الإصابة بالفيروسات قد تكون جريمة مادية ينطـــبق عليها وصف آخر، كما هو الحال فى نص المادة ٢٢٢-٢٠ عقوبات

---

(1) Véron (M.), Op. Cit., P. 79.

(٢) تنص المادة ٢٢١-٦ التى تجرم القتل الخطأ على عقاب الجانى بعقوبة الحبس لمـــدة ثـــلاث سنوات والغرامة خمسة وأربعون ألف يورو، ثم شدد النص العقوبة فى حالة القتل الخطأ مع التبصر لتصل إلى الحبس خمس سنوات والغرامة خمسة وسبعون ألف يورو.

(٣) تنص المادة ٣٢٢-٥ على تشديد عقوبة الإتلاف والتخريب عن طريق استخدام مادة مفرقعة أو حارقة تترتب على خطا واع لتصل إلى السجن عامين و ثلاثون ألف يورو غرامة.

(٤) تنص المادة ٢٢٢-١٩ على العقاب بالحبس سنتين والغرامة ٣٠ ألف يورو فى حالة الإصابة التى يترتب عليها عجز عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة شهور والغرامة ثلاثون ألف يـــورو فإذا ترتب هذا العجز على خطأ مع التبصر فإن العقوبة تشدد إلى الحـــبس ثـــلاث ســـنوات والغرامة خمسة وأربعون ألف يورو.

(5) Crim II Septembre 2001. Rev. Dr.Pen 14 Anne No. I. Janvier 2002. P. 14 "Le délit de mise en danger d`autrui ne peut se cumuler avec celui de blessures involontaires aggravees commis à l`égard des mêmes personnes (I).

Est coupable de blesures involontaires aggravees l`anesthésiste que viole de vaçon manifestement délibérée les dispositions d`un décret imposant des obligations de prudence et de sécurité (2).

التى تشير إلى جريمة لها وصف الجنحة، وهى تعريض سلامة جسم الغـير للخطر عمدا، دون اشتراط أن تكون هناك مخالفة واضحة لالتزام خاص بالأمان، ويترتب على ذلك عجز كامل عن العمل لمدة مساوية، أو أقل من ثلاثة أشهر، ويعاقب على الجريمة بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٣-١ عقوبات فرنسى[١].

كذلك تنص المادة (R ٦٢٥-٣) على العقاب بالغرامة المنصوص عليها للمخالفات من الدرجة الخامسة التى يبلغ أقصى حد لها عشرة آلاف فرنك لكل من يخالف الالتزام بالأمن والسلامة، ويترتب على ذلك الاعتداء على سلامة جسم الغير، دون أن يترتب على الاعتداء عجز كامل عن العمل[٢]، وتلك الجريمة معاقب عليها بوصف الجنحة، ومن نص المادة ٢٢٢-٢٠ يتضح أنها تنطبق حال إصابة المجنى عليـه بفيروس الإيدز أو الطاعون أو الالتهاب الكبدى الوبائى، وأن يترتب على تلك الإصابة عجز كامل عن العمل لمدة مساوية، أو أقل من ثلاثة أشهر باعتبارها جريمة مادية، كذلك فإن المادة R٦٢٥-٣ تنطبق على حالة يصاب فيها المجنى عليه بفيروس ولو لم يترتب على إصابته أى عجز، كالشخص الذى يصاب بفيروس الإنفلونزا لمدة ساعة أو عدة ساعات، ثم يشفى منه فورا، ولعدم جسامة النتيجة فإن المشرع اكتفى بعقوبة المخالفة، وهى الغرامة التى يبلغ أقصى حد لها عشرة آلاف فرنك، وفى شأن تلك الجريمة التى نحن بصددها يجب على القاضى فى ظل غياب النتيجة التى تفتح له باب التحكم أن يحدد الالتزام الخاص الـذى تم مخالفته[٣]؛ لأن ماهية العنصر النفسى فى هذه الجريمة يشتمل على حدين: **الحد الأول** وهو الحد الإيجابى، وهو اتجاه إرادة الجانى إلى مخالفة الالتزام بالأمان، كما لو قام الطبيب بوضع مرضى الفشل

---

(1) Art 222-20: le fait de causer à autrui, par la violation manifestement délibéré d, une obligation particuliére de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les règlements, une incapacité totai de travail d`une durée inférieure ou égale à trois mois, est puni d`un an d`emprisonnement et de 15,000 Euros d`amend.

(2) Voir Art. R. 625-3 Le fait, (décr. N° 2001-883 du 20 sept. 2001) "par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence prévue par la loi ou le règlement" de porter atteinte à l'intégrité d'autrui sans qu'il en résulte d'incapacité totale de travail est puni de l'amende prévue pour les contraventions de la 5e classe.

(3) Crim 21 Novembre 1997 Bull Crim No. 384 R.S.C. 1998 P. 547.

الكلوى مع مرضى آخرين مصابين بأمراض الالتهاب الكبدى أو الطاعون أو الكوليرا أو الإيدز، وهو يعلم أن ذلك السلوك مخالف لالتزام خاص بالأمان، والحد الثانى هو الحد السلبى ويتمثل فى عدم انصراف إرادة الجانى - وهو الطبيب - إلى النتائج المترتبة على سلوكه متمثلة فى الوفاة أو العاهة، فهو لم يهدف إلى إصابة المرضى الآخرين بالفيروسات المعدية.

وقد قضت إحدى المحاكم الفرنسية بأن إثبات الانتهاك الإرادى للالتزام بالأمان والحيطة كافيا لتكوين الركن المعنوى للجريمة دون إقامة الدليل على إدراك الفاعل أنه بفعله يعرض الغير لخطر حال بالموت أو الجروح[١]، كالطبيب الذى يجرى عملية جراحية بأدوات غير معقمة. ويفترض علم الجانى بوجود الالتزام بالأمان تطبيقا لمبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون ولكن يشترط علم الجانى بالخطر[٢].

ويرى الباحث أن اشتراط الالتزام الخاص أن يكون محدداً بالقانون أو اللائحة هو تضييق من نطاق النص؛ بحيث لا يسرى هذا النص بصفة خاصة إلا فى مجال المهن التى تنظمها قوانين ولوائح كقانون العمل[٣]؛ وبالتالى تخرج حالات غاية فى الخطورة من نطاق هذا النص، كالشخص المصاب بفيروس قاتل ويأتى أفعالا من شأنها تعريض الغير لخطر الموت أو العاهة؛ لذلك فقد وصف عالم الإجرام الشهير الأستاذ Hector Carrilko الأشخاص الذين توافرت لديهم الخطورة دون جريمة بأنهم مثل حاملى الميكروبات والفيروسات، ويرى أنه كما يجرى الأطباء أبحاثهم لاتخاذ تدابير وقائية دفاعية ضد حاملى الميكروبات لإبطال مفعولها فإنه يجب اتخاذ تدابير ضد الأشخاص الخطرين قبل ترديهم فى الجريمة[٤]، وإذا كان ذلك حكم المشبه فإنه أولى أن يكون المشبه به محل لهذه الإجراءات، سواء كانت

---

(1) La constatation de la violation délibéréé de l,obligation particuliére de sécurité ou de prudence suffit (A caractériser l`element moral de l`infraction sans qu,il soit necessaire d,etablir spécialement la conscience chez l`agent d`exposer autrui á un risque immediat de mort ou de blessures (Voir saint – etienne, 10 Aout 1994, Gaz. Pal. 7-8 Decembre. 1994, PP. 15.

(2) Puech (M.). De la mise en danger d`autrui. Op. Cit., P. 155.

(3) Juris classeur pénal edition, 1998, PP. 5 : 6.

(٤) د. أحمد فتحى سرور: نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد، مارس عام ١٩٦٤، العدد الأول، السنة الرابعة والثلاثون، ص ٥٣٤.

تدابير أو عقوبات جنائية؛ ولما كانت حالة الخطورة هى توافر الاحتمالية لارتكاب الجريمة[1] فإن الشخص المصاب بفيروس معد وقاتل كالطاعون أو الإيدز أو الكوليرا الـــذى يترك دون اتخاذ تدابير معينة يعرض الغير لخطر حال بالموت أو العاهة، وتطلب النص مخالفته لالتزام خاص بالأمان أو الحذر يجعله يفلت من تلك العقوبة، وذلك كالشخص المصاب بالإيدز الذى يتصل جنسيا بزوجته أو صديقته دون أن يستخدم فى ذلك واق ذكرى.

وإذا كانت جريمة تعريض الغير للخطر غير عمدية إلا أن الخطأ المعاقب عليه، وهو مخالفة الالتزام إراديا يمكن تصور المساهمة فيه، على سبيل المثال مالك المستشفى الخاص الذى يأمر الطبيب بعدم تعقيم أدوات الجراحة بهدف الاقتصاد فى النفقات أو مديرو وحدات الغسيل الكلوى الذين يصدرون تعليمات بعدم تعقيم أجهزة الغسيل؛ بسبب التكلفة الباهظة للتعقيم، كذلك الشخص الذى يعلم أنه مصاب بالأيدز، ويتقدم لبنك الدم للتبرع وفى ذات الوقت لا يقوم الطبيب المختص بعمل فحص أو اختبار للمتبرع.

---

(1) Ayache (A.B.), Dictionnaire de droit pénal général, Op. Cit. P. 71.

المبحث الثالث

جرائم التعريض لخطر الاعتداء بالفيروسات في القانون المصرى

يلجأ المشرع الجنائى إلى تجريم بعض الأفعال، بغض النظر عن حدوث أى نتائج إجرامية كأثر لهذه الأفعال، فالتجريم أسبغه المشرع على الفعل أو السلوك الذى يهدد مصلحة أو حقاً بإحداث ضرر يلحق بها، فتجريم القيادة الخطرة والمخالفة للوائح والقوانين الخاصة بالمرور يعاقب عليها، بصرف النظر عن حدوث نتيجة إجرامية، وكل ما ينسب إلى الجانى هو انصراف إرادته إلى سلوك خطر فى حد ذاته، سواء تمثل هذا الخطر الكامن أو لم يتمثل هذا الخطر، فالخطر الفعلى يقام له وزن فى حكمة التجريم دائما، وهذه الحكمة قائمة دون شك وراء تقرير العقاب على أية جريمة كائنة ما كانت[١].

وخلاصة القول إذا كان الوصف يعبر عن حدث ضار ينبعث من السلوك فى محيطه المادى كانت الجريمة من جرائم الضرر[٢]، وإن كان يعبر عن حدث خطر ينجم عن السلوك فى الواقع المحيط به كانت الجريمة من جرائم الخطر[٣].

وفى جرائم الخطر يعتبر الخطر عنصرا فى الركن المادى، كما هو الحال بالنسبة للضرر كعنصر فى الركن المادى فى جرائم الضرر؛ باعتبار أن حالة الخطر فى حد ذاتها نتيجة، أى تغيير فى العالم المادى الخارجى شأنه فى ذلك شأن الضرر؛ وعلى ذلك فإن الجريمة التى يعد هذا الخطر

---

(١) راجع د. رمسيس بنهام: نظرية التجريم فى القانون الجنائى، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف، ط ١٩٩٦، ص ٧٨.

(٢) الضرر: هو إزالة أو إنقاص قيمة من القيم التى تشبع حاجة الإنسان، مادية كانت أو غير مادية فمن قبيل القيم المادية حق الملكية، ومن قبيل القيم المعنوية أى غير المادية شرف الإنسان أو حقه فى الحرية. (د. رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، ط ١٩٧٣، ص ٣٧٩ و ص ٣٨٠).

(٣) الخطر: هو صلاحية ظاهرة معينة أو عوامل معينة لأن ينتج عنها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما، وهذه الصلاحية لها طابع مادى وطابع شخصى فى آن واحد. (راجع د. رمسيس بنهام: الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سابق، ص ٣٨٢).

عنصرا فيها تسمى بجريمة الخطر، ويتميز نموذجها بأن خطرا معينا ينبغى أن يوجده فاعلها بالنسبة لشخص أو أشخاص فى محيطها المادى، حتى إن الجريمة لا يحكم فيها بإدانة المتهم إلا إذا ثبت لدى القاضى أن هذا المتهم قد شكل سلوكه ذلك الخطر[١].

وإذا كانت النتيجة فى جرائم الضرر هى حدوث تغيير مادى فى العالم الخارجى، وهى النتيجة فى مدلولها المادى متمثلة فى فقدان أو نقصان قيمة الحق أو المصلحة التى يحميها القانون فإن النتيجة فى جرائم الخطر هى إنشاء حالة تهدد باحتمال حدوث ضرر متمثل فى إمكان حدوث نقص أو فقد للحق أو المصلحة التى يحميها القانون، لذلك قال البعض: إن جريمة الخطر تفترض نتيجة فى مدلولها المادى، هى الآثار المادية المنذرة باحتمال وقوع ضرر يعتبر تغييرا وتعديلا فى العالم الخارجى[٢].

وجرائم الإصابة بالفيروسات – بغض النظر عن وفاة المجنى عليه – تعتبر من جرائم الضرر؛ لأن وصول الفيروس إلى جسم ودم المجنى عليه إصابه بضرر انتقص من مصلحة يحميها القانون، وهى حق الإنسان فى السلامة البدنية والتكامل الجسدى، أما التعريض لخطر الإصابة بالفيروس فيعتبر خطراً فعلياً له وجود يهدد باحتمال الإصابة بالفيروس، وهذا الخطر يقيم له المشرع حسابا فى وضع قاعدة التجريم لهذا السلوك؛ لأنه ينذر بتحقق الخطر فى معناه، وهو الخشية من وقوع الضرر؛ لذلك فإن المشرع المصرى عاقب على عدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية؛ باعتبار أن عدم الإبلاغ عنها يمثل خطرا على الصحة العامة ينذر بإصابة الغير بها[٣]، ولما كان الخطر هو صلاحية عامل أو عدة عوامل فى ظل قيام ظروف معينة

---

(١) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٢) د. محمود نجيب حسنى: علاقة السببية، مرجع سابق، رقم ٤٣، ص ٤٩.

(٣) رغم أن أساس العقاب على الخطر يكمن فى أن له كيان واقعى، إلا أن الفقه اختلف حول ماهيته، فذهب رأى إلى القول بأن الخطر هو أمر لا وجود له فى الحقيقة أو الواقع؛ لأنه لا يوجد إلا الضرر أو عدم الضرر وبينهما لا يوجد ظاهرة متوسطة تسمى الخطر لأنه لا وجود له إلا فى مخيلة من يعتقد بوجوده، وهذا هو المذهب الشخصى، ورأى آخر يرى أن الخطر له كيان مادى واقعى يميل الباحث إليه بدليل أن القانون الجنائى جرم أنماطا من السلوك الخطر التى هى أساس الجرائم الغير عمدية، فإذا ما تحول الخطر إلى ضرر تحققت النتيجة، وأصبحنا فى نطاق جرائم الضرر. (راجع د. رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، ط ١٩٧٣، ص ٣٨٠ و ص ٣٨١).

لإحداث ضرر؛ لذلك فعدم الإبلاغ يترتب عليه عدم معرفة ذلك المرض، وبالتالى عدم القضاء عليه وعدم شفاء المريض منه، مع عدم اتخاذ إجراءات وقائية لعزل المصاب أو علاجه مع مخالطته للأصحاء، فيقع الضرر ممثلا فى إصابة الآخرين بهذا المرض لذلك فهى جريمة شكلية[١].

لذلك تنص التشريعات الجنائية على تجريم كل أنواع السلوك التى يكون من شأنها تعريض صحة الإنسان للخطر عن طريق تفشى الأمراض، فالمادة ١٧٨ من قانون العقوبات النمساوى تقرر المسئولية الجنائية عن ارتكاب الأفعال التى تكون قادرة بطبيعتها على إحداث خطر تفشى مرض معد، للإنسان إذا كان المرض يدخل بطبيعته فى طائفة الآفات، وتجرم المادة ١٧٩ من ذات القانون تعريض صحة الإنسان للخطر بإهمال عن طريق مرض معد، كذلك جرم قانون العقوبات السويسرى فى المادة ٢٣١ منه تفشى الأمراض الخطيرة والقاتلة للانتقال، وكذلك الأمراض التى تعد معدية، وعلى وجه الخصوص أمراض الزهرى؛ لذلك كان تجريم الشروع هو تجريم لحالة خطرة تنذر بوقوع ضرر متمثل فى تحقق النتيجة الإجرامية فى الجريمة التى شرع فيها الجانى[٢]؛ لذلك جرم المشرع المصرى فى المادة ١٦٧ عقوبات كما فعل نظيره السويسرى فى نص المادة ٢٣٧ عقوبات تعريض وسائل النقل العامة للخطر، وغلظ العقوبة فى حالة تحول الخطر إلى ضرر فعلى، كذلك نصوص المواد ٨٨ عقوبات و ١٦٨ والمادتين ٢٨٥، ٢٨٦ عقوبات مصرى.

---

(١) وهى معاقب عليها، بغض النظر عن حدوث النتيجة إجرامية، فإذا حدثت كنا بصدد جريمتين: الأولى عدم الإبلاغ، وهى من جرائم الخطر délit du risque، والثانية هى الإصابة الخطأ، والجريمة الأولى هى جريمة شكلية délit Formel أو جريمة خطر délit obstacles، والثانية جريمة مادية délit materiel أو جريمة ضرر délit de lesion رغم أنه قد ذهب رأى فى الفقه إلى القول بأن الجريمة الشكلية تغاير جريمة الخطر، فإن هذا الرأى جانبه الصواب. (راجع فى ذلك د. على يوسف محمد: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية فى قانون العقوبات، رسالة دكتوراة، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٦١ وما بعدها؛ وراجع د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، رقم ٣١١، ص ٢٧٦؛ وعكس ذلك راجع/ د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٢٨٣).

(2) Garraud (R.), Op. Cit., T. I. No 230, 231, 232 P. 486.

وراجع د. رمسيس بهنام: نظرية التحريم فى القانون الجنائى، مرجع سابق، ط ١٩٩٦، ص ١١٥.

ومن استقراء نصوص هذه المواد نجد أن المشرع قد جرم تعـريض الغير للخطر وشدد العقوبة فى حالة تعدى فعل الجانى حالة الخطر المجـردة عن الضرر إلى حدوث الضرر الفعلى، ولم يجعل المشرع المصرى جريمة التعريض للخطر جريمة مستقلة، كما فعل المشرع الفرنسى الذى أفرد لهـا نصا مستقلا، ثم عاد وأفرد نصا آخر فى حالة تحقق النتيجـة الإجراميـة، بخلاف المشرع المصرى الذى جمع بـين الحـالتين، ولكـل حالـة حكـم مختلف[١].

وأبرز تلك الجرائم هى جريمة تعطيل وسائل النقل وتعريض حيـاة من بها للخطر مستخدما، فى ذلك الإرهاب وجريمة الاستيلاء على وسـائل النقل وتعطيل سيرها وتعريض حياة من بها للخطـر، قـد يـتم باسـتخدام الفيروسات أو أسلحة بيولوجية لإرهاب من يسيطر على الوسيلة؛ وذلك مـن أجل سهولة تعطيلها، وقد يتحول الخطر إلى ضرر فعلى فيسفر عن إصـابة من بالوسيلة بجروح أو أمراض ينشأ عنها عجز أو عاهة مستديمة أو كـف البصر؛ وذلك طبقا لنصوص المواد ٢٤٠، ٢٤١ عقوبات[٢]، كما لو استخدم الجانى فيروس الإيدز أو الطاعون، أو أى فيروس آخر لإرهاب من بالوسيلة لتسهيل الاستيلاء عليها، فأصاب عدداً من الأشخاص الذين يستقلون الوسيلة، ولما كانت جريمة الاستيلاء على وسائل النقل وتعطيل سيرها جريمة ضرر فإن جريمة تعريض هذه الوسائل للخطر هى جريمة خطر، ولما كـان مـن ضمن وسائل الإرهاب الأسلحة البيولوجية وأهمها الفيروسـات باعتبارهـا سلاح يسهل مهمة الجان،. فإننا نتناول جريمة تعريض وسائل المواصـلات للخطر المصحوبة باستخدام الفيروسات كسلاح لإرهاب من تحت سـيطرته

---

(١) راجع نصوص المواد ٨٨ و ١٦٧، ١٦٨ عقوبات مصرى.

(٢) يلاحظ أن خطر حدوث الضرر إذا عاصره قصد جنائى لدى الجانى يعتبر شـروعا بـنص القانون فى جرائم معينة، وإذا تخلف القصد الجنائى فى خطر حدوث الضرر كنا إزاء جريمـة شكلية غير عمدية؛ لانصراف إرادة الجانى إلى السلوك، وليس النتيجة الإجرامية، أما إذا تحول الخطر إلى ضرر فحدثت النتيجة الإجرامية أصبحنا بصدد جريمة ضرر غير عمديـة، تجـب العقاب عن جريمة التعريض للخطر؛ لأن حدوث النتيجة يصاحبه تغليظ العقوبة لجسامة الضرر الحادث.

الوسيلة؛ لتسهيل الاستيلاء عليها باعتبارها جريمة عمدية (**المطلب الأول**) ثم نتناول التعريض غير العمـــدى لخطر الإصابة بالفيروسات (**المطلب الثانى**) وذلك على النحو التالى٠

المطلب الأول

التعريض العمدى لخطر الإصابة بالفيروسات

وتتكون هذه الجريمة من ركن مادى (**الفرع الأول**) وركن معنوى (**الفرع الثانى**) على النحو التالى٠

الفرع الأول

الركن المادى

ويتضمن السلوك الإجرامى والنتيجـــة الإجرامية وعلاقة السببية ما بين السلوك والنتيجة الإجرامية٠

أولا : السلوك الإجرامى : إذا كان تقييم السلوك أنه يملك مقومات إحداث النتيجة الضارة اكتمل الركن المادى للجريمة؛ لذلك يجـــب أن يدخل الخطر عنصر مادى فى السلوك الإجرامى فى جريمة التعريض للخطر التى تهدد الحق أو المصلحة، فالسلوك الإجرامى فى جريمة التعريض للخطر قد يكون سلوكاً لاحقاً لفعل الاختطاف، وقد يندمج كل من فعل الاختطاف وفعل التعريض للخطر فى سلوك إجرامى واحداً فيكون الخطر عنصراً مادياً فى السلوك الإجرامى يجب على القاضى أن يتحقـــق من وجوده، فلا وجود للجريمة إذا لم يثبت القاضى أن المتهم بسلوكه الإجرامى أنتج خطراً بالنسبة للأشخاص المجنى عليهم فى المحيط المادى داخل الوسيلة[١] والمحيط الخاص بها؛ وعلى ذلك فاستخدام الجانى الفيروسات كسلاح للاستيلاء على الوسيلة ينتج خطراً داخل الوسيلة أو خارجها كجريمة قائمة بذاتها، حتى ولو كانت لم تقع بعد تحت سيطرة الجانى، كما جاء بنص المادة ١٦٧ التى تنص على أن كل من عرض للخطر سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية ٠٠٠"٠ ثم أردفت المادة كلمة أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، فهذه المادة تتضمن جريمتين: الأولى هى تعريـــض

---

[١] د٠ مأمون سلامة: القسم العام، مرجع ســـابق، ص ١٦٨؛ ود٠ رمســـيس بهنـــام: نظريـــة التجريم، مرجع سابق، ص ١١٣ ومابعدها٠

وسائل النقل للخطر، وهى جريمة شكلية، وقد ترتبط الجريمة الأولى بالثانية بحيث يصبح تعريض وسائل المواصلات للخطر باستخدام الفيروسات سببا مؤديا إلى تعطيل سيرها، كما لو قام الجانى بهدف الاستيلاء على الوسيلة بنشر كمية من الفيروسات القاتلة بداخلها لإخلاء كل من بداخلها، فترتب على ذلك تعطيلها، وقد يصاب من بداخلها بالفيروسات فيتحقق الظرف المشدد فالخطر قائما إذا ما استخدم الجانى الفيروسات كوسيلة للإرهاب، ليتوصل بها إلى الاستيلاء على الوسيلة، وهذا النشاط الإجرامى لابد وأن يقارفه الجانى على إحدى وسائل النقل الجوية أو البرية أو المائية العامة، ولا ينصرف إلى وسائل النقل الخاصة كالسيارات الخاصة ومراكب النزهة؛ لأن لفظ الإرهاب ورد خلال عبارات النص ضمن جرائم الإرهاب يسبغ عليه طابع وصفه العمومية، وليس صفة الخصوصية، كذلك لا ينصرف النص إلى وسائل النقل الخاصة كالشركات السياحية، ويتحقق الركن المادى بمجرد الاختطاف المصحوب باستخدام الفيروسات كوسيلة للإرهاب، والمتضمنة فى ذات الوقت التعريض لخطر الإصابة بالفيروسات القاتلة والمعدية، ولا ينطبق النص الحالى فى حالة عدم وجود أى شخص بالوسيلة، وتنعدم جريمة التعريض لخطر الإصابة بالفيروسات وجريمة تعريض وسائل النقل للخطر؛ لأنه فى تلك الحالة ستكون الوسيلة غير متحركة ولا يوجد بها أحد، وإن كان يعاقب على ذلك الفعل بوصف آخر.

ثانيا : النتيجة الإجرامية : وهى الأثر الذى يخلفه سلوك الجانى فى العالم المادى الخارجة؛ حيث إن جرائم الخطر هى تلك الجرائم التى لا يشترط فيها الانتقاص الفعلى، أو إهدار قيمة الحق أو المصلحة التى يحميها القانون، وإنما يكتفى فيها بتعريض ذلك الحق أو تلك المصلحة لخطر حدوث الضرر، فإن النتيجة الإجرامية تكون قد تحققت طبقا للنموذج القانونى للجريمة بمجرد تعريض وسائل النقل للخطر باستخدام الفيروسات، دون توقف على إصابة من بداخل الوسيلة[1]، أى يجب أن يشكل الجانى بسلوكه

---

(١) يجب أن يكون للخطر كيان واقعى أي يشكل عنصراً ماديا فى السلوك الإجرامى، فلا يكفى فى تعريض وسيلة نقل كالقطار أن يضع الجانى مجرد قطعة من القماش على القضيب الحديدى الذى يمر عليه القطار؛ لأنه ليس من شأنها أن تحقق بمرور القطار عليها ضررا ولا محل معها لاحتمال الضرر بأى درجة، بينما ينشأ هذا الاحتمال؛ وبالتالى يقوم الخطر فيما لو كانت القطعة الموضوعة على القضيب من الحديد السميك. (د. رمسيس: نظرية التجريم، مرجع سابق، ص ١١٤).

خطراً على سلامة وسيلة النقل، ويجب أن يكون الخطر فعليا وواقعيا ويهدد بحدوث ضرر[١].

وجريمة تعريض وسائل النقل للخطر هى جريمة شكلية تتم بمجرد استخدام الفيروسات كسلاح لتسهيل الاستيلاء عليها، وهى تتم قبل تعطيل وسائل النقل والاستيلاء عليها التى تعتبر جريمة مادية؛ لأن استخدام الفيروسات كسلاح لإرهاب قائد الوسيلة هو هدف الجانى لتعطيل وسائل النقل ثم الاستيلاء؛ عليها لذلك ترتبط كل من الجريمة الأولى - وهى تعريض وسائل النقل للخطر - والثانية - وهى تعطيل وسائل النقل - بمشروع إجرامى واحد، قد يسفر السلوك الإجرامى عن إصابات لمن بداخل الوسيلة فتقع الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠، ٢٤١، وتلك نتيجة مادية تستوجب تشديد العقاب؛ طبقا للنص إذا ما تحول الخطر الفعلى إلى ضرر محقق[٢]، فإذا ما اشتدت جسامة تلك النتيجة ووصلت إلى حد وفاة أحد الأشخاص كانت ظرفا آخر لتشديد العقاب، كما لو استخدم الجانى فيروساً كالطاعون أو الكوليرا أو الأبيولا أو الإيدز كوسيلة؛ لإرهاب من بالوسيلة لتسهيل الاستيلاء عليها فترتب على ذلك السلوك تلك النتيجة[٣].

ثالثا : علاقة السببية :

الخطر: هو كيان مادى واقعى - كما سبق - القول لذلك فهو يتسلسل فى مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال إحداث ضرر بالحق أو

---

(١) النتيجة فى جرائم التعريض للخطر تتمثل فى مجرد وقوع تهديد على مصلحة محمية قانونا، أى تعريض هذه المصلحة للخطر؛ لأن هذه الجرائم تستهدف حماية المصلحة من احتمال تعريضها للخطر دون استلزام الإضرار الفعلى. (د. أحمد شوقى أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، رقم ١٥، ص ٤٢؛ ود. محمود نجب حسنى: علاقة السببية، مرجع سابق، رقم ٤٣، ص ٤٩).

(٢) د. رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

(٣) د. أحمد شوقى أبو خطوة، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها؛ ولمزيد من التفاصيل راجع المدلول المادى للنتيجة الإجرامية فى جرائم الخطر للدكتور/ على يوسف محمد، رسالته للدكتوراة، بعنوان النظرية العامة للنتيجة الإجرامية فى قانون العقوبات، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٥، ص ٩٥ وحتى ص ٢٠٤.

المصلحة التى يحميها القانون، وهذا الوضع فى ذاته – كما سبق الإيضاح – هو نتيجة فى مدلولها المادى تستلزم أن تربط بينها وبين سلوك الجانى علاقة سببية؛ حتى تكتمل عناصر الركن المادى للجريمة[١]، وبعبارة أخرى لولا سلوك الجانى لما نشأت حالة الخطر التى تهدد بإحداث ضرر بالحق أو المصلحة التى يحميها القانون، وعلى ذلك يجب أن تكون حالة الخطر التى تتعرض لها الوسيلة مبعثها ومنشأها السلوك الإجرامى الذى قارفه الجانى مستخدما فيه الفيروسات، وارتباط السلوك الإجرامى برابطة سببية بحالة الخطر التى تهدد الحق أو المصلحة لا يتلائم معها سوى نظرية السببية الملائمة، والتـــى بموجبها لا يعتبر سلوك الجانى سببا لحالة الخطر التى تهدد بإهدار الحق أو المصلحة أو الانتقاص من قيمتها، إلا إذا كان ذلك السلوك ملائما وصالح، لإحداث تلك النتيجة التى لم تحدث، حتى ولو ساهمت معه عوامل أخرى، طالما كانت مألوفة ومتوقعة للجانى[٢]. فتجريم تعريض وسائل النقل للخطر افترض المشرع فى هذا السلوك صلاحيته لإحداث نتائج ضارة ممثلة فى إصابة من بداخل الوسائل إصابات قد تصل إلى حد الوفاة، بصرف النظر عن تعطل هذه الوسائل التى هى فـــى ذات الوقت جريمة مستقلة.

الفرع الثانى
الركن المعنوى

الركن المعنوى جوهره الإثم المتمثل فى اتجاه الإرادة الآثمة اتجاها إراديا مخالفا للقانون[٣]، وقد عرفته المادة ٣٨ فقرة أولى عقوبات إماراتى بأنه اتجاه إرادة الجانى إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن ذلك، فجريمة تعريض وسائل المواصلات للخطر باستخـــدام الفيروسات كوسيلة للإرهاب هى جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائى العام لدى الجانى من علم بماديات الواقعة الإجرامية وعلم بالوسيلة المستخدمة فى إرهاب من بداخلها، وأن

---

(١) د. محمود نجيب حسنى: علاقة السببية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، رقم ٤٦، ص ٥١.

(٢) د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع ســابق، ص ١٦٩؛ ود. رمســيس بهنــام: نظريــة التجريم، مرجع سابق، ط ١٩٩٦، ص ١١٦ و ص ١٣٣.

(٣) د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فــى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضــة العربيــة، ١٩٩١، رقم ٢٥٢، ص ٤٢٤.

يصاحب هذا السلوك واعى وإرادة متجهة نحو تعريض الحق أو المصلحة لخطر إلحاق الضرر بها، فإذا ما نتج عن الفعل حدث ضار أو ضرر أشد جسامة من ذلك الحدث الذى يقصده الجانى، كما لو ترتب على فعله وفاة شخص، وكان قصده لم ينصرف إلى مطلق الإيذاء أو القتل، كنا بصدد جريمة متعدية القصد، أما إذا انصرف قصده إلى الإيذاء أو القتل، وترتب على سلوكه من جراء استخدام الفيروسات إصابة، أو وفاة أكثر من شخص أصبحنا بصدد تعدد معنوى وتطبق العقوبة الأشد[١]؛ وعلى ذلك فإن القصد الجنائى يكون متوافرا حال تعمد الجانى تعريض وسائل النقل للخطر؛ مستخدما فى ذلك الفيروسات كوسيلة للإرهاب ولتسهيل الاستيلاء.

العقوبة حددها المشرع فى نص المادة ٨٨ عقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة، ثم غلظ العقوبة بعد ذلك، وجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة[٢] فى حالة استخدام الجانى للوسائل الإرهابية؛ كالفيروسات أو الأسلحة البيولوجية، أو إذا نتـــج عن عملية تعريض الوسيلة للخطر جروح من المنصوص عليها فى المـــادة ٢٤٠، ٢٤١ عقوبات، سواء كان المجنى عليه داخل الوسيلة أو خارجها، كما لو ترتب على عملية التعريض إصابة بعض ركاب الوسيلة بالفيروسات أو الأمراض، أو أى شخص كان بجوار الوسيلة أو حدوث عاهة، كما لو أصيب أحد الركاب بالإيدز نتيجة قيام الجانى بحقن بعضهم كوسيلة لإرهابهـــم من أجل السيطرة على الوسيلة، وشدد المشرع العقوبة إلى الإعدام إذا نتج عن السلوك الإجرامى وفاة شخص بداخل الوسيلة أو خارجها كما لو قام الجانى بنشر فيروس الطاعون أو الكوليرا على الوسيلة وفى المحيط المتواجدة فيه بهدف إرهاب من بداخلها لتركها؛ فتوفى أحدهم نتيجة الإصابة بأحد الفيروسات.

---

(١) ذهب جانب من الفقه إلى أن القصد الجنائى فى مجال التعريض للخطر الواقعى أو الفعلـــى يأخذ فى أغلب الأحيان شكل القصد الاحتمالى؛ حيث تتجه إرادة الجانى إلى الفعل مع توقـــع النتيجة كأثر ممكن لفعله يحتمل فى تقديره أن يحدث أو لا يحدث، ولكنه يقبل احتمال تحققها فى سبيل تحقيق النتيجة التى يستهدفها بفعله. (د. أحمد شوقى أبو خطوة، مرجع سابق، رقم ٥١، ص ١١٩). وهذا يعنى أن الجانى وهو يقارف السلوك الإجرامى فى جريمة التعريض للخطر يتوقع أن فعله يتعدى ذلك إلى نتيجة أشد فيفعلها فى سبيل خلقه الحالة الخطرة التـــى يهدف إليها فيسأل عن الجريمة الأشد مسئولية عمدية على أساس القصد الاحتمالى.

(٢) تم إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

المطلب الثانى

تعريض وسائل المواصلات غير العمدى

لخطر العتداء بالفيروسات

نصت على ذلك المادة ١٦٩ عقوبات بقولها: كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور، أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه، أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس، وهذه الجريمة الغير عمدية تتكون من الركن المادى والركن المعنوى، والركن المادى فى تلك الجريمة يتفق مع ما سبق أن ذكرناها فى الجريمة العمدية، مما يجعلنا فى غنى عن إعادة ذكره؛ ولذلك فإننا سوف نتناول أوجه الاختلاف متمثلة فى الركن المعنوى والعقوبة.

الركن المعنوى :

وجوهره الخطأ الغير عمدى، وهو إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع على الأفراد بالتزام واجبات الحيطة والحذر فيما يباشرونه من أنشطة يومية؛ حرصا على الحقوق والمصالح التى يحميها القانون، وفى الجرائم الغير عمدية تنصرف إرادة الجانى إلى إتيان السلوك الإجرامى الخطر فى حد ذاته، دون إنصرافها إلى تحقيق النتيجة الناشئة عنه[١].

كما لو أقدم الجانى بالمخالفة للقانون، وهو مصاب بأحد الأمراض المعدية بالركوب داخل الوسيلة، أو قيامه بنقل أسلحة بيضاء ملوثة بفيروس الإيدز أو غيره داخل الوسيلة؛ بقصد استخدامها فى أعمال عدائية، وأيضا إذا كان الجانى مصابا بأحد الأمراض المعدية وفر هاربا من السلطات الصحية داخل الوسيلة يكون مرتكبا لتلك الجريمة، كذلك إذا قام الجانى بنقل عبوات جرثومية، أيا كان غرضه من استخدامها يعتبر مرتكبا تلك الجريمة، فإذا

---

(١) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٥٧، حيث يعرفه بأنه اتخاذ الفاعل سلوكا منطويا على خطر وقوع أمر يحظره القانون وخمول إرادته فى منع هذا الخطر من الإفضاء إلى هذا الأمر.

قارف الجانى هذا السلوك يعاقب بالحبس مدة لا تتجـــاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه[1]، وتلك هى العقوبة فى صورتها البسيطة.

فإذا نشأ عن ذلك السلوك إصابات بدنية، كما لو أصيب أحد الأشخاص بالفيروس أو نشأ عن ذلك الفعل موت تكون العقوبة الحبس.

---

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فى المادة ١٦٩ بموجب القانون رقـم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا".

الباب الثالث

الأحكام الخاصة بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوى عن جرائم الاعتداء بالفيروسات

المريض يرتبط بالمستشفى بعلاقة عقدية، مضمونها التزام المستشفى ببذل عناية؛ وذلك للعمل على شفائه من الأمراض أو العلل التى يعانى منها[١]، وقد تتطلب تلك العناية التدخل الجراحى إذا لزم الأمر إجراء عملية جراحية، أو نقل دم أو زرع عضو للمريض، وهنا يقع على عاتق المستشفى التزام بنتيجة، وهو استخدام أدوات جراحية معقمة وغير ملوثة ونقل دم غير ملوث وخال من الجراثيم والفيروسات، وكذلك إجراء الاختبار اللازم للتأكد من صلاحية العضو المراد زرعه وخلوه من الفيروسات[٢]، والإخلال بهذا الالتزام ينشئ المسئولية الجنائية للمستشفى[٣]، إذا ترتب عليه إصابة المريض بفيروس آخر غير الذى يعالج منه كالإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى أو السل، وقد ينتهى الأمر بوفاة المريض أو طالب الخدمة الطبية فما هى مسئولية الشخص المعنوى ممثلاً فى المستشفى أو المؤسسة الطبية خاصة كانت أو عامة؟ نجد أن مركز أو بنك الدم وكذلك المستشفى الخاص أو العام إذا كان بنك الدم، تابعا لها، وكذلك بنوك الأعضاء البشرية تنعقد مسئوليتهم الجنائية إذا ترتب على ذلك السلوك الإخلال بهذا الالتزام[٤]؛ ولما كانت الأشخاص المعنوية قد تزايدت وأصبحت

---

(١) د. محمد محمد أبو زيد: بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرض فقد المناعة المكتسبة الإيدز فى مجالات المسئولية المدنية وعلاقات العمل والتأمين الاجتماعى والتأمين على الحياة، جامعة الكويت ١٩٩٥/١٩٩٦، رقم ٣٥، ص ٤١.

(2) Civ 17 Décembre 1954. D. 1954. P. 269.

وراجع د. محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، رقم ٤٠، ص ٤٨؛ ود. محمد عبد الظاهر حسين: مشكلات المسئولية المدنية فى مجال عمليات نقل الدم، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥، ص ٨٦ و ص ٨٧.

(٣) قضت إحدى المحاكم الهولندية فى عام ١٩٨٧ بإدانة مستشفى عن جريمة قتل عمد على أساس من توافر القصد الاحتمالى لدى القائمين على إدارتها (راجع د. شريف سيد كامل: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ١٠٢).

(٤) انظر مسئولية مراكز نقل الدم:

La responsabilité adéquate des centres de transfusion sanguine chez: lambert – Faivre (Y.). Op. Cit., P. 11.

تلعب دورا كبيرا فى النظام الاقتصادى والنظام الاجتماعى[١] والنظام المالى[٢] وامتد نشاطها إلى المجال الطبى والصحة العامة، وأصبحت ترتكب جرائم لا تمثل اعتداء على الأموال فحسب، بل تمثل اعتداء على الأشخاص، كجرائم القتل والإصابة الخطأ، بل من المتصور أن ترتكب الأشخاص المعنوية جرائم قتل وإصابة عمدية، فقد بات واضحا أن الأشخاص المعنوية كالمستشفيات وبنوك ومراكز نقل الدم وبنوك زرع الأعضاء ووحدات الغسيل الكلوى التابعة للمستشفيات تقع منها جرائم قتل وإصابة خطأ بالفيروسات والأمراض، التى قد يصاب بها الشخص الذى يتلقى الخدمة أثناء تواجده بها، وهذه الجرائم يمكن أن تقع على أحد العاملين لدى الشخص المعنوى، كالموظفين الإداريين العاملين داخل المستشفى نتيجة عدوى من أحد المرضى، فليس بشرط أن يكون طالب الخدمة الطبية هو المجنى عليه؛ لذلك تنعقد مسئولية الشخص المعنوى فى مثل هذه الحالات، إلا إذا انتفت رابطة السببية واستغرق خطأ المجنى عليه، وهو الطبيب أو الموظف أو المريض خطأ الشخص المعنوى، كما لو لم يتخذ الطبيب أو الممرض الاحتياطات اللازمة لوقاية نفسه من مرض أو فيروس معدٍ مصاب به أحد المرضى[٣].

وعلى ذلك فإننا سوف نتناول بعض جرائم الإصابة بالفيروسات التى يرتكبها الشخص المعنوى، وأهم هذه الجرائم هى جرائم القتل والإصابة الخطأ **(الفصل الأول)** وجرائم التعريض للخطر الذى ينتج عنه موت حال أو جرح أو حدوث عاهة **(الفصل الثانى)** على النحو التالى.

---

(1) Marty (M.D.), Droit pénal des Affaires Partie générale: responsabilité; Procédure sanctions T. I P. U. F. 1973 P. 111 et P. 112.

(2) Martiy (M.D.), Op. Cit, P. 114.

(٣) راجع فى مسئولية الأشخاص المعنوية عن جرائم القتل غير العمدى liability for manslaughter عند الفقيه:

Celia wells; corporations and Criminal Responsibility. Op. Cit., P. 111.

الفصل الأول

جرائم القتل والإصابة الخطأ بالفيروسات

جاءت المادة ٢٢١ – ٦ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد والخاصة بالقتل الخطأ فنصت فى فقرتها الأولى بمعاقبة كل من يتسبب برعونته أو عدم احترازه أو عدم انتباهه أو إهماله أو تقصيره بشأن الالتزام بالأمان أو الحذر المفروض بواسطة القانون أو اللوائح فى موت الغير بثلاث سنوات حبس وغرامة خمسة وأربعون ألف يورو[١]، ونصت الفقرة الثانية على تشديد العقوبة فى حالة التقصير الواعى فى تنفيذ الالتزام بالأمان أو الحذر المفروض بواسطة القانون أو اللوائح؛ بحيث تصبح العقوبة هى الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة خمسمة وسبعون ألف يورو، ثم جاءت المادة ٢٢١–٧ فنصت على أن الأشخاص المعنوية تسأل جنائيا بالشروط المنصوص عليها فى المادة ١٢١–٢ عن الجرائم المبينة بالمادة ٢٢١–٦ والعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية فى ٠٠٠٠"[٢]؛ وبذلك جاء النص

---

(1) Art. 221-6 Le fait de causer, dans les conditions et selon les distinctions prévues á l'article 121-3, par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation particuliére de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les règlements, la mort d'autrui constitue un homicide involontaire puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 Euros d'amende.

En cas de violation manifestrement délibéré d'une obligation de sécurité ou de particuliére prudence imposée par la loi où les règlements, les peines encourues sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 750 000 Euros d'amende.

(2) Art. 221-7 Les personnes morales peuvent être dèclarées responsables pènalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, de l'infraction définie àl'article 221-6.

Les peines encourues par les personnes morales sont:

1° L'amende, suivant les modalitiés prévues par l'article 131-38;

2° Les peines mentionnées aux 2°, 3°, 8° et 9° de l'article 131-39.

L'interdiction mentionnée au 2° de l'article 131-39 Porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise.

Dans les cas visés au second alinéa de l'article 221-6, est en outre encourune la peine mentionnée au 4° de l'article 131-39.

صريحا فى مسئولية الأشخاص المعنوية عن جرائم القتل الخطأ بالمستشفيات ومراكز جمع وتوزيع الدم التى ترتكب السلوك الإجرامى نتيجة إهمال أو عدم مراعاة للقوانين والقرارات واللوائح التى تحدد أصول وقواعد المهن الطبية، كعدم تعقيم الأدوات الجراحية، وعدم فحص الدم المتبرع به، أو إجراء عمليات غسيل كلوى دون سابق تعقيم لوحدات الغسيل، أو إجراء عمليات زرع وحشو أسنان مما يؤدى إلى إصابة العميل بفيروس، كالإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى فيتوفى على إثر ذلك، كذلك تسأل الأشخاص المعنوية عن جرائم الجرح والإصابات الغير عمدية، طبقا لنص المادة ٢٢٢-٢١؛ حيث تنص هذه المادة على أن الأشخاص المعنوية تسأل جنائيا طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة ١٢١-٢ عن الجرائم المحددة بنصوص المواد ٢٢٢-١٩ و ٢٢٢-٢٠[1].

وباستقراء نصوص تلك المواد يتضح أن المادة ٢٢٢-١٩ الفقرة الأولى تنص على معاقبة كل من تسبب فى إصابة الغير؛ نتيجة رعونته أو عدم احترازه أو عدم انتباهه أو إهماله أو تقصيره بشأن التزام الأمان، أو الحذر المفروض بواسطة القانون واللوائح بعجز كامل عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة أشهر بالحبس لمدة سنتين وثلاثون ألف يورو غرامة[2]، وجاءت

---

(1) Art. 222-21 Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l`article 121-2, des infractions definies aux articles 222-19 et 222-20 Les peines encourues par les personnes morales sont:

1° L`amende suivant les modalités prévues par l`article 131-38;

2° Les peines mentionnées aux 2°, 3°, 8° et 9° de l`article 131-39.

L`interdiction mentionnée au 2° de l`article 131-39 porte sur l`activité dans l`exercice ou à l,occasion. De l'exercice de laquelle l'infraction a été commise.

Dans les cas visés au deuxième alinéa de l`article 222-19 est en outre encourue la peine mentionnée au 4° de l`article 131-39.

(2) Art. 222-19 Le fait de causer à autrui, dans les conditions et selon les distinctions prévues á l'Article 121-3. par maladresse, imprudence, intattention, négligence ou manquement à une obligation particuliére de sécurtié ou de prudence imposée par la loi ou les règlements, une incapacité totale de travail pendant plus de trois mois est puni de deux ans d`emprisonnement et de 300 000 euros d`amende.

الفقرة الثانية من ذات المادة لتشدد العقوبة فى حالة التقصير الواعى؛ حيث نصت على تشديد العقوبة فى حالة التقصير الواعى بشأن تنفيذ التزام بالأمان أو الحذر المفروض بواسطة القانون أو اللوائح؛ بحيث تصل العقوبة إلى ثلاث سنوات والغرامة حتى خمسة وأربعون ألف يورو[١]، وتعاقب المادة ٢٢٢-٢٠ من يتسبب فى إصابة الغير نتيجة تقصيره فى تنفيذ التزام بالأمان والحذر المفروض بواسطة القانون أو اللوائح بعجز كلى عن العمل لمدة تقل أو تعادل ثلاثة أشهر بالحبس سنة أو غرامة خمسة عشر ألف يورو[٢].

ولما كانت جرائم القتل الخطأ وجرائم الإصابة الخطأ بالفيروسات كلتاهما تشتركان فى معظم العناصر المكونة لها، باستثناء النتيجة فى كل منهما؛ لذلك فإن بحث أركان جريمتى القتل والخطأ يكون من السهل الجمع بينها باستثناء النتيجة التى تختلف فى كل منهما؛ وعلى ذلك فإننا نتناول الركن الشرعى **(المبحث الأول)** ثم الركن المادى **(المبحث الثانى)** وأخيرا الركن المعنوى **(المبحث الثالث)** على النحو التالى:

---

(1) En cas de voilation manifestement délibéré d' une obligation particuliére de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les réglements, les peines encourues sont protées à trois ans d`emprisonnement et à 45 000 Euros d`amende.

(2) Art. 222-20 Le fait de causer à autrui, par un voilation manifestement délibéré d' une obligation de particuliére sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les règlements, une incapacité totale de travail d,une durée inférieure ou égale à trois mois, est puni d`une an d,emprisonnement et de 15 000 Euros d, amende.

المبحث الأول

الركن الشرعى

وهو: نصوص المواد التى تجرم القتل الخطأ والإصابة الخطأ التى يسأل عنها الشخص المعنوى[١].

المبحث الثانى

الركن المادى

ويتكون الركن المادى من ثلاثة عناصر، وهى السلوك الإجرامى (**المطلب الأول**) والنتيجة الإجرامية (**المطلب الثانى**) علاقة السببية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

السلوك الإجرامى

وهو: الفعل أو المسلك الخاطئ الذى يقع من إدارة المستشفى أو المنشأة الطبية أو بنك الدم أو بنك زرع الأعضاء بالمخالفة للقوانين واللوائح والقـرارات[٢] وأصول وقواعد مهنة الطب، ويترتب عليه إصابة الغير بفيروس معد وصور السلوك الخاطئ لا تقع تحت حصر، وأهم الأخطاء الطبية هى الخطأ فى التشخيص[٣]، وإذا كان الأخير هو نتيجة رأى فإنه يجب

---

(١) راجع ص ٨٤٣ و ص ٨٤٤ و ص ٨٤٥، من الرسالة.

(2) Véron (M.), droit pénal spécial 7 éme éd .armand colin. 1999. P. 67.

وانظر أيضا المسئولية المدنية لمراكز نقل الدم:

La Responsabilité civil des centres de transfusion sanguine chez; lambert – Faiver (y.); Op. Cit., P. 12.

ود. وائل محمود أبو الفتوح: المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم، رسـالة دكتـوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٨٧ و ص ٤٩١.

(٢) يرى د. حمدى على عمر أن الخطأ فى التشخيص يعد من قبيل الخطأ الجسيم. راجع مؤلفه المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة، رسالة دكتـوراة، دار النهضـة العربيـة، عـام ١٩٩٥، ص ٣٦ و ص ٣٧؛ وكذلك د. عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج الطبى بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٦، ص ٢٠٢.

أن يكون مرتكزا على عناصر علمية تسمح بالكشف عن العلة الحقيقية التى يعانى منها المريض، وأن يتجنب بقدر الإمكان كل غلط[١].

وإذا كان التشخيص إجراء يقوم به الطبيب أو إدارة المستشفى للوقوف على حقيقة ما يعانى منه المريض من أمراض؛ مستندا فى ذلك على الفحوص والتحاليل التى يتم إجراؤها والأساليب الطبية المتاحة لبيان ماهية العلة[٢]، فإنه قد يحدث خطأ فيه، يكون مرجعه الجهل بالمبادئ الأولية للطب، كعدم إجراء أى فحوص أو تحاليل والاكتفاء بالمعلومات المختصرة التى يدلى بها المريض، وإذا كان الخطأ فى التشخيص نتيجة إهمال وجهل بالمبادئ الأولية الطبية، فإنه يترتب عليه وصف علاج خاطئ؛ وبالتالى عدم شفاء المريض وانتشار المرض الذى يعانى منه، خاصة إذا كان من الأمراض المعدية والخطيرة، علاوة على وفاة المريض نفسه، وذلك كالطبيب الذى يخطئ ويشخص مرض الإيدز باعتباره أنفلونزا، ويترك المريض حرا طليقا يخالط الأصحاء من المحيطين به؛ ويعاشر زوجته جنسيا مما يترتب على ذلك إصابة زوجته والغير بفيروس الإيدز، كذلك عدم إجراء التحاليل والفحوص لمرضى الغسيل الكلوى، وكذلك عدم إجراء تعقيم لوحدات الغسيل الكلوى، من هذا المنطلق أصبح الخطأ فى التشخيص[٣] يشكل خطأ جسيماً

---

(١) د٠ محمد سامى الشوا: الخطأ الطبى أمام القضاء الجنائى، دراسة مقارنة فى القضائين المصرى والفرنسى، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٣، ص ١٢.

(٢) قضت محكمة مصر الابتدائية بأن مسئولية الأطباء عن أخطائهم الفنية فى تشخيص المرض والعلاج لا تنعقد إلا فى حالة الخطأ الجسيم (حكم فى ١٩٣٥/١/٢٦، مجلة المحاماة، السنة ١٥، العدد السادس، ص ٤٠١)٠

(٣) ذهبت محكمة الاستئناف الأهلية فى ١٦ أبريل عام ١٩٢١ فى حكم لها أن الطبيب لا يسأل عما يرتكبه من خطأ فى تشخيص المرض إذا تشابهت الأعراض (مجلة المحاماة ٢-٣٠-١٣ والمحاماة ٥-٤١٧-٢٧٧، وكذلك حكم محكمة القاهرة الابتدائية الوطنية فى ٣ أكتوبر ١٩٤٤، المحاماة ٢٦-١٣١-٥٥، بخلاف ذلك يرى الدكتور/ سليمان مرقس أن الطبيب يسأل عن كل خطأ ثابت فى حقه على وجه أكيد، سواء كان ذلك الخطأ عاديا أو فنيا، وسواء كان يسيرا أو جسيما (راجع د٠ سليمان مرقص، بحث فى مسئولية الطبيب وإدارة المستشفى منشور فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة السابعة عدد يناير عام ١٩٣٧؛ وكذلك د٠ أسامه عبد الله قايد المسئولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص ٢١٥؛ وكذلك د٠ محمد مصطفى القللى، المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٢٦؛ د٠ رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربى، ط ٦، ١٩٧٨، ص ص٨٣؛ ثم عادت محكمة الاستئناف وسايرت الرأى الغالب فى الفقه؛ حيث قضت فى ٢ يناير عام ١٩٣٦ أن مسئولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود الخطأ، =

تسأل إدارة المستشفى جنائيا عن النتائج المترتبة عليه من وفاة أو الإصابة بالمرض، كذلك استخدام أدوات جراحية غير معقمة أثناء العمليات الجراحية، مما يترتب عليه إصابة المريض بأمراض أخرى كالإيدز، أو غيرها من الأمراض المعدية كما، حدث فى وحدة الغسيل الكلوى بمستشفى أحمد ماهر؛ حيث أصيب عدد كبير من مرضى الفشل الكلوى بالإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى، وتوفى بعضهم بسبب نقل دم ملوث بالإيدز إليهم من بنك الدم وعدم تعقيم وحدة الغسيل من جانب إدارة المستشفى، كذلك نقل دم ملوث بفيروس أثناء العمليات الجراحية أو استخـدام محاقن أكثر من مرة بما يترتب عليه نقل العدوى للغير، وكذلك عدم قيام المستشفى باتخاذ إجراءات الفصل وعزل المرضى المصابين بأمراض معدية يرتب مسئولية المستشفى الجنائية إذا أصيب مرضى آخرون بسبب هذه المخالطة، وتسأل المستشفى جنائيا كذلك عن عمليات زرع الأعضاء إذا ترتب عليها زرع عضو مصاب بالإيدز أو فيروس آخر دون إجراء الفحوص الطبية اللازمة، أو إجراؤها بطريق خاطئ من قبل المستشفى، ويسأل كذلك بنك الدم أو بنك الأعضاء البشرية الذى أمد المستشفى بالدم أو العضو الملوث بالفيروس؛ لأن التبرع بالدم وكذلك التبرع بالأعضاء البشـرية أو استقطاعها يجب أن يسبقها فحوص شاملة على الشخص الذى تبرع للتأكد من سلامته صحيا وخلوه من الأمراض المعدية والفيروسات. وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن مراكز نقل الدم يقع عليها التزام بتحقيق نتيجة وفى المقابل فإن العيادات الطبية لا تلتزم إلا بوسيلة[1].

وقد قضت محكمة باريس بأن مركز نقل الدم يعد مسئولا فى عقد نقل الدم عن تقديم دماء خالية من أية عيوب، وهو التزام بتحقيق نتيجة يماثل

= مهما كان نوعه سواء كان خطأ فنيا أو غير فنى، جسيماً أم يسيراً؛ لهذا فإنه يصح الحكم على الطبيب الذى يرتكب خطأ يسيراً، ولو أن هذا الخطأ له مسحة طبية ظاهرة ولا يتمتع الطبيب بأى استثناء، وعلى القاضى أن يستعين بأهل الخبرة للتثبت من وجود الخطأ (مجلة المحامـاة س ١٦، رقم ٣٣٤، ص ٧١٣) ود. سليمان مرقص، مسئولية الطبيب الأخصـائى، بحـث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة السابعة عدد أبريل عام ١٩٣٧، وفى ذات المعنى محكمة الإسكندرية الأهلية فى ٣٠ ديسمبر ١٩٤٣، المحاماة، س ٢٤، رقم ٥٣، ص ٧٨.

(1) Peano (M-A) et Peano (D.), les centres de transfusion sanguine devant le juge judiciaire et le juge administratif juris – classeur civil juillet 1995. P. 3. "la chambre civile met á la charge du centre de transfusion sanguine une obligation de résultat. La chinique en revanche est tenue d,une simple obligation de moyens".

ذلك الالتزام الذى يقع على عاتق المتبرع والصانع يستوى فى ذلك أن يكون بصدد نقل دم طبيعى أو مشتقات للدم أو مكوناته المعالجة صناعيا والمعتبرة بمثابة الدواء[١]، وهذا الفعل من جانب المستشفى أو بنك الدم باعتبارهما أشخاصا معنوية يشكل إخلالا بواجبات الحيطة والحذر وعدم مراعاة القوانين واللوائح التى تحتم عليهما فحص الدم؛ لأنه يقع على عاتقهما التزام بنتيجة مضمونه نقل دم نظيف وغير ملوث[٢]، ورغم أن هناك بعض الأمراض مثل مرض الزهرى يتضمن فترة حضانة تسمى الفترة الصامتة تعجز فيها كل الفحوص عن الكشف عن هذا المرض، إلا أن كلاً من الطبيب وإدارة المستشفى يعتبرون مسئولين عن نقل الدم الملوث فى هذه الحالة[٣]، وقد يكون نقل الدم الملوث مترتب على إجراء تشخيص خطأ، مضمونه لزوم التدخل الجراحى الذى لم تستدعيه حالة المريض؛ حيث قام الطبيب بإجراء ثلاث جراحات، كما جاء بتقرير الخبير لم تتطلبها حالة المريض، وأن هذه العمليات الجراحية الغير نافعة أضعفت بشدة الحالة الصحية للمريض؛ مما

---

(1) C. A. Paris 28 Novembre 1991. D. 1992. 85 Note Dorsener – Dolivent.

د٠ أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا مرضى الإيدز والتهاب الكبدى الوبائى بسبب نقل الدم الملوث فى القانون المصرى والقانون المقارن، الطبعة الأولى، يونيه ١٩٩٤، ص ٥٢.

(2) Voir peano (M.A.) et Peano (D.). Op., Cit., P. 3.

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مركز نقل الدم يلتزم فى عقد توريد الدم بتسليم دم خالى من العيوب وفى حالة التقصير فى هذا الالتزام لا يمكن إعفاء المركز من المسئولية إلا إذا قام الدليل على وجود سبب أجنبى طبقا لنص المادة ١١٤٧ مدنى فرنسى.

Le centre de transfusion, dans un contrat de fourniture de sang, s'engage à livrer un sang exempt de vices. En cas de manquement à cette obligation, il ne peut s'exonérer de sa responsabilité que par la preuve d'une cause êtrangère qui ne lui est pas imputable.

قضت محكمة باريس فى أول يوليه عام ١٩٩١ بأن مركز نقل الدم يلتزم بتحقيق نتيجة مؤداها توفير دم يتوافق وفصيلة دم المريض فضلا عن كونه دما نظيفا يحقق الغاية المقصودة منه وهى علاج المرضى٠ راجع فى ذلك د٠ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص ٥٢.

وانظر أيضا حكم محكمة نيس وليموج الجزئيتين:

Nice 27 Juillet 1992 D. 1993. No 2 – 88 observation M. Videl; limoge 13 Juillet 1991 Gaz – pal. 1992-2-402.

(٢) د٠ محمد جمال الدين زكى: مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ط ١٩٧٨، ص ٣٨٠.

أدى إلى نقل الدم إليه بصورة غير عادية؛ ولأن هذا الدم كان ملوثاً بفيروس الإيدز فقد أدى ذلك إلى إصابة المريض بالفيروس، مما ترتب على ذلك وفاته فى نهاية الأمر[١]، والخطأ فى التشخيص إذا تم عن جهل جسيم بأوليات الطب أو إهمال فى الفحص الطبىفإنه يشكل خطأ مهنياً جسيماً يستوجب المسئولية الجنائية.

والخطأ فى التشخيص قد يكون راجعا إلى عدم لجوء إدارة المستشفى إلى الوسائل العلمية الحديثة كالأشعة، والفحص الميكروسكوبى والفحص الكهربى؛ مما يترتب على ذلك عدم معرفة حقيقة المرض؛ وبالتالى بدلا من كبح جماحه فإنه ينتشر ويصيب آخرين؛ لذلك قضى بإدانة بنك الدم فى فرنسا بسبب الأضرار التى لحقت المريض من جراء نقل دم معيب؛ لكون معطيه حاملا لمرض معين[٢]، وقضى بإدانة الطبيب عن الخطأ الحادث فى تحليل الدم ومعرفة نوع الفصيلة ولو قامت به الممرضة؛ لأنه كان ينبغى على الطبيب أن يتأكد من مدى تخصص وكفاءة الممرضة المذكورة[٣]؛ ولما كان نقل الدم هو التزاماً بنتيجة وليس التزام ببذل عناية[٤] فإن الإخلال به يرتب المسئولية الجنائية والمدنية، والسلوك الإجرامى الذى يقع من المستشفيات العامة أو الخاصة قد يكون سلوكا إيجابيا، كنقل دم ملوث للمريض أو إعطائه حقنة ملوثة بمرض معد وقد يكون سلوكا سلبيا مثل الامتناع عن تعقيم

---

(1) Versailles, 30 Mars 1989, J.C.P. 1990. 21505.

مشار إليه فى د. محمد محمد أبو زيد: بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرض فقد المناعة المكتسبة، مرجع سابق، ص ٣٧.

(2) Civ 17 Décembre 1954. D. 1995. 269.

أدانت محكمة Rouen بفرنسا طبيباً بتهمة القتل الخطأ؛ لقيامه بتشخيص حمل بأنه ورم ليفى وقام باستئصاله خطأ؛ مما ترتب عليه وفاة السيدة الحامل راجع حكم:

Rouen 21 Avril 1923 – S. 1924. 2 . 17.

(3) Toulouse II Juin 1960. D. 1961. 662.

مشار إليه فى د. محمد حسين منصور: المسئولية الطبية، منشأة المعارف، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٤) قضت محكمة بوردو Bordeau بأن التزام بنك الدم هو التزام بسلامة متلقى الدم من الإصابة بأمراض ناتجة عن تلوث الدم، فإذا أصيب المريض بفيروس الإيدز أو أى فيروس آخر نتيجة تلقى الدم المنقول إليه فإن البنك يكون قد أخل بالتزامه. راجع:

Bordeau 17 Fevrier 1992 Gaz. Pal. 1993. 405.

الأدوات الجراحية المستخدمة فى العمليات الجراحية، أو عدم القيام بالفحوص الأولية قبل العمليات الجراحية وكذلك عدم فحص الدم المعطى للمريض من قبل مركز نقل الدم، مما يترتب عليه إصابة المريض بمرض معد، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية "بأنه حينما يثبت شخص أن العدوى التى إصيب بها نتجت عن نقل الدم ولم تحدث العدوى قبل. ذلك فإنه يقع على عاتق مراكز نقل الدم إثبات أن مشتقات الدم التى قدمتها خالية من كل عيب[١]. كذلك عدم قيام المستشفى بالفصل بين المرضى المصابين بأمراض معدية وغيرهم، كل ذلك يعتبر إخلالاً بالعقد الطبى يرتب المسئولية الجنائيـــة والمدنية للشخص المعنوى[٢].

وتطبيقا لذلك قضى فى فرنسا بمسئولية المستشفى عن الضرر الذى أصاب المريض بسبب العدوى داخل المستشفى بمرض آخر غير مرتبط بالمرض الذى دخل المستشفى للعلاج من أجله على أساس سوء تنظيم أو سوء إدارة المستشفى[٣] ويجب أن ترتكب الجريمة من ممثل الشخص المعنوى أو المفوض كرئيس مجلس الإدارة أو الجمعية العامة أو الممثل القانونى له، وفى مصر أدى عدم تعقيم وحدة الغسيل الكلوى، وعدم إجراء فحص لمرضى الفشل الكلوى المترددين على وحدات الغسيل الكلوى إلى إصابة ثلاثة عشر مريضاً من مرضى الفشل الكلـــوى بالإيدز؛ وكان ذلك راجعا إلى أن أحد مرضى الفشل الكلوى كان مصابا بالإيدز؛ مما أدى إلى تلوث أجهزة الغسيل بالفيروس، مع عدم إجراء أى تعقيم لها بعد استخدامها

---

(1) Civ 9 Mai 2001 D. No. 27. 2001. P. 2149 "lorsqu'une personne démontre, d'une part, que la contamination virale dont elle est atteinte est survenue à la suite de transfusions sanguines, d'autre part' qu'elle ne présente aucun mode de contamination qui lui soit propre, il appartient au centre de transfusion sanguine, dont la responsabilité est recherchée, de prouver que les produits sanguins qu'il a fournis étaient exempts de tout vice".

(2) Peano (M. A.) et Peano (D.). Op,Cit., P. 4.

(3) Gaudement, La responsabilite des services publics hospitaliers: etudes et documents du conseil d'Etat 1980 P. 67.

مشار إليه فى د. حمدى على: المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة لعربية، ط ١٩٩٥، ص ٢٥٧.

من جانب كل مريض، ولم يتم التخلص من الأنابيب والفلاتر المستخدمة، كما تقضى بذلك التعليمات وأصول وقواعد مهنـــة الطب[١]، وفى واقعة أخرى قضت محكمة باريس بإدانة بنك الدم بشأن الدم الذى تلقاه المريض منه والذى تسبب له فى الإصابة بعدوى مرض الزهرى[٢]، وقضت محكمة استئناف باريس بإدانة مستشفى؛ بسبب نقل دم ملوث بفيروس الإيدز تلقاه المريض الذى أصيب بذات الفيروس[٣]؛ بسبب عدم قيام المستشفى بفحص الدم والتأكد من خلوه من الفيروسات.

---

(١) حدث ذلك فـــى محافظة الغربية بطنطا ونشر فى جريدة الأهرام المصرية الصادرة بتـــاريخ ١٩٩٣/٨/١٥.

(2) Paris 26 Avril 1948. D. 1948. II 272. Gaz. Pal. 1948. 4.

مشار إليه فى د. محمد محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ٤٥. وانظر فى العدوى بفيروس فقدان المناعة البشرية الإيدز نتيجة نقل الدم أو الحقن بعناصر مشتقة من الدم: د. أحمد محمد صبحى: المسئولية الإدارية عن أضرار المرافق الطبية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص ٣٧٣.

(3) C. A. Paris, 28 Novembre 1991, D. 1992. P. 85.

وراجع فى شروط المسئولية الجنائية الموضوعية للمستشفى والأطباء:

Conditions of vicarious liability of hospitals and their physicians.

وهى ثلاثة شروط:

الأول: العلاقة الوظيفية Employment relationship.

والثانى: الإهمال الطبى Medical negligence.

والثالث: هو ارتباط سلوك الموظف الخاطئ بالوظيفـــة the employees,s conduct must within the scope of their employment.

See Richard Elliott. Op. Cit., P. 23.

المطلب الثانى

النتيجة الإجرامية

وهى الأثر المترتب على السلوك الإجرامى، أو هى بعبارة أخرى الضرر المتمثل فى القتل أو الإصابة الخطأ؛ حيث يصاب المريض أو متلقى الخدمة الطبية بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى أو الزهرى، نتيجة إهمال أو عدم احتياط من جانب المستشفى أو بنك الدم، وقد يترتب على الإصابة بالفيروس وفاة المصاب، كالشخص الذى يتلقى دماً ملوثاً من بنك الدم إثر تعرضه لحادث سيارة، فيموت على إثر تلقى الدم الملوث، وقد يصل المريض الذى يصاب بفيروس الإيدز إلى مرحلة المرض الكامل، ويظل يصارع المرض حتى يلقى حتفه، أو أن يصاب بفيروس يحدث له عاهة مستديمة، أو يعجزه عن العمل الشخصى.

المطلب الثالث

رابطة السببية[1]

لا يكفى لقيام المسئولية الجنائية للمستشفى العام أو الخاص أو بنك الدم أو بنك زرع الأعضاء وقوع الضرر المتمثل فى القتل أو الإصابة الخطأ وثبوت خطأ صادر عن الشخص المعنوى، بل لابد من وجود صلة أو

---

(١) فى جرائم القتل والإصابة الخطأ يلاحظ فى إثبات علاقة السببية أنه توجد قرينة هى أسناد التلوث إلى نقل الدم.

Dans le lien de causalité: la présomption d'imputabilité de la contamination á la transfusion Voir lambert – Faivre (Y.). Op. Cit., P. 13.

وانظر فى صعوبة إثبات رابطة السببية فى موضوع الدم الملوث بفيروس الإيدز.

Les difficultés de preuve en matiére de contamination par le sida chez Debouy (C.); la responsabilité de l'administration francaise du fait de la contamination par le virus du sida. Op. Cit., P. 55.

وانظر فى عبء الإثبات فى مسألة نقل الدم والعدوى بفيروس الإلتهاب الكبدى الوبائى سى.

Sargos (P.); Transfusion sanguine et contamination par le virus de l'hépatite C: une nouvelle approche de la charge de la preuve Dalloz No. 27. 2001. P. 2149.

علاقة تربط ما بين الخطأ والضرر، وإذا كانت علاقة السببية تتنازعها نظريتان: الأولى هى تعادل أو تساوى الأسباب، وتقوم على أساس أن كل سبب اشترك فى إحداث النتيجة الإجرامية يعتبر مسئولا عنها؛ بحيث إنه لولا جميع هذه الأسباب وتداخلها ما حدثت النتيجة الإجرامية على النحو الذى حدثت به، كما لو كان خطأ قائد السيارة وتسببه فى إصابة المجنى عليه هو الذى أدى به إلى أن يكون فى حاجة لنقل دم إليه من بنك الدم، أو إجراء عملية جراحية داخل المستشفى بأدوات طبية غير معقمة، وهو ما قضت به محكمة بوبينى فى فرنسا بإدانة مرتكبى جميع الأفعال، التى كانت ضرورية لحدوث الإصابة بفيروس الإيدز؛ حيث أقامت مسئولية قائد السيارة ومسئولية المستشفى الذى كان يعالج المريض، وكذلك مسئولية بنك الدم الذى أمد المريض بالدم الملوث[١]، كذلك أخذت بعض الأحكام المصرية بنظرية تعادل الأسباب فى قضية الدم الملوث بمستشفى أحمد ماهر؛ حيث أدانت محكمة جنـــح الدرب الأحمر كلاً من القائمين على بنك الدم، وكذلك القائمين على وحدة الغسيل الكلوى التى تمثل إدانة للمستشفى ذاتها؛ حيث قضى على ٢٧ طبيب وممرضة بالحبس سنة مع الشغل، وذلك لإصابة ووفاة ما يزيد على سبعة عشر شخصا بالإيدز؛ بسبب تلقيهم دم ملوث بالإيدز أثناء إجراء الغسيل الكلوى[٢].

بخلاف ذلك قد تأخذ بعض الأحكام بنظرية السبب المنتج أو القوى وهو السبب المألوف الذى يؤدى طبقا لمجريات الأمور إلى إحداث النتيجة الإجرامية، وهو ما حدث فى قضية أصيب فيها المجنى عليه فى حادث سيارة؛ حيث نقل للمستشفى وأصيب بفيروس الإيدز على إثر تلقى دم ملوث بهذا الفيروس؛ حيث أخذت المحكمة بالسبب الفعال، وهو خطأ المستشفى

---

(1) Bobigny 19 Decembre 1991 Gaz. Pal. 1991-1-23;

وانظر أيضا فى ذات المعنى حكم محكمة باريس:

Paris 7 Juillet 1989 Gaz – Pal 1989-2-752.

حيث ذكرت تلك المحكمة أنه يعد سببا للضرر كل الأفعال التى كانت ضـــرورية لحدوثـــه وذلك فى واقعة مشابهة تماماً.

(٢) محكمة جنح الدرب الأحمر القضية رقم ٨٩٣٠ لسنة ٢٠٠١.

الذى تلقى فيـــه المجنى عليه الدم الملوث[1]، وتحديد رابطة السببية فى مجال الإصابة بالفيروسات شيء عسير للغاية، نظرا لتعدد الأمراض وكثرة الفيروسات وعدم رؤيتها بالعين المجردة؛ مما يصعب على المجنى عليه اكتشاف سلاح غير مرئى بالنسبة له والمجنى عليه فى مثل هذه الجرائم قد يتعرض للاعتداء، وهو لا يعلم ولا يكتشف حدوث النتيجة الإجرامية إلا بمحض الصدفة أثناء إجراء تحليل استعدادا لعملية جراحية، وقد لا يظهر الضرر إلا بعد فترات طويلة، كما هو الحال فى الإصابة بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى؛ وحتى يستطيع المجنى عليه إثبات رابطة السببية فإنه يجد صعوبة تتمثل فى الإسناد الطبى، وذلك يقتضى إجراء الفحوص الطبية والتحاليل المختلفة للتثبت من الإصابة بالمرض أو الفيروس، وبعد التأكد من الإصابة بالفيروس ووجوده داخل جسم أو دم المجنى عليه يجب إثبات أن الدم الذى نقل إليه، أو أن السلوك الخاطئ من جانب المستشفى متمثلا فى إجراء عملية جراحية بأدوات غير معقمة هو السبب المباشر فى إصابته بالفيروس.

كذلك فإن إثبـــات رابطـــة السببية قد يقتضى فحص الشخص الذى تبرع بدمه للمجنى عليه، وهذا الفحص قد يتم بعد فترة طويلة من حدوث الإصابة للمجنى عليه يكون المتبرع خلال هذه المدة غير مصاب، ولكنه أصيب بعد تبرعه وقد يتم الفحص بعد فترة قصيرة جدا من الإصابة؛ فلا يظهـــر الفحص شيئا؛ لأنه تم قبل ظهور الأجسام المضادة فى الدم، وقد يكون المتبرع بالدم مصابا بمرض، ثم يشفى منه بعد تبرعه كالإصابة بالزهرى[2]، وقـــد حـــدث أن تم نقل دم ملوث إلى أحد الأشخاص فى يناير

---

(1) Dajon 16 Mai 1991. D. II P. 242; Versaille 30 Mars 1989 – Gaz – pal – 2-13 et C. A. aix – en – provence – 12 Juillet 1993 D. 1994 P. 13 Note Dominque videl.

مشار إليه فى د. محمد محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ٦٧.

(2) Juan (M.D.), quelques réflexions en droit pénal Francais sur les problémes posés par le sida R.D.P.C. 1998. P. 637 et 638.

وراجع د. محمد عبد الظاهر حسين: الأحكام الشرعية والقانونية للتصـــرفات الـــواردة على الدم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣، ص ١٢٤ و ص ١٢٥.

عام ١٩٨٥؛ حيث أنكر المتبرع عند سؤاله أنه ينتمى إلى مجموعات الخطر[١]، وبالتالى أخفى حقيقة إصابته بالإيدز، وشخص آخر نقل إليه دم ملوث فى عام ١٩٨٧؛ حيث تم فحص المتبرع؛ لكن الفحص لم يكشف شيئا؛ نظرا لأنه تم أثناء فترة ما قبل ظهور الأجسام المضادة لفيروس الإيدز، كما نفى المتبرع انتماءه لمجموعات الخطر، وتنتفى علاقة السببية، وبالتالى تنتفى المسئولية الجنائية للمستشفى أو مركز نقل الدم بإثبات السبب الأجنبى الذى يقطع رابطة السببية بين السلوك الإجرامى والنتيجة[٢] الإجرامية، أى يهدم العلاقة بين الدم الذى تلقاه المريض وبين إصابته بعدوى الفيروس؛ وحتى تعفى المستشفى أو بنك الدم من المسئولية يجب أن يتوافر بين الوقائع المكونة للسبب الأجنبى والإصابة علاقة سببية أكيدة ومباشرة ودقيقة[٣]، وتقدير العلاقة ما بين الواقعة المكونة للسبب الأجنبى وبين الإصابة بفيروس الإيدز

---

(1) Brenda S. Faison; the aids a complete guide to education and awareness 1991. P. 29.

(2) peano (M.A.) et Peano (D.); Op. Cit., P. 3. "en cas de manquement à cette obligation il ne peut s'exonérer de sa responsabilité que par la preuve d,un cause etrangére qui ne lui est pas imputable".

(3) Cour d`aix – en – provence 12 Juillet 1993 D. 1994 P. 13. Note Dominque videl. Civ 9 Mai 2001 D. No. 27. 2001. P. 2149.

وراجع فى الفقه الإنجليزى:

Medical treatment provided by the hospital: Jonathan herring; criminal law. Op. Cit., P. 73 and intervening acts (events) If the intervening act or event is completely unconnected with the defendant`s act. Was unforseeable, and would have brought about the consequence on its own, then he incurs no liability for homicide.

If the consequence is caused by a c ombination of the two causes, and the defendant` act remains a substantial cause, then the defendant will staill be liable.

Marianne Gils; Criminal law Op. Cit., P. 4 William wilson criminal law Op. Cit., P. 113.

راجع فى ذلك: د٠ إبر اهيم الدسوقى أبو الليل: الإعفاء من المسئولية عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبى فى الفقه والقضاء المصرى والفرنسى، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٠، ص ١٨٦ وما بعدها٠

أو أى فيروس آخر هو أمر متروك لتقدير قاضى الموضوع[١]، ويمكن للمستشفى أو بنك الدم أن يدفعا المسئولية الجنائية بإثبات أن المجنى عليه كان مصابا بالفيروس أو المرض فى تاريخ سابق على دخوله المستشفى، أو تلقيه الدم، من بنك الدم أو أن المجنى عليه ينتمى إلى مجموعات الخطر والشواذ جنسيا، وهذه الأخيرة قرينة قابلة لإثبات العكس.

ولا ينفى مسئولية المستشفى علم أحد المرضى بإصابته بفيروس وكتمانه ذلك مما ترتب عليه إصابة آخرين داخل المستشفى من طالبى الخدمة الطبية؛ لأن المستشفى يقع على عاتقها إجراء الفحص والتشخيص السليم لمعرفة العلة التى يعانى منها المريض، ولا تعتمد على أقواله فى إجراء التشخيص[٢]، وقد حدث أن أحد مرضى الفشل الكلوى المصاب بالإيدز، كان يتردد أسبوعيا على وحدة الغسيل الكلوى، وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز، وأن من شأن سلوكه إصابة الآخرين بفيروس الإيدز، وهو ما حدث بالفعل، وعندما سئل عن كتمان سر إصابته أجاب بقوله: "لماذا أموت أنا وحدى"[٣]، وهذا الفعل من جانب هذا المتهم لا ينفى رابطة السببية ما بين إصابة الآخرين بفيروس الإيدز وبين السلوك الخاطئ والصادر من المستشفى، والمتمثل فى عدم تعقيم وحدات الغسيل الكلوى وعمل فحوص وتحاليل لجميع المرضى، لضمان عدم الإصابة بفيروس آخر.

ولما كانت رابطة السببية ركناً فى جريمة الإصابة والقتل الخطأ فهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب

---

(1) C. A. Dijon 16 Mai 1991 D. 1993. 11242.

مشار إليه فى د. محمد محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٢) قضت محكمة Poitiers الفرنسية بإدانة طبيب بتهمة القتل الخطأ؛ لاكتفائه بمعلومات أدلى بها المريض دون أن يقوم الطبيب بفحصه؛ حيث أدى التشخيص الخاطئ إلى وفاته (راجع د. محمد سامى الشوا: الخطأ الطبى أمام القضاء الجنائى، مرجع سابق، رقم ٨، ص ١٣). وراجع مسئولية المؤسسات الطبية:

La responsabilité des etablissements hospitaliers chez. Lambert – Faivre (Y.). Op. Cit., P. 10.

وانظر فى عدوى المريض بالمستشفى:

La contamination de l'hospitalisé transfusé chez: Debouy (C.); Op. Cit., P. 54.

(٣) أخبار الحوادث العدد ٨٣ فى ٤ نوفمبر ١٩٩٣، ص ١٣.

بالمسبب؛ بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ[١]؛ وعلى ذلك فإن خطأ المجنى عليه قد يكون كافيا بذاته لقطع رابطة السببية؛ كما لو بلغ خطأ المريض درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ المستشفى[٢]، أو يقوم المريض (المجنى عليه) بمخالفة قواعد الحجر والفصل ما بين المرضى، كأن يخالط عن عمد المرضى المصابين بالكوليرا أو الطاعون بعد سابق علمه بأثر تلك المخالطة، وقد يكون سبب قطع رابطة السببية هو الحادث الذى يمثل قوة قاهرة والذى لا يمكن توقعه أو يستحيل دفعه[٣].

ويمكن أن تكون النتيجة الإجرامية محصلة أخطاء مستقلة عن بعضها البعض، كأن يقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية بأدوات ملوثة بفيروس معين، ثم يقوم بنك الدم بإمداد المستشفى بدم ملوث، والذى يستخدمه الطبيب دون فحص لإمداد المصاب به، ففى هذه الحالة تكون علاقة السببية قائمة بين خطأ البنك والنتيجة من ناحية، وخطأ المستشفى والنتيجة من ناحية أخرى، وفى ذلك تقول محكمة النقض: بأنه يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين، ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الآخر؛ إذ يصح أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين أو أكثر[٤]، وقضت أيضا بأن تعدد الأخطاء المؤدية إلى وقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها، أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصول الضرر[٥]، ويبدو من ذلك أن محكمة النقض أخذت بنظرية تعادل الأسباب.

---

(١) نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٩، رقم ١٧٢، صفحة ٨٣٦، وكذلك نقض ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ١٧، العدد الثانى رقم ١٥١، ص ٨٠٢.

(٢) نقض ١٤ أكتوبر، ١٩١١، المجموعة الرسمية، س ١٣، ص ١٣؛ نقض ١٩٦٨/١/٢٩، المجموعة الرسمية، س ١٩، ص ١٠٧.

(٣) نقض ١٩٧٩/٣/٧، س ٤٥، طعن رقم ٨٧٤.

(٤) نقض ١٩٦٨/١/٢٩، س ١٩، ص ١٠٧، ونقض ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الثامنة، العدد الأول، رقم ٢٦، ص ٨٨، ونقض ٣ فبراير سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة العشرين، العدد الأول، رقم ٤٢، ص ١٩٢.

(٥) نقض ١٩٦٨/٥/١٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، ص ٩٤.

المبحث الثالث

الركن المعنوى

الركن المعنوى: هو انعكاس لماديات الجريمة فى نفسية الجانى فالإرادة تتجه وتسيطر على هذه الماديات؛ طبقا لما نواه الجانى من نتائج أو مجرد سلوك محظور، وهذه العلاقة النفسية لها صورتان: الأولى هى الخطأ الغير واعى، والثانية هى الخطأ الواعى أو الخطأ مع التبصر، والضابط المشترك بين الصورتين أن إرادة الجانى لم تتجه إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامى، ولكن الشخص المعنوى متمثلاً فى المستشفى أو بنك الدم أو غيرها من الأشخاص المعنوية العاملة فى المجال الطبى؛ يسأل باعتبار أنه باشر سلوكه فى ظروف كان يتعين عليه أن يتوقع الآثار الضارة المترتبة على هذا السلوك، ولم يتخذ الاحتياطات الضرورية واللازمة للحيلولة دون حدوث هذه الآثار[1]، وأمثلة الخطأ غير الواعى الذى يحدث من جانب المستشفى قد يتمثل فى إهمال الطبيب الجراح فى عدم تعقيم المشرط بصورة كاملة ودقيقة؛ فيبقى ملوثا ولو جزئيا مما يترتب عليه إصابة المجنى عليه بفيروس معد أو وفاته، وكذلك عدم فصل إدارة المستشفى ما بين مريض بفيروس معد وبين مرضى آخرين غير مصابين بمرض معد كالسكر ففى هذه الصورة فإن الجانى لا تتجه إرادته لا إلى الفعل ولا إلى النتيجة الإجرامية؛ حيث يحدث السلوك الإجرامى مرتبا آثاره الضارة بسبب إهمال إدارة المستشفى، أما الخطأ الواعى فيتمثل فى القيام بعملية جراحية ونقل دم للمريض دون سابق فحص، أو أن يقوم بنك الدم بتلقى دم من أوساط الشواذ ومدمنى المخدرات، أو أن تقوم المستشفى بإجراء عمليات غسيل كلوى لمرضى الفشل الكلوى دون تعقيم للأدوات والأجهزة المستخدمة فى عمليات الغسيل، أو استخدام تلك الأجهزة دون

---

(1) Conscious has an awareness that an offence may be fulfilled but hopes it will be avoided whereas unconscious negligence has no awareness that either a brach of duty is occurring or that it is an offence see (Nigel foster and satish sule; German legal system. Op. Cit., P. 320,

تعقيم مع أكثر من مريض، كذلك إذا تسبب سلوك المستشفى أثناء إجراء التطعيم فى نقل عدوى مرض معين إلى آخر من خلال التطعيم[١]، كعدم تعقيم أدوات التطعيم أو استخدام المحاقن أكثر من مرة مع أكثر من شخص، ففى هذه الصور فإن الجانى متمثلاً فى المستشفى أو بنك الدم والقائمين على إدارتهم قد أرادوا السلوك المخالف للقانون، أى أن إرادتهم اتجهت إلى مخالفة القوانين واللوائح وأصول وقواعد مهنة الطب، ولكن لم تتجه فى ذات الوقت إلى النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك[٢]، فالجناة توقعوا خطورة هذا السلوك لما يترتب عليه من آثار ضارة، ولكن إرادتهم لم تتجه إلى هذه الآثار الضارة مع إمكانية الحيلولة دون حدوثها، وقد جعل المشرع الفرنسى من الخطأ الواعى ظرفاً مشدداً فى جرائم القتل والإصابة الخطأ؛ حيث نصت المادة ٦/٢٢١ الخاصة بالقتل الخطأ على رفع العقوبة من ثلاث سنوات، والغرامة من ٤٥ ألف يورو إلى الحبس خمس سنوات والغرامة ٧٥ ألف يورو فى حالة الخطأ مع التبصر[٣]، وهو ما يطلق عليه الخطأ الجسيم، وكذلك نصت المادة ٢٢٢-١٩ الخاصة بالإصابة الخطأ؛ والتى ترفع العقوبة فى فقرتها الثانية فى حالة حدوث الإصابة بناء على خطأ واعٍ مع التبصر[٤]، وقد جعل المشرع الفرنسى من الخطأ الواعى مع التبصر جريمة مستقلة، بذاتها بصرف النظر عن حدوث ضرر، وهى المنصوص عليها فى المادة ٢٢٣-١ عقوبات فرنسى، هذه الجريمة كما تقع من الشخص الطبيعى فهى

---

(١) د. جميل عبد الباقى الصغير: قانون العقوبات، جرائم الدم، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧، ص ٢٦٧.

(٢) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن كل جريمة حتى ولو كانت غير عمدية فإن السلوك الإجرامى فيها يقارفه الجانى عن إدراك وإرادة:

Toute infraction même non intentionnelle. Suppose én effet que son auteur ait agi avec intelligence et volonte (Crim 13 Decembre 1956 Dalloz 1957. 349.

(3) En cas de manquement délibéré à une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les réglements, les peines encourues sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 500 000 F d'amende.

(4) En cas de manquement délibéré à une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les règlements, les peines encourues sont portées à trois ans d'emprisonnement et à 300 000 F d'amende.

تقع من الشخص المعنوى بنص المادة ٢٢٣-٢، وهو ما سوف نوضحه فى الصفحات التالية، والملاحظ أن المشرع الفرنسى قد أخذ فى الاعتبار تـدرج الاتجاه النفسى للجانى وأقام التفرقة ما بين العمد والخطأ مع التبصر والخطأ الغير عمدى، وأصبح الخطأ مع التبصر فى مرحلة وسط مـا بـين العمـد والخطأ الغير عمدى، وبالتالى لم يجعله المشرع أحد صور العمد[1].

---

(1) Puech (M.), de la mise en danger d,autrui, Dalloz, 1994 Chorn, P. 153.

الفصل الثانى

جريمة تعريض حياة الأشخاص أو سلامتهم لخطر الإصابة بالفيروسات من جانب الشخص المعنوى

لم يتضمن قانون العقوبات الفرنسى القديم الصادر عام ١٨١٠، ولا قانون العقوبات المصرى الحالى أى نص صريح عن جريمة تعريض الغير عمدا للخطر، فمثل هذا السلوك غير معاقب عليه؛ وحتى يكون هناك عقاب للسلوك الذى يعرض الغير للخطر لابد وأن يترتب على هذا السلوك ضرر، ولما كان الشارع لا يقتصر فى نص التجريم على توجيه الأمر بعدم الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون، لكن المشرع يقرن هذا الأمر بأمر آخر هو عدم تعريض هذا الحق للخطر؛ لذلك فإن تعريض مثل هذا الحق للخطر يعتبر خروجا على أوامر المشرع الجنائى[١]؛ ولعدم وجود نص صريح فى هذا الشأن فقد ظهر فى الفقه الجنائى ما يسمى بجرائم الإعاقة أو جرائم الخطر التى لا تشترط حدوث ضرر؛ وتمشيا مع هذا النهج فقد أوصى المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات الذى عقد فى روما سنة ١٩٦٩ إلى أن السياسة التشريعية التى تجرم مجرد التعريض للخطر لا تتناقض مع المبادئ العامة فى قوانين العقوبات إذا تم مراعاة مبدأ الشرعية وعدم استخدام مصطلحات مبهمة وغير واضحة، وقد استجابت العديد من الدول لهذه التوصية؛ لأن دور القانون ليس فقط التدخل بعد وقوع الجريمة للعقاب عليها، بل يمكن أن يتدخل فى مرحلة سابقة على وقوع الجريمة، من منطلق الوقاية خير من العلاج فيجرم صور السلوك الخطر[٢]؛ وبالتالى فإن التجريم لم يعد منصبا على جرائم الضرر فقط بل أصبح يشمل جرائم الخطر، وما يسمى بجرائم المنع؛ من هنا جاء قانون العقوبات الفرنسى الجديد بنص المادة

---

(١) د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ط ٣، ١٩٨٨، رقم ١٠٨، ص ٢١٣.

(2) Merle (R.) et Vitu (A.), Traite de droit criminal T. 3 droit Pénal spécial 1982, No. 1820. P. 1473.

٢٢٣-١[١] التـــى تنص على أن الفعل الذى يؤدى مباشـــرة إلـــى تعريـــض الغير لخطر حال يتمثل فى الموت أو الجروح التى تؤدى إلى بتر عضـــو أو إحداث عاهة مستديمة إذا خالف باختياره التزاما خاصا بالأمـــان أو الحـــذر مفروضا بواسطة القانون أو اللائحة يعاقب فاعله بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها خمسة عشر ألف يورو[٢]، ثم جاء نص المادة ٢٢٣-٢ ووفقـــا لهـــذه المادة تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا بالشروط المنصوص عليها فى المادة ١٢١-٢ عن الجرائم المحددة بالمادة ٢٢٣-١[٣].

وكما تقع هذه الجريمة من الشخص الطبيعى فهى تقع كذلك من الشخص المعنوى، وخاصة المستشفيات الخاصة والعامة وبنوك الدم وبنوك الأعضاء البشرية والشركات العاملة فى المجال الطبى، فجميع هذه الأشخاص المعنوية يقع عليها التزام بالأمان أو الحذر مقررا بالقانون أو اللائحة، مضمونه مراعاة اللوائح والقوانين فى المجال الطبى، والتى يترتب على إغفالها تعريض حياة الآخرين والمرضى لخطر حال، متمثل فى

---

(١) انظر فى جريمة تعريض الغير للخطر فى كل فرنسا وألمانيا والسويد وسويســـرا والنظـــام الأمريكى عند:

Pradel (J.); Droit pénal comparé. Op. Cit., No. 182. P. 259.

(2) Art 223-1 Le fait d'exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entrainter une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 Euros d'amende.

(3) Art 223-2 Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, de l'infraction définie à l'article 223-1 Les peines encourues par les personnes morales sont:

1° L'amende, suivant les modalités prévues par l'article 131039;

2° Les peines mentionnées aux 2°, 3°, 8° et 9° de l'article 131-39.

L'interdiction mentionnée au 2° de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise.

الإصابة بالأمراض والفيروسات المعدية، خاصة فى الحالات التى لا يتم اتخاذ الاحتياطات الصحية اللازمة، والتى تحول دون نقل العـــدوى أو نقل دم ملوث بفيروس للغير، فعدم فحص وتحليل الدم من قبل بنك الدم للتأكد من خلوه من الفيروسات يجعل هذه الجريمة ثابتة فى حقه، كذلك يسأل المستشفى فى حالة عـــدم تعقيم الأدوات الطبية الجراحية المستخدمة وأجهزة الغسيل الكلوى وأدوات كل من جراحة الأسنان والفحوص الطبية[1]، ويجب أن ترتكب هذه الجريمة من ممثل الشخص المعنوى والمنـــوط به إدارته وأن تكون لحسابه، كما لو كان عدم تعقيم وحدات الغسيل الكلوى راجعا إلى الاقتصاد فى النفقات داخل المستشفى بقصد توفير النفقات للشخص المعنوى.

لذلك نتناول الركن الشرعى **(المبحث الأول)** ثم الركن المادى **(المبحث الثانى)** ثم الركن المعنوى **(المبحث الثالث)** على النحو التالى.

---

(1) Sargos (P.); Responsbilité (par ricochet) Du producteur de plasma vicé la semaine juridique 4 Juin 1998 No 23. P. 981.

د. محمد عبد الوهاب الخولى: المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة فى الطب والجراحة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٢١٧ و ص ٢١٨.

المبحث الأول

الركن الشرعى

الركن الشرعى وهو الذى يتضمن النصوص التى تجرم مثل هذا السلوك من الشخص المعنوى[١].

المبحث الثانى

الركن المادى

ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر وجود التزام (**المطلب الأول**) ومخالفة الالتزام إراديا (**المطلب الثانى**) ثم النتيجة الإجرامية المتمثلة فى تعريض الغير للخطر (**المطلب الثالث**) على النحو التالى.

المطلب الأول

وجود التزام

وجود التزام خاص بالأمان والحذر مفروض بواسطة القانون أو اللائحة، ويجب أن يكون هذا الالتزام مفروض، بواسطة قانون أو لائحة بالمعنى الدستورى؛ وعلى ذلك فإن الالتزامات المفروضة بواسطة اللوائح الداخلية فى المؤسسات لا يترتب على مخالفتها وقوع هذه الجريمة، كذلك لا تقع هذه الجريمة عن مخالفة التزام عام[٢]؛ لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم توافر هذه الجريمة فى حالة مخالفة مجرد الالتزام العام المفروض بالمادة ١٣٢-٢ الفقرة السادسة من قانون المحليات، والذى يفرض على رؤساء المجالس المحلية المقيمين التزاما عاما باتخاذ جميع التدابير التى من شأنها منع حدوث إضرار بالسكينة العامة وسلامة الأشخاص[٣]، وفى هذه الجريمة تتجه إرادة الجانى إلى الإخلال بهذا الالتزام دون اتجاهها إلى إحداث

---

(١) راجع ص ٨٦٣ و ص ٨٦٤ و ص ٨٦٥ من الرسالة.

(2) C. A. aix – en provence 22 Novembre 1995. D. 1996. 405.

مشار إليه فى:

Véron (M.), droit pénal spécial 7 Edition 1999 P. 79; Juris classeur édition 1998, P. 6.

(3) Crim 25 Juin 1996 Bull Crim No. 274. Rev. Dr. Pen. 1996 Comm 265.

مشار إليه فى:

Véron (M.), droit pénal spécial 7 éme éd 1999. P. 79.

النتيجة الإجرامية، وإلا أصبحنـــا بصدد جريمة عمدية، ونجد فى المجال الطبى العديد من اللوائح والقرارات والقوانين التى تفرض على الأشخاص المعنوية العاملة فى الحقل الطبى التزامات عديدة خاصة بالأمان وسلامة الأشخاص، والتى يترتب على خرقها تعريض الغير للخطر متمثلاً فى الإصابة بالفيروسات والأمراض المعدية، من ذلك القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ فى مصر الذى ينظم جمع الدم وتخزين مركباته، وقد صدر تطبيقا لهذا القانون قرار وزير الصحة رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ الذى قرر فى مادته الأولى ضرورة التزام مراكز الدم الحكومية والخاصة بفحص جميع وحدات الدم للالتهاب الكبدى (C) بالإضافة إلى الفحوص الأخرى كالإيدز والالتهاب الكبدى (B) والزهرى، كذلك صدر القرار رقم ٢١٠ لوزير الصحة عام ١٩٨٧ الذى قرر عدم جواز الإفراج عن وحدات الدم المستوردة إلا بعد أن تقوم السلطات الصحية المختصة بالتأكد عن طريق تحليل عينات منها للتأكد من خلوها من فيروس الالتهاب الكبدى وفيروس الإيدز، كذلك صدر القرار رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٦ لوزير الصحة فى مصر، الذى حظر فى المادة الأولى استخدام المحاقن الزجاجية أو المعدنية ذات الاستعمال المتكرر كذلك عدم التطعيم من قبل الأشخاص المعنوية لكافة الأفراد فى حالة ظهور وباء أو مرض أو فيروس معين يجعلها تقع تحت طائلة تلك المادة، وتطبيقا لذلك قضى بمسئولية الحكومة المحلية؛ بسبب عدم إجراء التطعيم الإجبارى فى أمريكا ضد الجدرى طالما أنه ظهر وانتشر[١].

كذلك أقر مجلس الشيوخ تعديلا قانونيا باسم تعديل "هيلز" يلزم جميع العاملين فى مجال الطب والصحة، وكذلك المؤهلين لممارسة الأعمال الجراحية والحاملين لفيروس الإيدز بإخبار مرضاهم بأنهم يحملون الفيروس، وأن أى تقصير فى تنفيذ هذا الالتزام بالأمان يعتبر سلوكا إجراميا معاقباً عليه بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دولار[٢]، فإذا وقع هذا السلوك من الأشخاص المناط به إدارة الشخص المعنوى، والذين يعتبرون بمثابة الأجهزة الإدارية، فإن الشخص المعنوى يسأل كذلك مسئولية شخصية إلى جانب مسئولية الشخص الطبيعى، وتطبق عليه عقوبة الغرامة

---

(١) د. السيد عتيق: المشاكل القانونية التى يثيرها مرض الإيدز مـــن الوجهـــة الجنائيـــة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٤١.

(٢) د. السيد عتيق: المشاكل القانونية التى يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، ص ١٤٩.

والبالغ قدرها عشرة آلاف دولار، وتنطبق تلك العقوبات على الأشخاص المعنوية فى حالة الاشتراك فى تلك الأفعال[١]، كعدم إلزام الأطباء والعاملين المشتبه فى إصابتهم بإجراء اختبارات الإيدز.

المطلب الثانى

مخالفة الالتزام إراديا

مخالفة الالتزام المفروض بالحذر والأمان عمدا؛ حيث استخدم المشرع الفرنسى عبارة "المخالفة العمدية الصارخة للالتزام بالأمان والحذر[٢].

ومخالفة هذا الالتزام يعتبر بمثابة النتيجة الإجرامية المعاقب عليها باعتبارها نتيجة بالمفهوم القانونى؛ لأن هذه المخالفة تنشئ حالة الخطر التى يتعرض لها الحق أو المصلحة التى يحميها القانون، فإذا ما تحققت نتيجة بالمفهوم المادى أصبحنا بصدد جريمة أخرى، بل إن عدم تحقق هذه النتيجة يعد شرطا أساسيا لقيام جريمة تعريض الغير لخطر حدوث الإصابة بالفيروس، الذى قد ينتج عنه العجز أو الوفاة فى حق الشخص المعنوى، وقد ثار جدل كبير فى الفقه حول مدى اعتبار هذه الجريمة جريمة عمدية أو جريمة غير عمدية[٣].

إلا أن الباحث يرى أنها جريمة غير عمدية؛ لأن قصد الجانى ينصرف ليس إلى تعريض الغير للخطر، وإنما ينصرف إلى مخالفة القانون واللوائح؛ لذلك فإن بنك الدم الذى يمتنع عن تحليل وفحص الدم المتبرع به لم ينصرف قصد القائمين على إدارته إلى تعريض الغير من المرضى لخطر

---

(1) Véron M.), Droit pénal spécial Op. Cit., P. 80.

(2) Véron (M.), Op. Cit., P. 78. (La violation manifestement delibérée d,une obligation particulier de sécurité ou de prudence).

(3) Merle (R.), et Vitu (A.), Traite de droit criminel T 1. 1988 No. 574 P. 732; Couvrat (P.), Les infractions contre les personnes dans le nouveau code Pénal R.S.C. 1993, P. 469.

وراجع د. شريف سيد كامل، التعليق على قانون العقوبات الفرنسى الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ١٠٣؛ وكذلك د. محمد أبو العلا عقيده، مرجع سابق، ص ١٠٠ وما بعدها.

الإصابة بالفيروس، وإنما انصرف قصدهم إلى مخالفة القانون واللوائح التى تحكم عمل الأشخاص المعنوية العاملة فى المجال الطبى، فالجانى لا يرغب فى تعريض الغير للخطر، وإنما يرغب فى مخالفة القانون؛ لذلك فهو خطأ غير عمدى واعٍ أو خطا جسيم أو عدم احتياط، ولا يمكن أن يكون جريمة عمدية أو خطأ إرادياً متعمداً لعـدم انصراف الإرادة إلى النتيجة القانونية، وهى نشأة حالة الخطر التى تهدد الغير بحدوث إصابة بالفيروس لكن المشرع لجسامة الخطأ وتعمد الجانى مخالفة القانون أوجب العقاب برغم تخلف النتيجة الإجرامية المادية متمثلة فى حدوث الضرر.

المطلب الثالث

النتيجة الإجرامية

أن يترتب على المخالفة العمدية للقانون أو اللائحة تعريض الغير لخطر حال ومباشر بالموت أو الجرح الذى يمكن أن يؤدى إلى حدوث عاهة مستديمة، ويجب أن يكون من شأن سلوك الشخص المعنوى طبقا للمجرى العادى للأمور أن يؤدى إلى تعريض الغير للخطر[١].

وهـذه الحالة التى ينشئها سلوك الجانى المخالف للقانون هى المستوجبة للعقاب، وهى أحد تطبيقات التجريم الوقائى أو الجريمة العائقة، فقبول بنك الدم تلقى التبرع من أوساط الشواذ المجرمين دون سابق فحص لهم ينشئ حالة خطر تهدد بحدوث الضرر متمثلاً فى الإصابة بالفيروس الذى قد يؤدى إلى الوفاة لكل شخص يستخدم هذا الدم الملوث؛ وتطبيقا لذلك قضى فى فرنسا بتوافر هذه الجريمة فى حق ربان السفينة الذى يقوم بنقل عدد كبير من الركاب يزيد عن سعة وحمولة السفينة[٢]، كذلك فإن عدم استخدام

---

(1) Véron (M), pénal spécial Op. Cit., P. 78; Juris classeur pénal edition, 1998, P. 9.

(2) Crim II Février 1998 Bull Crim No. 57. R.S.C., 1998 P. 545 – J.C.P. 1998. P. 545, C. A. rennes 26 Septembre J.C.P. 1996. II. 22902.

مشار إليه فى:

Véron (M.), Droit Pénal spécial Op. Cit., P. 78.

المؤسسات العلاجية أو مستشفيات طب الأسنان لأجهـزة التعقيـم والاحتياطات التى توجب تجنب الإصابة بالفيروسات تجعل الجريمة متوافرة فى حقها بكامل أركانها؛ لأن ذلك يؤدى حسب المجرى العادى للأمور إذا ما قام مريض باللجوء إليها فإنه سوف يصاب بالفيروس.

المبحث الثالث

الركن المعنوى

وهذا يقتضى أن تتجه إرادة الجانى إلى الإخلال بالتزام خاص بالحذر والأمان مفروض بالقوانين أو اللوائح وأن يحيط علم الجانى، وهو القائم على إدارة الشخص المعنوى بأن سلوكه يترتب عليه إخلال بهذا الالتزام، وأن من شأن هذا الإخلال أن يعرض الغير لخطر الموت أو الجرح؛ وبالتالى فإنه يستبعد كل تقصير يقع بالإهمال أو عدم الاحتراز[1]، وهذا الجانب النفسى يتحدد باعتبارين:

الاعتبار الأول: هو اتجاه إرادة الجانى إلى الإخلال بهذا الالتزام عن طريق مخالفة القانون أو اللائحة عمدا.

الاعتبار الثانى: هو عدم اتجاه إرادة الجانى إلى تحقيق نتيجة إجرامية مادية؛ لأن حدوث ذلك يضفى على الواقعة وصفا إجراميا آخر؛ وحتى يسأل الشخص المعنوى متمثلاً فى المستشفى أو بنك الدم يجب أن ينصرف قصد الشخص الطبيعى القائم على إدارته إلى مخالفة الالتزام الخاص بالأمان دون قصد النتيجة المتمثلة في الإصابة بالفيروس، كما لو تعمد مدير المستشفى بإعطاء تعليمات بعدم تعقيم الأدوات الجراحية؛ اقتصادا فى نفقات المستشفى، وكذلك عدم تعقيم وحدات الغسيل الكلوى فى أعقاب كل عملية غسيل؛ بقصد توفيـــر نفقات للمستشفى دون قصد منه إلى إصابة أى مـــن المرضى بفيروس أو مرض معد؛ وتطبيقا لذلك قضت محكمة Douai بأن جريمة تعريض الغير لخطر حالّ بالموت أو الجرح ليست جريمة عمدية[2].

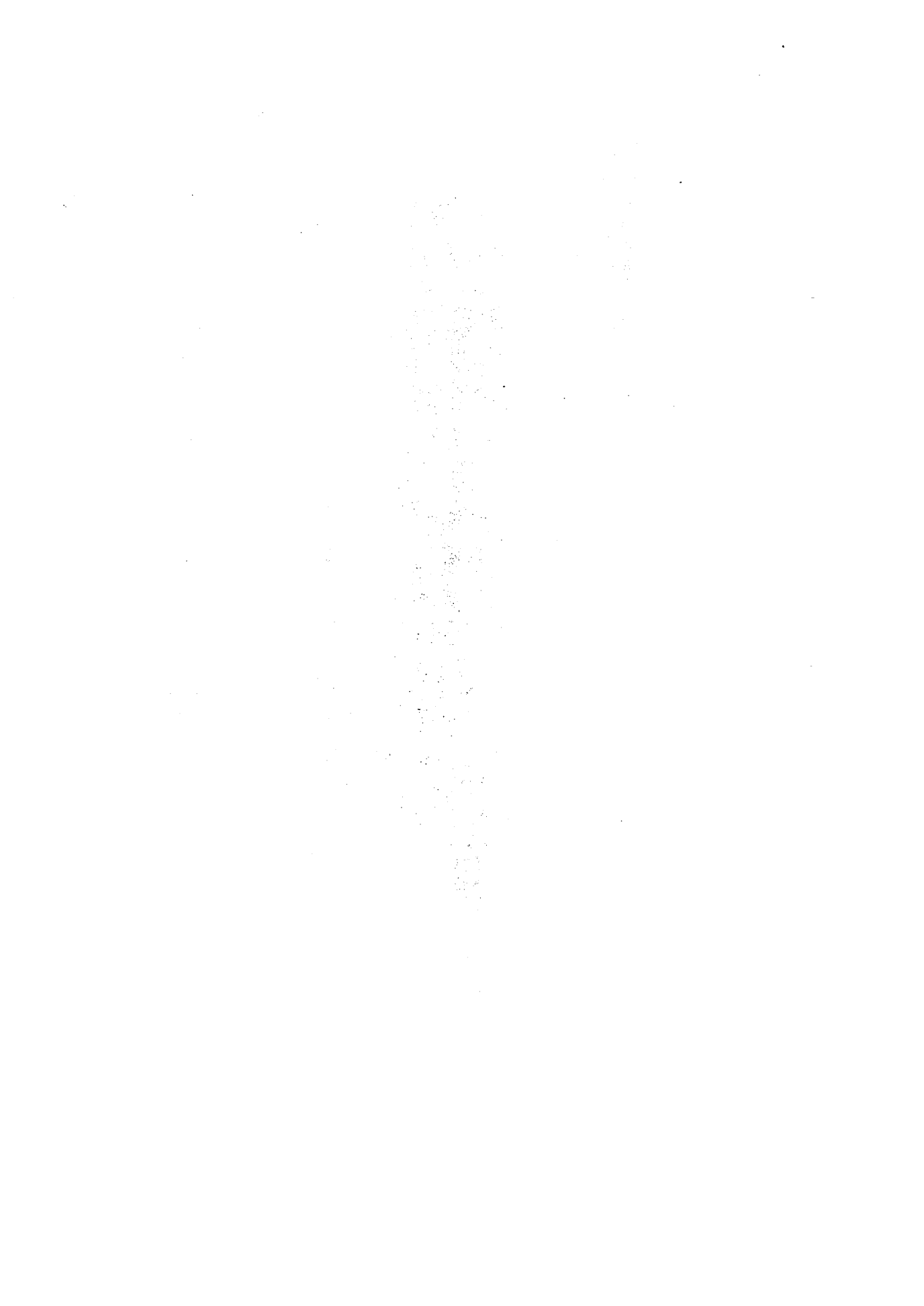
---

(1) Saint – Etienne 4 et 10 Aout 1994 Gaz, Pal. 1994. 2. 773 et 775.

مشار إليه فى :

Véron (M.), Op. Cit., P. 79.

(2) Le delit de risque cause à autrui, qui n,est un delit intentionnel voir Douai 26 October 1994. Gaz. Pal. 1994. 2. 766.



خاتمة وتوصيات

حاولت فى هذه الرسالة أن أتعرض بالمناقشة بقدر الإمكان لمجمل المشاكل القانونية التفصيلية المتعلقة بالجرائم المرتكبة باستخدام الفيروسات، ومدى المسئولية الجنائية عنها فى ظل القصور التشريعى الوطنى والمقارن، بعد أن أصبحت الفيروسات والجراثيم أشد الأسلحة رعبا وفتكا بالإنسان والحيوان، فهى السلاح الخفى الذى لا يستطيع المجنى عليه الدفاع عن نفسه فى مواجهته؛ لأنه يدفع اعتداء لا يراه ولا يعرف مصدره[1]، فما أيسره من سلاح، وما أصعبه فى الإثبات، وقد أوضحت فى هذه الرسالة بعض الجوانب الخطرة للاعتداء بالفيروسات، وكيف يمكن أن تمتد آثار السلوك زمانا ومكانا؛ لتنصرف إلى نتائج إجرامية لم تتجه إليها إرادة الجانى حال مباشرته للسلوك الإجرامى ولكنه توقعها كأثر محتمل لسلوكه الإجرامى.

ولقد واجه البحث فى أركان الجريمة صعوبات، منها ما يتعلق بالركن المادى، ومنها ما يتعلق بالركن المعنوى.

أما ما يتعلق بالركن المادى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات أن وسيلة الاعتداء فيها لا يراها المجنى عليه، وفى الأغلب الأعم من تلك الجرائم لا يكتشف المجنى عليه حدوث الاعتداء إلا بعد ظهور الضرر، ولا يظهر الضرر إلا بعد مرور فترة زمنية يستحيل معها رد الفعل الإجرامى إلى الفاعل؛ وبالتالى لا يمكن إثبات رابطة السببية، كما هو الحال فى جرائم الاعتداء بالإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى؛ لأن المجنى عليه غالبا ما يكتشف حدوث الضرر بالصدفة البحتة، على إثر اعتلال صحته أو كما لو قام بإجراء

---

(١) راجع فى خطورة الفيروسات مقال بعنوان "الأنفلونزا سلاح الدمار القادم" فى جريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤، ص ٢٦؛ حيث يؤكد مدير المركز الإقليمى للأنفلونزا التابع لمنظمة الصحة العالمية أن الأنفلونزا "أخطر بكثير من سارس؛ حيث يحدث تغيير عادة فى سلالاتها كل موسم نتيجة انتقال الناس من بلد إلى آخر، ويعتبر علماء الفيروسات أن فيروس الأنفلونزا يعد فيروساً مثالياً، لاستخدامه كسلاح بيولوجى لعدة أسباب: أولها أنه فيروس سريع الانتشار ثانيا أنه فيروس متغير دائما ثالثا يمكن لهذا الفيروس أن ينتشر بصورة وبائية؛ لأن الشخص المصاب بالفيروس يشكل بؤرة العدوى لآخرين، رابعا عدم وجود تطعيم أو علاج سريع مضاد للفيروس، فضلا عن أنه فيروس تنفسى يتم انتقاله عن طريق الاستنشاق. راجع المقال السابق ذات الموضع.

بعض الفحوصات والتحاليل الدورية فى الوقت الذى تكون الإصابة قد حدثت منذ فترة طويلة مع استحالة تحديد تاريخ الإصابة بأثر رجعى.

لذلك فإن صعوبة الإثبات التى تؤدى إلى إفلات الجانى من أعظم الجرائم خطرا على المجنى عليه والمحيطين به، تجعل من التجريم الشكلى الحل الأمثل، فالجانى يعاقب بمجرد اقتراف السلوك الإجرامى، دون توقف العقاب على حدوث النتيجة الضارة، متمثلة فى الوفاة أو حدوث عاهة مستديمة، فنموذج الجريمة الشكلية لا يتطلب البحث فى علاقة السببية؛ وبالتالى يخفف من عبء الإثبات على المجنى عليه وسلطة الاتهام، ويقلل من احتمالات إفلات الجناة من جرائم خطيرة، كهذه يمتد أثر السلوك فيها إلى مجنى عليهم يجهلهم الجانى.

ولما كانت جرائم الامتناع الإيجابية ستارا يقدم الجناة من خلاله على اقتراف جرائم عمدية، والجانى على يقين أنه لن يعاقب على جريمة قتل عمدية، فإن البحث انتهى إلى أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة على جميع التشريعات الوضعية فى المساواة ما بين السلوك الإجرامى الإيجابى والسلوك السلبى فى جرائم الامتناع الإيجابية، طالما كان القصد متوافرا لدى الجانى، ومن ثم تنعقد مسئولية الجانى عن الجرائم الإيجابية التى ترتكب بالامتناع، وتتحدد المسئولية حسب قصد الجانى متى كانت علاقة السببية ثابتة وواضحة، كامتناع الطبيب عن تعقيم الأدوات الجراحية، وعدم فحص الدم المنقول للمرضى وفحص الأعضاء البشرية التى يقوم الآخرون بالتبرع بها للمرضى، وكذلك امتناع الزوج المصاب بالإيدز عن الحيلولة دون إصابة زوجته أثناء الاتصال الجنسى، وأن سببية الامتناع لا تختلف عن سببية الفعل الإيجابى.

وانتهى البحث إلى أن عدم المساواة بين الجرائم الإيجابية وجرائم الامتناع، هو قصور تشريعى يجب تداركه، وأنه لا وجه للتفرقة فى جرائم الامتناع الإيجابية بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية؛ بسبب صعوبة إثبات القصد؛ لأن مكمن الصعوبة ليس هو إثبات رابطة السببية، وإنما القصد الجنائى، وصعوبة إثبات توافر القصد تواجه جميع الجرائم على السواء،

السلبية والإيجابية، وأنه لا يجب أن يكون مبررا لعدم العقاب على الجرائم الإيجابية العمدية بطريق الامتناع.

كذلك فإن صعوبة إدراك المجنى عليه للاعتداء الذى تعرض له وتأخر ظهور أعراض المرض عليه، أو اكتشاف إصابته؛ حيث تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم؛ مما يؤدى إلى إفلات الجانى من العقاب هو قصور تشريعى؛ لذلك فإن الباحث انتهى إلى أن التقادم لا يسرى من تاريخ حدوث الاعتداء، خاصة وأن ذلك التاريخ يكون مجهولا للمجنى عليه ولسلطة الاتهام، لاستحالة تحديد تاريخ الإصابة بأثر رجعى، وإنما يجب احتساب التقادم من تاريخ ظهور الضرر المتمثل فى النتيجة الإجرامية، وإذا كانت العلة التى شرع من أجلها التقادم هو أن الهيئة الاجتماعية وجدت أن الجريمة أحدثت اضطرابا داخل المجتمع، وأن هذا الاضطراب والإخلال بالأمن روع أفراده، لذلك فإن ظهور الضرر المتمثل فى حدوث النتيجة الإجرامية كالوفاة أو العاهة المستديمة أو الإصابة بالفيروس يحدث ذلك الاضطراب الأمنى بصورة أشد وأقوى حيث تكون الجريمة وليدة على مسرح الأحداث؛ مما يكون معه بدء سريان التقادم من تاريخ ظهور الضرر.

وأما الصعوبات التى تواجه الركن المعنوى هى إثبات القصد الجنائى فى جرائم الامتناع الإيجابية؛ وكذلك فى الحالات التى تستخدم فيها الفيروسات كسلاح ذاتى فى الاعتداء فى تلك الجرائم من خلال العلاقات الجنسية خاصة عندما يدعى المتهم عدم علمه بإصابته وكذلك حالات امتناع الأشخاص المعنوية العاملة فى الحقل الطبى عن تعقيم الأدوات الجراحية والأجهزة الطبية وفحص الدم، لذلك فإن الباحث انتهى إلى أن إعمال نظرية القصد الاحتمالى على إطلاقها يعتبر حلاً أمثل لتلك المشكلة، كامتناع الطبيب عن تعقيم الأدوات الجراحية وفحص الدم الملوث، كما حدث فى قضية الدم الملوث بفرنسا؛ حيث كان يعلم القائمون على مركز نقل الدم بأن الدم كان ملوثا بالإيدز، وذلك بعد أن وجد الباحث أن غالبية جرائم الامتناع فى حالة ثبوت علاقة السببية لا يعاقب عليها الجانى بوصف العمد؛ حتى ولو قصد الجانى إحداث النتيجة الإجرامية وإن كان ذلك يرجع لصعوبة إثبات القصد الجنائى إلا أن ذلك يجافى قواعد العدالة، وانعكس ذلك على مسلك القضاء

المصرى والفرنسى الذى تردد فى المساواة ما بين جرائم الامتناع الإيجابية العمدية والجرائم الإيجابية العمدية.

وبالنسبة للقصور التشريعى وجد الباحث أنه لا توجد نصوص مباشرة سواء التشريع الوطنى أو المقارن تجرم الاعتداء بالفيروسات، رغم خطورة تلك الجرائم، كجرائم القتل العمدى والغير عمدى أو جرائم الإرهاب، ولقد حاول الباحث فى حدود النصوص المعمول بها فى كل من مصر وفرنسا وبعض دول النظام الأنجلو سكسونى وضع تلك الجرائم وغيرها من الجرائم الأخرى تحت أوصاف قانونية، وهذا القصور بلغ ذروته فى قانون العقوبات المصرى عندما تناول الباحث المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم القتل والإصابة الخطأ بالفيروسات وجرائم الإرهاب وإبادة الجنس؛ وطبقا للنصوص الحالية فى القانون المصرى لا يسأل الشخص المعنوى إلا عن جرائم الغش فى العقاقير والأدوات الطبية التى قد يسفر عنها الإصابة بالفيروس، وقد تبين كذلك للباحث من خلال الدراسة القصور التشريعى على مستوى جميع الدول فى معالجة هذه الجرائم المستحدثة والخطيرة، كذلك وجد الباحث أن هناك قصوراً تشريعياً فى مجال الحماية الجنائية للسلامة البدنية، وانعدام التجريم للوسائل المعنوية والنفسية، وأن عدم الأخذ بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية العاملة فى المجال الطبى فيما يتعلق بجرائم القتل والإصابة الخطأ الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات يؤدى إلى ضعف فاعلية النظام العقابى المقرر لحماية حق الإنسان فى الحياة والسلامة البدنية.

وعلى المستوى الدولى ونظرا لخاصية الاتساع المكانى للآثار الناتجة عن جرائم الاعتداء بالفيروسات، والذى لا يمكن استبعاد امتدادها إلى أى منطقة فى العالم عن طريق العدوى، كل ذلك يقتضى إيثار جرائم الاعتداء بالفيروسات والمواد الوبائية بقواعد جنائية موضوعية وإجرائية موحدة مهما اختلفت النظم القانونية؛ وتكون قابلة للتطبيق من خلال اتفاقيات دولية، وذلك لخطورة هذه الجرائم إذا ما تم استخدام الفيروسات فى صورة أسلحة بيولوجية من قبل جماعات إرهابية داخل الدولة أو خارجها.

ولقد خلصنا من دراستنا للمسئولية الجنائية عن جرائم الاعتداء بالفيروسات والأمراض المعدية إلى العديد من الحقائق والنتائج والتوصيات الآتية:

أولاً : النتائج :

١ – تعد جرائم الاعتداء بالفيروسات على الحياة والسلامة البدنية أشد الجرائم وأعظمها خطورة لأن السلوك الإجرامى يمتد زمانا ومكانا فيصيب أشخاصاً آخرين غير المجنى عليه هذا بالإضافة إلى خفاء الوسيلة والسلاح المستخدم فى الاعتداء وصعوبة إثباته.

٢ – أن كثيرا من الدول تنبهت إلى مدى خطورة استخدام الفيروسات كسلاح ذاتى فى الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية فسنت تشريعات تفرض عقوبات جنائية تصل إلى السجن لمدة خمسة وعشرين عاماً كما هو الحال فى مقاطعة جنوب ويلز New south Wales فى حين فرضت بعض التشريعات الأخرى عقوبات أخف تتراوح ما بين السجن عشر سنوات إلى خمس سنوات والغرامة، كما هو الحال فى كندا وبعض الولايات الأمريكية وكذلك إنجلترا والكويت وبعض الولايات الاسترالية.

٣ – عدم كفاية النصوص العقابية المتاحة سواء فى التشريع المصرى أو كثير من التشريعات العقابية المقارنة لمواجهة جرائم الاعتداء بالفيروسات وتحقيق الردع الذى يتناسب مع جسامة وخطورة هذه الجرائم التى تفوق الاعتداء النووى.

٤ – إن الشريعة الإسلامية الغراء كان لها فضل السبق على جميع التشريعات الوضعية فى مجال التجريم الوقائى المنعى بالنسبة لجرائم الاعتداء بالفيروسات حيث جرمت تعريض الغير لخطر الإصابة بالفيروسات والأمراض المعدية منذ أزمان بعيدة وهو الأمر الذى لم تأخذ به كثير من التشريعات فى الدول الإسلامية والعربية والمقارنة حتى الآن.

٥ – كذلك فإن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق على جميع التشريعات الوضعية فى معالجة وتجريم السلوك السلبى فى جرائم الامتناع البحت وجرائم الامتناع الإيجابية والمساواة بينه وبين السلوك الإيجابى فى جميع الجرائم التى يترتب عليها المساس بالحياة والسلامة البدنية.

٦ – إن مسئولية الأشخاص المعنوية جنائيا أصبحت حقيقة قانونية جنائية مسلم بها فى غالبية التشريعات المقارنة لأن إجرام الشخص المعنوى يفوق إجرام الشخص الطبيعى كثيراً نظراً لما يملكه من قوة ووسائل تفوق كثيراً قدرات الشخص الطبيعى، ورغم ذلك لا يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية العاملة فى الحقل الطبى جنائيا فى ظل قانون العقوبات المصرى الحالى عن جرائم القتل والإصابة الخطأ أو تعريض الغير لخطر الإصابة بالفيروسات رغم عظم وكثرة الجرائم التى ترتكبها، وذلك لعدم وجود نصوص تقرر المسئولية الجنائية لهذه الأشخاص عن تلك الجرائم.

٧ – أورد المشرع المصرى ولأول مرة نصاً يقرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وهو نص المادة ٦ مكرر من قانون قمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وليس كمبدأ عام كما فعل المشرع الفرنسى فى نص المادة ٢/١٢١ وفى ظل نص المادة ٦ مكرر من قانون قمع الغش والتدليس لا تسأل الأشخاص المعنوية العاملة فى الحقل الطبى إلا عن جريمة الغش فى الأدوية والعقاقير الطبية التى يترتب عليها الوفاة أو الإصابة بعاهة مستديمة.

٨ – إن جرائم الاعتداء بالفيروسات كما ترتكب بالسلوك الإيجابى، فإن الجانى يقارفها فى يسر وسهولة بالسلوك السلبى وليس هناك مبرر قانونى للتفرقة فى جرائم الامتناع الإيجابية بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية، ليقر القضاء العقاب على الأخيرة دون الأولى فى الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحياة والسلامة البدنية.

٩ – تراخى حدوث النتيجة الإجرامية – المتمثل فى الإصابة أو الوفاة – فى جرائم الاعتداء بالفيروسات مع خفاء الوسيلة المستخدمة فى الاعتداء، يصعب معه إثبات علاقة السببية فى تلك الجرائم مما يؤدى فى نهاية الأمر إلى إفلات الجانى من العقاب أو سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم.

١٠ – استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن الإصابة بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى يشكل جريمة إعطاء مواد ضارة مرتبطة بحدوث عاهة مستديمة وذلك فى أحدث أحكامها عام ٢٠٠٦ ولم تعاقب

المتهم عن جريمة تسميم كما جاء بحيثيات الحكم لعدم اتجاه إرادته على إزهاق أرواح الضحايا.

١١ – عدم وجود نص عقابى سواء فى التشريع المصرى أو الفرنسى يقرر المسئولية الجنائية العمدية على أساس القصد الاحتمالى فى الجرائم التى تمثل اعتداء على الحياة والسلامة البدنية مما يؤدى إلى إفلات كثيرا من الجناة من المسئولية العمدية عن تلك الجرائم، خاصة فى المؤسسات العلاجية والطبية فى حين أن كثير من التشريعات حسمت هذه المسألة بنصوص صريحة كما هو الحال فى قانون العقوبات البولونى والإيطالى واليونانى وقانون العقوبات الخاص بأمريكا اللاتينية وقانون العقوبات اللبنانى.

١٢ – فات على المشرع العقابى المصرى أن يسلك مسلك المشرع الفرنسى وكثير من التشريعات المقارنة ويجرم الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص فى خطر لخطورة ما يترتب على هذا الامتناع من نتائج إجرامية كالوفاة والإصابة بعاهة مستديمة باعتباره سلوكا إجراميا كما هو الحال فى المجال الطبى عندما يمتنع الطبيب عن إسعاف مريض أو يمتنع المستشفى كشخص معنوى عن قبول المريض أو تقديم المساعدات الطبية له بحجة عدم مقدرة المريض على دفع نفقات العلاج.

١٣ – القصور التشريعى فى مجال الحماية الجنائية للسلامة البدنية وانعدام التجريم للوسائل المعنوية والنفسية كما هو الحال فى بعض التشريعات العقابية الأنجلوسكسونية كالتشريع العقابى الإنجليزى والهندى والسودانى.

١٤ – لما كانت السياسة الجنائية الحديثة تقوم على أساس مواجهة الجريمة قبل وقوعها، وذلك بالعقاب على أى سلوك إجرامى سلبى أو إيجابى يهدد الحقوق المحمية قانوناً بخطر حدوث الضرر، فإن المشرع المصرى لم يسلك مسلك كثير من التشريعات المقارنة فى هذا الشأن، كتجريم تعريض الغير لخطر حال ينشأ عنه الوفاة أو حدوث عاهة مستديمة، وهذا يكفل الحماية من خطر الإصابة بالفيروسات وفى ذات

الوقت يحقق الردع لكل المتبرعين بالدم والحاملين لفيروس الإيدز وكذلك الأشخاص المصابين الذين يقدمون على إقامة علاقات جنسية مع شركائهم دون إخبارهم بالحقيقة ويحقق الردع كذلك للأشخاص المعنوية العاملة فى الحقل الطبى كبنوك الدم ومراكز الغسيل الكلوى وغيرها.

١٥ – وأخيرا فإن التشريع العقابى المصرى يعتريه القصور والنقص فما يتعلق بتجريم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية التى يترتب عليها الإصابة بالفيروس، وكذلك عدم تجريم الإرهاب البيئى وتجريم إبادة الجنس باستخدام الفيروسات على غرار ما فعله المشرع الفرنسى.

ثانيا : أبرز التوصيات :

١ – تجريم التبرع بالدم من جانب المتبرعين الحاملين لفيروس الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى وغيرها من الفيروسات والذين يعلمون بأمر إصابتهم وتشدد العقوبة فى حالات تعمد الإصابة أو إزهاق روح الضحية.

٢ – إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة ٢٣٣ عقوبات لتحديد ماهية الجواهر السامة لتشمل الفيروسات والجراثيم القاتلة وذلك للقضاء على الخلاف الفقهى حول مدلول الجواهر السامة ليكون المقصود بها أى مواد تؤدى إلى الموت أيا كانت طبيعتها.

٣ – وضع قواعد تفصيلية فى قانون العقوبات تنص على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية خاصة عن جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية نظرا لعظم وخطورة الجرائم التى تقع من تلك الأشخاص.

٤ – يجب على المشرع المصرى أن يعيد النظر فى السياسة الجنائية التى تبناها فى التجريم والعقاب، ويطرح جانباً المبادئ التقليدية التى أصبحت عاجزة وقاصرة فى ظل المعطيات العلمية الحديثة والتطور التكنولوجى الذى يطوعه الجانى ليسر له ارتكاب الجرائم، وفى ذات الوقت يكون من العسير إثبات تلك الجرائم أو معرفة الفاعل خاصة فى جرائم الاعتداء بالفيروسات لذلك يجب على المشرع المصرى أن يتناول بالتجريم والعقاب الأفعال الآتية:

أ – النص على تجريم تعريض الغير لخطر حال أو آجل بالموت أو الإصابة بفيروس والتى قد ينتج عنها عاهة مستديمة، لأن التجريم الوقائى يحمل فى طياته حماية ذات شقين: الشق الأول هى تجريم أى سلوك خطر يمثل تهديداً بإحداث ضرر لحياة الشخص أو سلامته البدنية وينذر بحدوث هذا الضرر والشق الثانى هو تجريم كل سلوك إجرامى ينتج عنه ضرر يلحق حقا أو مصلحة يحميها القانون، خاصة وفى ظل التطور العلمى والتقدم التكنولوجى وفى ظل إمكانية استخدام طرود ملوثة بالفيروسات أو رسائل أو غيرها.

ب – ضرورة تجريم الإرهاب البيئى باستخدام الفيروسات وجميع المواد الضارة لما يشكله من خطورة على الصحة العلمة والأمن العام والبيئة ويشكل خطورة شديدة لفاعليته الشديدة وامتداد السلاح الفيروسى زمانيا أو مكانيا، خاصة مع سهولة استخدام آلات وأجهزة دقيقة لارتكاب هذه الجرائم مع سهولة إفلات الجناة من العقاب.

ج – ضرورة تجريم إبادة الجنس البشرى على غرار ما فعل المشرع الفرنسى فى قانون العقوبات الجديد لأن الأسلحة البيولوجية تتميز بأنها فعالة بدرجة كبيرة وتنقل العدوى لفترات طويلة، كما أنها سهلة الاستخدام ولا ترى بالعين المجردة فى الوقت الذى أصبحت كثيرا من مواقع الإنترنت تعرض طرق وكيفية صناعة الأسلحة البيولوجية.

٥ – القواعد الإجرائية بالنسبة للقواعد الموضوعية فى القانون الجنائى هى كالروح بالنسبة للجسد يجب أن يتلازما معا لتفعيل النظام العقابى فإذا ما غابت الروح فقد سكن الجسد لذلك يجب على المشرع الإجرائى تعديل نص المادة ١٥ إجراءات جنائية ليبدء سريان التقادم من وقت ظهور الضرر الذى لا يكتشفه المجنى عليه فى جرائم الاعتداء بالفيروسات إلا بعد سقوط الدعوى الجنائية، وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة ١٥ إجراءات جنائية ليكون نصها كالآتى: "تتقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ومع ذلك لا يبدأ

سريان التقادم على النحو السابق فى جـرائم الاعتـداء بالفيروسـات والأمراض المعدية على الحياة والسلامة البدنية إلا من تاريخ ظهـور الضرر أو اكتشاف المجنى عليه للاعتداء الواقع عليه".

٦ – ضرورة أن يتدخل المشرع المصرى بنصوص صريحة لبيان الحـدود الفاصلة بين الخطأ الواعى والقصد الاحتمالى، كما يجب أن يتبنى فكرة تدرج الخطأ على غرار ما فعل المشرع الفرنسى لأن هناك كثيرا مـن صور القصد الاحتمالى يتم التعامل معها على أنها من صـور الخطـأ خاصة الجرائم التى يترتب عليها الإصابة بالفيروسات داخل المؤسسات العلاجية كبنوك الدم ومراكز الغسيل الكلـوى والمستشـفيات العامـة والخاصة.

٧ – ضرورة تنظيم موضوع السلوك السلبى أو الامتناع فى القسم العام من قانون العقوبات وكذلك تحديد دقيق لصور الامتناع المجرم وما يثيـره من مشكلات فى القسم الخاص من قانون العقوبات.

٨ – ضرورة تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص فى خطر، لما قـد يترتب على ذلك الامتناع من إزهاق أرواح، خاصة فى الوسط الطبـى عندما يكون الامتناع من الأطباء أو الأشخاص المعنوية العاملـة فـى الحقل الطبى.

وإزاء حداثة هذه الجرائم وخلو كثير من التشريعات مـن نصـوص تجرم هذه الأفعال مع عدم كفاية النصوص العقابية المتاحة وعجز العقوبات الواردة بها عن تحقيق الردع، فإننا نقترح مشروع قانون بشـأن المسـئولية الجنائية عن جرائم الاعتداء بالفيروسات متضمنا فى ثناياه بعض التوصيات الهامة.

مشروع القانون

مادة (١): تعتبر الفيروسات والجرائم والميكروبات وجميع المواد الوبائية بما فى ذلك الأسلحة البيولوجية مواد سامة.

مادة (٢): يعاقب بالإعدام كل من أعطى عمدا لشخص آخر بقصد القتل مواد سامة، أيا كانت كيفية استعمال تلك المواد، وأيا كانت النتائج المترتبة على ذلك.

مادة (٣): يعاقب طبقا لأحكام المواد ٢٤٠ – ٢٤٢ – ٢٤٢ عقوبات كل من أعطى عمدا لشخص آخر مواد سامة بقصد إيذائه بدنيا أو صحيا، فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل.

مادة (٤): يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات كل من جرح أو ضرب أحداً أو أعطاه فيروسات أو مواد وبائية أو مواد ضارة أخرى، ولم يقصد من ذلك قتلا، ولكنه أفضى إلى الموت، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا سبق ذلك إصرار وترصد.

مادة (٥): يعاقب بعقوبة الشروع فى التسميم كل من يقوم باستيراد وحدات دم من الخارج، أو أجهزة طبية ملوثة بالفيروسات أو المواد الوبائية وهو عالم بذلك.

مادة (٦): يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى عام كل من حاز أو أحرز مواد جرثومية أو فيروسات، أو شرع فى الحصول عليها وتكون العقوبة السجن من ثلاث إلى خمس سنوات إذا ثبت أن حيازتها لغرض إرهابى.

مادة (٧): يعاقب بالسجن المشدد أو المؤبد كل من يرتكب عملا من أعمال الإرهاب يدخل ضمن مشروع فردى أو جماعى بهدف إحداث اضطراب جسيم فى النظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب بين العامة أو فئة معينة من الناس؛ وذلك بإدخال فيروسات أو مواد وبائية فى الهواء أو على الأرض أو فى باطن الأرض أو فى المياه بما فيها الأنهار والمجارى المائية الداخلية والبحر الإقليمى تعرض صحة الإنسان أو الحيوان لخطر تفشى الأوبئة والأمراض والإصابة بالفيروسات أو الوفاة، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على ذلك إصابة ووفاة أكثر من ثلاثة أشخاص.

مادة (٨): يعاقب كل من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بفعل أو امتناع؛ بأن كان ذلك ناشئا عن إصابته بفيروسات أو جراثيم؛ نتيجة إهمال الجانى أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين

والقرارات واللوائح والأنظمة، أو عدم القيام بواجب مفروض عليه بموجب القانون أو اللوائح أو الأنظمة والقرارات بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن عامين مع العزل من الوظيفة أو الوقف عن ممارسة المهنة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عامين ولا تزيد عن خمسة أعوام إذا كان ذلك نتيجة خطأ مع التبصر.

وتكون العقوبة السجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا مهنيا جسيما فيما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث، أو امتنع وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات إذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة.

مادة (٩): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عام وبغرامة ألفى جنيه كل من علم أنه مصاب بفيروس معد، وامتنع عن علاج نفسه أو إخطار الجهات الصحية، ولم يتخذ التدابير التى تحول دون إصابة الغير بهذا الفيروس، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عام وغرامة ثلاثة آلاف جنيه إذا تسبب فى إصابة الغير بالفيروس نتيجة لذلك بغير قصد.

مادة (١٠): يعاقب بالإعدام كل شخص أو جماعة ترتكب فعلا تنفيذا لمشروع فردى أو جماعى مستخدمين فى ذلك الفيروسات أو المواد الوبائية بهدف الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة قومية أو عرقية أو مجموعة تنتمى لجنس معين أو ديانة معينة أو أى مجموعة أخرى محددة؛ وفقا لأى معيار آخر عشوائى، وأيا كانت النتائج المترتبة على ذلك، كالقتل العمد أو الاعتداء الجسيم على سلامة

الجسم أو العقل أو إخضاع هذه المجموعة لظروف معيشية وبيئية تتفشى فيها الأوبئة والأمراض أو نشر هذه الفيروسات فى الهواء أو المياه أو أية طريقة أخرى أو إعاقة التناسل بالحقن بالفيروسات.

مادة (١١): يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى عام كل من يتسبب بسلوكه العمدى فى تعريض الغير لخطر حال ومباشر للإصابة بفيروس أو حدوث عاهة أو الموت نتيجة الإصابة بالفيروس، وذلك بالمخالفة لواجبات الحيطة والحذر، وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عام إذا وقع ذلك من الطبيب أو مساعديه أثناء ممارسة المهنة.

مادة (١٢): يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى عام وغرامة ألفى جنيه كل من يعلم أنه مصاب بأحد الفيروسات المعدية، ويقوم بالتبرع بدمه أو عضو من أعضائه لبنك الدم أو بنك الأعضاء البشرية أو أحد المرضى، فإذا ترتب على ذلك إصابة المتبرع إليه بفيروس أو حدوث عاهة مستديمة أو وفاته يعاقب عن النتيجة الإجرامية التى حدثت باعتبارها جريمة عمدية.

مادة (١٣): يعاقب بالحبس من عام إلى ثلاثة أعوام كل طبيب يمتنع عن تقديم العون والمساعدة الطبية لمريض أو مصاب فى خطر، أو طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك ودون أن يشكل ذلك خطراً عليه أو على شخص آخر.

وتكون العقوبة السجن من ثلاثة أعوام إلى سبعة أعوام إذا ترتب على امتناعه وفاة المصاب أو المريض.

مادة (١٤): يعاقب بالحبس من عام إلى عامين كل طبيب يجرى أى تجارب طبية على مريض دون علمه وموافقته، ودون أن تكون له فيها فائدة، وتكون العقوبة من عامين إلى ثلاثة أعوام إذا استخدم غشا أو تدليساً، بقصد الحصول على موافقة المريض على التجربة، وتكون العقوبة السجن من ثلاثة أعوام إلى سبعة أعوام إذا ترتب على ذلك إصابة المريض بفيروس أو وفاته.

مادة (١٥): يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى عام وغرامة ثلاثة آلاف جنيه، والفصل من الوظيفة، والوقف عن ممارسة المهنة كل طبيب

جراح أو غير جراح قام بنقل دم أو زرع عضو فى أثناء إجراء عملية جراحية دون أن يقوم بعمل الاختبارات الضرورية، للتأكد من عدم تلوثها بأحد الفيروسات، أو عدم قيامه بتعقيم الأدوات الجراحية.

مادة (١٦): يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة لا تقل جنيه كل طبيب علم بإصابة أحد المرضى بأحد الفيروسات أو الأمراض المعدية بمناسبة فحصه، ولم يبلغ الجهات الصحية أو أهله وذويه المقيمين معه، ولم يتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون إصابة الغير أو انتشار الفيروس.

مادة (١٧): تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا كالمستشفيات العامة والخاصة وبنوك ومراكز نقل الدم والأعضاء البشرية وشركات الأدوية والعقاقير الطبية عن جميع الجرائم التى ترتكب لحسابها وبواسطة أجهزتها أو ممثليها أو العاملين لديها، ولا تنتفى مسئولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن ذات الأفعال.

مادة (١٨): تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذه المواد إلا ما يستعصى على طبيعتها.

مادة (١٩): تعاقب الأشخاص المعنوية بعقوبة الغرامة التى لا تزيد عن عشرة أضعاف الغرامة المفروضة على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون ذات الجريمة، أو حظر مزاولة النشاط مدة لا تقل عن عامين ولا تزيد عن خمسة أعوام، وتكون العقوبة الحل فى حالة انحراف الشخص المعنوى عن غرضه إلى ارتكاب الجرائم كالقتل العمد والإصابة الخطأ بالفيروسات وجرائم الإبادة والقوادة والإرهاب.

مادة (٢٠): تعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون جرائم عمدية إذا قارف الجانى، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا السلوك الإجرامى متوقعا النتائج الإجرامية كأثر لذلك السلوك فأقدم على ذلك قابلا المخاطرة.

مادة (٢١): يسأل الجانى عن النتيجة الإجرامية التى تحدث نتيجة لامتناعه، كما لو كان قد أحدثها بسلوكه الإيجابى، وتبعا لما إذا كان قد توافر

لديه القصد الجنائى أو الخطأ غير العمدى متى كان القانون يفرض عليه القيام بواجب معين.

مادة (٢٢): كل من الأطبـاء أو الجـراحين أو الصـيادلة أو القوابـل أو الموظفين العموميين أو مساعديهم أو طلبة كلية الطب، وكل مـن يرتبط عمله بمهنة الطب أو أى مهنة أخرى إذا نما إلى علمه فـى أثناء ممارسته لمهنته أو وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها سـر مـن الأسرار المتعلقة بالمرض فأفشاه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علـى سنة ولا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيـه أو إحـدى هاتين العقوبتين ولا يسرى حكم هذه المادة فى الحالات التالية:

(أ) الإبلاغ عن الأمراض أو الفيروسات المعدية واتخاذ التـدابير التـى تحول دون انتشار هذه الفيروسات، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من لـم يبلـغ الجهات الصحية أو يمتنع عن اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون انتشار هذه الفيروسات والأمراض.

(ب) الإبلاغ عن الأمراض التناسلية للجهات الصحية وللطرف الآخـر فى العلاقة الزوجية.

(ج) الإبلاغ عن الأمراض العقلية والعصبية إذا كان المـريض يشـكل خطراً على المحيطين به.

(د) الإبلاغ عن الجنايات والجنح التى ارتكبت والتى عقد الجناة العزم على ارتكابها.

(هـ) الكشف عن السر استعمالا لحق الدفاع أمام المحاكم.

(و) إذا وجد نص قانونى يجيز الكشف عن السر الطبى وكانت المصلحة العامة تقتضى ذلك.

(ز) إذا أباح صاحب السر إفشاءه أو ورثته وكانوا عالمين بـه، وذلـك بموافقة كتابية من صاحب الشأن.

وأخيرا فإننى إذ أقدم هذا البحث لأدرك جيداً أنه مهما بذل الإنسان من جهد استحال عليه الوصول إلى الكمال المنشود وما الكمال إلا لله وحده تعالى عز وجل.

فأرجو أن يكون هذا الجهد المتواضع فى بحث ودراسة المسئولية الجنائية الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات قد قدم حلولاً واقتراحات لمواجهة مثل هذه الجرائم.

وأشكر الله سبحانة وتعالى أن يسر لى مصادر العلم والمعرفة ومنحنى من فضله سبلاً لبلوغ الغاية لإنجاز هذا العمل المتواضع وأعذر عما ورد به من أخطاء لأن الكمال لله وحده مستعينا فى ذلك بقول الله عز وجل:

بسم الله الرحمن الرحيم

(رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا).

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية ٢٨٦

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

Principales Absérvations

Éd	: Edition
t.	: Tome
Bull crim .s.	: Bulletin des arréts de la cour de cassation, chambre criminelle
	: Recueil Sirey
l.g.d.j.	: libraire général de droit et de jurisprudence
Op. Cit.	: Ouvrage cité
Caz. Pal.	: Gazette du Palais
D.	: Recueil Dalloz
J.C.P.	: Juris classeur pénal
Ibid.	: Mêm Référence
Préc.	: Précité
Rev. Int. Dr. Pén.	: Revue internationale droit pénal
No	: Nouméro
Rev. Soc.	: Revue des sociétés
R.D.P.S.	: Revue Droit Pénal Science
R.C.L.J.	: Revue Critique de legislation et de jurisprudence
R.D.P.C.	: Revue de droit pénal et de criminologie
Rev. Pénit. Dr. Pen.	: Revue Pénitentiaire et droit pénal
R.S.C.	: Revue de science criminelle et de droit pénal compare
P.U.F.	: Presses universtaires France.

C.A. : Cour d'appeal
C.E. : Conseil d'Etat
Trib. Corr : tribunal correctionnel
civ. : Civil
R.D.P.S.P : Revue de droit public et de la science Politique
T.G.I: : Tribunal de grande instance.
Rev. Dr. pén. : Revue de droit pénal

المراجع

أولا : باللغة العربية :

١ – الكتب :

د٠ إبراهيم الدسوقى أبو الليل: الإعفاء من المسئولية عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبى فى الفقه والقضاء المصرى والفرنسى، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.

ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد قدامة، المغنى، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٩٢هـ٠

د٠ أبو الزيد المتيت: جرائم الإهمال، الطبعة الرابعة، ١٩٧٥.

د٠ أبو المجد على عيسى: القصد الجنائى الاحتمالى، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة، ط ٢٠٠٦.

د٠ أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا مرض الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى بسبب نقل الدم الملوث، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

د٠ أحمد شرف الدين: مسئولية الطبيب مشكلات المسئولية المدنية فى المستشفيات العامة، دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى والقضاء الكويتى والمصرى والفرنسى، جامعة الكويت، ١٩٨٦.

ـــــــــــــ: هندسة الإنجاب والوراثة فى ضوء الأخلاق والشرائع، المكتبة الأكاديمية، ط ٢٠٠٣.

د٠ أحمد شوقى: جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

د. أحمد شوقى أبو خطوة: تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

ـــــــــــــ: تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

ـــــــــــــــــــ: القانون الجنائى والطب الحديث، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

ـــــــــــــــــــ: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

ـــــــــــــــــــ: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

ـــــــــــــــــــ: المساواة فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

د. أحمد عبد العزيز الألفى: شرح قانون العقوبات الليبى، القسم العام، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٧٩.

د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصرى، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

د. أحمد فتحى بهنسى: الجرائم فى الفقه الإسلامى، دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الوعى العربى، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

د. أحمد فتحى سرور: الجرائم الضريبية والنقدية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٦٠.

ـــــــــــــــــــ: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٣.

ـــــــــــــــــــ: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٩٦.

ـــــــــــــــــــ: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٥.

ـــــــــــــــــــ: القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

ـــــــــــــ: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.

ـــــــــــــ: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥.

ـــــــــــــ: الوسيط فى القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩.

ـــــــــــــ: الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٩١.

د٠ أحمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجريم، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

م/ أحمد موافى: الفقه الجنائى المقارن بين الشريعة القانون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م٠

ـــــــــــــ: بين الجرائم والحدود فى الشريعة الإسلامية والقانون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٦هـ ٠ ١٩٦٦م٠

د. ادوار غالى الذهبى: مشكلات القتل والإيذاء، مكتبة غريب، ط ١٩٨٧.

ـــــــــــــ : مشكلات القتل والإيذاء، مكتبة غريب، ط ١٩٨٧.

د٠ أسامة عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للصيادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط الأولى، ١٩٩٢.

ـــــــــــــ : المسئولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٠.

د٠ أسامة محمد بدر: مواجهة الإرهاب، دراسة فى التشريع المصرى والمقارن، طبعة عام ٢٠٠٠.

د٠ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧.

د٠ السيد عتيق: المشاكل القانونية التى يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

د٠ السيد محمد السيد عمران: التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، مؤسسة الثقافة الجماعية، الإسكندرية، ط ١٩٩٢.

د٠ آمال عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى جرائم التموين، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٨.

د٠ إمام عبد الله أحمد: مدخل إلى الفلسفة، دار الثقافة للطباعة والنشر، ط ١٩٧٢.

د٠ أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية للدم، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ١٩٩٩.

د٠ المرسى عبد العزيز السماحى: الجناية على الأبدان وموجبها فى الفقه الإسلامى، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م٠

د٠ ثروت أنيس الأسيوطى: مبادئ القانون، الجزء الأول، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٤.

د٠ جميل عبد الباقى: جرائم الدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

ـــــــــــ: الشرعية الجنائية وسريان القانون من حيث المكان وتقسيم الجرائم وأسباب الإباحة وموانع المسئولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

ـــــــــــ: القانون الجنائى والإيدز، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

ـــــــــــ: قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الدم، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧.

د. جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد فى القانون المصرى والمقارن، دار المعارف، ١٩٦٤.

ـــــــــــ : نظرية الجريمة المتعدية القصد فى القانون المصرى والمقارن، دار المعارف، ١٩٦٤,

ـــــــــــــ: نظم القسم الخاص فى قانون العقوبات المصـــرى، منشـــأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.

ـــــــــــــ: نظم القسم الخاص فى قانون العقوبات، منشأة المعارف، عام ١٩٨٩.

د٠ جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، القاهرة، ١٩٣١.

د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات: القانون العقابى، القسم الخـــاص، دار النهضة العربية، ط الأولى، ٢٠٠٤.

د٠ حسن صادق المرصفاوى: أصول الإجراءات الجنائية، مطبعـــة منشـــأة المعارف، ١٩٩٦.

ـــــــــــــ: قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة ١٩٧٨.

ـــــــــــــ: المسئولية الجنائية فى التشريعات العربية، ١٩٧٤.

ـــــــــــــ: قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، ط ١٩٩١.

د٠ حسن كيرة: أصول القانون، دار المعارف مصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٨.

د. حسن محمد ربيع: المسئولية الجنائية فى مهنة التوليد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥.

د٠ حسنى الجندى: الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول، دار النهضـــة العربية، ١٩٨٦.

د٠ حسنين إبراهيم صالح عبيد: الوجيز فى قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأمـــوال، دار النهضـــة العربية، ١٩٩٨/١٩٩٩.

ـــــــــــــ : الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقيـــة، دار النهضـــة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٩.

د٠ رأفت محمد أحمد حماد: أحكام العمليات الجراحية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

د٠ رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائرى، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٧٦.

د٠ رمسيس بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.

ـــــــــــ: الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، ١٩٧١.

ـــــــــــ: النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف، ١٩٧١.

ـــــــــــ: القسم الخاص فى قانون العقوبات والجرائم المضرة بالمصلحة العمومية وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المعارف بمصر، الطبعة الأولى، ١٩٥٨.

ـــــــــــ: نظرية التجريم فى القانون الجنائى، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف، ١٩٩٦.

ـــــــــــ: النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، ١٩٩١.

د. رءوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر العربى٠

ـــــــــــ: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربى، الطبعة السادسة، ١٩٧٤.

ـــــــــــ: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربى، ط ١٩٧٨.

ـــــــــــ: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربى، ١٩٧١.

ـــــــــــ: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربى، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤.

ـــــــــــ: السببية فى القانون الجنائى، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربى، ط ١٩٧٣.

ـــــــــــ: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، دار الفكر العربى، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩.

د. سعيد الصايغ: الإيدز والمناعة، بيروت، لبنان، شركة المطبوعات للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

د. سعيد عبد اللطيف حسين: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٤.

د. سمير السيد تناغو: نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٧٥.

د. سمير الشناوى: الشروع فى الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧١.

ـــــــــــ: النظرية العامة للجريمة والعقوبة، قانون الجزاء، الكويت، الكتاب الأول، الجريمة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.

د. سهير منتصر: المسئولية المدنية عن التجارب الطبية فى ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٠.

د. شريف سيد كامل: التعليق على قانون العقوبات الفرنسى الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

ـــــــــــ: جرائم الصحافة فى القانون المصرى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ – ١٩٩٤.

ـــــــــــ: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

ـــــــــــ: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

د٠ شفيق: التاريخ العام للقانون فى مصر القديمة والحديثة، المطبعة العالمية، ط ١٩٥٨.

شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزه شهاب: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، بمصر، ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م٠

شمس الدين محمد عرفه الدسوقى: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيس البابى الحلبى وشركاه، بمصر، المجلد الرابع٠

د٠ طارق سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.

د. عادل عازر: النظرية العامة فى ظروف الجريمة، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٦٧.

د٠ عبد الأحد جمال الدين: المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى الجريمة والمسئولية الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٤.

د٠ عبد الحميد عثمان محمد: المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، طبعة ١٩٩٣.

د٠ عبد الرحمن حسن على علام: المسئولية الجنائية فى نظام القانون الدولى الجنائى، الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار الشرق، ١٩٨٨.

د- عبد الرحيم صدقى: القانون الدولى الجنائى، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٦.

د٠ عبد الرزاق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، ج ١.

د٠ عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج الطبى بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

د٠ عبد الرءوف مهدى: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط ١٩٨٣.

د٠ عبد العظيم مرسى وزير: الشروط المفترضة فى الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

ـــــــــــــــــ : شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

د٠ عبد الفتاح أبو الليل: مسئولية الأشخاص العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

د٠ عبد الفتاح الصيفى: القانون الجنائى الإسلامى، دراسة تحليلية فلسفية للأحكام، دارسة النظم الجنائية فى الشريعة الغراء، دروس لطلبة الماجستير فى جامعة بغداد، العام الدراسى ١٩٦٨ – ١٩٦٩.

ـــــــــــــــــ: الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع٠

ـــــــــــــــــ: الأحكام العامة للنظام الجنائى الإسلامى فى الشريعة الإسلامية والقانون الجنائى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

ـــــــــــــــــ: النظرية العامة لقانون العقوبات اللبنانى، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.

ـــــــــــــــــ: القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائى المعاصر، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع٠

ـــــــــــــــــ: المطابقة فى مجال التجريم محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩١.

أ٠ عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، الجزء الأول، القسم العام، الطبعة الأولى، ١٩٤٩.

د٠ عبد المنعم البدراوى: مبادئ القانون الرومانى، دار الكتاب العربى، ١٩٥٢.

د٠ عبد المهيمن بكر سالم: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشـــخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٦.

ـــــــــــــــــ: القسم الخاص فى قانون العقوبـــات، دار النهضـــة العربية، طبعة ١٩٧٧.

د٠ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وســـلطة العقـــاب عليهـــا، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

د٠ على أحمد راشد: القانون الجنائى، المدخل وأصـــول النظريـــة، طبعـــة ١٩٧٤.

ـــــــــــــــــ: دروس فى القانون الجنائى مع التعمق لطلاق الدراسات العليا بجامعة عين شمس العام الأكاديمى ١٩٧٢/١٩٧٣.

د٠ على حسن الشريف: شرح الأحكام العامة فى التشريع العقـــابى اليمنـــى، الجزء الأول، النظريـــة العامـــة للجريمـــة، دار النهضـــة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

د٠ على حسنين نجيدة: التزامات الطبية فى العمـــل الطبـــى، دار النهضـــة العربية، ١٩٩٢.

د٠ على حمودة: الحماية الجنائية للتصنيع الغذائى فى ضـــوء التشـــريعات المطبقة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

ـــــــــــــــــ: الغلط فى القانون ومدى اعتباره مانعـــا مـــن المســـئولية الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

د٠ على حمودة و د٠ سلوى توفيق بكير: شرح قانون العقوباتن القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، طبعة ٢٠٠١.

د٠ على الخفيف: الشركات فى الفقه الإسلامى، مطبعـــة معهـــد الدراســـات العالمية، طبعة ١٩٦٢.

د٠ عبد القادر القهوجى: شرح قانون العقوبات، القســـم العـــام، المســـئولية الجنائية، الجزاء الجنائى، طبعة ١٩٩٨.

د٠ عمر سالم: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسى الجديد، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

د٠ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٠ – ١٩٩١.

د. عمر الشريف: درجات القصد الجنائى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

د٠ عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، القسم الخاص لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ١٩٨٥.

ـــــــــــ: جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ١٩٩٦.

د٠ فتوح الشاذلى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثانى، المسئولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٧.

ـــــــــــ: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أوليات القانون الجنائى، النظرية العامة للجريمة، المسئولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١.

ـــــــــــ: أبحاث فى القانون والإيدز، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١.

د٠ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٢.

د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى: البحث الفنى والدليل المادى، عالم الكتب، ط ١٩٩١.

د. مأمون سلامة: القسم العام، دار الفكر العربى، طبعة ١٩٩٠.

د. محسن البيه: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية، مكتبة الجلاء، المنصورة، ط ١٩٩٠.

د٠ محمد إبراهيم زيد: قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط ١٩٧٤.

د٠ محمد إبراهيم إسماعيل: شرح قانون العقوبات، المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، الطبعة الثالثة، ١٩٥٠.

د. محمد أبو حسان : أحكام الجريمة والعقوبة فى الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار الزرقاء والأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.

أ٠ محمد أبو زهرة: الجريمة، دار الفكر العربى، ١٩٧٦.

ـــــــــــــ: الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، القسم العام، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون سنة نشر٠

د٠ محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد، دار الفكر، ط ١٩٩٧.

د٠ محمد أبو الفتح الغنام: مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥.

د٠ محمد جمال الدين: مشكلات المسئولية الحديثة، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ط ١٩٧٨.

د. محمد حسن الكندى: المسئولية الجنائية عن التلوث البيئى، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٦.

أ٠ محمد حسن النجفى: جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٨١.

د٠ محمد حسنين منصور: المسئولية الطبية، منشأة المعارف، بدون سنة نشر.

د. محمد زكى أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، سنة ١٩٩٠.

د٠ محمد زكى محمود: آثار الجهل والغلط فى المسئولية الجنائية، دار الفكر العربى، ط ١٩٦٧.

د٠ محمد سليم محمد: جريمة إبادة الجنس البشرى، مؤسسة شباب الجامعة الطبعة الثانية، ١٩٨٢.

د٠ محمد سليم العوا: أصول النظام الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة، دار المعارف، الطبعة الثانية، مايو ١٩٨٣.

د٠ محمد السيد عبد المعطى خيال: التشريعات الحديثة فى عمليات نقل الأعضاء، جامعة حلوان، كلية الحقوق، ط ٢٠٠١.

د٠ محمد سامى الشوا: الخطأ الطبى أمام القضاء الجنائى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٣.

د٠ محمد عبد الظاهر حسين: مشكلات المسئولية المدنية فى مجال عمليات نقل الدم، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥.

ـــــــــــــــ: الأحكام الشرعية والقانونية للتصرفات الواردة على نقل الدم، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٣.

ـــــــــــــــ: مشكلات المسئولية المدنية فى عمليات نقل الدم، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥.

د٠ محمد عبد الوهاب الخولى: المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة فى الطب والجراحة، الطبعة الأولى، ط ١٩٩٧.

د٠ محمد عطية راغب: جرائم الحدود فى التشريع الإسلامى والقانون الوضعى، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٦١.

د٠ محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٤.

د٠ محمد فائق الجوهرى: المسئولية الطبية فى قانون العقوبات، دار الجوهرى للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٥١.

د٠ محمد كامل مرسى: قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٩٢٣.

د٠ محمد كامل مرسى ود٠ السعيد مصطفى السعيد: شرح قانون العقوبات المصرى الجديد، مطبعة نورى بمصر، ١٩٣٩.

د٠ محمد محمد أبو زيد: بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرض فقد المناعة المكتسب الإيدز، مطبوعات جامعة الكويت، ط ١٩٩٥/١٩٩٦.

د٠ محمد محمد صالح: الملامح الأساسية للقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٦.

د٠ محمد محمد عبد اللطيف: التطورات الحديثة فى مسئولية الإدارة، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٠.

د٠ محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، مطبعة فؤاد الأول، ط ١٩٤٨.

د. محمد محيى الدين عوض: القانون الجنائى مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعى، ١٩٨١.

د٠ محمد نعيم فرحات: شرح القسم الخاص فى التشريع الجنائى الإسلامى، دراسة تحليلية لأحكام الفقه الإسلامى مقارنة بالقانون الوضعى فقهاً وقضاءاً، دار النهضة العربية، ط ١٩٩١.

د٠ محمود كبيش: تطور مضمون الخطأ غير العمدى فى قانون العقوبات الفرنسى، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

د. محمود محمد عبد العزيز: مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية الرتق العذرى فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط ١٩٩١.

ـــــــــــــــ: الضرورة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، تطبيقاتها أحكامها آثارها، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط ١٩٩١.

ـــــــــــــــ: نظرية الاشتراك فى الجريمة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، مؤسسة الثقافة، ط ١٩٨٨.

د٠ محمود محمود مصطفى: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، عام ١٩٧٥.

ـــــــــــــــ: قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

ـــــــــــــــ: الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات، مطبعة جامعة القاهرة، دار الكتاب الجامعى، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.

ـــــــــــــــ: القسم الخاص، مطبعة دار نشر الثقافة بالإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٥١.

ـــــــــــــــ: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار مطابع الشعب، الطبعة السادسة، ١٩٦٤.

ـــــــــــــــ: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار مطابع الشعب، الطبعة السادسة، ١٩٦٤.

د٠ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط ١٩٧٨.

ـــــــــــــــ: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٢.

ـــــــــــــــ: أسباب الإباحة فى التشريعات العربية، محاضرات لقسم الدراسات القانونية، عام ١٩٦٢.

ـــــــــــــــ: النظرية العامة للقصد الجنائى، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨.

ـــــــــــــــ: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٩.

ـــــــــــــــ: شرح قانون العقوبات اللبنانى، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٤.

ـــــــــــــ: المساهمة الجنائية فى التشريعات العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢.

ـــــــــــــ: القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٢.

ـــــــــــــ: القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩.

ـــــــــــــ: علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٣.

ـــــــــــــ: قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨.

ـــــــــــــ: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٦.

ـــــــــــــ: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨.

ـــــــــــــ: الفقه الجنائى الإسلامى، الجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

د. مصطفى فهمى الجوهرى: دروس فى المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية والأحداث، جامعة عين شمس، ط ١٩٩٤.

د. مصطفى محمد عبد المحسن: النظام الجنائى الإسلامى، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

د. مهند صلاح أحمد: الحماية الجنائية للجسم البشرى فى ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ٢٠٠٢.

د. نبيل مدحت سالم: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربى، ط ١٩٨٠.

ـــــــــــــ: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الثقافة الجامعية، الطبعة السادسة، ط ١٩٩٨.

ـــــــــــــــ: الخطأ غير العمدى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٤.

د٠ هدى حامد قشقوش: التلوث بالإشعاع النووى فى نطاق القانون الجنائى، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧.

ـــــــــــــــ: الاتجاهات المستحدثة فى قانون قمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥.

د. هلالى عبد الله أحمد: أصول التشريع الجنائى الإسلامى، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٩.

د. وائل محمود أبو الفتوح العزيزى: المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، ط ٢٠٠٦.

د٠ يسر أنور على: دراسات فى الجريمة والعقوبة، طبعة ١٩٨٧.

ـــــــــــــــ: شرح النظريات العامة فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة، ط ١٩٩٢.

ـــــــــــــــ: القسم العام، النظرية العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٣.

٢ – الرسائل :

د٠ إبراهيم عطا شعبان: النظرية العامة للامتناع فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

د٠ إبراهيم على صالح: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،غير مذكور سنة الطبع٠

د. إبراهيم عيد نايل: أثر العلم فى تكوين القصد الجنائى، رسالة دكتوراه، دامعة عين شمس، غير مذكور سنة الطبع.

د٠ أحمد إبراهيم: القصاص فى الشريعة الإسلامية وفى قانون العقوبات المصرى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

د. أحمد إبراهيم المعصرانى: المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

د٠ أحمد عبد العظيم مصطفى المصرى: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب فى التشريع المصرى والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

د. أحمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجريم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

د. أحمد محمد قائد مقبل: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

د٠ أحمد محمود إبراهيم: مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ١٩٨٣.

د٠ السيد خلف الله عبد العال أحمد: الحماية الجنائية للمستهلك – جرائم التدليس والغش، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٩٨.

د٠ إمام حسانين خليل عطا الله: الإرهاب والبنيان القانونى للجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، القاهرة ١٩٩٥.

د٠ جلال ثروت: الجريمة المتعدية القصد فى القانون المصرى، رسالة دكتوراه، دار المعارف، جامعة الإسكندرية، غير مذكور سنة الطبع.

د٠ حبيب الخليلى: مسئولية الممتنع المدنية والجنائية فى المجتمع الاشتراكى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٦٧.

د. حبيبة سيف سالم: النظام القانونى لحماية جسم الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.

د٠ حسن توفيق رضا: أهلية العقوبة فى الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٦٤.

د٠ حسن زكى الإبراشى: المسئولية المدنية للأطباء والجراحين، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية٠

د٠ حمدى على عمر: المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

د. خالد موسى تونى: المسئولية الجنائية فى مجال عمليات نقل الدم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

د. رفعت محمد على رشوان: المسئولية الجنائية عن النتيجة المحتملة فى قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

د٠ شعبان نبيه متولى دعبس: الحماية الجنائية لحق الإنسان فى الحياة، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، ١٩٩١.

د. طاهر عبد السلام إمام منصور: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.

د٠ عبد الرحمن حسن علام: أثر الجهل والغلط فى القانون على المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراة، القاهرة، ١٩٨٤.

د٠ عبد الرؤوف مهدى: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، رسالة دكتوراة، القاهرة، ١٩٧٦.

د. عبد المهيمن بكر سالم: القصد الجنائى فى القانون المصرى والمقارن، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٩٩.

د٠ عبد الناصر محمد محمد الزندانى: القصد المتعدى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

د٠ عصام أحمد محمد: النظرية العامة للحق فى سلامة الجسم، رسالة دكتوراة، القاهرة، ١٩٨٩.

د٠ على يوسف: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية فى قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٥.

د٠ فرح صالح الهريسى: جرائم تلوث البيئة فى القانون الليبى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

د٠ فرح صالح الهريسى: جرائم تلوث البيئة فى القانون الليبى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

د. فوزية عبد الستار: المساهمة الأصلية فى الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧.

د٠ محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٣.

د٠ محمد على سويلم: تكييف الواقعة الإجرامية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٩٩.

د٠ محمد كامل رمضان: الامتناع عن المساعدة فى القانون الجنائى المصرى والمقارن، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٨٨.

د٠ محمود عثمان الهمشرى: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، ١٩٧٩.

د٠ محمود هشام محمد رياض: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

د٠ مصطفى محمد عبد المحسن: القصد الاحتمالى، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٩٦.

د٠ منال مروان منجد: الإجهاض فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.

د٠ ميرفت البارودى: المسئولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، عام ١٩٩٤.

د٠ ميرفت صادق عبد المنعم: الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٦.

٣ – المقالات :

د. أحمد على المجدوب: الشروع فى الجريمة المحتملة، بحث منشور فى المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثانى، يوليو ١٩٧٤.

د. أدوار غالى الذهبى: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة إدارة قضايا الدولة، السنة الثانية، العدد الثالث، يوليو – سبتمبر ١٩٥٨.

د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: مفترضات الجريمة، مجلة العلوم والاقتصاد، عدد سبتمبر وديسمبر ١٩٧٩.

د. حمدى رجب عطية: المسئولية الجنائية للطبيب فى التشريع الليبى، بحث فى مجلة مصر المعاصرة، يناير أبريل ٢٠٠٢، العدد ٤٦٥ – ٤٦٦، السنة الثالثة والتسعون.

د. رشيد حمد العنزى: الجرائم ضد الإنسانية دراسة فى مفهومها وأساسها القانونى ودور الأمم المتحدة فى مكافحتها، بحث منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد السادس، أكتوبر ١٩٩٤.

د. رمسيس بهنام: فكرة القصد والغرض والغاية فى النظرية العامة للجريمة، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق بالإسكندرية، السنة السادسة، ١٩٦٣.

د. رءوف عبيد: استظهار القصد الجنائى فى القتل العمد، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثانى، نوفمبر ١٩٥٩، العدد الثالث.

د. سليمان مرقص: مسئولية الطبيب الإخصائى، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة السابعة، عدد أبريل عام ١٩٣٧.

_____: مسئولية الطبيب ومسئولية إدارة المستشفى، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة السابعة.

د٠ عادل عازر: المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، بحث منشور فى المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثانى، يوليو ١٩٧٤.

د. عبد الأحد جمال الدين: وحدة الجريمة وتعددها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول – يناير ١٩٧٥.

د٠ عبد الرحيم صدقى : بحث بعنوان الخطأ النتيجة ورابطة السببية بينهما فى جرائم الاعتداء على النفس والأبدان، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الواحد والسبعون، عام ٢٠٠٢.

د. عبد الفتاح الصيفى: المطابقة فى مجال التجريم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الثالثة عشرة، ملحق العددان الثالث والرابع، سنة ١٩٦٨.

د٠ عبد الوهاب البطراوى: الأساس الفكرى لمسئولية الشخص المعنوى، بحث مقارن، مجلة الدراسات لأجيال، كتاب رقم ١٦٧٨ فى ١٩٩١/١٢/٩.

د. عقيل يوسف مقابلة: المسئولية الجزائية للطبيب، بحث مقدم إلى المؤتمر الذى تنظمه كلية القانون بالشارقة، فى موضوع المسئولية القانونية للمهنيين، من ٣ – ٥ أبريل عام ٢٠٠٤.

د. على أحمد راشد: الإرادة والعمد الخطأ والسببية فى نطاق المسئولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، العدد الأول، يناير ١٩٦٦.

د. عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة فى قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الحادية والثلاثون، العدد الأول، مارس عام ١٩٦١.

د٠ لبيب محمد شنب: مسئولية الأطباء عن الأشياء التى فى حراستهم، تقرير مقدم إلى مؤتمر الطب والقانون، المنعقد فى الإسكندرية فى الفترة من ٢٥ – ٢٨ مارس ١٩٧٤.

د٠ مأمون سلامة: جرائم الامتناع، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والخمسون، عام ١٩٨٣.

ـــــــــــــ: النظرية الغائية للسلوك الإجرامى، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، ١٩٦٩.

ـــــــــــــ: المحرض الصورى، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، يونيو ١٩٦٨، العدد الثانى، السنة الثامنة والثلاثون٠

ـــــــــــــ: الأحكام العامة للمسئولية الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد والبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص بمناسبة العيد المئوى لكلية الحقوق القاهرة، ١٩٨٣.

ـــــــــــــ: الجرائم المرتبطة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س ١٨، العدد الرابع، ١٩٧٤.

د٠ محمد عبد السلام: جرائم الإهمال فى مجال الأموال العامة، بحث منشور فى مجلة مصر المعاصرة، السنة ١٩٥٨، العدد ٣٢٨.

أ٠ محمد عبد الملك مهران: الامتناع المعاقب عليه، بحث منشور فى مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الرابعة عشر، يوليو ١٩٧٠.

د٠ محمد عمر مصطفى: الجريمة وعدد أركانها، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٦.

ـــــــــــــ: النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة السابعة، عام ١٩٦٥.

د. محمد مصطفى القللى: فى معيار التمييز بين العمل التنفيذى والعمل التحضيرى، مجلة القانون والاقتصاد، س ١ سنة ١٩٣١.

د٠ محمد محيى الدين عوض: نظرية الجهل والغلط فى القانون الجنائى، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س ٢٣، يناير ١٩٧٩.

ـــــــــــــــــــ: قانون الإثبات بين الازدواج والوحدة في القانون الجنائي والمدني في السودان، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٦٧، السنة السابعة والثلاثون.

ـــــــــــــــــــ: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الثالثة والثلاثون، جامعة القاهرة، ١٩٦٣.

د. محمد مؤنس محب الدين: بحث بعنوان مواجهة الإرهاب في قوانين الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢١ – ٢٢ أبريل عام ١٩٩٨.

د. محمود صالح العادلي: شرح جرائم البلطجة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد العاشر، الجزء الثاني، عام ١٩٩٩.

د. محمود محمد حسين: مفهوم الإرهاب وكيفية معالجته في التشريع الإسلامي، بحث منشور في مجل البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها جامعة المنصورة، أبريل عام ١٩٩٨.

د. محمود محمود مصطفى: مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٨.

د. محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة ١٩، عام ١٩٥٩.

ـــــــــــــــــــ: الخطأ غير العمدي، مجلة المحاماة، السنة الرابعة والأربعون، العددان السادس والسابع.

ـــــــــــــــــــ: أعمال ندوة المشكلات العملية في جرائم الغش والتدليس في ضوء القانون الجديد التي نظمها مركز بحوث

ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق القاهرة، شهر نوفمبر ١٩٩٥، مطبوعات المركز، عام ١٩٩٦.

ـــــــــــــــ: الفقه الجنائى الإسلامى، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، ١٩٨٤.

د. محمود هشام محمد رياض: بحث بعنوان المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثانى، السنة الخامسة والأربعون، أبريل ويونيه عام ٢٠٠١.

د. نبيل أحمد حلمى: التحديد القانونى لجريمة الإرهاب الدولى، بحث منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق جامعة المنصورة، عدد خاص بمناسبة المؤتمر العلمى السنوى الثالث عن المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى، فى الفترة من ٢١ – ٢٢ أبريل ١٩٩٨، القاهرة.

الدوريات باللغة العربية :

١ – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق جامعة عين شمس.

٢ – مجلة القانون والاقتصاد تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة.

٣ – المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

٤ – المجلة الاجتماعية القومية يصدرها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

٥ – مجلة مركز بحوث الشرطة يصدرها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن.

٦ – مجلة كلية الشريعة والقانون تصدرها كلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر.

٧ – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق جامعة المنصورة.

٨ – المجلة العربية للفقه والقضاء تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٩ – مجلة مصر المعاصرة تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع بالقاهرة.

١٠ – مجلة الحق ثلث سنوية تصدر عن اتحاد المحامين العرب بالقاهرة.

١١ – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

١٢ – مجلة المحاماة تصدرها النقابة العامة للمحامين بالقاهرة.

١٣ – مجلة كلية التدريب والتنمية تصدر عن كلية الشرطة بالقاهرة.

١٤ – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بنى سويف.

١٥ – مجلة البحوث الفقهية والقانونية تصدر عن كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر فرع دمنهور.

١٦ – مجلة إدارة قضايا الحكومة.

١٧ – مجلة كلية الدراسات العليا تصدر عن كلية الشرطة بالقاهرة.

١٨ – المجلة المصرية للقانون الدولى تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولى بالقاهرة.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

1 – A – Les ouvrages généraux :

A.Colling (M.R.); les infractions contre les personnes; institute de droit comparé de l`université de Paris les grands systéme de droit contemporains le systéme Pénal des etats – unis d`Amerique sous les uspices du centre Francais de droit comparé les edition de l`Epargne Paris 1964.

Adolphe (C.) et Hélie (F.)/ théorie du code pénal 6 éme éd t. 3. Paris 1887.

Aids. Droit et sida guide juridique 3 éme éd L.G.D.J. 1996.

Ambialet (J.); Responsabilité du Fait d`Autrui en droit medical Paris L.G.D. J. éd 1964.

Ancel (M.) et Strahl (I.); Le droit penal des pays scandinaves les edition de l`Epargne Paris 1969.

Ancel (M.) et Radzinawicz; les grands systémes de droit penal contemporains – introduction Au droit criminel de l`Angleterre les editions de l`Epragne Paris 1959.

Antona (J.P.) Colin (P.) et Lenglart (F.) la prevention du risque penal en droit des affaires edition Dalloz. 1997.

Ayache (A.B.), Dictionnairé de droit pénal général et procédure pénal ellipses edition 2001.

Azema (J.) le droit penal de la pharmacie éd litec 1990.

Bayer (V.) l`infraction non intentionnelles cours de doctaret le Caire 1963.

Bolongo (G.L.); Droit pénal special zairois L.G.D.J. Paris éd 1976.

Bonnard (H.); les infractions et l`extesion de la responsabilité penal notamment patronal du Fait d`autrui P.U.F. éd 1978.

Bouzat (B.); traite théorique de droit pénal Paris Dalloz 1951.

Bouzat (B.) et Binatel (J.) traite de droit pénal et de criminologie T. I Paris Dalloz 1970.

Carbasse (J. M.); introduction historique au droit pénal presses universitaires de France 1990.

Cayron (J.) L`expérimentation humaine et la Recherche biomédicale dix ans d,application de la loi huriet le droit de la biologie humaine vieux debats nouveaux enjeux sous la direction alain sériaux ellipses éd 2000.

Chapleau Mussau (B.); questions sur l`erreur de droit en reffexions sur le nouveau code pénal sous la direction de Christine lazerges 1995.

Clément (J.M.) Droit des malades et bioéthique Paris 1966/

Conte (P.) et maistre du chambon (P.); Droit pénal général 2 éme éd 1996.

Couvrat (P.) l'imprevoyance dans le droit pénal des loisirs sous la présidence de a chavanne edition cujas 1990.

Danjaume (C.) et gonnet (F.A.); droit pénal général I ere éd l'hermés 1994.

Decocqu (A.); droit pénal général Paris Armond colin 1971.

Degois (C.); traite élémentaire droit criminal 2 éme éd Paris Dalloz 1922.

Delogu (T.); la culpabilité dans la théorie général d,l'infraction cours docty université du Caire 1952.

Delmas – Marty (M.); Droit penal des affaires partie general: Responsabilité procedure, sanctions tome I. P.U.F. 1973.

Demougue (R.) traite des obligations en général Paris 1932 – 1933.

Donnedieu de vabres (H.); traite élémentaire de droit criminel 3 éme éd Paris 1953.

Donnedieu de vabres (H.); traite de droit criminel et de le legislation Pénal comparé Paris Sirey 3 éme éd 1947.

Donnedieu de vabres (H.) Essai sur la nation de prejudice dans la théorie faux decumentaire Paris. 1943.

Dufflo (E.) La Responsabilité civile de medecinis librairie maloine – les edition domat montchrestien 1937.

Francon (A.); l,erreur en droit pénal in quelques aspect de l`autonomie du droit pénal Paris 1956,

Fromont (M.); grands systémes de droit etrangers éme éd dalloz 1998.

Garçon (E.) code penal annote Paris T. I. 1901 – 1906. T. 2. 1911.

Garraud (R.); traite théorique et partique du droit pénal Francais 3 éme éd Paris T. I. 1931; T. 2. 1914; T. 3. 1916. T. 4. 1922; T. 5. 1924.

Gattegno (P.); Cours de droit pénal spécial 3 éme éd dalloz 1999.

Classer (S.). Droit international penal conventionnel t. I. Bruxells 1970.

Hazan (E.T.); l`etat de nécessite en droit pénal interetatique et international Paris éd apedone 1949.

Juan (M. D.); l'égalité en droit pénal éd cujas 1987.

Kenel (P.); la responsabilité pénal des personnes morales en droit anglais Genéve 1991.

Laingui (A.) et Lebrigre (A.) Histoire du droit pénal T. I. le droit pénal éd cujas (Paris) 1991.

Lambert (L.); traite de droit pénal spécial 1968.

Larguier (A.) et Larguier (A. M.); droit pénal spécial 10 éme éd dalloz 1998.

Larguier (J.) et Larguier (A. M.); droit pénal spécial 10 éme éd dalloz 2000.

Lavieille (J. M.); droit international de l'environnement éd ellipses 1998.

Lee Jones (N.); les differents aspects juridiques des problemes poses par le sida aux etat – unis en droit et sida cnrds ed Paris 1994.

Levasseur (G.) Chavanne (G.) Montreuil (A.) et Bouloc (B.): Droit pénal général et procédure pénal 13 éme éd Dalloz 1999.

Levasseur (G.) Droit pénal special Paris 1964.

Levasseur (G.) et Doucet (J.P.); le droit pénal Applique, Droit pénal général Paris éd Cujas 1969.

Levasseur (G.) et Gassin (R.); Droit pénal spécial Zirois T. I. Paris 1976.

Levasseur (G.) et Bouloc (B.) Droit penal general 13 éme éd.

Lovis et Jeam; la responsbilité civil du médecin 1978.

Mathais (E.) et Sordino (M.C.) Droit pénal général et procédure pénal Gualino éditeur Paris 2007.

Marty (M. D.); droit pénal des affaires; Partie général; Repsonsabilité procédure sanctions T. . P.U.F. 1973.

Mazeaud et tunc; traite théarique et partique de la responsbilité civile T. I.

Moreau (J.); et truchet (D.); droit de la sante publique 4 éme éd dalloz 1998.

Merle (R.) et vitu (A.); traite de droit criminal Droit penal spécial par vitu t. 2 éd (cujas) Paris 1982.

Merle (R.) et Vitu; - traite de droit criminel t. I. Droit Pénal général 6 éme éd cujas (Paris) 1984.

Philippe Colin (J.P.A.) et Lenglat (F.); la prevenention du risque penal en droit des affaires éd Dalloz 1997.

Pradel (J.); droit pénal comparé éd dalloz 1995.

Pradel (J.); droit pénal général 6 éme éd cujas 1987.

Pradel (J.): Droit pénal général editions cyjas 8^{é} edition 1992.

Pradel (J.); droit pénal T. I. éd cujas (Paris) 1994.

Pradel (J.); droit pénal T. I. introduction général droit pénal général éd cujas (Paris) 1994.

Pradel (J.) et Corstens (G.). droit pénal europeén edition dalloz 1999.

Pradel (J.) et Juan (M.D.); Droit pénal T. 3 droit pénal special éd cujas (Paris) 1995.

Pradel (J.) et Varinard (A.) les grands arrest du droit criminal t. 2 Dalloz edition 1995.

Pradel (J.) et Varinard (A.); les grands arrêst du droit pénal général 3 éme éd dalloz 2001.

Pradel (J.): le nouveau code pénal; Parté général 1993.

Prins: Science pénal et droit positif 1899.

Puech (M.) de la mise en danger d'autrui dalloz 1994.

Puech (M.)' les grands arrêst de la jurisprudence criminelle T. I. éd cujas 1976.

Putman (E.) et sériaux (A.) le droit de la biologie humaine vieux débats nouveaux enjeux ellipses edition 2000.

Rassat (M.L.); droit penal presses universtaires France 1987.

Rassat (M. L.); droit pénal spécial infractions des et contre les particuliers dalloz 2e edition 1999 et edition 1997.

Robert (J.H.); droit pénal général P.U.F. I ere éd 1998.

Robert (J. H.) et Gouilloud (R.); droit pénal de l'environnement éd masson Paris 1983.

Roux (J.A.) Cours de droit criminal Francais Paris 2 éme éd 1927.

Roux (J. A.); cours de droit pénal et procedure pénal Paris 1920.

Segonds (M.); la responsabilité pénal des personnes morales travaux diriges de droit pénal procédure pénal penologie dirige par Gabriel Roujou de banbée ellipses éd 2001.

Sériaux (A.); Serment (L.) et Viriot (D.); droits et libertés fondamentaux edition ellipses 1998.

Soyer (J. C.) Droit pénale et procédure pénal L.G.D.J. 19 edition 2006.

Soyer (J.C.); droit pénal et procédure pénal 5 éme éd Paris 1977.

Soyer (J.C.); droit pénal et procédure pénal 15 éme éd L.G.D.J. 2000.

Soyer (J.C.), Nanuel de droit penal et procedure penal 6 éme éd 1984.

Stefani (G.) et Levasseur (G.); droit pénal et criminologie dalloz 1957.

Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.); Droit pénal général 15 éme éd dalloz 1995.

Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.); droit pénal général 16 éme éd dalloz 1997.

Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.); driot penal general 13 éme éd.

Valeur (R.); la responsabilité pénal des personnes morals Paris 1932.

Véron (M.); droit pénal spécial 7 éme éd armand colin 1999.

Vidal (G.) et Magnol (J.); cours de droit criminel et de science pénitentiaire éd... Paris 1928.

Viridiana (F.) l'erreur sur le droit commentaire d'arrêt travaux dirigés de droit penal procedure penologie dirigé par Gabriel Roujou de Boubée ellipses éd 2001.

Viridiana (F.) La tentative travaux dirigés par Gabriel Roujou de Boubée ellipses éd 2001.

Von Liszt (F.); traite de droit pénal allemande T. 2 Paris 1913 et éd 1911.

Vouin (R.) Droit penal 3 éd 1971.

Waline (M.); droit administratif 8 éme éd 1959.

Wechsler (H.); la culpabilité et l`infraction l`intention coupable dans le model pénal code institute de droit compare de l`universite de Paris les grands systemes de droit pénal des etats unis d`amerique. sous les auspices du centre Francais de droit compare les editions de l`epargne Paris 1964.

Zlatoric (B.); droit pénal international cours de doctorat 1967 – 1968.

II – Théses :

Akida (m.), La Responsabilité pénal de medecins du chef d,homicide et de blesseur par imprudence thése lyon 1981 et éd 1994.

Griffon; de l`intention en matiere pénal thése Paris 1991.

Le grand (H.). de la premeditation thése Paris 1898.

Legros (R.) l'élément moral de l,infraction thése bruxulle 1952.

Manche (E. L.) la responsabilité médical au point de vue pénal thése Paris 1913.

Mayaud (G.) le mensonge en droit pénal thése lyon 1976.

Mestre (A.); Personnes morales et le probléme de leur responsabilité pénal thése Faculté de droit universite de Paris 1899.

Penneau (J.); Faute et erreur en matiere de la responsabilité médicals thése Paris 1963.

Radulesco (J.) de l`influence de l`erreur sur la responsabilité pénal thése Paris 1923.

Richier (G.), la responsabilité pénal de presonnes morales thése Faculté de droit de lyon 1943.

Sonlignac (J. L.); L,élément moral dans les infraction en droit pénal thése nancy 1955.

Thevenon (J. M.), l`élément objectif et l`élément subjectif de l`infraction thése Lyon 1942.

III – Articles :

Accomando (G.) et Guery (C.); le délit de risqué causé a autrui ou de la malencontre a l`article 223 – 1 Nouveau code pénal R.S.C. 1994.

Bouloc (B.) la domaine de la responsabilité des personne morales. Rev. Soc. 1993.

Cotte (B.) et Guihal (D.) la loi fauchon, cinq ans de mise en oeuvre jurisprudentielle Dr. Pen. No. 4. Avril. 2006.

Chapleau (B.); la penalisation de la transmission du virus de l'immunodéficience humaine par voie sexuelle Dr. Pen No. 10 Octobre 2006.

Chassaing (J. F.); les trios codes Francais et l,evolution des principes fondatuers du droit pénal contemprain R.S.C. 3 Juill – Septembre 1993.

Couturier (j. P.), l`erreur de droit invunicible en matiere penal R.S.C. 1968.

Couvrat (P.), les infraction contre les personnes dans le nouveau code pénal R.S.C. Juill Septembre 1993.

Debouy (C.): la responsabilité de l'administration francaise du fait de la contamination par le virus du sida le semaine juridique 67 Annee No. I Janvier 1993.

Faivre (Y.L.); l'indemnisation des victims post – transfusionnelles du sida hier aujourd, hui et demain. Revue trimestrielle de droit civil 1993.

Dolensky (A.) les délits de mise en danger. Rev. int. dr. pen. 1969.

Dupuis (I. M.) l`intention en droit une notion introuvable? Dalloz 21 Juillet 2001.

Elisabeth: le terrorism dans le nouveau code pénal Francias R.S.C. 1995.

Gallou (A.L.) Sida et droit pénal dans le livre le sida aspects juridiques sous la direction de Brigitte feuillet economica Paris.

Gauvin (F.); Blessures non intentionnelles: le défilé des fautes; Dalloz No. 4. Janvier 2003.

Giudicelli – delge (G.); les crimes et délits contre la nation l,etat et la paix publique. R.S.C. (3) Juill Sept 1993.

Gressaye (B.J.) la responsabilité civil de l`amende pour le délit d,autrui R.C.L.J. Paris, 1924.

Hattun (V.) l`erreur de droit en droit pénal Rev – int – dr pen. 1955.

Hosni (N.) l,erreur de droit et son influence sur la responsabilité pénal R.S.P. October. Décembre 1999.

Juan (M. D.); quelques reflexions en droit pénal Francais sur les problémes poses par le sida R. D. P.C. 1998.

Keyman (S.) le resultat pénal R.S.C. 1968.

Lambert – Faivre (J.) la responsabilité médicale: la loi du 30 Décembre modifiant la loi du 4 Mars 2002 Dalloz No. 6. 2003.

Legal (A.) l`evalution de la jurisprudence Francais en matire d,erreur de droit Revue Pénal Suisse 1960.

Levasseur (G.); Sanctions penales et personnes morals R.D.P.S. 1976.

Madray (G.) le dol éventual Rev. int. dr. pen 1935.

Malabat (V.) et saint – Pu (J.C.) le droit pénal général malade du sang contaminé; Dr. penal 16 Année No. 2. Fevrier 2004.

Martin (P.); le crime de genocide quelques paradoxes dalloz Sbtembré 2000.

Marty (M. D.) et Lazerges (C.); A propas du Nouveau code pénal Francais R.D.P.C. 1997.

Mayaud (Y.), infractions contre les personnes R.S.C. 1999.

Mereadal (B.) Recherches sur l,infraction en droit R.S.C. 1967.

Mirabail (S.) Affaire du sang contaminé: Suit et fin Dalloz No 38 – 2004.

Paulin (A.); l'amour se donne et se reprend pas la sida .. Malheureusement Dalloz 181 Année No. 16. Avril 2005.

Peano (M.A.); les centres de transfusion sanguine devant le juge judiciaire et le juge administratif J.C. 8 Année No 7 Juillet 1995.

Perron (X.); l'indemnisation des malades atteints du sida, le cas des hémophiles et des transfusés approche de droit comparé dans le livre le sida aspects juridiques sous la direction de Brigitte feuillet eonomica Paris.

Picard (E.); la responsabilité pénal des personne morales de droit public fondement et cham d,iapplication Rev. Soc. 1993.

Poncela (P.); Disposition générales R.S.C. 3 Juille – Septembré 1993.

Pradel (J.) l,homicide volontaire en droit pénal comparé Rev. Pénit. Dr. pen.

Pradel (J.), le nouveau code pénal Francais apercus sur sa partie général R.D.P.C. 1993.

Prothais (A.) le sida par complaisance rattrapé par le droit pénal. Dalloz 182 Année No. 16. 2006.

Prothais (A.) transmission du virus du sida á l'accasion de rapport sexuels non protégés Dalloz 182 Année No. 16 – 2006.

Prothais (A.); Sang contaminé le procés pénal aura – t – il ou Non lieu. Dalloz. No 3. 2003

Rassat (M.L.) la victime des infractions contre les personnes après l'arrét De la chambere criminelle Du 30 juin 1999 dr pen 12 Année No. 4. 2000.

Robert (J.H.); infractions économiques responsabilité des personnes morales Dr. Pen. 14 Année No. I. 2002.

Robert (J.H.) la responsabilité pénale des personnes morales Dr. Pen. 12 Annéé No. 12 Decembre 2000.

Ruet (C.); La responsabilité pénale pour faute d'imprudence après la loi No. juillet 2000 – 647 Du 10 Juillet 2000 tendant a préciser la definition Des délits non – intentionnels Dr. pen. 13 Année No. I. 2001.

Saint. Pau (J. C.) la responsabilite pénal des personnes morales est elle une responsabilite par ricochet dalloz 7 Setempre 2000.

Saint – pau (J.C.); la faute diffuse de la personne moral Dalloz 180 Année No. 3. 2004.

Salvage (P.H.); le consentement en droit penal R.S.C. 1991.

Sargos (P.); Médecine mèdecin persistance dans un diagnostic errone. perte de chance; la semaine juridique No. 41 – 1997.

Sargos (P.); transfusion sanguine et contamination par le virus de l'hépatite C: un Nouvelle approche de la charge de le preuve Dalloz No 27 – 12 Juillet 2001.

Sautel (O.); la mise en oeuvre de la responsabilité pénal des personnes morales entre litanie et liturgie dalloz 4 Avril 2001.

Veron (M.); administration de substances nuisibles la transmission volontaire de virus vih; Dr. pen No 3 Mars 2006. P. 12.

Véron (M.) application de la nouvelle Définition des délits Non intentionnels Dr. pen. 12 année No. 12 – 2000.

Veron (M.) empoisonnement affaire du sang contamine: le volet (Non ministérél) Dr. pen 15 Année No. 9 Septembre 2003.

Veron (M.) erreur sur le droit Dr. pen. No. 12. 2006.

Zakr (N.); Analyse spécifique du crime de genocide dans le tribunal pénal international pour le Rwanda R.S.C. Juin 2001.

IV - Periodiouse:

1 – Revue de la samaine juridique.

2 – Revue de science criminelle et de droit pénal comparé.

3 – Revue de droit pénal et de criminologie.

4 – Revue international de droit pénal.

5 – Revue de droit pénal science.

6 – Revue critique de législation et jurisprudence.

7 – Revue pénitentiaire et droit penal.

8 – Revue de droit pénal.

9 – Revue de Gazette du palais.

10 – Recueil de Dalloz.

11 – Revue de juris classeur pénal.

12 – Revue international de criminologie et police technique.

13 – Recueil Des arrêst avis consultatifs et ordonnances.

14 – Revue de droit public et science politique.

15 – Revue bulletin des arrêst de la chambre criminelle de la cour de cassation.

16 – Revue de sociétés.

17 – Receil Siery.

ثالثا : باللغة الإنجليزية :

Alan Reed and Peter Seage: Criminal law sweet – Maxwell 1999.

Alan milner; African penal systems London edition 1969.

C. L. ten; crime guilt and punishment clarendon press 1987.

Andrew Ashworth. Principles of criminal law Oxford university press fourth edition 2003.

Antonio Cassese; international criminal law Oxford University press edition 2003.

Barbara O. Dane and Samuelo. Miller; aids intervening with hidden grievers auburn house edition 1992.

Brenda S. Faison; the aids a complete guide to eduction and awarness edition 1991.

Canadian Hiv / Aids policy – law review volume 6 Nomber 3 March 2002.

Catherine elliot and frances quinn criminal law Longman second edition.

Catherine elliott and frances quinn criminal law pearson fifth edition 2004.

Celia Wells, corporations and criminal responsibility clarendon press Oxford editioln 1994.

Cross and Jones: Cases and Statutes on criminal law London Butterworths 1977.

Cross ans jones; an introduction to criminal law seventh edition 1972.

Cross ans Jones; Cases on criminal law third edition 1962.

D. W. Elliott and J. C. Wood: A case book on criminal law London sweet Maxwell 1963.

Donald H. J. Herman; torts private law suits about aids in aids and the law a guide for the public edited by harlon dalton

F. J. Feldbrugge awsythoff; the federal criminal law of the soviet union leyden 1959.

Francis Rose; company law sweet and maxwell third edition 1995. P. 51.

Gerhead o w. Mueller and Edward m miso international criminal law sweet Maxwell London 1965.

H. A. Palmer and Henry palmer; Harris,s criminal law twentieth edition sweet – Maxwell 1960.

Hari singh Gour; the penal law of India; published by law publishers 8 th edition 1966.

Ian Loveland; Frontiers of criminalits sweet Maxwell 1995.

I. H. Dennis; Criminal law statutes sweet – Maxwell third edition 1995.

Keith J. Eddey; the English legal system fourth edition 1987.

Janet dine and james gobert; cases materials on criminal law Oxford University press fourth edition 2003.

John E; Douglas, ann w. burgess, allen G. Burgess and Robert K. Ressler; crime classification manual jossey – Bass second edition 2006.

Johnf decker; prostitution as public health issue in the aids and the law a guide for the public edited by harlon dalton.

John langone; Aids: the facts little brown company edition 1991.

Jonathan herring criminal law palgrave Macmillan fourth edition 2005.

Jonothan Herring M. A. B.C.L. and marise cremona B.A.L.L.M.; criminal law Macmillan second edition.

Joel Prentiss bishop; new commentaries on the criminal law eighth edition 1892.

Josh Powell; Aids and Hiv – Related Diseases. Insight books 1996.

J. W. cecil Turner, Kenny,s outlines of criminal law sixteenth edition combridge university press 1952.

Lark and Marshall; A. treatise on the law of crimes edited by win gersky 1958.

Lionel Brett and ian mclean the criminal law and procedure of lagos, Eastern Nigeria and western Nigeria London Sweet Maxwell 1963.

L. B. Curzan; criminal law Longman seventh edition 1994.

Marianne Giles, Mutshells criminal law fourth edition sweet Maxwell 1996.

Michael J Allen; Elliott and wood,s: cases and materials on criminal law seventh editions London sweet Maxwell 1997.

Michael Jefferson; criminal law Longman goup edition 1992.

Michael Jefferson; criminal law Longman group edition 1995.

Michael t molan and Graeme Broadbent; criminal law pitman publishing London 1994.

Miklos Kadar and Tiborhorvath Essays in comparative law: liability for the dereliction of professional duty in hungarian criminal law Akademiai Kaido Budapest 1966.

Neil Small; Aids: the challenge avbury edition 1993.

Nigle G Foster and Satish Sule; German legal system and laws Oxford university press third edition 2002.

P.R. Glazebrook; statutes on criminal law fifteenth edition Oxford University press 2005 / 2006.

Raymond youngs; English; French and German comporative law London syedey youngs R. edition 1998.

Russell Heation; criminal law Oxford University press second edition 2006.

Richard C Donnelly; Joseph goldstein and Richard D. Schwartz; criminal law; problems for decision in the promulgation, invocation and administration of law of crimes the free press edition 1965.

Richard Green; the transmission of aids in aids and the law aguide for the public edited by harlon dalton.

Richard Elliot: Criminal law hiv / aids final candian Hiv / Aids legal netword and Canadian aids society montreal 1996.

Richard May; criminal evidence London sweet and Maxwell third edition 1995.

Richard Ward and Amanda; Walker and Walker's English legal system Oxford University press Ninth edition 2005.

Robert B. Seidman; A sourcebook of the criminal law of Africa; cases: statutes and materials London 1966.

Rupert cross F.B.A.D.C.L. and Philip asterley jones L. L. B. an introduction to criminal law seventh edition London Butterworths 1972.

Patrick R. Anderson and Donald J. newman; introduction to criminal justice fifth edition 1993.

Sanford H. Kadish; Blame and Punishment essays in the criminal law Macmillan publishing company Yew York 1987.

Sepulveda (J.); Fineberg (H.) and mann (j.); Aids: prevention through education: A. world view Oxford University press 1992.

Smith and Hogan, Criminal law eleventh edition 2005.

Smith and Hogan; on criminal law butterworth 5 edition 1983.

Stephen Griffin L.L.B. company law fundamental principles pitman publishing edition 1994.

Taunya lovell Banks; the right to medical treatement in the aids and law a guide for the public edited by harlon Dalton and scott burris.

Ebazbeth fee and Daniel fox aids the making of chronic disease university of califarnia press 1992.

William A schabas; genocide in international law Cambridge university press edition 2000.

William A schabas; an introduction to the international criminal court Cambridge university press second edition 2004.

William Wilson; criminal law Doctrine and theory second edition 2003.

William Geldart; introductioin to English laws Oxford university press 1995.

Web. Sits (internet):

- http " www aidslaw. Ca maincontent issues criminal la final report.
- http. W.w.w. montreal ca / doc / csc / scc / en indix html.
- Candian hiv / aids legal network Canadian aids society internet w. w. w. aids law ca / or throught national aids clearing house.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
أهمية الموضوع	٧
مناهج البحث	١٢
خطة البحث	١٣
القسم الأول: الأحكام العامة لجرائم الاعتداء بالفيروسات	١٥
الباب الأول: الركن المادى لجرائم الاعتداء بالفيروسات	١٧
الفصل الأول: السلوك الإجرامى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات	٢١
المبحث الأول: مفهوم السلوك الإجرامى	٢٢
المبحث الثانى: أنماط السلوك الإجرامى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات	٣١
المطلب الأول: مدى خطورة السلوك الإجرامى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات	٣١
المطلب الثانى: السلوك الإجرامى الإيجابى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات	٣٧
المطلب الثالث: التطبيق على جرائم الاعتداء بالفيروسات	٤١
المبحث الثالث: تطبيقات السلوك السلبى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات	٤٦
المطلب الأول: تطبيقات السلوك الإجرامى فى جرائم الامتناع البحت	٤٧
الفرع الأول: السلوك الإجرامى فى جرائم الامتناع البحت	٤٧
الفرع الثانى: التطبيق على جرائم الاعتداء بالفيروسات فى كل من القانون الوضعى والشريعة الإسلامية	٥٣
المطلب الثانى: جرائم الاعتداء الإيجابية بالفيروسات الناشئة عن الامتناع	٥٧
الفرع الأول: الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع فى الشريعة الإسلامية	٥٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الثانى: الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع فى النظام الأنجلو سكسونى	٦٢
الفرع الثالث: جرائم الامتناع الإيجابية فى النظام اللاتينى	٧١
الفرع الرابع: الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع فى التشريعات المختلفة	٨٧
المطلب الثالث: الامتناع باعتباره اشتراكا بالمساعدة فى جرائم الاعتداء بالفيروسات	٩٠
الفرع الأول: الامتناع فى جرائم الإصابة بالفيروسات	٩١
الفرع الثانى: التطبيق على جرائم الاعتداء بالفيروسات	١٠١
الفصل الثانى: النتيجة الإجرامية فى الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات	١٠٥
المبحث الأول: مدلول النتيجة فى الشريعة الإسلامية	١٠٧
المبحث الثانى: مدلول النتيجة فى قانون العقوبات	١١٢
المطلب الأول: المدلول المادى للنتيجة الإجرامية	١١٢
الفرع الأول: الخلاف الفقهى حول المدلول المادى	١١٢
الفرع الثانى: مفهوم المدلول المادى	١١٥
الغصن الأول: النتيجة الإجرامية فى الجرائم الشكلية	١١٦
الغصن الثانى: النتيجة الإجرامية فى الجرائم المادية	١٢٧
المطلب الثانى: المدلول القانونى للنتيجة الإجرامية	١٣٥
المبحث الثالث: النتيجة فى جرائم الاعتداء بالفيروسات	١٤٢
المطلب الأول: النتيجة بصفة عامة فى جرائم الاعتداء بالفيروسات	١٤٢
المطلب الثانى: النتيجة المادية فى جرائم الاعتداء بالفيروسات	١٤٥
المطلب الثالث: النتيجة القانونية فى جرائم الاعتداء بالفيروسات	١٤٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: نطـــاق النتيجـــة فـــى جـــرائم الاعتـــداء بالفيروسات	١٥٢
المطلب الأول: النطاق المكانى للنتيجة الإجرامية الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات	١٥٢
المطلب الثانى: النطاق الزمانى للنتيجـــة فـــى جـــرائم الاعتداء بالفيروسات	١٥٥
الفرع الأول: جرائم الفيروسات من الجرائم الوقتية	١٥٨
الفرع الثانى: الاعتداء بالفيروسات مـــن الجـــرائم المستمرة	١٦٣
الفصل الثالث: علاقة السببية فى الجرائم الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات	١٦٩
المبحث الأول: علاقـــة الســـببية فـــى جـــرائم الإصـــابة بالفيروسات من الناحية التشريعية والفقهية والقضائية	١٧٤
المطلب الأول: السببية من الناحية التشريعية فى جـــرائم الاعتداء بالفيروسات	١٧٦
المطلب الثانى: السببية من الناحية الفقهية والقضائية فى جرائم الاعتداء بالفيروسات	١٨١
الفرع الأول: الاتجاه الشخصى أو الغائى	١٨٢
الفرع الثانى: المذهب الموضوعى	١٨٣
الفرع الثالث: المذهب المختلط أو نظرية السببية الكافية	١٨٧
المبحث الثانى: علاقة السببية فى جرائم الاعتداء الســـلبى بالفيروسات	١٩٩
المطلب الأول: علاقة السببية فى الجرائم السلبية الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات من الناحية الفقهية	٢٠١
المطلب الثانى: سببية الامتناع فـــى جـــرائم الاعتـــداء بالفيروسات فى التشريعات المختلفة	٢٠٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: علاقة السببية فى جرائم الامتناع الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات فى القضاء المقارن	٢٠٩
المبحث الثالث: علاقة السببية فى جرائم الخطر الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات	٢٢٠
المبحث الرابع: دور رابطة السببية فى المساهمة الجنائية فى جرائم الامتناع الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات	٢٢٥
المبحث الخامس: علاقة السببية فى جرائم الاعتداء بالفيروسات فى الشريعة الإسلامية	٢٣١
المطلب الأول: علاقة السببية فى الفقه الإسلامى	٢٣١
المطلب الثانى: معيار علاقة السببية	
الفصل الرابع: الأحكام العامة للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الاعتداء بالفيروسات	٢٣٤
المبحث الأول: الخلاف الفقهى حول المسئولية الجنائية للشخص المعنوى	٢٣٧
المطلب الأول: المذهب التقليدى عدم جواز مساءلة الشخص المعنوى جنائيا	٢٤٠
المطلب الثانى: الاتجاه الحديث الذى يؤيد المسئولية الجنائية للشخص المعنوى	٢٤١
المبحث الثانى: موقف القضاء من المسئولية الجنائية للشخص المعنوى عن جرائم الاعتداء بالفيروسات	٢٤٦
المبحث الثالث: مدى المسئولية الجنائية للشخص المعنوى من الناحية التشريعية عن جرائم الاعتداء بالفيروسات	٢٥٦
	٢٦٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: التشريعات التى تأخذ بمسئولية الشخص المعنوى كقاعدة عامة عن جرائم الاعتداء بالفيروسات.	٢٦٨
المطلب الثانى: التشريعات التى تأخذ بمسئولية الشخص المعنوى فى نطاق محدود عن جرائم الاعتداء بالفيروسات	٢٧١
الفرع الأول: مسئولية الشخص المعنوى فى قانون العقوبات الفرنسى عن جرائم الاعتداء بالفيروسات	٢٧١
الفرع الثانى: مدى المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى القانون المصرى عن جرائم الاعتداء بالفيروسات	٢٨٢
الغصن الأول: المسئولية الجنائية الغير مباشرة للشخص المعنوى عن جرائم الاعتداء بالفيروسات	٢٨٤
الغصن الثانى: المسئولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوى عن جرائم الاعتداء بالفيروسات	٢٨٩
المبحث الرابع: شروط انعقاد المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الاعتداء بالفيروسات	٢٩٤
المطلب الأول: الأشخاص المعنوية التى تسأل جنائيا عن جرائم الاعتداء بالفيروسات	٢٩٦
المطلب الثانى: الجرائم التى يسأل عنها الشخص المعنوى فى مجال الاعتداء بالفيروسات	٣٠٢
الفرع الأول: التشريعات التى تأخذ بمبدأ المساواة أو العمومية	٣٠٢
الفرع الثانى: التشريعات التى تأخذ بمسئولية محددة للشخص المعنوى عن جرائم الاعتداء بالفيروسات	٣٠٤

الموضوع	الصفحة
الغصن الأول: جرائم الاعتداء بالفيروسات التى يسأل عنها الشخص المعنوى فى التشريع الفرنسى	٣٠٤
الغصن الثانى: جرائم الاعتداء بالفيروسات التى يسأل عنها الشخص المعنوى فى التشريع المصرى	٣١٠
المطلب الثالث: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعى له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوى	٣١٤
المطلب الرابع: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوى	٣١٨
المبحث الخامس: البناء القانونى لجريمة الشخص المعنوى	٣٢١
المطلب الأول: أركان جريمة الشخص المعنوى	٣٢١
المطلب الثانى: المساهمة الجنائية للشخص المعنوى فى جرائم الإصابة بالفيروسات	٣٣٥
الباب الثانى: الركن المعنوى فى جرائم الإصابة بالفيروسات	٣٣٩
الفصل الأول: القصد الجنائى فى جرائم الإصابة بالفيروسات	٣٤٣
المبحث الأول: العلم	٣٤٤
المطلب الأول: ضابط العلم	٣٤٧
المطلب الثانى: العلم بموضوع الحق المعتدى عليه	٣٥٢
المطلب الثالث: العلم بماهية السلوك الإجرامى وما ينطوى عليه من خطورة فى جرائم الاعتداء بالفيروسات المعدية والقاتلة	٣٥٨
المطلب الرابع: العلم بوسيلة السلوك فى جرائم الاعتداء بالفيروسات	٣٦٠
المطلب الخامس: العلم بالمكان الذى باشر فيه الجانى سلوكه الإجرامى	٣٦٤
المطلب السادس: العلم بزمن ارتكاب الفعل	٣٦٨

الموضوع	الصفحة
المطلب السابع: العلم بالعناصر المفترضة والمتصلة بالجانى والمجنى عليه فى جرائم الاعتداء بالفيروسات	٣٧٢
الفرع الأول: العناصر المتصلة بالجانى	٣٧٣
الفرع الثانى: العلم بالعناصر المتصلة بالمجنى علبه	٣٧٦
المطلب الثامن: العلم بالظروف المشددة	٣٧٩
المطلب التاسع: العلم بالنتيجة الإجرامية وتوقعها	٣٨١
المطلب العاشر: العلم بعلاقة السببية وتوقعها	٣٨٤
المطلب الحادى عشر: العلم بالقانون	٣٨٧
الفرع الأول: العلم بالقانون فى قانون العقوبات الفرنسى القديم فى إطار جرائم الاعتداء بالفيروسات	٣٨٧
الفرع الثانى: العلم بالقانون فى قانون العقوبات الفرنسى الحالى فى إطار جرائم الاعتداء بالفيروسات	٣٩٢
المبحث الثانى: الإرادة	٣٣٩
المبحث الثالث: درجات القصد الجنائى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات.	٤٠٥
المطلب الأول: القصد المباشر فى جرائم الاعتداء بالفيروسات	٤٠٧
المطلب الثانى: القصد الاحتمالى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات	٤١١
الفرع الأول: الخلاف الفقهى حول القصد الاحتمالى فى الفقه الفرنسى والمصرى	٤٢١
الفرع الثانى: العمد الاحتمالى والنتيجة المحتملة والقصد المتعدى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات	٤٣١

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: درجة الاحتمال فى الجرائم الناشئة عن الإصابة بالفيروسات	٤٣٩
الفرع الرابع: القصد الاحتمالى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات فى كل من الفقه والقضاء المصرى	٤٤٢
المبحث الرابع: أشكال القصد الجنائى فى الجرائم الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات	٤٥٦
المطلب الأول: القصد المحدود والغير محدود فى جرائم الاعتداء بالفيروسات	٤٥٦
المطلب الثانى: القصد البسيط والقصد المشدد فى الجرائم الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات	٤٦٦
الفصل الثانى: الركن المعنوى فى جرائم الاعتداء الغير عمدية بالفيروسات	٤٧٥
المبحث الأول: عناصر الخطأ غير العمدى	٤٧٧
المبحث الثانى: الخطأ المادى والخطأ الفنى فى المجال الطبى	٤٨٠
المطلب الأول: معيار الخطأ الطبى	٤٨٤
المطلب الثانى: عناصر الخطأ الطبى	٤٨٦
الفرع الأول: مخالفة الطبيب لما تقضى به أصول وقواعد مهنة الطب	٤٨٧
الفرع الثانى: العلاقة النفسية بين إرادة الطبيب والنتيجة الإجرامية	٤٩١
المبحث الثالث: جرائم الاعتداء الغير عمدى فى القانون الفرنسى الجديد	٤٩٩
المبحث الرابع: تطبيقات الخطأ الغير عمدى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات.	٥٠٤

الموضوع	الصفحة
القسم الثانى	
الأحكام الخاصة بالمسئولية الجنائية الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات	٥١٣
الباب الأول: الأحكام الخاصة بالمسئولية الجنائية عن الاعتداء العمدى بالفيروسات	٥١٧
الفصل الأول: جريمة التسميم بالفيروسات	٥١٩
المبحث الأول: الركن المادى	٥٢٢
المطلب الأول: السلوك الإجرامى	٥٢٢
المطلب الثانى: النتيجة الإجرامية	٥٣٧
المطلب الثالث: رابطة السببية فى جرائم التسميم بالفيروسات	٥٥٠
الفرع الأول: رابطة السببية فى جرائم التسميم بالفيروسات	٥٥٠
الفرع الثانى: أهم الصعوبات التى تواجه علاقة السببية فى جرائم التسميم فى القانون المصرى	٥٥٧
المبحث الثانى: الركن المعنوى فى جريمة التسميم بالفيروسات	٥٦٢
الفصل الثانى: معاقبة الاعتداء بالفيروسات من خلال جرائم الضرب والجرح العمدية	٥٧١
المبحث الأول: الركن المادى فى جرائم الجرح والضرب	٥٧٥
المطلب الأول: السلوك الإجرامى	٥٧٥
المطلب الثانى: النتيجة الإجرامية	٥٨١
الفرع الأول: المرض	٥٨٥
الفرع الثانى: العجز عن أداء الأعمال الشخصية	٥٨٧
الفرع الثالث: العاهة المستديمة	٥٩٤
الغصن الأول: العاهة من الناحية التشريعية	٥٩٤
الغصن الثانى: موقف القضاء من فكرة العاهة	٥٩٩

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع: الضرب المفضى إلى الموت	٦٠٦
الغصن الأول: السلوك الإجرامى	٦٠٩
الغصن الثانى: النتيجة الإجرامية الوفاة	٦١١
المطلب الثالث: علاقة السببية فى جرائم الضرب والجرح	٦١٣
المبحث الثانى: القصد الجنائى	٦١٥
الفصل الثالث: جريمة إعطاء مواد ضارة باستخدام الفيروسات	٦٢١
المبحث الأول: الركن المادى	٦٢٦
المطلب الأول: السلوك الإجرامى	٦٢٦
المطلب الثانى: النتيجة الإجرامية	٦٣٥
المطلب الثالث: علاقة السببية	٦٣٨
المبحث الثانى: الركن المعنوى	٦٤١
الفصل الرابع: جريمة إبادة الجنس بالفيروسات والإعداد لارتكاب جرائم ضد الإنسانية	٦٤٥
المبحث الأول: جريمة إبادة الجنس	٦٤٩
المطلب الأول: الركن المادى	٦٥١
الفرع الأول: السلوك الإجرامى	٦٥٢
الفرع الثانى: النتيجة الإجرامية	٦٥٧
الفرع الثالث: علاقة السببية	٦٥٩
المطلب الثانى: القصد الجنائى	٦٦٠
المبحث الثانى: الجرائم الملحقة بالإبادة	٦٧٠
الفصل الخامس: جريمة الإرهاب البيئى بالفيروسات	٦٧٥
المبحث الأول: تعريف الإرهاب	٦٧٦
المبحث الثانى: جريمة الإرهاب البيئى بالفيروسات	٦٨٣
المطلب الأول: الركن المادى	٦٨٦
الفرع الأول: السلوك الإجرامى	٦٨٦
الفرع الثانى: النتيجة الإجرامية	٦٨٩

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: علاقة السببية	٦٩٠
المطلب الثانى: القصد الجنائى	٦٩١
المبحث الثالث: جريمة الاشتراك فى مجموعة إرهابية أو اتفاق قائم بهدف تنفيذ عمل إرهابى	٦٩٤
المبحث الرابع: جرائم الإرهاب بالفيروسات فى القانون المصرى تطبيق على جرائم اختطاف وسائل النقل	٦٩٧
الفصل السادس: جريمة الإصابة بالفيروسات من خلال التجارب الطبية غير العلاجية	٧٠١
المبحث الأول: التجارب العلاجية والتجارب العلمية	٧٠٢
المبحث الثانى: أركان جريمة الإصابة بالفيروسات من خلال التجارب الطبية	٧١٠
المطلب الأول: إجراء التجارب الطبية	٧١١
المطلب الثانى: انعدام الرضا بالنسبة للشخص الذى تجرى عليه التجارب الطبية	٧١٣
المطلب الثالث: القصد الجنائى	٧٢٠
الباب الثانى: الاعتداء غير العمدى بالفيروسات	٧٢١
الفصل الأول: جرائم القتل والإصابة الخطأ بالفيروسات	٧٢٣
المبحث الأول: الركن المادى	٧٢٧
المطلب الأول: السلوك الإجرامى	٧٢٧
المطلب الثانى: النتيجة الإجرامية	٧٣٧
الفرع الأول: النتيجة الإجرامية فى جرائم الإصابة بالفيروسات	٧٣٨
الفرع الثانى: النتيجة الإجرامية فى جرائم القتل الخطأ بالفيروسات	٧٤٦
المطلب الثالث: علاقة السببية فى جرائم القتل والإصابة الخطأ بالفيروسات	٧٤٦

الموضوع	الصفحة
المبحث الثانى: الركن المعنوى فى جرائم القتل والإصابة الخطأ بالفيروسات	٧٥٧
الفصل الثانى: الامتناع عن المساعدة كجريمة من جرائم الاعتداء بالفيروسات	٧٦١
المبحث الأول: الركن المادى	٧٦٥
المطلب الأول: وجود إنسان فى خطر	٧٦٥
المطلب الثانى: إمكانية المساعدة	٧٦٨
المطلب الثالث: انعدام الخطر بالنسبة للطبيب أو الغير	٧٧١
المبحث الثانى: الركن المعنوى	٧٧٤
المطلب الأول: العلم	٧٧٤
المطلب الثانى: الامتناع الإرادى	٧٧٨
المبحث الثالث: امتناع الطبيب فى القانون المصرى كجريمة من جرائم الاعتداء بالفيروسات	٧٨٢
الفصل الثالث: الخطأ فى التشخيص والقتل والإصابة الخطأ بالفيروسات	٧٨٥
المبحث الأول: مفهوم التشخيص الطبى	٧٨٦
المبحث الثانى: الخطأ فى التشخيص كجريمة من جرائم الاعتداء بالفيروسات	٧٨٨
المطلب الأول: الركن المادى	٧٨٨
الفرع الأول: السلوك الإجرامى	٧٨٨
الفرع الثانى: النتيجة المترتبة على الخطأ فى التشخيص	٧٩٤
الفرع الثالث: علاقة السببية بين التشخيص الخاطئ ووفاة أو إصابة الغير بالفيروس	٧٩٥
المطلب الثانى: الركن المعنوى	٧٩٦
الفصل الرابع: جريمة التعريض لخطر الاعتداء بالفيروسات	٨٠١

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: جريمة التعريض لخطر الاعتداء بالفيروسات فى التشريعات المخلفة	٨٠٣
المبحث الثانى: جريمة التعريض لخطر الاعتداء بالفيروسات فى القانون الفرنسى	٨٠٨
المطلب الأول: الركن المادى	٨٠٩
الفرع الأول: السلوك الإجرامى	٨٠٩
الفرع الثانى: النتيجة الإجرامية	٨١٧
الفرع الثالث: علاقة السببية	٨٢١
المطلب الثانى: الركن المعنوى	٨٢٣
المبحث الثالث: جرائم التعريض لخطر الاعتداء بالفيروسات فى القانون المصرى	٨٢٩
المطلب الأول: التعريض العمدى لخطر الإصابة بالفيروسات	٨٣٣
الفرع الأول: الركن المادى	٨٣٣
الفرع الثانى: الركن المعنوى	٨٣٦
المطلب الثانى: تعريض وسائل المواصلات الغير عمدى لخطر الاعتداء بالفيروسات	٨٣٨
الباب الثالث: الأحكام الخاصة بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوى عن جرائم الاعتداء بالفيروسات	٨٤١
الفصل الأول: جرائم القتل والإصابة الخطأ بالفيروسات	٨٤٣
المبحث الأول: الركن الشرعى	٨٤٦
المبحث الثانى: الركن المادى	٨٤٦
المطلب الأول: السلوك الإجرامى	٨٤٦
المطلب الثانى: النتيجة الإجرامية	٨٥٣
المطلب الثالث: رابطة السببية	٨٥٣
المبحث الثالث: الركن المعنوى	٨٥٩

الموضوع	الصفحة
الفصل الثانى: جريمة تعريض حياة الأشخاص أو سلامتهم للخطر من جانب الشخص المعنوى فى مجال الإصابة بالفيروسات	٨٦٣
المبحث الأول: الركن الشرعى	٨٦٦
المبحث الثانى: الركن المادى	٨٦٦
المطلب الأول: وجود التزام	٨٦٦
المطلب الثانى: مخالفة الالتزام إراديا	٨٦٨
المطلب الثالث: النتيجة الإجرامية	٨٦٩
المبحث الثالث: الركن المعنوى	٨٧١
خاتمة وتوصيات	٨٧٣
المراجع	٨٩١
الفهرس	٩٣٩